
البيان الشافي
المنتزع من البرهان الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الشافي
المنتزع من البرهان الكافي

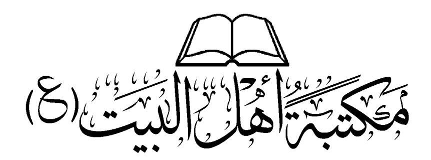
تأليف

الفقيه العلامة

عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر

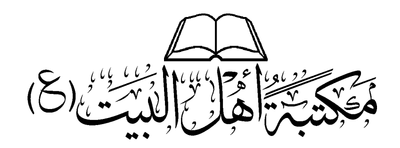
(ت ٨٧٥ هـ)

المجلد الأول



مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع)

مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]،

مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥][(١)].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رَحِمَهُ اللَّهُ، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ- ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن

محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.
١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.
٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.
٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.
٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.
٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.
٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.
٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.
٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن

محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف.

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله

عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.

٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).

٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله تعالى.

٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).

٧٦-عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله تعالى، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٧٧- معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ- ٨٧٧هـ).

٧٨- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر ت (٨٧٥هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وخاتم رسل الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله الهداة، السالكين نهجه التابعين لخُطَاه، **وبعد**:

فإن علم الفقه من العلوم الإسلامية العظيمة التي يحتاجها الإنسان في جميع مراحل حياته، ولا يستغني عنها فرد من أفراد المسلمين، سواء كان رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، غنياً أو فقيراً، حاكماً أو محكوماً، وذلك لأنه يرتبط بحياة الإنسان العملية بقسميها: العبادات والمعاملات، فبه يعرف الإنسان الواجبات والمندوبات والمباحات، والمحظورات والمكروهات، وبه يستطيع الفرد القيام بما عليه لله تعالى على أكمل وجه، ويستطيع القيام بما عليه كفرد صالح من أفراد الأمة الإسلامية؛ فبه يعرف ما عليه لأسرته، والديه وزوجته وأولاده وأرحامه، وكذلك جيرانه، وبه يعرف الإنسان المعاملات مع الآخرين من بيع وشراء وإجارة وشفعة ورهن وغيرها، ويعرف الوصايا والوقف والهبة وغيرها. فعلم الفقه يقدم لنا هذه الأمور الهامة موضحاً جوانب صحتها وفسادها، وشروطها وأركانها، وغير ذلك مما يتعلق بها.

لهذا وغيره نرى علماء الأمة الإسلامية من المذاهب قاطبة يهتمون بهذا الفن اهتماماً عظيماً، فألَّفوا فيه المؤلفات الكثيرة، واعتنوا به اعتناءً بالغاً؛ تبويباً وترتيباً، وتنقيحاً وتهذيباً، واستقصاءً وتحقيقاً، حتى إن المذاهب الفقهية غلبت على الساحة وفاقت المذاهب الكلامية وغيرها، فصار المسلمون يُنسبون بحسب انتمائهم لمدرسة من هذه المدارس، فتراهم يقولون: هذا شافعي، وهذا حنفي، و..إلخ؛ نسبةً إلى مدرسته الفقهية، بِغَضّ النظر عن آرائه في أصول الدين.

وبما أن المذهب الزيدي ربانه وقادته هم أهل البيت عليهم السلام وهم قرناء القرآن وسفن النجاة وأمان الأمة من الضلال، وهم الموضحون للناس شريعة جدهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، بل والمطبقون لها عملياً على أرض الواقع، فأنت لا تكاد ترى مثل

هذه المدرسة؛ فعلماؤها وفقهاؤها هم قادتها وأئمتها وأتباعهم؛ لذلك تراهم يعتنون بكل ما تحتاج إليه الأمة في أمور دينها ودنياها مما يقربها إلى الله تعالى ويبعدها عن سخطه، ومن ذلك علم الفقه الذي هو بمثابة ما يسمى الآن دستور الدولة؛ لذلك سعوا سعياً حثيثاً إلى استقصاء مسائله وتقييد شوارده حتى وصل إلى ما وصل إليه من التنقيح والتهذيب، فأنت تراه واقعاً معاشاً، يخرجه الإمام في كتابه مستنداً إلى أدلته، فيعمل به المسلمون من أكبر واحد إلى أصغر واحد، يتقيد به الحاكم والمحكوم، والقضاة والمفتون، يتناقشون فيه ويتحاورون بحرية ووضوح، ويتناولونه بالشرح والتحقيق، والنقد والتدقيق؛ فما ظهر دليله كان المعول عليه؛ لذلك نستطيع أن نقول: إنه لا يكاد يوجد مذهب فقهي كان مؤلفوه ومؤسسوه هم القادة والحكّام غير المذهب الزيدي؛ لأن بقية المذاهب وإن رجعت الدولة إلى مذهب من المذاهب كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو ..إلخ فإنما هو رجوع بسيط؛ فالفقهاء بعيدون عن الحكم والسلطة، وأعظم ما يمكن أن يصلوا إليه هو القضاء بين المتخاصمين (القضايا المدنية)، وقد تُنَفَذ أحكامهم وقد لا تنفذ.

وإذا دققت النظر في تاريخ أئمة الزيدية وعلمائها رأيت لهم الباع الطولى في نشر العلم وازدهاره، فلا تكاد تجد إماماً من أئمتهم إلا وله مؤلَّف بل مؤلفات، وعلى هذا النهج سار شيعتهم وحذوا حذوهم، فترى اهتمام أتباع أهل البيت بالعلم والتعليم وإحياء الحلقات العلمية وتأليف الكتب في شتى المجالات ومنها الفقه.

وإذا نظرنا إلى عصر مؤلف كتابنا هذا (**البيان الشافي**) وجدناه من العصور الذهبية للفقه الزيدي، فقد سبقه عصر أصحاب النصوص ثم المخرجون ثم المحصلون، ووصل الفقه إلى ذروته وغايته وثمرته، وأصبح بين أيديهم ملخصات جامعة، وموسوعات شاملة، وظهر أثر ذلك في كثير من المؤلفات في عصر مؤلِّفنا مثل مؤلفات الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، والفقيه يوسف (ت ٨٣٢هـ)، وابن مفتاح (ت ٨٧٧هـ) وغيرهم كثير من العلماء المبرزين في هذا العصر.

وكان مؤلفنا (يحيى بن أحمد بن مظفر) من طليعة أبناء هذه الفترة المشرقة

الذين أثروا المكتبة الزيدية بمؤلفاتهم العظيمة، وما هذا الكتاب الذي بين يديك إلا شاهد حي على المؤلف وعصره، فإلى جانب غزارة مادته العلمية، تلمس فيه جودة التأليف ، وحسن السبك، والسلامة من التعقيد، ووضوح الألفاظ، وحسن الترتيب لمسائله وتفريعاته، بحيث يسهل على طالب العلم انتوال مسائله، مع أنه يحتوي على ذكر أقوال أكثر أئمة العترة عليهم السلام وعلماء الزيدية بل وفقهاء العامة، وهذا ما يجعل القارئ أمام موسوعة في الفقه الإسلامي يستطيع من خلالها المقارنة بين المذاهب المختلفة، ويستشف من ورائها سعة الأفق، وعدم الانغلاق، والبحث والتنقيب في كل المذاهب؛ لاستخلاص المسائل الفقهية الغامضة، والعمل فيها بما هو أقوى وأقوم سبيلا.

نبذة عن الكتاب

البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي: من أشهر كتب الفقه الزيدي، ويعد موسوعة علمية شاملة للمذاهب الإسلامية، لا يستغني عنه العالم ولا طالب العلم، وقد حوى من الآراء الفقهية والأقوال والاجتهادات واختيارات العلماء والمجتهدين من كافة المذاهب المعتبرة الشيء الكثير، وهو من الكتب المعتبرة والمعول عليها للقضاة والفقهاء في الديار اليمنية لا يستغني عنه قاض ولا فقيه.

ولقد أولي هذا الكتاب اهتماماً كبيراً من قِبَل العلماء وطلبة العلم، فعكفوا على دراسته وتدريسه وصار من أعظم معتمداتهم في الفقه، وإذا بحثت في تراجم العلماء رأيته يذكر كثيراً بين مقروءاتهم الفقهية حتى عصرنا الحاضر.

نبذة عن المؤلف(١)

نسبه:

هو القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر يتصل نسبه إلى حارث بن إدريس بن قيس بن راع بن سبأ بن معاوية بن سيف بن الحارث بن مرهبة الأكبر. وهو من العلماء المبرزين في علم الفقه ومن بيت شهير بالفقه والفضل.

---

(١) مصادر الترجمة: مقدمة البيان ط/ غمضان. طبقات الزيدية.

مولده: ولد في سنة ٧٦٤هـ .

وفاته: توفي في ٦ رجب المعظم سنة ٨٧٥هـ، وذلك بهجرة حمدة من قبيلة عيال سريح غرب مدينة ريدة، ودفن بجامع حمدة، وقبره هناك مشهور مزور، ويلي قبره من جهة الجنوب قبر حفيده القاضي محمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر مؤلف البستان والترجمان.

مشائخه:

١- الفقيه يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان.

٢- الإمام أحمد بن يحيى المرتضى.

٣- محمد بن حمزة بن مظفر صاحب البرهان الكافي.

تلامذته ومن أخذ عنه:

١- حفيده محمد بن أحمد بن يحيى بن مظفر.

٢- الفقيه علي بن زيد شيخ شيخ الإمام شرف الدين.

٣- القاسم بن يوسف الظليمي الألهاني، قرأ عليه البيان وأجازه فيه.

٤- عبدالله بن محمد النجري قرأ عليه في الأصولين.

مؤلفاته:

١- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي (وهو هذا الذي بين يديك).

٢- الكواكب النيرة شرح التذكرة الفاخرة.

٣- الجامع المفيد إلى طاعة الحميد المجيد.

عملنا في التحقيق

عمدنا إلى تحقيق هذا الكتاب لما له من أهمية كبيرة بين الدارسين، وللحاجة الماسة إليه من قِبَل العلماء والمتعلمين؛ وقد بذلنا الوسع لإخراجه بشكل يليق به، وذلك بالمقابلة للنص على الأصول المخطوطة وتصحيحه، ووضع الحواشي في مواضعها الصحيحة، حتى تكون الفائدة أكمل وأشمل، وقمنا كذلك بتقسيم

فقرات النص تقسيماً لائقاً، ووضع علامات الترقيم وغير ذلك، سائلين الله تعالىٰ التوفيق والإعانة، وأن ينفع به جميع الدارسين.

ولشهرة هذا الكتاب في المكتبة الزيدية واقتناء الكثير له؛ فإن نسخه كثيرة ومتوفرة، ولكنا قد قمنا بمقابلته علىٰ أربع نسخ خطية، وهي:

١- النسخة الأصل وهي التي اعتمدنا عليها اعتماداً كبيراً، ورمزنا لها بـ(أ): وهي من خزانة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام كتب في آخرها: بخط أسير ذنبه ورهين كسبه، الراجي مغفرة ربه: محمد بن علي غفر الله له ولوالديه ولمصنفه ولقاريه، ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين ... إلىٰ قوله: وكان تمامه في شهر جمادىٰ الآخرة من شهور سنة تسع وستين وألف سنة، وكان الابتداء في رقمه في شهر صفر من السنة المذكورة.

٢- النسخة (ب): وهي نسخة العلامة فخر الإسلام عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيىٰ القاسمي ، مكتوب في آخرها: تم الجزء الآخر من كتاب البيان الشافي بحمد الله وإعانته وحسن توفيقه ، فله الحمد أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وكان الفراغ من رقمه يوم الاثنين ثاني يوم من شهر جمادىٰ الأولىٰ من شهور سنة ثلاث وستين وألف من الهجرة النبوية علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والتسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، بخط مالكه الفقير إلىٰ ربه السائل له الصفح والتجاوز عن ذنبه، والراجي فكاك أسره من كسبه: محمد بن مقنع بن زياد المناخي الظليمي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة.

٣- النسخة (ج): مكتوب في آخرها: وافق الفراغ من زبر هذا الجزء قلباً وتحشية لعله يوم السبت مع أذان العصر سابع عشر شهر شعبان الوسيم من شهور سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف، بعناية سيدي العلامة المالك

محمد بن محمد بن محمد الكبسي عامل شهارة حرسه الله وأبقاه، وذلك بقلم الحقير: أحمد بن إسماعيل شويل.

٤- النسخة (د): وهي التي قام مجلس القضاء الأعلى بتصويرها ونشرها عام ١٤٠١هـ كتب في آخرها: تم الكتاب بحمد الله المنعم التواب ، وكان الفراغ من زبر هذا الجزء قلباً لعله ضحوة يوم الخميس رابع عشر شهر ربيع أول من شهور سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف، بخط الفقير: أحمد بن إسماعيل شويل. وكتب في آخر الحاشية: فرغ القلم من تحشية هذا المجلد لعله ٢٥ شهر المحرم مفتاح سنة ١٣٥٨هـ بعناية المولى العلامة عز الإسلام محمد بن الحسن بن الإمام ناظرة الشام حفظه الله وحرسه بحق محمد وآله، وذلك بخط الحقير الفقير المستجير من عذاب السعير عبده وابن عبديه أحمد بن إسماعيل بن رزق بن إسماعيل بن مهدي بن محمد شويل وفقه الله تعالى، آمين.

سند هذا الكتاب

قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار (ج٢/ ص٩١٣) ما لفظه: «بيان ابن مظفر للعلامة يحيى بن أحمد، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، أرويه بالسند السابق إلى الإمام شرف الدين، عن العلامة علي بن أحمد، عن العلامة علي بن زيد الشظبي، عن المؤلف».

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

رجب/ ١٤٤٢هـ

صور من النسخ المعتمدة



صفحة الغلاف من النسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

صفحة الغلاف من النسخة (ب)

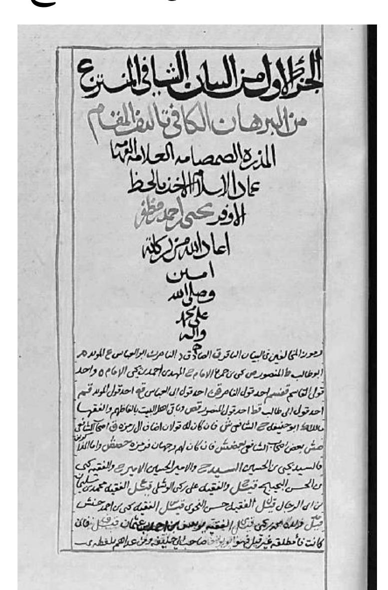


الصفحة الأولى من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



صفحة الغلاف من النسخة (ج)



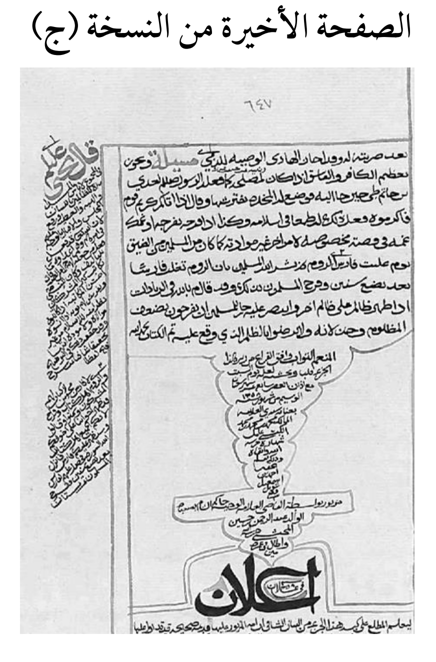
الجزء الأول من الشان الثاني المنتزع
من البرهان الكافي تأليف المقام
المذرة الصمصامة العلامة الهمام
عماد الإسلام الحبر الحافظ
الأوفر يحيى أحمد مظفر
أعاد الله من بركاته
آمين
وصلى الله
على محمد
وآله

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

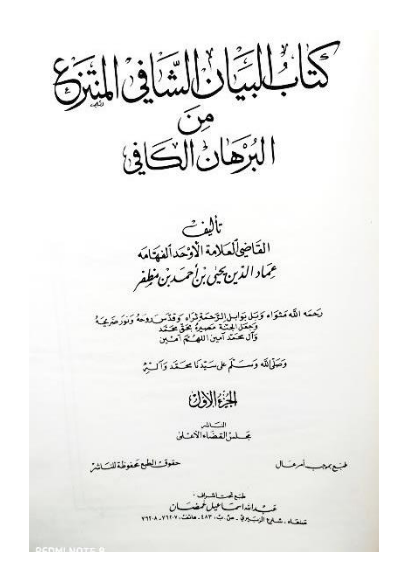


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



صفحة الغلاف من النسخة (د)



كتاب البيان الشافي المنتزع
من
البرهان الكافي

تأليف
القاضي العلامة الأوحد الفهامه
عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر

رحمه الله مثواه وبل بوابل الرحمة ثراه وقدس روحه ونور ضريحه
وجعل الجنة مصيره بحق محمد
وآل محمد آمين اللهم آمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الجزء الأول

الناشر
مجلس القضاء الأعلى

طبع بموجب أمر عال — حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبع تحت إشراف
عبدالله اسماعيل غمضان
صنعاء - شارع الزبيري - ص. ب. ٤٨٣ - هاتف ٧٦٢٠٧ - ٧٦٢٠٨

بداية المخطوط من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

الحمد لله رب العالمين، فاطر السماوات[(١)] والأرضين، ورازق[(٢)] الخلق أجمعين، الذي خضع لعزته المتكبرون[(٣)]، وخشع لعظمته المتجبرون، وتصاغر لهيبته المتعظمون، خلق الإنسان وكرمه، وأسبل عليه الإحسان ونعّمه، وهداه إلى الإيمان وألهمه، وأوضح له البيان وعلمه، ونصب له البرهان[(٤)] وفهّمه[(٥)]. وأشهد أن لّا إله إلا الله فاطر الأرضين[(٦)] والسماوات، وخالق الأجسام الحي

---

(١) الفاطر: المبتدئ والمبتدع، وعن مجاهد عن ابن عباس: ما كنت أدري ما فاطر السماوات والأرضين حتى اختصم إليّ أعرابيان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها. والسماوات جمع سماء، قلبت الهمزة في الجمع واواً رداً لها إلى أصلها، وزيد ألف وتاء للجمع، وليس هذا الجمع في نحو سماء بقياس، بل لا يجيء في أسماء الأجناس المؤنثة الخالية من العلامة إلا سماعاً، كسموات وشمالات، فلا يقال في شمس: شمسات، ولا في دلو: دلوات لخفاء أمر هذا التأنيث. (بستان).

(٢) قوله: ورازق: هذه صفة أخرى عطفها بالواو على الصفة التي قبلها كما في قوله:

إن الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزحم

الرزق: هو ما يصح الانتفاع به من دون حظر، فالمغصوب والحرام ليس برزق، خلافاً لأهل الجبر. (بستان).

(٣) أي: المعتقدون في أنفسهم أنها كبيرة. (بستان).

(٤) أي: الدليل العقلي والسمعي. (بستان).

(٥) أي: أوجد له فهماً وإلهاماً قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء:٧٨] أي: ألهمناه حكم الحادثة التي سئل عنها داود عليه السلام. (بستان).

(٦) فإن قيل: لم قدم هنا الأرضين على السماوات وعكس ذلك فيما تقدم؟ قلنا: إما رعاية للسجع، وإما لأن المقام فيما تقدم مقام ذكر نعمه تعالى وكونه رازقاً للعباد، والسماء موضع الأرزاق، بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات]. والمقام هنا مقام ذكر آثاره تعالى الشاهدة بوجوده، والسماء والأرض في ذلك سواء، لكن =

منها والجمادات، التي لم تخل من الأعراض المحدثات[١]، قادر على جميع أجناس المقدورات، عالم بجميع أعيان المعلومات، حي لا تجوز عليه الآفات، سميع بصير لجميع المدركات، غني لا تعتريه الحاجات، ولا تجوز عليه الشهوات والنفرات، قديم لا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يدرك بحسن من الآلات، ولا يحويه شيء من الجهات، عدل[٢] حكيم في جميع المفعولات، متنزه عن أفعال العباد القبائح منها والصالحات، صادق لا يوصف بالإخلافات ولا يرضى بشيء من المقبحات، ولا يكلف أحداً فوق الطاقات.

وأشهد أن محمداً نبيه وصفيه[٣] المؤيد[٤] بالمعجزات[٥]، والمبلغ للرسالات، والمظهر للكرامات، صلوات الله عليه وسلامه وتحياته وإكرامه، وعلى عترته الطاهرة، البدور الزاهرة، أوائل كل فعل وأواخره، وأسأله العصمة[٦] والتوفيق[٧]، والهداية[٨] إلى أبين طريق، والإصابة فيما آتيه

الأرض أشد ملابسة لنا لقربها منا، فكان تقديم السماوات فيما تقدم أهم وأنسب لذلك المقام، وتقديم الأرضين هنا أنسب بالمقام الذي قدمت فيه لوجه، والوجه الأول هو الظاهر من مراد المؤلف رحمه الله. (بستان).

(١) لأنها إذا لم تخل من الأعراض المحدثة كانت محدثة، وإذا كانت محدثة استلزمت محدثاً، وهو الله سبحانه وتعالى. (بستان).

(٢) ولَمَّا فرغ المؤلف من بيان توحيد الله وما يتعلق به انتقل إلى بيان عدله وحكمته فقال: عدلاً..إلخ. (بستان).

(٣) الصفوة من كل شيء: الخالص، ومنه الشراب الصافي. ويجوز في الصاد الحركات الثلاث، ذكره في الضياء. قيل: صفوة الأنبياء؛ لأنهم الصفوة وهو صفوتهم، وفي الحديث: ((أنا صفوة الصفوة ولا فخر)). (زهور).

(٤) أي: المقوى.

(٥) وقد عدت معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم ألفاً، ولكن أشهر معجزاته القرآن؛ لبقائه الدهر.

(٦) وهو ما يترك المكلف ما كلف بتركه لأجله. (بستان).

(٧) هو ما يفعل المكلف ما كلف فعله لأجله. (بستان).

(٨) وهي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب. (بستان).

للتحقيق، والعمل بمقتضى السنة والتنزيل، والموافقة لصحيح الدليل، فهو حسبي(١) ونعم الوكيل(٢).

أما بعد(٣): فإن طلب العلم أشرف المطالب، وكسبه أفضل المكاسب، وأرفع المعاني والمفاخر، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزينت باستماعه المحاريب والمنابر، وتحلت برقمه الصحائف والدفاتر، وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر، وتنورت بأنواره القلوب والبصائر، هو سراج يستضاء به في الظلم(٤)، ومفتاح لمقفلات البهم(٥)، وبه يدرك الفوز والرضوان والخلود في غرف الجنان، وأهله سادات في كل أوان، ومقدومون على الآباء والإخوان، وبهم يكمل الإيمان، ويسعد أهل الزمان، ويصلح الرعية والسلطان، وترغم أنف الشيطان. اصطفاهم رب الأرباب، وأورثهم السنة والكتاب، أحيا الله بهم الدين، وجعلهم أئمة للمسلمين، وقدوة للمهتدين، وكعبة للمسترشدين، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

(١) أي: محتسبي وكافي لا أسأل غيره. (بستان).

(٢) أي: الموكول إليه. (بستان).

(٣) أما بعد قيل: هي أفصح كلمة قالتها العرب؛ لأنها تضمنت الإضراب والافتتاح، وقيل: إن أول من قالها علي عليه السلام، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: داود صلى الله عليه، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص]، وقيل: فصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال في بعض التفاسير: لأنه كان في شريعة داود عليه السلام سلسلة معلقة من السماء لا ينالها المبطل، فاختصم اثنان قد غصب أحدهما على الآخر مالاً وأدخله في شيء يستره، فتنازعا فمد المدعي يده إلى السلسلة فنالها، ثم إن المدعى عليه ناول المدعي ذلك الشيء الذي خبأ فيه المال وتناول السلسلة بعد دعواه أن ما عنده ما ادعى عليه فنالها، فرفعت السلسلة ونزلت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (بستان بلفظه).

(٤) أراد بالظلم الجهالات. (بستان).

(٥) أراد جمع بهمة، والبهمة: الصخرة، ويقال أبهمت الباب، إذا أغلقته تشبيهاً بالصخرة، وكذلك الحلقة المبهمة. فجعل العلم مفتاحاً للمشكلات التي غلقت فلا طريق إليها. (بستان).

(*) قال في النهاية: كل مسألة مشكلة معضلة فهي تسمى مبهمة؛ لأنها أبهمت عن البيان. (ترجمان).

يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ[١] فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩] وقوله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ[٢]﴾ [المجادلة:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه:١١٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت] وقول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((العلماء ورثة الأنبياء))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أحدكم))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الغدو والرواح في تعليم الدين أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد[٣]))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نوم العابد أفضل من عبادة الجاهل))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في آخر خبر[٤]: ((ولمذاكرة في العلم ساعة أحب إلى الله من عبادة عشرين ألف سنة))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عملٌ قليل في علم خيرٌ من كثير في جهل))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ركعتان من عالم خير من ألف ركعة من عابد جاهل))، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الكلمة الواحدة يتعلمها المسلم من أخيه المسلم أو يعلمها إياه أفضل من قيام ألف ليلة وصيام ألف يوم وصدقة ألف دينار وصدقة ألف درهم وحجة مبرورة[٥]))،

(١) العلم، وقد يراد بها النبوة.

(٢) قال ابن عباس: يعني يرفعهم فوق الذين آمنوا درجات.

(٣) لأن العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى، والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فيقع في وادي الهلكات. هكذا في مجموع زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) أوله عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من أراد رضاي فليكرم صديقي، قيل: ومن صديقك؟ قال: طالب العلم، هو أحب إليّ من ملائكة السماوات، من أكرمه فقد أكرمني، ومن أكرمني فله الجنة، ولا أحب إلى الله من العلم، ولمذاكرة... إلخ. ذكره في السفينة.

(٥) يعني: مقبولة. وعلامة القبول ما روي عن الحسن أنه قيل له: ما الحج المبرور؟ قال: أن ترجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. (من ربيع الأبرار للزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ).

(*) وهدي لا يموت. (لمع).

وقوله ﷺ: ((النظر إلى وجه العالم[1] خير من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها))، وقوله ﷺ: ((حرف في العلم خير من عبادة مائة سنة، وتفكر ساعة خير من عبادة سنة))، وقوله ﷺ: ((صحبة العلماء ومجالستهم كرم، والنظر إليهم عبادة، والمشي معهم فخر، ومخالطتهم والأكل معهم شفاء للناس، تنزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة))، وقوله ﷺ: ((ولهلاك قبيلتين من قبائل العرب خير لهذه الأمة من هلاك عالم واحد))، وأما الإجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين أن طلب العلم أشرف الخصال وأكرمها وأعظمها وأنفعها، وبه قوام[2] الدين والدنيا، وقد قال عمر: موت ألف عابد قائم بالليل صائم بالنهار أهون من موت عالم يعلم ما أحل الله مما حرم الله فانتفع به وانتفع به الناس وإن كان لا يزيد على الفرائض[3].

وقال ابن مسعود[4] رضي الله عنه: (لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه لأنفق الدنيا بحذافيرها في باب من العلم)، وقال بعض السلف[5] الصالحين: عجبت لمن أدرك العلم ماذا فاته؟ ولمن فاته العلم ماذا أدركه؟ ولكن لطالب العلم آداب ووظائف ينبغي له[6] معرفتها والعمل بها، فمنها ما يتعلق بالقارئ، وهي:

---

(١) على وجه الأخذ عنه والاقتداء به.

(*) قيل للصادق: فمن ذلك العالم؟ قال: هو من يذكرك النظر إليه النظر إلى الآخرة وإلا فهو فتنة. (من سفينة الحاكم رحمة الله عليه).

(٢) بكسر القاف لما يقوم به الشيء، وهو المراد هنا، وبفتحها الوسط كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان].

(٣) يعني: وإن كان هذا لا يزيد على الفرائض شيئاً قط.

(*) يعني: فعل الفرائض دون المسنونات، وقيل: علم الفرائض فقط، وهي ما أحل الله له وحرم الله تعالى.

(٤) أي: عبد الله بن مسعود.

(٥) قيل: هو الشافعي رحمه الله.

(٦) هذه اللفظة إذا دخلت على الإثبات احتملت إفادة الوجوب والاستحباب والمتيقن =

حسن التأدب(١) والتواضع والتعظيم لشيخه، فيبتدئه بالسلام، ويقل بين يديه الكلام، ولا يحصره بكثرة السؤال، ويحسن مسألته؛ فلا يسأله في حال إلقائه عليه أو على غيره، ولا يسأله عن شيء غير ما هو مشغول به، ولا يسأله عن شيء قد مضى ولا عن شيء مستقبل(٢)، وعليه التلقي والقبول لما ألقاه عليه، والتحفظ له، ولا يعجل برده ولا باعتراضه، فإن بان له فيه وجه سؤال بحث عنه بحسن عبارة على وجه السؤال لا على وجه الاعتراض والتعنت، وعليه حسن النصيحة وحسن الموادة والمعاشرة لزميله والإعانة له على الحفظ.

ومنها ما يتعلق بالشيخ، وهو الإنصاف للقارئ، والإقبال عليه، والتفقد لأحواله، وتمهيدها بما يحتاج إليه وبما يعينه على طلب العلم، وحسن النظر فيما سأله عنه، والبحث عما التبس عليه، فإن تجلى له أجاب عنه، وإن أشكل قال: الله أعلم(٣).

ولا يعجل بالجواب حتى يتجلى له، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار))، ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يبغض المتكلفين)). ولا يفرح بقبول أقواله ولا يحزن بردها، ولا يرد من طلب منه الفائدة لأجل فقره وخموله ويتلقى أهل الغنى والرئاسة. وعليهما جميعاً حسن التواضع لله تعالى ولأوليائه(٤)، والموادة لهم، وترك التكبر والترفع(٥)، وحسن القصد لله تعالى وطلب الثواب منه في الدار الآخرة، ولا يكون مطلوبهما

الاستحباب، حتى يدل دليل. وإن دخلت على النفي أفادت الكراهة والحظر، والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل. (زهور بلفظه من باب ندب لقاضي الحاجة).

(١) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ليس التملق من خلق المؤمن إلا في طلب العلم. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله عليه سبعين باباً من الرحمة، ولا يقوم من عنده إلا كيوم ولدته أمه.

(٢) حيث كان لا تعلق لما هو فيه بما قد مضى ولا بمستقبل وإلَّا حسن.

(٣) وعلى الشيخ أيضاً تفهم سؤال السائل وإيضاح عبارته إن خفيت، وتتميمها إن قصرت، ثم الجواب إن تجلى أو النظر فيه إن غمض وأن لا يقل للمنتهي ولا يكثر للمبتدي. (زهور).

(٤) الصالحين من عباده.

(٥) إلا على ظالم أو عاصٍ.

بالعلم الدنيا الفانية فيبطل عملهما ويكونان من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وقد قال ﷺ: ((من تعلم العلم لله لم يخف من شيء وخاف منه كل شيء، ومن تعلم العلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف منه شيء))، وقال ﷺ: ((ليس الأعمى من يعمى بصره، إنما الأعمى من تعمى بصيرته))، وقال ﷺ: ((أشد الناس عذاباً عالم لم ينتفع بعلمه))، وقال ﷺ: ((من كتم علماً يعلمه مما ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[١]))، وقال ﷺ: ((ينبغي للعالم أن يكون قليل الضحك كثير البكاء، لا يمازح ولا يماري[٢] ولا يجادل[٣]، إن نطق نطق بحق، وإن صمت صمت عن باطل، وإن دخل[٤] دخل بعلم، وإن خرج خرج برفق)).

وعليهما محاذرة خصال لا يكاد يسلم منها إلا المخلصون:

الأولى: الرياء[٥]، فإنه الشرك الخفي، وهو من الكبائر المحبطة للثواب، ومن جملة الرياء أن يعمل العمل خالصاً لله تعالى لكنه يحب أن يطلع عليه غيره ويفهمه، ولم يدافع ذلك عن نفسه[٦]، وقد قال ﷺ: ((من تزين للناس بما

(١) والمراد بالعلم ما يلزمه تعليمه ويتعين عليه كمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام فإنه يلزم في هذا وأمثاله تعريف الجواب ومن منعه استحق الوعيد. (نهاية).

(٢) المماراه: المجادلة. من تيسير الدبيع. وقيل: المكابرة.

(٣) عطف تفسيري.

(٤) أي: دخل في أمر من الأمور.

(٥) وهو في اللغة: عبارة عن فعل أمر من الأمور المستحسنة لا لغرض سوى أن يراه غيره طلباً للثناء أو غيره. وأما في الشرع: فهو أن يفعل طاعة أو يترك معصية مريداً بذلك حصول شرف في الدنيا بثناء أو غيره، وسواء أراد مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى أم لا فإنه رياء.

(٦) فأما لو دافع فما عليه إلا المدافعة.

يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الملائكة ليرفعون عمل العبد من عباد الله فيكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به إلى ما شاء الله من سلطانه، فيوحي الله إليهم: إنكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه، إن عبدي هذا لم يخلص عمله لي، اجعلوه في سجين[١])).

الثانية: العجب، وهو استعظام المرء لنفسه وترفعه على غيره، وإعجابه بشيء من أفعاله أو أقواله[٢]. وهو خليقة إبليس وطبيعته[٣] حيث قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:١١]، وقليل من يسلم من هذه الخصلة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أشد من ذلك: العجب العجب)). وقال علي عليه السلام: (من أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بعقله زل).

الثالثة: الحسد[٤]، وهو نتيجة البخل[٥]؛ لأن الحاسد يرى نعمة الله على عباده

---

(١) سجين: كتاب جامع، وهو ديوان الشر، دوّن الله فيه أعمال الشياطين وأعمال الكفرة والفسقة من الجن والإنس، وهو كتاب مرقوم مسطور بيّن الكتابة، أو معلم يعلم من رآه أنه لا خير فيه، والمعنى أن ما كتب من أعمال الفجار مثبت في ذلك الديوان. وسمي سجيناً فعيلاً من السجن، وهو الحبس والتضييق لأنه سبب الحبس والتضييق في جنهم، أو لأنه مطروح في سجين كما روي أنه واد تحت الأرض السابعة في مكان وحش مظلم، وهو مسكن إبليس وذريته، استهانة به وإذلالاً له، ولتشهده الشياطين المدحورون كما يشهد ديوان الخير الملائكة المقربون. (كشاف بلفظه من سورة المطففين).

(٢) فيتطاول على من لم يحصل مثله.

(٣) أي: طريقته.

(٤) وهو كراهة وصول النعم أو بقاءها للغير لا لوجه موجب من عداوة أو نحوها. ويجري مجرى الحسد على النعم الحسد على حسن الثناء وارتفاع الشأن. (تكملة).

(٥) لأن البخل عبارة عن شدة حب المال الحاملة له على منعه حيث وجب بذله. والبخل في التحقيق هو منعه، وسبب المنع هو شدة حبه. (تكملة).

من علم أو شرف أو مال أو جاه أو محبة في قلوب الخلق فيحب زوالها عن صاحبها، مع كونها لا تضره ولا تنقصه عن درجته شيئاً، فلا يزال في تعب وعناء من حسده، وهو المعذب الذي لا يرحم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكنها تحلق الدين)).

الرابعة: الكبر[١]، فهو من الخصال الرديئة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس[٢])). ومن جملة الكبر المراء والمجادلة وقلة التسليم للحق، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا زعيم ببيت في ربض[٣] الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً)).

الخامسة: الغيبة والنميمة، فقد قل الاحتراز منهما، وكثر التسامح فيهما، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [٤]﴾ [الهمزة] وهو النمام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) وهو اعتقاد مطلق من غير علم أن النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه الغير ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة. والتكبر: هو أن ينضم إلىٰ هذا الاعتقاد قول أو فعل أو ترك ينبئ عن حصوله، كقول إبليس لعنه الله أنا خير منه فأنبأ عن اعتقاده أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم عليه السلام. (تكملة).

(٢) يطأهم الناس ولا يعلمون.

(٣) الربض بالضم: وسط الشيء، وبالفتح: نواحيه. (صحاح). وربض الشيء: وسطه، ووسط الشيء: خياره. قال في شمس العلوم: يقال لمأوىٰ الغنم: ربضها؛ لأنها تربض فيه. وربض البطن بالضاد معجمة ما ولي الأرض من البعير وغيره. والربض: ما حول المدينة، ومسكن كل قوم: ربض.

(٤) الهمز: الكسر، كالهمز. واللمز: الطعن، يقال: لمزه ولهزه: طعنه، والمراد الكسر في أعراض الناس والعض منهم واغتيابهم والطعن فيهم. (كشاف).

((الغيبة أشد من الزنا[١]))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يدخل الجنة قتات))، أي: نمام؛ ولأنه يحصل بهما جرح القلوب، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله لعنه الله)). وقد قال الناصر بن الهادي عليه السلام: إن أذية المسلم من الكبائر.

السادسة: أن يكون من علماء السوء، وهم المخالطون للأمراء والسلاطين طلباً لما في أيديهم، ومحبة للدنيا وحطامها وشرفها، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا[٢]، فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم)). وقال أبو هريرة: ليس شيء أضر لهذه الأمة من ثلاث: حب الدينار والدرهم، وحب الرئاسة والثناء من الناس، وإتيان أبواب السلاطين. وقال بعض السلف الصالحين[٣]: كنا نتعلم اجتناب باب السلطان كما نتعلم السورة[٤] من القرآن. وقال بعضهم[٥]: ما أقبح بالعالم أن يقال أين هو فيقال: عند الأمير. وقال بعضهم[٦]: السلطان خطر: إن أطعته خاطرت بدينك، وإن عصيته خاطرت بنفسك، فالسلامة منه أن لا تعرفه ولا يعرفك. فنسال الله التوفيق لصالح العلم والعمل، والعصمة عن الزيغ والزلل،

---

(١) تمامه: قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه. أخرجه الإمام أبو طالب.

(٢) **فائدة**: ذكر البيهقي في شعب الإيمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله أعطى العلم وأعطى معه ثلاثة أشياء: الحلاوة المحبة والهيبة، فإذا مالوا إلى الدنيا أذهب الله عنهم الحلاوة، وإذا ذنبوا في السراء أذهب الله عنهم الهيبة، وإذا طمعوا لما في أيدي الناس أذهب الله عنهم المحبة.

(٣) الفضيل بن عياض رحمه الله، وقيل: سعيد بن المسيب.

(٤) وعن سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فهو لص.

(٥) الفضيل أيضاً.

(٦) الفضيل أيضاً.

وأن يجعل ما آتيه خالصاً لوجهه ومطابقاً لرضاه بمنه ولطفه.

ولما عرفت كثرة ذنبي وافتقاري إلى عفو ربي، وإلى فك رهني عن كسبي- نظرت في اتخاذ وسيلة إلى الرحمن، وزلفة عند الملك الديان، لعلها تكون سبباً في الرضوان، وتقية من النيران، وأيقنت أن العلم أبلغ قربة ووسيلة، وأرفع درجة وفضيلة، فجمعت[(١)] هذا الكتاب متقرباً به إلى رب الأرباب، وراجياً منه المغفرة والثواب، قاصداً به نفع القارئ، متوخياً[(٢)] به رضا الباري وحط ما ثقل من أوزاري، فهو العالم بالضمائر، والمطلع على السرائر. وسميته: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي[(٣)]، وجعلته وجيز الكلام[(٤)]، قريب المرام، جامعاً لما ظهر من مسائل العترة الكرام، وأنظار أتباعهم الأقرام[(٥)]، وفوائد أكثر الفقهاء الأعلام، وجعلت ما كان فيه مطلقاً فهو من كتابي التذكرة والزهور، أو مما نقله شيخي المشهور، عالم الزمان يوسف بن أحمد بن عثمان، أو مما استحسنته من البحر الزخار أو من الشرح[(٦)] فليس عليه غبار[(٧)]، وما كان من غير ذلك فقد نسبته إلى كتابه أو قائله، إلا ما كان صادراً عن نظر فقد ميزته بعلامة لا تخفى، وهي: ولعل أو والأقرب أو نحو ذلك[(٨)]، فليثق بذلك الناقل من عالم أو جاهل، وبالله الثقة، وبه الحول والقوة، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وأنا أعوذ بالله من كل متكلف عنيد وشيطان مريد يتتبع فيه عليّ العثرات، ويحصي علي الفلتات، همه معارضة العلماء

---

(١) ظاهره أنه فعل الخطبة بعد تأليف الكتاب.

(٢) التوخي: طلب الخير والرضا والمسرة. (من فقه اللغة).

(٣) المصنف له المؤلف لهذا، وسيأتي ذلك في التشهد في الصلاة.

(٤) قليل اللفظ كثير المعنى.

(٥) الأقرام: جمع قرم، وهو الرئيس.

(٦) للقاضي زيد.

(٧) أي: لا يعترض.

(٨) نحو قوله: وهو القوي، وقوله في آخر الكلام: والله أعلم، أو قلت، أو المراد.

ونقص الفضلاء، يخبط في عشواء جهله، ويدعي العلم وليس من أهله[(١)]، وإن كان لا ينجو من الخطأ والزلل إلا كتاب الله عز وجل، فنسأل الله الثبات في الحياة وبعد الممات، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. ثم إني أقدم مسائل يحتاج إلى معرفتها في بيان حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما.

مسألة: المجتهد: هو من يمكنه[(٢)] معرفة[(٣)] دليل المسألة وصحته[(٤)] وسلامته من النسخ والتخصيص، فيأخذ حكمها منه، وسواء كان الدليل من الكتاب أو من السنة أو الإجماع أو القياس. ويصح تجزي الاجتهاد، فيجتهد في فن دون فن أو في مسألة دون مسألة عند الأكثر، خلاف بعض الأصوليين[(٥)] وأحد قولي المنصور بالله.

---

(١) هذه زيادة زادها ولد ولده من قوله: وأنا أعوذ بالله إلى قوله: تمت المقدمة. واسمه محمد بن أحمد صاحب البستان رحمهم الله تعالى.

(٢) المراد بالإمكان: القريب، وهو الذي بغير واسطة تحصيل المواد التي هي علوم الاجتهاد؛ فيخرج من الحد ما سوى المجتهد؛ إذ لا يمكنه ذلك إلا بتلك الواسطة. (بستان).

(٣) في (ب) و(هـ): من يمكنه استنباط.

(٤) أي: صحته في نفسه، كالخبر المتواتر الذي رواه العدل، والإجماع الذي هو كذلك، والقياس الصحيح المستكمل للشروط. قوله: «وسلامته من النسخ والتخصيص» أما الأول فلأنه لا يعمل بالمنسوخ ولو كان صحيحاً في نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة١١٥] نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٤٤]. وأما الثاني فلأن العام إذا خصص لا يبقى حجة في المخصوص، وأما في الباقي ففيه خلاف، والصحيح بقاء حجته فيه وإن كانت قد ضعفت بعض الضعف، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة٥] مخصص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة٦]، وبقوله ﷺ: ((لا تقتلوا المرأة ولا الشيخ الهم)). (بستان).

(٥) الإمام يحيى وابن الحاجب والرازي.

مسألة: ويعرف مذهب المجتهد إما بالنص الصريح[١]، أو بالتخريج له من عموم شامل أو من مسألة نص عليها إلى مثلها، أو من تعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه، فيؤخذ له حكمها إلى ما وجدت فيه العلة، إذا كان المخرج من أهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم، ومن أهل المعرفة بالقياس، فيعرف الأصل والفرع والعلة والحكم. ثم إن النص أقوى من التخريج[٢].

مسألة: وطرق الروايات في الأخبار والمسائل والكتب هي ثلاث[٣]: أقواها قراءة الشيخ والتلميذ يستمع[٤]، ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يستمع[٥]، ثم بعدها أن يقول الشيخ: قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني، أو ثم يعطيه إياه، فيجوز العمل بما فيه، وهذه تسمى مناولة. وكذا لو كتب الشيخ إلى التلميذ كتاباً يعلمه بذلك. وأما قوله: «أجزت لك هذا الكتاب» فلا معنى له إلا

---

(١) مثاله أن يقول: تصح صلاة الفرض في الكعبة. ومثال التخريج أن يقول: تصح الصلاة في الكعبة، فيخرج له صحة الفرض والنفل؛ لعموم اللفظ. ومثال الثالث ويسمى دلالة الفحوى ومفهوم الموافقة أن ينص على سراية العتق في العبد، فيعلم أن الأمة كذلك؛ لعدم الفرق. ومثال التعليل بعلة أن يقول: خيار العيب يورث لأنه نقص فيخرج منه أن فقد الصفة كذلك لتلك العلة. (بستان بلفظه).

(٢) فلا ينسب المخرج إليه قولاً من طريق التخريج بعموم أو مفهوم أو قياس أو غيرها، وقد وجد له قول صريح بخلافه، كما إذا قال: يصح بيع الكلب، ثم قال في موضع آخر: لا يصح بيع نجس الذات أو: يصح بيع ما لم يكن نجس ذات، أو: لا يصح بيع الخمر لأنه نجس ذات، فلا ينسب إليه أنه يمنع بيع الكلب؛ لأنه قد صرح بصحته، فيخص به العموم في الأول، ومفهوم الصفة في الثاني، وعلة القياس في الثالث، سواء تقدم عليه أو تأخر. (بستان).

(٣) هذه الثلاث هي أصول طرق الرواية، إلا أن الثالثة نوعان: مناولة وإجازة، فالطرق في الحقيقة أربع. (بستان).

(٤) لأنها طريقته صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن الشيخ لا يغفل عما قاله.

(٥) من غير نكير ولا ما يوجب سكوتاً من إكراه ونحوه.

أن يقول: قد سمعته أو قرأته وقد أجزته لك فإنه يصح ذلك[١].

مسألة: وليس للمجتهد أن يعمل باجتهاد غيره في شيء قد اجتهد فيه وفاقاً، ويجوز له ذلك[٢] فيما تعذر عليه الاجتهاد فيه وفاقاً[٣]، نحو أن تكون الحادثة ضيقة يخشى فوتها بالاجتهاد، وأما فيما يمكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك عند الأكثر مطلقاً[٤]، وقال أبو حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله[٥]: يجوز مطلقاً، وقال محمد بن الحسن وأحد قولي المؤيد بالله: يجوز إذا كان الذي يعمل باجتهاده أعلم منه، وقال أبو علي[٦] وقديم قولي الشافعي: يجوز إذا كان الذي يعمل

---

(١) وهي واسعة المجال؛ لأنها تصح للمعدومين والموجودين، محصورين أو غير محصورين. (بستان). فيقول: حدثني أو أخبرني إجازة، فإن لم يقل: قد سمعت هذا الكتاب أو قرأته فلا تجوز الرواية، وأما العمل فلا يبعد أن يجوز أن يعمل بما فيه. ولا بد أن تكون الإجازة لمعين على المختار. (منهاج).

(٢) بل يجب مع التضيق.

(٣) وقيل: يرجع إلى دليل العقل وهو البراءة الأصلية، وقرره المفتي. والصحيح أن فيه ثلاثة أقوال: يرجع فيه إلى دليل العقل. الثاني: يخير. الثالث: أنه يسأل غيره. واختاره الإمام المهدي عليه السلام لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل] وهو حينئذٍ لا يعلم. (شامي).

(*) يحقق الوفاق فإنما قال به ابن سريج وإن كان غريباً. (شرح فصول). وقد يقال: اتفاق إذا حصل الاتفاق بين اثنين فصاعدا فلا اعتراض.

(٤) ودليله أن التقليد بدل من الاجتهاد، ولا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان الأصل، كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضي. (بستان).

(٥) المؤيد بالله هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ولادته سنة ٣٣٣من الهجرة، وخلافته عشرون سنة، وتوفي بلنجا سنة ٤١١هـ وفضله أشهر من أن يوصف.

(٦) الجبائي، واسمه محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة. توفي سنة ٣٠٣ بالبصرة.

باجتهاده صحابياً لا غيره. قلنا: فإن كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاد نفسه فهو جائز وفاقاً[١].

مسألة: ولا يصح أن يكون لعالم في مسألة قولان في حالة واحدة، ويصح أن يكون له فيها احتمالان[٢] يردهما إلى أصلين معلومين، فيطلب الأرجح منهما، فإن لم يوجد لأيهما رجحان لم يجز العمل بأيهما[٣]، وقيل: بل يجوز العمل بأيهما شاء. ويصح أن يكون للعالم قولان أو أكثر في مسألة واحدة إذا كانت الأقوال مرتبة في أوقات[٤]، فيعمل غيره بالأخير منهما، لا بما قبله إلا أن يحصل له ترجيح[٥] في دليله عمل به، فإن لم يحصل والتبس الأخير منهما لم يجز العمل بأيهما إلا لمرجح[٦].

فرع: وهكذا الأخبار إذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها

---

(١) كمن يستعمل الماء الكثير مع قوله: إن الماء لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه، أو يغسل مع كونه يقول: إن المسح يكفي.

(٢) وذلك نحو أن يصدر عنه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم، فإن الواجب اعتماد أقوى الاحتمالين المفهومين، نحو أن يصدر عنه كلام ظاهر فيحتمل معنيين ولم يعلم ما أراد بكلامه فإنه يعمل بالأقوى منهما، وهو الأظهر؛ لأنه الذي يغلب في الظن أن المجتهد قصده دون الآخر، ومثال ذلك إذا قال المجتهد: تعتد البالغة عن الطلاق ثلاثة أقراء، فإنه يحتمل أنه أراد الأطهار ويحتمل أنه أراد الحيض؛ لأن اللفظ يحتملهما، فيعمل بالأقوى وهو الحيض. ومثل ما روي عن الهادي عليه السلام: أكره الصلاة في جلد الخز، فإن لفظ الكراهة يحتمل الحظر والتنزيه، وأما لو صرح بالاحتمالين فإن بين الأرجح فالواجب العمل به، وإن لم يبين فكالقولين المتعارضين، ففيه الخلاف. (شرح ابن لقمان).

(٣) بل يجب اطراح الجميع والرجوع إلى الأصول من العقل أو السمع.

(٤) وحد الترتيب أن يمضي وقت يمكن فيه العمل.

(٥) يعني: للمقلد، وحينئذٍ يكون مجتهداً في تلك المسألة. (بستان).

(٦) لأنه لا يأمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه، فوجب ترك الجميع، ويصير كأنه لا قول له في تلك المسألة. (بستان).

(*) يقال: قد نفى حصول الترجيح ورتب الحكم عليه، فقوله: «إلا لمرجح» لا فائدة فيه. (شامي).

بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ[(١)]، فإن حصل لشيء منها مرجح عمل به، وإن لم يحصل فقال أبو طالب[(٢)] والشيخ الحسن: إنها تطرح، وقال أبو هاشم[(٣)] وقاضي القضاة[(٤)] إنه يعمل بأيها شاء.

فرع: وطرق الترجيح في الأخبار هي ثمان[(٥)]: أن يكون بعضها أكثر رواة، أو يكون راويه أكثر ورعاً، أو يكون أكثر حفظاً، أو يكون أكثر علماً بما يرويه، لا بزيادة العلم في غيره فلا تأثير لها، أو يكون بعضها موافقاً للقياس فيرجح على ما خالفه، أو يكون مخالفاً لحكم العقل فيرجح على ما وافق العقل، أو يكون في

---

(١) ومثاله: حديث عمار في نجاسة المني وحديث عائشة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه بعد أن فركته، فنقول: لعله لم يشعر به. ومثال التخصيص: حديث: فيما سقت السماء العشر، مع حديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، فإنه يحمل العام على الخاص. ومثال النسخ: حديث المسح على الخفين وحديث أنه قال بعد وضوء وقد غسل فيه رجليه: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. (بستان).

(٢) أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام صنو المؤيد بالله عليه السلام، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه. ومؤلفاته كثيرة. توفي سنة ٤٢٤هـ.

(٣) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي.

(٤) هو عبد الجبار بن محمد.

(٥) مثال الطريق الأولى حديث عدم الإفطار بالبردة، وحديث التوضيء من الماء الحميم، فإنه لما رواه النادر من الصحابة يرجح رواية غيرهما على روايتهما وإن كان عدلاً ومثال الثلاثة الأخر الأحاديث التي يرويها أمير المؤمنين عليه السلام فإنها راجحة على ما رواه غيره عندنا لتلك الترجيحات. ومثال الخامسة: حديث جواز تعجيل الزكاة وحديث المنع، فإن القياس مرجح لحديث الجواز؛ لوجود السبب وهو النصاب، وإنما الحول شرط فقط. ومثال السادسة: حديث كون القيء ناقضاً وحديث كونه غير ناقض، فإن النقض مخالف للعقل، ووجه الترجيح به أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتعريف ما لم يعرف بالعقل لا ما عرف به، ولأن الناقل عن حكم الأصل أرجح كالشهادتين. ومثال السابع: أن يكون في أحدهما لحن فإنه خلل في اللفظ، أو تناقض فإنه خلل في المعنى، فيرجح الآخر عليه. ومثال الثامن: حديث بيع أم الولد فإنه عمل بخلافه أكثر الصحابة حتى قال بعضهم لعلي عليه السلام: لرأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. (بستان).

رواية بعضها خلل في اللفظ[١] أو في المعنى[٢] وبعضها لا خلل فيه فيكون أرجح، أو يكون بعضها عمل به أكثر الصحابة وأقلهم عمل بالثاني. فإن كان بعضها مسنداً وبعضها مرسلاً فهي سواء عندنا[٣]، وقيل: إن المسند أرجح[٤]، وقال عيسى بن أبان: المرسل أرجح.

فرع: وأما العلل التي يثبت الحكم بها إذا تعارضت فإنه يطلب الأرجح منها في معرفة حكم الأصل، وفي معرفة حكم الفرع المقيس على الأصل، فإن استوت العلل ولم يرجح أيها كان مخيراً بينها[٥]، فيعمل بأيها شاء، وكذلك في الأدلة إذا استوت على الخلاف المتقدم[٦]. والترجيح في العلل يكون بأحد أمور ثمانية: إما بقوة الطريق إلى وجودها[٧] وحصولها في الأصل، أو بقوة الطريق إلى

---

(١) بلحن أو غيره.

(٢) تناقض.

(٣) والدليل على ذلك أن كل واحد مقبول ولا مزية لأحدهما على الآخر.

(*) المسند هو الحديث الذي ذكر كل رجاله حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ. وهو أنواع إلى آخر ما ذكره في البستان.

(٤) قال في شرح الغاية: هذا مذهب كثير من أصحابنا والشافعية. وعند الحنفية العكس، حكاه عنهم في فصول البدائع. وعند القاضي عبدالجبار والشيخ الحسن وغيرهما أنهما مستويان. (شرح غاية).

(٥) المختار تطرح كما في الأخبار المتعارضة والقولين المتصادمين.

(٦) المختار الاطراح في الأخبار والعلل. (قرر)

(٧) بأن تكون معلومة بالحس والأخرى بالعقل أو تكون معلومة والأخرى مظنونة، أو نحو ذلك. ومثال ذلك قول الحنفية: لا تجب النية في الوضوء قياساً على غسل النجاسة بجامع كون كل منهما تطهيراً شرعياً، فنقول: ليس العلة في غسل النجاسة كونه تطهيراً شرعياً، بل كونه إزالة خبث، وهذه العلة أولى؛ لأنها محسوسة والأولى معقولة. قوله: أونفرة الطريق.. إلخ نحو أن تعرف عليتها بالنص أو تنبيه النص والأخرى بالمناسبة أو الشبه ونحو ذلك، كما سيأتي في المسألة التي عقيب هذا الفرع مثال ذلك أن نقول: لا يجوز الاستغفار للفاسق كالمشرك والجامع كونهما من أهل النار. فيقول الخصم: ليس العلة في =

كونها العلة فيه، أو بأن يعضدها علة أخرى تقويها، أو بأن يكون حكمها الذي يؤخذ منها وجوباً أو حظراً وحكم العلة المعارضة لها خلافه، أو بأن تكون موافقه للأصول والتي تعارضها مخالفة للأصول، أو بأن تكون أكثر اطراداً من العلة المعارضة لها[(١)]، أو بأن تكون موجودة في أصول كثيرة[(٢)] أكثر من الثانية، أو بأن يعلل بها أكثر الصحابة ويعلل بالثانية الأقل منهم[(٣)]. قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: وأقواها الأول ثم الثاني[(٤)].

مسألة: والطريق إلى معرفة العلة ست طرق: أقواها النص[(٥)]، ثم تنبيه النص[(٦)]، ثم الإجماع[(٧)]، ثم حجة الإجماع، ثم المناسبة، ثم الشبه. فالنص هو

المشرك كونه من أهل النار، بل الكفر، وهو غير حاصل في الفاسق. فنقول: العلة التي ذكرنا ثابتة بتنبيه النص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة١١٣] إلى قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة]، والعلة التي ذكرتم ثابتة بالمناسبة، والأولى راجحة على الثانية. (بستان).

(١) كالتعليل بالكيل مع التعليل بالقوت.

(٢) بأن يعلل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة كالصلاة والصوم والحج، بخلاف تعليل غيره بكونه طهارة بالماء فإنه لا يشهد له إلا أصل واحد وهو إزالة النجاسة. (شرح معيار).

(٣) مثال تعليل أكثر الصحابة ما روي أنهم عللوا وجوب الغسل من الجنابة بالإنزال، فكان المني سبباً فوجب تيقنه والشهوة شرط فكفى ظنها، فهذا أولى من العكس على ما ذهب إليه بعضهم. (بستان).

(*) إلا أن يكون في الأقل راجح كأمير المؤمنين علي عليه السلام فهو أرجح.

(٤) يعني: كونها موجودة في الأصل ثم بعد ذلك كونها العلة فيه. (معيار).

(٥) والنص ما أتي فيه بأحد حروف التعليل، نحو: لأنه أو لأجل أو بأنه أو فإنه أو نحو ذلك.

(٦) مثال النص أن يقول الشارح حرمت الخمر لأنه مسكر. ومثال تنبيه النص قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الهرة: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)). وقد قيل: إن هذا نص صريح، وهو الأولى. ومن أمثلتها خبر المجامع، فإنه يفهم منه أن الوقاع علة الكفارة. (بستان).

(٧) مثال ذلك: إجماعهم على أن العلة في وجوب النية في الصلاة كونها عبادة فيقاس عليه حينئذٍ سائر العبادات. (بستان).

ما نص الدليل على أنه العلة في الحكم. وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل بأنه العلة. والإجماع هو ما وقع الإجماع على التعليل به. وحجة الإجماع هو حيث يقع الإجماع على تعليل الحكم[١] من غير تعيين العلة، ثم يبطل التعليل له بكل أوصافه إلا واحداً منها فيتعين للصحة. والمناسب هو الوصف للحكم بصفة يقضي العقل بأنها العلة المؤثرة فيه[٢]، كالحيض في تحريم الوطء والصلاة والقراءة ونحوها مع أنه قد حصل فيه تنبيه النص[٣] والإجماع.

وأما الشبه[٤] فهو الوصف الذي يوجد الحكم لوجوده في الأصل وينتفي بانتفائه فيه من غير تأثير له فيه من جهة العقل، كعلة الربا.

مسألة: وما ورد من الأخبار معللاً فقال المؤيد بالله وأبو هاشم: إنه كالنص فيما وجدت فيه تلك العلة مطلقاً[٥]، وقال أبو طالب: إنه يقاس عليه ما وجدت فيه، وذلك نحو خبر الهرة[٦].

---

(١) يعني: في الجملة ثم يستدل على بطلان سائر ما يدعي إلا واحدة. مثاله: إجماعهم على أن حرمة الربا في الأجناس الستة المنصوصة معللة، فقيل: بالجنس التقدير، وقيل: هما مع الاقتيات، وقيل: بالجنس مع الطعم، وقيل غير ذلك، وقد استدللنا على بطلان ما عدا الأول من هذه، فثبت أنه العلة، فنقيس على الستة غيرها مما حصلت فيه العلة المذكورة. (بستان).

(٢) مثاله: أنه ورد النص في جواز قتل الستة الأجناس في الحل والحرم، فطلبنا علته فوجدنا كونها مجبولة على الضرر وصفا مناسباً لجواز القتل، ويصلح أن يكون علة له، وهو ملائم لما اعتبره الشارع في مثل هذا الحكم، فحكمنا بأنه العلة، فإذا وجدنا هذه العلة في غير هذه الستة الأجناس أجزنا قتله قياساً عليها. (بستان).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة٢٢٢].

(٤) مثال الشبه أنه ورد المنع من بيع الميتة فقلنا: منع البيع دال على النجاسة، إذ قبل الموت يجوز البيع ولا نجاسة، وبعده يمتنع البيع والنجاسة حاصلة. وإذا صارت تراباً بالاستحالة ذهبت النجاسة وجاز البيع، فيعلم بذلك أن علة المنع هي النجاسة، فقيس عليها الكلب ونحوه. (بستان).

(٥) سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً.

(٦) فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له: إنك =

وإن ورد الخبر غير معلل لكن عرفت علته فإن كان موافقاً للقياس قيس عليه غيره إذا وجدت فيه العلة، وإن كان مخالفاً للقياس- كخبر الثوب المشترى بدراهم مغصوبة[١] أنها لا تصح الصلاة فيه- فقال أبو طالب والشافعي: إنه يقاس عليه أيضاً، وقال المؤيد بالله: لا يقاس عليه غيره، وهو قول الكرخي وأبي عبدالله البصري. ولا يجوز القياس على فرع مقيس على أصل؛ لئلا يتسلسل[٢].

فرع: وحقيقة القياس: هي إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاتفاقهما في العلة. ومن شرط العلة أن تكون تطرد وتنعكس؛ فيثبت الحكم بثبوتها[٣] وينتفي بانتفائها على الأصح. وأن لا تكون مصادمة لنص أو إجماع[٤].

تدخل على آل فلان وعندهم هرة، فقال: إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات، فهل تدخل الفارة ونحوها مما يشق الاحتراز عنه بالنص حتى يكون قوله إنها من الطوافين عليكم والطوافات كالعام المتناول لكل طواف أم بطريق القياس بعلة الطواف المذكور. (بستان).

(١) وهل يقاس عليه المكان والماء أم لا؟ وإنما كان مخالفاً للقياس لأن الثوب قد صار ملكاً للمشتري، أما على القول بأن النقود لا تتعين فظاهر؛ لأن البيع صحيح. وأما على القول بتعيينها فالبيع فاسد فيملك المبيع بالقبض. (بستان).

(٢) ليس المراد بالتسلسل هنا الذهاب إلى غير النهاية كما هو معناه الحقيقي؛ لأن الأصول هنا متناهية قطعاً، وإنما المراد كثرة الانتقال من أصل إلى أصل. (بستان).

(٣) قد بين الاطراد بقوله: فيثبت الحكم بثبوتها، وبين الانعكاس بقوله: وينتفي بانتفائها. وهذا عند الأكثر غير مشروط؛ لصحة تخصيص العلة فلا تطرد وصحة أن يكون للحكم الواحد علتان فلا تنعكس، ألا ترى أن القتل العدوان علة لوجود القصاص، وقد توجد العلة- كما في قتل الوالد لولده- ولا يوجد الحكم، والقيء علة لانتقاض الوضوء وقد يوجد الحكم من دونه كما يوجد بسائر النواقض، وذلك كثير. (بستان).

(٤) مثال النص: أن يقال في المذبوح بعظم: مذبوح بحاد فرى الأوداج فيحل كالمذبوح بالشفرة، فإن هذا القياس مصادم للنص الوارد في تحريم ما ذبح بالعظم. ومثال الإجماع أن يقال في السلم: بيع معدوم فلا يصح كبيع الملاقيح والمضامين، فإن هذا القياس مصادم للإجماع على كون السلم مشروعاً. (بستان).

مسألة: وإذا تغير اجتهاد العالم بعد أن أفتى غيره بقوله الأول فإن كان لا يمكنه استدراك من أفتاه به[١] أبداً فلا شيء عليه، وإن كان يمكنه ولو بتعب أو بذل مال[٢] فإن كان حصل له على قوله الأخير[٣] دليل قاطع يبطل الأول وجب استدراكه[٤]؛ فلو كان قد حكم به لزمه نقض حكمه[٥]، وإن لم يحصل له عليه دليل قاطع، بل ترجح له دليل القول الأخير[٦] فقال المؤيد بالله وأبو

---

(١) نحو غيبة المستفتي أو جهالته حتى يحصل اليأس من معرفته. ويشمل أيضاً ما إذا رجع بعد عمل المستفتي ما لا ثمر له مستقبلة أو بعد خروج وقت ما لم يعمله ولا قضاء له، كصلاة العيد، فلا يجب على المفتي في شيء من ذلك إعلام المستفتي. (بستان).

(٢) وحده الإجحاف؛ لأن هذا من قبيل إزالة المنكر، فلا يستباح إلا بما تستباح به المعصية. وحكي عن محمد بن الحسن أنه أنفق عشرة آلاف درهم في تلافي فتوى. (بستان).

(٣) وهو المعتمد.

(٤) وهل يتضيق عليه فوراً أو لا يتضيق عليه إلا عند عمل المستفتي بما أفتاه؟ القياس الفور؛ لأن اعتقاد المستفتي له اعتقاد جهل وهو محرم وإن سقط الإثم لعدم العلم. (شامي).

(٥) يعني: إظهار بطلان حكمه؛ لأن حكمه كالعدم؛ لكونه مصادماً للقطعي. فإن وقع بسببه نقصان في مال أو غيره وجب عليه ضمانه، لكن من بيت المال إن لم يقصر، ومن مال نفسه إن قصر. بخلاف المفتي إذا حصل بسبب فتواه جناية فإنه لا يضمن؛ لأنه ليس بذي ولاية فلم يكن ملزماً، بل كمن قال: شاة القصاب ميتة، والحاكم كمن يستأجر على إخراب حائط ثم انكشف للغير فإنه يضمن ما غرم الأجير، لمكان الولاية. (بستان).

(٦) يعني: بدليل ظني، فالمسألة حينئذٍ اجتهادية. وهذان القولان مشهوران بين علماء الأصول، والأول هو المعتمد وعليه الأكثر. وهما مبنيان على أن الاجتهاد كالحكم أم لا، لكن الخلاف إنما هو في أمرين مما ذكرنا: ما لم يفعل وله قضاء، أو فعل وله ثمرة مستدامة كالنكاح، لا فيما لم يفعل ووقته باق، أو فعل ولما يفعل المقصود به كالوضوء فإنه يجب الإعلام فيهما اتفاقاً. وعلى ذلك يجب أن يحمل كلام المصنف وإن كان مطلقًا، وقد فهم مما ذكرنا أن الخلاف إنما هو في مجرد الفتوى، فأما إذا انضم إليها حكم لم يجب بل لم يجز الرجوع عنه اتفاقاً. (بستان).

طالب والشيخ[١] أحمد الرصاص: لا يلزمه إعلام من أفتاه بالقول الأول[٢]، وقال الشيخ الحسن والغزالي: يلزمه إعلامه.

مسألة: وكل مجتهد مصيب في المسائل العملية[٣] الظنية[٤]، فيريد الله من كل عالم ما أدّاه اجتهاده إليه عند الأكثر، ذكره أبو طالب والمنصور بالله وأبو هاشم وقاضي القضاة وأحد قولي أبي علي وأبي الهذيل والقاضي جعفر والشيخ الحسن، وهو الأشهر من مذهب الناصر[٥]، رواه في الإفادة وأبو جعفر. وقال الأصم وبشر المريسي: إن الحق فيها مع واحد[٦]، والمخالف له مخط كما في أصول الدين. وقال أبو العباس والبلخي وأكثر الناصرية، وهو مروي عن الناصر وأكثر البغدادية من المعتزلة: إن الحق فيها مع واحد، لكن المخطي له معفو عنه[٧]. وقال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية: إن كل مجتهد فيها مصيب، لكن في المسألة أشبه، بمعنى لو نص الله على حكمها لعينه؛ ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في إصابة الحكم المطلوب. قلنا: ذلك فرضه، فمتى فعله كان ما اجتهده حقاً، لا إن قصر في الطلب؛ لأنه يلزم المجتهد البحث[٨] وطلب الحكم حتى يغلب بظنه أنه قد أصابه، وأنه لا يجد غيره أرجح منه.

---

(١) حفيد الشيخ الحسن.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) دون العلمية كمسائل الأصول. كمسألة الشفاعة، وفسق من خالف الإجماع.

(*) وهي التي مرجعها إلى العمل بالجوارح والأعضاء

(٤) احتراز من القطعية ولو كانت عملية، وهي مسائل الإجماع، فالمخالف فيها مخطٍ. (بستان).

(٥) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف. وسمي الأطروش توفي سنة ٣٠٤هـ.

(٦)- وهو مذهب إمامنا المنصور بالله القاسم بن محمد.

(٧) القولان متفقان على أن الحق مع واحد، والمخالف مخطي، لكن اختلفوا هل يأثم بالخطأ أو هو معفو عنه كما ذكر. والقول الرابع هو كالقول الأول في تصويب كل مجتهد، لكن زادوا عليه بإثبات الأشبه. (بستان).

(*)- بنى على أن الأدلة ظنية.

(٨) في مضان وجوده. وقيل: البلد وميلها. (قرر).

فرع: وأما في مسائل أصول الدين فالحق فيها مع واحد، وليس كل مجتهد فيها مصيباً عند الأكثر، وقال العنبري[١] وأبو مضر[٢]: إن كل مجتهد فيها مصيب كما في التحري لطلب القبلة[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٤] فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ[٥] وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب٥]، رواه عن أبي مضر الفقيه يوسف. ولا يجوز التقليد فيها عند الأكثر، وقال القاسم[٦] وأبو القاسم البلخي[٧]: إن مقلد المحق فيها محق.

مسألة: وإذا قيل لنا: إن قولكم: كل مجتهد مصيب يؤدي إلى أن تكون العين

(١) أبو الحسن الحنفي واسمه عبدالله بن الحسن العنبري. (شرح مسلم).

(٢) أبو مضر اسمه شريح بن المؤيد.

(٣) اعلم أنه قد اختلف في القبلة هل كل مجتهد فيها مصيب كما في المسائل الاجتهادية حتى إن قبلة كل أحد ما أداه إليه اجتهاده أم الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ، فالأول مذهب الحنفية، فلذلك لا يوجبون الإعادة حيث انكشف الخطأ في الوقت؛ لأنه كالرجوع عن الاجتهاد بعد الفعل. والثاني مذهبنا إلا أن الخطأ معفو لعدم التمكن من العلم، فإذا انكشف في الوقت وجبت الإعادة، وكان القياس وجوب الإعادة بعد الوقت أيضاً كما أحد قولي المؤيد بالله لكن أسقطناه لخبر السرية. والفارق عندنا بين القبلة وبين المسائل الاجتهادية أن القبلة لها بعض أمر فيكون موافقه مصيباً ومخالفه مخطئاً، بخلاف المسائل الاجتهادية. وكالقبلة التحري في الطهارة والنجاسة في مسألة الآنية، والتحري في الوقت في الغيم إلا أن الإعادة فيهما تجب في الوقت وبعده حيث خالف الإجماع، بخلاف القبلة لما تقدم. (بستان).

(٤) لا حجة في الآية؛ لأنه تعالى نفى الجناح مع عدم القصد لا مع القصد، فافهمه. (معنى).

(٥) إن قيل: الخطأ المعفو عنه الفعل من غير قصد فينظر ما وجه الاستدلال بالآية. وللمحتج بها أن يقول: المجتهد إنما طلب الحق وقصد إليه بالنظر في الأدلة لكن وقع في خلافه، فهو خطأ غير مقصود فتأمل، والله أعلم. (شامي).

(٦) القاسم بن إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، نجم آل الرسول، توفي سنة ٢٤٦ أيام المتوكل العباسي.

(٧) البلخي أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي نسبة إلى بلده بلخ، والكعبي نسبة إلى الأرض الطبقة الخامسة من المعتزلة، كان كاتباً للإمام محمد بن زيد وكتب بعده للناصر الأطروش. وفاته أيام المقتدر. سنة٣١٩هـ.

الواحدة توصف بأنها حلال وبأنها حرام[١] حيث أحلها عالم وحرمها عالم، وذلك مناقضة ولا تصح، قلنا: إن الأعيان من فعل الله لا من فعلنا، وليست توصف بذلك، وإنما التحريم والتحليل راجع إلى فعلنا فيها، وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، وهم يختلفون فيها، فيكون قد علم الله تعالى أن مصلحة من حللها في تحليلها، ومصلحة من حرمها في تحريمها[٢]؛ ولذلك ورد النسخ في الشريعة، وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد، ذكره في الزيادات.

مسألة: وليس للمجتهد أن يفتي غيره بغير مذهبه، إلا أن يكون السائل سأله عن مذهب غيره[٣] فيحكيه له. وأما غير المجتهد إذا أفتى غيره باجتهاد عالم وأفتاه على وجه الإطلاق كالمجتهد: فإن كان هذا المفتي لغيره عامياً لا رشد له لم يجز له ذلك، خلافاً لبعضهم، وإن كان له رشد ومعرفة فقال المؤيد بالله وبعض أهل الأصول: يجوز له ذلك مطلقاً[٤]، وقال في الجوهرة وقاضي القضاة: لا يجوز مطلقاً، وقيل: إنه يجوز إذا لم يكن هناك مجتهد، وقيل: إنه يجوز إذا كان يعرف وجه المسألة[٥]،

---

(١) كالخيل فإنها تحرم عند أهل المذهب حلال عند غيرهم.

(٢) وحينئذٍ لا يصح قول بعض المذاكرين: إن الأحوط للمسلم في صلاة الجماعة أن ينوي بسلامه من تعبده الله بالسلام عليه؛ لأن الأكثر قالوا: يجب إخراج الفاسق من النية، وقال المنصور بالله بل يجب إدخاله فيها للدليل في هذا المكان خاصة، فكان الأحوط تلك النية. ووجه ضعفه أن الله لا يتعبد من لا مذهب له معيناً بشيء معين، وإنما أوجب عليه أن يجتهد في الحادثة أو يقلد فيها مجتهداً. (بستان).

(٣) أو عرف من قصده.

(٤) وهذا إذا لم يكن السائل ملتزماً لمذهب إمام معين، فإن كان ملتزماً وسأل على جهة الإطلاق لم يفتِ إلا بمذهب من هو ملتزم لمذهبه. وفي حاشية ابن موسى: أن أهل المذهب إذا استفتونا على الإطلاق لم نفتهم إلا بمذهبنا، وإن سألوا عن مذهبهم جاز لنا ذلك، ذكره ابن موسى. (قرر).

(*) ومن ههنا جوز للحاكم أن يكون مقلداً. (بستان).

(*) سواء كان ثمة مجتهد أم لا.

(٥) أي: اطلع عليه مع رشده.

=

لا إن لم يعرفه، ورجحه ابن الحاجب، ثم إذا أراد الفتوى في مسألة وفيها قولان لعالمين فإن كان يترجح له أحدهما أفتى به، وإن كان لا يترجح له أيهما فهو مخير بينهما.

مسألة: ويجوز تقليد الميت، لكن تقليد الحي أولى[1] إذا وجد[2]. وقال كثير من المتقدمين: لا يجوز تقليد الميت إلا إذا كان قد قلده في حال حياته ثم استمر عليه بعد موته. ومثله عن أبي طالب.

فرع: وتقليد أهل البيت عليهم السلام أولى من تقليد غيرهم[3]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف غرق وهوى)). وعن المؤيد بالله: أن ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب الهادي عليه السلام. وعن المنصور بالله[4]: أن ما لم ينص عليه فمذهبه فيه كمذهب المؤيد بالله.

مسألة: ولا تقبل فتوى فاسق التأويل[5] ولا خبره، ذكره أبو طالب وأبو هاشم وأبو علي، وقال البلخي: يقبلان منه، وقال قاضي القضاة: يقبل خبره[6] لا فتواه[7].

مسألة: وعلى المقلد والمستفتي أن يبحث عن عدالة من يقلده أو يستفتيه[8]، وعن صلاحيته لذلك، إلا أن يكون منتصباً للفتوى مشهوراً بها في بلد أهل العدل

(*) أي: دليلها.

(١) ندباً. (قرر).

(*) مع الاستواء في العلم والورع. (قرر).

(٢) في الناحية. للإجماع. و(قرر).

(٣) ندباً. (قرر).

(٤) رواه عنه الفقيه علي بن أحمد الأكوع يرويه عن الإمام المنصور بالله أنه قال مراراً: ما وجد لي نص من المسائل وإلا فرأيي كرأي المؤيد بالله.

(*) وفي الزهور عن المنصور بالله: ما لم ينص عليه فمذهبه فيه ما نص عليه الهادي عليه السلام.

(٥) وكذا كافر التأويل.

(٦) وشهادته. (قرر).

(٧) وتقليده وحكمه. (قرر).

(٨) ولا يشترط كونها محققة، بل كعدالة إمام الصلاة والمؤذن. (قرر).

(*) وحقيقتها: محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة.

كفاه ذلك عن البحث. فإن فسق العالم(١) بعد أن قلده غيره لم يعمل المقلد بما قاله بعد فسقه، ويجوز(٢) العمل بما اجتهده قبل فسقه(٣).

فرع: والمقلد لغيره يصير مقلداً(٤) له بنية تقليده له على الأصح، وقيل(٥): بالعمل بقوله، وقال الحاكم(٦): بأيهما حصل صار مقلداً له(٧). ولا يلزم المقلد(٨)

---

(١) أو اختلت عدالته.

(٢)- صوابه: يجب.

(٣) لكن ينبغي[١] أن لا ينسب إليه، بل إلى من يوافق قوله من العلماء العدول، فإن لم يكن له موافق في قوله ذلك السابق على الفسق انتقل إلى مذهب غيره؛ لأنه قد بطل بانعقاد الإجماع على خلافه على أصح القولين لأهل علم الأصول. (بستان).

(٤) يعني: ملتزماً، وهو الأولى.

(٥)- ابن الحاجب.

(٦) الحاكم هو أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي، مؤلف السفينة، والتهذيب تفسير القرآن لم يسبق إلى مثله، وتنبيه الغافلين على فضائل الطالبيين، وجلاء الأبصار، وغير ذلك من اثنين وأربعين مؤلفاً، كان معتزلياً ثم تزيد في آخر عمره وهو أستاذ الزمخشري، وليس صاحب المستدرك، فذاك محمد بن عبدالله بن أحمد ويكنى أبو عبدالله ويعرف بابن الربيع، ولا صاحب شواهد التنزيل، فذاك أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الحسكاني. توفي الجشمي سنة ٤٩٠هـ شهيداً قتلته المجبرة لما صنف رسالته المسماة: رسالة أبي مرة[٢] إلى إخوانه المجبرة.

(٧) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: العامي إما ملتزم أو مقلد أو مستفتٍ؛ لأنه إن نوى الالتزام بقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو فإن عمل بقوله فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتي، وله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء. فالمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من القسيم المذكور، قال عليه السلام: وهذا التقسيم للثلاثة هو الصحيح الذي لا يقع فيه تناقض كما قد وقع في كلام المنتهى. (تكميل من شرح أثمار).

(٨) أو المخرج أو القائس.

---

[١] أي: لا يجوز. (قرير).
[٢] أي: إبليس.

طلب التخصيص للعموم من قول المجتهد أو الناسخ له من قول[١] أخير له لم يكن قد سمع به، بخلاف الدليل إذا ورد فعلى المجتهد أن يطلب ذلك فيه.

مسألة: ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق، فلا تعتقد كفر غيرك ولا فسقه إلا أن يصح لك ذلك بما يوجب العلم، لا بالظن ولو بشهادة عدلين[٢]. وكذلك فيما كان عملياً يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه على الأصح[٣]، وذلك كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين، وكالمقلد للهادي فليس له أن يقلده في نجاسة من يقول بكفره من المجبرة[٤]، وقال بعضهم: يجوز ذلك[٥]، ورجحه القاضي عبدالله بن حسن الدواري، وقد قال في التقرير: يجوز التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء، لا في كونها توجب الفسق[٦].

مسألة: ويجوز التقليد في المسائل العملية مطلقاً[٧] عند الأكثر، وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية: لا يجوز مطلقاً، بل يجب البحث

---

(١) ما لم يغلب في ظنه وجوده لزم.

(٢) يعني: حيث لم ينضم إليها حكم، فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حِقِّيته بالنظر إلى ظاهر الشرع. (بستان باختصار).

(*) وسيأتي في كتاب الجنائز أن من ثبت عليه الزنا والقصاص فلا يغسل إلا بعد التوبة، فمفهومه الحكم بفسقه فينظر. الذي سيأتي مع الاقتران بالحكم فلا نظر. (قرر).

(٣) يعني: فلا يصح التقليد فيه إلا مع الموافقة في أصله العلمي بالاستدلال، فلا يصح التقليد فيهما معاً، ولا في الفرع مع المخالفة في الأصل، وأما مع الموافقة فيه فيصح؛ فمن كان مذهبه كفر المجبر جاز له تقليد الهادي عليه السلام في نجاسته. والمصنف قد أطلق كما أطلق غيره، ولا بد من حمله على ذلك. (بستان) (قرر).

(٤) سموا مجبرة لقولهم: إن العبد مجبر على فعله، أي: مكره عليه لا اختيار له فيه.

(٥) لأن النجاسة ظنية والكفر ونحوه قطعي.

(٦) إن قيل: إن الكبيرة والفسق متلازمان فينظر.

(٧) قطعيها وظنيها.

عن دليل المسألة فيعمل به. وقال أبو علي: لا يجوز في المسائل القطعية منها، بل في الظنية. والقطعي: هو ما كان دليله متواتراً ولا يحتمل التأويل(١). والظني: ما كان دليله ظنياً غير متواتر، أو قطعياً لكنه محتمل للتأويل.

مسألة: وإذا عرضت الحادثة للعامي ففرضه السؤال، فإن لم يكن في ناحيته إلا عالم واحد تعين عليه سؤاله والعمل بقوله(٢)، ثم إذا عرضت له حادثة من بعد فقال الشيخ الحسن الرصاص والمنصور بالله: إنه يلزمه الرجوع إليه والعمل بقوله دون غيره، وقال ابن الحاجب والإمام يحيى وغيرهما: إن له أن يرجع إلى غيره(٣) إذا وجده ويقلده في غير ما قد قلد الأول فيه(٤) إذا كانت كل واحدة من المسألتين لا تترتب على الأخرى، وهو الأرجح، فأما ما يترتب بعضه على بعض من المسائل فلا بد أن يستقيم على قول عالم واحد، وذلك كالطهارة والصلاة، فلا يصح أن يقلد المنصور بالله مثلاً في تقدير الماء الكثير بالقلتين ويستنجي فيه أو في الماء

---

(١) مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة٢٢١] فإنها قطعية المتن ظنية الدلالة على تحريم نكاح الكتابية؛ لأنها مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة٣١] إلى قوله: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، ولكونها ظنية الدلالة خالف كثيرون فأجازوا نكاح الكتابية عملاً بآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة٥]. (بستان).

(٢) يعني: إذا تضيقت الحادثة، لا إن لم تضيق؛ إذ ليس مجرد قربه مرجحاً له على غيره. (بستان) (قرز).

(٣) حجتهم أن العامي وقت الصحابة كان يرجع ثانياً إلى غير من رجع إليه أولاً، وكذلك ثالثاً ورابعاً من غير نكير، فكان إجماعاً على الجواز، وعلى أنه لا يجب البحث عن أحوال المجتهدين وطلب الأرجح. (بستان بلفظه).

(٤) هذا إذا كان عمله بقوله مع الالتزام بالنية على الأصح، وإلا فله أن يقلد غيره فيه أيضاً؛ إذ ليس عمله تقليداً وإنما هو استفتاء فقط، وهو أعم من التقليد. (بستان بلفظه).

(*) بل ولو فيه إذا كان مقلدًا لا ملتزمًا. (قرز).

المتغير بطاهر طرأ عليه نجس، ويقلد المؤيد بالله في أن المعاصي لا تنقض الوضوء ويعمل بذلك؛ لأنها تكون صلاته مختلة على قول المنصور بالله من طرف وعلى قول المؤيد بالله من طرف آخر[(١)]، ونحو ذلك. وكالنكاح، فلا يصح أن يقلد الهادي عليه السلام في صحة النكاح الموقوف ويعمل به، ثم يقلد الناصر في أن الطلاق البدعة لا يقع ويعمل به، فيكون النكاح مختلاً على القولين معاً. إلى نحو ذلك مما يشبهه، ذكره الإمام المهدي والفقيه يوسف[(٢)]. وإن كان في ناحيته عالمان أو أكثر فإنه يلزمه طلب الأرجح من أقوالهم ليعمل به إن كان له رشد يعرف به طرق الترجيح في الأدلة[(٣)]، وإن كان لا يعرف فإنه يطلب الأرجح من العلماء فيعمل بقوله على الأصح[(٤)]، وقال ابن الحاجب وأبو الحسين البصري والجويني والباقلاني ورواه الفقيه حسين عن أبي طالب والبلخي: إنه لا يلزمه طلب

(١) والمختار في هاتين المسألتين جواز العمل بالقولين إلا ما خرق الإجماع. (قرير).

(٢) وقولهما هذا هو الموافق للقواعد، وهو المختار من الأقوال في مسألة إحداث قول ثالث بعد افتراق الأمة على قولين والمسألة واحدة. وقال بعضهم: أما على القول الصحيح وهو أن كل مجتهد مصيب فلا يتم ذلك. وتحقيقه أن من كان هدوي المذهب في النكاح ناصري المذهب في الطلاق، ثم تزوج بعقد موقوف وأوقع طلاق بدعة فإن كلاً من الإمامين يرى نفي نكاحه بالنسبة إليه نفسه- أعني نفس ذلك المقلد- لأنه إذا قال للهادي: أنا ناصري وقد طلقت بدعياً قال: طلاقك بالنسبة إليك غير واقع، وإذا قال للناصري: أنا هدوي النكاح وقد تزوجت موقوفاً قال: نكاحك بالنسبة إليك صحيح. وهكذا في نظائرها، لكن الصحيح هو القول الأول. (بستان). بل المختار في إحداث قول ثالث أنه يصح إذا أخذ من كل قول بطرف على ما هو مقرر في مواضعه.

(٣) لا خلاف في وجوب ذلك عليه إذا كان يمكنه، ويكون حينئذٍ مجتهداً في تلك المسألة، لكن لا بد من استيفاء الأدلة بالبحث، وليس له التقليد في أنه لا دليل إلا ما ذكر إذا كان يمكنه إدراك ذلك بالبحث والنظر. (بستان).

(٤) صرح به المؤيد بالله وغيره من أصحابنا، وحجته أنه لا يجوز العمل بالظن الأضعف مع إمكان الأقوى كما في المجتهد سواء من غير فرق. (بستان).

الأرجح منهم(١). وحيث لا يكون فيهم من هو أرجح فقال قاضي القضاة: يلزمه العمل بأشدهم قولاً؛ لأن الحق شديد(٢)، وقيل: إن له العمل بأخفهم قولاً؛ لقوله ÷: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) السهلة(٣)، وقال الشيخ الحسن وأبو الحسين البصري: يكونُ مخيراً بينهم(٤) يعمل بأي أقوالهم شاء(٥)، لكن الشيخ الحسن يقول: إذا عمل بقول أحدهم تعين عليه العمل بأقواله في الشدائد

---

(١) حجة هذا القول الإجماع، فإن العامي يسأل العالم من الصحابة من غير بحث في هذه الأحوال من غير نكير عليه. (بستان).

(٢) فيقدم الوجوب على الإباحة والندب، ويقدم الحظر على الإباحة والكراهة والندب، وأما الوجوب والحظر فيحتمل أن يقال: يقدم الحظر لأنه لدفع المفسدة، وهو أهم من جلب المنفعة. (بستان).

(٣) ومثله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقوله ÷: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)). (بستان).

(*) السهلة ليست من الحديث، وإنما هي تفسير للسمحة. (من خط سيدي الحسين بن القاسم).

(٤) هذا القول هو المعتمد، فلا يصح أن يقال: هنا يطرحهم الجميع كما في تعارض الأدلة؛ لأن هناك يرجع إلى الأصل، وليس هاهنا ما يرجع إليه، فتعين عليه العمل بقول أحدهم. (بستان).

(٥) **مسألة**: إذا سأل العامي من ليس بمجتهد عن مسألة خلافيه بماذا يجيب؟ قال مولانا #: إن سأله عما يجوز في مذهب الزيدية أفتاه بما أهل الجهة يعملون من المذاهب المستندة إلى الزيدية من مذهب الهادي # والناصر والمؤيد بالله، وهذا إذا كان من أهل تلك الجهة، وإن سأله عما يجوز عنده أفتاه بمذهب إمامه الذي هو مقلد له، وإن سأله عما يجوز في الشريعة المطهرة حكى له الأقوال وقال: إن كنت قد عملت في غير هذه بقول أحدهم عملت بقوله في هذه[١]، وإن لم تكن قد عملت بقول أحد فأنت مخير في الأخذ بأيها، وإن كان قد عملت بقول عالم في مسألة وبقول آخر في غيرها خيرت بينهما.

---

[١] هذا على قول الشيخ الحسن والمنصور بالله: إنه يلزمه الرجوع إليه والعمل بقوله دون غيره، لا على قول ابن الحاجب والإمام يحيى وغيرهما فله الرجوع إلى غير الأول، وهو المختار. (من خط سيدنا حسين رحمة الله عليه ورضوانه).

والرخص كما تقدم له قبل. أما فيما كان فيه حق لآدمي فهو موقوف على حكم الحاكم[١]؛ إذ ليس للإنسان أن يلزم غيره مذهبه.

فرع: والترجيح بين العلماء يكون بزيادة العلم، أو بزيادة الورع، أو بالفراغ للقراءة والاشتغال بها، أو بزيادة الذكاء. فلو كان فيهم من هو أكثر علماً وفيهم من هو أكثر ورعاً فقال في الجوهرة: إن زيادة العلم أولى[٢]، فيعمل بقول الأعلم، وقال المؤيد بالله: إن زيادة الورع أولى[٣] إذا كانت زيادة الورع كثيرة، لا إن كانت قليلة فزيادة العلم أولى.

مسألة: وإذا كان العامي[٤] في ناحية فيها عالم وكان في ناحية أخرى من هو أعلم منه فقال المؤيد بالله[٥]: لا يلزمه البحث عن قول الأعلم الأبعد، بل يجوز له العمل بقول الأقرب. فقيل: إنه على ظاهره، وإن غيبة الأعلم تكون عذراً[٦] عن طلب قوله حتى يعرفه، ومتى عرف قوله عمل به[٧]، وقيل: إن المراد بقول المؤيد بالله إذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه فيها طلب قول الأبعد؛ إذ لو كانت

---

(١) وهذا القول هو الصحيح، ولا بد منه؛ إذ ليس لأحد أن يلزم خصمه مذهبه، وقد صرح بذلك المؤيد بالله وغيره. وهذا هو مع منازعة الخصم، فيصير مذهب الحاكم مذهباً لهما معاً في تلك القضية، لا في غيرها ولو مثلها إلا بحكم آخر. (بستان).

(٢) ندباً. (قرر).

(٣) لأن العلم آلة والورع سبب استعماله، وقد شاهدنا كثيراً من العلماء يفتون باول خاطر يخطر ولا يبحثون حق البحث، والورع داع إلى البحث، فكلما ازداد ورعه كان أدعى إلى البحث فكان أولى. (بستان).

(٤)- مع الالتزام. (قرر).

(٥) قوي على أصله.

(٦) هذا القول هو الأقرب إلى قصد المؤيد بالله، بل هو قريب من التصريح؛ لأنه قال: فله أن يقلد فيها من هو في ناحيته، فلو كانت الحادثة متضيقة كما ذكر صاحب القول الثاني لقال: فعليه أن يقلد. (بستان).

(٧) يعني: في غير تلك الحادثة، صرح بذلك المؤيد بالله أيضًا، وهو يدل على أنه يحرم الانتقال بعد الالتزام ولو إلى أعلم. (بستان).

موسعة لزمه البحث عن قول الأعلم البعيد.

مسألة: وإذا قلد العامي[(١)] عالماً في مسألة وأراد الانتقال فيها إلى قول عالم آخر فإن كان ذلك لترجيح حصل له في قول العالم الآخر فهو جائز وفاقاً، بل لا يبعد وجوبه[(٢)]، والله أعلم. وإن كان لترجيح حصل له في العالم الآخر على الأول ففيه تردد، قال المنصور بالله: يجوز. وإن كان انتقاله لا لترجيح بل للترخص فليس له ذلك على الأصح، ذكره المؤيد بالله وأبو طالب والمنصور بالله وقاضي القضاة والغزالي، ولا يصح انتقاله عندهم ولا يفيده[(٣)]؛ لأن ذلك يؤدي إلى اتباع الهوى[(٤)]، وقال أبو مضر: لا يجوز إلا أن يحكم به حاكم[(٥)]، وقال الإمام يحيى والإمام علي[(٦)] والفخر الرازي: إن له ذلك؛ لأنه انتقال من حق إلى حق.

فرع: وإذا انتقل حيث يجوز له الانتقال[(٧)] فإنه يعمل بالقول الأخير[(٨)] فيما

---

(١) مع الالتزام. (قرير).

(٢) ينبغي أن يقطع بوجوبه؛ لأنه حينئذٍ قد صار مجتهداً في تلك المسألة، وليس للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر على الصحيح كما تقدم. (بستان).

(٣) يعني: أن وجود انتقاله كعدمه، بل هو باق على مذهبه الأول ومطالب بالاستمرار عليه، ولا حكم لما فعله على المذهب الثاني. (بستان).

(٤) قلنا: غير مسلم؛ لأنه قد أخذ بما قامت عليه الدلالة وقضى به الاجتهاد، وليس المانع إلا مجرد الاستحباب. هذا قريب في غير الملتزم حيث لم يتتبع الرخص أينما وجدت، وإلا كان اتباعاً للهوى فينظر. (شامي).

(٥) يعني: فيما يدخله الحكم، وهو فيما كان فيه حق للغير، وقد تقدم أن ذلك اتفاق، وليس ذلك انتقالاً؛ لأنه يصير مذهب الحاكم مذهباً للخصمين في تلك الحادثة فقط لا في مثلها. (بستان).

(٦) المشهور أن خلاف الإمام علي في أئمة أهل البيت فقط دون غيرهم، قال: لأنهم سفينة النجاة، ومهما لم يخرج من السفينة فلا هلاك. (بستان).

(٧) وهو يجوز للمجتهد حيث تغير اجتهاده، وللمقلد حيث تغير مذهب إمامه، أو حيث أمكنه ترجيح قول غيره ورجحه، أو حيث انتقل إلى تقليد الأفضل على القول بجوازه، وقد تقدم جميع ما ذكره من التفصيل والخلاف في التحصيل الذي ذكرناه فيما سبق. (بستان).

(٨) صوابه: بقول الآخر.

يعرض له من بعد، وبالقول الأول[١] فيما قد فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيما بعد[٢]، وأما فيما بقي له ثمرة من بعد فعله كالنكاح، وفيما لم يفعله وقد خرج وقته كقضاء الصلاة- فهو على الخلاف هل الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا يفيده الانتقال فيه، بل يعمل بالأول، وهذا قول أبي طالب وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله وقاضي القضاة ومحمد بن الحسن، وهو مروي عن الناصر[٣]، وعلى القول بأن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم يعمل بالقول الثاني، وهذا أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله والحقيني والمهدي وأبو يوسف، وقواه الفقيه يحيى البحيبح.

مسألة: والإجماع حجة لا يجوز مخالفته، ويعتبر فيه بإجماع أهل العصر[٤]، وما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الأكثر. وأما إذا خالف عالم في مسألة ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له أتباع[٥]بعده يعملون به، بل أجمع المتأخرون على خلاف قوله، كابن أبي ليلى[٦] ونحوه[٧]- فقال المؤيد بالله والأكثر: إنه لا يعتد

---

(١) صوابه: بقول الأول.

(٢) كالحج.

(٣) رواه الإمام أحمد بن سليمان.

(٤) يعني: المجتهدين منهم، لا الذين لا تمييز لهم اتفاقاً، وفي المميزين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد خلاف بين أهل الأصول. وهذه المسألة من فروض المجتهدين فقط. (بستان).

(٥) المراد أنه لم يبق له اتباع مجتهدون فأما إذا بقي له اتباع لا يعتد بهم في الإجماع واتفق مجتهدو العصر سوى أولئك الأتباع على خلاف قوله فهو كمن لم يبق له أتباع أصلاً، فقيل: إن القول لا ينعدم بموت قائله؛ فلا ينعقد إجماع بعده، وقيل وهو الأصح: إنه لا عبرة به، وإن انعقاد العصر الثاني مبطل لقول ذلك العالم الذي كان في العصر الأول؛ لأن العبرة بأهل العصر والميت ليس منهم. (بستان بلفظه).

(٦) في أن شهادة الفقير غير مقبولة.

(٧) كما روي عن طاوس أنه يورث العبد من سيده، وقد انقرض خلافه.

بخلافه فيها ولا يجوز العمل به؛ لوقوع الإجماع بعده على خلافه، وقال المتكلمون والإمام يحيى وبعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي: إن خلافه باقٍ، وإنه يعتد به ولا يكون الإجماع بعده حجة(١).

مسألة: قال المؤيد بالله: الإكثار في الفقه والاشتغال به أولى من الإكثار في أصول الدين ونحوه؛ لأن الحاجة إلى الفقه أمسّ، والسؤال عنه أكثر.

مسألة: وتكليف الله لعبده(٢) هو تفضل منه ونعمة عليه؛ لأنه عرضه للثواب الذي هو منافع عظيمة دائمة خالصة من الشوائب مع الإجلال والتعظيم، فتصغر مشقة التكليف وتحسن في جنب ذلك ولو علم الله أنه لا يمتثل ما كلف به؛ لأنه يكون كمن يقدم الطعام إلى مضطر فلا يأكل منه حتى مات جوعاً، فلا شك أنه قد أحسن إليه ولو كان يعلم أنه لا يأكل طعامه(٣).

---

(١) وهو قول الإمام المهدي عليه السلام في المعيار واحتج له.

(٢) هذه المسألة فرض عين على كل مكلف؛ إذ لو لم يعلم المكلف ذلك لكان مجوزًا أنه كلفه لا لغرض أو لغرض فاسد كما قالت المجبرة: إنه كلف الكافر ليدخله النار، والأمران قبيحان كلاهما، الأول عبث والثاني ظلم، وتجويز القبيح على الله تعالى قبيح وكفر. (بستان).

(*) يعني: التكليف العقلي، وأما الشرعي فإنما كلف به لكونه لطفاً في العقلي على ما هو مقرر في موضعه. (بستان).

(٣) قال في البستان: وهذا المثال فيه نظر؛ لأنه يخالف تكليف الكافر بأمرين: أحدهما: أن الذي قدم الطعام له مضطر إليه ليدفع به ضرر الموت، بخلاف الكافر فإنه ليس بمضطر إلى التكليف ليدفع به ضرراً، بل كان قبله لا له ولا عليه. وثانيهما: أن الضرر المندفع بتقديم الطعام أمر حاصل من غيره، وليس لتقديم الطعام سبب فيه، بخلاف استحقاق الكافر النار فإنه بسبب التكليف؛ إذ لولا التكليف لم يستحق عقاباً أصلاً فالأولى في التمثيل أن يقال: إنه كمن قدم لغيره شاة وسكيناً وقال: اذبح هذه الشاة بهذا السكين لتأكل منها، قاصداً بذلك وجه الإحسان إليه؛ لعلمه أنه إذا فعل ذلك انتفع به غاية الانتفاع، ثم ذبح ذلك الغير بالسكين نفسه لسوء اختياره، وذلك بعد تخليته وإعلامه بما في الامتثال من المنفعة، وما في ذبح نفسه من المضرة فإنه يعد ذلك المعطي منعماً ولو علم =

مسألة: وطاعة العبد لربه تصغر ومعصيته له تعظم لوجوه، منها: أنه عبده وابن عبديه. ومنها: لعظم شأنه وعلو سلطانه؛ لأن الإساءة إلى العظيم عظيمة. ومنها: لكثرة إنعامه عليه وإحسانه إليه. ومنها: كون فعله للمعصية في حال الإحسان إليه؛ لأنه لا ينفك عنه طرفة عين، فيقابل الإحسان بالإساءة. ومنها: كون فعله للمعصية بين يديه وفي محضره وفي محضر خواصه وأهل مملكته، وهم الملائكة المكرمون. ومنها: كونه يعرف من نفسه أنه لو حضره أدنى الناس منزلة ما فعل المعصية في محضره استحياءً منه، وهو لا يستحي من الله ولا من ملائكته صلوات الله عليهم؛ فلذلك يستحق العقاب العظيم. ومنها: أنه قد بين له أسباب العقاب والعذاب غاية البيان، وحذره منها غاية التحذير، وأنذره من العذاب العظيم وبينه له ولم يغره، فإذا خالفه ولم يقبل نصيحته فقد أتي من جهة نفسه لا من الله تعالى.

مسألة: ولا يصح اجتماع الحسنات والسيئات[1] في حق المكلف عند أهل العدل، خلافاً للمرجئة. والوجه أنهما ضدان لا يجتمعان؛ لأن الحسنات تقتضي المدح والتعظيم، والسيئات تقتضي الذم والاستخفاف، ولكن أيهما غلب فالحكم له، وهل يسقط منه بقدر الأقل أم لا؟ فقال أبو علي: لا يسقط، وقال أبو هاشم: بل يسقط[2]. وهو الصحيح.

أن ذلك الغير لا يمتثل ويفعل ما هو الأحسن له بعد أن مكنه منه وأعلمه به فكذلك تكليف الكافر يكون القديم سبحانه محسناً لما ذكرنا. (بستان).

(١) هذه المسألة مما يجب على المكلف العلم به إذ يلزم من تجويز اجتماعهما الإرجاء؛ لأن المراد بالحسنات الثواب، وبالسيئات العقاب. وعند المرجئة أنهما يجتمعان في الاستحقاق في حق أهل الكبائر من أمة نبينا محمد ﷺ، فيدخل أولاً النار ثم يخرج منها إلى الجنة ويخلد فيها. (بستان بلفظه).

(٢) اعلم أن أبا هاشم يقول بالموازنة بين الثواب والعقاب، فمن استحق من الثواب أو العقاب عشرة أجزاء ومن الآخر أحد عشر جزءاً تساقطت العشرتان وبقي له جزء =

فرع: وهل يصح أن يموت المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه؟ فقال أبو علي: لا يصح ذلك عقلاً ولا شرعاً، وقال أبو هاشم: يصح عقلاً ولا يصح شرعاً، وقال القاسم والمؤيد بالله وزين العابدين والقاضي جعفر والشيخ الحسن والفقيه حميد الشهيد: بل يصح عقلاً وشرعاً، فيدخله الله الجنة تفضلاً عليه، ويكون حاله أبلغ ممن لم يكلف(١) بشفاعة(٢) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بالتفضل.

مسألة: وتجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت مكفرة، لكن قال أبو علي: إنها تجب عقلاً وشرعاً، وقال أبو هاشم: لا تجب عقلاً وتجب شرعاً؛ لأنها لطف.

مسألة: ينبغي للمؤمن أن يستعمل خصالاً يوطن نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار:

الأولى: أن يطرح حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة، وهو حب زينتها وشرفها وأموالها، فلا يفرح بما حصل له منها، ولا يأسف على ما فاته منها من ذلك كله، بل يتوكل على الله ويفوض أمره إليه في تصرفاته كلها، ويعلم أن ما قد كتبه الله له في اللوح المحفوظ فلا بد له منه، وأن ما يريده الله له هو خير مما يريده هو لنفسه؛

يدخل به الجنة أو النار. وقال أبو علي: بل يسقط الأقل بالأكثر ولا يسقط من الأكثر شيء، فيدخل الجنة أو النار بالأحد عشر كلها. قال الجمهور: وقول أبي هاشم أليق بعدل الله وحكمته وبما أخبر به عن نفسه بقوله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران١٩٥] وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۝٨﴾ [الزلزلة] إلى آخر ما ذكره في البستان.

(١) ينظر في كونه أبلغ ممن لم يكلف. (شامي). ووجهه أنها وردت آثار بثبوت الشفاعة، فحملت على أنها للمؤمنين: إما زيادة في منافع من كان مستحقاً للثواب، أو زيادة لمن استوى ثوابه وعقابه؛ إذ هو أحوج إلى الشفاعة، وحينئذٍ درجته في الجنة أرفع من درجات الصبيان. (بستان بأكثر اللفظ).

(٢) متعلق بقوله: فيدخله.

لأن الله تعالى عالم بمصالحه وبمضاره، وهو لا يريد به إلا الخير، وقد قال ﷺ: ((حب الدنيا رأس كل خطيئة))، وقال ﷺ: ((الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا وفي الآخرة، والراغب فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا وفي الآخرة)).

الثانية: ترك التكبر(١) والمراء، واستعمال التواضع لله تعالى ولأوليائه، وذكر الموت وعدم الغفلة عنه، والترقب له في كل وقت من الأوقات، فهو حادث مقطوع به لا يؤمن في جميع الحالات، فلا يزال متأهباً مستعداً له خائفاً وجلاً من أن يهجم عليه وهو على غير ثبات فيكون من الأخسرين أعمالاً؛ لأن الخاتمة هي العمدة.

الثالثة: الصبر والحلم(٢) في أموره كلها فإنه رأس الإيمان، فيصبر عن فعل ما تهواه نفسه من المحظورات والمكروهات والمتشابهات، ويصبر على فعل الواجبات والمندوبات والطاعات، بحيث يكون فعله لها برغبة ونشاط، ويصبر عند الغيظ والغضب، فيملك نفسه ولا يخرجه الغضب إلى حال لا يرضاها الله تعالى في قول أو فعل، ويصبر على أذية العباد؛ فإنه يورث السلامة وقلة الندامة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴿١٠﴾﴾ [الزمر].

الرابعة: ملازمة الذكر لله تعالى بقلبه ولسانه، فلا يغفل عنه، وإن تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفله عن قلبه؛ فإن في ذلك حياة القلب، فيعود نفسه ذلك في جميع أحواله وتصرفاته، وكلما شغله شاغل عن ذلك أو نسيه استغفر(٣) الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر حتى يسلس على قلبه ولسانه، ويصير عادة له يأنس بها في الخلوات، ويفوز بها عند الجماعات.

---

(١) فما تقدم في الخطبة خاص في العالم والمتعلم، وهذا عام، والله أعلم.

(٢) الصبر: حبس النفس عن المكاره. والحلم: تأخير العقوبة لمن أساء إليه. والصبر بمنزلة الرأس من الجسد.

(٣) وقد حمل قوله ﷺ الذي كان يقوله عند فراغه من قضاء الحاجة: «غفرانك اللهم» على نحو ما ذكر.

الخامسة: التفكر في مخلوقات الله تعالى الظاهرة والباطنة، وما يراه منها وما لا يراه، وما في الأرضين منها وما في السماوات، وما في البراري منها وما في البحارات، وما في الدنيا منها وما في الآخرة، على اتساعها واختلافها في ألوانها وأجسامها وكثرتها وكبرها وصغرها، فيقرر في قلبه أن الله خالقها ومنشئها وحافظها ومحيط بها في جميع الأوقات الماضية والمستقبلة، فلا يخرج منها شيء عن علمه ولا عن قدرته قدر طرفة العين، ولا يشغله شأن منها عن شأن، وأنه المهيمن(١) على الأفعال كلها والحافظ لها والمناقش عليها والمجازي عليها، فيستعمل ذلك كله ويتدبره عند كل شيء ينظر إليه، فهذا هو أفضل العبادة، وبه ينال السعادة.

السادسة: النظر في كل فعل يفعله أو قول يقوله، فينظر قبل أن يفعل ذلك هل هو يعود عليه بالنفع أو بالضرر، فإن عرف نفعه فعله، وإن عرف ضره تركه، وإن عرف أنه لا نفع فيه ولا ضرر فهو من اللغو الذي تركه أصلح وفعله عبث، وهذا النظر إن حصل له قبل فعل ما يريده فهو عادة الأبرار الأخيار، وإن حصل له بعد الفعل ففيه يقع التدارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار عما اقتحمه من الأخطار.

السابعة: الإخلاص بالنية لله تعالى في جميع أفعاله وأقواله وتروكه مما قدمنا ذكره ومن غيره، فينوي فيما يفعله من الواجبات أنه يفعله لوجوبه عليه ولوجه وجوبه(٢)، ولما فيه من المصالح(٣) التي أرادها الله تعالى، وامتثالاً لأمر الله وتعظيماً له وتقرباً إليه. وينوي فيما يفعله من المندوبات والطاعات أنه يفعله تعظيماً لله وتقرباً إليه، وامتثالاً لأمره وأمر رسوله ﷺ، ولما فيه من المصالح الدينية التي يعلمها الله. وينوي فيما يتركه من المحظورات والمكروهات والمشتهيات أنه يتركه حياءً من

---

(١) أي: المطلع.

(٢) وهو كونه لطفاً أو شكراً على الخلاف.

(٣) وهو تعريضه للثواب.

الله وتعظيماً له، وامتثالاً لنهيه ونهي رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وينوي فيما يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج إليها لنفسه أو لأهله وأولاده ومن في مؤنته فيقصد بها الاستعانة على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة، ويتقوى بها على فعل ما أمر بفعله؛ إذ لا يتم له فعله إلا بتحصيل ما يحتاج إليه مما يصلح شأنه، كالزراعة وما يتعلق بها من الأعمال، وكالتجارة ونحوها من الصناعات والمهن التي تُدخِل عليه الرزق فيستعين به على الطاعات كلها، ويستغني عن الناس وعن الحاجة إليهم، ولكفاية أهله وأولاده ومن يتعلق به، ولما ينفق من فعل المعروف الذي يندب إليه، كإطعام الضيف والفقراء والجيران والمسلمين. وإذا أمكنه تكرير النية لذلك كله في جميع تصرفاته وحركاته وغدواته وروحاته مما يتعلق بأمور البيت ونحوه فالثواب يتضاعف بتكرير النية وتحريرها، فالنية هي التي تصلح العمل أو تفسده، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنيات))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة[1])) وصدق صلى الله عليه وآله وسلم فإن ما كان مخالفاً للسنة فهو بدعة يعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه.

---

(١) والغرض من إصابة السنة هو الاعتقاد أن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق وصدق.

كتاب[١] الطهارة[٢]

هي ضربان: طهارة من النجس، وطهارة من الحدث.

فالأول: قد يكون بالماء، أو بالحجارة[٣] ونحوها[٤]، أو بالإسلام[٥]، أو بالاستيلاء[٦]، أو بالاستحالة، أو بالنضوب، أو بالنزح، أو بالجفاف، أو بالريق،

---

(١) الكتاب في الأصل المصدر، والمراد به هنا المكتوب، كاللفظ بمعنى الملفوظ. واشتقاقه من الكتب، وهو الضم والجمع؛ إذ هو حروف وكلمات ومسائل مضمومة مجموعة؛ ومن ثمة سميت الجماعة كتيبة لاجتماعها. (من شرح مقدمة البحر).

(٢) حقيقة الطهارة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة فيه أو به أو له، أي: لأجله. فالأولتان الطهارة عن النجس، والأخيرة الطهارة عن الحدث. والمراد بالضمير في به أو له أو فيه راجع إلى موصوفها باعتبار كونها ثوباً أو بدناً أو غير ذلك. (شرح فتح).

(٣) كالاستجمار.

(*) اعلم أن جميع المطهرات خمس عشرة، ثلاث مطهرات البدن، وهي: الماء والتراب والأحجار للاستجمار. وأربع ذوات السين، وهي: الإسلام والاستيلاء والمسح والاستحالة. وثلاث ترجع إلى البئر، وهي: النزح والمكاثرة والنضوب. وخمس متفرقة، وهي: الجفاف والريق والجمع والتفريق والحريق، وقد جمعها بعضهم في بيت من الشعر فقال:

ماء وترب وإسلام[١] حجارتهم ... مسح ونزح جفاف بعده الريق

ثم النضوب واستيلاء استحالتهم ... كذا مكاثرة جمع وتفريق

(هداية). وقد زيد في ذلك بيت:

وزيد دبغ وحت بعد تذكية ... نبيذ خمر وهذا الحصر تحقيق

(٤) كالأخشاب ونحوها.

(٥) في المرتد الذي لم يترطب، فإن ترطب غسل المترطب وجوباً، ويغتسل ندباً. (قرير).

(٦) وكذا بالذكاة، والنبيذ [يعني: على قول أبي حنيفة] والدباغ وسائر الحوادّ عند من قال بذلك، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. (بستان بلفظه). يعني: على قول زيد بن علي عليه السلام وأبي حنيفة: إن كل ما دبغ طهر إلا جلد الآدمي والخنزير، وسيأتي كلامهما.

---

[١] لا يستقيم إلا في الكافر المرتد، لا الأصلي فقد ترطب بالولادة. (قرير).

=

أو بالمسح[١]، أو بالتفريق[٢]، أو بالجمع[٣]، أو بالمكاثرة[٤]، على ما يأتي بيان ذلك كله في مواضعه إن شاء الله تعالى.

والثاني: يكون بالماء، وهو الغسل والوضوء، وقد يكون بالتراب، وهو التيمم. وصفته[٥] واحدة سواء كان عن الحدث الأصغر أو الأكبر[٦].

(*) حيث استولى المسلمون على دار الحرب فإن ذبائحهم تطهر. (قررو). حيث وقعت منهم التذكية المعتبرة من فري الأوداج. (حاشية سحولي) (قررو).

(١) عند أبي طالب والحنفية.

(٢) للنجاسة على المذهب.

(*) دون قطرة دون قطرة

(٣) إذا صار كثيراً وزال التغير. (قررو).

(٤) على قول علي خليل.

(٥) أي: التيمم.

(٦) لأنه يجب تعليق نيته بما فعل له من صلاة أو قراءة أو نحوهما.

باب النجاسات(١)

هي اثنا عشر نوعاً(٢):

الأول: كل ما خرج من سبيلي(٣) ما لا يؤكل(٤) لحمه مما له دم سائل(٥)، إلا من نبينا(٦) صلى الله عليه وآله وسلم فطاهر، ذكره في الانتصار.

---

(١) قال في الزهور[١]: وهي عبارة عن عين مخصوصة يمنع وجودها في ثوب المصلي أو مقامه أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه. احتراز ممن[٢] لا يجد إلا ثوباً متنجساً، ومن سلس البول والمستحاضة ونحوها. (صعيتري معنى) (قرير).

(٢) جعل الخمر نوعاً، والمسكر نوعاً، والمصل والقيح نوعاً.

(٣) ولو دماً. (قرير).

(٤) ولو بول صبي لم يطعم غير لبن أمه. (تذكرة) و(قرير). خلاف داود. قال في بيان الشافعية: وهو قول الكافة: إنه نجس، خلاف داود فقال: بول الصبي الذي لم يطعم الطعام طاهر. وقال الشافعي: يطهر بول الصبي الذي لم يطعم بالنضح[٣]، وبول الصبية بالغسل. فلم يخالفنا الشافعي إلا في كيفية التطهير لا في نجاسته. قوله: «غير لبن أمه» لم يقيد في الشرح ولا في كتب الشافعية إلا بمن لم يطعم الطعام، فإذا كان كذلك حمل قوله في الكتاب على هذا، فيكون معناه لم يطعم الطعام؛ لأن اللبن الذي يرضعه لا يكون إلا من أم من نسب أو رضاع. (صعيتري).

(٥) خلقي، لا اكتسابي كالحلم. (قرير).

(٦) وسائر الأنبياء قياساً عليه. وفائدته لو حلف بطلاق أو نحوه.

(*) قال عليه السلام: وخصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في باب النجاسات خمس: الأولى: طهارة منيه؛ لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي. قال عليه السلام: فلو كان نجساً لكان مفسداً للصلاة. الثانية: طهارة بوله؛ لما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكره، وقال لها: إذاً لا تلج بطنك النار. الثالثة: أن رجيعه كان لا يرى على وجه الأرض. قال عليه السلام: فلو رئي فالأقرب الحكم بطهارته كالبول. الرابعة: طهارة دمه؛ لما روي أن أبا طيبة حجم له ثم شرب دمه فلم ينكره، وقال: ((إذاً لا يتجع بطنك)). الخامسة: مصله وقيحه فإنهما طاهران كالدم؛ لاستحالتهما من الدم. (بستان بلفظه).

---

[١] في الصعيتري: التمهيد.

[٢] لفظ الصعيتري: قلنا: «على بعض الوجوه» احترازاً من المواضع التي تصح الصلاة فيها مع النجاسة، كمن لا يجد إلا ثوباً نجساً وكان يخشى من نزعه ضرراً وكالمستحاضة وسلس البول.

[٣] وصفة النضح: أن يوضع عليها ماء فقط وإن لم يسل [ينزل (نخ)] عليها.

وقال الشافعي: إن مني الآدمي طاهر[١].

فرع: ومن جملة ذلك العلقة[٢] والمضغة[٣] بعد انفصالهما[٤]. وبيض ما لا يؤكل لحمه[٥]، لا[٦] ما يخرج منه من دود أو نحوه[٧] فيطهر بالجفاف[٨]. والحصاة ونحوها[٩] مما لا يؤكل يطهر بالغسل بعد خروجه. فأما الحب إذا خرج منه فالأقرب نجاسته؛ لأنه من العذرة، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه متنجس يطهر بالغسل، وقال بعضهم: إن كان لا ينبت فهو نجس، وإن كان ينبت فهو متنجس يطهر بالغسل.

مسألة: وما يخرج من سبيلي ما يؤكل لحمه طاهر[١٠] ما لم يكن فيه أثر

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء] فلو كانوا مخلوقين من النجاسة لم يكن هناك كرامة. قلنا: الكرامة تسوية الخلقة وإكمال العقل وتمكينه من المنافع كلها، وإلا لزم أن يكون من جملة الكرامات أن لا يجري في مجرى الحيض ولا يخرج من مخرج البول. (بستان). قال الفقيه حسن: خلافه إذا كان رأس الذكر مغسولاً. (شرح أزهار).

(٢) وهي الدم.

(٣) فإن كان مما يؤكل فطاهر، وكذا الأجنة قبل أن ينفخ فيها الروح، كذا أفاده شيخنا المفتي رحمه الله، وقد صرح به في شرح الآيات في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ في سورة المائدة فابحث.

(*) وهي لحمة.

(٤) فإنهما نجسان، خلاف بعض أصحاب الشافعي والإمام يحيى. (برهان).

(٥) نجس باطنه وظاهره. (برهان). قال الإمام يحيى: فإذا غسل ظاهره طهر، ولا يحل أكلها؛ لأنها بضعة منه.

(٦) في (د): إلا.

(٧) يعني من سائر الحيوانات. (بستان).

(٨) وكذا المولود. (قرير).

(٩) يعني: مما لا يتغير في المعدة. (بستان).

(١٠) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره

=

الجل[١] لوناً أو ريحاً أو طعماً، إلا المشيمة[٢] فنجسة بعد انفصالها[٣]. وعند أبي حنيفة والشافعي أن ذلك نجس، وكذا عندهما ما تجره من بطونها إلى أفواهها.

مسألة: وبول الضفدع نجس عند المؤيد بالله والمنصور بالله، وقال أبو طالب: طاهر. وكذا ذرق[٤] البط والدجاج التي لا تجل نجس عند المؤيد بالله والناصر وأبي العباس، وقال أبو طالب: طاهر[٥].

مسألة: وبلل فرج المرأة طاهر[٦] إذا كانت قد استنجت من البول ولم يبيض لونه ولم يتتن[٧]، ذكره الإمام يحيى.

حلال، وبوله حلال)). ومعنى كونه حلالاً أنه طاهر. ولطوافه ﷺ على بعير. قال عليه السلام: فلولا أن بوله وروثه طاهران لما طاف عليه؛ مخافة أن ينجس المسجد. ولإباحته ﷺ التداوي ببول الإبل. وحجة أبي حنيفة والشافعي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل٦٦] فامتن علينا بأن أخرج لنا طاهراً من بين نجسين: الفرث والدم. قلنا: هي دلالة [دالة (نخ)] على الامتنان لا غير، فما برهانكم على ما تقولون؟ قالوا: قال ﷺ: ((إنما تغسل ثوبك من البول)) وقال ﷺ: ((تنزهوا عن البول))، وقال: ((أكثر عذاب القبر من البول)) ولفظ البول عام. قلنا: المعهود من هذه الأحاديث إنما هو بول بني آدم، فيجب صرفه إليه. (بستان باختصار).

(*) إلا الدم، وله حكمه. (قرر).

(١) ولو بولاً. (قرر).

(٢) وهي السلية التي يكون الحمل فيها فتنخلع معه بتقدير من الله من غير ضرر أمه.

(٣) من الولد.

(٤) الذرق من الذي يخرج زبله وبوله من موضع واحد.

(٥) في نفسه، وإنما ينجس لما خالطه من الجل. وحجته أن لحمه مأكول فأشبه البقر والغنم. (بستان).

(٦) في أصح الوجهين، كالريق والعرق. وقيل: بل نجس؛ لخروجه من محل الحدث فأشبه البول. (بستان). قلت: إذا كان خارجاً من الجوف، وإلا فطاهر، واختاره المؤلف. (قرر).

(٧) بل ولو ابيض ولو أنتن. (سماع سحولي).

الثاني: الخمر مطلقاً[١]، خلاف الحسن وربيعة[٢]، وخلاف أبي حنيفة فيما طبخ عصيره[٣]، على تفصيل له في الأطعمة.

الثالث: كل ما يسكر كثيره أو قليله[٤] ولو بعض الناس[٥] حيث سكره لتغيره[٦]، خلاف أبي حنيفة، لا حيث سكره خلقة كالبنج والحشيشة ونحوهما من الأشجار المسكرة فطاهر[٧].

مسألة: وما تغير من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجز أكله، قال الفقيه علي: ولا ينجس ما جاوره من العنب، قال الفقيه يوسف: ومن غيره أيضاً؛ لأجل الضرورة[٨]، وقال عطية: بل ينجس الثياب.

الرابع: الدم، وفيه مسائل:

الأولى: دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقاً[٩]، وكذا دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر.

الثانية: دم السمك والبق طاهر عند أبي العباس وأبي طالب[١٠]، خلاف

---

(١) سواء كانت قليلة أم كثيرة، نية أم مطبوخة. (بستان).

(٢) فهي طاهرة، والمحرم شربها.

(٣) قبل أن يصير خمراً ثم اختمر. (هامش شرح أزهار).

(٤) يعني: من سائر الأمزار.

(٥) ولو النادر منهم، ولو واحداً من ألف. (قرير).

(٦) كالمزر.

(٧) ولا يجوز أكله. (برهان).

(*) وعن القاضي عبد الله بن حسن الدواري أنه نجس، قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو القياس إن لم يمنع إجماع. (بستان).

(٨) بل ولو في السعة فطاهر. (حاشية سحولي). مهما بقي متصلاً. وقيل: لا فرق؛ للإجماع.

(٩) سواء كان قليلاً أو كثيراً. (بستان).

(١٠) وذلك لأنه يؤكل بدمه، فوجب الحكم بطهارته كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح؛ إذ =

الناصر والمؤيد بالله. قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا دم الكتان على هذا الخلاف إلا أن يشق الاحتراز منه عفي عنه[(١)]، وقال المنصور بالله: إنه طاهر. ودم البراغيث[(٢)] طاهر، خلاف قديم قولي المؤيد بالله.

الثالثة: الدم الذي يصلب على رأس الجرح[(٣)] والجرب يطهر بالاستحالة إذا كان لا يذوب بالماء[(٤)].

الرابعة: الدم الذي يبقى[(٥)] في العروق بعد ذبح ما يؤكل لحمه معفو عنه مطلقاً[(٦)]، وقال أبو يوسف: في الأكل لا في الثياب. وأما لحم المذبح فقال المنصور بالله: يطهر بالمسح بالشفرة، وقال الرسي[(٧)]: بل يغسل، وقال الفقيهان

تؤكل بدمائها، ولأنه لا ينجس الماء بموته فيه، فلو كان دمه نجساً لتنجس الماء بموته. وحجة الناصر والمؤيد بالله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة٣] وخبر عمار، فهاتان دلالتان على العموم. قال عليه السلام: وهذا المختار؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام١٤٥] فشرط في تحريمه أن يكون مسفوحاً، وهذا مسفوح؛ إذ المسفوح السائل، وهو سائل لا محالة، ولا نسلم قولهم: إنه يؤكل بدمه؛ إذ لا دم لميت. وأما ميتته فلأنه خصها النص. (بستان).

(١) وفاقاً.

(٢) قال في الشرح: ودم الحلم والأوزاغ نجس؛ لأنه سافح. (زهور). وقال المنصور بالله: إنهما طاهران؛ إذ ليس بدم خالص.

(٣) ولو من نجس الذات[١]، بأن يجعل منه جبيرة. (قرير).

(*) لا على غيره. (قرير).

(٤) قيل: بالماء الحار، وقيل: لا فرق.

(٥) وأما دم القلب فنقل عن المفتي أنه نجس[٢]؛ لأنه ليس من العروق. وعن التهامي ورواه عن الدواري أنه طاهر، ومثله للقاضي عامر.

(٦) يعني: في الأكل والثياب. (بستان).

(٧) هو السيد علي بن سليمان الرسي، مصنف الكافي على مذهب الهادي والقاسم.

---

[١] في غير نجس الذات. (قرير).

[٢] لأنه متحير. (قرير).

محمد بن سليمان ويحيى البحيبح: لا يحتاج مسحاً ولا غسلاً. قال الإمام يحيى: ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر بعد الذبح(١).

الخامسة: سائر الدماء فينجس منها السافح، وهو القطرة فما فوق، وقال المؤيد بالله: إنه ما زاد على حبة الخردل، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إنه ما زاد على قدر الدرهم البغلي.

فرع: وإذا انفصل دم قليل(٢) من كثير فقال المنصور بالله والقاضي زيد: إنه طاهر، وقال السيد يحيى بن الحسين: إنه نجس. قال الفقيه يوسف: ولعل القيء يكون كذلك إذا انفصل منه قليل(٣) من كثير.

مسألة: وإذا وقع دم قليل في موضع من البدن أو الثوب ومثله في موضع آخر منه، ثم كذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع صار كثيراً فهو معفو عنه(٤)، إلا أن يقع ذلك البدن أو الثوب في ماء قليل فإنه ينجسه؛ لمصيره كالمتصل، ذكره في حواشي الإفادة(٥)، وكذا إذا وقع ذلك الدم متفرقاً في ماء قليل فإنه ينجسه(٦). وكذا إذا وقع الدم القليل في موضع ثم جف ثم وقع عليه دم قليل(٧) ثم كذلك(٨) فإنه ينجس(٩).

---

(١) والمذهب خلافه.

(٢) دون قطرة. (قرر). هذا هو التفريق.

(٣) دون ملء الفم دفعة. (قرر).

(٤) أي: طاهر. (قرر).

(٥) بناء على مذهبه أنه نجس معفو عنه، والمذهب أنه لا ينجس مطلقاً. (عامر).

(٦) بناء على قول المؤيد بالله، والمذهب خلافه.

(٧) وبلغ المحل الذي وقع فيه الأول، لا لو يبس الأول وحال بين الثاني وبين المحل فإن المحل لا ينجس، كذا قرر. ولكن لا تصح الصلاة في ثوب أو بدن فيه ذلك القدر إذا لم يزل أو يقص. (قرر).

(٨) فلو غرز إبرة بين دم كثير ثم نزعت وبقي فيها دون قطرة فهي متنجسة حتى تغسل؛ لأن قد حكمنا بنجاستها. (سماع). ولا ينجس ما وضعت فيه من ماء أو غيره. (شامي).

(٩) ما لم يبلغ الجفاف حد الاستحالة. (قرر).

مسألة: والماء الصافي الذي يخرج من المكوة أو من الجرح الطري(١) فهو طاهر(٢)، خلاف المنصور بالله وابن الخليل.

مسألة: وما دون السافح من الدم طاهر(٣)، وقال المؤيد بالله: نجس معفو عنه. وفائدة الخلاف فيما التبس هل هو قليل أو كثير فالأصل فيه الطهارة، وعلى قول المؤيد بالله الأصل النجاسة.

الخامس: المصل والقيح، وحكمهما حكم الدم(٤) كما مر سواء.

السادس: القيء(٥) إذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن ضبطه فيه(٦) وكان خروجه متصلاً، لا إن كان خرج دفعات في كل دفعة دون ملأ الفم فهو طاهر(٧).

---

(١) وحقيقة الطري: ما لم تتقدمه نجاسة أو تقدمت ثم غسلت ولم يمضِ عليه يوم أو ليلة. (قرر). وكان من ظاهر البشرة، لا من أعماق البدن. وظاهر الأزهار لا فرق.

(٢) ما لم ينتن. وقيل: ولو أنتن.

(*) وكذا لو تغير إلى صفرة فطاهر، لا إلى حمرة فنجس. (شرح أزهار معنى) (قرر).

(*) لأنه غير متغير فأشبه العرق والدمع، قال عليه السلام: وهذا المختار؛ لأنه رقيق صاف. وحجة من قال بنجاسته أنه حدث في الجسم عن فساد وتغير فأشبه الدم. قال الفقيه علي: أما مع نتنه فنجس اتفاقاً. (بستان).

(٣) وذلك لتقييد المحرم بالسفح. وحجة المؤيد بالله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وخبر عمار. وخروج القليل لا يمنع من اندراجه تحت العموم، لكنه معفو عنه. (بستان).

(٤) لأن أصلهما الدم.

(٥) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولات، إلا الكلب والخنزير والكافر. (عن المتوكل على الله إسماعيل عليه السلام).

(٦) فيخرج أو يدخل. (قرر).

(*) وظاهر الأزهار وغيره عدم اشتراط ذلك.

(٧) لخبر عمار. فأما دون ملء الفم فطاهر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في النواقض: ((دسعة تملأ الفم))، ولأنه خارج من أعماق البدن فوجب أن يكون قليله مخالفاً لكثيره كالدم. وحجة زيد بن علي وزفر أنه لم يفصل دليل النجاسة، واعتبار الدسعة في النقض فقط. قلنا: النقض فرع التنجيس كالدم. واختار عليه السلام ما قاله زيد بن علي عليه السلام، إلى آخر ما ذكره في البستان.

وقال زيد بن علي وزفر: إنه نجس مطلقاً[١]. ويستوي في ذلك كل ما خرج من المعدة[٢] حتى الدم[٣]، خلاف أحد قولي المنصور بالله في الدم.

السابع: لبن ما لا يؤكل لحمه[٤]، إلا لبن الآدميات المسلمات في حال الحياة[٥]. وقال الحقيني والشافعي: إنه طاهر[٦]. ومن جملة ذلك[٧] لبن الرجل، ويكون الخلاف في نقضه لوضوئه كالخلاف في نجاسته[٨]، ذكره في الكافي. وأما من الخنثى فهو محتمل، ولعله يغلب جانب الحظر[٩].

الثامن والتاسع: الكلب والخنزير، خلاف مالك فيهما، وخلاف الباقر والصادق في شعر الخنزير، والناصر في شعرهما.

العاشر: الكافر، خلاف زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله وأبي حنيفة والشافعي[١٠]. قال الفقيه يوسف: ويدخل في ذلك صبيان الكفار حيث يحكم

---

(١) قليله وكثيره.

(٢) ويعرف كونه من المعدة بخروجه بتقيؤ. (قرير).

(*) وضابط ذلك أن ما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء، وما خرج من تحتها فحكمه حكم ما خرج من السبيلين.

(٣) غير المشروب قبل الاستحالة.اهـ وفي حاشية: أو من جراحة. (عامر) (قرير). في التنجيس، لا في النقض فكالقيء. (قرير).

(*) عند الهدوية.

(٤) ونصابه نصاب الدم. (قرير).

(٥) للحرج. بل للإجماع؛ لتدخل الصغيرة والتي لا ولد لها. (قرير).

(٦) كالعرق.

(*) مطلقاً.

(٧) أي: من جملة لبن ما لا يؤكل.

(٨) بل لا ينقض على المختار. (شامي). إذ النقض ليس فرعاً على التنجيس. وقواه المتوكل على الله عليه السلام.

(٩) فيكون نجساً. (قرير).

(١٠) خلافهم في رطوبة الكتابيين. (شرح فتح). وقيل: مطلقاً. وهو القوي على أصلهم.

لهم بحكم آبائهم، وكذا كفار التأويل، لا المنافقون[١].

الحادي عشر: ميتة ما يسيل دمه ولو آدمياً مسلماً، خلاف المنصور بالله وأحد قولي الشافعي فيه، إلا الشهيد فطاهر وفاقاً[٢]، ذكره في التقرير، إلا ميتة الضفدع فطاهرة، وإلا ميتة السمك، خلاف أبي مضر. وقال أبو طالب: يطهر الميت المسلم بالغسل[٣].

مسألة: وما لم تحله الحياة قط[٤] من الميتة فهو طاهر، كأطراف الشعر والقرون والأظفار والأظلاف والحوافر، لا أصولها فنجسة؛ لأن الحياة تحلها، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تجاورها، فهي متنجسة[٥]. وقال أبو العباس والمرتضى كل ما انفصل من شعر ما لا يؤكل لحمه أو من ظفره في حياته فهو نجس، وبعد موته مطلقاً[٦]، ولو من آدمي، ذكره في الشرح.

فرع: قال: القاضي زيد: ويجوز الانتفاع بشعر الآدميين[٧].

مسألة: ولبن الميتة نجس مطلقاً[٨]، وقال أبو طالب: بل طاهر ما دام في

---

(١) الذي ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغيث في كتاب الجنائز أن المنافق إذا كان نفاقه ظاهراً فحكمه حكم الكافر في جميع أحكامه، حتى قال: فأما عبد الله بن أبي فلم ينكشف أمره كل الانكشاف ولا تحقق نفاقه إلا بعد موته فافهم.

(٢) المختار أنه نجس.

(٣) والمذهب خلافه.

(٤) احتراز مما لم تحله الحياة لكنها كانت تحله فإنه نجس، يعني: من الميت، وذلك كجلدة العقب، ذكره في الكافي، وهذه فائدة قوله: قط.

(٥) فتطهر بالغسل.

(٦) سواء انفصل أم لا. (بستان).

(٧) في غير البيع. وقيل: ولو بيعاً. (قرير).

(*) ما لم يؤد إلى محظور، كشعر الأجنبية.

(٨) يعني: ما دام في البلة وبعدها. (بستان). ولا يعفى عنه إلا ما أ درك باللمس أو الريح.

البلة[١]، أو أخذ منها ولم يجاور الميتة[٢].

الثاني عشر: كل ما انفصل مما قد حلته الحياة[٣] من حيوان له دم سائل، إلا من المذكى قبل موته[٤].

فرع: وما انفصل أكثره وبقي متصلاً بجانب منه أو بأكثره وزالت عنه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل على الأصح، ذكره ابن الخليل والفقيه يوسف، وقال المؤيد بالله: بل نجس تجب إزالته إذا أمكن بغير ضرر. وهكذا[٥] فيما يبس من رؤوس الجرب والجرائح[٦] وبقي متصلاً[٧]. وقال المهدي[٨] عليه السلام: ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فهو طاهر[٩].

فرع[١٠]: ويعفى عن القليل من ذلك[١١] الذي يشق الاحتراز منه، ذكره

---

(١) لأن بينه وبين الميتة بلة لا تحلها الحياة، فهي مجاور أول، فخرج لأبي طالب أن المجاور الثاني ظاهر. (زهور).

(*) وهي الضرع.

(٢) بأن يدخل فيها عود مجوف فيمص به اللبن.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أبين من الحي فهو ميت)).

(٤) فطاهر.

(٥) الخلاف.

(٦) لعل هذا حيث يبس الجلد وما تحته من القيح ونحوه وانفصل من جانب وبقي متصلاً، والله أعلم. أو يبس ظاهره وبقي القيح مغموراً مستوراً؛ إذ لا تكليف علينا فيه. (قرير).

(٧) طاهر على المختار؛ لأنه قد استحال ولا يسمى بائن حي.

(٨) ومثله ذكره في الوابل، واختاره الإمام شرف الدين.

(*) إذا أطلق المهدي فهو الإمام أحمد بن الحسين.

(٩) بل نجس على المذهب. (قرير).

(*) قلت: ويلزم من هذا طهارة اليد الشلاء إذا انفصلت.

(١٠) في بعض النسخ تقديم هذا الفرع على الذي قبله، وبه يستقيم المعنى.

(١١) أي: ذلك المنفصل نحو ما يتقشر من الجلد وما ينفصل من أصول الشعر ونحو ذلك.

المنصور بالله[(١)] والمهدي، قال الفقيه يحيى البحيبح: إلى قدر حبة الذرة فما دون[(٢)]. قال عطية: وما يتفتل من الحشف فهو نجس[(٣)]؛ لأنه من الجلد قد زالت عنه الحياة. قلت: وكذا يأتي مثله فيما ينفصل بالموس عند الحلاق[(٤)]

مسألة: والمخفف من النجاسات خمسة: الدم والمصل والقيح واللبن والقيء من غير الميتة[(٥)] في الكل. فيعفى عما دون القطرة من ذلك، إلا القيء فعن دون ملأ الفم. وما عدا ذلك منها فمغلظ لا يعفى عن شيء منه إلا ما يشق الاحتراز منه، نحو ما تحمله الذبان[(٦)] بأرجلها وما تحمله الريح إذا هو يسير لا يدرك بالبصر[(٧)]. وقال الحقيني والقاضي جعفر وأبو مضر وابن الخليل: يعفى عما دون القطرة منه أيضاً. وقالت الحنفية: يعفى عن قدر الدرهم البغلي[(٨)] فما دونه.

فرع: قال أبو مضر: والدرهم البغلي هو مثل ظفر الإبهام[(٩)]. قال الفقيه

---

(١) أما المنصور بالله فمراده مما كان فيه حياة وما لا، وأما المهدي عليه السلام فمراده مما فيه حياة، قال: وذلك نحو ما يتقشر من الجلد وينفصل من أصول الشعر، وأما ما زالت عنه فهو طاهر عنده كما تقدم له. (بستان).

(٢) المذهب لا يعفى إلا ما يعفى في المغلظ. (قرير).

(٣) بل طاهر.

(٤) الأصح أنه طاهر، وأن المراد بها حلته الحياة حال الإبانة، وإلا لزم في الشعر والقرن[١] ونحوه، حقق ذلك الإمام عز الدين عليه السلام في شرحه على البحر، وقريب منه للإمام شرف الدين.

(*) المختار أنه طاهر؛ لأنه قد استحال، ولا يسمى بائن حي. (مفتي). وقرره الشامي عن الهبل. (قرير).

(٥) ونحوها سبيلي ما لا يؤكل ونجس الذات. (قرير).

(٦) بكسر الذال. (قاموس).

(٧) يعني: ولو أدرك باللمس. (بستان).

(٨) من المغلظ كالبول والغائط والخمر.

(٩) وقال في الانتصار: إنه درهم أسود كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين. (بستان).

---

[١] يقال: القرن ونحوه جنس مخصوص. (قرير).

يوسف: ويعتبر بقدره عندهم بالمساحة[1] من المائع، ومن الجامد بالوزن. وقال الفقيه محمد بن يحيى: إنه الدرهم الذي يكون في يد البغل ونحوه. ومثله ذكره الفقيه عبدالله بن زيد.

مسألة: قال المؤيد بالله: يعفى عن الحبة والحبتين من خرو الفأرة والخفاش[2]، وخالفه أبو طالب. قال الفقيه يحيى البحيبح: وهكذا في خرو الحيات والأفاعي[3].

مسألة: قال الإمام يحيى: يعفى عما يعلق بالثياب والأبدان من تراب الجدرات المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط ورثاثة[4]، وكذا فيما يعلق بالأقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق المتنجسة إذا كان جافاً؛ لأنه يشق الاحتراز من ذلك كله.

---

(١) طولاً وعرضاً وإن غلظ العمق.

(*) في (أ، ب، ج): في المساحة.

(٢) قيل: وإنما قدر المؤيد بالله بالحبتين أخذاً من خبر الفأرة تقع في السمن وهي حية أنها تلقى، فقد عفي عن منفذيها، فتقاس عليهما الحبتان. قال الإمام علي بن محمد: وفي القياس نظر من وجوه ثلاثة: الأول: أن الحبتين أكثر من المنفذين. الثاني: أنهم قاسوا النجس على المتنجس. والثالث: أن الحيوانات تطهر بالجفاف، فقد طهر منفذاها. (زهور).

(*) وذلك لأن البلوى بهن كثيرة في البيوت والمساكن، قال في الزوائد: وهذا في الطعام وما تباشره الفارة في العادة، وقال علي خليل: عموماً. (بستان).

(٣) الساكنة في البيوت. وقيل: ما عظم من الحيات.

(٤) قال عليه السلام: والضابط لما يعفى عنه هو الذي لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط ولا إلى رثاثة الهمة وركتها. (بستان).

فصل: [في قسمة الحيوانات وفضلاتها]

والحيوانات على أربعة أقسام:

الأول: طاهر مطلقاً[١]، وهو ما لا دم له سائل[٢]، وكذا السمك مطلقاً[٣].

والثاني: نجس مطلقاً[٤]، وهو الكلب والكافر والخنزير.

والثالث: طاهر في حياته إلا دمه السائل وما انفصل منه كما مر[٥]، وزبل ما جل منه إذا بقي فيه أثر الجل، وذلك كل ما يؤكل لحمه، وكذا بعد تذكيته[٦]، وإن لم يذك فنجس. وما كره[٧] لحمه كره بوله وزبله[٨]، كالأرنب والضب[٩].

مسألة: وإذا أنتن المأكول الطاهر لم ينجس وحرم أكله[١٠]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل ينجس.

والرابع: ما لا يؤكل لحمه، فهو طاهر في حياته إلا دمه السائل وما قطع

---

(١) يعني: حياً وميتاً، نفساً وفضلة وعرقاً ولعاباً وزبلاً وغير ذلك. (بستان).

(٢) لما روى سلمان رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة فماتت وليس لها دم سائل فهو الحلال أكله وشربه والتطهر به))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء وذباباً، فأمر بهما فطرحا ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً)). وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه ثم أخرجوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم الداء على الشفاء)) ولم يفصل بين مقل متلف أو غير متلف، فلو كان ينجس بموته لفصل بينهما. (بستان).

(٣) ولو حرم أكله. (قررو).

(*) يعني: في جميع أحواله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحلت لكم ميتتان ودمان)). (بستان).

(٤) يعني: في جميع أحواله، وقد تقدم الاحتجاج في ذلك. (بستان).

(٥) يعني: مما حلته الحياة. (بستان).

(٦) فإنه طاهر.

(٧) تنزيه.

(٨) ولبنه وجلده. (قررو).

(٩) والوبر والقنفذ.

(١٠) لأنه قد صار مستخبثاً، وقد حرمت علينا الخبائث. (بستان).

منه وما خرج من سبيليه، وهو نجس بعد موته مطلقاً[1] إلا ما لا تحله الحياة منه[2] كما مر. وقال زيد بن علي والناصر: السباع كلها نجسة إلا الهر.

مسألة: ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشر منها[3] عند الضرورة مما اضطر إليه، خلاف أبي مضر والفقيه حسن[4].

مسألة: ويجوز الانتفاع بالنجس وبالمتنجس المائع في الاستهلاكات[5] من غير ترطب[6] به، خلاف الهادي، قال أبو طالب والمنصور بالله: وفي غير الاستهلاكات أيضاً من غير ترطب به[7].

---

(١) سواء ذكي أم لا.

(٢) كالشعر ونحوه.

(٣) يعني: من يده وفمه، وهذا ذكره السيد يحيى والفقيه يحيى البحيبح. (بستان).

(٤)ومثله في شرح ابن بهران في باب الأطعمة حيث قال: ولا تصير الميتة طاهرة في حق المضطر على الأصح، كما أن الطاهر إذا أنتن حرم ولم ينجس.

(*) لكن يقال: ما الفرق بين هذا وبين ما اختمر من العنب في أصوله؟ ولعله يقال: الضرورة في العنب كثيرة الوقوع، وفي هذه المسألة نادر، فيكون هذا فارقاً. (شامي) (قرر). وقد اختير هناك أن العلة ليست الضرورة، وإنما هو طاهر من أصله لا معفو عنه؛ لأنه اختمر بنفسه من غير علاج فأشبه الحشيشة والبنج، فلا ينجس لا في حال الضرورة ولا في حال السعة. (إملاء سيدنا عبدالله بن حسين دلامة رحمه الله). وفي الرياض: وجه كونه نجساً أن الميتة محرمة عموماً إلا أن الشرع رخص في سد الرمق وبقي سائر الأحكام على التحريم الأصلي.

(٥) كطم البئر وتسجير التنور ووضعه في المراز. قال الفقيه يوسف: ويجوز أن يسقي أرضه بماء متنجس كإلقاء الزبل فيها. (شرح أزهار من الأطعمة).

(٦) قال في الصعيتري: ومن الاستهلاك الاستصباح من الدهن النجس، لكن على وجه لا يترطب. ومثله في شرح الفتح والوابل، وقد روي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة. والمذهب خلافه؛ لأنه لم يستهلك دفعة واحدة. (عن سيدنا عامر).

(٧) لا يجوز على المذهب. (قرر).

فصل: [في أقسام المتنجس وكيفية تطهيره]

وما تنجس فعلى ضربين:

الأول: الصقيل[١]، فقال أبو طالب والحنفية: إنه يطهر بالمسح بطاهر خشن إذا لم يبق للنجاسة أثر، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله: لا يطهر إلا بالغسل[٢].

الثاني: ما ليس بصقيل، وهو ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما يمكن غسله، فلا يطهر إلا بغسله بالماء حتى يزول أثره حيث له أثر من لون أو طعم أو ريح، قال أبو طالب: ويغسل بعد زوال أثره مرتين، يعني: على قول أبي العباس[٣]. وقال المنصور بالله: لا يجب[٤].

فرع: فلو لم يزل أثره بالماء فقال المؤيد بالله وأبو طالب: يجب استعمال ما هو حاد معتاد[٥]، وقال الناصر والمنصور بالله وأبو حنيفة والشافعي، وهو تخريج السيدين: لا يجب. ويتفقون في عين المتنجس[٦] أنه لا يجب إزالتها.

فرع: وحيث لا أثر للنجاسة فقال أبو العباس: تغسل بالماء ثلاث مرات،

---

(١) كالعين الجارحة والسيف والمرآة.

(٢) ثلاثاً مع الدلك. (قرير).

(٣) وقيل: إن أبا طالب يوافق على اعتبار التثليث في تطهير ما لها أثر؛ لأن الماء الأول ينجس بملاقاة عين النجاسة، وينجس الماء الثاني بملاقاة بقية تبقى من الماء الأول. (شرح بهران).

(٤) وهو مذهب أبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه؛ لما في حديث عمار، فإنه لم يذكر فيه العدد، ولم يفصل بين مرئية وغير مرئية. (بستان).

(٥) في الميل. مرة واحدة. (قرير).

(*) المراد بالمعتاد ما يعتاد في الناحية، وهي الميل، فلا يجب على أهل البادية إلا استعمال الطين. (نجري) (قرير). وقيل: المراد بالمعتاد في زوال تلك النجاسة مما يزيلها، ويطلب في الميل، فإن لم يجد صلى عارياً كما يأتي حيث لم يجد غيره طاهراً، ولا خشي ضرراً وإلا صلى به، وعليه الأزهار في قوله: فإن خشي ضرراً أو تعذر الاحتراز إلخ. (قرير).

(٦) وذلك كالدهن والحبر والنيل. (بستان).

وقال الأكثر: تطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة، ذكره في التقرير. ولا تجب الزيادة على الثلاث[(١)] إلا أن يظن بقاء النجاسة[(٢)].

مسألة: ويطهر الفرج الأعلى بالظن[(٣)]، وكذلك الفرج الأسفل على الأصح. وقيل: بأن يصير الموضع خشناً بعد أن كان سلساً.

مسألة: وللغسلات صورتان:

الأولى: أن يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك[(٤)] أو العصر[(٥)] فيما ينعصر. قال في الشرح: وكثرة الصب تقوم مقام الدلك إذا حصل الظن بالطهارة به[(٦)].

الثانية: ذكرها في التقرير[(٧)] عن المنصور بالله، وهي أن يغسل المتنجس في ماء مرة ثم ينقله إلى ماء آخر يغسله به مرة ثانية، ثم كذلك ثالثة[(٨)]. والماء الذي

---

(١) يعني: سواء ظن الطهارة أم لم يحصل له ظن، وإن ظن بقاء النجاسة وجبت الزيادة، ذكره أبو مضر، وبنى عليه في الكتاب، وقيل: لا تجب الزيادة على الثلاث وفاقاً، ذكره في البرهان. (بستان).

(٢) وقيل: لا حكم لظنه بعد الثلاث. (قرير).

(٣) بل ثلاثاً في الخفية، واثنتين من بعد زوال المرئية، باليقين في الأعلى وبالظن في الأسفل. (شامي) (قرير).

(٤) في الآنية والأبدان، والعصر للثياب ونحوها، فهو يقوم مقام الدلك في غيرها.

(٥) أو المصاكة في الفم، ولا يحتاج إلى الدلك، وكذا الكوز ونحوه الذي لا يمكن دلك باطنه فتكفي المصاكة للضرورة. (شرح فتح). وتكون ثلاثاً. (قرير).

(*) ثلاث مرات.

(٦) قوي، ومثله في الصعيتري عن الدواري، وقواه الهبل.

(٧) للأمير الحسين.

(٨) ولو كان نقله إلى إناء فيه ماء قليل ثم إلى إناء ثان كذلك ثم ثالث فإنه يطهر الثوب بذلك، كما لو صب عليه وهو في الإناء ثلاث مرات يتخلل فيها العصر فإنه يحكم حينئذٍ بطهارة الثوب، وكذا باطن القدح ونحوه. (قرير).

تطهر عنده النجاسة يكون طاهراً غير مطهر، قال الفقيه يوسف: ولو في أول غسلة[١]. وروى في البحر أن ماءها نجس عند أبي طالب.

مسألة: ومن حصل له الظن المقارب للعلم بأن الطاهر قد تنجس أو بأن المتنجس قد غسل عمل به عند المؤيد بالله وتخريجه للهادي، وقال القاسم وأبو طالب: لا يعمل إلا باليقين[٢].

مسألة: قال في بيان معوضة[٣]: إذا انتضح من الماء عند غسل النجاسة إلى طاهر فإن كان من أول الغسلة الأولى غسل ثلاثاً، وإن كان من آخرها غسل مرتين، وإن كان من أول الغسلة الثانية غسل مرتين، وإن كان من آخرها غسل مرة، وإن كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة، لا إن كان من آخرها[٤].

مسألة: قال المنصور بالله: إذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع[٥] من غسل باقي العضو بذلك الماء[٦]؛ إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلاً. قال أيضاً: ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل[٧].

مسألة: قال الباقر: ومن مشى على أرض رطبة متنجسة ثم مشى على أرض

---

(١) على قول أبي طالب، وعندنا في الثالثة. (قرر).

(٢) أو خبر عدل. (قرر).

(٣) كلما جاء في البيان ذكر البيان فهو بيان ابن معوضة. (من خط التهامي).

(٤) وفي شرح الأثمار: ما انتضح من الأولى والثانية غسل ثلاثاً، لا في الثالثة فطاهر، ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها. (قرر).

(٥) يعني: لا يكون مجاوراً أولاً قبل انفصاله. وظاهر الأزهار إذا غسله كله، لا إذا غسل بعضه فتغير فيمنع بعد انفصاله. لعله للمفتي. وهذا هو الأولى. (شامي)..

(٦) والماء باق لم ينفصل. (قرر).

(٧) أما باطنهما فلا إشكال، وأما ظاهرهما فالمراد إذا كان الماء جارياً أو كان منغمساً بين الماء الكثير، وإلا فنجسان. (قرر).

طاهرة طهرت قدماه[١]، رواه في التقرير[٢]، ومثله في الشفاء عن القاسم، ولعل المراد به حيث الأرض رطبة[٣].

الضرب الثاني: ما لا يمكن غسله من الأدهان، فإن كان جامداً ألقيت النجاسة عنه وما جاورها، وإن كان مائعاً فقد تقدم الخلاف في جواز الانتفاع به. وقال المنصور بالله وأبو جعفر: إنه يمكن غسله بأن يخاض بالماء[٤] ثم يسكن حتى يعلو الدهن، ثم يحتال في إخراجه أو إخراج الماء، ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً.

الضرب الثالث: ما يشق غسله كالحيوانات، فيطهر بالجفاف[٥] إذا لم يبق للنجاسة أثر. قال الإمام يحيى: وكذا ولد الآدمي[٦] بعد الولادة[٧].

---

(١) الصحيح أنه لا بد من الدلك مع الغسل.

(٢) وحجة الباقر والقاسم عليهما السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)). (شفاء).

(*) قال أبو خالد: رأيت أبا جعفر الباقر في يوم مطير وعليه خفان تعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد ثم دخل وصلى وهما عليه، فقلنا له: أتصلي بهما وقد أصابهما الطين؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً. والبلاط بالفتح: الحجارة المفروشة. (تقرير).

(٣) يعني: مختلطة بالماء حتى يكون غسلاً، ذكره في البرهان. (بستان).

(٤) قالوا: لأن الماء جعل مطهراً للنجاسات كلها، فإذا أمكن التوصل إلى غسله بما ذكرناه جاز ذلك وطهر كسائر الأشياء النجسة. وهذا فيما يعلو على الماء كالزيت والسليط، لا فيما ينماع كاللبن والخل فلا سبيل إلى طهارته بالماء؛ لأنه يخالطه ويمازجه ولا يمكن انفصاله عنه. لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأريقوه)). (بستان).

(٥) ولو بحت أو تجفيف، ويكون هذا خاصاً. (قرير).

(٦) المسلم.

(٧) حتى يميز. (قرير).

(*) وحكم المجنون الأصلي والطارئ حكم الطفل في طهارته بالجفاف، ذكر المجنون الطارئ والأصلي في شرح الفتح. (حاشية سحولي) (قرير).

=

وكالأفواه[١] تطهر بالريق[٢]، قال القاسم: بأول دفعة منه[٣]، وقال المؤيد بالله: بمضي يوم أو ليلة، وقال ابن الخليل: بيوم وليلة، قال الفقيه يوسف: إلا أن يعلم حصول الريق فيما دون ذلك كفاه. وذلك عام في جميع الأفواه، وقال الحقيني: إنه خاص في فم الهرة ونحوها من البهائم[٤].

مسألة: وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق[٥]؛ فلا ينجس الفم بخروج النخامة[٦] من بعد. وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا حكم له[٧].

مسألة: ومما يشق غسله[٨] الخمر وجرتها ومغرفتها، فيطهر ذلك باستحالة

(*) وروى إمام زماننا عن جده المهدي عليه السلام أن ثياب الأطفال حكمها حكمهم. والمختار أنها ليست كذلك، والفرق بينهما أن غسل الصبي الضرر عليه في ذلك، بخلاف ثيابه فالمشقة علينا. (تهامي).

(١) ولو من مكلف. (قرير).

(٢) لأن الريق مائع فأشبه الماء، ولأنه مختص بنوع حدة، ولأنه هو الممكن في حقها دون الغسل. (بستان).

(*) الذي من فيه، لا من غيره. (قرير).

(٣) ولو مرة. (قرير). بخلاف الماء فلا بد من ثلاث. (قرير).

(٤) وهو ما يشاركها في كونه طاهراً طوافًا متعذر الغسل، فأما أفواه المميزين فلا؛ لإمكان غسلها بالماء. قلنا: يتعذر عمها بالماء؛ لبعد أقصاها. (بستان).

(٥) ويجوز ابتلاع الريق الذي طهر عنده المحل، ولعله لا يفطر إذا كان صائماً. وقيل: يكون طاهراً غير مطهر.اهـ يعني: أنه لو تركه في جانب فمه ثم تنجس فمه مرة أخرى لم يطهر بإجراء هذا الريق عليه، بل بريق آخر. (قرير).

(٦) لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته ولو قبل طهارة الفم. (قرير). ولفظ حاشية: فإن حكموا بنجاسة المحل فلكونها دون نصاب ما ينجس به، ولأن الخارج يختلف باختلاف المخرج.

(٧) أي: فلا يحكم عليه بالنجاسة.

(٨) بل متعذر.اهـ في غير الجرة والمغرفة.

الخمر خلاً[١]، قال الهادي: إذا استحالت بنفسها[٢]، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: ولو بعلاج.

فرع: فلو وقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه ثم استحالت الخمر خلاً فقال أبو جعفر: تطهر، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا[٣].

مسألة: وما استحال من النجاسة دوداً أو ملحاً أو تراباً أو رماداً أو مدراً أو لبناً أو حيواناً طهر إذا لم يبق للنجاسة أثر قط[٤]، قال الفقيه يوسف: وكذا العسل المتنجس إذا أكلته النحل ثم خرج عسلاً من بطونها فقد طهر. وقال الشافعي وأبو يوسف وأحد قولي المؤيد بالله في الملح والتراب والرماد والمدر: لا يطهر.

مسألة: وما نبت من الشجر على النجاسة أو منها فهو طاهر، إلا ظاهره[٥]

---

(١) وذلك لأنها استحالت عن الصفة التي أوجبت تحريمها فجاز شربها وطهرت، كاللبن إذا استحال من الدم، وسواء كانت المغرفة مسلسلة أم لا، وقيل: إن غير المسلسة لا تطهر. (بستان).

(٢) فأما بعلاج فلا، لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال له: ((أهرقها))، فقال: أوَلا أجعلها لهم خلاً؟ قال: ((لا)). فلو كان التخليل لها يطهرها لأمره به، خاصة مع كونها لإيتام. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: ولو بعلاج؛ لأن المقصود الاستحالة، وقد حصلت، وكالماء المتغير إذا زال التغير عنه كان طاهراً. لكن المؤيد بالله لا يجيز العلاج؛ لخبر أبي طلحة، وأبو حنيفة يجيزه؛ لقوله ﷺ: ((يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر)). قلنا: على ناقل هذا الحديث تصحيحه ليصح الاحتجاج به. (بستان).

(٣) قال: وإنما يطهر ما علم استحالته. (بستان).

(٤) يعني: من لون أو ريح أو طعم؛ وذلك لأنها بالاستحالة التامة خالفت ما كانت عليه من النجاسة في الاسم والصفة والتركيب؛ فوجب القضاء بطهارتها كالنطفة إذا صارت آدمياً. وحجة الآخرين أنه تغير وليس باستحالة تامة. قلنا: بل تغيرت أوصافها كاللبن عن الدم. (بستان بلفظه).

(٥) يعني: المجاور للنجاسة. (تهامي) (قرير). وهو يدل على أن الشجر لا يطهر بالجفاف. (برهان).

فيغسل؛ لمجاورة النجاسة[١]. قال الحقيني: وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر[٢]؛ لأنه قد استحال.

مسألة: ومما يشق غسله أجواف ما يؤكل لحمه إذا جلت، فتطهر بالاستحالة التامة، وكذا ما خرج منها من الزبل إذا لم يبق فيه أثر الجل.

مسألة: ومما يشق غسله الآبار إذا وقعت فيها نجاسة، فتطهر بأحد أمور ثلاثة:

الأول: نضوب الماء عنها[٣] مع زوال أثر النجاسة، ومع الجفاف أيضاً لطهارة المحل[٤]، لا لما ينبع من الماء بعد النضوب فلا يعتبر فيه الجفاف. قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا إذا صب الماء المتنجس على أرض[٥] فإنها تطهر بالجفاف[٦]. قلنا: ويجوز التيمم منها[٧] والصلاة عليها، خلاف الفقيه محمد بن يحيى. وقال أبو يوسف: لا تطهر البير بالنضوب، بل بالنزح[٨].

مسألة: وإذا تنجست الأرض فإن كانت رخوة[٩] طهرت بوقوع الماء أو المطر عليها[١٠] ولو لم يسل عليها، ذكره المنصور بالله[١١]. وإن كانت صلبة

---

(١) إذا كان ثم نجاسة رطبة.

(٢) لعله يستقيم إذا كان دماً أو في حكمه، لا إذا كان جلداً فنجس؛ لأنه بائن من حي. (شامي).

(٣) ضرورة لا قياساً. (قررو).

(٤) النضوب كافٍ لأجل الصلاة، لا التيمم فلا بد من الجفاف. (قررو).

(٥) رخوة.

(٦) أي: النضوب. (قررو).

(٧) بعد الجفاف. (قررو).

(٨) قلنا: النضوب كاف في جميع الأطراف. (قررو).

(٩) وهي ما ينضب الماء عليها بسرعة، والصلبة بخلافها.

(١٠) مرة واحدة.

(*) مع النضوب. (قررو).

(*) بشرط أن يكون الواقع على النجاسة أكثر منها.

(١١) قال: لأن أجزاء النجاسة تذهب مع أجزاء الماء. (بستان).

منحدرة طهرت بجري الماء عليها، ولا تحتاج إلى الدلك، خلاف الكافي(١)، وإن كانت صلبة مستوية فإنه يصب الماء عليها ثم يزال ثلاثاً(٢) أو بغالب الظن(٣)، ذكره في التقرير.

مسألة: قال الفقيه يحيى البحيبح: وإذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع عليها الماء فقطر من أسفل السطح فهو طاهر(٤)، إلا أن تكون النجاسة متصلة من أعلى السطح إلى أسفله(٥) فتكون القطرة(٦) الأولى نجسة(٧) وما بعدها طاهر، قال الفقيه يوسف: إلا أن تكون النجاسة باقية على السطح فالقاطر كله نجس(٨).

(١) فقال: لا بد من الدلك أو زوال الصفحة العليا. (بستان) (قرير).

(٢) مع الدلك.

(٣) عند أبي طالب.

(٤) وذلك لأن حكم السطح حكم الأرض الرخوة. (بستان).

(٥) أو في أسفله فقط.

(٦) صوابه: المطرة. (قرير).

(٧) الظاهر أن القاطر كله نجس مع تخلل النجاسة في أول مطرة أو نحوه حتى يتم نضوبه، كذا قرير. ومثله عن مجاهد. وفي حاشية: الذي تقرر في القاطر أنه طاهر مطلقاً أول قطرة وما بعدها، سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا، ووجهه أنه لا يقطر القاطر من أول وقوعه، وإنما يقطر بعد أن ينزل الماء قليلاً قليلاً، فيكون قد نضب قبل أن يقطر، ذكره المتوكل على الله عن شيخه القاضي عامر. وكلام القاضي هو لفظ الديباج.

(٨) والصحيح في مسألة القاطر أنه نجس جميعه أول مطرة أو نحوه في المسألتين[١] حتى ينضب الماء من السطح، فمتى نضب وألقي ماء آخر فالقاطر جميعه طاهر[٢] لا الصلاة على السطح فلا بد من الجفاف[٣]. (مجاهد، وسلامي).

---

[١] يعني: حيث تخللت النجاسة وحيث لم تخلل. (قرير).

[*] وأما ما لاقاه من الأخشاب والأحجار فلا بد من غسلها. (عامر). إلا أن يكون جارياً حال القاطر فلا يجب غسلها.

[٢] هذا حيث لم تكن عين النجاسة باقية على السطح، فإن بقيت فالقاطر كله نجس حتى تزول. (قرير).

[٣] النضوب كاف لأجل الصلاة، لا التيمم فلا بد من الجفاف. (قرير).

الثاني: نزح الماء حتى يزول أثر النجاسة إن كان لها أثر وينقطع الماء إن كان قليلاً، أو يغلب الماء النازح لقوة نبعه، أو تعلم كثرته[١]. قال المؤيد بالله: وحيث الماء قليل ينزح ما أمكن نزحه بالدلاء، ويعفى عما بقي فلا ينجس ما ينبع. وقال المنصور الله وأبو مضر: بل يجب النزول[٢] والنزح بالقصاع ونحوها[٣]. ومهما بقي للنجاسة أثر فالنزح واجب وفاقاً.

مسألة: وإذا نزح ماء البئر فإنه يطهر ما داخلها[٤] لا ما كان خارجاً عنها، وكذلك الدلو والرشاء لا يطهر ما تنجس منهما بالماء المتنجس إلا إذا وقع في الماء الطاهر بقوة[٥].

مسألة: وإذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال تغيره فإن كان لوقوع ماء طاهر عليه أو لزوال بعض منه[٦] فإنه يطهر، وإن كان لوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه[٧] لم يطهر، وإن كان لوقوع التراب[٨] عليه ففيه قولان للشافعي[٩]،

---

(١) مع زوال التغير في الكل. (قرير).

(٢) إلى قعرها.

(٣) التنشيف ونحوه، وهو الأولى. (قرير).

(*) القطن.

(٤) التي إذا غسلوها وقع في البئر، فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية وإن لم يصلها الماء النابع. (تعليق تذكرة).

(٥) وتكفي مرة واحدة. (قرير). وما لم ينل الماء الطاهر منها وقد وقع فيها متنجس فلا بد من غسله ثلاثاً مع الدلك. (قرير).

(٦) والباقي كثير. (سماع) (قرير).

(٧) الورس والكافور.

(٨) المنبت.

(٩) المختار لا يطهر؛ لأنه ساتر. ولفظ حاشية: أحدهما: أنه ساتر فلا يطهر. والثاني: أنه مزيل فيطهر.

وإن كان لبقاء الماء في الشمس والرياح حتى زال الأثر طهر على الأصح[(١)].

فرع: وإذا لم يتغير ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيه فإن علم قلته أو التبس حاله عمل فيه كما مر[(٢)] وإن علم كثرته فهو طاهر كله، فلا ينجس منه شيء عند القاسم والهادي والناصر[(٣)]، وقال أبو العباس والمؤيد بالله: ينجس منه المجاور الأول والثاني[(٤)]، وقال أبو طالب: ينجس منه المجاور الأول فقط. وكذلك في ماء البرك ونحوها.

فرع: والمجاور عندنا هو الملاصق[(٥)] فقط. وقالت الحنفية: إنه يمسح جرم النجاسة طولاً وعرضاً[(٦)] فما حصل منه فهو قدر المجاور. وقال زيد بن علي وأبو

---

(١) ولو بمعالجة إذا لم يكن ساتراً. (قرر).

(٢) ينزح إلى القرار.

(٣) حجتهم قوله ÷: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)). وحجة المؤيد بالله وأبي العباس قوله ÷: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)) دل على أن المجاور الثاني ينجس، وإلا فلا فائدة في الغسلة الثالثة، فصار ماء الأولى نجساً لمجاورته عين النجاسة، وماء الثانية نجساً لمجاورته الأول، وماء الثالثة طاهر بلا خلاف؛ للحديث فإنه قصره على الثالثة، فثبت بذلك نجاسة الأول والثاني لا الثالث. وحجة أبي طالب أن السبب في التنجيس للماء إنما هو عين النجاسة، والمتصل بها ليس إلا المجاور الأول، فإنه ملاصق لهاوليس لها قوه إلا عليه، بخلاف المجاور الثاني فإنه غير ملاصق؛ فلأجل هذا قضينا بنجاسة الأول دون غيره. (بستان).

(٤) وهذا حيث كانت النجاسة جامدة أو ذات لون، فإن كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة. (ديباج) (قرر).

(٥) يعني: على غالب الظن في قدره. وقيل: جوهر. وقيل: جسم. (بستان بلفظه).

(٦) ومثل قول الحنفية عن الناصرية، لكن قال الفقيه يحيى البحيبح: ثم يضرب بعضه في بعض ضرب حساب. وقيل: ثم يضم بعضه إلى بعض. (بستان بلفظه). قال في الزهور عن الفقيه يحيى البحيبح في صفة المسح عند الحنفية: مثلاً لو كان العرض ذراعين والطول ثلاثة أذرع حصل من الضرب ستة، فيجعلها من كل جهة ستة.

حنيفة: إن للبير حكماً مخصوصاً لضيقها، فينزح كله إذا كانت النجاسة مائعة، أو جامدة ورسبت فيه إلى أسفله أو تفتتت أو كانت كبيرة كالجدي ونحوه[١]، وإن كانت دونه ففي الفأرة ونحوها[٢] ينزح منه عشرون أو ثلاثون دلواً إلى حد الحمامة، وفيها ونحوها[٣] مما دون الجدي ينزح منه أربعون أو خمسون أو ستون[٤] دلواً. وهذا النزح بعد إزالة النجاسة.

مسألة: وإذا وقعت النجاسة في ماء قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالأصل القلة والنجاسة، وإن كان الماء كثيراً ثم نقص منه وصار ملتبساً حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل فيه الكثرة والطهارة.

الثالث: المكاثرة، وهو أن يرد على ماء البير المتنجس القليل ماء طاهر أكثر منه، أو يرد المتنجس على ماء طاهر أكثر منه ولم يبق للنجاسة أثر، فيكون ذلك مجاوراً ثانياً طاهر على قول أبي طالب، ونجس على قول أبي العباس والمؤيد بالله، فإذا أورد عليهما من الماء الطاهر أكثر منهما أو أوردا هما عليه صار مجاوراً ثالثاً طاهراً وفاقاً[٥].

---

(١) الآدمي فما فوق.

(٢) الفأرتين، لا الثلاث فكالدجاجة.

(٣) الدجاجة.

(٤) قيل: وهذا العدد في الدلاء ذكره في الكافي، والدلو عشرة أرطال. وفي مجمع البحرين ووافي الحنفية: بالوسط من الدلاء. وقيل: كل بئر بدلوها. قال عليه السلام: وهو يقال: لا يخلو الحال إما أن يوجبوا النزح مع القول بنجاسة الماء أو مع القول بطهارته أو مع القول بنجاسة بعضه دون بعض، إن كان الأول فلا وجه له؛ لأن نجاسته كله عندهم إنما تكون مع أحد الأمور الثلاثة التي ذكروها، وليس هذا منها. وإن كان الثاني فهو فاسد؛ لأن مع الطهارة لا حاجة إلى النزح؛ لأن النزح إنما يجب لتطهير الماء، وهو طاهر. وإن كان الثالث فهذا تحكم لا أصل له؛ لأنه ماء واحد. قال عليه السلام: ولا نرى أكيس من دلوهم حيث ميز الطاهر من النجس، فأزال النجس وترك الطاهر مع أنه ماء واحد. (بستان بلفظه).

(٥) حيث كان كثيراً. (قرير).

قال المنصور بالله: وكذا في التراب[١] إذا اختلط المتنجس منه بالطاهر وهو قدر قلتين طهر.

فرع: فلو كان الماء الطاهر مثل المتنجس أو دونه لم يغير حكمه إلى مجاور آخر، قال ابن الخليل: بل يعتبر أن يكون المجاور الثاني أكثر من الأول على قول أبي طالب، وعلى قول أبي العباس يعتبر أن يكون المجاور الثاني ضعفي الأول، وأن يكون الثالث ضعفي الثاني والأول.

فرع: وهذه المسألة ذكرها علي خليل وأبو مضر[٢] تخريجاً على أصل السادة من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات، وهو خلاف الظاهر من المذهب[٣]، وقد ذكر الفقيه محمد بن يحيى والكني أنها غير معمول بها[٤].

مسألة: إذا صب ماء طاهر على ماء نجس[٥] حتى فاض لم يطهر بذلك، خلاف المنصور بالله وأحد قولي الشافعي.

---

(١) وقياسه على الماء ضعيف؛ لأن التراب لا يستهلك مجاوره، بخلاف الماء.

(*) ولفظ حاشية السحولي: والنجاسة إذا خالطت أجزاء التراب منعت التيمم غيرته أم لا، قليلاً أم كثيراً. وهو يظهر من الأزهار بقوله: طاهر. وهو صريح البيان. (قرر).

(٢) خرجاه لأبي طالب من أصلين: من قوله: إن الظن كاف في غسل النجاسة التي لا ترى عينها. فدل كلامه على أن الماء لا ينجس بوروده عليها؛ إذ لو تنجس لم يطهر المحل. الأصل الثاني: أن الحنفية قالوا: لبن الميتة طاهر؛ لأن البلة حائل بينه وبين أجزاء الميتة. قال أبو طالب: إن صح ما قالوه فاللبن طاهر. فثبت أنه يقول: إن الطاهر لا ينجس بملاقاة ما نجس بملاقاة عين النجاسة. وخرجاه لأبي العباس والمؤيد بالله من أصل، وهو اعتبارهما الغسلات الثلاث، فجعلا الماء ينجس بوروده على النجاسة الخفية وبملاقاة ما نجس بعين النجاسة. (بستان).

(٣) يعني: لأن الظاهر من المذهب أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجس ولم يفصلوا. (بستان).

(٤) بل إن ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو قليل، وإلا فهو الكثير. (قرر).

(٥) **فائدة**: قال في كفاية الحنفية: إن المتنجس الذي له أصل في التطهير يقال فيه: نجس بكسر الجيم، وما ليس له أصل بفتحها، قال: وهذه قاعدة للفقهاء. (شرح فتح).

مسألة: وجريان الماء يمنع من اختلاطه، فلا ينجس من النهر الجاري إلا ما جاور النجاسة إن جرت مع الماء، وإن بقيت في النهر وكان الماء يجري عليها أو بجنبها فإنه ينجس كل ما مضى عليها حتى يجتمع كثيراً[(١)]، وقال الأمير الحسين: متى صار الجاري عليها كثيراً طهر ولو لم يجتمع.

مسألة: إذا كانت عين نابعة وعندها قليل من الماء الراكد وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة مائعة أو جامدة ورفعت عنه[(٢)] ففيه احتمالان لعلي خليل[(٣)]: هل ينجس لقلته، أو لا؛ لأن الجاري كالكثير؟ رجح الفقيه محمد بن يحيى الطهارة، ورجح الفقيه محمد بن سليمان النجاسة. فإن كان الراكد لا يفيض فإنه ينجس[(٤)]، خلاف المنصور بالله[(٥)].

مسألة: وإذا اجتمعت المياه القليلة المتنجسة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فإنها تطهر[(٦)]، خلاف أبي طالب. قيل: وكذا لو كانت متغيرة ثم زال تغيرها فإنها تطهر.

فرع: فلو كانت هذه المياه التي اجتمعت مستعملة أو أكثرها فلا حكم لاجتماعها[(٧)]، خلاف أحد قولي المنصور بالله وأبي الفضل الناصر[(٨)].

مسألة: إذا غمس إناء فيه ماء متنجس في ماء كثير طاهر صار طاهرًا على الأصح[(٩)]، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يطهر، وقال بعضهم: إن كان

---

(١) المذهب أنه طاهر كل ما مضى عليها أو بجنبها ما لم يتغير، وهو ظاهر الأزهار. (قررو).

(٢) فأما إذا بقيت فيه فإنه يكون نجساً حتى يكون كثيراً على الخلاف في الكثير. (بستان).
وفي حاشية: وكذا لو بقيت فطاهر على المختار إلا المجاورين، خلاف ما في البستان.

(٣) وهذا إذا لم يتغير، وإلا فهو نجس. (بستان).

(٤) لأنه قليل.

(٥) فعنده أنه طاهر، واختلف في العلة، فقال الفقيه حسن: لأنه متصل بطاهر، وهو ماء العين ولو كان قليلاً. وقال الفقيه يوسف: إنه علله في المهذب بأنه متصل بكثير. (بستان).

(٦) وذلك لأن المعنى الموجب لنجاسة الماء قد زال، وهو القلة. (بستان).

(٧) وذلك لأن المستعمل لا فرق فيه بين أن يكون قليلاً أو كثيراً. (بستان بلفظه).

(٨) فقالا: يرتفع كالنجاسة؛ إذ هي أغلظ. (بستان).

(٩) هذا ذكره الإمام يحيى عليه السلام وأحد قولي الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا =

رأسه واسعاً طهر، لا إن كان ضيقاً[١].

مسألة: إذا قهرنا دار الحرب أو أسلم[٢] أهلها طهر كل ما تنجس فيها بسبب كفرهم، وكذا ما أخذناه عليهم من أموالهم قهراً، فأما ما شريناه منهم وأخرجناه[٣] فلا يطهر، خلاف المنصور بالله.

مسألة: من ترطب بثوب أو ماء ثم بان له نجاسته وقد طال الأمر في ترطبه بالثياب والآنية وغيرها فقال المؤيد بالله وأبو طالب: يغسل جميع ذلك[٤]، وقال الفقيه حاتم[٥] والفقيه يوسف: لا يجب إلا المتنجس الأول؛ لما في ذلك من الحرج.

مسألة: وإذا تغير الماء بريح الميتة[٦] ونحوها لم ينجس[٧]، خلاف المتكلمين[٨].

يطهر حتى يغمس ثانياً وثالثاً؛ لأن كل مرة كغسلة. (بستان). وقيل: إن الكلام صحيح مهما بقي الإناء منغمساً، فإن رفع فنجس بنجاسة الإناء. (مفتي) (قرر).

(١) إن قيل: فقد قلتم: إذا استعمل من فوق النجاسة في الماء الكثير بحيث يظن استعمال المجاورين أو أحدهما لم ينفع اتصاله، وماء الإناء متنجس جميعه، وهو باق، وإنما اتصل بالكثير فقط. (شامي). ينظر.

(٢) ينظر؛ فلم يصرح فيما سيأتي إلا بالاستيلاء، ولم يذكر حكم إسلامهم وما يطهر بسببه.

(٣) لا فرق.

(٤) يعني: أينما بلغ الترطب ولو كثر؛ لأن ذلك نادر فلا يكون عذراً. (بستان).

(٥) الفقيه حاتم بن منصور الحملاني، شيخ الإمام يحيى.

(٦) الخارجة عنه، لا فيه.

(٧) ولعل حكمه حكم المتغير بطاهر. (من هامش الوابل).

(٨) قالوا: لأن الرائحة عرض لا تنتقل وحدها إلا بأجزاء انفصلت إلى الماء من الميتة. قلنا: الشرع لم يرد باعتبار ما لم يكن في الماء، وإنما ورد باعتبار ما كان حاصلاً فيه، ولا مدخل لدليل العقل في ذلك. ولأن الريح طاهرة وإلا لزم من أحدث في ثوبه أن يغسله. ولأنا لا نعلم أن الرائحة التي وجدت في الماء هي رائحة الميتة، بل يجوز أن يكون أحدثها الله تعالى في الماء. (بستان).

باب المياه[١]

هي تنقسم إلىٰ قراح[٢] ومشوب. فالقراح هو الطاهر[٣] المطهر[٤] الباقي علىٰ أصل الخلقة[٥]. والمشوب ضربان:

الأول: شابه حكم، وهو المستعمل لقربة من فرض أو نفل، فهو طاهر غير مطهر[٦]، وقال المؤيد بالله والناصر والشافعي: إنه طاهر مطهر[٧]، وقال أبو حنيفة: إنه نجس[٨]، وقال أبو العباس: إنه ينجس منه ما انفصل من الغسلة الأولىٰ

---

(١) وهي سبعة، وقد نظمها بعضهم فقال:

ماء السماء وثلج ثم آبار والبحر مع برد أيضاً وأنهار

وخارج من بنان الطهر سيدنا محمد صادق القول مختار

(٢) وحقيقة الماء القراح: النازل من السماء والنابع من الأرض. وله أسماء: قراح ونقاخ[١] وصافي ومعين ومطلق ونظيف وأجاج وخالص.

(٣) في نفسه.

(٤) لغيره.

(٥) يعني: التي خلقه الله عليها ولم يغيره مغير ولا شابه شائب، وسواء كان من السماء أو من الأرض. (بستان).

(٦) يعني: فلا يزيل نجساً ولا يرفع حدثاً، أما طهارته فلأنه لم يلق نجساً، ولعدم تحرز الصحابة عنه. وأما كونه غير مطهر فلتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء، لا بما تساقط من الماء. (بستان).

(٧) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الجنابة فبقي في بدنه لمعة فأخذ الماء الذي بقي في شعره فدلكه به، فدل ذلك علىٰ أنه مطهر. قلنا: البدن كالعضو الواحد. (بستان).

(*) ومثله عن مائتي عالم، منهم أربعة عشر من العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (شرح هداية). واختاره الإمام شرف الدين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٨) وقد بالغ الإمام يحيىٰ في تضعيف هذا القول.

----

[١] بالخاء المعجمة. (قاموس). وهو بضم النون هو العذب الخالص. وعليه قول الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا بردا[٠]

[٠]- البرد: النوم.

في الفرض[١]، وقال المنصور بالله: إنه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث[٢]. وكذا الماء الذي طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنه طاهر مطهر، وقيل: إنه نجس.

فرع: وما غسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافة فغير مستعمل، فإن تغير كان كالذي تغير بطاهر على ما يأتي.

مسألة: إذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للأغلب منهما[٣] ويبطل حكم الأقل على الأصح[٤]، فإن استويا كان مستعملاً، ذكره الأمير الحسين وأبو جعفر والفقيه يحيى البحيبح، وقال الأمير علي وابن أبي الفوارس: بل طاهر. وكذا لو التبس حالهما[٥] أو التبس الغالب منهما ولم يعرف الأصل منهما[٦].

الثاني: شابه عين، وفيه مسائل:

الأولى: أن تكون العين مما هو طاهر مطهر كماء البحر[٧] والتراب، فلا يغير

---

(١) من الوضوء والغسل.

(٢) لأن للماء قوتين للحدث والنجس، فإذا بطلت قوة الحدث بما ذكروه من الأدلة بقيت القوة الأخرى. قلنا: ما لم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه. (بستان بلفظه).

(٣) كيلاً.

(٤) وعلى هذا جرى الإجماع الفعلي في برك البوادي ونحوها، فإنه يكثر فيها الاستعمال حتى يغلب في الظن بل يقطع بأن المستعمل أكثر مما لا يستعمل. (شامي).

(*) وقيل: لا يبطل، بل لو لحقه مثله من المستعمل حتى صار الأول والثاني أكثر كان مستعملاً. (بستان). واختاره في البحر، وقواه المفتي، وهو ظاهر الأزهار.

(٥) أصلياً أو طارئاً. (قرير).

(٦) فالحظر.

(٧) إذا جمد؛ لأنه قبل التجميد قراح. وفي حاشية السحولي ما لفظه: وملح البحر يمنع التطهر إذا غير الماء كملح الجبل. قالوا: أصله الماء فلا يضر. قلنا: يلزم في ماء الورد ونحوه. (منها لفظاً). قلنا: هذا ممنوع التطهر به. (مفتي).

حكم الماء(١) ما دام يسمى ماء، قيل: إلا التراب السبخ(٢).

الثانية: أن تكون العين مما هو طاهر لا يتطهر به ولكنه يشق الاحتراز منه، فهذا لا يغير حكم الماء أيضاً(٣)، وذلك نحو ما تغير بمعدن متصل به، أو بأصول شجر نابت فيه، أو بطول المكث(٤)، أو بما فيه من الطحلب(٥). وكذا إذا لم يعلم سبب تغيره(٦)، وكذا ما تغير بموت دوابه(٧) المتولدة فيه التي لا دم لها سائل، لا ما يسيل دمه فينجسه(٨)، إلا السمك(٩) فلا ينجس به، خلاف أبي مضر. وقال الناصر والحنفية وابن أبي الفوارس: إن كل ما لا يعيش إلا في الماء فلا ينجس الماء بموته فيه مطلقاً(١٠).

فرع: فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي بين الماء حرم شربه(١١) لا التطهر به. وكذا ما يشرب بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها(١٢)،

---

(١) وذلك لأنه يوافق الماء في كونه طهوراً كما كان قبل اتصاله. (بستان).

(٢) الذي لا يجزي للتيمم، فيكون كالذي لا يتطهر به.

(٣) وذلك للحرج والضرورة. (بستان).

(٤) وذلك لأنه لم يعرض له ما يخرجه عن الطهارة بمخالطة ولا بممازجة. (بستان).

(٥) قال في الشمس وغيرها: هو بتقديم الحاء المهملة على اللام. وفي الديوان: في لغة ضعيفة بتقديم اللام، والأول أولى، ذكر معناه في الترجمان.

(٦) ولو وجد فيه شيء ولم يقع علم ولا ظن أنه المغير له. (قرير).

(٧) في موضعها. وقيل: ولو ماتت في غير الذي تولدت فيه، ولعله على الخلاف الذي في الطحلب.

(٨) مع التغير أو القلة. (قرير).

(٩) وهو ما حل من حيوانات البحر؛ لطهارة ميتته. وقيل: ما له فلوس وذنب مفروش.

(١٠) يعني: ولو كان له دم سائل. (بستان).

(١١) وذلك لأنه صار مستخبثاً. (بستان) (قرير).

(١٢) لأنه صار مستخبثاً. (قرير).

ويجوز التطهر به ولو أتلفها، ذكره في الكشاف(١).

الثالثة: أن تكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر، فإن تغير ريح الماء لمجاورته لذلك لم يضره، نحو ما سخن في جرة الخمر بعد غسلها(٢) أو في إناء فيه أثر العجين أو ماء الورد، أو كانت العين الواقعة في الماء صليبة لا تتفسخ(٣) ولا تنعصر(٤). وإن تغير طعم الماء أو لونه بذلك أو ريحه لأجل ممازجة العين له صار(٥) طاهراً غير مطهر كسائر المائعات(٦)، فينجس بأي نجاسة وقعت فيه ولو كان كثيراً، ومتى زال تغيره عاد الكثير طهوراً، وهذا على تحصيل السيدين والقاضي زيد للهادي عليه السلام وأحد قولي القاسم، وعلى ظاهر كلام الأحكام وأحد قولي القاسم والمنصور بالله وأبي حنيفة أنه طهور(٧)

---

(١) ويجوز له تسخين الماء ولو أتلفها. (قرير).

(٢) وبعد الحاد المعتاد. (قرير).

(٣) كعظم الميتة على القول بطهارته في تعداد المتغير بطاهر. المذهب نجس.

(٤) فهو طاهر مطهر.

(٥) ولفظ التذكرة: وإما أن يستغني عنها فتمنع التطهر[١]، كعود وعنبر وكافور وزعفران وماء ورد وورق شجر ودخان إذا غير لونه أو طعمه، وكذا الريح بالممازجة لا بالمجاورة.

(٦) قال الفقيه حسن وغيره من المذاكرين: وتغير اللون والطعم لا يكون إلا للممازجة، وأما تغير الرائحة فحاله يختلف، فيعرف الفرق فيه بين الممازجة والمجاورة بأن يحمل من المتغير إلى موضع بعيد عنه فإن وجدت فيه تلك الرائحة فهي ممازجة، وإن لم فهي مجاورة. وقال الفقيه يوسف: إن كان المغير مائعاً أو جامداً يتفتت فالتغير للمازجة، وإلا فهو للمجاورة وإلى هذا أشار في التحرير والشرح واللمع. (بستان). حيث قال في الأوراق: إنها تنعصر فيه وتمازجه. (نجري).

(٧) وقواه الإمام المهدي عليه السلام في الغيث، واختاره صاحب الأثمار، واحتج له في شرح الفتح.

(*) يعني: وإن قل.

---

[١] وأما ما لا يستغني عنه فلا يمنع، كتغير ماء البركة بالدهن أو النورة عقيب العمارة. وفي حاشية المحيرسي جعل دهن القضاض مما يستغني عنه الماء. و(قرير).

ما دام يسمى ماء مطلقاً غير مضاف إلى ما غيره، كماء قرض أو نحوه، ورواه الفقيه عبدالله بن زيد عن الأحكام والمنتخب والقاسم والناصر والمنصور بالله وأبي حنيفة والشافعي.

الرابعة: إذا تغير الماء الراكد تحت الأشجار بملاقاة أوراقها ومجاورتها فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر[(١)]، وبعد سقوطها إن كان تغيره لمجاورتها فقط لم يضر، وإن كان لممازجتها وانعصارها فيه لم يضر أيضاً[(٢)] عند القاسم والناصر وأبي طالب والمنصور بالله. وقال المؤيد بالله والقاضي زيد: يكون طاهراً غير مطهر[(٣)]. قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا إذا تغير بالأوراق التي جاء بها السيل أو الريح[(٤)].

فرع: ويعتبر بالظن في كون المغير للماء هو الواقع فيه أو غيره[(٥)].

الخامسة: أن تكون العين[(٦)] نجسة، فإن غيرت أحد أوصاف الماء صار نجساً إجماعاً ولو كان كثيراً ولو قل تغيره، ومتى زال تغيره عاد طهوراً، ذكره المنصور بالله، يعني إذا هو كثير. وإن لم تغير أحد أوصافه فإن كان قليلاً تنجس، خلاف أحد قولي القاسم ومالك والإمام يحيى[(٧)]، قال في الشفاء: وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) وفاقاً بين السيدين.

(٢) قوي، وقواه المتوكل على الله.

(٣) وهو ظاهر الأزهار.

(٤) فهو على هذا الخلاف. المقرر للمذهب أنه طاهر غير مطهر ولا يأتي فيه الخلاف. (قرر).

(٥) فإن لم يحصل له ظن حكم بالطهارة، وعليه الأزهار بقوله: والأصل في ماء التبس مغيره الطهارة. (قرر).

(٦) يعني: التي تنجس بها الماء.

(٧) حجة القول الأول: أن النجاسة قد خالطته، وقد قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ۝﴾ [المدثر] وقال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف١٥٧] فدل على المنع عن استعمال النجاسة، ولخبري الاستيقاظ ولا يبولن أحدكم في الماء، وقد مر، ولأنه اجتمع فيه الحظر =

((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه))، وإن كان كثيراً لم ينجس منه شيء، وقال أبو طالب: ينجس منه المجاور الأول للنجاسة أينما بلغت، وقال المؤيد بالله وأبو العباس: ينجس المجاور الأول والثاني.

مسألة: قال في الإفادة: من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فإنما يلزمه اجتنابه بعينه، لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته[١]. وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوئه إذا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء، ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه[٢].

والإباحة، فوجب تغليب الحظر على الإباحة. وحجة القول الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان]، وقوله تعالى ﴿مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال١١] ولم يفصل بين قليله وكثيره، وخرج ما غير أحد أوصافه بدلالة منفصلة، وهي قوله ﷺ: ((خلق الماء طهوراً..)) الخبر، ولأنه لم يتغير فكان كالكثير، ولعدم تحرز السلف في آنيتهم من الصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسات وكثرة معاناتهم للمياه في نقلها وحملها ولاستعمالهم ماء الحمام وغمس الأيدي النجسة والطاهرة في الحياض الداخلة والخارجة مع قلة الماء فيها، ولأن عمر توضأ من جرة النصراني مع العلم بقلة الماء، فلم يعول إلا على عدم تغير الماء. قال المهدي عليه السلام: هذه الأخبار على العموم ولعلها في الكثير، وأخبار القول الأول خصوص يرجحها الحظر، ولا نسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسة. وقال الإمام يحيى: إن المختار الحكم بطهارته لما ذكرناه، ولترجيح أدلة الطهارة على أدلة النجاسة؛ لأن ما أوردوه من الظواهر إنما سيقت لأغراض أخرى غير ما نحن بصدده، فتناولها لهذا الماء يضعف من جهة كونها مسوقة لبيان غيره، بخلاف أخبار الطهارة فإنها مسوقة لبيان غرض التطهير لا لغرض سواه. قال عليه السلام: ولقد كنت أود أن يكون مذهب الهادي عليه السلام في ذلك كمذهب القاسم، قال: وقد قال الشيخ أبو حامد الغزالي: كنت أود أن يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك في ذلك. (بستان بلفظه).

(١) فلا يتجنب رطوبته والمشي على أثره والصلاة في مصلاه. (برهان). والمقرر المنع من استعمال ما استعمله؛ لأنه عند المستعمل نجس كما يأتي في الجماعة إن شاء الله تعالى.

(٢) وذكر في البحر أنه يلزمه غسل ثيابه [وبدنه. (قرر)] للمستقبلة؛ لأنه لم يفعل المقصود به. ومثله عن الحفيظ. (قرر). ولفظ الحفيظ وشرحه في مسألة الأواني: ويغسل ثيابه وبدنه للمستقبلة. (قرر).

مسألة: وحد الكثير هو ما يغلب في الظن أن النجاسة الواقعة فيه ومجاوريها[(١)] لا يستعملان باستعماله، بحيث إنها لم تجاور أجزاء الماء كلها. والقليل هو ما حصل الظن فيه أنها تستعمل النجاسة باستعماله، بحيث إنها جاورت أجزاء الماء كلها. وما لم يحصل فيه ظن فحكمه حكم القليل، وذلك يختلف باختلاف حال الماء في اجتماعه وامتداده، وبكثرة النجاسة وقلتها، ذكر ذلك في التقرير عن السيدين، وفي الشرح عن القاضي زيد. وقال الهادي[(٢)]: إن الكثير هو ما لا تستوعبه القوافل الكبار كقافلة بدر شرباً وطهوراً واغترافاً. وفيه جهالة، وقد قدر[(٣)] بستة أذرع طولاً ومثلها عرضاً ومثلها عمقاً. وقال الناصر والمنصور بالله والشافعي: إن الكثير قدر قلتين هجريتين[(٤)] فيهما خمسمائة رطل بالعراقي[(٥)]، وقد قدر[(٦)] بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وما كان دون ذلك فهو قليل.

مسألة: إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير أو الجاري فانتضح منه بوقوعها إلى ثوب إنسان فقال المؤيد بالله: يكون المنتضح نجساً[(٧)]، وقال المنصور بالله

(١) عطف على اسم إن.

(٢) وحجة الهادي عليه السلام أن ما كان لا يستغرق فإنه يوصف بالكثرة، وإن كان يستغرق فإنه يوصف بالقلة. قيل: وقد قدرت القوافل بقافلة بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر وفرسان وسبعون راحلة. قال عليه السلام: وهذا رد إلى جهالة، فإنهم إن ردوه إلى عدد مقدر فهو تحكم لا مستند له ولا دلالة عليه، وإن ردوه إلى أمر مبهم فهو رد إلى عماية. ولأن ما يكفي مائة ألف كثير لا محالة، وما يكفي الواحد والاثنين قليل بلا مرية، وما بين هذين الطرفين وسائط كثيرة ومراتب متفاوتة، فلا يختص بعضها دون بعض إلا بدلالة ظاهرة وأمارة قوية. (بستان).

(٣) الأمير علي.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً)). وفي حديث آخر: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)). قلنا: سنده ضعيف، إلى آخر ما ذكره في البستان.

(٥) قال الجوهري: والرطل اثنا عشر أوقية. (بستان).

(٦) المقدر له الغزالي. (بستان).

(٧) لأنه من المجاور الأول أو الثاني. (بستان).

والحقيني: بل طاهر[١]. وإن وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس[٢]، وإن وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضح فقال الفقيهان حسن ويوسف: إنه نجس وفاقاً على مذهبنا، وقال الفقيه علي: إن فيه خلاف المنصور بالله[٣] كما في الكثير، وقد ذكر مثله في الزهور.

---

(١) لأنه يحتمل أنه من الثالث، والأصل الطهارة. (شرح بهران).

(٢) يعني: وفاقاً، هذا ذكره بعضهم واختاره في الكتاب؛ لأنه انفصل وهو متنجس، وقال الفقيه حسن: بل على الخلاف. (بستان).

(*) وفاقاً. قلت: لأنه لا يكون إلا من الواقع عليها، وذلك ظاهر. (شرح ابن بهران).

(٣) المذهب أنه نجس في جميع الأطراف، وهو ظاهر التذكرة. (قرير).

فصل: [فيما يرفع الحدث وما لا يرفعه]

إنما يرتفع الحدث بالماء[1] الحلال الطاهر المطهر ولو من ثلج أو برد[2] أو بحر[3]، لا بغيره، خلاف المنصور بالله والأمير الحسين في ماء الكرم والأشجار.

مسألة: ولا يكره الوضوء بالماء المشمس[4]، خلاف المرتضى والشافعي فيما شمس في آنية الصفر[5]. ولا بالمسخن[6] وفضلة الجنب والحائض[7].

مسألة: ويجوز الوضوء بماء الآبار والمناهل والأراضي المملوكة بغير إذن أهلها[8] إذا أخذ الماء منها إلى خارج على الأصح[9]، خلاف الوافي[10] وأحد قولي

---

(١) يعني: القراح؛ لقوله تعالى:﴿مَاءً طَهُورًا﴿٤٨﴾﴾، الحلال لا بالمغصوب؛ لأنه عبادة فتبطله المعصية. الطاهر لا بالمتنجس، المطهر لا بالمستعمل كما مر. (بستان).

(٢) لما روي عنه ÷ أنه كان يقول في سكوته بين التكبيرة والقراءة: ((اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد))، فلولا أنهما مطهران لما جاز الغسل بهما. قال عليه السلام: والمراد إذا كانت ذائبة أو رخوة بحيث تكون جارية على الأعضاء، إلا المسح بالرأس فيجزئ بها جامدة؛ إذ يكفي فيه إصابة البلل. (بستان).

(٣) وذلك لقوله ÷: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته))، ولقوله ÷: ((من لم يطهره البحر فلا طهره الله)). (بستان).

(٤) أي: الذي قصد إلى تشميسه، وذلك قياس على ما سخنته الشمس في الحياض والبرك، بجامع أنه ماء لحقته الحرارة لأجل الشمس. (بستان بلفظه).

(٥) وذلك لما روت عائشة أنها سخنت ماء في الشمس فقال لها الرسول ÷: ((لا تفعلي يا حميراء هذا فإنه يورث البرص)). قال عليه السلام: وهذا يحمل على أنه في آنية الصفر. (بستان بلفظه).

(٦) خلاف مجاهد.

(٧) خلاف الحسن بن صالح.

(٨) وذلك لأن أصل الماء باقٍ على الإباحة ما لم يكن محرزاً في الآنية؛ بدليل قوله ÷: ((الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ))، وهذا قول الهدوية وأخير قولي المؤيد بالله عليه السلام. (بستان).

(٩) لكن يأثم الداخل إلا بإذن مالكه أو ما في حكم الإذن من جري عرف أو ظن رضا. (شرح أزهار بلفظه من الشركة) (قرير).

(١٠) الشيخ علي بن بلال مولى السيدين: المؤيد بالله وأبي طالب.

المؤيد بالله(١). فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضا مالكه أو في منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح القاضي زيد والفقيه محمد بن سليمان: إنه يجزئه مع الإثم(٢)؛ لأنه عصى بغير ما أطاع(٣)، وقال الفقيهان محمد بن يحيى ويحيى البحيبح: لا يجزئه. وإن توضأ من إناء فضة أو ذهب أو مغصوب أجزأه عند أبي طالب(٤)، خلاف المنصور بالله.

مسألة: ولا يجزي بالماء المغصوب، خلاف أبي حنيفة والشافعي(٥). ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة (٦)، نحو ما ينزع من البئر إلى مقره أو ممره ما لم يعرف كراهة مالكه أو كونه صغيراً أو نحوه(٧).

مسألة: من توضأ بماء وعنده أنه مباح أو مغصوب ثم بان عكسه فقال المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله: يعتبر بالابتداء(٨)، وقال أبو العباس والحقيني وأحد قولي المؤيد بالله والإمام يحيى: بالانتهاء في الصحة لا في الإثم(٩). قال الكني(١٠): وكذا إذا توضأ بماء وعنده أنه نجس أو صلى في ثوب أو عليه وعنده أنه نجس ثم بان طاهراً(١١).

---

(١) لأنه ملك لا يستثنى منه شرب ولا طهور. (بستان).
(٢) ويجوز له التيمم. (قررو).
(٣) يعني: فعصى بالوقوف في ذلك الموضع، وأطاع باستعمال الماء في أعضائه، فافترقا. (بستان).
(٤) ولو داخل الإناء، خلاف ما في البستان فقال: لا يجزيه.
(٥) والمعتزلة.
(٦) من غير مضرة.
(٧) مسجد. يقال: يجري عليهم كما يجري لهم. (قررو).
(٨) وذلك لأن العبرة بالاعتقاد؛ إذ الطاعة والمعصية يبتنيان عليه، وانكشاف العاقبة لا حكم له. وحجة أهل الانتهاء أن التعويل في الأمور على الحقائق، ولا حكم للاعتقادات في قلب الحقائق عما هي عليه. (بستان).
(٩) فقد أثم بالإقدام.
(١٠) الشيخ الإمام الحافظ، قطب الدين، أبو العباس ويقال: أبو الحسن، أحمد بن أبي الحسن الكني. (لوامع). وهو شيخ القاضي جعفر.
(١١) صحت صلاته ويأثم بالإقدام.

مسألة: إذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيه[١]، خلاف الفقيه محمد بن سليمان. وإن توضأ بالكل لم يجزئه[٢]؛ لأنه عاص به. وهكذا في الثياب. ولعله[٣] يستقيم على قول الابتداء[٤].

مسألة: وإذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى فيه مع الاستواء[٥]، خلاف الشافعي[٦]، ومع غلبة آنية الطاهر يجوز التحري، إلا أن يجد[٧] ماء يعلمه طاهراً لم يتحر، خلاف ابن الخليل[٨]. قلنا: ولو كان الملتبس بالطاهر عين نجس أيضاً[٩]، خلاف أصحاب الشافعي والإمام يحيى. قال الفقيه يحيى البحيبح: وليس له أن يختبر المتنجس بالذوق[١٠] مع عدم الظن[١١]؛ لأنه محرم. والأقرب جوازه؛

---

(١) وذلك لئلا يلزم المالك اجتهاده. (بستان).

(*) إلا للشرب مع الحاجة؛ لأن الضرورة مبيحة. (قرر).

(٢) إذا كان بعد خلطه، وإلا أجزأ. (سماع).

(٣) يعني: جواز التحري.

(٤) يعني: فأما على قول أهل الانتهاء فيجزيه مع الإثم. (بستان بلفظه). وهذا مبني على أنه توضأ بكل واحد على انفراده؛ إذ لو جمعهما لم يجزه على القولين. (قرر).

(٥) لتغليب جانب الحظر. (بستان معنى).

(٦) حجتنا أنه قد استوى جانبا الحظر والإباحة فغلب جانب الحظر. وحجته كما يجوز في الثياب مع الاستواء. قلنا: فرق بينهما؛ فإن الثوب المتنجس لا حظر في لبسه، بخلاف التطهير بالماء المتنجس فهو محظور، فلا قياس. (بستان).

(٧) في الميل.

(٨) يعني: تخريجه للمؤيد بالله، وهو قول الأكثر من أصحاب الشافعي. حجتنا أنه يمكنه إسقاط الفرض بيقين فلا يجوز له العمل بالظن، وقد قال ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)). وحجتهم أنه ليس فيه أكثر من العدول عن المتيقن إلى المحكوم بطهارته في الظاهر، وذلك غير ممتنع في الطهارة. لنا ما مر. (بستان).

(٩) كالبول.

(١٠) والمذهب أنه يجوز باللمس لا بالذوق، ذكره الإمام في الغيث في شرح قوله: إلا أن تزيد آنية الطاهر.

(*) الأقرب أنه يجوز الاختبار بالذوق. (قرر).

(١١) للطهارة. (سماع).

لأنه يجوز مباشرة النجاسة عند العذر.

فرع: فلو اهراقت الآنية إلا واحداً منها فهل له أن يتحرى فيه أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي(١). وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم، فلو حصل له ظن بعد ما صلى بالتيمم أعاد في الوقت -خلاف المنصور بالله- لا بعده.

مسألة: فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة، فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الآنية صحت صلاتهم فرادى، وأما جماعة فقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يأتم أحد منهم بالثاني، وهو قول أبي حنيفة والشافعي(٢)، وقال الإمام يحيى: بل يجوز(٣)؛ لأن الإمام حاكم. وقال الفقيهان حسن وعلي: يجوز الائتمام بالأول منهم وبالثاني حتى يؤم الآخر منهم في صلاة أخرى، فمتى أموا كلهم علم بطلان صلاة أحدهم، فيقضي كل واحد منهم ما صلى مؤتماً(٤). وهو قياس كلام المؤيد بالله في ثلاثة أحدث أحدهم والتبس ثم أم كل واحد منهم في صلاة بصاحبيه.

مسألة: من احتاج الماء للشرب(٥) والتبس بالنجس أو بالمغصوب فإنه

---

(١) بل فيه ثلاثة أوجه ذكرها في البرهان والانتصار عنهم: أحدها: أنه يتحرى في الباقي لإمكان التحري فيه. والثاني: أنه لا يتحرى، بل يتيمم؛ إذ لا يجزي التحري إلا بين اثنين. والثالث: أنه يتوضأ بالباقي من غير تحر ويتعين للطهارة؛ لأن أصل الماء الطهارة. قال عليه السلام: وهذا أقربها وأعجبها. (بستان بلفظه).

(٢) يعني: الذي يأتي لهما في باب الجماعة، وهكذا عنهما في الانتصار وحجتهم أن كل واحد منهم يعتقد أن غيره توضأ بالماء المتنجس، فلا يأتم بمن يعتقد أنه متلوث بالنجاسة وأنه في غير صلاة. (بستان).

(٣) قال عليه السلام: لأن كل واحد منهم صحيح الصلاة عند نفسه لنفسه، فلِمَ لا يجوز أن يصلى خلف من صلاته صحيحة لنفسه والآراء صائبة في الاجتهاد؟ ولهذا لا يلزمه قضاء الصلاة، فصح الائتمام به؛ لأن صلاته صحيحة عند الله تعالى. (بستان).

(٤) وسيأتي خلاف أبي العباس في الجماعة فراجع ذلك.

(٥) ولو لم يضطر. (قرير).

يتحرى فيه؛ لأن الضرورة تبيح ذلك[١]، وما جاز عند الضرورة[٢] جاز التحري فيه[٣]. وكذا إذا التبست المذكاة بالميتة.

مسألة: فإن التبس الماء بماء الورد أو بالمستعمل أو بالكرم فالأقرب أنه يتحرى للاستنجاء[٤] لا للوضوء، بل يتوضأ بكل ماء وحده، إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة تحرى[٥].

مسألة: من أخبره العدل ولو امرأة أو عبداً بنجاسة ماء أو نحوه لزم قبوله إذا أخبر عن يقين[٦] أو عن ثقة غيره ولو لم يسمه، ويعتبر أن يكون المخبر موافقاً في المذهب[٧] أو يبين سبب النجاسة، وأن لا يكون له غرض فيما أخبر به[٨]. ولو عارضه خبر عدل آخر بالطهارة فلا حكم له، إلا أن يضيفا كلاهما إلى سبب واحد في وقت واحد[٩] فيثبته أحدهما وينفيه الآخر تكاذبا ورجع إلى الأصل، وهو الطهارة.

---

(١) يعني: ولو استوت الآنية؛ لأن المحظور هنا مما تبيحه الضرورة في حال فكان هاهنا إباحتان وحظر، بخلاف التطهر بالنجس فلم يبح في حال، فاشترط فيه زيادة عدد الطاهر. (بستان).

(٢) قلت: شرب النجس لا تبيحه إلا خشية التلف كما سيأتي، فينظر. (مفتي). قلنا: هذا غير متيقن.

(٣) ولو لم يكن مضطراً. (قرير).

(٤) وذلك لأنه لو استنجى بها الكل لجوزنا أن يستنجي أولاً بغير الماء، وذلك لا يجوز. (بستان). وعلى هذا لا يشترط غلبة المطهر، والذي حققه في الغيث أنه إن كان على البدن نجاسة اعتبرت، وإلا فلا. (بلفظه) و(قرير).

(٥) فإن لم يحصل له ظن تركهما وعدل إلى التيمم. (قرير).

(٦) وذلك لأن هؤلاء تقبل منهم الأخبار عن الرسول ﷺ في التحليل والتحريم، فهكذا هاهنا. (بستان)..

(٧) فلا يكفي خبر الحنفي والشافعي على الإطلاق بأنه نجس؛ لجواز أنه إنما تنجس ببول الإبل والبقر والغنم عندهما.

(٨) لا يحتاج إلى هذا القيد مع كونه عدلاً.

(٩) وذلك نحو أن يقول أحدهما: إن الكلب ولغ من هذا الإناء وقت الظهر يوم كذا، وقال الآخر: إن ذلك الكلب في ذلك الوقت في بلد آخر، فقد تعارضا ولا ترجيح لأحدهما، فوجب الحكم بتساقطهما. (بستان).

=

مسألة: إذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه، فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على أحد قولي أصحاب الشافعي، خلاف أحد قولي أصحاب الشافعي والإمام يحيى[(١)].

مسألة: قال المؤيد بالله: الظن المعتبر في أن الطاهر قد تنجس أو عكسه هو الظن المقارب للعلم، لا كل ظن. وعند القاسم وأبي طالب لا يعمل فيه إلا بالعلم[(٢)]، ورواه ابن معرف عن المنصور بالله وأبي حنيفة والشافعي.

مسألة: قال المؤيد بالله: إن أضعف الرجال والنساء طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه، وما لم يجب اجتنابه في الأكل والشرب لم يجب غسله للصلاة بلا خلاف[(٣)]. قلنا: لكن التقزز[(٤)] في اجتناب ما كان كذلك مستحب عند الهادي[(٥)]، خلاف الإمام يحيى.

(*) وأما إلى وقتين أو مع الإطلاق فيحكم بالنجاسة؛ لأن المخبر بها ناقل، وهو يشبه الجرح مع التعديل. (زهور) (قرير). وهذا فيما أصله الطهارة، لا في مسألة الثوب المتنجس.

(١) ووجهه أنه قد تيقن نجاسته فلا بد من تيقن طهارته، فيغسل جميعه.

(٢) وعليه الأزهار بقوله: ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين.

(٣) وكذا لو غمس الصبي الصغير يده في الماء لم يجب اجتنابه. (بستان) (قرير).

(٤) قال في التقرير: والفرق بين التقزز والاحتياط أن الاحتياط ما يجب اجتنابه عند بعض العلماء ولا يجب عند بعض، والتقزز هو اجتناب ما لا يجوز في قول واحد، ذكر هذا المعنى أبو مضر، قال: وسئل المؤيد بالله عن التقزز فصعد الدرجة مرسلاً ذيله يجره فيها فقال: هذا طريق العلم والشرع، ثم نزل من الدرجة وقد جمع ذيله ورفعه من كل جانب بيده وقال: هذا تقزز. وللتقزز مثال آخر: نحو أن يدخل صبي يده في ماء قليل فإنه يتجنب على سبيل التقزز.

(٥) وذلك كما ذكره في الثوب الخام أنه يستحب غسله، وكما قالوا: يستحب للحاج أن يغسل الحصى التي يرمي بها. وحجة الإمام يحيى: أنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة التقزز من طهارة المساجد والاحتراز منها. (بستان).

فصل: [**فيما يعمل فيه من الأحكام الشرعية بالظن وما لا يعمل فيه إلا بالعلم**]

الأحكام الشرعية على ضربين:

أحدهما: لا يعمل فيه إلا باليقين، وهو في مسائل:

الأولى: في بيع المكيل أو الموزون[١] بجنسه[٢]، فلا يكفي الظن بتساويهما، بل يجب العلم به[٣].

الثانية: في النكاح، فلا يجوز إلا بمن يعلم[٤] أنها حلال له في ظاهر الشرع[٥].

الثالثة: فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بغيرها، فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس لهن التحري في العدة، بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة.

الرابعة: في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به، فلا تجوز الشهادة عليه بالظن[٦]. فأما ما لا يمكن حصول العلم به فتجوز الشهادة عليه بالظن، وذلك كالشهادة بأروش الجنايات[٧] وقيم المتلفات، وبالعدالة[٨]، وباليسار

---

(١) أو يؤول إلى الكيل والوزن كالرطب.

(٢) حيث دخلا فيه جزافاً. (قرير).

(٣) وذلك لأن العلم ممكن، ولخطر الربا. (بستان).

(٤) وقال السيد أحمد بن علي بن أبي الفتح: صواب العبارة: بمن لا يعلم أنها محرمة عليه.

(٥) لا في باطن الأمر فذلك غير واجب عليه وغير ممكن.اهـ المراد جواز النكاح ما لم يظن التحريم، ويحمل كلام الكتاب حيث التبست بنساء محصورات، وإلَّا جاز بمن لا يعلم ولا يظن تحريمها. (قرير).

(٦) اعلم أن الأصل في هذه القاعدة أن كل ما كان الوصول فيه إلى العلم ممكناً وجب تحصيل العلم به، وكل ما كان لا سبيل إلى العلم به فإن الظن كافٍ فيه. (بستان).

(٧) لعله فيما لم يرد فيه أرش مقدر كخرق ثوب ونحوه، وفي كون الجناية باضعة أو نحوها. (شامي) (قرير). وهو يترتب عليها معرفة الأرش المقدر.اهـ فيكفي فيها الظن.

(٨) بخلاف الجرح فلا بد من العلم. (قرير).

والإعسار، وبما يشهد عليه بالاشتهار على قول الفقيه حسن: إنه يعمل فيه بالظن، خلاف ما في الشرح[(١)]. وكالشهادة على الملك باليد[(٢)] وعلى ثبوت الدين على الغريم.

الخامسة: فيمن معه ثياب فيها واحد متنجس والتبس، فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر، وإن لم يجده[(٣)] صلى في ثوبين منها صلاتين، إلا أن يخشى فوت الوقت[(٤)] جاز له التحري فيها[(٥)]، قال أبو مضر: وسواء خشي فوت وقت الاختيار أو الاضطرار أو التكسب[(٦)].

فرع: فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر[(٧)] أثم[(٨)] وأجزأه على قول الانتهاء، لا على قول الابتداء فلا يجزيه.

السادسة: فيمن فاتته صلاة من الخمس والتبست، فلا يتحرى، بل يصلي خمس صلوات عند المؤيد بالله، وعند الهادي ثلاث صلوات كما يأتي.

السابعة: في انتقال الشيء عن حكم أصله في الطهارة والنجاسة على قول القاسم وأبي طالب، فلا يعمل فيه إلا بالعلم أو بخبر العدل؛ لأنه مقبول في العبادات كلها.

الضرب الثاني: يعمل فيه بالظن، وهو في مسائل:

---

(١) يعني: فلا بد فيه من العلم كما يأتي في الشهادات. (بستان).

(٢) بشرط أن تستمر ثلاث سنين. فما فوق[١] في غير المنقول. (بيان من آخر الشهادات) (قرر).

(٣) في الميل. (هداية). (قرر).

(٤) الاضطراري. (نجري). ومثله في الأزهار حيث قال: فإن ضاقت تحرى.

(٥) فإن لم يحصل له ظن في تحريه صلى عارياً. (شرح أزهار) (قرر).

(٦) الصحيح أنه لا يجوز التحري لخشية فوت الاختيار أو وقت التكسب كما ذكره في الأزهار في قوله: فإن ضاقت تحرى. (قرر).

(*) المذهب وقت الاضطرار. (قرر).

(٧) في الميل. (قرر).

(٨) لأن الصلاة في النجس محظورة.

---

[١] هذا لأجل الشهادة بالملك، وأما لثبوت اليد بحيث يكون القول قوله إذا ادعى فلا يعتبر ذلك.

الأولى: في الحكم بالشهادة، فإن الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها[١]، قال الفقيه علي: ولو ظن كذبها أيضاً[٢]، إلا أن يحصل له ظن مقارب للعلم لم يحكم بها[٣].

الثانية: في طهارة المتنجس عند غسله[٤]، وفي التحري للطاهر الذي التبس بالنجس في الأواني والثياب.

الثالثة: في دخول وقت الصلاة والصوم إذا كان غيماً، فأما في الصحو فقال الإمام يحيى: يعمل به أيضاً، وقال الفقيهان محمد بن يحيى وعلي: لا يعمل به عند الهدوية، ويعمل به عند المؤيد بالله إذا كان مقارباً للعلم.

الرابعة: في أبعاض العبادات، كعدد الركعات[٥] وأركان الصلاة[٦] والصوم[٧]، وأعمال الحج[٨]، وفي وقوع الطلاق[٩] والعتاق والوقف، وفي كون امرأته رضيعته[١٠]، وفي أن القصاب كافر[١١] أو مسلم[١٢]، وفيما في أيدي

---

(١) ما لم يظن الكذب. (قرير).

(٢) المذهب خلافه. (قرير). إلا مع التعديل.

(٣) على أصل المؤيد بالله، فينظر، وعلى قول الهدوية يحكم ما لم يغلب في الظن كذبهم. وسيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى في الفتح وشرحه أنه بعد التعديل يحكم ما لم يعلم كذبهم أو جرحهم. (قرير).

(٤) عند أبي طالب، لا عند المؤيد بالله كما مر.

(٥) في المبتلى. (قرير).

(٦) مطلقاً.

(٧) نيته، وفي قدر الفائت منه. (قرير).

(٨) كعدد الطواف والسعي والحصى، ووقت الوقوف. (قرير). لا في الوقوف نفسه والإحرام [ومكانه. (قرير)] وطواف الزيارة. (قرير).

(٩) في وقوعه من غير شرط أو حصول الشرط. (غاية) (قرير).

(١٠) وكالظن بقضاء الدين، فإذا غلب في ظنه أنه قد استوفى لم تجز له المطالبة. (قرير).

(١١) في دار الحرب.

(١٢) في دار الإسلام.

الظلمة من حلال أو حرام[١]، وفيمن أخبره غيره أن فلاناً قد وكلك تبيع[٢] عنه أو تشتري له أو تزوج له أو عنه[٣]، وفيما ليس إليه طريق قاطع كالقبلة، وفي أخبار الآحاد[٤]، فيجوز العمل بالظن في ذلك كله، لكن أبا مضر فرق بين الظن الغالب والظن المقارب[٥] في انتقال الشي عن حكم أصله، وقال الإمام يحيى والفقيه محمد بن سليمان: لا فرق؛ إذ لا يعقل التفاوت بينهما[٦].

مسألة: في الأعمى والمحبوس مع الظُّلْمة إذا أخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة أو الصوم وجب قبوله إن أخبر عن علم، وإن أخبر عن ظن عملا به أيضاً حيث لا طريق لهما إلى تحصيل الظن[٧].

مسألة: ما علمته من الطهارات والنجاسات والأملاك والحقوق والديون ونحوها[٨] ثم غبت عنه زماناً وجوزت تغيره عن حاله لم تعمل بالتجويز، بل تستصحب العلم المتقدم وتشهد به؛ للضرورة الداعية إلى ذلك، إلا أن يحصل لك ظن مقارب للعلم[٩] بتغير الحال لم تشهد به[١٠].

---

(١) وفي الأزهار: يجوز ما لم يظن تحريمه.

(٢) قيد للنفوذ، لا أن يسلم فلا يجوز. وقيل: يجوز.

(٣) قال في الكواكب: ويجوز العقد والدخول ما لم تقع مناكرة.

(٤) خبر الآحاد مقبول وإن لم يفد ظناً ما لم يظن الكذب. (مفتي).

(٥) وذلك لأنه قسم الظن إلى غالب ومطلق ومقارب، فالمطلق ما استوى طرفاه، والغالب ما رجح أحد طرفيه على الآخر، والمقارب ما كثر فيه الرجحان لأحدهما وضعف الطرف الآخر. (بستان).

(٦) بل يستوي الحكم فيما يجوز العمل فيه بالظن؛ لأنه العذر عند الله. ولأنه لا يعقل التفاوت بين درجة الغالب والمقارب كم حد ذلك. (بستان).

(*) قلنا: بل يعقل بالنظر إلى كثرة الأمارات وقلتها وقوتها وضعفها.

(٧) فإن كان لهما طريق إلى حصول الظن كأن يكون لهما ورد من قراءة أو صلاة أو غير ذلك مما يحصل لهما به الظن لم يعملا بقول المخبر. (بستان).

(٨) المهر والزوجية.

(٩) لا يشترط أن يكون مقارباً للعلم، بل ولو غالباً كما هو صريح الغيث.

(*) إلا في الطهارة والنجاسة فلا بد من اليقين، وإلا لم ينتقل عنه. (قرر).

(١٠) أي: بالعلم المتقدم.

=

مسألة: وما علمته من حياة رجل ونحوه[١] أو مرضه أو كونه في الدار أو نحو ذلك ثم غبت عنه وجوزت تغير حاله فإنك تعمل بالتجويز المتأخر[٢]، ولا تستصحب العلم المتقدم؛ لعدم الضرورة إلى ذلك.

مسألة: وما علمت قدره من المكيل أو الموزون ثم غبت عنه[٣] وجوزت فيه الزيادة أو النقصان فلا تبيعه بجنسه الموافق له في صفة الكيل أو الوزن حتى تعلم تساويهما[٤]. وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر في الربا وإمكان العمل بذلك.

مسألة: إذا التبست امرأة محرمة عليك بنسوة حلال لم تتزوج منهن إلا من علمتها غير المحرم، ولا تعمل بالظن إلا إذا كن غير منحصرات[٥]، وقال الناصر والقاضي زيد: يجوز التحري فيهن مطلقاً[٦].

مسألة: من التبس عليه ماله بمال غيره فقال الفقيه محمد بن سليمان: يجوز له التحري فيه[٧]، وقال السيد يحيى: لا يجوز[٨].

(*) فإن شهد به أثم ولا ضمان؛ لأن الأصل البقاء. (معيار) (قرر).

(١) المرأة والدابة.

(٢) أي: يجب عليك ترك الخبر على القطع بما علمته أولاً، لا أنه يجوز الخبر بما جوزته آخراً.

(٣) لا فرق مع التجويز.

(٤) فأما لو شريته ثم أردت بيعه في المجلس ولم يجر عليه حال يجوز معها التغير إلى الزيادة أو النقصان من سقوط أو اختلاط أو غيرهما لم تحتج إلى الإعادة. (غيث).

(٥) الصحيح أنه يجوز ما لم يظن التحريم.

(٦) يعني: ولو كن منحصرات. (بستان).

(٧) لعل كلام الفقيه محمد بن سليمان حيث أراد التحري للشرب أو ليأكل؛ لأن الضرورة تبيحه كما تقدم. (شامي).

(*) في الأكل والشرب. (قرر).

(٨) في غير الأكل والشرب. (قرر).

(*) لئلا يلزم المالك اجتهاده. (بستان).

باب الاستنجاء[١]

ندب لقاضي الحاجة أن يستتر[٢] عن الناس ولو ببهيمة أو نحوها[٣]، وأن يبتعد عنهم بحيث لا يحسون منه ريحاً ولا صوت حدث[٤]؛ لأن إسماعه الغير عمداً محظور[٥]، وأن يقدم رجله اليسرى دخولاً[٦] ويؤخرها خروجاً[٧]، وفي المسجد عكس ذلك، وفي دخول البيوت والخروج منها يقدم اليمنى، وفي لباس اليدين

---

(١) هو مأخوذ من النجو الذي هو الأذى، وهو ما يخرج من بطن ابن آدم. وقال ابن الصباغ: من النجو الذي هو القطع؛ لما كان يقطع النجاسة عنه، ومنه قولهم: نجوت الشجرة، إذا قطعتها. وقيل: من النجو الذي هو الارتفاع؛ لما كان يستتر بموضع مرتفع. (بستان).

(*) قال في شرح الإبانة: الاستنجاء يعم استعمال الماء والحجر، والاستجمار يختص بالأحجار. (زهور).

(*) ويسمى باب الخلاء وباب الاستطابة وباب الاستراحة وباب البراز.

(٢) يعني: جملته، وأما العورة فذلك واجب. (رياض) (قرير).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أتى الغائط فليستتر))، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يراه أحد. (بستان).

(٣) يعني: مما يستره هل صخرة أو جدار أو شجرة أو بعد. (بستان).

(٤) غير البول. وقيل: لا فرق. (قرير).

(٥) مع القصد. (قرير).

(٦) قال عليه السلام: وليس فيه أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما استحسنه العلماء، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله أحسن)). وإنما يقدم اليسرى لأنه موضع خسيس؛ إذ هو موضع النجاسة ومحتضر الشياطين، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذه الحشوش محتضرة، فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه، ويقدم خروجها؛ لما فيه من الفضل بالخروج عن الأماكن الخبيثة. (بستان).

(*) وهكذا في المواضع الدنيئة. وفي المواضع الشريفة يقدم اليمنى دخولاً ويؤخرها خروجاً. وفي البيوت يقدم اليمنى دخولاً وخروجاً. (كواكب) (قرير).

(٧) قال عليه السلام: تقديم اليمنى دخولاً وخروجاً هو المشروع في كل الأحوال إلا ما خصه دليل، كالمواضع الخبيثة وبيوت الظلمة ونحوها. (وابل بلفظه) و(قرير).

والرجلين يقدم اليمنى لباساً واليسرى حلاً. وأن يتعوذ عند دخوله الخلاء[١]، وأن لا يكشف عورته حتى يهوي[٢] للقعود، وقال أبو طالب: في الفضاء فقط[٣]، وقال المؤيد بالله: وفي العمران[٤] أيضاً ما لم يخش التنجيس. وقد يكون الفضاء كالعمران، وهو حيث قرب من الستر، وقد يكون العمران كالفضاء، وهو حيث بعد من الستر فوق القامة. وأن لا يكشف من عورته ما لا حاجة له إلى كشفه، وأن يهيئ له ما يستجمر به، وأن يتحنح حاله[٥]، ويستر رأسه، وينتعل[٦]، ويتفجج[٧]، ويعتمد على اليسرى[٨]. وأن يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى[٩]، خلاف المنصور بالله. قال

---

(١) قال أبو طالب: حال الإهواء، وقيل: قبل كشف العورة، وقيل: قبل الحدث، وقيل: قبل دخوله الخلاء؛ تنزيهاً لذكر الله تعالى في الخلاء، ذكره أهل الحديث. (بستان).

(٢) يروى بفتح الياء، أي: بنفسه، وبضمها، أي: بمقعدته. (بستان معنى).

(٣) لأن البيوت ساترة عنده.

(٤) بضم العين وسكون الميم. (ضياء).

(٥) يعني: ثلاثاً؛ لأن ذلك يكون أقرب إلى خروج الخارج. (بستان).

(٦) قال إمام زماننا الإمام الهادي [عز الدين بن الحسن] عليه السلام: ولعله للتحرز عن النجاسة؛ إذ موضع قضاء الحاجة مظنة لها، ولا يؤمن اتصال البول برجله، ففي ذلك بعد عن مظنة التلوث بها. (بستان).

(٧) قال في الضياء: التفحج بالحاء المهملة والجيم: مباعدة الرجلين، والتفجج بجيمين مثله لكنه أبلغ. (زهور).

(٨) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قعد أحدكم لحاجته فليعتمد على رجله اليسرى)). قال عليه السلام: ولأنه أوعب لخروج ما يخرج من المعدة؛ لأن مفتحها مما يلي الجانب الأيسر. قيل: وصفة ذلك أن يضع أصابع اليمنى على الأرض ويرفع باقيها ويعتمد على اليسرى. (بستان).

(٩) مقصوداً، لا إذا كان اسم الرجل مكتوباً في الخاتم واسمه عبدالله أو نحو ذلك. (قرير).

(*) لما روى أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؛ لأنه كان عليه مكتوب محمد رسول الله ثلاثة أسطر. قيل: إلا أن يخشى ضياعه.

القاسم: وكذا عند الاستنجاء[1]. وأن يبول على موضع لين أو منحدر أو حجر أملس، وأن يدعو متى فرغ[2]: الحمد الله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى، أو نحو ذلك[3]. وكره له ضد ذلك كله[4]، واستقبال القبلتين واستدبارهما، وهما في الفضاء آكد[5]، وحرمهما في المنتخب والناصر وأبو طالب مطلقاً[6]، وحرمهما أبو العباس والشافعي في الفضاء فقط، وكره أبو حنيفة الاستقبال لا الاستدبار، وأباحهما ربيعة وداود. قال الناصر: وكذا[7] في استقبال القمرين[8]. قال المنصور بالله: وكذا في النجوم النيرة[9]. قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: أراد حيث لا حائل في ذلك، بخلاف القبلتين فلا حكم للحائل فيهما. وقال أبو جعفر والأمير الحسين: لا كراهة في غير الكعبة. قيل[10]: وكذا حال الجماع كحال

---

(١) يزيل ما فيه ذكر الله. (برهان) (قرر).

(٢) ويستحب أن يقول: غفرانك؛ لقوله ﷺ لذلك بعد فراغه. قال عليه السلام: وذلك لخشية التفريط في كشف العورة أو لزيادة الوقوف في أمكنة الشياطين. (بستان).

(*) بعد خروجه من الخلاء. (ذويد) (قرر).

(٣) الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وترك لي ما ينفعني. أو الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى لي نفعه، وأذهب عني أذاه. (بستان).

(٤) أي: تركه أو ترك بعضه؛ لأن ذلك كله آثار منقولة من صاحب الشريعة ﷺ. (بستان).

(٥) لأن الانحراف فيه أسهل، ولأنه أشد اختصاصاً بالنهي، ولأن الفضاء أعظم تكشفاً وأظهر في إفضاء الفروج إلى القبلة، ولأنه مصلى للملائكة والجن. (بستان).

(٦) يعني: في الفضاء والعمران؛ لأنه لم يفصل النهي بين العمران والصحاري، ولا بين الاستقبال والاستدبار. (بستان).

(٧) يعني: الكراهة.

(٨) قال في الانتصار: المختار عدم الكراهة في استقبال الشمس والقمر كما هو رأي القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب؛ لأنهم لم يذكروه في موضعه، فالحجة قوله ﷺ: ((شرقوا أو غربوا)) ولم يفصل.اهـ وفي التقرير: لا أعرف وجه الكراهة لاستقبال ما عدا الكعبة. (رياض).

(٩) قوي، وظاهر الأزهار خلافه.

(١٠) ذكره في الحفيظ.

قضاء الحاجة في ذلك كله[(١)]. وكذا البول في الأجحرة[(٢)] وإلى الريح، والتطميح به في الهواء، وحال القيام والسير إلا لعلة أو عجلة، والكلام حاله إلا لعذر، ونظر الفرج وما يخرج منه، والبزق عليه[(٣)]، ومس فرجه بيمينه، والانتفاع بها، قال الفقيه علي: إلا في تقريب الأحجار بها، وقال الفقيه يحيى البحيبح: ولا فيه أيضاً[(٤)]. والأكل حاله، وقرب المسجد في فنائه، وقال أصحاب الشافعي: إلى قدر أربعين ذراعاً. قلنا: إلا في ملك نفسه[(٥)] أو في الخلاء الذي وضع لذلك حيث نفعه أكثر من ضره على المسجد. وطول القعود حاله، والبول في موضع طهوره؛ للخبر: ((ليس منا من بال في مطهره[(٦)]))، قال الإمام يحيى: إلا حيث يجري به الماء[(٧)]. ويحرم في مضار المسلمين[(٨)] حيث ظن الضرر[(٩)]، وحيث جوزه يكره[(١٠)]، وذلك نحو الطرق[(١١)]

---

(١) وقال في روضة النووي: لا يكره الجماع مستقبلًا للقبلة.

(٢) كل خرق في الأرض. (صعيتري).

(٣) فقط.

(٤) وهو ظاهر التذكرة.

(٥) قيل: ما لم ينجسه، وقيل: ولو خشي التنجيس. (كواكب). وهو ظاهر الأزهار. ما لم يكن عن قسمة[١]. وعلى المتولي الإصلاح؛ لأن لكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار، ما لم يكن بالمباشرة. (قرير).

(٦) وأيضاً لقوله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه)). قال عليه السلام: والمراد بالخبر حيث يتوضأ على الأرض فيختلط الماء والبول، فربما وقع على المتوضئ من ذلك البول، لا حيث يجري به الماء ولا يظن الترشش. (بستان).

(٧) قلت: ظاهر الخبر الإطلاق.

(٨) أو الذميين، لا الحربيين. (قرير).

(٩) وهو الأذية.

(١٠) تنزيه.

(١١) السابلة العامرة، لا الدامرة. (قرير).

---

[١] بل ولو عن قسمة. (قرير). ولفظ حاشية: أما إذا كان المختار قول الإمام عز الدين عليه السلام إن الضرر المعتبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم؛ لأنه قد خرج بالوقف. (سيدنا حسن) (قرير).

والسكك والأندية[١]، وبين المقابر[٢]، وفي شطوط[٣] الأنهار والمناهل، وتحت الأشجار المثمرة[٤]، وفي المطاهر غير النافذة[٥]، وكذا يحرم في الماء[٦] حيث قصد الاستخفاف به أو كان مسبلاً أو مكانه، أو هو ملك للغير أو مكانه ولم يرض مالكه، أو كان ينجسه وهو يستعمل[٧]. وفيما عدا ذلك إن كان لا ينجسه فمكروه، وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان[٨]. وعند الضرورة يجوز الكل.

مسألة: ويجوز في الخراب الذي لا يعرف له مالك[٩] أو عرف ورضاه، وإن عرفت كراهته حرم[١٠] ووجب رفعه فيما يمكن[١١]، وإن التبس الحال في الرضا اتبع العرف[١٢]، إلا فيما كان لصغير أو لمسجد أو لمجنون فلا يجوز[١٣].

---

(١) مجامع الناس.

(٢) وعليها بالأولى.

(٣) أي: جوانبها.

(٤) لكن لا يحرم، بل يكره للتنزيه ولو الأشجار له. (قرير).

(*) أو تأتي ثمرتها والأذى باق.

(٥) لا فرق.

(٦) لأن الله تعالى شرفه وجعل فيه حياة الحيوان.

(٧) ولم يزل التغرير. وقيل: لا فرق.

(٨) أحدهما: لا يجوز؛ لأن ذلك إفناء مال لغير حاجة. والثاني: يجوز، لأن ذلك يتسامح به. (بستان). والأرجح الكراهة.

(٩) وذلك لأنه صار للمصالح، وهذا من جملتها. ولا يعتبر إذن من له الولاية؛ لجري العادة بذلك، فهو كالمأذون به. (بستان بلفظه).

(١٠) وكذا إذا ظن الكراهة أيضاً. (بستان).

(١١) يحترز من البول، وكذا ما التبس من الغائط. (بستان).

(١٢) المراد عرف العدول المميزين لا غيرهم. (قرير).

(*) فإن لم يكن ثمة عرف؟ قال القاضي عماد الدين حال القراءة: يترك.

(١٣) لأن العرف أمارة رضا المالك، ورضاهم غير ممكن. (بستان). وعن الشامي: يجري العرف عليهم كما يجري لهم. (قرير).

مسألة: ويشرع بعده الاستجمار بجماد جامد حلال طاهر منق لا حرمة له ولا مضرة فيه حتى تزول عين النجاسة، فلو زالت بدون الثلاث أجزأ[(١)] خلاف أبي العباس والشافعي[(٢)].

مسألة: والاستجمار مع وجود الماء مستحب، ومع عدمه يجب على من أراد الصلاة[(٣)] أو خشي زيادة التنجيس في بدنه.

ونهي عن الاستجمار بأشياء:

الأول: ما له حرمة، فلا يجوز به ولا يجزئ مع عدم الماء[(٤)]، وأما مع وجوده فقال أبو طالب: يجزئ، وقال الناصر: لا يجزئ. وذلك هو كل مطعوم لنا أو لدوابنا أو للجن[(٥)] كالعظم والحمم[(٦)]، وكذا بالحيوان أو بعضه، وما كتب عليه علم[(٧)].

---

(١) وذلك لقوله ﷺ: ((من استجمر فليوتر)) فدل على جوازه بالحجر الواحد؛ لأنها أقل الوتر، ولأن القصد الإزالة، ولأن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة فألقى الروثة واقتصر على الحجرين.(بستان).

(٢) وحجة أبي العباس والشافعي قوله ﷺ: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)). (بستان). وقيل: إن العدد معتبر في الاستجمار؛ لقوله ﷺ: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار)). (صعيتري). قال في الشرح: لكل فرج ثلاثة. وقال أبو طالب: العبرة بالإنقاء. وصححه القاضي زيد؛ لخبر عبدالله بن مسعود، فإنه أتى للنبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ النبي الحجرين وألقى الروثة وقال: ((إنها ركس))، ولقوله ﷺ: ((من استنجى فليوتر)) وأقل الوتر واحدة، ولأنه قد وقع الإجماع أنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأ. (زهور).

(٣) بالتيمم، وكذا من صلى على حالته، ومن تعذر عليه غسل الفرجين لعذر. (قرير).

(٤) وذلك لأنه ترك واجبًا عليه. (بستان).

(٥) وقال القاسم بن علي [العياني] عليه السلام: إن الملائكة والجن لا يأكلون في الدنيا، وإن لهم ملاذاً غير الأكل. (شرح أساس من باب القيامة).

(٦) السود الخالص الذي لم يبق فيه شيء من الحطب، والفحم الذي يبقى فيه شيء من الحطب. (دواري).

(٧) مع بقاء الكتابة. وقيل: لا فرق؛ لأن الحرمة باقية. وهو ظاهر الكتاب.

الثاني: ما كان فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه[١]، فلا يجوز به، ويجزي إذا أنقى. وكذلك بالمغصوب[٢] والذهب ونحوه.

الثالث: النجس والمتنجس، فلا يجوز بهما ولا يجزي، خلاف أبي حنيفة والكافي، وخلاف الإمام يحيى في المتنجس[٣]. وأما رجيع ما يؤكل لحمه ففيه احتمالان[٤]، رجح الفقيه حسن الحظر، وقال في الشفاء: يكره.

الرابع: ما لا ينقي النجاسة كالصقيل والرطب من الطين أو من غيره، فلا يجزي به ويجوز إن لم يبدد النجاسة[٥].

مسألة: والاستنجاء هو غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين، ويعصر رأس ذكره[٦] أو يدلكه[٧] عرضاً، ذكره المؤيد بالله. ويستقصي في إزالة نجاسة دبره. وتغسل المرأة من فرجها ما ينفتح بالقعود، ولا يلزمها إدخال إصبعها، بل

---

(١) الحار.

(٢) فإن قيل: كيف قلتم: يجزي بالمغصوب لا بما كان له حرمة؟ في حاشية: ولعل الفرق بين ما له حرمة والمغصوب أن المغصوب قد يجوز استعماله في حال، وذلك برضا مالكه، بخلاف ما له حرمة فلا يجوز استعماله بحال.

(٣) قال: لأن القصد تقليل النجاسة وتخفيفها من الفرجين، وهذا حاصل بالمتنجس؛ لأن المحل نجس لا يطهره إلا الماء متى أراد الصلاة. (بستان). واختاره في الأثمار الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٤) لعلي خليل، أنه يجوز؛ لأنه طاهر. ولا يجوز؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما منع من الاستنجاء بالروث قال: ((هو علف دواب إخواننا الجن)) ولم يفصل. (زهور). ولفظ البستان: لأنه بعر، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستجمر بعظم أو بعر، وفي رواية: برجيع أو عظم. (بستان).

(٥) ويحرم إن بدد.

(٦) ثلاثاً.

(٧) ثلاثاً.

يستحب[١]. وقال مالك: لا يجب الاستنجاء، بل يخير بينه وبين الاستجمار. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاستنجاء[٢] إلا إذا تعدت النجاسة حلقة الدبر أو ثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي.

مسألة: ويجب تقديم الاستنجاء وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه على الوضوء والتيمم في تحصيل أبي طالب، وقال الناصر والمنصور بالله وابن الخليل وأبو مضر: لا يجب.

مسألة: وندب أن يبدأ بالفرج الأعلى[٣]، وأوجبه في الوافي، وأن يتفجح ويعتمد على رجله اليمنى، وألا يستقبل القبلة[٤] ولا يستدبرها إلا في حال الوضوء فيستقبلها، وأن يستنجي باليسرى كمباشرة الجماع[٥]، وأن يغسلها بالتراب[٦] مع الفرج في آخره، ولا يضره بقاء الريح بعده[٧] ولا تقدير خروج رطوبة ما لم تخرج.

مسألة: ويطهر باطن كفه بطهارة الفرج، وأما ظاهره فكذا أيضاً[٨]، خلاف

---

(١) قلنا: لا وجه للاستحباب؛ إذ لم يرد أثر. (بحر).

(٢) لا بالماء ولا بالحجارة.

(٣) لأنه لا يأمن أن يتنجس مرة أخرى بما ينزل من الأعلى فيؤدي إلى السرف في الماء. (زهور).

(٤) ينظر هل المراد بعد غسل الفرجين غير مستقبل؛ إذ[١] الكراهة إنما هي عند زوال النجاسة؟ قيل: المراد عند إزالة النجاسة.

(٥) ولفظ الصعيتري: قوله: «كعند الجماع» لم يرد القياس، وإنما أراد اشتراكهما في هذا الحكم، وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يميني لطعامي وشرابي، وشمالي لما سوى ذلك)). (بلفظه).

(٦) ندباً حيث ثمة لِزُوجة. ولفظ الصعيتري: قوله: «ثم يطهرها» يعني: طهارة لغوية، وهي إزالة اللزوجة للنظافة؛ ولذلك كان استعمال التراب مندوباً، فأما لو بقيت رائحة ففي وجوبه الخلاف في وجوب استعمال الحواد. المذهب يجب.

(٧) أي: بعد استعمال التراب، لما قد ذكر أنه يجب استعمال الحاد في إزالة ريح النجاسة.

(٨) مع اتصال جري الماء.

---

[١] في نسخة: أو الكراهة.

السيد يحيى والفقيه يحيى البحيبح[١].

مسألة: والاستنجاء من الريح والدم[٢] ونحوهما[٣] مستحب[٤] عند الباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله وأبي حنيفة والشافعي وأحد أقوال القاسم، وأوجبه الهادي وأبو العباس والمرتضى وأحد أقوال القاسم، وكرهه الإمام يحيى، وعلى أحد أقوال القاسم يمسح موضع الريح بالماء[٥].

---

(١) والمسألة مبنية على أن المتوضئ يتوضأ من إناء يغرف الماء منه بكفه، وأما إذا كان بين الماء فلا يجب غسل ظاهر كفه وفاقاً. (دواري).

(٢) من غير الفرج.

(٣) الغيبة والنميمة.

(٤) يعني: ولا يجب؛ لقوله ÷: «ليس منا من استنجى من الريح» ولأن الريح طاهرة وإلا لزم غسل الأثواب منها، وإذا سقط الوجوب فالاستحباب باقٍ. وحجة من أوجبه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء٤٣] فأوجب عليه التطهير والاستنجاء ولم يفصل بين خارج وخارج، والريح من جملة ما يخرج من الدبر. قلنا: لا تصريح في الآية، وأما عدم الفصل بين خارج وخارج فيقال: هل أردتم في نقض الوضوء أو في تطهير محله؟ فالأول مسلم، ولا ينفعكم تسليمه، والثاني ممنوع، وهو نفس المسألة، فأقيموا عليه دلالة. وحجة من كرهه قوله ÷: ((ليس منا من استنجى من الريح)). وظاهره دال على الحظر، لكن الإجماع منعقد على أن من غسل دبره من أثر الريح لا يكون فاعلاً لمحظور، وإذا لم يكن محظوراً فلا أقل من الكراهة؛ لأن أدنى درجات المنع الكراهة. (بستان).

(٥) وحجته أن النجاسة غير متحققة؛ فلهذا كفى المسح. (بستان).

باب الوضوء(١)

شروطه تسعة: البلوغ، والعقل، والإسلام، وطهارة البدن من الحدث الأكبر، وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كما تقدم(٢)، وإباحة الماء، وإباحة مكانه(٣) كما مر(٤)، وأن لا يخشى على نفسه من الماء(٥)، وأن لا يمنعه عما هو أوجب منه(٦) على حسب الخلاف(٧) في ذلك كله. وفروضه عشرة(٨):

الأول: غسل اليدين في أوله عند القاسم والهادي وأبي العباس وابني الهادي، وقال الأكثر: إنه سنة.

الثاني: غسل كل الفرجين(٩) حيث لا نجاسة فيهما،......................

---

(١) الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة، وهو بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، كالوقود بالفتح لما يوقد، وبالضم للإيقاد نفسه. وهو عبارة عن غسل ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة على الصفة المشروعة. ودليله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة٦]، وقوله: صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء شطر الإيمان))، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم والإجماع ظاهر. (بستان).

(٢) في قوله: مسألة: ويجب تقديم الاستنجاء.

(٣) المذهب لا يشترط إباحة المكان كما تقدم. (قرر).

(٤) في فصل رفع الحدث، في مسألة: ويجوز الوضوء بماء الآبار.

(٥) تلفاً، فإن توضأ أثم ولا يجزه إن تلف، وإن سلم جاء على قول الابتداء والانتهاء. (بستان بلفظه من باب التيمم).

(٦) كإنقاذ غريق أو نحوه.

(٧) المذهب ولو منعه.

(٨) والفرق بين الشروط والفروض من وجوه ثلاثة: منها: أن الفروض توصف بأنها من أبعاض الوضوء، بخلاف الشروط، وأنه إذا اختل شرط بطل الفرض من أصله، بخلاف بعض الفروض. وأن الشرط لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض فإنها توصف بالوجوب. الرابع: أنها متقدمة في الوجود. وأيضاً فإن الشرط مستمر بخلاف الفرض.

(٩) يعني: جميع الذكر[١] وبين الأليتين. (تكميل). وفي البحر: وندب غسل الخصيتين وبين الأليتين.

---

[١] ومن الدبر ما ينضم بالقيام وينفتح بالقعود. وكذلك المرأة. (قرر).

=

أو بعد غسلها[١] على الخلاف الذي مر[٢]. وقيل[٣]: لا يجب إلا ثقب الذكر وحلقة الدبر.

الثالث: التسمية[٤] في أوله إن ذكرها، وإن لم فحيث ذكرها، وإن نسيها أو جهل وجوبها حتى فرغ أجزاه. وعند الفريقين أنها مستحبة.

فرع: ويجزي منها اليسير مما يعتاد، أو من غيره[٥] إذا قصدها. ويجزي تقديمها بيسير[٦] كما في تسمية الذبح.

فرع: فإن ذكرها في أثناء الوضوء ثم نسيها حتى فرغ رجع إلى حيث ذكرها وسمى وغسله وما بعده، ذكره الناصر والمنصور بالله والقاضي جعفر، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن كان قد غسل شيئاً[٧] وهو ذاكر لها عاد إليه، وإن لم فلا شيء عليه. [وقال عطية: يعود إلى آخر عضو فيسمي ويغسله. وقال في البيان: لا شيء عليه][٨].

(*) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب غسله. (صعيتري) (قرر).

(*) **نعم**، والقول بأن الفرجين من أعضاء الوضوء هو المشهور عن الهادي عليه السلام والمرتضى وأبي العباس، واحتجوا على ذلك بحديث أهل قباء. ولفظه في الشفاء: لما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ [التوبة] يعني: أهل قباء قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الماء، فقال: هو ذلكموه فعليكموه)). (شرح ابن بهران بلفظه).

(١) أي: النجاسة.

(٢) في الاستنجاء في قوله: غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين.

(٣) **محمد** بن المحسن، من أولاد الهادي عليه السلام.

(٤) قيل: وتكون التسمية متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة. (تكميل). ويعفى خلو التسمية عن النية. (حاشية سحولي).

(٥) نحو الحمد لله أو لا إله إلا الله، لا الاستغفار على الخلاف الذي سيأتي في الذبائح. وصريح البيان أنه يجزئ مع القصد.

(٦) مقدار التوجهين.

(٧) واجباً، لا مسنوناً كالثانية والثالثة.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) فقط إلا قوله: وقال عطية فموجود أيضاً في نسخة.

فرع: فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده قال سيدنا عماد الدين: فالأقرب أنه يعيد الوضوء من أوله[١].

الرابع: النية، خلاف أبي حنيفة وزفر والأوزاعي[٢]. ومحلها عند أول عضو منه على حسب الخلاف فيه. قال الفقيه حسن وأصحاب الشافعي: ولو هو مسنون أجزأه. قلنا: وينوي وضوءه كله، وإن فرقها على كل عضو أجزأه[٣].

مسألة: ويجب تعليقها بالصلاة عند الهدوية، إما عموماً كلكل صلاة أو لكل فرض فيصلي به ما شاء، وكذا إذا نوى لاستباحة[٤] الصلاة، خلاف أحد قولي أبي طالب[٥]، وإما خصوصاً: فلفرض معين يصليه وما شاء من النوافل فقط، وللنوافل صلى به ما شاء منها فقط، ولنفل معين صلاه دون غيره، ذكره الفقيهان يحيى البحيبح ومحمد بن سليمان، وقال القاضي زيد: يصلي به ما شاء من النفل. فإن نواه للطهارة أو لرفع الحدث أو لرفع حدث معين لم يصل به

---

(١) وقال في البحر: بل يعود إلى آخر عضو؛ لأن الأصل براءة الذمة. ومثله في الغيث.

(٢) وحجة أبي حنيفة وزفر والأوزاعي أنه أصل يستباح به الصلاة فلم يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة وستر العورة، قالوا: ولا نسلم كونه عبادة. قلنا: بل عبادة لما مر. قالوا: التيمم بدل ضعيف فافتقر إلى النية كالكناية في الطلاق، والوضوء أصل فلم يفتقر كالصريح، قلنا: اقتضاها في الكناية الاحتمال، وفي التيمم العبادة. (بستان بلفظه).

(٣) اعلم أن التفريق هو إفراد النية لغسل كل عضو من غير نية لغسل ما بعده، فينوي عند غسل أول عضو أنه للصلاة، ثم عند غسل الثاني أنه للصلاة، ثم كذلك في سائر الأعضاء. وفي صحة هذه النية وجهان: المنع قياساً على الصلاة والصوم؛ لأن الوضوء عبادة واحدة. والثاني: الجواز؛ لأنه يصح تفريق الوضوء في نفسه فكذا نيته؛ إذ هو كأعمال مختلفة، وهذا هو المذهب، ذكره الأخوان، وادعى فيه القاضي زيد الإجماع، قال عليه السلام: وهو المختار؛ لأنه لا يحصل بالإرادة الثانية إلا كالأولى. (بستان بلفظه).

(٤) في (د): إذا نوى به استباحة.

(٥) فقال: هذه النية لا يصح بها الوضوء؛ لأنه نوى أمراً غير الصلاة، وهو الاستباحة، فأشبه نية رفع الحدث. (رياض باختصار).

شيئاً[١]، قال الفقيه حسن: وقد ارتفع الحدث؛ فيمس المصحف ونحوه[٢]، وقال الفقيه يوسف: لا يرتفع. وإن نواه للطواف أو لمس المصحف أو لسجود التلاوة أو نحوه[٣] لم يصلِّ به شيئاً وأجزأه لذلك. وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله والفقهاء: يصلي به ما شاء في كل ما تقدم، إلا في مس المصحف فلا يجزي عند المؤيد بالله ومن يقول بجواز مس المصحف للمحدث[٤].

مسألة: والنية هي القصد والإرادة[٥]التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله، لا مجرد اللفظ فلا يكفي، ولا مجرد الاعتقاد والعلم عند الفعل، ذكره المؤيد بالله، وقال أبو العباس والمرتضى والمنصور بالله: إنه نية، وأن من فعل شيئاً عالماً به مختاراً له فقد نواه.

مسألة: ويستحب تكرير النية[٦] عند كل عضو من الوضوء، وعند كل

---

(١) وأما ركعتي الطواف فالقياس يصليها حيث نواه له. بل لا يصليها. (قرير).

(٢) الأذان والإقامة والطواف عند من منع.

(٣) الشكر والاستغفار. ظاهره ولو ركعتي الطواف.

(٤) يعني: فلا يصلي به ما شاء، وأما لمسه فله ذلك.

(٥) الإرادة تغني عن القصد؛ لكن جمع بينهما كما في اللمع، وقوله: التي توجد في القلب؛ لتخرج إرادة الباري تعالى فلا تسمى نية. (صعيتري).

(*) قال في الرياض: هذا كلام اللمع، وفيه تسامح؛ وذلك لأن القصد يخالف النية؛ لأن القصد يجوز على الباري والنية لا تجوز عليه، والقصد شرطه المقارنة والنية يجوز فيها التقدم. والإرادة أعم من القصد والنية؛ لأن الإرادة جنس يدخل تحته أنواع خمسة: إرادة بمعنى العزم، وإرادة بمعنى القصد، وإرادة بمعنى النية، وإرادة بمعنى التقرب، وإرادة بمعنى الرضا، ذكر هذا في تذكرة ابن متويه، وذكر شروط كل نوع. (رياض باللفظ).

(٦) والتسمية. (قرير).

ركن من الصلاة والحج؛ ليكثر ثوابه(١).

مسألة: وإذا خير في النية بين فرضين لم يجزئه لأيهما(٢)، وبين فرض ونفل أجزأه للنفل(٣). وعلى قول المؤيد بالله ومن معه(٤) لا يضر التخيير إذا كان بين عبادتين، لا إن كان بين عبادة ومباح فلا يصح.

مسألة: وإذا شرك فيها بين عبادة ومباح أو تعليم الغير لم يضر، بخلاف الصلاة فيفسدها.

مسألة: وإذا صرفها(٥) من عبادة إلى مباح أعاد من حيث غيّر مع النية لما كان نواه. وإن صرفها بالعكس أعاد من أوله. وإن صرفها من فرض إلى فرض أعاد للأول من حيث غير مع النية، وللثاني من أوله. وإن صرفها من نفل إلى فرض أعاد للفرض من أوله، وأما للنفل فقال الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: يجزئه(٦)، وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل يعيد من حيث غير(٧). وإن صرفها من فرض إلى نفل أجزاه للنفل، وأعاد للفرض من حيث غير مع النية. وإن صرفها من نفل إلى نفل معينين(٨) فقال الفقيهان محمد بن سليمان ويحيى البحيبح: كما مر في الفرضين،

---

(١) لقوله ÷: ((نية المؤمن خير من عمله)). وإنما كانت خيراً من العمل لما يحصل بها من مضاعفة الثواب، ولأن العمل لا يصلح إلا بها فكانت خيراً منه. (بستان بلفظه).

(٢) وذلك لعدم النية في كل منهما. (بستان).

(*) إلا أن يخير بين الظهر والجمعة فلا يضر؛ لكون الوجه واحداً. وكذا بين الجنابة والحيض. (قرير). ويحتمل أن التخيير مبطل. (سماع المتوكل على الله).

(٣) ذكره الفقيه يوسف، ونظره الإمام المهدي # في الغيث. وهو أن التخيير مبطل.

(*) المذهب لا يجزئه؛ لعدم الجزم بالنية.

(٤) زيد بن علي والناصر والمنصور بالله والفقهاء.

(٥) أي: النية.

(٦) لأنه يدخل تحته. (بستان).

(٧) لأن الفرض لم يصح فلم يتبعه النفل. (بستان).

(٨) نحو أن يصرفها من صلاة الكسوف إلى الاستسقاء.

وعلى قول القاضي زيد يصلي ما شاء من النفل، وعلى قول زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء يصلي ما شاء في ذلك كله إلا حيث نوى المباح.

مسألة: من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالأقرب صحته، لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوء له[١]، أو بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب[٢]. ولا يقال: إن صحة العصر تترتب على صحة الظهر فكذلك وضوؤه؛ لأن ذلك ينتقض بالوضوء لهما معاً.

مسألة: من نوى رفض وضوئه أو إبطاله فبعد كماله لا يضر[٣]، وفي أثنائه يبطل، خلاف الإمام يحيى بن حمزة[٤].

فرع: فأما في الصلاة والحج والصوم إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية[٥]، خلاف أبي حنيفة والشافعي. قلنا: إلا أن يعلق النية في الصلاة بفعل، نحو أن ينوي عند ركن منها أنه من غيرها، أو عند ركن فرض أنه نفل، أو

---

(١) أو تيمم آخر الوقت حيث عدم الماء. ويورد في مسائل المعاياة: أين متوضئ لا يصلي إلا بالتيمم؟

(٢) أو بعد التمحض للعصر فلا يشترط الترتيب، وهو المختار. (قرير).

(*) وهم المؤيد بالله والمنصور بالله والشافعي.

(٣) وذلك لأنه عبادة فلا تبطل بهذه النية كالصلاة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل٩٢]. (بستان بلفظه).

(٤) وعليه الأزهار بقوله: لا الرفض.

(٥) قيل: والفرق عندنا أن الصلاة والصوم والحج كالشيء الواحد، وأما الوضوء فهو أعضاء متفرقة؛ ولهذا يصح تفريق النية عليها. ولعله مرادهم بالحج ما فعله منه فلا يصح رفضه، وأما ما لم يفعله منه فالأقرب صحة رفضه بالنية عند العذر كما يأتي، فيخرج عن الإحرام بنية رفضه ويلزمه دم ولو لم يفعل منه شيئا. (برهان).

عند الركوع[١] الأول أنه الثاني أو الثالث، وكذلك في السجود- فإنها تفسد، ذكره في الشرح، خلاف المنصور بالله[٢]. ومثل ذلك في الحج لا يفسده[٣].

مسألة: وإذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسنين أو بالإنبات أعاد الوضوء لصلاة وقته[٤]، خلاف أبي حنيفة والشافعي في الوضوء. قال أبو مضر والفقيه حسن: وهكذا في الكافر إذا أسلم فهو على الخلاف[٥]، وقال الأمير الحسين: بل يعيد وضوءه وفاقاً[٦].

مسألة: من غسل عضواً منه متنجساً ونواه للوضوء لم يجزه[٧]، بل يزيل النجس ثم يغسله للوضوء. وقال الأستاذ: بل يجزيه[٨].

مسألة: ولا يجب أن ينوي أن وضوءه فرض، خلاف أبي العباس حيث توضأ بعد دخول وقت الصلاة، فأما قبل دخوله فهو نفل ويجزيه لصلاة

---

(١) وجه التشكيل أن أركان الصلاة مترتبة ولا تأثير للنية. (من خط مولانا الحسين بن القاسم عليه السلام). وسيأتي مثل هذا في مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى.

(٢) ولعله يفيده الأزهار من حصر مفسداتها.

(٣) إذا فعل شيئاً من أركانه بنية النفل فإنه لا يفسده، لكن لعله لا يجزيه ذلك الركن الذي فعله، بل يعيده. (برهان) (قرير).

(٤) وذلك لأن وضوءه الأول غير صحيح؛ لأن الوضوء عبادة، ونية العبادة شرط في صحتها، ولا تصح منه العبادة كالمجنون، وكما لا يصح منه الحج والصوم، ولأن القلم مرفوع عنه ولا معنى لفعله. وحجة أبي حنيفة والشافعي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم وهم أبناء عشر))، فدل ذلك على أن صلاتهم شرعية، فكانت أيضاً طهارتهم شرعية من غير فرق بينهما. قلنا: على جهة التعويد والتمرين كي لا يتساهلوا في ترك الصلاة. (بستان بلفظه).

(٥) المذهب يعيده لصلاة وقته.

(٦) قال الفقيه يوسف: في دعوى الوفاق نظر؛ لأن أبا حنيفة لا يوجب النية.

(٧) وذلك لأن الماء إذا تنجس أو صار مستعملاً لم يجزئه. قيل: وقول الأستاذ متأول على أنه نواه عند الثالثة وأنه يقول: إن ماء الثالثة طاهر مطهر. وقيل: بل يبقى على ظاهره. (بستان بلفظه).

(٨) وهو ظاهر الأزهار.

الفرض؛ لأنه[١] قد منع وجوب الوضوء لها[٢].

الخامس: المضمضة والاستنشاق، خلاف زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة والشافعي. ويجزئ مج الماء في الفم. ويجب الاستنثار في الاستنشاق، ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام، مع الدلك أو الضم للأنف. قال في الانتصار: وإزالة الجامد الذي في المنخرين مستحب غير واجب[٣]. وأما إزالة ما بين الاسنان من الطعام ونحوه فأوجبه في الكافي والبيان[٤]، ومنعه المنصور بالله والإمام يحيى. قال الفقيه علي: وهكذا الخلاف يأتي فيما تحت الأظفار[٥].

السادس: الترتيب بين الأعضاء كلها[٦]، خلاف أبي حنيفة. قلنا: فلو عكس

---

(١) أي: الوضوء.

(٢) مسألة معاياة: يقال: أين رجل عمّر زماناً ولم يجب عليه الوضوء من غير عذر وهو متمكن من الماء ولا يخشى منه ضرراً؟ وهو حيث توضأ قبل دخول الوقت.

(٣) بل يجب على الصحيح إن منع وصول الماء.

(٤) فإن تعذر خروجه فلا تأخير. فإن زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء كمن تغير اجتهاده. فإن خرجت بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان الوقت باقيا. فإن قلت: من أصولهم أن مسائل الخلاف إذا خرجت وفي الوقت بقية وجبت الإعادة فالجواب أن الحجة الإجماع أن لا إعادة ولو الوقت باقياً. (زهور). ولا يؤم إلا بمن هو مثله. (قررو). فإن خرجت حال الصلاة لم تجب عليه الإعادة. وقيل: تجب عليه الإعادة؛ لأن الدخول فيها ليس كفعلها.

(٥) المذهب الوجوب إذا كانت قد تطولت، وهو أن تزيد على أطراف الأنامل. (قررو).

(*) وفي الانتصار: لا يجب؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى قوماً كانوا يطولون أظفارهم ولم يأمرهم بإعادة الوضوء. (زهور).

(٦) بإجماع أهل البيت. (صعيتري).

(*) وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية، ولأنه تعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن النظير، والترتيب اللائق بالإعجاز عطف الشيء على ما يماثله، فلا يقال: رأيت زيداً وضربت بكراً ورأيت عمراً، فلما وسط بين المتماثلين ما يخالفهما دل على أنه لغرض وفائدة، وهو أن الترتيب واجب وإلا لوصل المغسول بالمغسول. ولترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)). (بستان بلفظه).

الوضوء لم يصح حتى يفعله ست مرات[١] إذا نوى في أول أعضاء الوضوء. وقال الشافعي: لا يجب بين اليمنى[٢] واليسرى. وأما تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه فمستحب[٣] عند المؤيد بالله وأبي طالب، وأوجبه في الكافي والمنصور بالله.

السابع: غسل الوجه، وهو ما بين الأذنين إلى أسفل ظاهر الذقن واللحيين[٤] إلى موضع شعر الرأس المعتاد، وما خالف المعتاد فلا عبرة به[٥]، ذكره في الانتصار. والصدغان[٦] من الوجه، ذكره القاسم والهادي وأبو طالب، وقال الشافعي ومالك: من الرأس. قال ابن الخليل: وكذا الخلاف في النزعتين الصغيرتين[٧].

مسألة: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن إذا أمكن تخليلها من دونه[٨]، خلاف القاسم وأبي العباس.

---

(١) على القول بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وإلا فسبع. وعلى قول الشافعي أربع مرات.

(٢) حجة الشافعي أن الآية لم تفصل بين اليمنى واليسرى. قلنا: مجملة بيّنها فعله ﷺ ثم قال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))، وذلك في وضوء مرتب، وإلا لزم ألا يجزي المرتب. (بستان).

(٣) أي: مسنون.

(٤) المقبل منهما.

(٥) يعني: فالأنزع لا يغسل النزعة الزائدة على المعتاد، والأغم يغسل ما نزل من الشعر في الجبهة إلى الموضع المعتاد من شعر الرأس. والنزعتان عبارة عن البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدمه، وهو محمود في الرجال، قال الشاعر:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(بستان).

(٦) الصدغان: بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة، وهما موضعا الحذفة.

(*) الصدغ: ما بين العين وأسفل الأذن. (قرير).

(٧) المذهب من الوجه.

(*) المعتادتين، ويمسح الباقي مع الرأس. (قرير).

(٨) وذلك لأنه ليس من الوجه فلا يتعلق الفرض به كالذوائب. وحجة القاسم وأبي =

مسألة: ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقاً، وكذا اللحية، خلاف زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة. ولا يجب إدخال الماء العين[1]، خلاف تخريج المؤيد بالله[2].

الثامن: غسل اليدين مع المرفقين، خلاف زفر[3]. ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع، خلاف الشافعي والكافي[4].

مسألة: من له يد ثالثة مساوية ليديه في المنبت فهي مثلهما في الوجوب[5]، وإن خالفتهما في المنبت لم يجب غسلها، خلاف أحد قولي[6] أصحاب الشافعي فيما حاذى المرفق من الأصلية[7].

العباس أنه شعر نابت على بشرة الوجه كشعر الحاجب، والوجه المواجه. قلنا: الحاجب من الوجه لغة، لا المسترسل.(بستان).

(١) ولا عند غسلهما من النجاسة، خلاف الرياض. (قرر).

(٢) للهادي فيجب، وذكر أبو طالب أنه لا يجب، قال في المجموع: وأشار أبو طالب إلى أنه لا يجب غسلهما من النجاسة أيضاً، وإذا قلنا: إنه لا يجب فهل يستحب أم لا؟ قال في مهذب الشافعي: الأصح أنه لا يستحب؛ لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ في ذلك قول ولا فعل. ومن أصحاب الشافعي من قال: إنه يستحب. ومثله في الزوائد أنه يستحب؛ لخبر ابن عمر أنه كان يغسل عينيه حتى عمي. (رياض).

(٣) في المرفقين.

(٤) وقواه الإمام المهدي في الغيث، واختاره الإمام شرف الدين، ذكره في الوابل.

(٥) فعلى هذا لو نبتت في محل الفرض وكانت إلى الجنب وجب غسلها جميعاً ولو جاوزت المنكب. (شكايذي، وجربي).

(٦) في (ج): خلاف أصحاب الشافعي. وفي (د): خلاف بعض أصحاب الشافعي.

(٧) قال في الصعيتري: أو لحمة زائدة أو شعر.اهـ وظاهر الأزهار خلافه؛ إذ اللحم والشعر لا يطلق عليهما اسم اليد، إلا أن يكون ذلك في محل الفرض فيجب على قياس ما يأتي حيث انخلعت الجلدة. (قرر).

(*) قال في الانتصار: ما كان أصله في محل الفرض من إصبع أو كف وجب غسله؛ لدخوله =

مسألة: ويغسل يديه كيف شاء عند القاسم والهادي، وقال الباقر والصادق والناصر: يستحب أن يبدأ من الكفين إلى المرفقين(١).

التاسع: مسح ظاهر الرأس كله(٢) من مقاص الشعر المعتاد مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما(٣). وقال زيد بن علي والناصر: يجزي مقدم الرأس، قال القاضي جعفر: وهو الناصية، وقال في الكافي: إنه من الهامة إلى الناصية. وقال أبو حنيفة: يجزي ربع الرأس مطلقاً(٤). وقال الشافعي: ثلاث شعرات. وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعي: إن مسح الأذنين سنة(٥).

فرع: ولا يجب مسح مواضع الشجاج المغمورة بالشعر، وقال في التقرير: يجب.

مسألة: ولا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الرأس، وإن لفها

في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وما كان أصله لا في محل الفرض فإن قصر ولم يحاذ لم يجب، وفيما حاذى وجهان، المذهب الوجوب. (زهرة).

(١) وبنى عليه في الثمرات في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(*) قال المنصور بالله: هكذا في الرجل، وفي المرأة بالعكس. (بستان).

(٢) عبارة الأزهار: ثم مسح كل الرأس. قال في شرح الأزهار: مقبله ومدبره. ولفظ شرح الفتح: ويجب أن يمسحه مرتين؛ ليعم بذلك ظاهر الشعر وباطنه، فيقبل ويدير بكفيه. (بلفظه). الظاهر أنها مثل عبارة البيان، وكلا العبارتين لا تفيدان باطن الشعر فتأمل.

(*) قال في روضة النووي: ولو كان له رأسان أجزاه مسح أحدهما، وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس[١]. وقيل: الرأس الزائد مثل يد زائدة، وقيل: كل واحد يجب مسحه جميعه، وكذا الوجهين.

(٣) قال في الانتصار: ويستحب أن يدخل بعض أصابعه في صماخ أذنيه.

(٤) من أي الجوانب الأربعة.

(٥) لقوله ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله)) ولم يذكرهما. قلنا: قال ﷺ: ((الأذنان من الرأس)). (بستان).

---

[١] عند الشافعي.

على رأسه ومسح من فوقها لم يجزئه. وإن مسحت المرأة فوق الطيب المعتاد[١] فقال السيد يحيى بن الحسين: يجزئها[٢]، وقال الفقيه علي: لا يجزئها[٣]. ولا يجزئ فيه ولا في بعضه الغسل بدلاً عن المسح، خلاف الناصر[٤].

مسألة: ومن اغتسل لفرض أو نفل وبقي على رأسه رطوبة من الغسلة الثالثة لم يجزئه المسح عليها للوضوء إلا أن يكون ما في يده من الرطوبة أكثر منه؛ لأنه مستعمل، ذكره الفقيه علي[٥].

العاشر: غسل الرجلين مع الكعبين. وقالت الإمامية ومالك: حدهما إلى معقد الشراك[٦]. وقال أحمد بن عيسى: إلى عظم العقب. وقالت الإمامية: الواجب فيهما المسح[٧]. وقال الباقر والصادق والناصر: يمسحهما ويغسلهما.

---

(١) وهو الذي لا يغمر الشعر. (قرير).

(٢) إذا كان شعر الرأس ظاهراً، وأما إذا كان مغموراً بالطيب فلا يجزي المسح. (قرير).

(٣) إذا كان فوق المعتاد، وهو الذي يغمر الشعر. (قرير).

(٤) حجتنا أنه عدل عن المشروع في الرأس فلا يجزي، كما لو مسح على وجهه ويديه. وحجته أن الغسل مسح وزيادة. قال عليه السلام: وهذا رأي العمراني من أصحاب الشافعي والغزالي، واختاره عليه السلام. قلنا: خلاف المشروع. (بستان).

(٥) واختار الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام خلاف هذا، قال: لأن عادة المسلمين جرت بخلاف ذلك، وأنه لا يجب تجفيف الرأس من الغسل، ذكره في الغيث. (قرير).

(٦) وحجة الإمامية ومالك أنه قال تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: إلى الكعاب، قلنا: لم يرد جميعهما؛ لأنه لو أراد لقال: إلى الكعاب كما قال: إلى المرافق، بل أراد الواحدة، وليس للواحدة كعبان إلا على ما قلناه. (بستان).

(*) في ظهر القدم.

(٧) وحجة أهل المسح قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإنها بالجر معطوفة على الرؤوس كما عطف الأيدي بالنصب على الوجوه. قلنا: بل بالنصب عطفاً لها على الأيدي، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأمير المؤمنين وعثمان وغيرهما من أكابر الصحابة فإنهم قالوا: غسل رجليه، ولم يقل أحدهم: مسحهما، وهو أعرف الخلق بمقاصد كتاب الله تعالى والإحاطة به، فلو كانت قراءة الجر على ظاهرها لمسح صلى الله عليه وآله وسلم رجليه ولم يغسلهما. (بستان).

قيل: وإذا دلكهما عند غسلهما أجزاه عن المسح عندهم، فالمسح يصيب ما أصاب ويخطي ما أخطأ. ويجب تخليل الأصابع، خلاف الشافعي، ويندب فيه أن يبدأ من الخنصر في اليمنى، ومن الإبهام في اليسرى[١].

مسألة: من نسي لمعة من أي عضو مجمع عليه[٢] أو بقيت تحت دهن جامد[٣] أو نحوه[٤] وجب قضاء الصلاة بعد غسلها[٥]، وأما غسل ما بعدها من الأعضاء فقال في التقرير والإفادة: يجب أيضاً، وقال في الشرح والانتصار: لا يجب. وإن كانت اللمعة مما هو مختلف فيه وجبت الإعادة في الوقت، لا القضاء بعده إلا مع العلم بذلك[٦].

مسألة: ولا يجزي المسح على الخفين[٧]. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجزي قدر يوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام في السفر إن لم ينزعهما في ذلك القدر

---

(١) وفي البحر في تقليم الأظافر ما لفظه: ويبدأ بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامها، وأما الرجلان فقيل: يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل. (بحر بلفظه).

(*) وكذا في قص الأظفار.

(٢) مجمع عليها أنه لا يعفى عنها، فقد روي عن أبي حنيفة أنه يعفى من القطعي قدر الدرهم في الوضوء، وفي التيمم قدر ربع العضو، ذكره في شرح الأزهار. بل ولو مما يعفى؛ لأن قد أجمع على الوجوب وإن اختلف في قدر ما يعفى، فالخلاف إنما هو في قفاء المسألة كما ذكره الفقيه حسن. (قرير). في أول باب الغسل في البيان في قوله: مسألة: من غلب على ظنه أنه اجتنب.. إلخ.

(٣) وأما غير الجامد فلا يمنع من الإجزاء ولو منع من استقرار الماء. (شرح أثمار بلفظه) و(قرير).

(٤) الشمع.

(٥) وذلك لأن الطهارة وقعت على فساد، وهي شرط في صحة الصلاة. (بستان).

(٦) يعني: ومذهبه وجوب غسلها؛ لأنه في حقه كالمجمع عليه.

(٧) بإجماع أهل البيت عليهم السلام. وكان ثابتاً فنسخ.

ولا أصابته جنابة، قال الشافعي: وكان عند لباسه لهما متوضئاً. ومسحهما هو على ظاهرهما.

مسألة: ويجب الدلك[١] مع جري الماء[٢] في الوضوء عند الهدوية. وقال زيد بن علي والناصر: يكفي المسح بالماء. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكفي جري الماء. وحكاه في الشرح والزهور عن المؤيد بالله. وقال المنصور الله: يكفي قوة جري الماء[٣]. ويجب إزالة ما يتغير به الماء من الخضاب ونحوه[٤] عند غسل العضو[٥].

---

(١) وذلك لأن أهل اللغة لا يسمون إمساس العضو الماء مع المسيل غسلاً إلا إذا قارنه الدلك؛ لأن غيره مسح أو غمس، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. وحجة من قال: يكفي المسح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وضوء المؤمن كدهنه)). وحجة من قال: يكفي جري الماء أنه يقال: اغتسل وما دلك، ولأن من وصف وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الدلك. قلنا: ذكر الغسل فدخل فيه. قالوا: دلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الأصابع ندباً أو لنجاسة. قلنا: الظاهر الإطلاق. (بستان بلفظه).

(٢) ولا يعتبر في السيلان أن يقطر، فأما سيلانه عن محله فلا بد منه. (بستان بلفظه).

(*) وعن القاضي عبدالله الدواري: ما دام الجسم رطباً. (*قرر*).

(٣) *قوي*. بحيث لو كانت نجاسة رطبة لزالت. (برهان).

(٤) الحناء والطيب.

(٥) لا ما يمسح فلا تجب إزالته عنه؛ إذ لا يتغير الماء إلا وقد أجزأ.

فصل [في مسنونات الوضوء]

يسن في الوضوء أشياء، منها: الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلاث عند الهادي(١). وقال الناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة: بل يفرق بينهما.

ومنها: تكرير الغسل ثلاثاً في كل عضو(٢)، خلاف مالك(٣)، وخلاف زيد بن زيد والمؤيد بالله وأبي حنيفة في مسح الرأس(٤). وروى في التقرير عن القاسم أنه لا تحديد في الوضوء.

ومنها: مسح الرقبة مـرة(٥) ببقية ماء الرأس في اليدين(٦). وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: بل يأخذ لها ماء جديداً. فلو جمع بين القولين كان مبتدعاً(٧)، ذكره في التقرير.

ومنها: السواك عرضاً(٨)، قال الإمام يحيى: أو عرضاً وطولاً. وينوي به السنة(٩) لكل وضوء، وفي الغداة آكد. وهو يسن لقراءة القرآن أيضاً(١٠)، ولاصفرار الأسنان، ولتغير رائحة الفم بمأكول أو غيره، ذكره في الانتصار.

---

(١) بثلاثة أمواه. (قرير).

(٢) قال الفقيه حسن: اختلف المذاكرون، فقال بعضهم: لا يصح فعل الثانية حتى يستكمل العضو في الغسلة الأولى، وقال بعضهم: يصح أن يكرر في لمعة ثم يكرر في لمعة أخرى ويصير متسنناً. (سلوك). وهو ظاهر الأزهار.

(٣) وفي كتب المالكية أن التثليث سنة. (بستان).

(٤) ولفظ البحر: مسألة: الهادي: ويثلث أمواءه ؛ لرواية أبي. المؤيد بالله والإمام يحيى: بل بماء واحد؛ جمعاً بين خبر المرة والتثليث، ومطابقة للتخفيف. (بحر بلفظه).

(٥) لأنه لم يرد التكرير فيها عن الرسول ÷ قولاً ولا فعلاً. (بستان).

(٦) فإن لم يبق منه شيء سقط المسح، وقيل: يؤخذ ماء جديد، وقيل: يمسح وإن لم يبق شيء.

(٧) مع اعتقاد شرعيته.

(٨) والعرض من جانب الفم إلى الجانب الآخر، والطول إلى جهة الأنف والذقن. (بستان).

(٩) وذلك لتحصيل الثواب. ويقول: اللهم بارك لي فيه. (بستان).

(١٠) وذلك لقوله ÷: ((طهروا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن)). (بستان).

وهو يجزي بالخرقة(١) وبالأصبع(٢)، خلاف الإمام يحيى فيها، وبسواك الغير إذا رضي. ويؤمر به الصبيان. ويغسل السواك قبل أن يستاك به، ذكر ذلك كله في الشرح. ويكره في حال الشبع(٣) والسير(٤) والجنابة عن جماع(٥)، وبالخشن الذي يغير اللثة، وبالعيدان المسمومة كالحناء والرمان والريحان والقصب الفارسي وقصب الزرع كله، وكذا في التخلل بذلك(٦).

ومنها: الدعاء(٧) في أثنائه وعقيبه، وتطويل الغرة، والتحجيل(٨)، والاشتنان(٩)،

---

(١) يعني: الخشنة حتى يحصل بها إزالة القلح والعفونة. وقوله: «وبالأصبع» هذا قول مالك، واختاره صاحب الكتاب للمذهب؛ لقوله ﷺ: ((يجزي الرجل أن يستاك بإصبعه)). خلاف الإمام يحيى، ورواه أيضاً عن الفريقين، قال عليه السلام: لأن اليد غير مزيلة للعفونة؛ لأجل لينها. (بستان). وفي السنن الكبرى خمسة أحاديث في إجزائها. (هداية).

(٢) وأما وقته فقال في شرح الترمذي ما لفظه: الثانية في وقته، وهو أربعة: عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند كل وضوء وإن لم يصلِّ، أو كل صلاة وإن لم يتوضأ. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ شوص فاه بالسواك. (انتهى بلفظه). الشوص: الغسل والتنظيف. يقال: هو يشوس فاه بالسواك، رواه الجوهري.

(٣) لأنه يورث وجع الظهر.

(٤) لأنه يورث دق الساق.

(٥) لأنه يورث بخر الفم.

(٦) قيل: لأن ذلك يحرك عرق الجذام. والمستحب أن يكون عود الخلال مما يتخذ منه عود السواك؛ لاشتراكهما في تطهير الفم. والخلال مندوب لقوله ﷺ: ((تخللوا على إثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو يصلي)). (بستان).

(٧) هذا مندوب.

(٨) والغرة: الزيادة على تحديد الوجه، فيرفع الماء عند غسل الوجه إلى الرأس. والتحجيل: الزيادة على تحديد اليدين والرجلين.

(*) لما روي عنه ﷺ: أنه قال: ((تحشر أمتي -وفي رواية: تدعى أمتي- يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء))، وعنه ﷺ: ((تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)). والغرة: ما كان في الوجه كغرة الفرس. والتحجيل: ما كان في اليد والرجل، أخذاً له من تحجيل الفرس. وهذا فيما زاد على الفرض من هذه الأعضاء. (بستان بلفظه).

(٩) وهو يروى بالشين المعجمة والسين المهملة، يقال: سن الماء على وجهه، أي: أرسله إرسالاً من غير تفريق. (بستان). والشن: التفريق.

وهو إفاضة الماء على جبينه بعد غسل وجهه، وقيل: بعد الفراغ[(١)].

ومنها: المولاة[(٢)] بينه. وأوجبها مالك وأحمد. ويكره له[(٣)] أن يوضيه غيره[(٤)] إلا لعذر فيوضي المريض أخوه المسلم وجوباً عليهما[(٥)] ما دام المريض يتمكن من النية. وينجيه زوجته[(٦)] أو أمته[(٧)] إن أمكنه تحصيلها[(٨)]، وإن لم فأخوه المسلم بخرقة، وله أخذ الأجرة[(٩)] على ذلك كله، ذكره أبو مضر، خلاف القاضي زيد. وقال الفقيه يحيى بن أحمد[(١٠)]: لا يجب على المريض أن يوضيه غيره؛ لما فيه من الحرج.

مسألة: يستحب تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح مما يعد إعراضاً عن الصلاة بحيث ينساها[(١١)] ولا يكون منتظراً لها، ذكره في الأحكام، لا لمن اشتغل بالصلاة[(١٢)] فقط. وأما من اشتغل بطاعة غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال أبو طالب: يستحب له، وقال المؤيد بالله والقاضي زيد: لا يستحب[(١٣)].

---

(١) من الوضوء.

(٢) مندوبة.

(٣) تنزيه. (قرير).

(٤) لقوله ﷺ: ((أنا لا أستعين على الوضوء بأحد)). (بستان).

(٥) وفي الكواكب: وهل يجب على الغير؟ فيه قولان، والمختار لا يجب على الغير.

(*) بل على المريض فقط.

(٦) ندباً. قال المؤيد بالله: ولها الامتناع؛ لأنها لا تلزمها خدمته إلا على سبيل المعروف. (بستان).

(٧) الفارغة.

(*) وجوباً. (قرير).

(٨) ولو بزائد على الثلث في شراء الأمة. والزوجة ولو بزائد على مهر المثل. (قرير).

(٩) وذلك لأن أصل الوجوب على المريض كالختان، خلاف القاضي زيد كغسل الميت. (بستان).

(١٠) قوي. (من خط سيدي الحسين بن القاسم).

(١١) لا فرق.

(١٢) النافلة. لا فريضة فيستحب.

(١٣) أما لكل فريضة فيستحب له التجديد مطلقاً أخذاً بالإجماع، ومثل معناه في حاشية السحولي.

مسألة: قال زيد بن علي والهادي: إذا حلق المتوضي شيئاً من شعره أو قص ظفره أو قشر شيئاً من بشرة جلده ما لا يدمى[١]، وكان ذلك في شيء من أعضاء وضوئه- فإنه يمر الماء عليه أو يمسحه إن كان في الرأس. فحمله أبو طالب وأبو العباس على الوجوب، وقال المؤيد بالله: بل يستحب[٢]، وقال المنصور بالله والشافعي وأبو حنيفة: لا يجب ولا يستحب. قال في الكافي: لا خلاف أن المتوضئ إذا قطع جلدة من أسفل قدمه حتى بان باطن موضعها أنه يلزمه غسله[٣]؛ لأنه نجس. قال سيدنا عماد الدين: ولعل مراده الذي كان الدم يحله ثم بعد عنه.

مسألة: ويكره[٤] التبذير بالماء[٥] في الوضوء، ونفض اليدين حاله وبعده، ولطم الوجه بالماء عند غسله. ولا بأس بتنشيف الأعضاء بعده بخرقة. ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القرآن.

مسألة: والمجبور إذا كان يضره حل الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالماء[٦]. وقال القاسم والناصر والمؤيد بالله: بل يمسح عليها. وإن كان حلها لا يضره وجب

---

(١) أو دما غير ناقض. (قرير).

(٢) وحمله المؤيد بالله في شرح التجريد على الوجوب.

(٣) المختار لا يلزمه، ولا وجه لنجاسة المحل.

(٤) تنزيـه.

(٥) للحديث أنه مر صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال: ((ما هذا السرف يا سعد؟)) فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: ((نعم وإن كنت على نهر جارٍ)). (تعليقة بستان).

(٦) وذلك لأن آية الوضوء لم يذكر فيها المسح على الجبائر، فلو كان واجباً لذكره، ولأن الجبيرة كعضو آخر. وحجة الآخرين ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبرت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: ((امسح على الجبائر)). قال: قلت: فكيف بالجنابة؟ قال: ((كذلك فافعل)). ولأنه عضو تعذر مسه فمسح ما فوقه كشعر الرأس. (بستان). قال في الصحاح: والزند: هو ملتقى طرف الذراع والكف، وهما زندان.

عليه الحل. قال المؤيد بالله: ولو كان الدم يستمر عليه منها، خلاف الحقيني[1].

مسألة: والجنب الجريح يغسل ما لا يضره، فإن ضره الدلك وجب الصب، فإن ضره تيمم إذا كان عاماً لبدنه، ولا يمسح بالماء، وقال المنصور بالله والفقيه البحيبح: بل يمسح به[2] إذا لم يضره ولا يتيمم. وإن لم تعم الجراح بدنه غسل الصحيح ويمم الجريح إن كان في أعضاء التيمم، وإن كان في غيرها تركه ولا يتيمم له، خلاف الشافعي. وقال زيد بن علي والناصر والمنصور بالله[3]: العبرة بالأكثر، فإن كان صحيحاً غسله ولا شيء في الجريح مطلقاً[4]، وإن كان جريحاً تيمم فقط؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه في عبادة واحدة.

فرع: وحيث أعضاء الوضوء[5] أو بعضها سليم يغسله مرتين: للجنابة مرة ثم للوضوء مرة. وقال الكني[6]: مرة تكفي.

فرع: وحيث اقتصر الجنب على الصب أو غسل بعض بدنه مع أعضاء التيمم يكون كالطاهر حتى يزول عذره[7] وعاد عليه حكم الجنابة[8] حتى يتم غسله، قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أن يكون أكثر بدنه جريحاً عاد عليه الحكم

(١) حجة المؤيد بالله: أن العضو قطعي، ونقض الدم ظني. وحجة الحقيني: أن خلل البعض أخف من الكل. (بستان).

(٢) أو الانغماس. (شرح أزهار بلفظه) (قرر).

(٣) وهذا خلاف ما ذكره في شرح الأزهار عنهم، فإنه لم يعتبر الأكثر.

(٤) يعني: سواء كان في أعضاء التيمم أو غيرها.

(٥) صوابه: التيمم. عبارة البيان أعم من عبارة الأزهار فلا تصويب، ومثل البيان في البحر.

(٦) غسل واحد ينوي به الحدث الأكبر والأصغر. (زهور).

(٧) أو بعضه. (قرر).

(*) فإن زال عذره قبل الفراغ من الصلاة بطلت. (عامر) (قرر).

(٨) بالنظر إلى ما لم يغسله. (قرر).

(*) لا الصلاة ولو كان الوقت باقياً. (قرر).

(*) ولا يحتاج إلى تجديد النية حيث نوى غسل بدنه الجميع؛ لأن نية الغسل الأول كافية. (ديباج). وإن لم ينو إلا غسل السليم فقط استأنف النية. (قرر).

متى فرغ من صلاته. وقال المهدي وأحد قولي المنصور بالله: إنه يعود عليه متى فرغ من صلاته مطلقاً[(١)]. وعلى أحد قولي المنصور بالله: متى أحدث.

مسألة: والمحدث[(٢)] الجريح يغسل من أعضاء الوضوء ما أمكنه كما مر[(٣)]، فإن تعذر عليه شيء من أعضاء التيمم يممه فقط، وإن غسلها الكل فلا شيء لما تعذر من غيرها. وقال الشافعي: يتيمم له. وقال الناصر وأبو حنيفة: يعتبر بالأكثر من أعضاء الوضوء فإن كان سليماً غسله ولا شيء، وإن كان جريحاً تيمم فقط.

فرع: وحيث لم ييمم شيئاً يصلي ما شاء وفي أول الوقت، لكن إذا زال عذره وفي الوقت بقية فقال الأمير الحسين والفقيه علي: إنه يغسل ما تعذر غسله ويعيد الصلاة، وقال الحقيني: لا شيء عليه[(٤)]. وحيث يمم شيئاً من أعضائه يجب التأخير، وييممه لكل صلاة، وإذا زال عذره في الوقت أعاد. وأما غسل ما بعد العضو الميمم من الأعضاء لكل صلاة فحيث الميمم عضو كامل أو أكثره يجب، وحيث هو الأقل لا يجب على الأصح. وقال النجراني: يجب مطلقاً[(٥)]. وقال في

---

(١) أحدث أم لا.

(*) المذهب خلافه.

(٢) حدثاً أصغر، وإلا كان تكراراً.

(٣) يعني: بالغسل إن أمكن، وإلا فالصب، فإن تعذر فالتيمم أو المسح على الخلاف[١] وقال المنصور بالله: إنه يغسل السليم ويضع على الجريح خرقة ويمسح فوقها بالماء. (بستان).

(٤) قياساً على المستحاضة.

(*) أما لو زال عذره وهو في الصلاة أعاد وفاقاً. (حثيث ومفتي) (قرير).

(٥) وهو ظاهر الأزهار. فلو غسل بعض العضو ويمم بعضه فلا يعيد غسل البعض المغسول منه مع إعادة تيمم البعض؛ لأنه لا ترتيب في العضو الواحد. (سماع الوالد العلامة سعيد بن حسن العنسي).

(*) كاملاً أو ناقصاً.

---

[١] المذهب المسح. اهـ أو الانغماس. (قرير).

الشمس والقمر[١] والمهدي: لا يجب مطلقاً.

مسألة: وإذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله[٢]، وإن انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله، ذكره أصحاب الشافعي.

مسألة: من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه، إلا أن يظنها عمل بظنه[٣] عند المؤيد بالله إذا كان ظناً مقارباً للعلم، لا على قول الهدوية[٤]. ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه، خلاف مالك[٥]. فإن حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند القاسم وأبي طالب، خلاف المؤيد بالله وتخريجه، قال المؤيد بالله: إلا أن يكون مبتلى بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفاً عليه. ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما أعاد الطهارة على الأصح[٦].

---

(١) كتاب شمس الشريعة للفقيه سليمان بن ناصر السحامي، من شيعة المنصور بالله. والقمر المنير للأمير علي بن الحسين.

(٢) وذلك لأنه صار في غير محل الفرض. وفي العكس صار في محله. (بستان).

(٣) وذلك لأن العمل بالظن قد صار معولاً عليه في العقل والشرع جميعاً في أكثر الأحكام الشرعية فكذلك هاهنا. قال عليه السلام: وهذا هو المختار. (بستان بلفظه).

(٤) وحجتهم أن الظن لا يعمل به مع إمكان العلم؛ لأن طرق الأحكام يتحرى فيها الأقوى. (بستان).

(٥) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أليتيه -وفي رواية: بين أليتيه- فلا ينصرفن حتى يستيقن حدثاً))، وفي حديث: ((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)). وحجته أنه مع الشك لا يقطع بصحة الصلاة. قلنا: بل يقطع ببقاء حكم اليقين كما مر. (بستان).

(٦) يقال: هلا حكم بتأخر الطهارة؛ لأنها كالناقلة؟ لعل الوجه كون الصلاة لا تؤدى إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين في هذه الحالة. (شامي) (قرير).

(*) وعلى هذا من تيقن الجنابة والطهارة وشك في السابق لا غسل عليه؛ رجوعاً إلى الأصل، =

مسألة: من شك في عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل مجمع عليه فإن علم أو ظن تركه أعاده وما بعده والصلاة مطلقاً[١]، وإن ظن فعله لم يعمل بظنه عند الهادي[٢] وأبي طالب وأبي العباس وقديم قولي المؤيد بالله، وعلى أحد قولي المؤيد بالله والمنصور بالله يعمل به[٣] إن كان مبتلى بالشك. وإن بقي شاكاً فعلى الظاهر من مذهب الهدوية أنه يعيد مطلقاً[٤]، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله والأمير الحسين وأبو جعفر: إنه يعيد إن كان شكه في وضوء يومه، لا إن كان في الأيام الماضية فلا حكم لشكه. قال الفقيه يحيى البحيبح[٥]: والليلة تدخل في اليوم وعكسه عندهم[٦]، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا تدخل. وقال القاضي زيد: لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت[٧]، وقال الفقيه يحيى البحيبح[٨]: لا حكم له بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة: ومن شك في عضو مختلف فيه فإن ظن فعله أجزاه مطلقاً[٩]، وإن علم

وهو الطهارة؛ لأن الجنابة طارئة. (راوع). ولو قيل: هو من الجنابة على يقين، فلا ترتفع إلا بيقين، لكن يقال: مع تعارض الأصلين يطرحهما ويرجع إلى الأصل، وهو الطهارة، وكأنه لم يجتنب ولم يغتسل.

(*) وذلك رجوع إلى الأصل، وهو الحدث. وروي عن الشافعي أنه قال: ما كان عليه من الحالة قبلهما عمل بنقيضها. (بستان).

(١) يعني: ولو للأيام الماضية، ذكر ذلك الفقيهان يوسف وعلي على أصل الهدوية. (بستان).

(٢) بل يجب عليه إعادة غسله فقط لا ما بعده؛ لأن الترتيب ظني. (قرر).

(٣) مطلقاً، ذكره القاضي زيد.

(٤) يعني: في الوقت وبعده.

(٥) للمذهب، وأما المختار له فسيأتي.

(٦) يعني: فإذا عرض له الشك في النهار في وضوء ليلته المتقدمة قضى صلاتها، وإن عرض له بالليل في وضوء يومه المتقدم قضى صلاته. (بستان) (قرر).

(٧) ويعيد ما بقي وقته. (غيث).

(٨) هذا مذهبه.

(٩) يعني: لصلاة وقته وغيرها؛ وذلك لأن ما كان وجوبه ظنياً جاز أداؤه بالظن. (بستان) (قرر).

أو ظن تركه فإن كان مذهبه عدم وجوبه فلا شيء عليه ولو تغير اجتهاده[١] في الوقت على الأصح، خلاف المنصور بالله، وإن كان مذهبه وجوبه فإن تركه عامداً عالماً أعاد مطلقاً[٢]، وإن تركه ناسياً أو جاهلاً لوجوبه على مذهبه أعاد في الوقت لا بعده[٣]، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه. وإن بقي شاكاً أعاد للصلاة المستقبلة[٤] دون ما قد فرغ منها[٥]، وأما الصلاة التي هو فيها حال شكه فقال أبو جعفر: يعيد لها، وقال أبو مضر: لا[٦]. وقال المنصور بالله: لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء والغسل.

---

(١) أو اجتهاد من قلده. (قرير).

(٢) يعني: في الوقت وبعده؛ وذلك لأنه في حقه كالقطعي. (بستان).

(٣) هذا جلي في الناسي، وأما الجاهل فيستقيم على القول بأن الجاهل مذهبه مذهب شيعته: فإن كان مذهبهم الوجوب أعاد في الوقت، وإن كان مذهبهم أن الجاهل كالمجتهد فلا إعادة، ذكر معناه في البحر.

(٤) ومن المستقبلة سجود السهو. (قرير).

(٥) وذلك لأنه بعد التمام لا يقتضي الشك بقاء الخطاب. (بستان).

(٦) لأن الإحرام للصلاة باجتهاد فلا ينقض بمثله. (بستان).

(*) وهو ظاهر الأزهار في قوله: ولمستقبلة ليس فيها إن شك.

فصل: [في نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء ثمانية:

الأول: كل ما خرج من السبيلين(١) ولو غير معتاد(٢)، إلا أن يكون طاهراً كالحصاة الجافة والدودة الجافة فلا ينقضه، ذكره القاسم وأبو طالب، خلاف الإمام يحيى.

فرع: وخروج المقعدة ينقضه(٣)، وكذا ما خرج من أحد سبيلي الخنثى. وأما ما انفتح من المعدة فإن كان في أسفلها(٤) فهو رجيع(٥)، وإن كان في أعلاها فهو قيء. ولا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شيء(٦).

فرع: إذا غيب القطنة في ثقب ذكره لتمنع خروج الرطوبة لم يضره، إلا أن يتنجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لنجس.

الثاني: زوال العقل(٧) بإغماء أو جنون أو مرض أو سكر أو دواء أو نوم(٨)

---

(١) لم يعد اللبن[١] من النواقض، ومثله في الأزهار، وليس النقض فرع التنجيس. ومعنى قولهم: النقض فرع التنجيس: أن ما ليس بنجس فلا ينقض؛ لا أن كل نجس ناقض؛ فتخرج القطرة من مواضع وفي أوقات، ولبن الذكر، فهذا نجس وليس بناقض. (إملاء شامي).

(٢) يعني: كالدودة والحصاة، ودم الاستحاضة، والريح الخارجة من القبل. (بستان).

(٣) وذلك لعموم قوله ﷺ: ((الوضوء مما خرج)).(بستان).

(٤) ولعل حده السرة، وأما فوق السرة ولو من القفاء أو من السرة نفسها فحكمه حكم القيء. (سماع شامي) (قرير).

(٥) وذلك لأن حكمه حكم الفرج، فكأنهما مخرجان، وما كان فوق المعدة فليس بغائط؛ لأن الغائط ما أحالته المعدة ونزل عنها. (بستان).

(٦) يعني: فأما لو أدخل ميلاً أو مسماراً أو عوداً ثم أخرجه فإنه ينقض؛ لعموم قوله ﷺ: ((الوضوء مما خرج)) وكالحدث. (بستان).

(٧) وذلك لأنه ملاك التكليف، وكما لو زال بالنوم. (بستان).

(٨) وحقيقته: استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده. (روضة نواوي).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: وخروج اللبن ليس بناقض في حق الرجل.

علىٰ أي حال كان، قال الفقيهان يحيىٰ البحيبح وحسن: إلا الخفقتين[١] فما دونهما ولو اتصلتا، أو الخفقات التي ينتبه بينها[٢]، وهي النعاس. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض[٣]، وقال الشافعي: إذا كان ممكناً لمقعدته علىٰ الأرض لم ينقض[٤].

الثالث: القيء إذا اتصل خروجه وملأ الفم. وقال الباقر والصادق والناصر والشافعي: لا ينقض مطلقاً[٥]، وقال زيد بن علي [وزفر]: إنه ينقض مطلقاً. ويستوي في القيء كل خارج من المعدة حتىٰ الدم[٦]، خلاف أحد قولي المنصور بالله فيه.

الرابع: الدم إذا خرج قدر القطرة[٧] من موضع واحد في وقت واحد، وهو

---

(١) وإنما عفي عن الخفقتين لما روي عن ابن عباس: وجب الوضوء علىٰ كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين. (غيث).

(٢) بحيث يعرف من بجنبه ولم يستقر قدر تسبيحة. (قرير).

(٣) لقوله ÷: ((إذا نام العبد في حال سجوده باهىٰ الله به الملائكة، يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي)) فسماه ساجدًا، فدل علىٰ أن وضوءه غير منتقض، ثم قاسوا علىٰ السجود غيره من أحوال الصلاة. قلنا: يحمل علىٰ أن المراد به ما لم يزل معه العقل، وأنه ÷ أراد المدح بذلك علىٰ مجاهدة النفس في مكابدة العبادة؛ لأن النائم حقيقة لا يمدح علىٰ شيء من أفعاله ولا يذم. (بستان بلفظه).

(٤) لأن النوم مظنة الحدث، ولا ظن هنا. قلنا: بل هو حدث في نفسه. قالوا: قال ÷: ((من نام قاعداً فلا وضوء عليه)). قلنا: إنما لم ينقض نوم القاعد لأنه في غالب أحواله لا يكون إلا قليلاً لا يزول معه العقل، لا لكونه في حال القعود. (بستان).

(*) وقال النظام والأوزاعي: لا ينقض مطلقاً.

(٥) قليلاً أو كثيراً.

(٦) وذلك لعموم قوله ÷: ((وقيء ذارع)) ولم يفصل. وقد تقدمت أقوال المنصور بالله، وحجته قوله ÷: ((الوضوء من كل دم سائل)). قلنا: خبرنا أرجح. (بستان).

(٧) من غير السبيلين. (قرير).

ما لا ينقطع بالتنشيف. قال الفقيه علي: والجرح الطويل كالموضع الواحد[١]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل كالمواضع [٢]. وكذا القيح والمصل.

فرع: وإذا نشف الدم بحيث لم يسل ولو ترك لسال نقض، خلاف أحد قولي المؤيد بالله وأبي مضر. وعند الباقر والصادق والناصر والشافعي أن الدم ونحوه لا ينقض[٣].

مسألة: من رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامداً لم ينقض[٤]، ذكره المنصور بالله. وما نزل من الرأس إلى الأنف أو الأذن نقض إذا بلغ موضع التطهير، قيل: مطلقاً، وقيل: إذا سال فيه قدر الشعيرة[٥].

مسألة: وما مصه[٦] العلق إلى معائه من داخل الجلد فلا ينقض إلا ما سال

(١) في الجنايات؛ لأن الأصل براءة الذمة. (قرير).

(٢) وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة، وأما إذا خرج الدم متصلاً فلا خلاف بين الفقيهين أنه موضع واحد. (قرير).

(*) في النقض.

(٣) لما رواه أنس عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه. (بستان).

(*) إلا أن يكون من السبيلين فينقض عندهم.

(٤) إذا كان جموده استحالة، وإلا نقض حيث بلغ النصاب. (مفتي). وقيل: إنه كالطارئ لا ينقض مطلقاً، ولعل هذا أولى، إلا أن يغلب في الظن أنه قد خرج من نفس الجرح كان ناقضاً. ولقائل أن يقول: هو خارج من جراحة ولو تأخر نزوله ما لم يكن قد استحال. (قرير).

(*) مع الاستحالة. (قرير).

(*) الأقرب أنه ينقض [مع عدم الاستحالة]؛ لأن السيلان الحقيقي غير معتبر. (عامر، وهبل). ومثله في الغاية.

(٥) طولاً وعرضاً وعمقاً. (قرير).

(٦) قال في الزهور: وهذه المسألة ذكرها في شرح أبي مضر عن أبي عبدالله الداعي، وهو بالصاد المهملة، وأما مض بالضاد المعجمة فهو من قولهم: أمضّه الأمر، إذا آلمه.

بعده[١]. وقال في الكافي: بل ينقض[٢].

مسألة: وما خرج من الفم أو الأنف مختلطاً بالريق أو المخاط فإن ظنه قطرة نقض، وإن لم فلا عند المؤيد بالله[٣]، وقال أبو طالب: ينقض إذا غلب الريق أو المخاط، وقال أبو العباس: لا ينقض إذا لم يعلم أنه خرج من موضع واحد.

الخامس: دخول وقت الاختيار للصلاة، فينتقض به وضوء المستحاضة[٤] وسلس البول أو الريح وسيلان الجرح، ومنه دخول وقت صلاة العيد[٥] على القول بوجوبها[٦]، ذكره القاضي زيد، خلاف المنصور بالله. وقال أبو حنيفة: إنه ينتقض وضوؤهم بخروج الوقت. وقال المنصور بالله: ينتقض بالدخول وبالخروج[٧].

السادس: انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة قدر ما يسع الوضوء والصلاة، فتتوضأ لما تصليه من بعد[٨]، لا لما قد صلت.

السابع: التقاء الختانين مع تواري الحشفة[٩] ولو بينهما حائل، خلاف

---

(١) لا ما أخرجه الحجام فإنه ناقض؛ لأن العلقة تغرز إبرة رأسها إلى تحت البشرة، بخلافه فإنه خارج من خارج الجلد. (مفتي) (قرير).

(٢) قلنا: لا عبرة بما يصير إلى معائه؛ لأنه يصير إليه قبل أن يجاوز المحل. (بستان).

(٣) وذلك لأنه لا طريق إلى ذلك إلا الظن؛ لتعذر العلم، قال عليه السلام: وهذا هو المختار. (بستان).

(٤) إذا كان الدم يسيل.

(٥) أداء وقضاء. وقيل: في يومه.

(٦) لا فرق. وهو ظاهر الأزهار.

(٧) يعني: بأحدهما.

(٨) ولما هي فيه.

(٩) سؤال: إذا كان لا ينتقض الوضوء إلا مع التقاء الختانين فلم لم ينتقض بالإدخال اليسير على قولكم: ينتقض بكل خارج؟ قال عليه السلام: لا يسمى خارجاً إلا ما حاذى الختانين، وأما ما لم يبلغ ذلك لم يكن خارجاً. (نجري).

(*) وكذا لو أولج ذكره في دبر أو نحوه فإنها إذا توارت الحشفة نقض، ويقاس الدبر على القبل. وكذا لو أولج عوداً فلا بد من دخوله قدر الحشفة. (نجري) (قرير). والقياس أنه ينتقض على المولج فيه ولو كان دون ذلك؛ إذ هو خارج من السبيلين كلو أدخل عوداً. وهو يقال: السبيلين ما داخل الختانين، والله أعلم.

الشافعي فقال: يجب الغسل ولا ينتقض الوضوء مع الحائل[(١)].

الثامن: المعاصي التي علم كبرها أو ورد الخبر بأنها تنقض[(٢)]. كالغيبة والنميمة[(٣)]، والكذب عمداً[(٤)] -قال المنصور بالله: ولو مزاحاً- وأذى المسلم[(٥)] ولو بذم رَحِمِه الفاسق، والقهقهة في صلاة الفرض[(٦)] إذا تعمدها أو سببها، إلّا في صلاة الجنازة[(٧)]، ذكرها في الشرح، فهذا كله ينقض، خلاف زيد بن علي والفقهاء وأخير قولي المؤيد بالله[(٨)]. قال الفقيه حسن: وكذلك التكبر والتجبر، قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: وهو التشبيه بالجبابرة والظلمة. وأما

---

(١) لعدم اللمس. (زهور). ولعل فائدته لو اغتسل لم يلزمه أن يتوضأ للصلاة. (برهان).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الغيبة والكذب ينقضان الوضوء)). وأما النميمة فلأنها أذى، وقد ورد الأثر بالوضوء من أذى المسلم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك)). (بستان).

(٣) والغيبة والنميمة تنقض ولو بكتابة ونحوها. (حاشية سحولي). وتنقض الكتابة بالكذب. (رياض معنى) (قرر).

(٤) خرج منه الزيادة في المبالغة والمجاز.

(٥) وسواء كان المسلم صغيراً أو كبيراً، والعبرة بحال الأذى، وقيل: بحال العلم[١].

(*) وكذا الذمي بما لا يبيحه الشرع كما سيأتي في السير.

(٦) لا النفل، ذكره السيد يحيى. وفي البحر: لا فرق؛ لعموم الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة)).

(٧) بل ينقض. (هداية). وهو ظاهر الأزهار.

(٨) حجة زيد والفقهاء وأخير قولي المؤيد بالله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) قالوا: وهذا نص صريح ؛لأنه محصور متردد بين النفي والإثبات. قلنا: فيلزم في القيء. قالوا: قال: ((الوضوء من سبع)). قلنا: فلا ينقض الصرع. قالوا: عبادة تعلق بالبدن فلا تكون الغيبة والكذب مؤثرين في فسادها كالصوم والحج. قلنا: النص يبطل القياس. واعلم أن الإمام عليه السلام اختار القول الثاني، واحتج في ذلك بحجج زائدة على ما أوردناه لهم. (بستان بلفظه).

---

[١] لفظ الحاشية في هامش شرح الأزهار: وينتقض الوضوء حال النطق في الغيبة ولو كان المغتاب غائباً. والعبرة بحال النطق في الأذى، وقيل: بحال الأذى مطلقاً ولو تقدم السبب. (شامي).

سائر المعاصي الملتبسة فلا ينقض، خلاف المهدي وأحد قولي المنصور بالله[١].

فرع: والكبيرة هي ما ورد النص المعلوم عليها[٢] بالعذاب، والذي قد عرف منها هو الردة، والقتل[٣]، والزنا ولو في غير الفرج[٤]، والربا المجمع عليه[٥]، وشرب الخمر المجمع عليها[٦]، وأكل الميتة، والرياء، وعقوق الوالدين[٧]، وقذف من ظاهره العفة[٨]، والكذب على الله أو على رسوله، والفرار من الزحف، واليمين الغموس، وشهادة الزور، ونكث بيعة الإمام، وكتم الشهادة لغير عذر، ذكره أحمد بن يحيى، قال: وأذية المسلم[٩]، وأكل مال اليتيم بغير حق، وأخذ مال الغير إذا كان قدر نصاب السرقة[١٠]، وقال الهادي والناصر: مطلقاً. وقبول الرشوة[١١] على واجب أو محظور، واستعمال الظلم[١٢]، وغل الزكاة، وتكفير المؤمن أو تفسيقه، ذكره المؤيد بالله، وقتل المحرم للصيد عمداً، ذكره الإمام يحيى، وترك الصلاة لغير عذر، والفطر في رمضان لغير عذر، والفساد في الأرض، والبغي على إمام أو على مسلم بغير

---

(١) لأن الأصل في المعاصي الكبر فينقض.

(٢) بعينها. (هداية). لا لفظ عموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ إلخ [الأحزاب].

(٣) عمداً وعدواناً. (قرير).

(٤) إن أراد به -أي: بالفرج- القبل استقام أن يراد بقوله: «غير الفرج» الدبر، وإن أراد بالفرج القبل والدبر فهو لا يستقيم.

(٥) الدرهم بدرهمين.

(٦) المسكر غير المثلث من الشجرتين.

(٧) وهو ترك ما يجب عليه لهما.

(٨) قيد للكبر لا للنقض.

(٩) المؤمن. يعني: بالقذف.

(١٠) عند المفسق بالقياس مع تكامل شروطه.

(١١) قال الأستاذ: ولو قلّت. (بستان).

(١٢) اتخاذه عادة، ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

حق، ونقض الذمة[١] أو الرفاقة[٢]، وسب الأئمة والعلماء والاستخفاف بهم. ومن أمر غيره بالكفر أو رضي به كفر[٣]، ومن أمر غيره بما يوجب الفسق أو رضي به فسق[٤].

فرع: ومن جملة الكبائر الإصرار على الفسق[٥]، لكن لا ينقض على الأصح[٦]، خلاف ظاهر إطلاق الهادي والناصر أن صلاة الفاسق باطلة[٧]، لكنه متأول على بطلان ثوابه.

فرع: وإذا اعتقد المتوضئ على غيره فعل كبيرة انتقض وضوؤه[٨]، ذكره في الوافي[٩].

فرع: وأما العزم على فعل الكبيرة فإن كانت مما يوجب الكفر كفر به[١٠]، وإن

---

(١) في الصلح.

(٢) نحو أن يقول: أنت رفيقي ثم يتركه في الطريق، أو يترك السير معه حيث يخشى عليه.

(٣) وذلك لأن العزم شارك المعزوم.

(٤) وهو لا يستقيم إلا على القول بالتفسيق بالقياس، والمذهب خلافه.

(٥) وهو الامتناع عن التوبة. (قرير).

(٦) وذلك لأن الإجماع منعقد في كل عصر على أن الظلمة وأهل الفسوق غير مأمورين بقضاء ما أدوه في حال فسقهم وإصرارهم على الكبائر. (بستان).

(٧) يعني: وأن الإصرار ينقض. وحجتهم قوله ÷: ((لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)) وهذا تصريح بكون الإصرار كبيرة. قلنا: لم يصرح بكبره، سلمنا فخصه الإجماع. (بستان بلفظه).

(٨) المذهب لا ينتقض.

(٩) فقيل: إن مراده إذا عزم على أن يفعل معه كبيرة، وقد يعبر عن العزم بالاعتقاد. وقيل: بل اعتقد أنه فعل كبيرة، فقد فسقه، ولأنه لو اطلع على ما في قلبه لتأذى، ومثل هذا عن الفقيه يحيى البحيبح. (بستان).

(١٠) وذلك نحو العزم على الاستخفاف بالرسل، فإنه يكون كفراً؛ لأنه استخفاف من الحال، فقد شارك العزم المعزوم عليه فيما لأجله كان كفراً، فوجب كونه كفراً. (بستان).

كانت مما يوجب الفسق فحيث يشارك العزم المعزوم يكون فسقاً، وذلك كالعزم على الاستخفاف بإمام أو عالم فيفسق به، وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا[١] ونحوه من الكبائر يفسق أيضاً عند القاسم والهادي والناصر وأبي علي وأبي القاسم[٢]، خلاف المؤيد بالله والمنصور بالله وأبي هاشم وأبي عبدالله البصري[٣].

فرع: وفي ابتداء لبس الذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيدين: أحدهما والقاضي زيد: أنه كبيرة، والثاني والأستاذ والجرجاني[٤]: ليس بكبيرة[٥].

فرع: فإن توضأ لابساً لذلك فقال الناصر وقاضي القضاة وأحد قولي المؤيد بالله: إنه كابتداء لبسه[٦]، وقال أبو هاشم وأحد قولي المؤيد بالله: ليس كالابتداء، بل كالإصرار. والإصرار على ما لا يعلم كبره ليس بكبيرة، خلاف أبي علي وأبي القاسم.

---

(١) بل لا بد من فعله.

(٢) وحجتهم أن العزم ليس بفعل إلا على جهة التبع للمعزوم عليه؛ فلهذا كان حكمه حكم معزومه مطلقاً ولا اعتبار بالمشاركة. وحجة الآخرين أن العزم تبع للفعل، فيكون حكمه تابعاً لحكم الفعل، وهو لا يكون إلا إذا كانا مشتركين في الوجه الذي لأجله كان الفعل المتبوع فسقاً. (بستان بلفظه).

(٣) قال في البحر: قلت: وهو الأرجح؛ إذ العزم فعل يقع على وجوه. (بحر).

(٤) هو الموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري المعروف بالشريف الجرجاني، قال المنصور بالله: كان أبو عبدالله الحسني الجرجاني من أتباع المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وسئل أبو غناب السندي وغيره من كبار أهل العلم عن الموفق بالله فقال: هو أفقه من القاسم بن إبراهيم عليه السلام، فما ظنك بمتبوع يكون تابعه بهذه المنزلة. والظاهر أن وفاته بعد العشرين وأربعمائة. أخرج له ولده المرشد بالله. (من طبقات الزيدية باختصار).

(٥) فلا ينقض. (قررو).

(٦) وذلك لأن الدليل لم يفصل بين الابتداء والاستمرار. وحجة الآخرين أن الدليل إنما وقع على الابتداء في كونه كبيرة، فأما الاستمرار فلم يقم عليه دلالة. قال عليه السلام: وهذا هو المختار؛ لأن إحداث المعصية مخالف في الحكم للاستمرار عليها. (بستان بلفظه).

مسألة: إذا حدث ما ينقض الوضوء في أثنائه قبل إكماله فقال في الشرح: ينقض، وقال أبو طالب والإمام يحيى والفقيه يحيى البحيبح وأبو مضر: لا ينقض[(١)].

مسألة: ولمس الفرج والمرأة لا ينقض[(٢)]، خلاف الشافعي[(٣)]. وقال أبو يوسف: إن لمس المرأة وتقبيلها ينقض. وقال مالك: إنه ينقض إذا كان لشهوة. وللشافعي قولان[(٤)] في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبية، وله في لمس الزوجة قول واحد: إنه ينقض.

---

(١) لأن النقض حكم له، وهو لا يثبت له حكم حتى يكمل. (بستان). قلنا: ما نافى جملته نافى أبعاضه. (شرح فتح).

(٢) بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(٣) أما الفرج فلما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر للرجل بعد ما توضأ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هل هو إلا بضعة منك. وعن علي عليه السلام أنه قال: (ما أبالي أنفي مسستُ أو أذني أو ذكري). وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)). قلنا: راويه ضعيف؛ ولهذا قال يحيى بن معين: لا يصح حديث في مس الذكر، سلمنا فمعارض بما رويناه، فيحمل على الندب أو على غسل اليد كالوضوء مما مسته النار. وأما مس المرأة فلما روته عائشة قالت: قبلني رسول الله ولم يحدث وضوءاً. ومثله عن أم سلمة. وحجته قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء٤٣] وهو حقيقة في اللمس باليد. قلنا: فسره صلى الله عليه وآله وسلم بالجماع؛ إذ قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الملامسة هي الجماع)). وكذلك فسره بالجماع علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما. وقال مالك: ينقض إذا كان لشهوة؛ لأنه يكون مظنة للحدث. لنا ما مر. (بستان).

(٤) أحدهما: ينقض؛ لأن كل ما نقض بالتقاء البشرتين استوى فيه اللامس والملموس كالجماع. والثاني: لا ينقض؛ لما روت عائشة قالت: افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفراش فظننت أنه قد ذهب إلى بعض نسائه، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو يصلي فلم يقطع صلاته. فلو انتقض وضوؤه لقطع الصلاة. (بستان بلفظه). فلما فرغ قال: ((أتاك شيطانك)). (شرح بحر).

مسألة: وأكل ما مسته النار لا ينقض[(١)]، خلاف عائشة وابن عمر وأبي هريرة.

(١) سواء كان خبزاً أو غيره، وقال أحمد: ينتقض بأكل لحم الجزور[١] بعد طبخه.

(*) لما رواه جابر قال: كان آخر الأمر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مسته النار. ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وحجة الآخرين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((توضأوا مما مسته النار)) أو قال: ((مما غيرته النار)). قلنا: نسخ بما مر؛ بدليل عمل أكثر الصحابة، أو أراد غسل اليد؛ لقرينة الأكل؛ لأن الوضوء إذا كان مضافاً إلى الطعام فإنه لا يحتمل إلا غسل اليد. (بستان بلفظه).

----

[١] الإبل فقط.

باب الغسل

موجباته سبعة:

الأول: خروج المني[١] لشهوة من رجل أو امرأة[٢] ولو عن لمس أو تقبيل أو نظر أو غيره، وكذا من الخنثى إذا خرج من قبليه جميعاً[٣]، ومن أحدهما أو من دبره فيه وجهان، رجح الإمام يحيى الوجوب[٤]. لا حيث تيقن الشهوة وشك في المني فلا يجب، وكذا إن ظنه، ذكره المؤيد بالله[٥] والمنصور بالله، خلاف الناصر. ولا حيث تيقن المني وتيقن أن لا شهوة أو شك فيها[٦]، خلاف أبي العباس والشافعي، فإن ظنها وجب الغسل[٧]، خلاف المنصور بالله، نحو من وجد في ثوبه الذي نام فيه منياً حيث يمكن أنه منه[٨]، ولا يلبسه غيره، ولا يجوز أنه من غيره[٩]، ولا قد كان اغتسل من آخر نومة عن جنابة، وهو صحيح البدن أيضاً حتى يحصل الظن بأنه خرج منه لشهوة[١٠].

فرع: ومن هذه المسألة خرج المؤيد بالله للهادي أن الظن كالعلم. وهو تخريج قوي.

---

(١) إلى موضع التطهير. (قرر).

(٢) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمرأة ماء كماء الرجل، ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل)). (بستان).

(٣) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما. (قرر).

(٤) المختار عدم الوجوب. (عامر). واختاره الإمام عز الدين والمفتي؛ إذ الأحكام الواردة في المني ليست إلا في خروجه من الإحليل الذي هو طريقه ولا يعلم أن له طريقاً سواه.

(٥) في (د): ذكره المنصور بالله.

(٦) فلا غسل.

(٧) مع تيقن المني.

(٨) بأن كان بالقرب منه.

(٩) بأن لا يتصل بغيره.

(١٠) فإن لم يحصل له ظن الشهوة لم يلزمه الغسل. (قرر).

(*) فلو كان عليلاً فقد يخرج لغير شهوة، فلا يلزمه غسل. (كواكب).

مسألة: وخروج المذي[١] عند الشهوة لا يوجب الغسل، وكذا خروج الودي. وهو مثل المني [خروجه][٢] عقيب البول.

الثاني: التقاء الختانين مع تواري الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة، فإن توارت الحشفة ولم يلتق الختانان لم يجب عند المؤيد بالله وأبي طالب، خلاف أبي العباس وأبي حنيفة والشافعي.

فرع: وكذا يجب الغسل بالإيلاج في أي فرج قُبُل أو دُبُر[٣]، فيلزمهما جميعاً، وكذا في فرج الميتة والبهيمة[٤]، خلاف الحنفية فيهما، رواه في الكافي، وخلاف المؤيد بالله في الميتة. وكذا في دبر الخنثى، لا في قبله في حقهما معاً[٥].

مسألة: فإن أولج خنثى في خنثى ففي قبله لا غسل على أيهما[٦]، ويجب الوضوء على المولج فيه[٧] بالإخراج[٨]، وفي دبره يلزمه[٩] الوضوء[١٠] دون

---

(١) وهو ما يخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس. والودي: أبيض غليظ يخرج عقيب البول. (نجري).

(٢) ما بين المعقوفين من (أ).

(٣) لأنه أحد السبيلين، فوجب الغسل بالإيلاج فيه كالقبل. (بستان).

(٤) وذلك لأنه يقع عليه اسم الفرج. وحجة من لم يوجبه في الميتة أن الإيلاج فيها غير مقصود به التلذذ، كما لو أدخل فيه إصبعه. قلنا: يقع عليه اسم الفرج. (بستان).

(٥) فلا يجب الغسل على أيهما؛ لأنه يحتمل أن الخنثى ذكر جومع في غير فرج حقيقي. (بستان).

(٦) وذلك لاحتمال أن يكونا رجلين والفرجان زائدان. (بستان).

(٧) يعني: المفعول به؛ لأنه قد خرج من سبيله خارج، لكن إن خرج برطوبة وجب الوضوء اتفاقاً بين القاسم والإمام يحيى، وإن خرج بغير رطوبة وجب الوضوء عند الإمام يحيى لا عند القاسم.

(٨) هذه عبارة الكتاب، وهو كلام مستقيم؛ لأنه قد تقدم لهم أن ما خرج من أحد سبيلي الخنثى ينقض، ولم يفرقوا بين الأصلي والزائد، وهذا خارج من أحد سبيليه، وأما عبارة الانتصار والبرهان فلا يجب الوضوء على أيهما؛ قال عليه السلام: لاحتمال أن يكونا رجلين والفرجان زائدان. (بستان).

(*) بناء على أن ما تحت السرة كالفرج في النقض والتنجيس. (قرر).

(٩) أي: المولج فيه.

(١٠) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء مما خرج)). (بستان).

المولِج(١) إلا على القول بأن المعاصي(٢) تنقض(٣).

مسألة: والصغير إذا جامع أو جومع يؤمر بالغسل ندباً، فإن أراد الصلاة أو القراءة فوجوباً(٤)، ذكره القاضي زيد وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله. وقال أبو جعفر وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله: لا يجب. ومتى بلغ لزمه الغسل(٥)، خلاف المهدي والفقيه يحيى البحيبح.

مسألة: والمجنون(٦) إذا اجتنب اغتسل متى أفاق. والكافر إذا اجتنب ثم أسلم اغتسل(٧)، خلاف الشافعي. ولا يجزيه غسله قبل إسلامه، خلاف أبي حنيفة(٨).

مسألة: والكافرة إذا حاضت ثم اغتسلت أجزأ لزوجها(٩)، ومتى أسلمت اغتسلت، خلاف أبي حنيفة.

---

(١) قال بعض أصحاب الشافعي: وكذا المرأة إذا استدخلت ذكر البهيمة لزمها الغسل ولو لم تنزل. (قرير).

(*) لجواز أنه أنثى والذكر عضو زائد.

(٢) الملتبسة.

(٣) والمذهب لا تنقض.

(٤) على الآمر كما ذكره في شرح الأزهار.

(٥) إن لم يلتزم قول من يصحح نية الصغير.

(٦) **فائدة**: إنما يقال: «أجنب الإنسان» على وزن أفعل، أي: صار جنباً، ولا يجوز أن يقال: اجتنب على وزن افتعل مغير الصيغة كما قد يذكر في كثير من كتب الفقه، نص على ذلك المحققون من علماء اللغة وشراح الحديث، وقالوا: لفظ «جنب» يطلق على المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والمجموع، وقد يثنى ويجمع قليلاً، والله أعلم. (شرح بهران).

(٧) ويغتسل أربع مرات إن كان جنباً، وإلا فثلاث مرات إن كانت نجاسته خفيفة[١]. (قرير).

(٨) لأنه لا يوجب النية. (بستان).

(٩) المسلم على القول بجواز نكاح الكتابيات.

(*) وذلك للضرورة؛ لأنه لاستباحة الوطء، وهو حق لآدمي فلا يفتقر إلى نية. (بستان). ويلزم على ظاهر الأزهار أن لا يجزي.

---

[١] في هامش شرح الأزهار: خفيَّة.

مسألة: من غلب بظنه أنه اجتنب في الأيام الماضية جنابة مجمعاً عليها(١) فعلى قول القاسم وأبي طالب لا شيء عليه ما لم يعلم ذلك، وعلى قول المؤيد بالله وتخريجه يلزمه الغسل(٢) وقضاء ما قد صلى بالوضوء بعدها. قال الفقيه حسن: ولا يكون خلاف القاسم وأبي طالب هاهنا مانعاً من القضاء(٣)؛ لأنهما لم يخالفا في أصل الجنابة، وإنما خالفا في العمل بالظن فقط(٤). وما كان قد صلى بالتيمم فقد أجزأه(٥).

الثالث: الحيض إلا من الخنثى؛ لأن الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى، ذكره أبو طالب. وقال أبو جعفر: بل يستدل بهما.

الرابع: النفاس، وهو الدم الخارج بعد الولادة(٦).

---

(١) وهو الوطء في قبل المرأة الحية مع الإنزال ومقارنة الشهوة.

(٢) لعله إذا كان الظن مقارباً للعلم.

(٣) الخلاف لا يفيد في مسائل، منها: لو مضى من عمر الرجل ثماني عشرة سنة ومن عمر الأبناء سبع عشرة سنة ولم يصليا من وقت البلوغ ففيه خلاف أبي حنيفة في عدم القضاء، بل يجب القضاء[١]. ومنها: النية في الصوم لو نوى في أول رمضان وترك النية من بعد لم يفده الخلاف، بل يجب القضاء. ومنها: لو وقف في بطن عرنة فلا يفيده الخلاف، فلا يصح وقوفه[٢]. ومنها: لو تكلم في الصلاة ناسياً لم يفده الخلاف، فيجب عليه قضاؤها. ومنها: لو فعل فعلاً كثيراً اتفقوا على كثرته واختلفوا في شرعيته كوضع اليد على اليد فلا يفيده الخلاف. ومنها: من صام بالتحري شعبان ظاناً أنه من رمضان فإنه يجب عليه القضاء ولا يفيده خلاف الشافعي.

(*) على قول من يوجبه، لا عند القاسم وأبي طالب حتى يعلم.

(٤) ومن هنا أخذت القاعدة في الخلاف في قفاء المسألة ووجهها.

(*) فقد صار وجوب القضاء ظنياً. (مفتي).

(٥) لأنه كان فرضه كما سيأتي في اليتيم.

(٦) ما لم يتخلل طهر صحيح. (قرير). فحيض. (قرير).

---

[١] ولعل هذا فيمن له مذهب، وأما من لا مذهب له فتكفيه النية الأولى. (حاشية سحولي) (قرير).

[٢] عامي وغيره؛ لقوله ÷: ((من وقف ببطن عرنة فلا حج له)). (قرير).

الخامس: خروج الحمل من غير دم بعده، ذكره ابن الخليل وأصحاب الشافعي(١). وقال أبو العباس والمنصور بالله: لا يلزم.

السادس: موت المسلم(٢) غير الشهيد.

السابع: خروج البول أو الغائط(٣) من الميت بعد غسله ثلاثاً فتجب الرابعة(٤) وتسن الخامسة، فإن خرج شيء بعدها وجبت السادسة وسنت السابعة، ولا شيء بعد ذلك، بل يسد بالقطن، خلاف أحد قولي الشافعي.

مسألة: وللجنب أن يحتجم، وأن يختضب(٥)، وأن يعاود أهله من غير غسل ولا وضوء(٦)، لكن يستحب الوضوء(٧). وله أن يحمل المصحف بما لا يتصل به

---

(١) وحجتهم أن الولد مخلوق من مائها وماء الرجل، فخروجه كخروجها، فوجب الغسل. وحجة أبي العباس والمنصور بالله أنه جامد فأشبه خروج الحصاة والنواة من فرجها. قال عليه السلام: وهذا هو المختار؛ لأن الولد لا يقع عليه اسم المني، [وعلى هذا لا يجب عليها إلا الوضوء لا غير[١]] كما لو خرج من فرجها ميل أو مسمار. (بستان بلفظه).

(٢) أي: غير الفاسق.

(٣) وهو صريح الأزهار حيث قال: فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط. إلخ.

(٤) قال الفقيه يحيى البحيبح: الموجب الموت، والخارج مبطل. وقال علي خليل: الموجب الخارج. وهذا من الأشياء النادرة أن البول يوجب الغسل، وقد يورد ذلك في المعاياة. (زهور).

(٥) وذلك لأن هذه الأمور باقية على أصل الإباحة ولم يرد فيها نهي شرعي. والمراد بالخضاب في الشيب، أو للمرأة، أو لعذر، وأما لغير ذلك فسيأتي الخلاف فيه[٢]. (بستان).

(*) بالحناء.

(*) ومن هنا خرج الأمير الحسين جواز الخضاب للرجل من غير عذر.

(٦) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في غسل واحد، ولأن الوطء مباح فلا يجب الوضوء له، كالوطء الأول. (بستان).

(٧) قال في الانتصار: المختار أنه يستحب الوضوء ويستحب الغسل ولا يجب؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين: الغسل وتركه، والفعل هو الأفضل، والترك رخصة. (زهور). قيل: إن تركه يوجب جذام الولد. (برهان).

(*) يغسل يديه وفرجه الأعلى ويتمضمض، هذا المراد بالوضوء إذا أطلق لغير الصلاة. (قرير).

---

[١] ما بين المعقوفين من الانتصار.

[٢] المذهب لا يجوز.

كعلاقته وغلافه[١] أو بحائل، خلاف الشافعي، ولو بملبوسه، خلاف الزوائد.

مسألة: إذا أراد الجنب القراءة أو صلاة نفل أو دخول مسجد[٢] ولم يجد الماء في أوارد البلد[٣] المعتادة تيمم وفعل ذلك، لكن قال أبو مضر: يجب تقديره بالنية[٤]، وقال المنصور بالله والشافعي: لا يجب[٥].

مسألة: ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به[٦]، وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة[٧] وكان دون آية أيضاً. وقال ابن الخليل: يجوز ولو آية كاملة[٨]. لا ما لم تجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك[٩]، ذكره أبو مضر. وكذلك يكون في كتابته[١٠].

---

(١) هو وعاء يوضع فيه المصحف، مفصول عن الجلد والكاغد. والعلاقة: هي التي تكون منفصلة عن جلده أيضاً. (ديباج بلفظه). وهو الكيس.

(٢) لواجب أو مندوب أو مبيح شرعي.

(٣) في الميل.

(٤) أو الوقت.

(*) ومفهومه أنه لو تيمم للبث أو لقراءة وقدره ثم دخل الوقت لم ينتقض التيمم بدخول الوقت، وهو الصحيح، وإنما ينتقض بخروج الوقت الذي قدره به.

(٥) يعني: تقديره.

(٦) كدفتيه، فلو قد انفصلتا كانتا كالغلاف. (صعيتري) (قرر).

(*) قال في الزوائد: وتقليب ورقه بقلم ونحوه. وعن بعض أصحاب الشافعي جوازه. (زهور).

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) فإذا نوى ما ذكر في الكتاب لم يكن قارئاً للقرآن. (بستان).

(٨) ومثاله أن يقول عند ابتداء الفعل: بسم الله الرحمن الرحيم، وعند المسرة: الحمد لله رب العالمين، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. (بستان).

(٩) يعني: عدم التلاوة.

(١٠) ولا تجوز الكتابة خرقاً، لا توليداً فتجوز، ويحرم لمسه. (سلوك). وقيل: يجوز لمسه. (قرر).

مسألة: وأما كتب الهداية التي فيها شيء من القرآن(١) يسير تبع لغيره(٢) فأجاز مسها(٣) وحملها زيد بن علي والمنصور بالله، ومنعه القاضي زيد والحنفية(٤).

مسألة: ويحرم عليه دخول المسجد بكل بدنه(٥) ولو عابراً(٦)، خلاف زيد بن علي والشافعي في العابر. قال في شرح النكت والشفاء: إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين(٧) فيجوز لهم دخوله.

فرع: فمن اجتنب في مسجد تيمم -قال الفقيه علي: ولو من تراب المسجد(٨)- ثم يخرج، إلا أن يكون وقت الخروج أقصر من وقت التيمم(٩)

---

(١) غير مستهلك.

(٢) حيث سلب عنه اسم القرآن. (كشاف).

(٣) وقراءتها وكتابتها. (قرير).

(٤) لأنه يصير حاملاً للقرآن. وأما كتب التفسير فقيل: لا يجوز؛ لأنه في الحقيقة مصحف أودع فيه القرآن. وقيل: إن كان القرآن أكثر [أو استويا] لم يجز، وإن كان التفسير أكثر جاز. وقيل: إن كان القرآن متميزاً عن التفسير مكتوباً بخط غير خط التفسير فإنه لا يجوز، وإن كان غير متميز جاز. (بستان).

(٥) لا لو بقي منه جزء وإن قل فلا يحرم. (قرير).

(٦) دليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)) وهذا عام. واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء٤٣] وأراد موضع الصلاة. وأهل المذهب قالوا: بل أراد الصلاة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يعني إذا كان مسافراً وعدم الماء جاز أن يتيمم ويصلي مع أن التيمم لا يرفع الجنابة، وإن حملناه على موضع الصلاة فالمراد به إذا اجتنب في المسجد. (زهور).

(٧) وقال في زوائد الإبانة: إن ذلك لأولادهم عليهم السلام، وظاهر كلام علمائنا المنع من ذلك. (ديباج).

(٨) إذا كان منبتاً. (قرير).

(٩) أو استوى الأمران، أو التبس. (أثمار) (قرير).

خرج بغير تيمم. وقال الإمام يحيى: لا تيمم عليه[١]. قلنا: فإن خشي من الخروج ضرراً في نفسه أو في ماله[٢] الذي يتضرر به تيمم ووقف، فإن لم يجد تراباً وقف على حاله، وكذا حيث تعذر عليه الخروج.

مسألة: من كان بيده نجاسة لم يمس بها المصحف[٣] إن كانت رطبة، قال المنصور بالله: وكذا الجافة، خلاف أبي مضر.

مسألة: وللمحدث[٤] قراءة القرآن ودخول المسجد، لا الطواف، وأما مس المصحف ونحوه[٥] مما فيه شيء من القرآن غير مستغرق فحرمه القاسم[٦] والهادي[٧] وأبو طالب وأبو العباس وأبو حنيفة والشافعي، وأجازه زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله[٨].

مسألة: ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه[٩] أو نحوه[١٠]، وكتابة القرآن بالنجس، وكذا أسماء الله. ويكره[١١] محو ذلك كله بالريق، وكتابته في الجدرات والأبواب. قال الفقيه يوسف: وكذا يكره[١٢] استعمال كتب الهداية بالوضع عليها أو نحوه.

---

(١) قال عليه السلام: لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ولأن التيمم إنما يتوجه لمن أراد اللبث، وهذا تارك له، فلا يتيمم لما هو تارك له. (بستان).

(٢) المجحف. بل وإن قل إن كان الآخذ آدمياً؛ لأنه منكر.

(٣) وكذا كتب الهداية. (قررو).

(٤) حدثاً أصغر. (قررو).

(٥) ولعل الكتابة كاللمس.

(٦) وفي حمل الصبيان المصاحف والألواح وجهان، رجح الإمام يحيى الجواز. (بستان).

(٧) رواية ضعيفة، وأنكر مولانا عليه السلام هذا الرواية عن الهادي عليه السلام. (نجري).

(٨) وهو ظاهر الأزهار.

(٩) غير مصحف. (قررو).

(١٠) كوضعه على شيء على جهة الاستعمال. (قررو).

(١١) تنزيه.

(١٢) تنزيه. ما لم يقصد الاستعمال فحظر، وقيل: تنزيه مطلقاً. وقيل: حظر.

مسألة: من تنجس فمه فلا يأكل ولا يشرب ولا يقرأ القرآن حتى يطهر، خلاف بعض أصحاب الشافعي في القراءة[١].

مسألة: وأجاز المؤيد بالله دخول المسجد لمن على بدنه أو ثوبه نجاسة[٢] ما لم يخش تنجيس المسجد. وقال المنصور بالله: لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس[٣].

مسألة: وعلى الذكر الجنب حيث أنزل أن يبول قبل أن يغتسل، خلاف زيد بن علي وأبي حنيفة، لا قبل أن يتيمم[٤]، خلاف ابن أصفهان. قال الفقيه يوسف: ويعتبر في بوله أن يدفق[٥].

فرع: فإن تعرض للبول فلم يخرج فقال الناصر وأبو العباس وأبو طالب: يجزيه الغسل إلا أن يخرج منه مني في أول بوله[٦]، ومتى بال أعاد الغسل؛ لأنهم لم يقطعوا ببقية المني في الإحليل، والهادي والمؤيد بالله قطعا ببقائه؛ فأوجب الهادي عليه السلام عليه التأخير إلى آخر وقت الصلاة[٧]، واستحبه المؤيد بالله[٨]، فإن

---

(١) المذهب جواز القراءة مطلقاً، والأكل عند خشية الضرر. (قرير).

(٢) وذلك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه دخل المسجد وعلى ثوبه نجاسة، فأمر به إلى عائشة فغسلته في بيتها ثم أمرت به إليه. ولا يجوز مع خشية تنجيسه؛ لحله صلى الله عليه وآله وسلم نعله لما أراد دخول المسجد وقال: ((إن جبريل أخبرني أن فيها قذراً)). وقال المنصور بالله: لا يجوز، فقيل: إنهما مختلفان، وقيل: إن مراد المنصور بالله إذا كان ينجسه. (بستان).

(٣) والمتنجس.

(٤) وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث. (بستان).

(٥) فلو لم يدفق بل قطر البول لم يجزه الغسل. (قرير). والذي حفظته أنه يكفي خروج قطرة من البول. (شرح فتح). وقرره سيدنا إبراهيم السحولي رحمة الله عليه.

(*) وحده ثمان قطر. (قرير).

(٦) فقط، وأما في آخره فلا حكم له؛ لأنه ودي، ذكره في الشرح.

(٧) وذلك لأن البول شرط في صحة اغتساله، وما من وقت إلا وهو متوقع لحصول البول؛ فلهذا وجب التأخير كالمتيمم. (بستان).

(٨) محاذرة عن تكرار الغسل عليه إذا بال؛ لأن غسله عنده صحيح، فلم يستحب التأخير إلا لما ذكرناه. (بستان).

لم يخرج له بول إلى آخر الوقت اغتسل وصلى في آخره، ثم يعود عليه حكم الجنابة(١) عقيب الصلاة عند الهادي، وقال المؤيد بالله: بل متى بال. ثم يغتسل بعد البول ولا يقضي الصلاة، خلاف الوافي وابن الخليل(٢)، إلا أن يبول قبل خروج الوقت أعاد الصلاة إذا أدرك منها ركعة مع الغسل(٣)، كما في المتيمم إذا وجد الماء.

مسألة: يستحب للجنب وللحائض إذا أرادا الأكل أو الشرب أو النوم أن يغسل يديه وفرجه ويتمضمض(٤). وقال المنصور بالله: يكفي غسل يديه والمضمضة. وقال في الكافي: يكفيه غسل يديه.

---

(١) هذا بالنظر إلى دخول المسجد والقراءة والصلاة بهذا الوضوء، وأما الغسل فلا يجب عليه حتى يبول، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إلا أن يحدث. (شامي). وقيل: لا يجزيه الوضوء إلا لصلاة وقته، فلا يصلي غيرها. و(قرر).

(٢) لأن غسله وقع على فساد- لبقاء المني- فلم تصح الصلاة، فلزمه القضاء. (بستان).

(٣) وظاهر الأزهار أنه يعيد الغسل لا الصلاة ولو بال قبل خروج الوقت، ولعله بدليل خاص. (قرر). ولفظ الغيث: **تنبيه**: لو تحرى آخر الوقت ثم اغتسل بعد التعرض وصلى، ثم بال والوقت باق- فالقياس في هذه الصورة أنه يعيد الغسل والصلاة جميعاً إن بقي ما يتسع لهما؛ قياساً على المتيمم والمعذور حيث زال عذرهما، وإن كان يخالف إطلاقهم في أنه متى بال أعاد الغسل دون الصلاة.

(٤) قال في الغيث: ويستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أن يغسل يديه وفرجه ويتمضمض، أما الأكل فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الأكل وهو جنب غسل يديه، والمضمضة في معنى ذلك؛ لأن الغرض غسل ما يباشر الأكل. وأما لأجل النوم فلأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنها تصيبه جنابة في الليل فقال: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)). وإذا ورد وضوء مطلقاً حمل على غسل اليدين والفم، هكذا في الشرح. (غيث).

فصل: [في فروض الغسل]

فروض الغسل خمسة:

الأول: النية، خلاف أبي حنيفة وزفر والأوزاعي. ومحلها عند أوله مطلقاً(١)، قال الفقيه عبدالله بن زيد والفقيه يوسف: يعني بعد غسل موضع النجاسة الموجبة له(٢)، وكذا في الحيض(٣). وقال المنصور بالله: إذا نسيها إلى آخر عضو منه ثم نوى عنده أجزأه(٤).

فرع: وينوي به رفع الجنابة، أو للحدث الأكبر، أو لفعل ما يحرم عليه بالجنابة. فلو نوى لرفع الحدث مطلقاً فقال أبو جعفر والمؤيد بالله: يجزيه، وقال الفقيه علي: لا يجزيه(٥).

فرع: فلو نوت الجنب رفع الحيض(٦) أو نوت الحائض لرفع الجنابة(٧) أجزأها؛ لأن حكمهما واحد(٨)؛ فلا يرتفع أحدهما دون الثاني، ذكره في الشرح،

---

(١) يعني: من غير ترتيب، بل أي عضو بدأ به نوى عنده. (بستان) (قرير).

(٢) ينظر هل مراد الفقيه يوسف بعد غسل مخرج المني عن نجاسة المني ونحوه أم المراد بعد غسل مخرج المني عن النجاسة الحكمية، وهي الجنابة؟ وفي تعليلهم ما يشعر بهذا. (حاشية سحولي). وعن مولانا المتوكل على الله أنه لا معنى لهذا، بل إنما يجب تقديم غسل النجاسة الحسية لا الحكمية.

(*) وظاهر الأزهار خلافه.

(*) ويلزم في الإيلاج وإن لم يمن. (مفتي وسحولي).

(٣) والنفاس.

(٤) لأن الجسم كالعضو الواحد. (زهور).

(٥) وذلك لتردده بين الحدث الأصغر والأكبر. (بستان). يقال: لا غسل عن الحدث الأصغر فكيف يلتبس؟

(٦) ولا حيض.

(٧) ولا جنابة.

(٨) وهو كونهما حدثاً أكبر.

خلاف بعض أصحاب الشافعي. وكذا لو كانت جنباً وحائضاً ونوت به رفع أحدهما ارتفعا معاً، وإن نوت به لحل الوطء فقال عطية: يرتفع الحيض دون الجنابة(١)، وعلى كلام الشرح يرتفعان معاً.

مسألة: من اغتسل لعيد أو جمعة وهو جنب لم يجزئه للجنابة(٢)، خلاف المنصور بالله، ويجزئه للسنة(٣)، خلاف الإمام يحيى والفقيه يحيى البحيبح.

مسألة: من فرق الغسل أو الوضوء في أوقات متفرقة أجزأته النية التي في أوله إن كان نواه الكل، ذكره الفقيه علي، وإن نوى عند كل عضو أجزأه أيضاً(٤).

مسألة: من شك في الجنابة فاغتسل لها ثم تيقنها أجزاه، لكنه يأثم إذا نواه لها على القطع(٥) وإن نواه مع الشرط أو نواه لما شك فيه أجزأه ولا إثم.

الثاني: المضمضة والاستنشاق، خلاف الناصر والشافعي.

الثالث: تعميم بدنه بالماء وتخليل شعره به، قيل: إلا ما داخل جلدة الأغلف فلا يجب(٦). فلو بقي منه عضو أو شعر ثم قطع عنه فقد أجزاه الغسل(٧)،

---

(١) قال في البرهان: وفيه نظر؛ لأنهما حدث واحد. (بستان).

(٢) لعدم النية. (بستان).

(٣) كالحائض إذا اغتسلت للإحرام. (بستان).

(٤) لذلك العضو، لا لما بعده. (قرير).

(٥) وذلك لأن القطع في موضع الشك لا يجوز. (بستان).

(٦) فلو انحسرت جلدة الأغلف بعد الغسل أو بعد الوضوء وجبت إعادة الوضوء للصلاة المستقبلة[١]؛ وأما الغسل فلا يجب عليه إلا على قول من يوجب تقديم غسل مخرج النجاسة.اهـ ولو قيل: لا يجب عليه الإعادة لا للغسل ولا للوضوء كما لا يجب لما حلق أو قشر من أعضائه حيث وقع قبل قشرها وفصلها عن أصل الذكر لم يكن بعيدا[٢]. (شامي).

(*) والمختار يجب.

(٧) وذلك لأنه قد أزال عنه ما وجب عليه غسله. (بستان).

---

[١] لأنه لما يفعل المقصود به من الصلاة، بخلاف الغسل فقد لا يقصد به إلا رفع الحدث فقط فافترقا.

[٢] قيل عليه: إن في جلدة الأغلف مأمور بإزالتها، بخلاف ما حلق أو قشر. (سماع).

خلاف بعض أصحاب الشافعي(١).

الرابع: الدلك مع جري الماء(٢) لما تناله يداه من بدنه(٣)، خلاف أبي حنيفة والشافعي. وقال زيد بن علي والناصر: يكفي المسح بالماء. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: قوة جري الماء تقوم مقام الدلك، وحد قوته هو ما يزيل النجاسة الرطبة، ذكره المنصور بالله والفقيه علي. قال المنصور بالله: ويستعمل الأقطع آلة لدلك ما كانت تناله يداه(٤)، وقال السيد يحيى: لا يلزمه.

الخامس: التسمية كما في الوضوء(٥)، ذكرها أبو جعفر والأستاذ، وقال أبو طالب والشافعي: لا تجب(٦). ولا يجب إدخال الماء العين، خلاف تخريج المؤيد بالله. ولا يجب فيه ترتيب(٧)، بل أي عضو بدأ به أجزاه، ذكره في الشرح واللمع والتقرير والإفادة والبيان، وقال الفقيه يوسف: إنه يجب تقديم غسل الفرج(٨)؛ لأنه أصل الجنابة، وذكره الفقيه عبدالله بن زيد في الجنابة والحيض.

مسألة: وليس على المرأة تقديم البول(٩)، ولا نقض شعرها(١٠)، بل لا بد

---

(١) يعني: فيغسل المقطع. (بستان).

(٢) ويكفي الدلك ما دام الجسم رطباً. قيل: ولا يجب مقارنة الدلك جري الماء. وعن مولانا المتوكل على الله: مع مزاولة الماء في الجسم.

(*) وحده أن يسيل بعض أجزاء الماء إلى بعض، ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام. (قرير)

(٣) وهل يجب استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد؟ عن الأمير شمس الدين: أنه يجب، وقال المنصور بالله: لا يجب. قال مولانا عليه السلام وهو القوي عندي. (غيث).

(٤) إذا قطعت بعد التكليف. (حاشية سحولي معنى). وقيل: لا فرق. (قرير).

(٥) وذلك لأنها طهارة عن حدث مفعولة من أجل الصلاة، فكانت التسمية فيها واجبة كالوضوء. (بستان).

(٦) قال في البحر: وندبت التسمية.

(٧) وذلك لأنه فعل واحد يختص بجميع البدن، فهو كالعضو الواحد في الوضوء. (بستان).

(٨) ثم لا يجب الترتيب.

(٩) وذلك لاختلاف المخرج في حقها. (بستان).

(١٠) لحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله إذا =

من وصول الماء إلى أصول شعرها وباطن ظفائرها ولو متغيراً بالطيب[١]، ذكره في الأحكام والانتصار. وقال الفقيه يوسف: لا يجب ذلك، بل يكفيها إمرار الماء على ظاهر رأسها وشعرها[٢]؛ لظاهر الحديث بذلك[٣].

مسألة: وندب له أن يبدأ بغسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم فرجه حتى ينقيه، ثم يغسله بالتراب مرتين، ثم يده بالتراب أيضاً[٤]، ثم يتوضأ كوضوء[٥] الصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، ثم ميامن بدنه ثلاثاً، ثم مياسره ثلاثاً. ويجب عم بدنه وأرفاغه[٦]. وهكذا غسل الحيض إلا أنها تنقض شعرها فيه وجوباً عند الهادي وأحد قولي القاسم، وندباً عند المؤيد بالله وأبي طالب وأحد قولي القاسم والفقهاء.

مسألة: ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن أراد الصلاة. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: يكفيه الغسل. وقال في المنتخب والناصر: يجزيه الوضوء قبل الغسل.

اغتسلت؟ قال: ((لا، ولكن صبي عليه ثلاث صبات[١])). فظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة. (شرح أزهار).

(١) المعتاد، وهو الذي لا يغمر الشعر. (قرير).

(٢) ولا يشترط الدلك.

(٣) يعني: حديث أم سلمة. (بستان).

(٤) مع اللزوجة.

(٥) قال في الزهور: وظاهر الكلام وضوء كامل، وفي موضع من الشرح: يغسل الوجه واليدين، ولم يذكر التغشي وغسل الرجلين، ونية هذا الوضوء قال سيدنا: يحتمل أن تكون لسنة الاغتسال.

(٦) الأرفاغ: جمع رفغ بضم الراء وكسرها وفتحها، وهو الإبط وأصل الفخذين، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ بضم الراء. (زهور من الجنائز).

---

[١] للندب، فلو فعلت واحدة أجزأ. (قرير).

فصل: [في مسنون الغسل]

يسن الغسل في يوم الجمعة[١] لكل مكلف[٢]، وقال الناصر: لمن يصلي الجمعة، وقالت الفقهاء: لمن تجب عليه. وأول وقته عند الخروج إلى صلاتها عند الأكثر، ذكره في الكافي، وقال القاسم: من الفجر. ويستحب أن يصليها بوضوء الغسل، وإن أحدث بعده ثم توضأ أجزأه. وآخر وقته لمن لا يصليها[٣] أول وقت العصر.

وفي يومي العيدين، قال القاسم: ولو قبل الفجر[٤]. وروى في الزوائد عن الهادي والناصر والمؤيد بالله أنه لا يجزي قبله. وإذا أحدث بعد وضوء الغسل ثم توضأ لصلاة العيد فقال في التقرير: لا يجزيه الغسل، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل قد أجزأه.

فرع: وإذا اتفق عيد في يوم جمعة أجزأ عنهما غسل واحد إذا نواه لهما[٥]، وإن نواه لأحدهما لم يجزه للثاني، خلاف الإمام يحيى.

فرع: وإذا اغتسل للجنابة في يوم عيد أو جمعة لم يدخل النفل في الفرض إلا إذا نواه معه. وقال الناصر والمنصور الله: بل يدخل معه.

وفي يوم عرفة[٦] من الفجر[٧]، وقيل: من الزوال إلى آخره.

وفي ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر[٨] بين العشائين[٩]، ذكره

---

(١) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الأصلية كما لا يجب غسل مخرج المني في الجنابة.

(*) الجمعة والعيدين ولمن غسل الميت مسنون، وما عداه مندوب. (فتح وشرحه) (قرير).

(*) وقال مالك والإمامية وابن عمر: يجب. (برهان).

(٢) ولو حائضاً أو نفساء. (قرير).

(٣) بل ولغيره. (قرير).

(٤) ولعله في الليلة التي قبله من الغروب، ذكره الفقيه حسن في تعليقه. وقال المفتي: ولو بأيام. وقيل: بحيث يكون في حكم المفعول لأجله. (قرير).

(٥) وفعله بعد الفجر لأجل الجمعة، وإلا فلا يصير متسنناً؛ لأنه بين فجرها وعصرها.

(٦) مندوب. (قرير).

(٧) إلى الغروب. (قرير).

(٨) من باب عطف العام على الخاص؛ لأن ليلة تاسع عشر من ليالي القدر.

(٩) والصحيح من الغروب إلى الفجر.

الناصر، قال: وفي أول ليلة من رمضان.

ولمن أسلم[(١)] إن لم يكن قد اجتنب[(٢)] في حال كفره.

و لمن احتجم[(٣)]، خلاف أبي حنيفة.

ولمن تحمم إذا لم يغتسل في الحمام. وقال أبو جعفر: ولو اغتسل فيه[(٤)].

ولمن غسل الميت، خلاف أبي حنيفة. وعلى أحد قولي الناصر: يجب.

وللإحرام[(٥)]. وعلى أحد قولي الناصر: يجب.

ولدخول الحرم، ومكة، والكعبة، والمدينة، ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال الإمام يحيى: ولزيارة الأئمة والفضلاء[(٦)]. ودخول مزدلفة، وفي أيام التشريق، ولدعاء الاستفتاح[(٧)]، ولطواف الوداع، وللمجنون إذا أفاق.

مسألة: إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت استحب لها الغسل[(٨)]، ولا يجب حتى تطهر.

---

(١) يعني: المرتد، وأما الأصلي فقد ترطب بالولادة، ولا يقال: يطهر بالجفاف؛ لأنه نجس ذات. (قرير).

(٢) أو ترطب.

(٣) وحد البعدية أن لا يصلي صلاة. وقيل: ما لم يمض عليه يوم وليلة. (مفتي). وعن مجاهد: لا حد للبعدية. وفي حاشية السحولي: ولعل حد البعدية في غسل الحجامة والحمام وغسل الميت أن لا يكون في حكم المفعول لا لأجله. (قرير).

(٤) وهذا مع عدم النية، فلو نواه لندبية الغسل بعد الحمام أجزأه للندبية. (قرير).

(٥) قال الفقيه يوسف: فلو أخر غسل الإحرام حتى دخل الحرم ثم اغتسل ونواه للإحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة أجزأه لها الكل، وهكذا في دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (كواكب لفظاً). قيل: يشترط أن لا يتوسط الحدث. وقال المفتي: فيه نظر؛ لأن الحدث لا ينافيه، ولأنه لا يراد به الصلاة. (قرير).

(٦) عبارة شرح الهداية: ولزيارة قبور الأئمة والصالحين. (قرير).

(٧) دعاء مأثور في شهر رجب يوم سابع عشر، وقيل: في يوم رابع عشر. (هامش هداية). وهو المشهور.

(٨) قال الفقيه يوسف: إذا كان دمها ينقطع. وقيل: مطلقاً.

باب التيمم[١]

إنما يصح عند أحد أمور أربعة:

الأول: عدم الماء ولو في الحضر[٢]، خلاف أبي حنيفة [٣]. ولا عدم إلا بعد الطلب، والطلب يكون بالسعي والسؤال بنفسه أو بغيره[٤] إلى آخر وقت الصلاة، ذكره الهادي[٥]. قال الفقيه يحيى البحيبح: ويجب الطلب من أول وقت

---

(١) معناه في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة٢٦٧] أي: تقصدون إلى إنفاقه. وفي الشرع: عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة. وتسميته طهارة مجاز؛ لأنها النظافة، وهو خلافها، ولأن الطهارة ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه، ولأنه قاصر عن الوضوء في أعضائه ووقته وما يؤدى به، ولضعفه زادت نواقضه على نواقض الوضوء. ودليله قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقوله ﷺ: ((الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج)). وعنه: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج)). (بستان).

(٢) أما في السفر فهو إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ الآية. وأما في الحضر فكذا عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ وهذا عام. وحجة أبي حنيفة أنه تعالى قيده بالسفر. قلنا: لم يقيده به، بل ذكره لكثرة عدم الماء فيه، وأيضاً فقد ورد في الحضر قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. (بستان).

(٣) وله قولان: أحدهما: أنه يترك الصلاة إلى أن يجد الماء، فإذا وجده توضأ وأدى المستقبلة وقضى الفائتة. القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء قضى الصلاة. (ديباج).

(٤) ويكفي طلب واحد من أهل القافلة بإذنهم، ولا يجزي من لم يأذن. (سماع السيد أحمد الشامي) (قرر).

(٥) وهو مروي عن علي عليه السلام، رواه في الجامع الكافي، ورواه عنه البيهقي وقاضي قضاة الشافعية الريمي، فهذه ثلاث طرق، والرابعة في شرح التجريد. ورواه في الجامع الكافي عن القاسم والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور. قال في شرح الهداية: وبه قال الناصر والمنصور بالله، ذكره في الشفاء.

الاختيار[١] عنده[٢] إذا كان يعرف موضع الماء، وإن لم يعرفه فمن أول وقت الاضطرار، لكنه إذا كان في سفر طلبه في طريقه وميلها. وقال المنصور بالله والإمام يحيى: لا يجب الطلب إلا في قدر الميل من كل جانب[٣]. وقال الشافعي: لا يجب الطلب إلا في موارد البلد المعتادة. وقال أبو حنيفة: يعلو على نشز من الأرض وينظر حوله، فإن رأى الماء في الميل صار إليه، وإن لم تيمم.

مسألة: وإنما يجب الطلب إذا كان يجوز[٤] وجود الماء ولم يخش على نفسه ولا ماله الذي يتضرر بأخذه[٥]، وقال الفقيهان يحيى بن أحمد ومحمد بن يحيى: بل ولو قل؛ لأن أخذه منكر[٦]. وأن يظن أنه يدرك الوضوء والصلاة[٧] أو بعضها في الوقت، فإن كان لا يدرك شيئاً منها وجب التيمم، وإن كان يدرك الوضوء أو بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها فقال المؤيد بالله والمنصور بالله: يجب

---

(١) وقيل: عند تضيق وجوب الوضوء. (قرر). وذلك من بقية في وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة إلى الماء المعلوم أو المظنون [والوضوء والصلاة. (قرر)] في الميل، ومن بقية في وقت الاضطرار للمسافر والمعذور كذلك. (شرح أزهار) (قرر). في غير الفجر، وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقاً. (قرر).

(٢) أي: عند الهادي عليه السلام.

(٣) يعني: يغلب ظنه في أحد الجوانب الأربعة، فإن لم يحصل له الظن وجب الطلب في جميعها. (دواري) (قرر). مع تجويز وجوده في جميعها. (قرر).

(٤) أي: يظن. (قرر).

(٥) المجحف. (قرر).

(٦) إذا كان الآخذ مكلفاً، وإلا اعتبر الإجحاف كما في الأزهار. أو صورته صورة المنكر، كالسباع تفترس الحيوانات أو تحرقها النار، فأما إذا لم يكن أخذه منكراً كالذي تأكله الجراد والقردة والطير، أو كالذي تحرقه النار من غير الحيوانات فيعتبر الإجحاف. (عامر). وسيأتي في الأجير المشترك حكم ذلك في قوله في البيان: مسألة: وإذا وثب الذئب على الغنم.. إلخ. (بيان).

(٧) يعني: الأولى وركعة من الثانية، لا الأولى فقط. (قرر).

الوصول إليه[١]، وقال أبو طالب: بل يتيمم.

مسألة: فلو كان يخشى فوت الوقت باشتغاله بنزع الماء من البئر أو نحوه أو بشرائه[٢] له أو بانتظار ورده فقال الفقيه يحيى بن أحمد: إنه كالعادم للماء فيتيمم، وقال القاضي زيد: إنه كالواجد، فيكون على الخلاف الذي في الواجد للماء إذا كان يفوته الوقت باشتغاله بالوضوء وإذا تيمم أدركه، فقال المؤيد بالله وأبو طالب: إنه يتوضأ[٣] ويقضي الصلاة، وقال الناصر والمرتضى وأبو العباس: يتيمم ويصلي أداء، وقال أحمد بن يحيى: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويقضي.

مسألة: من سعى لطلب الماء ولم يسأل عنه ولم يجده فتيمم وصلى ثم سأل عنه فأخبر به بعد الوقت فإنه يقضي الصلاة إن ترك السؤال عامداً عالماً بوجوبه عليه، فلو أخبر بعدمه[٤] جاء على قول الابتداء والانتهاء[٥]. وإن ترك السؤال ناسياً أو جاهلاً لوجوبه فلا قضاء عليه.

مسألة: ويجب شراء الماء[٦] ولو بفوق قيمته إذا أمكن من غير ضرر عليه[٧]. وقال المنصور بالله وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب الزيادة على قيمته. وإذا كان ماله غائباً وأمكنه يستدين الماء أو يستقرض ثمنه وجب[٨]، وقال

(١) المؤيد بالله يؤثر الطهارة، وأبو طالب الوقت، إلا حيث يخشى فواته لأجل استعمال الماء فإنه يؤثر الطهارة. (بستان).

(٢) قال في الغيث: والتحقيق أن البائع إذا كان حاضرًا وجب على الطالب ترك المماكسة ويعطي البائع سومته ما لم تجحف بحاله. (بستان بلفظه) (قرر). قال في الغيث: فإن خشي خروج الوقت بمجرد الملافظة فهو كالواجد.اهـ والمذهب أنه كالعادم.

(٣) في الواجد للماء فقط، لا في صدر المسألة فكلام الفقيه يحيى بن أحمد.

(٤) بعد أن صلى.

(٥) فيجزيه على قول الانتهاء.

(٦) وذلك لأن وجود ثمنه كوجوده إذا أمكن من غير ضرر. (بستان).

(٧) والمختار من غير إجحاف، ولا عبرة بالضرر، كما في الأزهار. (قرر).

(٨) حيث لا منة.

الفقيه يحيى بن أحمد: لا يجب[١].

مسألة: ويجب قبول هبة الماء وطلبها[٢] لمن عدمه حيث لا منة[٣] فيها. ولا يجب قبول هبة ثمنه إلا من ولده[٤] أو من بيت المال[٥]، وقال الناصر والشافعي: بل يجب قبوله. وهكذا[٦] في قبول هبة ثوب للعاري يصلي فيه أو هبة مال يقضي به دينه. قال الفقيه حسن: فأما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب؛ إذ لا منة فيها[٧].

مسألة: والناسي للماء كالعادم له[٨]، فلا قضاء عليه، خلاف المؤيد بالله والشافعي. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: لا إعادة عليه مطلقاً[٩].

مسألة: من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه[١٠] مستعمل إذا خلطه به كفاه فالأقرب وجوب الخلط.

---

(١) مع المنة.

(٢) وذلك لأن العادة جارية بالتسامح في الماء، وأن الفقير يبذله للغني، ولأن الرسول ﷺ سأل ابن مسعود وضوءاً قال له: ((ما في إداوتك؟)) وهو أجل وأعلى من الدخول تحت منة الغير. (بستان).

(٣) في الحال أو في المال.

(*) عائد إلى القبول والطلب؛ إذ لا يجب عليه الدخول تحت منة الغير لأداء العبادة. (نجري).

(٤) أول درجة فقط. (قرير).

(٥) من الإمام فقط. (قرير).

(٦) يعني: لا يجب.

(٧) فإن حصلت لم يجب.

(٨) وذلك لاشتراكهما في التعذر؛ لأن الناسي للشيء غير واجد له ولا متمكن من استعماله، فلا قضاء عليه. (بستان).

(٩) يعني: ولو وجده في الوقت؛ لأنه غير قادرعلى استعمال الماء لعذر من جهة الله تعالى، فسقط عنه الفرض بالتيمم. (بستان).

(١٠) قلت: أو أكثر، ويضع منه دون القراح؛ لأنه يعتبر في نفسه على أصح احتمالين في الكواكب. والمختار أنه يبطل حكم الأقل في وروده قليلاً قليلاً كما مر لصاحب الكتاب في باب المياه.

مسألة: من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز وجود الماء عنده[١] فطلبه فلم يجده فقال في الانتصار: قد بطل تيممه بتجدد وجوب الطلب، وقال في الكافي: لا يبطل[٢].

مسألة: من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء إذا كانت الجنابة مجمعاً عليها[٣]، لا ما صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه ولو ذاكراً[٤].

مسألة: من عدم الماء والتراب صلى على حاله[٥]، وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث[٦].

الثاني: تعذر الوصول إلى الماء لخوف على نفسه، أو لعدم الدلو أو الحبل ولم يتمكن من نزول البئر بنفسه ولا بغيره لتعذره، فيجب التيمم[٧]. أو لخوف ضرر على نفسه أو على ماله[٨] فيجوز التيمم. وإن نزل مع الخوف أو خرج إلى

---

(١) نحو أن يرى سراباً أو ركباً فيجوز وجود الماء معهم.

(٢) فيعود إلى الصلاة بتيممه الأول ولا يقال: قد اشتغل بغيره. (مفتي). ولعله يقال: لأن له تعلقاً ولو استغرق وقتاً ظاهراً يعتد به. (قرير).

(٣) بأن تكون عن جماع في قبل آدمية حية مع الإنزال.

(٤) للجنابة.

(٥) ولا تجب عليه الإعادة إلا أن يتمكن من الطهارة بالماء أو التراب مع بقاء الوقت. وعند أبي حنيفة ومحمد تسقط عنه الصلاة. وعند مالك والشافعي وأبي يوسف يصلي على حاله ثم يعيد متى تمكن من الطهارة ولو بعد الوقت. (صعتري).

(٦) فإذا أحدث بطلت، قلت: لأن الحدث الأول كالمطبق من النجاسة، والثاني كالطارئ منها. (غيث). وفي معيار النجري خلاف هذا، وأنه لا ينقض الوضوء.

(*) ويعيد في الوقت إن وجد إحدى الطهارتين.

(٧) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٩﴾ [النساء]. (بستان).

(٨) المجحف كما تقدم.

الماء مع الخوف فتوضأ أجزاه ولا يأثم، إلا حيث خاف التلف فيأثم[١].

مسألة: قال الإمام المهدي: إذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ وإن تيمم أدركه فإنه يتيمم[٢]؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضرراً[٣]. وكذلك إذا كان يخشى فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي في سيره بحسب الإمكان ولو لم يستقبل القبلة[٤].

مسألة: إذا كان الماء في إناء أو نحوه ولم يتمكن من استعماله بوجه إلا مع تنجيسه فإنه يتيمم[٥].

مسألة: إذا كان الماء في مسجد وهو جنب ولم يتمكن من إخراجه له تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء[٦].

الثالث: خشية الضرر من استعماله للماء بحدوث علة أو بزيادتها أو بطول وقتها[٧]، فيجوز له التيمم، وإن توضأ فأفضل[٨]، ذكره أبو العباس، وقال

---

(١) وهل يجزيه أم لا؟ قال في البيان: لا يجزيه. والصحيح أنه يجزيه؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع، وليس ذلك كخشية التلف من استعمال الماء. (كواكب). ولفظ حاشية: ويجزيه؛ لأنه لم يعص بنفس الاستعمال للماء، بل عصى بالنزول. (بستان معنى).

(٢) وقيل: يتوضأ؛ لأن الحج وقته العمر، وهو يمكنه. وقيل: لا؛ لأنه لا يأمن في العام القابل مثل الماضي.

(٣) الأولى في التعليل أن يقال: اجتمع عليه واجبان أحدهما لا بدل له، وهو الوقوف، والثاني له بدل، وهو الوضوء؛ فلهذا يقدم الوقوف.

(٤) وذكر في الصعيتري أن صلاة المسايف مختصة بالخوف، فيؤثر الوقوف على الصلاة. (حسين بن القاسم عليه السلام) (قرر).

(٥) لأنه كالعادم.

(٦) ولعله يلزمه التيمم للخروج إذا كان أقل من مدة الخروج ؛ لبطلان التيمم بوجود الماء، وهو لا يجوز استعماله في المسجد. (قرر).

(*) إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجرة بما لا يجحف.

(*) إذا لم يجد الماء في الميل.

(٧) أو استمرارها.

(٨) وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا جبريل، فيم يختصم الملأ الأعلى؟)) فقال جبريل عليه السلام:

=

المؤيد بالله وأبو طالب في الصوم: إنه يكره عند خشية الضرر. وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنهم مختلفون هنا وهناك[١]، وقال الفقيهان محمد بن يحيى ومحمد بن سليمان: بل يتفقون هنا[٢] وهناك[٣].

مسألة: فإن خشي التلف من استعمال الماء لزمه التيمم[٤]، فإن توضأ أثم ولم يجزه إن تلف، خلاف الفريقين، وإن سلم جاء على قول الابتداء والانتهاء[٥]. وقال مالك والإمامية: إن مجرد المرض يبيح التيمم ولو لم يخش ضرراً. وقواه السيد يحيى بن الحسين[٦] والفقيه يحيى البحيبح.

فرع: وإن كان لا يخشى من استعماله للماء إلا مجرد التألم[٧] حاله فقط لم يكن عذراً، ذكره المؤيد بالله، خلاف المنصور بالله[٨]. قال أبو العباس: وإذا خشي

في ثلاث: نقل الخطأ إلى مساجد الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. (بستان بلفظه). والسبرة: الغداة الباردة، جمعها سبرات. (شرح بحر). قال في القاموس ما لفظه: وأسبغ الله النعمة: أتمها، والوضوء: أبلغه مواضعه، ووفى كل عضو حقه.

(١) فالسيدان يقولان: يكره، وأبو العباس يقول: يستحب.

(٢) أنه أفضل.

(٣) أنه مكروه.

(٤) وذلك لما روى جابر قال: كنا في سرية فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده)). (بستان).

(٥) وفي شرح القاضي زيد: لا يجزي على القولين؛ لأنه عاص بنفس ما هو به مطيع.

(٦) وكان يعمل به، وروى الفقيه يوسف عن الفقيه حسن أنه قواه.

(*) وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء٤٣] ولم يفصل. قلنا: المراد الذي يخاف منه التلف أو الضرر، ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه)). (بستان).

(٧) والفرق بين الألم والضرر أن الألم ما يذهب بفراغ المؤلم، والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه. (صعيتري). (قرر)

(٨) وداود ومالك، فيكفي مجرد التألم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء٤٣].

=

التألم بالعطش[١] إن توضأ بما معه من الماء جاز له التيمم ويشربه، وسواء خشي العطش على نفسه أو على غيره آدمي أو بهيمة محترمين[٢].

مسألة: إذا خشي الجنب من استعماله للماء شدة البرد بحيث يرتعش جسمه[٣] بعد الغسل كان عذراً له في التيمم[٤] إذا تعذر عليه تسخين الماء[٥]، ذكره الفقيه حسن، وإن أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله وترك غسل ما خشي الضرر من غسله حتى يزول عذره.

فرع: ومن جملة العذر خشية الشين الكثير[٦]، كتسويد الوجه أو بعضه أو أكثر البدن، لا القليل منه كتسويد آثار الجرب ونحوه، ذكر ذلك الإمام يحيى[٧].

الرابع: خشية فوت صلاة لا تقضى[٨] إن توضأ لها وإن تيمم أدركها، نحو صلاة الكسوف بالانجلاء، وصلاة العيدين بفوات وقتها، وصلاة الجنازة بفراغ

قلنا: معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء في مواضعه))، وهو موافق للقياس، وهو وجوب استعمال الماء للصلاة في كل حال إلا ما خصه دلالة. (بحر، وشرحه). ولفظ حاشية: قلنا: أراد الذي يخاف منه الضرر أو التلف.

(١) خشية الضرر.

(٢) فلو توضأ ولم يؤثر المحترم أجزأه على الصحيح ويأثم. (مفتي).

(*) يحترز من الحربي والمرتد والكلب العقور.

(٣) مع الضرر.

(٤) مع كثرته، لا اليسير. (قرير).

(٥) بما لا يجحف ولا يضره، ولا ينقص من زاده إن كان مسافراً. (قرير).

(٦) وكذا لو كان يدخل عليه اغتساله التهمة بفعل المحظور ولم يمكنه إخفاؤه فإنه يتوضأ ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله، ويؤخر بعضه إلى وقت آخر لا يتهم فيه والله أعلم. (برهان). وهذا مبني على القواعد؛ لأن الوقوف في مواقف التهم محظور، والغسل واجب، وترك الواجب أهون من فعل المحظور. (هامش بستان). (قرير).

(٧) قال عليه السلام: وذلك كما أبيح لأجل الضرر أبيح لما يلحقه من الشين؛ لأن الإنسان يتألم قلبه بذلك ويحصل عليه من الغم مثل ما يحصل من زيادة العلة واستمرارها، بل ربما كان هذا أعظم من ذلك لا محالة. (بستان).

(٨) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جاءتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها)). (بستان).

الجماعة منها، أو بدفن الميت، أو نتنه[١]، أو منع ظالم عنه، أو بصلاة فاسق عليه لا يمكن إعادتها بعده[٢]. فلو خشي فوتها إن تيمم أيضاً صلى على حاله، ذكره المؤيد بالله، خلاف أبي طالب[٣].

مسألة: إذا خشوا فوت وقت صلاة الجمعة إن توضأوا لها فلا يتيممون لها، خلاف المنصور بالله، بل يتوضؤون ويصلون الظهر.

فرع: فإن عدموا الماء كلهم صلوا الجمعة بالتيمم في آخر وقتها، فإن كان الإمام متوضئاً وحده أخر معهم إلى آخر وقتها وتيمموا وصلوها معه[٤]، وقال أبو العباس: يجوز لهم التقديم معه[٥]. فإن كان مع الإمام ثلاثة متوضئون صلى بهم الجمعة وأخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم. وعلى قول أبي العباس يصلون الجمعة مع الإمام.

مسألة: إنما يصح التيمم بالتراب[٦] الطاهر الحلال الذي ينبت[٧] ويعلق

---

(١) ينظر في النتن.

(٢) أو دخول الوقت المكروه.

(٣) قال في الزهور: وهذه الحكاية هي في كثير من التعاليق، وفيها نظر، إلى أن قال: فمفهوم كلام المؤيد بالله كقول ابن جرير: إنه لا يحتاج وضوء ولا تيمم؛ لأنها دعاء وليست بصلاة حقيقة، وهو يستبعد أن يشترط أبو طالب لصلاة الجنازة إحدى الطهارتين ولا تصح بغيرهما وإن تعذرا -مع أنها ليست بصلاة حقيقة- ولا يشترط ذلك في الصلوات الحقيقية.

(٤) جمعة.

(٥) قيل: هذا إذا كان معه من تنعقد بهم الجمعة متوضئين، فإن لم يكن معه أحد وجب عليهم التأخير إلى آخر وقتها. وذكر بعضهم أن هذا على قول من يقول: الأصل الجمعة، فأما على قول من يقول: الظهر الأصل فلا يتيممون معه، بل يؤخرون.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد في اللغة: هو التراب، فذكر الصعيد تنبيهاً على جنسه، وذكر الطيب تنبيهاً على وصفه. الطاهر ؛ لأن المتنجس ليس بطيب، ولأنها طهارة للصلاة فلا تصح بالنجس كالوضوء به. الحلال ؛ لأن التيمم قربة، ولأنه مأمور بالتيمم بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلا يجوز بالمغصوب؛ لأنه منهي عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ الآية. وبقوله ﷺ: ((لا يحل..)) الخبر، والشيء الواحد لا يكون مأموراً به منهياً عنه؛ للتضاد فيه. الذي ينبت ؛ لأن غير المنبت ليس بطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِى خَبُثَ﴾، ويعلق باليد؛ لأن الذي لا يعلق ليس بتراب، بل لا بد أن يكون له غبار. (بستان).

(٧) ويكفي الظن أنه ينبت.

باليدين عند الضرب؛ فلا يصح بغير التراب، خلاف زيد بن علي وأبي حنيفة فيما كان من جنس الأرض كالنورة والجص ونحوه(١). ولا يصح بالمتنجس. ولا يصح بالمغصوب، خلاف الفقهاء، وهو ما أحرز في الظروف، فأما أرض الغير فيجوز التيمم منها لغير غاصبها(٢) ما لم يكره مالكها أو يضرها(٣) أو تكون لصغير أو مجنون أو مسجد(٤)، وعلى قول المنصور بالله والإمام يحيى وأبي جعفر: يجوز من أرض الغير مطلقاً(٥) ما لم يضرها.

فرع: يجوز التيمم من تراب القبر(٦)، ذكره في الانتصار. وكذا من تراب المسجد(٧)، ذكره في بيان السحامي والمنصور بالله، وأما من الأرض الموقوفة فقال

---

(١) الكحل والحجر والحصى.

(٢) يعني: فأما له فلا؛ لأن الأرض إذا كانت مغصوبة فكل ما فيها فهو ممنوع منه كما لو غصب التراب نفسه. وحجة المنصور بالله ومن معه أن المقصود بالغصب هو الضرر، وما هذا حاله ليس فيه ضرر على المالك. قال عليه السلام: ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دخل أرض اليهودي مع كراهته لدخوله فيها وقال: ((ما ضررناك يا يهودي)). (بستان).

(*) وأما غاصبها فلا يجوز إلا أن يظن الرضا بمجرد الصلاة. (قرير).

(٣) بأن يكون له قيمة. (شامي).

(٤) المختار الصحة. (شامي). لأنه يجري عليهم مثل ما يجرى لهم. (قرير).

(*) يعني: ملكاً، وأما الوقف فسيأتي.

(٥) للغاصب وغيره.

(٦) المخرج منه، لا ما كان على القبر بعد أن دفن فيه فهو غصب. (قرير).

(*) قبل الدفن. (قرير).

(*) فلو صار الميت تراباً منبتاً يعلق باليد هل يجوز التيمم منه أم لا ؛ لأن الحرمة باقية؛ بدليل قولهم: ويجوز الدفن لا الزرع ونحوه؟ ينظر. (حاشية سحولي). قيل: لا يجزئ لحرمته. (شامي). إلا أن يكون حربياً.

(٧) يقال: كيف يجوز من تراب المسجد ولا يجوز من أرضه؟ قال الوالد رحمه الله: ولعل الفرق أن أرض المسجد موضوعة لمصالح المسجد، والمسجد موضوع لمصالح المسلمين، فيجوز منه لا منها. (بستان). والمختار الجواز في الجميع. (قرير).

الفقيه يوسف: لا يجزي، قال سيدنا عماد الدين: والأقرب أنه يجزي[١]؛ لأن رقبتها لله كأرض بيت المال. وأما الصلاة فيها فلا تجوز إذا كره الموقوف عليه؛ لأن منافعها له.

فرع: ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالبياض والسبخ، خلاف الإمام يحيى[٢]، ولا بالطين الرطب، ذكره في الانتصار. ولا بما دق من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك، خلاف زيد بن علي وأبي حنيفة. ولا بما لا يعلق باليدين كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلد، خلاف أبي حنيفة. ولا بما ينتفض من البراذع[٣] إلا أن يكون تراباً. ولا بما اختلط بالنورة أو الرماد أو الدقيق أو نحوه[٤] إلا إذا كان التراب أكثر صح، ذكره الإمام يحيى والفقيه حسن وبعض أصحاب الشافعي[٥]، وروى في الانتصار عن العترة أنه لا يصح به[٦]. ولا يصح بالمستعمل[٧]، وهو ما يسقط عند المسح لو اجتمع، وحيث يمسح اليد بعد الوجه بما بقي في اليد[٨].

---

(١) ما لم يضر، أو يكره الموقوف عليه إن كان معيناً. (قرير).

(٢) قال عليه السلام: قياساً على عذب الماء ومالحه، ولأن أرض المدينة سبخة وقد تيمم منها رسول صلى الله عليه وآله وسلم. قلنا: ما لا ينبت فليس بطيب. وقوله: ولا بالطين الرطب؛ قال عليه السلام: لأنه لا يقع عليه اسم التراب فصار كالعجين، ولما روى عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقف في طين لا يستطيع أن يخرج منه فقال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به. (بستان).

(٣) وذلك لأنه ليس طيباً ولا خالصاً؛ لتجويز اجتماعه من العفونات. (بستان).

(*) من البسط ونحوها إذا صارت تراباً بنفسها، لا ما اجتمع فيها فيجزي التيمم به؛ لأنه يصير منبتاً. (كواكب معنى). ولفظ الكواكب: إذا كان مما يتساقط منها وليس بتراب، فأما لو علق بها تراب ثم نفض منها فإنه يجوز التيمم به. (قرير).

(٤) الملح.

(٥) وهو ظاهر الأزهار؛ قياساً على الماء.

(٦) وقد فرق بينه وبين الماء في البحر.

(٧) قال علي خليل: ويأتي خلاف المؤيد بالله هنا كالماء.

(٨) لأنه مخاطب بالضربة الثانية ولو قلنا: إنه غير مستعمل. (قرير).

فصل: [في فروض التيمم]

وفروضه سبعة:

الأول: التسمية كما في الوضوء على الخلاف[(١)].

الثاني: النية، خلاف الإمامية وزفر والأوزاعي. ومحلها عند الضربة الأولى[(٢)]، ذكره في التقرير[(٣)]، وقال المنصور بالله: عند مسح الوجه[(٤)]. وينوي به لفريضة[(٥)] معينة[(٦)]، ذكره في اللمع والتقرير، وقال أبو طالب: يصح أن ينوي به للفرض عموماً كما في الوضوء، لكن لا يصلي به إلا فريضة واحدة ونافلتها[(٧)]، ورواه في الكافي عن القاسم والهادي، وفي التمهيد عن المؤيد بالله. وقال الناصر وأبو حنيفة: إنه يصلي به ما شاء كالوضوء[(٨)].

مسألة: من فاتته صلاة والتبست ثم أراد قضاءها بالتيمم فقال الكني: إنه يتيمم لكل صلاة[(٩)]، فعلى قول الهدوية لثلاث صلوات، وعلى قول المؤيد بالله

---

(١) بل أحد احتمالي أبي طالب أنها لا تجب هنا بخلاف الوضوء.

(٢) لأنها أول فرض في التيمم. (بستان).

(٣) وقواه المتوكل على الله والمفتي. وهو ظاهر الأزهار.

(٤) لأنه أول أعضاء التيمم الواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ وليس قبله عضو واجب فيكون محلها عنده، فأما الضرب فهو كغرف الماء. (بستان).

(٥) مفردة. (قرز).

(٦) بكسر الياء. يعني: لا بد أن يعين شيئاً محدوداً. (نجري).

(٧) لما روي عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلّى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة. والسنة إذا أطلقت في كلام الصحابي أفادت سنة النبي ÷. وأما النافلة فدخلت بالإجماع. (زهور).

(*) وسجود السهو.

(٨) لعموم قوله ÷: ((التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء)). قلنا: الوضوء يرفع الحدث، والعموم مخصص بما ذكرناه. (بستان).

(٩) هذا خرجه الكني على أصل الهدوية، وخرج هذا للمؤيد بالله أيضاً، والمنصور بالله وأبو مضر خرجا للهدوية وللمؤيد بالله في المسألتين معاً.

لخمس[1]. وقال المنصور بالله وأبو مضر: يتيمم مرة فقط لهذه الصلوات[2]. فلو كان الفائت صلاتين من يوم واحد فعلى قول الكني يتيمم أربع مرات عند الهدوية لأربع صلوات[3]: ركعتين وثلاث وأربع وأربع، وعند المؤيد بالله يتيمم خمس مرات لخمس صلوات، وعلى قول المنصور بالله يتيمم مرتين: مرة لركعتين وأربع، ومرة لثلاث وأربع عند الهدوية، وعند المؤيد بالله يتيمم مرتين: مرة لركعتين وثلاث رباعيات، ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات.

الثالث: الضرب باليدين على التراب[4]؛ فلا يجزي مَعْك وجهه بالتراب أو

---

(١) لأنا إذا قدرنا أنه صلى الفجر بالتيمم وهو الفائت فقد أداه ولا عبرة بما عداه، وإن فرض أنه غيره فقد اشتغل بغير ما تيمم له فينتقض تيممه، ثم كذلك، فعند الهدوية ثلاثة تيممات؛ لأنهم لا يوجبون عليه إلا ثلاث صلوات: ثنائية وثلاثية ورباعية يجهر في ركعة ويسر في أخرى. وعند المؤيد بالله خمس صلوات.

(٢) وصدره في البحر؛ إذ الفائت واحدة ولا يعد إعراضاً، وهذا هو الأظهر من وجهي أصحاب الشافعي.

(*) يعني: التي هي ثلاث صلوات عند الهدوية أو خمس صلوات عند المؤيد بالله. (بستان).

(٣) وهي لمغرب وفجر ولأربع ينوي بها الظهر إن كانت عليه وإلا فالعصر، وأربع ينوي بها العصر إن كانت عليه وإلا فالعشاء، وأما على القول الصحيح فله وجوه: إن شاء فعل هكذا، وإن شاء تيمم مرتين يصلي بالأول الفجر والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن شاء على قول الهادي عليه السلام صلى بالأول فجرًا ومغرباً ورباعية ينوي بها ظهراً إن كانت عليه وإلا فعصراً، وبالثاني فجراً ومغرباً ورباعية ينوي بها العصر إن كانت عليه وإلا فعشاء. (زهور).

(*) فيصلي بالأول الفجر إن كان عليه، وبالثاني المغرب إن كانت عليه من الفائت، وبالتيمم الثالث الظهر إن كان عليه وإلا فالعصر، وبالتيمم الرابع العصر إن كان عليه وإلا فالعشاء، هكذا تكون مرتبة.

(٤) وحد الضرب ما يسمى ضرباً عرفاً. (قرير).

(*) وذلك لما في حديث عمار أنه قال: أصابتني جنابة فتمعكت، وفي رواية: فتمرغت كما تتمرغ الدابة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال: ((إنما يكفيك أن تفعل هكذا: وضرب بيديه على الأرض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ضربة لوجهك وضربة لذراعيك)). (بستان).

ذره عليه. وقال الناصر والمنصور بالله والشافعي: يجزيه[١] ويأثم بترك الضرب. وإن ضرب بإحدى يديه ومسح بها ففي صحته احتمالان[٢].

الرابع: مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة، ذكره الهادي والمؤيد بالله، وأبقاه في الشرح على ظاهره كالوضوء[٣]، وقال في الكافي: المراد به التعميم لا التخليل[٤]، وهو قول الناصر وأبي حنيفة والشافعي. وقال الناصر وأبو حنيفة والإمام يحيى: لا يجب الاستيعاب، بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما خطأ. وإذا لف على يده خرقة ومسح بها وجهه فقال الفقيه محمد بن يحيى: يجزئه، وقال المنصور بالله: لا يجزيه إلا لعذر.

الخامس: الضرب بهما ثانية، خلاف الصادق والامامية[٥]. ويستحب أن يفرق أصابعه عند الضرب ليكون تخليلاً لما بينها وإلا وجب مسحه[٦]، وأن

---

(١) لما روى ابن عمر عنه ﷺ: أنه أقبل من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الحائط فوضع يديه على الحائط ومسح بها وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام، ثم قال: ((إنه لم يمنعني من رد السلام عليك إلا أني لم أكن على طهر)). فقال الراوي: وضع يديه، ولم يقل: ضرب بهما. (بستان).

(٢) لا يجزي على المختار إلا لعذر. (قرير). ويجزي فعل الغير كالوضوء.

(٣) وذلك لأنها طهارة يراد بها الصلاة كالوضوء، ولقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة٦] والباء للإلصاق، وأنه لا حرج في ذلك، ولفعله ﷺ، ولأنه كان يجب قبل نبات اللحية فكذا بعده. (بستان).

(٤) لأن في ذلك مشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]، وقال ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة)). قال عليه السلام: وهذا المختار؛ لأن طهارة التراب بدلية قصد بها التخفيف عند عدم الماء، والتخليل ينافي التخفيف. (بستان). والحنيفية: منسوبة إلى الحنيف إبراهيم عليه السلام.

(٥) فقالوا: يجزي مرة واحدة للوجه واليدين؛ لقول عمار: ضرب ﷺ ضربة بيديه ومسح بها وجهه وكفيه.

(٦) أي: بين أصابعه.

ينفض كفيه عقيب الضرب أو ينفخهما[١] لتسقط الفضلة من التراب[٢]، خلاف الناصر والشافعي[٣].

السادس: مسح اليدين مع المرفقين، وينزع خاتمه. وقال الباقر والصادق والناصر: إلى الزندين فقط[٤].

السابع: الترتيب إلا في راحة اليسرى فهو يحصل تيممها في الضربة الثانية قبل مسح يمينه. ويندب أن يضرب بها[٥] ثالثة لليسرى، وأن يصف يديه عند الضرب.

مسألة: وصفة مسح اليدين أن يمسح ظاهر اليمنى من الأظفار بباطن أصابعه اليسرى إلى المرفق، ثم يقلب راحة اليسرى على باطن اليمنى إلى إبهامها، ولا يمسح راحة اليمنى؛ لئلا يصير التراب الذي فيها مستعملاً، فلو فعل وجبت الضربة الثالثة لليد اليسرى. وفي مسح يسراه بيمناه كذلك، وهو ندب. وإذا أخطأ لمعة من أي أعضائه لم يجزه[٦]، خلاف الناصر وأبي حنيفة والإمام يحيى.

---

(١) وذلك لما روي في حديث عمار أنه لما علمه ÷ نفخ يديه. وحجة الناصر والشافعي ما روى عمار أنه لما أنزل الله الرخصة التطهر بالصعيد الطيب قام المسلمون فضربوا بأيديهم الأرض ورفعوا أيديهم إلى وجوههم ولم ينفضوا من التراب شيئاً. قال #: والمختار الجمع بين الروايتين عن عمار بأنه إذا كثر العالق نفض، وإلا فلا. (بستان).

(٢) قال في الشرح: إنه مسنون عندنا وأبي حنيفة، خلافاً للشافعي. والوجه أنه يزيل ما لا يحتاج إليه، والنبي ÷ ضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما. (رياض). فأما نفضها في الوضوء فيكره نفضها حاله وبعده؛ لقوله ÷: ((إذا توضيتم فلا تنفضوا أيديكم))، وقد ذكره في الحفيظ فقال: ومن سنن الوضوء ترك النفض والتنشيف. (رياض).

(٣) فقالا: النفض ليس بمشروع.

(٤) وهو موضع قطع السارق، وهما العظمان المتصلان بمفصل الكف، وقال الأزهري: إلى الإبط.

(٥) قال الإمام المهدي: ولو قيل: لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معاً لم يبعد؛ إذ لا فائدة تحته. (شرح أزهار).

(*) لو قال: «بها» لكان أولى. (قرير).

(٦) قال القاضي عبد الله الدواري: يعني لم يجر عليها يده، وأما لو أجرى عليها يده فتيممها صحيح وإن لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب. (دواري).

مسألة: وقت التيمم هو آخر وقت الصلاة الحاضرة إن أرادها؛ فيتحرى للظهر والعصر حتى يبقى ما يسعهما وتيممهما فقط[١]، وللمغرب والعشاء حتى يبقى ما يسعهما وسننهما[٢] والوتر وتيممهما، وللفجر حتى يبقى ما يسعه وسنته وتيممه.

فرع: فإن فرغ من الأولى وبان له سعة الوقت فقد أجزأته[٣] ويتحرى للأخرى ثانياً، ولا يضره إذا فرغ وفي الوقت بقية. فإن بان له ذلك[٤] في حال الصلاة بطلت وتيممها[٥].

فرع: فإن صلى بغير تحرٍ لم يجزه إلا أن يصادف آخر الوقت وكان تركه للتحري جهلاً أو نسياناً، وإن تركه عمداً عالماً بوجوبه أثم وجاء على قولي الابتداء والانتهاء.

مسألة: وإنما وجب التأخير لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يجزي إلا عند اليأس من المبدل، وهو لا يحصل إلا في آخر الوقت. بخلاف من كان على بدنه أو ثوبه نجس[٦] ولم يجد ماء يغسله أو تعذر عليه غسل رجليه أو مسح رأسه[٧]

---

(١) قال السيد يحيى بن الحسين: ومن ظن أنه لم يبق من وقت الصلاتين إلا ما يسع الآخرة فصلاها، ثم فرغ وفي الوقت بقية صلى الأولى فيما بقي، ويسقط الترتيب للعذر. وظاهر كلام الفقيهين محمد بن سليمان ويحيى البحيبح أنه يصليهما قضاء.

(*) قال صاحب الكتاب: وتسقط سنة الظهر؛ لأنها تصادف الوقت المكروه. (بستان). (قرر).

(٢) على القول بثبوت سنة العشاء، والمذهب عدمه.

(٣) إلا إذا زال عذره فيعيد، أو بعضه. (قرر).

(٤) أي: ظن؛ إذ لم يفعل المقصود به. (بحر). وعبارة الكتاب تفهم أنه لا بد من العلم. (قرر).

(٥) ينظر هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة أو لا؟ ظاهر العبارة الإطلاق. والأولى الاشتراط؛ لأن خلافه يؤدي إلى ترك الصلاة؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه. (شامي) (قرر).

(*) لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به. (شرح أزهار).

(٦) أما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير، وقد ذكره في شرح الأزهار في قوله: صحت بالنجس. والوجه أنه يلزمه طلب الثوب الطاهر إلى آخر الوقت. (قرر).

(٧) لحرارة مثلاً، فيجوز له تركه ولا يلزمه التأخير، لكن إذا زال عذره في وقت تلك الصلاة جاء على الخلاف المتقدم في باب الوضوء.

فإنه لا يلزمه التأخير؛ إذ لا بدل في ذلك، ذكره في الشرح. والمراد في نجاسة الثوب على القول بأنه يصلي فيه[١] لا عارياً. وعند أبي حنيفة والشافعي والإمام يحيى لا يجب التأخير في التيمم مطلقاً[٢]. وقال الناصر والمنصور بالله والمهدي والمتوكل والقاضي جعفر[٣]: إن كان يرجو زوال عذره في الوقت[٤] وجب التأخير، وإن لم فلا. قال المنصور بالله: وإذا زال عذره وفي الوقت بقية لم تلزمه الإعادة[٥].

مسألة: وإذا أراد قضاء فائتة تيمم لها متى شاء على الأصح[٦]، ذكره أبو جعفر وأبو مضر وابن الخليل والوافي. وقال أبو العباس والقاضي زيد والأمير الحسين: بل يتحرى لها آخر وقت الحاضرة، بحيث لا يبقى منه بعدها إلا ما يسع الحاضرة وتيممها.

مسألة: وإن أراد التيمم لما له سبب تيمم عند ما أراده، كصلاة الكسوف والجنازة والاستسقاء والتطوع والقراءة ودخول المسجد. ويعتبر في عدمه للماء

---

(١) على قول المؤيد بالله.

(٢) واختاره المؤلف، وقواه إمامنا المتوكل على الله والقاضي عامر والشامي والهبل والسحولي.

(*) يعني سواء رجا زوال عذره أم لا. (بستان).

(٣) والتهامي، واختاره في الوابل والإمام شرف الدين عليه السلام والإمام المهدي أحمد بن الحسين والعنسي في إرشاده. قال الإمام المهدي: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول. (غيث).

(٤) قيل: خلافهم راجع إلى الألم، لا في العدم، وقيل: بل راجع إلى الألم والعدم. قال الدواري: ويأتي على كلامهم إذا غلب على ظنه أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أجزاه التقديم. (ديباج).

(٥) مع اليأس من زوال علته.

(٦) لأن التأخير لا يخلو: إما أن يكون للوقت أو للتجويز، إن كان للوقت فقد خرج وقتها، ولا وقت أولى من وقت، وإن كان لتجويز حصول الماء فهو حاصل وإن فات وقت الحاضرة، والله أعلم. (زهرة).

(*) قوي حثيث وعامر والمتوكل على الله وكثير من المذاكرين.

وطلبه له بأوراد البلد المعتادة[١]، ذكره الفقيه حسن، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بأن يكون يفرغ مما تيمم له قبل وصوله إلى الماء.

مسألة: وإذا فرغ من تيمم الأداء ثم علم سعة الوقت[٢] بطل تيممه. وإن ظن ذلك فوجهان، الأرجح لا يبطل[٣]؛ لأن الظن لا ينقض الظن كالاجتهادين[٤]، لكن يؤخر الصلاة[٥]، ذكره في الانتصار. وإن خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة أخرى[٦] بطلت صلاته[٧] وتيممه كما في المستحاضة، ذكره في الوافي وأبو العباس، خلاف ابن الخليل، وقال المنصور بالله: يتمها إن كان قد قيدها بركعة، وإن لم بطلا[٨].

مسألة: وإذا وجد المتيمم الماء قبل أن يصلي بطل تيممه مطلقاً[٩]، إلا على قول أبي العباس وابني الهادي فيشترطون أن يكون يدرك الصلاة في وقتها مع الوضوء. وكذا إذا وجده حال الصلاة أيضاً، وشرط أبو مضر أن يكون الماء يكفيه للوضوء[١٠]، وقال

---

(١) في الأزهار: لعادم الماء في الميل أن يتيمم، إلى أن قال: ولذي السبب عند وجوده، وهذا مع عدم خشية فوت الجنازة والكسوف، فإن خشي تيمم ولو كان الماء حاضراً. (شرح أزهار باختصار).

(*) المذهب الميل، ما لم يخش فوت الجنازة أو تجلي الكسوف.

(٢) قبل أن يصلي. (قررو).

(٣) وفي البحر ما لفظه: أصحهما يعيد التيمم؛ إذ تأخر المقصود به كتأخره. (قررو).

(*) والوجه الثاني: أن تيممه يبطل؛ لأن من شرطه أن يكون في آخر الوقت، ولا يفيده التحري؛ لأنه وقع على فساد. (بستان).

(٤) ولأن التيمم عبادة فعلت على جهة التحري فلا تبطل بمخالفة التحري. (بستان).

(٥) لأن التيمم ليس مقصوداً لنفسه وإنما يراد للصلاة، والواجب تأخيرها. (بستان).

(٦) بل وإن لم يدخل على ظاهر الأزهار. (قررو).

(٧) وكذا الصلاة الأولى؛ لأنها في غير وقتها. (مفتي). ولعله مع العلم بتضيق الوقت، لا مع الجهل؛ للخلاف في سقوط الترتيب. (قررو).

(٨) أي: التيمم والصلاة.

(٩) يعني: سواء كان يدرك الصلاة أم لا. (بستان).

(١٠) بل ما يرفع حكماً (قررو). وإن قل. (قررو).

الكني والفقيه يحيى البحيبح: لا يشترط(١). وشرط ابن الخليل أن يكون يدرك الصلاة بالوضوء في وقتها، وقال في الزيادات: لا يشترط. وقال مالك والشافعي: لا يجب عليه الخروج من الصلاة إذا كان في سفر، بل يجوز. وقال داود: لا يجوز. وقال في الانتصار: إذا كان في نافلة(٢) استمر عليها؛ لأن النفل مبني على التخفيف(٣).

مسألة: وإن وجد الماء بعد فراغه من الصلاة توضأ(٤) وأعاد من الصلاتين ما أدركها أو ركعة منها، وإن لم يدرك ركعة فلا شيء عليه. وقال المؤيد بالله: لا يعيد إلا ما أدركها كاملة(٥). وقال أبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه.

مسألة: وإذا وجد المتيمم المسافر الماء بعد فراغه من صلاة المغرب والعشاء وقد بقي من الليل ما يسع ثلاث ركعات فعلى قول من يسقط الترتيب يعيد العشاء ثم المغرب، وعلى قول من يوجبه يعيد العشاء ثم يقضي المغرب، ذكره الفقيهان محمد بن سليمان ويحيى البحيبح(٦)، وقال السيد يحيى: يعيد(٧) المغرب ثم يقضي العشاء.

---

(١) فإذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء الوضوء وجب عليه استعماله. (رياض). (قرير).

(٢) لا فرق.

(٣) وظاهر المذهب خلافه، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل.

(٤) ولا بد أن يكفيه للطهارة الكاملة[١]، وهي التي يصير بها كالمتوضئ وإلا فلا فائدة. بخلاف ما إذا وجده قبل الفراغ انتقض ولو قل حيث يرفع حكماً. (قرير).

(٥) وحجة المؤيد بالله أنه قد أداها ناقصة فلا يتوجه الخطاب إلا حيث يدرك الكمال؛ لئلا ينتقل من ناقص إلى ناقص. قلنا: الخبر قضى بالكمال. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا شيء عليه؛ لقوله ÷: ((لا ظهران في يوم))، ولتأديتها صحيحة. قلنا: هو واحد؛ لفساد الأول، والصحة بطلت بالوجود ؛ لبقاء الخطاب. ولعله بناء منهم على جواز التيمم أول الوقت، والله أعلم. (بستان).

(٦) لفظ الزهرة: وأما إذا كان مسافراً فقال الفقيه يحيى البحيبح: يصلي العشاء؛ لأنه قد تمحض الوقت لها، وقد أجزأته صلاة المغرب ولا قضاء، وقرره الشامي، وهو المفهوم من الأزهار؛ لأنه قال: إن أدرك الأولى وركعة من الثانية، وإلا فالأخرى. فعلى هذا يصلي العشاء لا غيرها. (من خط السيد محمد بن عز الدين المفتي ؒ).

(٧) أي: يؤدي.

---

[١] وهو الوجه واليدان والمضمضة والاستنشاق، بعد غسل الفرجين إن كان هدوياً. (قرير).

مسألة: ومتى وجد الماء بعد خروج الوقت فلا شيء عليه مطلقاً[١]. وقال المؤيد بالله والشافعي: إذا كان في الحضر لزمه القضاء؛ لأن عذره نادر[٢].

مسألة: وإذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه أزال به النجاسة، ثم غسل بالباقي ما شاء من بدنه، وغير أعضاء التيمم أحب. وقال أبو طالب والمرتضى: بل يجب تقديم غيرها. ثم يتيمم للصلاة على قولهم جميعاً. وقال زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وأبو حنيفة: لا يستعمل الماء إلا إذا كان يكفيه[٣]، وإلا تيمم، ولا يعتبرون الأكثر والأقل هنا[٤]. وإن كفاه الماء لغسل الفرض[٥] فقط تيمم بعده للصلاة، خلاف زيد بن علي وأبي حنيفة[٦].

مسألة: وإذا وجد المحدث[٧] ماء لا يكفيه أزال به النجس[٨]، ثم غسل بالباقي أينما بلغ[٩] قدر الفرض فقط[١٠]، فإن كفى أعضاء التيمم صلى به ما شاء وفي أول الوقت، لكن[١١] إذا وجد الماء وفي الوقت سعة فلا شيء عليه كما تقدم، ذكره

---

(١) يعني: في السفر والحضر؛ وذلك لأنه صلى بالتيمم حال الإياس من الماء فلا يلزمه القضاء كالمسافر. (بستان).

(٢) والنادر لا يعول عليه. قلنا: لم يفصل الدليل. (بستان).

(٣) لجميع بدنه.

(٤) خلاف ما إذا كان فيه جراحة كما تقدم فهو واجد للماء؛ ذكره في التمهيد؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة.

(٥) يعني: مرة.

(٦) فقالا: يكفيه الغسل كما تقدم. لنا ما مر. (بستان).

(٧) حدثاً أصغر. (قرير).

(٨) وذلك لأنه لا بدل له، والوضوء له بدل. (بستان).

(٩) في أعضاء التيمم. (قرير).

(*) بعد غسل الفرجين إن كان هدوياً والمضمضة والاستنشاق؛ لأن الترتيب واجب. (قرير).

(١٠) يعني غسل العضو مرة واحدة من غير تثليث. (قرير).

(١١) لا وجه للاستدراك.

الحقيني، خلاف الأمير الحسين والفقيه علي. قلنا: ولا يتيمم لما بقي من أعضائه[١]، خلاف الشافعي. وعلى قول زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وأبي حنيفة لا يستعمل الماء للوضوء حيث لا يكفيه لأعضاء الوضوء[٢] كلها، بل يتيمم.

فرع: وحيث بقي شيء من أعضاء التيمم[٣] يممه في آخر الوقت. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يؤخره إلا إذا كان عضواً كاملاً أو أكثره، لا للأقل منه فلا يجب التأخير.

وإن كان الماء لا يكفي لإزالة النجاسة تمضمض به[٤] واستنشق وغسل وجهه إن كفاها، وإن لم قدم المضمضة والاستنشاق[٥]؛ إذ لا بدل لهما، وقال ابن الخليل: يقدم الوجه؛ لأنه مجمع عليه[٦].

مسألة: وإذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء أو لإزالة النجاسة من بدنه أو من

---

(١) ولا يجب عليه طلب الماء للباقي من أعضاء الوضوء.اهـ مذهب مع التجويز. (من هامش شرح الأزهار). (قرر). وعن التهامي وجوب الطلب. وقواه المفتي والسحامي والمتوكل على الله. واختار حثيث وجوب الطلب إذا كان الماء معلوماً. لكن يقال: كيف أوجبتم عليه الطلب لباقي الأعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت، والطلب إنما هو في آخر الوقت الاختياري للحاضر، والاضطراري للمسافر؟ ولعله يقال: إن الشرع أوجب عليه تعميم هذه الأعضاء فوجب الطلب، والواجبات يجب الخروج لها في الميل، ولا ينافي جواز التقديم للصلاة وإلا لزم أن تصح صلاة من بينه وبين الماء عشرة أذرع أو نحوها وأن لا يجب عليه تمام وضوئه، والظاهر أنه لا قائل بذلك، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه؛ لقوله ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). (سماع السيد أحمد بن علي الشامي).

(٢) صوابه: لأعضاء التيمم.

(٣) ولو لمعة. (قرر).

(٤) ظاهره ولو نجاسة أصلية. وقيل: من شرط الوجوب أن لا تكون ثمة نجاسة توجبه.

(٥) بعد غسل الفرجين. (قرر).

(*) الأزهار: وإلا آثرها.

(٦) قلنا: هي في حق من مذهبه وجوبها كالمجمع عليه. (هامش وابل).

ثوبه قدم غسل النجاسة؛ إذ لا بدل له، فإن كانت النجاسة في موضعين من بدنه أو من ثوبه والماء يكفي لأحدهما فقط أو للوضوء أو بعضه قدم الوضوء أينما بلغ(١)، فإن كانت النجاسة في ثوبه وفي بدنه والماء يكفي لأحدهما فقط أو للوضوء أو بعضه فإن كان في الملأ غسل أي النجاستين شاء وتيمم، وإن كان في الخلاء فكذا عند المؤيد بالله(٢)، وعند أبي طالب يغسل ما في بدنه ثم يتيمم ويصلي عرياناً(٣).

مسألة: قال الفقيه يوسف: إذا كانت النجاسة في طرف ثوبه ولم يجد ماء يغسلها قطع موضع النجاسة(٤) وصلى في باقيه، وإن كانت النجاسة في وسطه وهو صغير قدر ما يستر العورة فقط قطع موضعها وستره بما أمكن من شجر أو خلب أو بيده(٥)، فإن كان لا يجد شيئاً يستره قط فعلى قول أبي طالب يقطعه أيضاً(٦)، وعلى قول المؤيد بالله لا يقطعه(٧).

---

(١) **فائدة:** من كان ثوبه طاهراً وبدنه متنجساً والماء لا يكفي لغسله، بل للوضوء أو بعضه، فإن كان الوقت متسعاً توضأ عرياناً وتجفف وصلى في ثوبه، وإن ضاق الوقت تيمم وصلى في الثوب؛ لئلا ينجسه، ذكره المنصور بالله. ومن كان ثوبه متنجساً والماء لا يكفيه فإنه يتوضأ عرياناً؛ لئلا يتنجس بالثوب. (برهان) (قرر).

(*) لأن إزالة إحدى النجاستين لا فائدة تحتها؛ إذ قليل النجاسة وكثيرها على سواء.

(٢) لأنه لا يجيز الصلاة عرياناً.

(٣) فيقدم نجاسة بدنه ثم ثوبه [ثم مكانه. (قرر)] ثم الحدث الأكبر ثم الحدث الأصغر، ولا فرق بين الخلاء والملأ كما هو ظاهر الأزهار.

(*) لأنه يجيز ذلك.

(٤) ما لم يجحف به. ينظر كم حد الإجحاف في الثوب؟ الظاهر أن يبقى من الثوب ما لا يستر عورته أو لا يدفع عنه الضرر. (قرر).

(٥) على القول بأن البدن يستر بعضه بعضاً، والمقرر خلافه.

(٦) لأنه يجيز صلاته عرياناً إذا عدم الطاهر كما هو منطوق الأزهار.

(*) إذا لم يجحف. (قرر).

(٧) بل يصلي في النجس سواء خشي الضرر أم لا، وسواء كان في خلاء أو في ملأ، ذكره في شرح الأزهار وغيره.

مسألة: إذا تيمم الجنب لصلاة فله أن يقرأ[١] وأن يدخل المسجد قبلها[٢]، لا بعدها[٣]. وإن تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس. وإن تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف[٤]، لا العكس. وإن تيمم لقراءة جزء معين لم يقرأ غيره[٥]. وإن تيمم للقراءة في مصحف معين أو لحمله جاز مس مصحف غيره. وإن تيمم لدخول مسجد معين[٦] لم يدخل غيره. وإن تيمم لدخول زاوية معينة من مسجد معين جاز له غيرها منه[٧]، ذكر ذلك كله الفقيه علي.

مسألة: يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له[٨]، خلاف الناصر وأبي حنيفة، وبالاشتغال[٩] بغير ما تيمم له مما يعد إعراضا عنه، ذكره أبو مضر، قال الفقيه

---

(١) يعني: خارج الصلاة. وقال في الإبانة: لا يجوز له القراءة على قولنا، يعني: وأما على قول الناصر فيجوز ما شاء من قراءة وصلاة. (بستان).

(*) على كلام القيل في الأزهار.

(٢) للصلاة فقط. (قرير).

(٣) وذلك لأن التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له، خلاف الناصر وأبي حنيفة. (بستان).

(٤) ولو كان القرآن معه غيباً.

(*) لأن نية الملزوم نية اللازم. (معيار).

(٥) فإن تيمم للجزء الفلاني من أجزاء منفصلة لم يجز له لمس غيره ولا قراءته. فإن قال: «لجزء» وأطلق خير، بخلاف سورة فلا يخير. (شكايذي).

(*) وله حمل المصحف لقراءة الجزء. (قرير).

(٦) فإن كان غير معين بل مطلق لم يجز. قيل: والفرق بين المسجد والجزء أن الأجزاء منحصرة، بخلاف المساجد، ولأن حرمة الأجزاء واحدة، بخلاف المساجد فهي تختلف. (شكايذي) (قرير).

(٧) إذا كان المسبل واحداً في وقت واحد؛ لاختلاف المقاصد. أو كانوا شركاء في العرصة وسبلوا في وقت واحد. وفي شرح الأثمار: لا فرق، لقوله ﷺ: ((مسجدي مسجدي ولو مد إلى صنعاء)). وقواه السحولي. (قرير).

(٨) وذلك لأنه لا يرفع الحدث ويجب الحصر في نيته. (بستان).

(٩) لو قال: «وبالتراخي» لكان أعم وأخصر وأوضح، وأبعد عن توهم اختصاص النقض بالاشتغال. (محيرسي).

محمد بن يحيى: وفيه نظر[١]. وبوجود الماء ولو قل، ولو اهراق أو تنجس بعد وجوده[٢]. ولا يبطله دهن أعضائه بعده[٣]، ذكره في البيان.

فرع: ويبطل بالحدث إن كان عن الحدث الأصغر، وإن كان عن الجنابة[٤] فكذا أيضاً إن تيمم للصلاة، لا إن تيمم للقراءة أو لدخول المسجد أو الحائض للوطء، وقال المنصور بالله: بل يبطل أيضاً[٥].

مسألة: إذا تيمم جماعة لعدم الماء ثم وجدوا من الماء ما يكفي أحدهم فقط وهو مباح أو أبيح لهم بطل تيممهم[٦]، ثم إن سبق إليه أحدهم فهو أولى به وتيمم الباقون، وإن سبقوا إليه معاً اقتسموه[٧]. وأما إذا أبيح لأحدهم غير معين[٨] فالأقرب أنها لا تصح الإباحة[٩].

مسألة: إذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة: جنب وحائض وميت كان لمن ضاق عليه الفرض منهم[١٠]، فإن استووا في الضيق فلمن يكفيه منهم، فإن استووا

---

(١) قال: ولا وجه لكون ذلك ناقضاً.

(*) لا وجه للتنظير على قول من يوجب التأخير، وهو المذهب. (عامر).

(٢) والتمكن من استعماله.اهـ وظاهر الأزهار خلافه.

(٣) أي: بعد التيمم.

(٤) في (د): عن الأكبر.

(٥) غالباً كما ذكر في الحائض إذا تيممت للوطء في شرح الأزهار.

(٦) وذلك لأن كل واحد منهم يجوز أن يسبق إليه وهو يكفيه، فصار كما لو قال: هو له على التعيين. (بستان).

(٧) وما الفائدة في قسمته وهو لا يكفي إلا لأحدهم؟ قيل: يفعل كل واحد ما يمكنه ولو لمعة في وجهه. (قرر).

(٨) فإن أبيح لأحدهم معيناً ثم التبس فالحيلة أن يبيح أحدهم للآخر على القول بأن للمباح له أن يبيح. (حثيث).

(٩) للجهالة، وإذا لم تصح لم يبطل تيممهم. (قرر).

(١٠)وكذا في العراة إذا أبيح الثوب للأحق منهم، وهو من كان أصغر جثة بحيث يستره دون غيره، =

فللحائض(١)، فإن استووا في عدم الضيق فالميت أولى به(٢). وقال الشافعي إن الميت أولى به مطلقاً.

فرع: وإذا كان لجماعة ثوب لا يجدون سواه صلوا فيه بالمهايأه، فإن ضاق عليهم الوقت اقتسموه(٣)، ذكر ذلك في الكافي.

وإن استووا قرع بينهم. (برهان). إلا إذا كان فيهم ميت فيأتي فيه قول الشافعي: إنه أحق.

(*) والتضيق في حق الميت حيث ينتن أو يدفن.

(*) وذلك لأنه الأحق. (بستان).

(١) وذلك لأن في غسلها حقاً لآدمي، وهو الوطء، بخلاف الجنب والميت فإن المراد من غسلهما هو لحق لله تعالى، وهو أداء العبادة عليهما، وإذا ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي كان حق الآدمي أحق بالتقديم، كالدين والوصية. (بستان بلفظه). **نعم**، فلو كانت الحائض أيماً فقال في البرهان: هي أحق ؛ لبعد عهدها بالتنظيف، وقال في الانتصار: الميت أحق؛ لأنه إنما كان للحائض لأجل حق الآدمي، وهو الوطء. (بستان).

(٢) وذلك لضيق الوقت في حقه. وحجة الشافعي أن هذه خاتمة أمر الميت ولا يرجى له طهارة بعد هذا، وهما ترجى لهما الطهارة. (بستان).

(٣) حيث يأتي لكل واحد ما يمكن استعماله وإن قل. (برهان). و(قررو).

باب الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم[١] في وقت مخصوص وما بينه من نقاء لم يتم طهراً، مقدر أكثره وأقله، جعل دلالة على أحكام شرعية وعلة في أحكام أخرى. قلنا: «الأذى» ليعم الدم والصفرة والكدرة[٢]، فحكمهما حكم الدم عندنا[٣]، وقال الناصر: لا يكونان حيضاً إلا إذا تقدمهما الدم، وعلى أحد قولي القاسم أنهما كالنقاء ولا يكونان حيضاً إلا أن يتقدم عليهما الدم ويتأخر بعدهما. وقلنا: «في وقت مخصوص» احترازاً من حال الصغر، وهو قبل دخولها في التاسعة[٤]، ذكره المنصور بالله والأمير علي وأبو مضر، وقال أبو جعفر والأمير الحسين والقاضي زيد: قبل دخولها في العاشرة. ومن حال الحمل، ومن حال الإياس، وهو بعد ستين سنة، وقال زيد بن علي: بعد خمسين. ومما يأتي بعد أكثر الحيض[٥] وقبل أقل الطهر. فما رأته في هذه الأوقات من الدم فليس بحيض. وقلنا: «وما بينه من النقاء الذي لم يتم طهراً» لأن الدم إذا تقدمه وتعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة، ذكره في الشرح والفقيه يحيى البحيبح، وقال السيد يحيى: يشترط أن يكون الدم الذي بعده حيضاً. وقلنا: «مقدر أكثره وأقله» ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة. فأكثره عشرة أيام كاملة بلياليها من الوقت إلى الوقت، وأقله ثلاثة أيام كذلك. وأقل الطهر عشرة أيام كذلك، وأكثره لا حد له. وقال الناصر: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً[٦]. وقال الشافعي: أكثره خمسة عشر يوماً، وأقله يوم وليلة. وقال مالك: لا حد لقليله

---

(١) وأقله قطرة، ذكره في تنبيه الشافعية، ومثله في حاشية السحولي.

(٢) وهي الغبرة. (صعيتري).

(٣) لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ولم يفصل بين أذى وأذى. (بستان).

(٤) فعلى هذا تتقدر جدة لسبع عشرة سنة، وعلى كلام الآخرين لتسع عشرة سنة. (بستان).

(٥) أي: بعد مضي عشرة أيام من أول الحيض. (كواكب لفظاً) (قرير).

(٦) إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى ترجع إلى التمييز، فدم الحيض أحمر قان يضرب إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر مشرق أو أصفر رقيق.

وكثيره[١]. وروى في التقرير عن القاسم وأحد قولي الناصر أنه لا حد لقليله. وقال أبو حنيفة والشافعي: أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وقال مالك: لا حد له. وقلنا: «جعل دلالة على أحكام شرعية» وهي: البلوغ، وانقضاء العدة، وجواز الوطء في الأمة المستبرأة، وعدم الحبل. وقلنا: «وعلة في أحكام أخر» وهي منع الصلاة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه[٢] والوطء في الفرج.

مسألة: والعادة تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتدأة وللمتغيرة عادتها بقرأين[٣] متفقين، أو مختلفين فيثبت الأقل منهما[٤]، فكل ما جاء بعد العادة مخالفاً لها فهو مغير لها، وما جاء بعده فهو مثبت للأقل منهما، ثم كذلك فيما جاء من بعده مخالفاً للأقل. وقال أبو يوسف وأحد قولي الشافعي[٥]: إنها تثبت العادة بقرء واحد. وقال ابن الخليل: إنها تثبت به عند الضرورة إليه فقط كما يأتي.

فرع: والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشر، فترجع إلى أقرب عادة لها فتعمل به وتقضي صلاة الزائد عليه، فأما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة[٦].

---

(١) قال في الزهور: ورواية لمالك، وقال مالك في الرواية الثانية: لا حد له، لكن ترجع إلى التمييز. ومثله في شرح الإبانة للناصر، ورواية ثالثة لمالك سبعة عشر يوماً.

(٢) ما فيه ذكر الله تعالى. وعدم الاعتداد بالأشهر.

(٣) وذلك لقوله ﷺ للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) فأمرها بالرجوع إلى العادة بالأقراء، وليست الأقراء عبارة عن قرء واحد، والثلاثة غير معتبرة إجماعاً، فبقي اثنان. وحجة أبي يوسف أن الواحد هو المتيقن بعد بطلان الثلاثة. قلنا: المرتان أقرب إلى الجمع؛ لأن من العلماء من قال: أقل الجمع اثنان، ولأن العادة مأخوذة من العود والتكرر، وذلك لا يستعمل في أقل من مرتين. (بستان).

(٤) سواء تقدم الأقل أم تأخر. (قرير).

(*) حيث لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة. (قرير).

(٥) والشيخ عطية.

(٦) سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا يقال: تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد استحاضة، قال الفقيه علي: وهذه مغلطة. (نجري).

(*) ينظر هل بين هذه المسألة وبين المسألة الخامسة فرق أم لا؛ لأنه يدخل في هذه التي قبل أقل الطهر بعد حيض شرعي؟ (شامي).

فرع: فمن كانت عادتها أربعاً ثم حاضت مرة خمساً فهذا مغير، فلو حاضت بعده في مرة أخرى وجاوز العشر فقال الفقيه يحيى بن أحمد: إنها ترجع إلى عادتها(١)، وقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها كالمبتدأة(٢)، وقال ابن الخليل تعمل بالخمس لأجل الضرورة إليها، وذكره السيد يحيى في المبتدأة إذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد(٣).

مسألة: من حاضت أربعاً من أول الشهر ثم طهرت أحد عشر، ثم حاضت أربعاً ثم طهرت أحد عشر فقد ثبتت لها العادة في الوقت والعدد(٤) في الحيض والطهر، فإذا استحيضت في الشهر الثاني عملت بعادتها هذه. وقال عطية: قد ثبت لها العدد دون الوقت(٥) إلا أن تزيد كذلك في الشهر الثاني(٦).

مسألة: وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معاً، وقد يكون في العدد

---

(١) حيث كان في الثالثة. (قرير).

(*) الأولى، وهي الأربع.

(٢) حيث كان في الثانية. (قرير).

(*) وبنى عليه في شرح الأزهار في قوله: وإما معتادة.

(٣) وقال: الرجوع إلى ذلك أقرب من الرجوع إلى عادة نسائها. (شرح بهران).

(٤) يعني: ويكون كل نصف من هذا الشهر بمنزلة شهر كامل في ثبوت العادة في أوله للحيض وفي آخره للطهر. (بستان).

(*) فقد صارت عادتها أربعاً في أول كل خمس عشرة، وقد صارت الخمس عشرة بمنزلة الشهر في أوله للحيض وفي آخره للطهر.

(٥) فترجع إلى عادة قرائبها في الوقت إذا لم يمض عليها إلَّا مرة فقط.

(٦) وقواه القاضي عامر، وهو المناسب للقواعد؛ إذ لا يثبت الوقت إلا بقرأين كالعدد، والقياس على الشهرين ضعيف؛ لإتيانه فيهما مرتين في وقت واحد، وهو أول الشهر مثلاً، وفي الشهر الواحد أتى مرة في أوله ومرة في وسطه، فلم يتكرر مجيئه مرتين في وقت واحد، فلا يثبت الوقت إلا بمجيئه في الشهر الثاني كذلك.

(*) قال في التكميل: والأول هو المذهب؛ لأن المقصود أن يكون وقت الطهر الذي بين الحيضتين قد استوى قدره مرتين، فصار بمنزلة ما لو كان في أول كل شهر.

دون الوقت، وعكسه.

مسألة: من أتاها الدم في وقت امتناع الحيض فهو استحاضة كالطهر، فلو استمر بها الدم إلى وقت إمكانه كان ما بعده حيضاً[(١)] إن كمل ثلاثاً، وإن جاوز العشر[(٢)] رجعت فيه إلى عادتها إن كانت، وإلا فإلى عادة نسائها إذا هي مبتدأة[(٣)].

مسألة: من أتاها الدم في وقت إمكان الحيض تحيضت، ومتى انقطع صلت[(٤)] وحل وطؤها مع كراهة. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يحل[(٥)]. وقال الشافعي: لا يكره. قلنا: تعمل في كل وقت بأمارته، إلا أن تكون تعتاد انقطاع الدم ورجوعه عملت بعادتها ثم بما ينكشف من بعد.

---

(١) فعلى هذا لو كانت عادتها في أول كل شهر خمساً مثلاً، ثم جاءها في شهر كذلك ثم طهرت خمساً، ثم جاءها ثمانياً فيلزم أن تكون الثلاث المتأخرة بعد العشر حيضاً، وذلك بضم خمساً من الثمان إلى الخمس التي قبلها فتكون عشراً، فهذه طهر؛ لتعذر إمكان الحيض فيها، والثلاث الباقية من الثمان المذكورة حيض؛ إذ هي وقت إمكان، وذلك هو المذهب حيث لم يجاوز العشر؛ إذ لو جاوزها لم يعتبر ذلك، ويعتبر بأن الثلاث طهر؛ لأن ما اتصل بدم الاستحاضة فلا يثبت ولا يغير، وذلك فيما أتى في غير العادة وجاوز، فلا ينقض ما يأتي في المسألة الرابعة، فإن الخمس الأخيرة جاءت في وقت عادتها؛ فلذلك حكمنا بثلاث منها حيض ويومين طهر. والله أعلم (*قررو*). [ينظر في التقرير. (سماع شيخ)]. ولعله مستفاد هذا التفصيل من قوله في الأزهار: وإلا فاستحاضة كله. (سماع سيدنا حسن رحمه الله) و(*قررو*).

(٢) من وقت إمكانه. (*قررو*).

(٣) أو متغيرة. (*قررو*).

(٤) بالوضوء من غير غسل إذا انقطع لدون ثلاث[١]، وبعدها تغتسل لكل صلاة تصليها بعد معاودة الدم في أثناء العشر. (*قررو*).

(٥) وذلك تغليب لجانب الحظر، قال عنه في البرهان: وهذا إذا كان انقطاعه بعد الثلاث لا قبلها. (بستان).

---

[١] في المبتدأة مطلقاً، والمعتادة إن لم تكن عادتها توسط النقاء، وإلا فحكمه حكم الحيض. (*قررو*).

مسألة: من جاوز دمها العشر(١) اغتسلت(٢) وصلت وحل وطؤها، ثم إن كانت ذات عادة رجعت إلى عادتها وقضت صلاة الزائد عليها إلى آخر العاشر، وإن كانت مبتدأة رجعت إلى عادة نسائها(٣) من قبل الأب(٤) كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، قال الفقيه يحيى البحيبح: فتعمل بأكثرهن حيضاً وأقلهن طهراً. يعني: إذا أمكن الجمع بينهما(٥)، وإن لم يمكن(٦) فلعلها تكون كالتي لا نساء لها(٧). قال الفقيه يحيى البحيبح: فإن لم يكن لها نساء من قبل الأب فمن قبل أمها(٨). وقال أبو حنيفة: لا ترجع إلى غيرها، بل

---

(١) ولو لحظة. (قرير).

(٢) لأول صلاة من حادي عشر سواء كان الدم منقطعاً أو مستمراً؛ لأن ما زاد عليه فهو استحاضة بكل حال.

(٣) وتكون عادة لها بأول مرة، ولا يعتبر أن يزيد دمها على العشر بشهرين، بل ما جاء بعد ذلك من زيادة على عادة نسائها أو نقصان فهو مغير لعادتها. (ديباج).

(٤) وسواء كن حيات أو ميتات قبلها أو بعدها، ولا حكم لتغير عادتهن بعد أن رجعت إليهن، ولعلهن يرجعن إليها[١]. فلو كن صغاراً عملت بعادتهن بعد بلوغهن، ذكره في الحفيظ. (قرير). وتعمل قبل البلوغ بأقل الطهر وأكثر الحيض. (قرير).

(٥) الظاهر أن الجمع بينهما لا يكاد يوجد، فيحقق.

(٦) وذلك نحو أن يكون بعضهن تحيض خمساً وتطهر باقي الشهر، وبعضهن تحيض ثلاثاً وتطهر اثني عشر، ثم كذلك، فهو لا يمكن أن تحيض خمساً وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين. قال في الكواكب: ومثال الممكن أن يكون فيهن من تحيض ثلاثاً وتطهر اثني عشر في الشهر مرتين، وفيهن من تحيض خمساً وتطهر عشراً، فتجعل هذه حيضها خمساً وطهرها عشراً. (بستان). فينظر في هذا فإنها عملت بحيض إحداهما وطهرها، فلا جمع.

(٧) والمختار أنها تعمل بأكثرهن حيضاً وأكثرهن طهراً وإن تداخلت الأشهر، ولا تكون كالتي لا نساء لها. (سيدنا حسن الشبيبي).

(٨) وأخذه من كلامهم في المهور. (غيث). قلنا: الحيض من صفات الأبدان، وهي أشبه ببدن أبيها، بخلاف المهر فهو من صفات الرفاعة والوضاعة، يعني: فلا ترجع إليهن.

---

[١] وهذا مما يرجع فيه الأصل إلى الفرع.

تجعل حيضها عشراً وطهرها عشرين. وعلى أحد قولي الشافعي: إنها ترجع إلى الأغلب من عادة النساء، وهي ست أو سبع. قلنا: فإن لم يكن لها نساء قط أو كن مثلها مستحاضات أو جهلت عادتهن جعلت حيضها عشراً وطهرها عشرين؛ لأنه الغالب من حال النساء أنها تحيض في الشهر مرة، ذكره في شرح الإبانة. وقال في التقرير والتذكرة: تجعل حيضها عشراً وطهرها عشراً؛ عملاً بالأحوط.

مسألة: من أتاها الدم(١) في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح، أو كانت ناسية لوقت عادتها فإنها تصوم(٢)؛ لأنه جائز(٣)، ولا تصلي ولا تقرأ ولا توطأ إلى آخر العاشر(٤)، فإن زاد عليه(٥) نظرت في وقت عادتها: فإن كان أخطاها

(١) هذه ذات الإمكان التي فيها الصورتان، فالصورة الأولى أن يأتيها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح، والكلام عليها كما في الكتاب، لكنه أدخل في المسألة صورة ليست منها، وهي قوله: أو كانت ناسية لوقت عادتها. وهذه الصورة جعلها في البرهان في غير هذا الموضع. (بستان).

(٢) المذهب أنها لا تصوم في الأولى، وفي الثانية في العشر الأولى، وأما فيما بعدها في الصورة الأخيرة فتصوم ولا تصلي ولا توطأ. (قرير).

(٣) يعني صيام الحائض، ولكنه لا يجب، ولأن صوم يوم الشك أولى من إفطاره. (بستان). وفي الفتح وشرحه: ويختص الحيض بأنه يحرم به أيضاً أمران، وهما الصوم، ذكره في الحفيظ، وفي البحر أنه إجماع. (شرح فتح).

(٤) وظاهر الأزهار أن العشر حيض، لأنه وقت إمكان حيث لم يجاوز العشر، فتحكم على نفسها بمعاملته كالحائض في جميع الأحكام الصوم وغيره، وأما لو جاوز العشر فكما في الكتاب، والله أعلم.

(*) وذلك تغليب لجانب الحظر، وهذا الكلام إلى هنا راجع إليهما معاً: ذات الإمكان والناسية. (بستان). أما في الصوم فلا يستقيم إلا في الناسية فقط.

(٥) هذا راجع إلى ذات الإمكان، وأما الناسية فجوابها متأخر، وهو قوله: وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة، وذلك لأنها تجوز أنه انتهاء حيض وابتداء طهر. (بستان).

الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد على العشر، وقد تغير وقتها[١] فلا يثبت لها وقت إلا بقرء مع[٢] هذا، وكذا إذا كان قد جاءها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تتنقل، وإن كانت عادتها لا تتنقل وقد جاءها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة[٣] فتقضي صلاته، ذكره في الشرح واللمع والمؤيد بالله. وقال في التحرير وأبو طالب: تكون العشر حيضاً. وقال الكني والفقهاء يحيى بن أحمد ويحيى البحيبح ومحمد بن يحيى: يكون قدر عادتها حيضاً. وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة، إلا فيما علمت أنه إما طهر[٤] وإلا حيض ولم تعلم أحدهما بعينه فتوضأ لوقت كل صلاة[٥].

مسألة: من كانت عادتها خمساً في أول الشهر[٦]، ثم أتاها الدم في بعض الشهور خمساً في أوله وطهرت اثني عشر، ثم أتاها الدم خمساً ثم طهرت ثمانية أيام، ثم حاضت خمساً في أول الشهر الثاني- كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة

(١) وظاهر الأزهار أنه لم يتغير وقتها؛ لاتصاله بدم الاستحاضة.

(٢) ينظر هل يستقيم على أصول المذهب أم لا بد من قرائن غير هذا؛ لأن ما اتصل بدم الاستحاضة لا يغير ولا يثبت، اللهم إلا أن يقال: ذلك مختص بالعدد، فيحقق؟ الظاهر أن الوقت قد تغير بنفس المطل في وقته. فكلام الكتاب مستقيم. (شامي). وفي هامش شرح الأزهار على هذه الصورة أنها ترجع في الوقت إلى عادة نسائها، ولعله مع الإطباق، وما في البيان مع الجفاف؛ فلا تنافي. (سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله).

(٣) إلى وقت عادتها في التي لم يتغير وقتها ولا عددها، ومتغيرة الوقت إلى عادة قرائبها. في الوقت فقط.

(٤) مثاله: من كان حيضها من أول الشهر وهي لا تعلم كم، فالثلاث الأولى تعلم أنها طهر، وبعدها ثلاث تجوز أنها حيض وتجوز أنها طهر. (تذكرة).وثلاث بعد العشر.

(*) نحو أن تعلم أن حيضها خمس من أول عشر من عشرات الشهر، ولم تعلم هل هي في العشر الأولى أو الوسطى أو الأخرى.

(٥) على القول بوجوب الصلاة عليها، والمذهب خلافه.

(٦) هذه الصورة الثانية من صورتي ذات الإمكان. (بستان).

أيام[١]، واليومان الأولان طهر مع الثمان التي قبلها[٢]، وهذا إذا كانت عادتها تتنقل، وإن كانت لا تتنقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهراً؛ لأن الدم كأنه متصل فيها. وعلى قول التحرير الذي تقدم يكون عشر منها حيضاً، وثلاث منها والخمس الآخرة طهراً[٣].

مسألة: وحكم الحائض حكم الجنب فيما يحل ويحرم، إلا الوطء في الفرج[٤] فيحرم إجماعاً[٥]، ولا كفارة فيه إلا التوبة. وقال ابن عباس وأحد

---

(١) والمذهب أنها تكمل الثمان بيومين من الخمس المتوسطة محافظة على الوقت المستمر، ولا فرق بين أن تكون عادتها تتنقل أم لا. (قرير). كما في حواشي شرح الأزهار عن الشامي. (سماع شيخ).

(*) وظاهر التذكرة أن يومين من أول الخمس تتمة للطهر والثلاث حيض من غير فرق بين أن تكون عادتها تتنقل أم لا، ولعله أولى؛ لأن الخمس التي من ثامن عشر جاءت في وقت إمكان، وليس في الأزهار ما يخالف إطلاق التذكرة، والله أعلم. وقرره الشامي.

(*) وهذا يستقيم على كلام السيد يحيى في مسألة النقاء التي تقدمت في أول الكتاب، وأما على كلام الشرح والفقيه يحيى البحيبح فأنه يكون الدم في حكم المتصل بها من اليوم الثامن عشر، فيكون استحاضة إلى آخر الشهر إذا كانت عادتها لا تتنقل، وتكون الخمس التي في أول الشهر حيضاً؛ لأنها وقت عادتها. (كواكب).

(٢) من غير فرق بين أن تكون عادتها تتنقل أم لا. (قرير).

(٣) الخمس المتوسطة وخمساً بعدها من النقاء حيض، وباقي الشهر والخمس الآخرة التي في أول الشهر الآخر طهر مع يومين بعدها أيضاً حتى تكمل عشر. (برهان).

(٤) والصوم والتشبه بالصائم. (قرير). قال الإمام عز الدين عليه السلام في شرح البحر: قلت: ولعله أراد بالتشبه به كتم الإفطار وإظهار الاحتراز عن المفطرات ونحو ذلك من صفة أهل الصيام.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة٢٢٢]. ولا كفارة فيه؛ لما روي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال له: إني وطئت امرأتي على غير طهر. فقال: ((اذهب فما أنت بصبور ولا قدور، واستغفر الله من ذنبك ولا تعد إلى مثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) ولم يأمره بالكفارة. ولأنه وطء محرم للأذى فلا كفارة فيه كالدبر. وحجة ابن عباس قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من

=

قولي الشافعي: يجب دينار إن كان في أول الحيض، أو نصف دينار إن كان في آخره. وقال الحسن: يجب عتق رقبة أو هدي بدنة[١] أو إطعام عشرين صاعاً.

مسألة: ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وفاقاً. وكذا فيما بينهما غير الفرجين[٢]، خلاف أبي حنيفة[٣] وأبي يوسف. وقال القاسم: يكره[٤].

مسألة: وإذا طهرت لم توطأ حتى تغسل[٥] كل بدنها أو تيمم إذا عدمت الماء ولو في أول وقت الصلاة، خلاف الكافي[٦]. وتكرر التيمم لمعاودة الوطء، خلاف الكافي والناصر وأبي حنيفة والشافعي، قال الفقيه يوسف: إلا أن تنويه لمرتين أو أكثر أو لوقت معين كفى الأول إلا عند المنصور بالله[٧] أنه يبطل بما ينقض الوضوء. فإن لم تجد ماء ولا تراباً جاز وطؤها كما تجوز صلاتها[٨] ولو

أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار)). قلنا: حديث ضعيف، سلمنا فندب جمعاً بين الأدلة. وحجة الحسن أنه وطء محرم فأشبه الوطء في نهار رمضان. قلنا: الأصل ممنوع، سلمنا فلحرمة الشهر. (بستان).

(١) يعني: في مكة؛ لأن الهدي أينما أطلق فالمراد في مكة.

(٢) يعني: باطنهما. (قرير).

(٣) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته)). قلنا: خطاب لمن لا يملك نفسه جمعاً بين الأدلة. (بستان).

(٤) تنزيه.

(٥) لأن المانع منه الحدث، وهو باق ما لم تغتسل. بخلاف الصوم فيصح منها قبل الغسل؛ لأن المانع منه هو الحيض، وقد انقطع. (برهان).

(٦) يعني: فيجب التأخير كالصلاة. قلنا: لا وقت له مخصوص. (بستان).

(٧) وكلام المنصور بالله هو المختار في غير هذه المسألة التي ذكرها الفقيه يوسف.

(٨) وكذا مس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن؛ قياساً على الصلاة، ذكره في البحر. (بهران). يحقق القياس، فإن هذا واجب مضيق، بخلاف النفل والقراءة، ولأنه لا ضرورة فيه. (شامي) (قرير).

نفلاً[١] ولو في أول الوقت، خلاف الكافي.

فرع: فإن امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها. وقال السيد يحيى: يجري الماء عليها[٢] وحل له وطؤها، وتسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة[٣]. وقال في التقرير وشرح الإبانة: إن الكافرة[٤] لا تحتاج إلى غسل؛ لأن نيتها كلا نية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه ورواية عن زيد بن علي أن الحائض إذا طهرت لأكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل ولا تيمم[٥]، وإن طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل أو التيمم أو مضي وقت صلاة، لكن التيمم عند أبي حنيفة لا يجزي في الحضر، بل بمضي وقت الصلاة.

مسألة: وإذا اغتسلت بماء طاهر عندها لا عند زوجها أو العكس أو اختلف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها[٦].

مسألة: ويعمل الزوج بقول زوجته[٧] في دعواها الحيض أو الطهر، قال

---

(١) وفي شرح ابن بهران: الفرض؛ إذ لا ضرورة في النفل. (قرر).

(٢) وفي شرح بهران ما لفظه: والأقرب أنه لا يكفي الزوج إجراء الماء عليها. يقال: وكذا الدلك مع جري الماء لا يكفي؛ لعدم النية.

(٣) أما الكافرة والمجنونة فلا بد من الغسل، وتسقط النية للضرورة. (سلامي) (قرر).

(٤) يعني الكتابية على القول بصحة نكاحها.

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وكالجنابة. قلنا: قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، ولا قياس مع النص.

(٦) والمقرر المختار خلاف ذلك، وأنها لا تلزم الزوج اجتهادها إلا بحكم، كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في شرح الأزهار في التنبيه، والله أعلم. فما حكم به الحاكم لزم الآخر ظاهراً وباطناً. ولا يقال: لا معنى للحكم في العبادات؛ لأن في ذلك حقاً لآدمي. (قرر).

(*) مع عدم المرافعة.

(٧) إذا كانت عدلة، وإلا فلا بد من الظن بصحة قولها. وفي حاشية: يكفي الشك؛ لجري عادة المسلمين بذلك. (صعيتري). وهو ظاهر قول أبي مضر في شرح القاضي زيد، وهو المختار.

(*) ولو غير عدلة. (قرر).

الإمام يحيى: إلا أن يظن كذبها.

مسألة: وندب لها أن توضأ في أوقات الصلاة وتوجه القبلة وتذكر الله[1] تعالى بأنواع ذكره، وأن تتنظف وتتزين لزوجها[2]. وعليها قضاء الصيام لا الصلاة[3].

مسألة: وعليها إنقاء دم الحيض[4] من فرجها[5]؛ لأن بقاءه فيه يمنع صحة الغسل، كبقاء المني في إحليل الرجل. قيل: وحد ذلك من الفرج قدر الأنملة، وقيل: ما ينفتح بالقعود[6].

---

(١) لورود الأثر بذلك، وللتعويد كما يؤمر الصبيان؛ لئلا يستثقلن العبادة. (زهور). ولئلا تشبه الغافلين. (برهان).

(٢) لا فرق.

(٣) قال في حاشية على شرح الأزهار: إلا ركعتي الطواف فتقضيهما على قول الفقيه حسن، وأما على قول أهل المذهب فلا وقت لهما محدود.

(*) خلافاً لبعض الخوارج.

(٤) والنفاس.

(٥) قبل الغسل.

(٦) لقضاء الحاجة.

فصل: [في أحكام المستحاضة]

وللمستحاضة أحكام، منها: أنها تصوم وتصلي ولو سال الدم[١] إذا ظنت أنه لا ينقطع في وقت الصلاة قدر ما توضأ وتصلي، وإلا أخرت[٢] حتى ينقطع في الوقت. ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلاة حيث لا ينقطع[٣]، ذكره القاسم، وقال الناصر: بل يجب. وهكذا في سلس البول وسيلان الجرح. وقد روي عن القاسم والشافعي أنها توضأ لكل صلاة. قال الناصر: وعليها أن تحتشي لدفع الدم[٤]، فإن خرج لقوته فلا شيء عليها، وإن خرج لرخاوة السد لزمها إعادة السد والوضوء. قال الفقيه يوسف: والمذهب أنه لا يجب ذلك[٥].

ومنها: أنه لا غسل عليها من هذا الدم، وأن لها الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً[٦]، خلاف الناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي[٧]، وأنه يحل وطؤها[٨] ولو في حال الدم، لكن المستحب أن يكون في حال انقطاعه.

ومنها: أنه إذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلاة فلا شيء عليها[٩]، وإن انقطع

---

(١) وذلك لأن حالها كحال الطاهر في إيجاب العبادات من الصوم والصلاة، ولقوله ﷺ: ((ولو قطر الدم على الحصير قطراً)). (بستان).

(٢) وظاهر الأزهار خلافه.اهـ في قوله: ولها جمع التقديم والتأخير، وقوله: وعلى ناقص الصلاة.. إلخ.

(٣) وينتقض بما عدا المطبق كما في الأزهار.

(٤) أي: تجعل قطنة أو نحوها في فرجها.

(٥) بل يندب. (قرير).

(٦) أو مشاركة. (قرير).

(٧) وذلك لأن المؤيد بالله لا يجيز الجمع إلا للمسافر، والناصر وأبو حنيفة للحجيج في عرفة ومزدلفة، والشافعي للسفر أو للمطر فقط. قلنا: صلاتها أصليه. (بستان).

(٨) وذلك لقوله ﷺ: ((فإنه دم عرق))، وكما يجوز لها الصلاة والقراءة. (بستان).

(٩) أي: لا إعادة عليها؛ لأنه لا يلزمها تأخير صلاتها؛ لأن طهارتها ليست بدلية.

في حال الصلاة خرجت منها وتوضأت وصلت إن ظنت انقطاعه قدر ما توضأ وتصلي[١]، فلو عاودها الدم قبل ذلك القدر صلت بالوضوء الأول[٢]. فلو استمرت في صلاتها[٣] فإن تم انقطاعه ذلك القدر لم تصح صلاتها[٤]، وإن عاودها الدم فقال الفقيه محمد بن يحيى: تصح صلاتها، وقال الفقيه علي: لا تصح؛ لأنه قد لزمها الخروج منها، وقيل: تأتي على قول الابتداء[٥] والانتهاء[٦]. وإن غلب ظنها أنه لا ينقطع ذلك العذر أولم يحصل لها ظن بشيء مضت في صلاتها، فإن عاودها الدم صحت، وإن استمر انقطاعه ذلك القدر فقال الفقيه محمد بن سليمان: لا تصح صلاتها، وقال الفقيه علي: يأتي على قول الابتداء والانتهاء[٧]. وكذا إذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فإنها ترجع إلى ظنها.

ومنها: أنه ينتقض وضوؤها بغير دم الاستحاضة[٨] مما ينقض الوضوء هل دم أو غيره، وأنه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها للصلاة من سائر النجاسات[٩]، وكذا من دم الاستحاضة إذا أمكن[١٠] إلا أن يشق عليها[١١]،

---

(١) ظاهره ولو لم تدرك الصلاة في الوقت. (قرر).

(٢) الأزهار: فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول.

(٣) مع ظن الانقطاع.

(٤) واستأنفتها بوضوء آخر. (قرر).

(٥) فلا تعيد.

(٦) فتعيد.

(٧) قال النجري: وللفقيه علي كلام آخر أنها تجزي صلاتها؛ لأنها فعلت ما أمرت به، وهو مفهوم الكتاب [يعني الأزهار]. (نجري). وهذا مما خالفت فيه الهدوية أصولها حيث لم يعتبروا الانتهاء. (قرر).

(٨) وما زاد على المطبق من جنسه فإنه ينقض، خلاف الفقيه حسن.

(٩) لأنها غير معذورة في ذلك. (بستان).

(١٠) فإن أمكنها تعزل ثوباً للصلاة وتغسل ما يصيبه حال الصلاة فإنه يجب، سواء كان يمكنها أن تأتي بركن قبل تنجيسه أم لا. (غيث).

(١١) ظاهره ولو في البدن والمكان، وهو خلاف الأزهار. وأجاب السيد أن العبرة بالمشقة وعدمها، والله أعلم. (قرر).

نحو أن لا تجد إلا ثوباً واحداً فلا يلزمها غسله لكل صلاة، بل علىٰ حسب الإمكان، ذكره المؤيد بالله، وقال الهادي: في كل ثلاثة أيام مرة[١].

ومنها: أن أوقاتها ثلاثة: ما عرفت أنه حيض- نحو أيام عادتها- تحيضت فيه، وما عرفت أنه طهر- نحو أيام طهرها- تطهرت فيه كما تقدم، وما التبس عليها- نحو الناسية لوقت عادتها فما جوزت أنه حيض أو طهر[٢] صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة[٣]، وما جوزت أنه انتهاء حيض وابتداء طهر صلت فيه بالغسل لكل صلاة[٤].

---

(١) اعلم أن الثلاث معفو عنها، وبعد الثلاث إن تمكن من الغسل لم تجزه الصلاة وفاقاً بين الهادي والمؤيد بالله، وإن لم يتمكن من الغسل فعند أبي طالب يجب، وعند المؤيد بالله: لا يجب. (لمعة).

(٢) حيث تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها على قول الإمام يحيىٰ والفقيه يحيىٰ البحيبح، والمختار لا تصلي، بل تصوم.

(٣) على القول بوجوب الصلاة كما هو ظاهر إطلاق الشرح، لا ما بنىٰ عليه في الأزهار للمذهب في قوله: ولا تصلي، بل تصوم. (قرير).

(٤) على قول الإمام يحيىٰ والفقيه يحيىٰ البحيبح. والمذهب خلافه. (قرير).

فصل: [في النفاس]

والنفاس هو عبارة عما تنفس به المرأة من الدم بعد الولادة(١). وحكم النفساء حكم الحائض في جميع أحكامها(٢) بشروط ثلاثة:

[الأول:] أن تضع جميع حملها(٣). وقال أبو حنيفة: بالأول فقط. وقال الشافعي والإمام يحيى: بكل ولد(٤).

الثاني: أن يتبين كونه حملاً(٥)، وهو المضغة، ذكره في الشرح واللمع، فيرجع إلى النساء في معرفة كونه ولداً أم لا(٦).

الثالث: أن ترى الدم بعد الولادة(٧) قبل طهر صحيح، خلاف ابن الخليل

---

(١) ويدخل في ذلك الصفرة والكدرة. (قررو).

(٢) فيما يجب ويندب ويحرم ويكره ويباح. (قررو).

(٣) وذلك كما أنها لا تنقضي العدة إلا بالكل، ولأن الولدين فصاعداً في حكم الولد الواحد، ولأنه ما دام الثاني في بطنها فهي حامل، والنفاس هو حيض، ولا حيض مع الحمل. وقال أبو حنيفة بالأول، يعني إذا صحبه دم لتنفسها به، فأشبه ما إذا كان وحده. وقال الشافعي والإمام يحيى: لكل ولد؛ لأن كل واحد منهما سبب في إثبات النفاس، قال الشافعي: ويتداخلان فيما اجتمعا فيه. وشرط الإمام يحيى أن يكون بين الولدين مدة أكثر النفاس والدم متصل بولادة الثاني، وأما إذا كانا في الأربعين وتخلل الدم بينهما فقط فنفاس واحد، ويتم بولادة الثاني. (بستان).

(*) ولو بالآخر إذا خرج لدون ستة أشهر. (قررو).

(٤) يعني: بكل واحد مما ولدته.

(٥) أي: يتبين فيه أثر الخلقة، يعني يتبين أنه آدمي[١] ولو لم يبن فيه شيء من الأعضاء كالمضغة، والله أعلم.

(*) والذي في التذكرة وهو مروي عن شرح الإبانة والفقيه يحيى البحيبح أن المضعة لا توجب النفاس، ومثله في هذا الموضع من الانتصار عن العترة. (بستان).

(٦) هذا كلام الشافعي في شرح الأزهار، والمختار اعتبار كونه متخلقاً، ولا يرجع إلى النساء. (قررو).

(٧) وأقله قطرة. (دواري) (قررو).

---

[١] لا فرق، وهو ظاهر الأزهار. (قررو).

وأصحاب الشافعي. ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة أو قبلها[(١)]، خلاف الإمام يحيى. فأما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم[(٢)].

مسألة: وأقل النفاس لا حد له. وقال أبو حنيفة: أحد عشر يوماً. وأكثره أربعون يوماً[(٣)]. وقال الشافعي: ستون يوماً، وقال مالك: سبعون يوماً، رواه عنه في الكافي[(٤)]. فكل دم تراه في الأربعين فهو نفاس، إلا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض[(٥)]، وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة والشافعي: بل نفاس[(٦)].

مسألة: وإذا جاوز دمها الأربعين اغتسلت وصلت ولو وافق أيام عادتها في الحيض[(٧)]، ويكون حكمها في الأربعين حكم الحائض في العشر حيث زاد عليها[(٨)].

---

(١) وذلك لأنه دم انفصل قبل خروج الولد فلا يكون نفاساً؛ لأن النفاس ما كان بعد خروج الولد، ولا حيضاً؛ لأن الحبلى لا تحيض. وحجة الإمام يحيى: أنه دم حصل في زمان الإمكان فأشبه ما لو كان خارجاً بعد الولادة. قال عليه السلام: فما خرج قبل الولادة حرمت به العبادة ولا تنقضي به العدة. (بستان).

(٢) اتفاقاً. (زهور).

(٣) من يوم الولادة. وقيل: من يوم رؤية الدم.

(٤) وروى عنه في الغيث ستون يوماً.

(٥) إذا بلغ ثلاثاً. (قرير).

(٦) وذلك كالنقاء المتوسط للحيض. قلنا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لم الطهر قبل ذلك)). فاقتضى ارتفاع النفاس برؤية الطهر. (بستان).

(*) ما دامت مدته.

(٧) هذا محمول على من كانت عادتها أربعين يوماً، أو مبتدأة وعادة نسائها أربعين يوماً، أو كانت لا تعرف عادة نسائها، فأما إذا كانت عادتها وعادة نسائها إن كانت مبتدأة ثلاثين فإن العشر الزائدة على الثلاثين طهر، وما بعد الأربعين يكون حيضاً. (يواقيت) (قرير).

(*) وذلك لأن النفاس حيض، والحيض لا يتعقب الحيض. (بستان).

(٨) وتعامل نفسها في الأربعين معاملة النفاس، فإذا جاوز الأربعين رجعت إلى عادتها إن

=

مسألة: وإذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت حتى يعاودها الدم وتركت. ويكره وطؤها[١] حتى يتم انقطاعه عشراً[٢]، فإن كانت تعتاد انقطاعه[٣] ورجوعه لم تصل، بل تعمل بعادتها كما في الحيض. والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض[٤]، خلاف القاضي زيد.

كانت، وإن كانت مبتدأة أو متغيرة فعادة نسائها. (قرير). فإن لم يكن أو لا عادة لهن أو كن مثلها فالأربعون. (قرير).

(١) وذلك لأنها في زمان إمكان النفاس، فلا يؤمن رجوع الدم عليها، وقد قال ﷺ: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)). (بستان).

(٢) إذا كانت مبتدأة.

(٣) دون عشر. (قرير).

(٤) وهو ظاهر الأزهار في قوله: في طهر.

كتاب الصلاة

إنما تجب وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل، بخلاف الواجبات العقلية[١] فهي تجب على من كمل عقله ولو لم يبلغ[٢]. والعقل يكمل بجموع علوم عشرة، وهي: علمه بأحوال نفسه، نحو كونه مريداً للشيء أو كارهاً له. وعلمه بالمشاهدات[٣]. وعلمه بما يعلم بديهة، نحو أن العشرة أكثر من الخمسة، وما أشبه ذلك. وعلمه بضروب القسمة الدائرة بين النفي والإثبات، نحو علمه بأن الشيء لا يخلو من كونه موجوداً أو معدوماً، وأنه لا يصح اجتماع الأمرين فيه. وعلمه بما يستند إلى الخبرة والتجربة، نحو كون الحجر يكسر الزجاج، والنار تحرق القطن ونحوه. وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره. وعلمه بالأمور الجلية القريبة العهد. وعلمه بمقصد من يخاطبه بلغته فيما هو جلي. وعلمه بمخبر الأخبار المتواترة، كوجود مكة ونحوها. العاشر: التمييز بين الحسن والقبيح [والواجبات][٤] العقلية[٥]، كوجوب رد الوديعة والمغصوب، وقضاء الدين، ودفع الضرر عن النفس، وشكر المنعم، وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة، وحسن الإحسان، وحسن الانتفاع بما لا ضرر فيه على أحد.

---

(١) وذلك كالنظر في معرفة الصانع تعالى وعدله وحكمته وتصديق رسله، فإن أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله تعالى، دون ظاهر الشرع؛ لأن أمارات البلوغ إنما نصبها الله تعالى علامة في حقنا دون علمه. قال عليه السلام: ويؤيد ذلك أنك ترى بعض المراهقين أكيس في العقل وأدهى في التصرف من بعض الشيوخ الأجلاف. (بستان).

(٢) إلا عند من منع من انفراد أحد التكليفين عن الآخر فيقول: هما متلازمان لا يوجد أحدهما دون الآخر.

(٣) كظلمة الليل وضياء النهار ونحو ذلك. (بستان).

(٤) ما بين المعقوفين من (أ) و(ج).

(٥) ولفظ الوابل: وأما التمييز فهو التمييز بين الحسن والقبيح العقليين، كوجوب رد الوديعة، إلى آخر لفظ البيان. وفي نسخة: من الأمور العقلية.

مسألة: والبلوغ يكون بأحد أمور: إما بإنزال المني عن احتلام[(١)] أو جماع. قال الفقيه يوسف: أو بغير شهوة. وهو قوي[(٢)]. أو بإنبات الشعر الخشن[(٣)] في العانة[(٤)]، أو بكمال خمس عشرة سنة[(٥)]. فهذه تعم الرجل والمرأة. ويختص الرجل باخضرار شاربه، ذكره القاسم[(٦)]، أو تفليك ثدييه، ذكره المنصور بالله[(٧)]. وتختص المرأة بالحيض والحبل[(٨)].

مسألة: والأخرس الأصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية[(٩)]، بل العقلية إذا كمل عقله[(١٠)]. ولا تصح تصرفاته، بل

---

(١) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتم بعد احتلام)). (بستان).

(٢) وذلك لكمال انعقاده مع البروز. (بستان).

(٣) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة بني قريظة: ((من اخضر مئزره فاقتلوه)) والعلة في هذا البلوغ. (بستان).

(*) الحاصل في بنت التسع فصاعدا [صوابه: في التسع. (قررو)] وفي ابن العشر [صوابه: في العشر. (قررو)] وأما الزغب فلا عبرة به، وكذا ما حصل في دون التسع والعشر. (شرح أزهار بلفظه) (قررو).

(*) ولو بعلاج. وعلاجه أن يحلق فينبت أسود. والمختار لا بد أن ينبت بنفسه لا بعلاج. (قررو).

(*) والعانة هي الذكر وما حوله. (مفتي). وحول قبلها. لا ما نبت في الخصيتين فلا يكون بلوغاً. (قررو).

(٤) ولو شعرة واحدة.

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه)).

(٦) خلاف ظاهر الأزهار.

(٧) المذهب خلافه.

(٨) والحكم لأولهما.

(٩) إذا لم يهتد إلى شيء منها، وإلا لزمه ما اهتدى إليه. (قررو).

(*) البدنية، لا المالية فيأخذها ذو الولاية. (قررو).

(١٠) وهو الذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام، وقواه في شرح الأزهار في شرح قوله: وتسقط عن الأخرس لا الألثغ.

ينوب عنه الحاكم أو مأموره[١].

مسألة: وعلى ولي الصبي أن يأمره بالصلاة[٢] متى أمكنه فعلها وجوباً[٣]، وعلى أحد قولي المؤيد بالله والوافي ندباً. ويضربه على تركها[٤]. ولا تكون صلاته نافلة، خلاف الفريقين وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي أبي العباس[٥] والمعتزلة. وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي تليق به من تعليم القرآن وغيره[٦]، والغرم في ذلك من مال الصبي، فإن لم يكن فمن مال الأب[٧] كما في أجرة الخاتن. ويستحق الولي الثواب بالأمر، والصبي العوض على الفعل، لا الثواب فلا يستحقه. وعليه[٨] منعه من المحظورات.

مسألة: وعلى السيد أن يأمر مماليكه بالواجبات، ويجبرهم عليها ما لم يخش

---

(١) إلا في طلاقه لزوجته فلا يصح أن ينوب عنه الحاكم.

(*) حيث لا أب ولا جد. وقيل: هو بالغ عاقل، وإنما منع من تصرفه تعذر النطق، فلا ولاية للأب والجد. (قرر).

(٢) لسبع.

(٣) فإن لم يفعل الولي بطلت ولايته وكان لسائر أهل الولاية الضرب لذلك. وكذا السيد إذا فرط وجب على الغير ذلك. (نجري). قال الإمام المتوكل على الله: المراد بطلان ولاية الولي في هذا الأمر فقط، لا أنها تبطل ولايته في المال.

(*) لا بالصوم والحج؛ لمشقة ذلك. (قرر). وقال المؤيد بالله: يجب على الولي أن يأمر الصبي بصوم ثلاث من رمضان حيث يقدر الصبي على ذلك. (من إملاء المتوكل على الله).

(*) لقوله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) أخرجه أبو داوود. (شرح أثمار).

(٤) لعشر.

(٥) قلنا: إذاً لكان مثاباً عليها، وهو ممنوع. (بستان).

(٦) كالعلم والحرفة.

(٧) والقياس أنه لا يجب عليه كما لا يجب أن يعفه، وإنما تجب عليه نفقته وما يتضرر به. (شامي).

(٨) وعلى غيره.

إباقهم؛ لأنه محظور(١). وكذا على الزوج(٢) والولي أن يأمر النساء بذلك ما يخش النشوز. ويُضْرَبُون الكل على ذلك ضرباً غير مبرح، وهو ما لا يجرح، وفي غير الوجه أيضاً(٣).

مسألة: والصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض عين وفرض كفاية، والنفل إلى مؤكد وغير مؤكد، والمؤكد إلى مستقل(٤) ومضاف إلى غيره(٥)، كما يأتي بيان الكل إن شاء الله تعالى.

---

(١) يعني الإباق. قال في الغيث: وكذا إذا كان أمر الصبي يؤدي إلى عقوقه لوالده. (بستان).

(٢) هذا إذا كانت الزوجة كبيرة، فلو كانت صغيرة هل يجب على زوجها أن يأمرها بالصلاة ونحوها كما يلزم الولي أم لا؟ ولعله مبني على ثبوت الولاية، وقد ذكر في التقرير عن المؤيد بالله أن له أن يعزر زوجته[١] على ترك الصلاة، وهكذا أطلقه في البحر أن له ولاية على تعزيرها كالسيد، وقال الإمام يحيى: ليس له تعزيرها إلا على النشوز فقط. (من تذكرة علي بن زيد).

(*) يعني من باب الأمر بالمعروف كما يلزم سائر المسلمين متى تكاملت الشروط، لكن في الزوج نوع أخصية. (بستان).

(*) والأقرب أنه لا يجوز للزوج أن يضرب لغير النشوز، ويكون على الترتيب. (قرير).

(٣) ولو رأى في ذلك صلاحاً. (قرير).

(٤) الكسوفين والاستسقاء.

(٥) كرواتب الفرائض.

---

[١] يقال: أما التعزير فإنما هو إلى ذي الولاية، وضربه لها في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ الظاهر أنه إنما هو فيما يتعلق له فيه حق، فإذا كان لصلاحها زيادة في حسن العشرة وما يتعلق بها كان له ذلك، كما له أن ينهاها عن المنفرات من ذوات الروائح الكريهة وغيرها، وإلا فليس له إلا الأمر فقط، هذا والله أعلم. (شامي).

باب أوقات الصلاة

هي ضربان: اختياري واضطراري، فالاختياري للظهر من زوال الشمس - وهو يعرف بأن يزيد ظل المنتصب إلى ناحية المشرق- وآخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفيء الذي كان حاصلاً عند الزوال. وأول اختيار العصر متى صار ظل المنتصب مثله إلى أن يصير مثليه سوى فيء الزوال. وأول اختيار المغرب من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق الأحمر(١)، وقال الباقر وأبو حنيفة: إلى ذهاب الأبيض. ويعرف غروبها برؤية كوكب ليلي(٢)، لا النهارية، وهي: الزهرة والمشتري والشعرى(٣)، قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا المريخ والسماك(٤). وقال زيد بن علي والناصر والفقهاء: بسقوط قرص الشمس، وهو

---

(١) قال السحولي: وحيث لا شفق فقدر صلاة الفرقان بعد المغرب ونافلتها، أو قدر سورة يس مرتلاً. (قرير).

(*) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول المغرب حين تغيب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق)) وهو الأحمر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشفق الحمرة)). وقال الباقر وأبو حنيفة: إلى ذهاب الأبيض؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء٧٨] وهو اجتماع الظلمة، واجتماعها لا يكون إلا بعد سقوط البياض. قلنا: لا مانع[١]، كما أن ضوء النجوم لا يمنع، ولنص الخليل أن الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء، ولقول الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق من أجل حمرته. (بستان).

(*) أي: معظمه. (قرير).

(٢) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة حتى يطلع الشهاب)) وفي رواية: الشاهد. (بستان).

(٣) وهي علب. (شرح أزهار). قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى ۝٤٩﴾ [النجم]: هو الكوكب المشهور الذي يطلع بعد الجوزاء بقدم. (العقد الأكيد للفقيه يوسف).

(٤) يعني: أحدهما. ومن لا يعرف النجوم النهارية من غيرها فإنه إذا عد خمسة نجوم فقد دخل الوقت؛ لأن أحدها ليلي وفاقاً، وكذا ما رؤي في مجرى سهيل. (حاشية سحولي) (قرير).

---

[١] لفظ الانتصار: قلنا: قد تحصل الظلمة من غير سقوط البياض؛ لأن بقاء البياض لا يمنع من اجتماع الظلمة والبياض، كما أن ضوء الكواكب لا يمنع من اجتماعها.

عند انتشار السواد من المشرق في جهة[١] السماء. وهو مقارب لقولنا. واختيار العشاء من ذهاب الحمرة إلى مضي ثلث الليل، وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: إلى نصفه. وأول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر[٢] إلى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة.

والاضطراري للظهر من المثل إلى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر[٣]. وللعصر من بعد الزوال بقدر صلاة الظهر[٤] إلى المثل، ومن بعد المثلين إلى قبيل الغروب بدون ركعة[٥]. وهو للمغرب من ذهاب الحمرة إلى قبيل الفجر بقدر ثلاث ركعات[٦] في حق المقيم، وفي حق المسافر بقدر ركعتين[٧] على قول السيد يحيى بن الحسين الذي تقدم[٨]، وعلى قول الفقيهين يحيى البحيبح ومحمد بن سليمان بقدر ثلاث ركعات كما مر. وهو للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات[٩] إلى ذهاب الحمرة، ومن بعد ثلث الليل إلى قبيل الفجر بدون ركعة. وهو للفجر بقدر

---

(١) وحجتهم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا- وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا- وأشار إلى المغرب- فقد أفطر الصائم)) ولم يذكر رؤية الكوكب. قيل: والخلاف في المسألة لفظي، والله أعلم. (بستان).

(٢) من اليمن إلى القبلة. (قرير).

(٣) صوابه: بدون خمس ركعات.

(٤) وفعلها؛ لأن الترتيب واجب. (قرير).

(٥) هذا في حق المتوضئ، وأما المتيمم فإلى قبيل الغروب بدون ما يسعها -أي: الصلاة- ولا يقال: ركعة؛ لأنه لا يصح التقييد بركعة، والله أعلم. (قرير).

(٦) صوابه بدون أربع ركعات؛ لأنه لو كان يسع أربعاً صلى المغرب وقيد العشاء بركعة، فلما لم يبق إلا ما يسع دون أربع تمحض للعشاء. (قرير).

(٧) صوابه: بدون ثلاث.

(٨) في التيمم.

(٩) وفعلها؛ لأن الترتيب واجب. (قرير).

ركعة قبيل طلوع الشمس. والركعة تكون بقراءتها الواجبة[١]، ذكره القاضي زيد، وقال المنصور بالله وأبو مضر والفقيه يحيى البحيبح: بغير قراءة. وقال زيد بن علي والمؤيد بالله[٢]: لا بد أن يدرك صلاة الفجر كلها. قال المنصور بالله: ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها[٣] على رؤوس الجبال العالية[٤].

مسألة: وإذا دخل اختيار العصر أو العشاء لم يسقط الترتيب[٥]، خلاف المؤيد بالله والمنصور بالله والشافعي. وقال القاسم وأبو حنيفة: يسقط مع النسيان[٦].

مسألة: والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الأيام[٧].

---

(١) قال سيدنا إبراهيم السحولي: بشرط أن يقرأ فيها الواجب. وقال سيدنا أحمد بن سعيد الهبل رواه عن المفتي: يكفيه أن يكون الوقت يتسع لقراءتها وإن لم يقرأ. (قرر). وبقي الكلام في القيام قدر الفاتحة والثلاث الآيات، فظاهر الأزهار بقوله: «في أي ركعة أو مفرقاً» أنه لا يتعين فيها، والذي قرر أنه يتعين فيها؛ فلو طهرت الحائض في بقية قدر ركعة غير كاملة، أو بلغ الصبي أو نحو ذلك- لم تلزمهم الصلاة، والعكس إذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة غير كاملة لزمها القضاء، هكذا قرر بعد مراجعة في قراءة البيان. (من خط سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي).

(*) وإن لم يقرأ. (قرر).

(٢) وأبو حنيفة.

(٣) وهو الحمرة. (قرر).

(٤) وقال محمد بن حمزة بن أبي النجم: بأن لا يرى كوكب ليلي كما يعلم في غروبها. (شرح مذاكرة دواري وكواكب). وضعفه السيد يحيى بن الحسين.

(٥) وذلك كما لو صلى أول الوقت. وحجة المؤيد بالله والمنصور بالله والشافعي أن الوقت قد صار صالحاً لهما جميعاً بطريق الجواز. (بستان).

(٦) واستمر النسيان حتى خرج من الثانية. (زهور).

(٧) وذلك لأن صلاة الليل صلاتان من غير واسطة، وصلاة النهار ثلاث واسطتهن الظهر، ولأنها تصلى وسط النهار. وقال المؤيد بالله: العصر؛ لما روي أنه ﷺ شغل في قتال أهل الشرك عن صلاة العصر فقال: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قلوبهم ناراً)) ولتوسطها بين الليلية والنهارية. وقال الشافعي: الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة] ولا قنوت إلا فيها، ولمشقتها؛ إذ يدخل وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالذكر لئلا يتغافل الناس عنها. (بستان).

وقال المؤيد بالله: هي العصر. وقال الشافعي: هي الفجر[١].

مسألة: ووجوب الصلاة متعلق بوقتها الكل[٢]، موسعاً في الاختيار مضيقاً في الاضطرار[٣] إلا عند العذر. فلو أراد النوم وهو يغلب بظنه أنه لا ينتبه إلا بعد خروج وقت الصلاة فلعله إن كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي[٤]، وإن كان قبل دخوله جاز. وقالت الشافعية: إن وجوبها يتعلق بأول وقتها أداء، وأما في آخر وقتها فقال بعضهم: تكون قضاء، وقال أكثرهم: بل أداء. وأوله[٥] قال الفقيه علي: هو وقت الاختيار، وقيل: قدر ما يسعها مع الطهارة. وقالت الحنفية: إن وجوبها يتعلق بآخر وقتها[٦]، إلا أن يشرع فيها وجبت.

---

(١) قال في الضياء: هي صلاة الصبح؛ لأنها بين سواد الليل وبياض النهار، وقيل: صلاة العصر؛ لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار، وقيل: صلاة الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر، وقيل: صلاة المغرب؛ لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها. (بلفظه). وقيل: العشاء؛ لشدتها على المنافقين. (شرح آيات). وقيل: إنها تخفى لتقع المحافظة على الصلوات كلها كليلة القدر. (كواكب لفظاً).

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء٧٨] فأمره بإقامة الصلوات من أول الوقت إلى آخره، والأمر للوجوب إلا لدلالة. قال عليه السلام: وهو يدل على التوسعة في أوله والتضييق في آخره. (بستان).

(٣) لعله أراد آخر الاضطرار.

(٤) وفي شرح الذويد: وظاهر المذهب خلافه، وهو الجواز؛ إذ هو غير مضيق في تلك الحال، ولا إثم عليه؛ لزوال التكليف بالنوم. (شامي) (قرير). ولا يجب تنبيهه سواء نام قبل دخول الوقت أو بعده. (قرير) إلا إذ ادخل في النوم آخر الوقت. (قرير).

(٥) عندهم.

(٦) وحجتهم: أن ما جاز للإنسان تركه من غير بدل ولا عذر لم يكن واجباً، فدل على أن الوجوب غير متعلق بأول الوقت، بل يكون أوله للجواز، ويتحتم من آخره ما يتسع لتكبيرة، وعن زفر: ما يتسع لصلاة الوقت. وإذا صلاها في أوله فقد أجزأته موقوفة على بلوغه آخر وقتها مكلفاً. (بستان).

فصل: [في بيان أهل الاضطرار وكيفية الجمع ومن يجوز له الجمع ومن لا، وغير ذلك]

وأهل الاضطرار على ثلاثة أصناف:

الأول: من تجدد عليه الوجوب في وقت الصلاة، نحو الصبي يبلغ، أو المجنون يفيق، أو الكافر يسلم، أو الحائض والنفساء يطهران، فإن كان بقي من وقت العصر ما يسع الطهارة(١) وخمس ركعات في حق المقيم أو ثلاث ركعات في حق المسافر(٢) وجب الظهر والعصر، وإن كان دون ذلك وجب العصر فقط(٣)، إلا أن لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شيء(٤). وفي آخر الليل يجب المغرب والعشاء إن كان يدرك أربع ركعات(٥) مع الطهارة، وإن كان يدرك دونها وجب العشاء(٦) إلا أن لا يدرك منه ركعة. وفي وقت الفجر يجب إذا كان يدرك فيه ركعة مع الطهارة. وفي الركعات يعتبر بالواجب منها(٧)، وفي الركعة التي تدرك من الصلاة الخلاف المتقدم هل بقراءتها(٨) أم لا.

---

(١) الواجبة. (قرير).

(٢) المتوضيء. (قرير).

(٣) ولا يجب قضاء الظهر. (قرير).

(٤) ولو كان يدركها بالتيمم حيث لا عذر له يبيح التيمم. (قرير).

(٥) مقيمًا أو مسافراً. متوضياً. (قرير).

(٦) ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو نحو ذلك في السفر وقد بقي في العشاءين ما يتسع لثلاث ركعات، أو حصل المسقط وقد بقي قدر ذلك- جاء الخلاف المتقدم[١]. (حاشية سحولي لفظاً من باب القضاء).

(*) في حق المقيم. (قرير).

(٧) لفظ الكواكب: يعتبر في الظهر والمغرب أن يقرأ في ركعة قدر الواجب فقط، ويأتي بالقدر الواجب في أركان الصلاة كلها.

(٨) المراد الوقوف قدرها وإن لم يقرأ. (قرير).

---

[١] الذي في آخر باب التيمم بين السيد يحيى بن الحسين والفقيهين محمد بن سليمان ويحيى البحيبح، فعندهما أنه يقضي المغرب، وعلى قول السيد يحيى بن الحسين يقضي العشاء.

الثاني: صلاتهم بدلية، وهم المتيمم والأمي[١] والمومي ومن يصلي قاعداً[٢] لعلة أو عري[٣] أو وقوف في الماء، أو على راحلة أو في سفينة[٤] لم يتمكن من النزول والخروج، وكذا المحبوس في موضع مغصوب[٥] أو نجس، فهؤلاء لا يلزمهم التأخير إلى آخر الوقت، وإذا زال عذرهم في الوقت أعادوا. وقال المنصور بالله والمؤيد بالله: لا يجب التأخير ولا الإعادة إلا على المتيمم، قال الفقيه يحيى البحيبح: وعلى المحبوس في[٦] موضع مغصوب أيضاً؛ لحرمة مال الغير.

الثالث: صلاتهم أصلية، وهم من له عذر[٧] كالمرض أو الخوف[٨] أو

---

(١) وأما الألثغ والأخرس ونحوه فقد ذكر الفقيه علي أنه لا يجب عليهم التأخير، وهو قوي، لأنهم لم يعدلوا إلى بدل.

(٢) الطارئ والأصلي. (قرير).

(*) لأنه عادل إلى بدل.

(٣) لأنه عادم الأصل. بل لأنه عادل إلى بدل.

(٤) والمختار في راكب السفينة إذا أمكنه القيام والركوع والسجود فصلاته أصلية، وتصح في أول الوقت، وقد ذكر معناه في التقرير، ولا يلزمه الخروج. (قرير).

(٥) ويصلي قاعداً مومياً لركوعه وسجوده على قدميه؛ لئلا يستعمل ملك الغير. (قرير).

(٦) راجع إلى كلام المنصور بالله.

(٧) وهل يكون المطر ونحوه ومدافعة الأخبثين عذراً؟ يحتمل أن يجوز لذلك كما دل عليه قول القاسم عليه السلام: ويجوز للشيخ الكبير. ويحتمل خلافه[١]؛ لتأكيد التوقيت، والاحتمالين للإمام المهدي.

(*) قال في البيان: يجوز الجمع لأجل الجماعة لئلا تفوت بالتوقيت، وهو مذهب إمامنا المنصور بالله، بل يروى لي أن الجمع جماعة أفضل من التوقيت فرادى؛ لأجل كثرة الأدلة الحاثة على الجماعة مع قوة أحاديث الترخيص في الجمع. واختاره المفتي. وفي البحر ما لفظه: فرع: قلت: أما لو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لأجلها؛ للقطع حينئذٍ بأن لا غرض إلا تأديتها على الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقض؛ إذ أداؤها في وقتها فرض، وهي مع الجماعة نفل، والفرض أفضل. (بحر بلفظه). ومثله عن الفقيه يحيى البحيبح.

(٨) في الحال أو في المآل. (قرير). على نفسه أو ماله أو مال غيره وإن قل.

---

[١] في غير الشيخ الكبير. (قرير).

السفر[١]، أو الاشتغال بطاعة[٢] أو مباح يحتاجه وهو يخشى فوتها أو نقصانها[٣]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: ولو لم يخش فوتها. وقال الفقيه علي: لا يكون المباح عذراً. وكذا المستحاضة[٤] ونحوها، فهؤلاء يجوز لهم الجمع تقديماً وتأخيراً[٥]. وقال المؤيد بالله: لا يجوز إلا للمسافر. وقال الناصر وأبو حنيفة: لا يجوز إلا للحجيج في عرفة[٦] ومزدلفة[٧]. وقال الشافعي: لا يجوز إلا للسفر أو المطر.

فرع: والجمع[٨] لغير عذر لا يجوز ويجزئ في التأخير[٩]، وأما في التقديم

---

(١) ولو لمعصية؛ قياساً على الإفطار.

(٢) كاكتساب علم، أو مال يسد به عائلته أو يقضي به دينه. (شرح أزهار) (قرر).

(٣) قيل: هذا لا يشترط إلا في المباح فقط، ذكر معناه في الزهور.

(٤) قال في الغيث: ومن جبر سنه بنجس أقرب شبهاً بالمستحاضة؛ لأنه يستوفي الأركان، فكان حكمه حكمها في أنه لا يلزمه التأخير. فإن قلت: فهل يجوز له الجمع كما يجوز لها؟ قلت: لا نص لأصحابنا في ذلك، والأقرب أن ذلك لا يبيح له الجمع؛ لأنه إنما أبيح للمستحاضة لما يلحقها من المشقة؛ من حيث ينتقض وضوؤها بخروج الوقت، بخلاف من جبر سنه بنجس فإنه لا مشقة؛ لأنه ليس كذلك. (غيث).

(٥) **مسألة**: قال الفقيه محمد بن سليمان: من جاز له الإفطار جاز له الجمع، وأشار إليه في الشرح. قال مولانا عليه السلام: فيؤخذ من هذا أن المقيم دون عشرة أيام يجوز له الجمع لغير عذر كالإفطار. (غيث) (قرر). ويكره تسمية العشاء عتمة؛ لأنه بلسان أهل الشرع عشاء، وبلسان العرب عتمة، ومقتضى كلام الأئمة أنه لا يكره. وفي المجموع في تفسير معاني السنة: وجعل العتمة أربعاً. وظاهر عبارة المؤيد بالله والإبانة أنه لا يكره، وكذا في الجامع، قال: وأول وقت العتمة. قال المؤيد بالله لما ذكر الرواتب: ركعتا العتمة دون الجميع انتهى. (شرح هداية).

(٦) جوازاً، والأفضل التوقيت. (قرر).

(٧) تأخيراً وجوباً. (قرر).

(٨) ومن جمع بين الصلاتين لغير عذر تقديماً أو تأخيراً أجزاه، وفي إثمه خلاف. (هداية) (قرر). وفي الذريعة أن زيد بن علي عليه السلام جمع الصلاتين في أول وقت الأولى وقال: هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبل، فمن رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ومن لم يقبل رخص الله فعليه من الإثم مثل جبل عرفات)). وقد ذكر معنى ذلك في شرح الفتح. وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر. (شرح فتح وأصول الأحكام). والقول بجواز الجمع روي عن ابن عباس والصادق والباقر والمهدي أحمد بن الحسين، وكذا في الفنون والمطهر بن يحيى وولده محمد والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، ومن الفقهاء ابن شبرمة وابن المنذر وابن سيرين، وفي هذه الحكاية كفاية في جواز الجمع.

(٩) وفاقاً.

فكذا عند الهدوية، وأما على قول المؤيد بالله فقال المنصور بالله: يجزي أيضاً عنده، وقال الفقيهان يحيى البحيبح ويوسف: لا يجزي عنده، وهو ظاهر كلام الشرح عن أبي حنيفة والشافعي. وعند الإمامية وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله والمهدي والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر، وهو مروي عن علي عليه السلام، وعن زيد بن علي وعن الهادي. فإن قيل: كيف تصح الصلاة عندكم في التقديم مع كونه عاصياً بها؟ فلعله يقال: إنه عصى[(١)] بالعزم على فعلها[(٢)] لا بفعلها[(٣)]، والله أعلم.

مسألة: وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من العصرين أو من العشائين في وقت الأولى بعدها، سواء كان في أول وقتها أو في آخره[(٤)]. وجمع التأخير هو حيث يصلي الأولى منهما في وقت الثانية بعد خروج وقت المشاركة. فأما جمع المشاركة فهو جائز لغير عذر، وهو حيث يصلي الأولى في آخر اختيارها والأخرى في أول اختيارها، وذلك حين يصير ظل المنتصب مثله، فهو وقت اختيار لهما معاً[(٥)]. وقدره ما يسع إحدى الصلاتين[(٦)] مع الوضوء[(٧)]. وقيل: ما يسعهما معاً.

مسألة: ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع، كما في القصر والفطر، ذكره أبو العباس، وخرجه أبو طالب للهادي. وقال أبو طالب والناصر

---

(١) فيه نظر وتناقض. (من خط حثيث).

(٢) وعلل في الزوائد عدم الإجزاء بأنه عصى بنفس الصلاة. (زهور).

(٣) لعل الأولى في الجواب أنه عاص بالتقديم مطيع بالصلاة. (سيدنا أحسن حابس).

(٤) يعني في آخر اختيارها المتمحض لها؛ ليخرج وقت المشاركة.

(٥) يعني فهو آخر اختيار الأولى وأول اختيار الثانية، فاشترك الفرضان في هذا الوقت المقدر. (سيدنا حسن رحمه الله).

(٦) وسننها. (شرح أزهار).

(٧) وإنما زيد الوضوء لأنه قد ثبت أن المستحاضة تصلي فيه، وهو ينتقض وضوؤها بدخوله. (كواكب).

(*) والمقرر أن وقت المشاركة وقت للصلاتين على سبيل البدل[١] من أول اختيار الثانية مع الطهارة. قال عليه السلام: هذا الذي هو في البيان، ويتصور الجمع في حق المسافر فقط. (قرير).

---

[١] أيهما صلاها فيه فهو وقتها. (قرير).

والشافعي والقاضي زيد: لا يجوز في سفر المعصية[١].

مسألة: والأفضل للمسافر أن يجمع تقديماً إن كان نازلاً، وإن كان سائراً فتأخيراً[٢]. قال الفقيهان محمد بن سليمان ويحيى البحيبح ومحمد بن يحيى: هذا إذا أراد الجمع، وإلا فالتأقيت أفضل له. وقال الإمام يحيى والسيد يحيى: بل مطلقاً[٣]. والنازل: هو الواقف للاستراحة[٤] ثم يسير[٥] في آخر يومه. وقال الفقيه محمد بن سليمان: هو الواقف ما دام يقصر.

مسألة: والنفل[٦] بين الفرضين في الجمع لا يغير حكمه[٧]. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: يغيره. قال أبو جعفر: يعني أنه يوجب إعادة الأذان للثانية.

مسألة: ومن ترك الصلاة عن وقتها[٨] لغير عذر فإن كان استحلالاً أو استخفافاً كفر[٩]، وإن لم فسق[١٠]. وقال أحمد وإسحاق: يكفر. وقال الحسن: يكون منافقاً[١١].

---

(١) لأن الجمع رخصة، والرخصة مأخوذة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وأفعاله كلها حسنة لا يدخلها محظور؛ لأجل العصمة. قال عليه السلام: هذا هو المختار؛ لئلا يكون فيه إعانة للعاصي. (بستان).
(*) نحو الآبق والباغي.
(٢) الذي قرر أنه إن كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل، وإن كان قبل دخوله فالتأخير أفضل، وإن كان مقيماً دون عشر فالتوقيت أفضل. (عامر).
(٣) قال عليه السلام: لأنه أرفق بالمسافر وأيسر لحاله وأسهل في أمره. (بستان).
(٤) وهو مقدار الوضوء والصلاة والإبراد. (ذماري) (قرر).
(٥) صوابه: ويحط رحله ويرحل آخر اليوم. (قرر).
(٦) المعتاد. (شامي). وغيره على ظاهر الأزهار.
(٧) لأنه فعل أحدهما مع الأخرى في وقتها، وقد حصل. (غيث).
(٨) الاختياري والاضطراي.
(٩) لرده ما علم من الدين ضرورة. (بستان).
(١٠) قال عليه السلام: واعلم أن الإجماع منعقد على أن ترك خمس صلوات متوالية يكون كبيرة، ثم اختلف فيما يطلق عليه من الأسماء، فعند أصحابنا يسمى فاسقاً ويستحق العذاب والخلود في النار. (بستان). ومثله في الثمرات.
(١١) ولعله بنى على أصله أن الفاسق منافق، وفيه خلاف في موضعه.
(*) قلت: وفيه نظر. (شامي).

مسألة: وتعجيل المغرب في أول وقتها أفضل وفاقاً[(١)]، وكذا في سائر الصلوات عندنا، خلاف المؤيد بالله والمنصور بالله في العشاء[(٢)]، وخلاف الشافعي في الظهر[(٣)]، وخلاف أبي حنيفة في الفجر والعصر.

فرع: ولا ينافي التعجيل الاشتغالُ بقضاء الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظارُ الجماعة[(٤)].

مسألة: وأوقات الكراهة ثلاثة[(٥)]، وهي: حال طلوع الشمس حتى تبيض[(٦)]، وعند قائم الظهيرة، وهو وقت التباس زوال الشمس، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب[(٧)]. فتكره فيها صلاة الجنازة ودفنها، والنوافل كلها ولو مؤكدة[(٨)]، وسجدات النفل كلها، إلا سجود السهو على قول من أوجبه. والكراهة للحظر[(٩)]

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي بخير ما لم يأخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم)). وكذا في سائر الصلوات عندنا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير الأعمال الصلاة في أول وقتها)) وفي رواية: ((أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها)). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) والرضوان إنما يكون للمحسنين، والرحمة تكون للمجتهدين، والعفو يكون للمقصرين. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل المهجر إلى الصلاة كمثل المهدي بدنة..)) إلى آخر الخبر.

(٢) إلى ثلث الليل، واختاره في البحر، وقواه الإمام شرف الدين عليه السلام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير هذه الصلاة إلى ثلث الليل)) رواه أحمد.

(٣) فقال: يستحب الإبراد بها في اليوم الحار إذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها من بُعْد.

(٤) إلا في المغرب فلا ينتظر الإمام. (بحر). وظاهر المذهب عدم الفرق مهما بقي وقت الاختيار. (قرير). وهذا في الانتظار. (قرير).

(*) وهذا كله إلى نصف وقت الاختيار. (بهران). (قرير).

(٥) وتزول الكراهة عند الضرورة، نحو أن يدخل وقت الكراهة وهو فيها، كركعتي الطواف.

(٦) هكذا أمر المصنف بقوله: حتى تبيض، وقال: إنه عبارة شرح القاضي زيد، وكان في الأصل: حتى يرتفع شعاعها.

(٧) لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات)). أخرجه النسائي.

(٨) أداءً وقضاءً.

(٩) وظاهر الأزهار أنها للتنزيه، وقرره السحولي والشامي والمفتي.

فتمنع الصحة، ذكره في الشرح والانتصار. وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة: لا يصلي فيها شيئاً إلا عصر يومه عند الغروب؛ للخبر فيه[١]. وقال الشافعي: لا كراهة فيما له سبب[٢]. وعند المهدي أحمد بن يحيى والمنصور بالله لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة[٣] ولا حول الكعبة مطلقاً[٤]. وقال الشافعي: لا كراهة في صلاة الجنازة. وقال أبو حنيفة: إنها تصح مع الكراهة.

مسألة: ولا يكره النفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القاسم والهادي، خلاف أبي حنيفة. وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي: يكره منه ما ليس له سبب[٥].

مسألة: ووقت سنة الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته[٦]. وقال الباقر والصادق وأحد قولي الناصر: إنها بين الفجرين[٧] أداء، وبعد الثاني قضاء.

فرع: من أدرك صلاة الجماعة في الفجر قبل يصلي السنة دخل في الجماعة

---

(١) وهو قوله ÷: ((من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها)). (زهور). وفي حاشية: هو قوله ÷: ((العصر معصور بالليل)). أي: مدخول بالليل.

(٢) كركعتي الطواف [على القول بأنها نافلة]. وتحية المسجد؛ لأنها صلاة لها وقت معلوم فأشبهت الفرائض. قلنا: لم يفصل خبر المنع. (بستان).

(٣) لما روي عنه ÷ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. (بستان).

(٤) لقوله ÷: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أي طائف يطوف بهذا البيت أو يصلي فيه أي وقت شاء من ليل أو نهار)).

(٥) لأن الحسن والحسين عليهما السلام طافا بعد الفجر وصليا، وابن عمر وابن الزبير طافا بعد العصر وصليا، فدل ذلك على جواز ما له سبب كصلاة الجنازة وتحية المسجد وركعتي الفجر. قال عليه السلام: وهذا هو المختار؛ جمعاً بين الأخبار، ويحمل المنع على المبتدأ، والجواز على ما له سبب. (بستان).

(٦) لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ÷ يصلي في بيتي ركعتين بعد طلوع الفجر ثم يخرج فيصلي بالناس. وعن حفصة قالت: كان إذا سكت المؤذن عن أذان الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. وحجة الأخيرين قوله ÷: ((دسوهما في الليل دساً)). قلنا: المراد صلوهما في وقت يلي الليل. (بستان).

(٧) الصادق والكاذب.

وأخر السنة، ومن أخر سنة صلاة الفجر إلى بعد صلاته[١] فقال الفقيه يحيى البحيبح: يصليها أداء، وقال المنصور بالله: بل قضاء.

مسألة: وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتهما، فإن أخرهما إلى بعد صلاة العصر والعشاء فقال الفقيه يحيى البحيبح: يصليهما أداء، وقال الفقيه علي: قضاء.

مسألة: ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مطلقاً[٢] على تحصيل أبي طالب[٣]، وعلى تحصيل المؤيد بالله بعد صلاتها وبعد دخول وقتها أيضاً. وقال زيد بن علي والمؤيد بالله: بعد دخول وقتها فقط. وقال الباقر والصادق والناصر: بعد ثلث الليل.

وتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يعتاد قيامه، فإن طلع الفجر قبل يصليه صلاه قبل صلاة الفجر أداء، وقال الفقيه علي: بل قضاء.

فرع: والوتر ثلاث ركعات متصلة. وقال الشافعي: أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة في آخره، وإن شاء صلاها متصلة.

مسألة: من فاتته صلاة لنوم أو غيره[٤] صلاها متى ذكرها قضاء، وعلى أحد قولي المنصور بالله: أنها أداء. وكل وقت يصلح لقضاء الفرائض[٥] إن كانت بالوضوء، وإن كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف.

---

(١) في وقته. (قرير).

(٢) سواء عجلها أو أخرها. (كواكب).

(٣) للهادي عليه السلام. (شرح أزهار).

(٤) نسيان.

(٥) يقال: غالباً؛ ليخرج القضاء بالتيمم، وهي الصورة التي ذكرها الشارح، ويحترز من الوقت المتمحض للصلاة فلا يصح القضاء فيه، وصلاة العيدين فإن قضاءهما في وقت مخصوص، ويخرج ما لو توجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق، وحال الخطبة.

[باب شروط صحة الصلاة]

باب: ولصحة الصلاة شروط سبعة يجب على كل مكلف معرفتها:

الأول: الوقت[١]. والثاني: الطهارة من الحدث، وقد تقدما. الثالث: طهارة البدن من النجس غير المعفو عنه إجماعاً[٢]، ذكره القاضي جعفر، فلا يعفى عن شيء فيه من النجاسات، إلا لعذر كما في[٣] المستحاضة ونحوها، أو لعدم الماء، أو لتعذر استعماله، أو لضرره، أو لضرر الوصول إليه.

مسألة: من أكل نجساً[٤] أو شربه استحب له أن يتقيأه للصلاة[٥]، ولا يجب[٦]. ومن جبر سنه أو غيره[٧] بعظم نجس أو نحوه[٨] لزمه قلعه إلا أن يغمره اللحم أو يخشى الضرر من قلعه، فمع الخشية تصح صلاته لنفسه[٩]، لا إماماً[١٠]

---

(١) سبب على المختار. (قررو).

(٢) وقيل: فيه خلاف من خالف في الملبوس.

(٣) تفسير للمعفو عنه.

(٤) أو حراماً.

(٥) وقيل: مطلقاً؛ لفعل أبي بكر. (قررو).

(*) في (د): أن يتقيأه للصلاة، وقيل: مطلقاً.

(٦) لأن المعدة معدن النجاسات، وقد صار متصلاً بها فلا يلزم إخراجه منها، ولعدم أمر السلف بذلك. (بستان).

(٧) أنفه.

(٨) كالقرن النجس والظلف.

(٩) قال في الغيث في فصل ناقص الصلاة: إن حكمه حكم المستحاضة في أنه لا يلزمه التأخير، ولكن لا يجوز له الجمع. (بلفظه) (قررو).

(١٠) وأما إذا قد غمره اللحم فمفهوم كلام الكتاب أنه يصح أن يكون إماماً؛ لأنها كالنجاسة الباطنة. (صعيتري). قيل: أما لو انجبر عليه اللحم فحكمه حكم الدم الباطن فلا يجب القلع ولو لم يضر.

(*) إلا بمثله فتصح.

لغيره، ذكره أبو طالب. وقال الشافعي: يجب قلعه ولو ضر[(١)].

الرابع: ستر العورة[(٢)]، وهي من الرجل والأمة ونحوها[(٣)] الركبة وما فوقها إلى تحت السرة[(٤)]، ويكره كشف السرة خشية انكشاف ما تحتها. وهي من المرأة[(٥)] والخنثى بدنها الكل إلا الوجه والكفين[(٦)]. وقال زيد بن علي والباقر والصادق[(٧)]: والقدمين أيضاً[(٨)].

مسألة: وعلى الرجل ونحوه[(٩)] أن يرخي إزاره حال ركوعه؛ لئلا تبدو عورته من خلفه، وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بلحيته[(١٠)]، خلاف الشافعي. ولا يعفى عن شيء من العورة لغير عذر، وقال أبو حنيفة: يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظة[(١١)]، وعما دون ربع العضو من المخففة.

---

(١) ما لم يخش التلف، فإن امتنع أجبره السلطان.

(٢) فإن وجد دون ما يستر عورته قدم الفرجين، وإن قدم غيره أجزأت صلاته وإن ترك المستحب، فإن كان لا يستر إلا أحد الفرجين فقيل: يقدم القبل، وقيل: الدبر؛ لأنه أفحش، وقال الإمام يحيى: سواء فيخير.

(٣) كل من لم ينفذ عتقه.

(*) المدبرة والمكاتبة وأم الولد.

(٤) بمقدار الشفة السفلى، وما قابلها من الظهر. (قرير).

(٥) الحرة. (قرير).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور٣١] وفسره ابن عباس بموضع الكحل والخاتم. وحجة زيد ومن معه أنه قيل في تفسيره: موضع الكحل والخاتم والخلخال. قلنا: تفسير ابن عباس أرجح، وتغليباً لجانب الحظر. (بستان معنى).

(٧) والقاسم.

(٨) وقال مالك: لا يجب ستر العورة، بل يستحب. (صعتري). وعن أبي يوسف: يعفى عن دون نصف العضو.

(٩) من لم ينفذ عتقه.

(١٠) لأن البدن عندنا يستر بعضه بعضاً. (بستان).

(١١) وحجة أبي حنيفة أن كل ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره =

فرع: ويستحب في الصلاة[1] ستر الظهر والصدر والمنكبين[2] والهبريتين بما أمكن[3].

مسألة: من انكشف من عورته شيء في صلاته ولو قل بطلت[4] ولو سترها فوراً، خلاف أبي العباس والمنصور بالله وأبي حنيفة إذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل أن يشرع في ركن آخر[5]. وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة إذا وقعت عليه أو على لحافه[6] ثم زالت بغير فعله[7].

مسألة: إذا صلت الأمة كاشفة رأسها ثم عتقت حال الصلاة فسترت رأسها

في غير حال العذر، كالمشي القليل والنجاسة القليلة. قلنا: يشق الاحتراز من الفعل والنجس القليلين لا العورة. (بستان).

(*) وهي القبل والدبر من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة. (بحر).

(١) وأما في غير الصلاة فلا يندب. قال في الجوهرة: ويجب عليه إذا كان في تركه سقوط مروءة أو جرأة في حقه.

(٢) وهما رأسا الكتف. والهبريتين هما لحمتا اللوحين، وقيل: لحمتا الساقين. والهبرة هي القطعة من اللحم. وذلك لقوله ÷: ((لا يصلين أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) ويروى: ((على منكبيه)). (بستان).

(٣) ولو بما رق ودق، ولو بحبل فهو بذلك يصير فاعلاً للندب، ولقوله ÷: ((خمر إناك ولو بعود)) وهذا هو الأولى، واختاره المتوكل على الله. و(قرير).

(٤) لاختلال شرطها، ذكره السيدان المؤيد بالله وأبو طالب.

(٥) ودليله الخبر أن المشركين كانوا يضعون النجاسة على ظهر رسول الله ÷ فتزيلها عنه فاطمة <ع>، ومر في صلاته ولم يقطعها. فحمل أبو العباس الخبر على هذا التفصيل. وانكشاف العورة مقيس على النجاسة. قال <ع>: وهو نظر دقيق حسن وإن كان كلام المؤيد بالله وأبي طالب هو الأقيس. (زهور، وبستان). قلنا: الأقيس البطلان، والخبر محتمل. (بحر).

(٦) أي: الذي يلتحف به.

(٧) تفسد على المختار. (قرير).

فوراً صحت صلاتها، ذكره أبو العباس، فقال أبو مضر: إنه على أصل أبي العباس، وأما على قول السيدين فتفسد[(١)]، وقال الفقيه يحيى بن أحمد: بل تصح وفاقاً؛ لأنه طرأ عليها وجوب ستره وفعلت من غير تراخٍ، بخلاف العريان[(٢)] إذا أمكنه الستر في حال صلاته فإنه يستأنفها؛ لأنها مختلة من أصلها[(٣)].

فرع: فلو لم يمكنها ستره إلا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة جاء على الخلاف في الفعل الكثير لإصلاح الصلاة كما يأتي[(٤)]. وإن كانت لا تجد ما تستره به فحيث ضاق عليها الوقت تتم صلاتها، وحيث في الوقت سعة إن كانت لا ترجو وجود الستر في الوقت تتمها أيضاً[(٥)]، وحيث ترجو وجوده تخرج منها، وعلى قول المؤيد بالله والمنصور بالله تتمها أيضاً؛ لأنهما لا يوجبان التأخير.

مسألة: إذا بدت من المرأة أو من عورة الرجل شعرة في حال الصلاة أو كان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عناية بطلت الصلاة.

فرع: والماء الكدر يستر للصلاة[(٦)]، لا الظلمة إلا عند أبي العباس[(٧)].

مسألة: من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليه سترهما إلا أن يقعد صلى جالساً[(٨)]

---

(١) إلا أن يكون الستر خارج الميل.اهـ وهذا حيث أيست من وجود الستر في الوقت وإلا فسدت صلاتها. (قرير).

(٢) الأولى أن يقال: بخلاف من انكشف من عورته شيء في الصلاة، كما هو مفهوم كلام الغيث.

(٣) ينظر في قوله: مختلة من أصلها، بل يقال: لأنه تغير حاله إلى أعلى فيستأنف كمن تيمم ثم وجد الماء في حال الصلاة.

(٤) تفسد على المختار ولو خشي فوت الوقت، قال الفقيه علي: كمن وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يخرج ولو فاتت عند السيدين. (بحر معنى) (قرير).

(٥) لأن قد أدت بعضها كاملة.

(٦) المذهب خلافه، وهو ظاهر الأزهار؛ لأن الشعرة تنفذه بنفسها. (قرير).

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا۝١٠﴾ [النبأ]. وظاهر المذهب خلافه. (شرح آيات) (قرير).

(٨) **فائدة**: إذا لم تجد المرأة ما يستر رأسها أو نحوه فإنها تصلي قائمة؛ لأنه لا فائدة في قعودها. (بهران).

ليسترهما[١]. وكذا من تعذر عليه ستر عورته من كل وجه صلى جالساً وجوباً، وقال أبو حنيفة: ندباً، وقال الشافعي: يجب القيام.

فرع: وعلى العاري أن يطلب[٢] ما يستر عورته أو بعضها إن تعذر الباقي من شجر أو طين أو تراب أو ماء[٣]، ويصلي قائماً وراكعاً وساجداً إن أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته، وإن لم يمكن إلا بكشف شيء منها أو لم يجد ذلك[٤] صلى جالساً مومياً، ويجلس على ما يكون أقرب إلى الستر، وينعزل عن الناس[٥] إذا أمكنه[٦]، ويومي أدناه؛ لئلا تنكشف عورته من خلفه.

فرع: وإذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان أولى به، فلو ستر به غيرهما أجزاه[٧]، ذكره في الانتصار. فإن كان يستر أحدهما فقط فقيل: إن القبل[٨] أولى به، وقيل: الدبر؛ لفحشه[٩]، وقال الإمام يحيى: يخير بينهما[١٠]. فإن لم يجد شيئاً قط وضع يده اليسرى على أحد فرجيه كما مر[١١]، وهذا يدل

---

(١) إذا كان القعود يستر ركبتيه، وإلا صلى قائماً؛ إذ لا فائدة في الجلوس. (كواكب) و(قرير).

(٢) في الميل.

(٣) كدر. والمذهب خلافه. (قرير).

(٤) في الميل. (هبل).

(٥) ندباً، وإلا فالواجب على الغير أن يغض بصره.

(٦) فإن لم يمكن إلا بأن ينظر عورته غيره سل. لا يبعد أن يجب الخروج إلى المكان الخالي، ويكون كإزالة المنكر، والله أعلم. فإن لم يمكنه الخروج فلا يبعد أن يجب الترك؛ إذ قد تعارض واجب ومحظور، وترك الواجب أهون من فعل المحظور، لكن لا يبعد قرب هذا إن كان يندفع نظر الغير، فإن كان لا يندفع عنه لا في حال الصلاة ولا في غيرها فلا وجه لترك الصلاة. (إملاء شامي).

(٧) لأن حكم الجميع واحد في وجوب الستر، ولكنه قد خالف المستحب. (بستان).

(٨) لبروزه. (بحر). ولأنه لا يستتر بغيره، ولأنه يستقبل به القبلة، والدبر مستور بالأليتين. (بستان).

(٩) في العورة في حال الإيماء للركوع والسجود. (بستان).

(١٠) لقوله ﷺ: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك)) ولم يفصل بينهما. (بستان).

(١١) يعني: على الخلاف. (بستان).

على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها[١].

مسألة: ويستحب لمن رأى عرياناً أن يعيره ما يصلي فيه، وعليه أن يقبل[٢] إذا كان لا يلحقه بذلك منّة[٣]. وإيثار المرأة على الرجل بالعارية أولى؛ لفحش عورتها. ولا تجب العارية.

فرع: وإذا أبيح ثوب لجماعة[٤] عراة تناوبوه بالقرعة في البداية، فإن خشي بعضهم فوت الوقت عليه فقال أبو مضر: يصلي عرياناً[٥]، وقال المنصور بالله: ينتظر نوبته ويصلي قضاء. وإن أبيح لأحدهم[٦] فلعله كما تقدم في الماء حيث أبيح لأحد جماعة[٧]، والله أعلم.

مسألة: من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة، وهو لا يدرك في الوقت إلا أحدهما فالأقرب أن الستر أولى[٨]؛ لأن الماء له بدل وهو التيمم[٩]، والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية.

---

(١) وقال في الغيث: ولا يؤخذ منه أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها كما زعم بعض أصحابنا؛ إذ لا فعل إلا مجرد الوضع، وليس بكثير. ولا يؤخذ منه أن البدن يستر بعضه بعضاً؛ لأنه لم يضعها هنا لتجزيه الصلاة، بل تنزهاً. (غيث). فلو لم يضع يده على عورته أثم وأجزاه، ذكره مولانا عليه السلام. (نجري). يقال: إن قلنا: إن البدن يستر بعضه بعضاً فالقياس عدم الإجزاء، وإن قلنا: إنه لا يستر وإنما هو من قبيل التنزه كما ذكره في الغيث أجزأت ولا وجه للتأثيم. (شامي) و(قرير).

(٢) وجوباً.

(٣) بعلم أو ظن. (قرير).

(٤) لعله يريد ليصلوا فيه فقط أو كان لا ينقسم، وإلا وجبت قسمته. (قرير).

(٥) كمن خشي فوت الوقت بانتظار نوبته في البئر فإنه يتيمم. (قرير).

(٦) غير معين. (قرير).

(٧) من أنها لا تصح الإباحة كما مر في التيمم.

(٨) والأولوية للوجوب. (قرير).

(*) وأما الستر والقبلة فيخير. (حاشية سحولي) و(شامي).

(٩) قلت: وحيث لا تراب يجب أن يكون مخيراً. وقيل: يطلب الستر؛ ليستفيد كمال الأركان في الصلاة.

مسألة: ويقف إمام العراة وسطهم(١)؛ لئلا ينظروا عورته، ولا يتلاصقون(٢)، فإن لم يسعهم الصف صلوا صفاً ثانياً وغضوا أبصارهم(٣)، ذكره في الانتصار. قال الفقيه يوسف: وكذا إذا كانوا في ظلمة(٤) تقدمهم الإمام.

الخامس: طهارة ملبوسه ومحموله الكل، خلاف العبادلة(٥)- ويشترط إباحة ملبوسه، لا محموله بغير استعمال له، كدرهم مغصوب أو نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة(٦) ذكره في الشرح والمنصور بالله، وقال في الكافي وابن الخليل: لا تصح معه(٧).

مسألة: لا تصح الصلاة في مغصوب، ولا فيما خيط بمغصوب إلا حيث يخشى من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك مالكه، فإن خشي ضرره(٨) فلعله لا يجوز

---

(١) وجوباً.

(٢) فإن تلاصقوا أو نظر بعضهم بعضاً لم تبطل ويأثموا. وفي الغيث: تبطل. والأزهار خلافه.

(٣) وفي استحباب الجماعة لهم وجهان، أصحهما تستحب إن أمن النظر منه وإليه. (بستان).

(٤) وكذا إذا كانوا عمياناً، ذكره الإمام يحيى. (شرح أزهار).

(٥) يعني: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود. (شرح بحر). وروي أنه قيل لأحمد بن حنبل: من العبادلة؟ فقال: عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص. وقيل له: فابن مسعود؟ قال: ليس منهم، يعني: عبد الله بن مسعود. قال الحافظ البيهقي: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة. فتجوز الصلاة عندهم في الثوب النجس. (شرح بحر).

(٦) ولو في أول الوقت.

(٧) أي: مع حمل المغصوب.

(٨) وكذا لو خشي تألم مالكه كما سيأتي.اهـ وهكذا في بعض الحواشي قال: وأمان ألم صاحبه كما سيأتي في باب الإكراه أنه لا يجوز إيلام الآدمي وإن خشي التلف على نفسه، فينظر هل بين هذا وبين الإكراه فرق، أو يكون هذا مطلقاً مقيداً بما هناك؟ يحقق، فإن ظاهر كلامه هنا أنه يجوز ما لم يخش تلف صاحبه أو تلف عضو منه. (قرير).

أيضاً كما في الإكراه. قلنا: ولا فيما ثمنه أو بعضه مغصوب إن عين[(١)] عند العقد، إلا إذا أخرجه عن ملكه ثم ملكه ثانياً[(٢)]. وكان القياس صحة الصلاة فيه[(٣)]، لكن ورد الحديث بذلك في الثوب[(٤)]، وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان ونحوه[(٥)]؟ قال أبو طالب: نعم، وقال المؤيد بالله: لا. وقالت الفقهاء: تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الإثم. وقال أبو هاشم وقاضي القضاة: إذا ستر عورته بمباح لم يضره المغصوب. قال المنصور بالله: وتصح الصلاة فيما صبغ بمغصوب[(٦)].

مسألة: تصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة، خلاف أبي طالب والمنتخب[(٧)]. وتجوز فيه أيضاً حال الجهاد، وعند العذر كالحكة وجهل التحريم وعدم غيره[(٨)]. وكذلك في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير.

---

(١) ودفع.

(٢) وفي الغيث: ولو أخرجه عن ملكه؛ لظاهر الخبر.

(٣) سيما على مذهب الهادي عليه السلام، فعنده لا تتعين الدراهم، فالعقد صحيح. (شرح بهران). وعند المؤيد بالله أن الفاسد يملك بالقبض. (زهور).

(٤) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو أن رجلاً كان معه تسعة دراهم من حلال وضم إليها درهماً حراماً فاشترى بالعشرة ثوباً فصلى فيه لم يتقبل الله الصلاة فيه))، قيل له: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: سمعته يقوله ثلاث مرات. (شرح بحر).

(٥) الماء.

(٦) لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان، وإلا لم تصح الصلاة فيه ولا في غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مطالب بالدين، ذكر معناه في الغيث. فيأتي على قول المنصور بالله الصحة إذا كان من له الدراهم غائباً لا حاضراً. (سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله تعالى).

(*) لأن الساتر غير الصبغ. (تعليق لمع).

(٧) وهو ظاهر الأزهار بقوله: وإباحة ملبوسه.

(٨) وإذا وجد غيره بعد الصلاة فلا إعادة. (كواكب) (قرر).

(*) في الميل، وتضيق وقت الصلاة. (قرر).

قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا المصبوغ حمرة أو صفرة[١] فهو كالحرير، وقال أبو جعفر: بل تصح فيه وفاقاً. قيل: وصلاة الرجل في خاتمي فضة أو خاتم ذهب كما في الحرير. قال السيد يحيى بن الحسين: ولا تصح صلاة المحرم في القميص[٢] ولا في المطيب.

مسألة: والأقرب أن صلاة المحرم في الثوب المبخر لا تصح، وكذا إن صلى في مسجد مبخر أو جنب من يصلي في ثوب مبخر وهو يعلق[٣] بثوبه[٤]، وإن كان لا يعلق به لكنه يشمه صحت مع كراهة[٥]، وإن تعمد شمه أثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره[٦].

مسألة: من لم يجد[٧] ما يستر به عورته قط إلا متنجساً تعذر تطهيره[٨] صلى فيه إن كان في الملأ[٩] وخشي الضرر من نزعه أو كان بدنه متنجساً[١٠]، وإن لم صلى عارياً عند[١١] القاسم وأبي طالب، وقال الناصر والمؤيد بالله: يصلي فيه.

---

(١) وكان مشبعاً كما في الأزهار، لا ما كان باحاً لا زينة فيه فتجوز فيه الصلاة (قرر).

(٢) وحكمه حكم الحرير في صحة الصلاة به إذا عدم غيره. (غيث). وقال المفتي: إن الأولى تشبيهه بالنجس، فتصح الصلاة فيه لخشية الضرر فقط.

(٣) قيد للجميع. (قرر).

(٤) أي: يتصل به.

(٥) تنـزيـه.

(٦) ولم يتأذ الغير بذلك، وأما مع تأذيه فلعله ينتقض وضوؤه. لعله مع القصد كما تقدم.

(٧) في الميل.

(٨) في الميل.

(٩) المختار أنه في الملأ أو في الخلاء يصلي عارياً قاعداً مومياً أدناه، كما في الأزهار وشرحه، وأما إذا خشي الضرر أو كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة ثوبه فمستقيم. (قرر).

(١٠) قال في الكواكب: ولعل المراد حيث نجاسة الثوب والبدن من السلس. ولفظ حاشية: من جنس نجاسة الثوب.اهـ صوابه: من عين نجاسته؛ ليخرج ما زاد على المطبق. (قرر).

(*) كسلس البول، يعني إذا كانت نجاسته من ذلك صلى فيه اتفاقاً. (صعيتري) (قرر).

(١١) مطلقاً في الخلاء أو في الملأ كما في الأزهار وشرحه. (قرر).

وكذا الخلاف[١] إذا كان في بدنه نجاسة من سلس بوله أو نحوه وكانت نجاسة ثوبه من غيره، ذكره في التقرير.

مسألة: قال الفقيه يوسف: من تنجس أطراف شعره[٢] ولم يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة؛ لأن له حرمة، بخلاف ما لو كانت النجاسة في ثوبه[٣].

مسألة: ولا تصح الصلاة في جلد ميتة قد دبغ، خلاف زيد بن علي والفقهاء[٤]، ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك، خلاف الحقيني والأزرقي والإمام يحيى. وهكذا فيمن شد حبلاً في وسطه أو في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا تتحرك أو كلب أو نحوه مربوط فيه[٥]، لا إن وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة وصلى عليه بحيث لا يتحرك النجس فإنها تصح.

فرع: من حمل في صلاته حيواناً طاهراً لم تضره النجاسة التي في باطنه[٦]، إلا إذا كان مذكى[٧] فهو كالإناء المختوم على نجاسة فيه، فيمنع صحة الصلاة.

---

(١) فعندنا لا تصح صلاته فيه، وكذا ما زاد على المطبق. (قرير).

(٢) وهو كل ما لا يعتاد حلقه كالحاجب وأهداب العينين، وأما ما لا حرمة له كالعانة والإبط فيجب عليه قطعه. وحيث يعتاد حلق جمته فتجب إزالته. وقيل: لا فرق بين شعر الرأس وغيره، فلا يجب قطعه مطلقاً.

(٣) فإنه يقطع موضع النجاسة ويصلي في باقيه، كما تقدم في آخر باب التيمم.

(٤) وحجتهم قوله ÷: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)). قلنا: أراد المتنجس لا النجس. (بستان).

(٥) وفي الغيث أن مثل ذلك لا يسمى حاملا لنجس فليحقق. قال الشامي: محموله أو ملبوسه على نجس فتفسد.

(٦) وذلك كالنجاسة التي في جوف المصلي. وفي: الانتصار قال: تصح؛ لأنه ÷ حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي، ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة. قيل: ذكر أصحاب الشافعي أنه لا بد أن يكون المحمول مستنجياً لا مستجمراً.

(٧) يعني: كشاة مذبوحة وقد غسل الدم عن موضع الذبح؛ لأن في بطنها دم غير دم الذبح يظهر عند نحرها، وليست حية، فأشبهت النجاسة الظاهرة. وهو مبني على أنه نجس، لا إن قلنا: هو معفو عنه. (بستان).

مسألة: إذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما صلاتين(١)، بخلاف الأرض إذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه أن يصلي في موضعين منها(٢)، قال الفقيه يوسف: وهذا خاص في الأرض؛ لأنها لا تخلو من النجاسات، بخلاف البسط والحصر ونحوها(٣).

مسألة: ولا تصح في ثوب رقيق يصف لون البدن(٤).

مسألة: وتصح الصلاة في الثوب الخام(٥) وفاقاً، وغسله أحوط، ذكره الهادي، وهو يدل على أن التقزز في الطهارة مشروع(٦) ويثاب عليه، خلاف الإمام يحيى(٧).

---

(١) قيل: ولو وجد الماء أو ثوباً طاهراً، وقال الفقيه يوسف: لا يجوز، وهو ظاهر كلام المؤيد بالله عليه السلام في الزيادات، واختاره في البحر.

(*) لأن إسقاط الفرض بيقين ممكن؛ فلهذا وجب فعله. (بستان).

(*) حيث لا يجد غيرهما في الميل. (قرير). وإذا صلى فيهما مع وجود ثوب محكوم بطهارته أثم وأجزأ. (قرير).

(٢) بل يتحرى حيث يتسع المكان لثلاث صلوات، فإن كان لا يتسع إلا لصلاتين صلى فيهما مرتين. (قرير).

(٣) فهي كالثياب. (هداية) (قرير).

(٤) تحقيقاً أو تقديراً، كثوب أسود فوق جلد أسود، وأبيض فوق أبيض.

(*) فلو كان يصفه في مكان دون مكان أو وقت دون وقت لم تصح الصلاة فيه. (قرير). وأما بدن دون بدن فكذلك لا يصح أيضاً. ولفظ حاشية: وإن كان رقيقاً لكنه لا يصف لما أشبه لون الجسد لم تصح الصلاة؛ لأنه يصف تقديراً، وهو المعتبر.

(٥) وهو الجديد، وذلك لأن الظاهر فيه الطهارة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل جديد طاهر)). (كواكب).

(*) وظاهره عدم الفرق بين أن يكون الذي نسجه مسلماً أو كافراً؛ لاستمرار عادة المسلمين بذلك خلفاً عن سلف. (بهران).

(٦) وقد تقدم الكلام على هذا في باب المياه. (بستان).

(٧) فقال: إنه غير مشروع؛ لأنه لم يرد به دليل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة. (كواكب).

وما شري من المسلمين[١] فظاهره الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسقان[٢].

مسألة: وتصح في ثوب واحد أو قميص وحده، ويزره[٣] لئلا ترى عورته من فوق ولو بتكلف[٤] فهو يفسد، بخلاف ما يرى من تحت فلا يفسد[٥] إلا إذا أمكن بغير تكلف.

فرع: قال الفقيه يوسف: ويعفى عما يرى من فخذ المصلي من خلفه حال السجود والتشهد من بين رجليه[٦]؛ لأنه يشق التحرز منه، ولقوله ﷺ: ((يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر)).

فرع: وتصح الصلاة في الخف أو النعل مع طهارته، قال في الانتصار: بل تستحب؛ للخبر[٧]: ((صلوا في النعال)).

مسألة: ولا بأس[٨] بالسدل في الصلاة، وهو أنه يضع ثوبه على رأسه أو منكبيه ويرسل أطرافه. وكرهه الشافعي[٩].

---

(١) وكذا من الكفار.

(٢) ما لم يحصل العلم بها [أو خبر عدل. (*قرر*)]. أو الظن المقارب على قول المؤيد بالله وتخريجه. (برهان).

(٣) لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: ((نعم، وليزره ولو لم يكن إلا أن يخله بشوكة)). (بستان).

(٤) **قوي**، وظاهر الأزهار خلافه، وأنها إذا لم تر إلا بتكلف فإنها تصح. (*قرر*).

(٥) المذهب لا فرق.

(٦) ظاهر الأزهار أنه يفسد، وليس في الحديث إلا حالة السجود. (*قرر*).

(٧) وهو قوله ﷺ: ((صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم)). (بستان).

(٨) أي: لا كراهة.

(٩) لأن علياً عليه السلام كرهه، ورأى قوماً يسدلون في صلاتهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم. قال في الصحاح: فهر اليهود: مدارسهم.

مسألة: وتستحب الصلاة في العمامة وفي القميص والرداء مع الإزار أو السراويل[١] وقد ورد في الحديث[٢] أن الصلاة في هذه الأربعة بمائة صلاة، كل واحد منها بخمس وعشرين صلاة، رواه في المنهاج[٣]. فإن اقتصر على واحد منها فالقميص أفضلها[٤]. ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل.

مسألة: وتكره[٥] في كثير الوسخ حتى صار لزجاً[٦]، وفي السراويل وحده[٧] وفي الفرو وحده، وتغطية الفم حال الصلاة[٨]، وتغطية المرأة وجهها بالنقاب[٩] والبرقع حالها[١٠].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف٣١] وقوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق من تُزين له)). (بستان).

(٢) قال المؤلف: هذا الحديث ضعيف، لكن يعمل به في هذا الموضع كما يأتي في السير. (وابل).

(٣) أينما أطلق المنهاج فمنهاج القاضي محمد بن حمزة بن مظفر على الأربعين الحديث السيلقية. وأينما أطلق البيان فبيان ابن معوضه.

(٤) وذلك لأنه كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، ولأنه أعم في الستر وأصون للعورة. ثم الرداء لسعته على الإزار؛ لأن السراويل يصف العورة، بخلاف الإزار. وقيل: السراويل أفضل؛ لأنه أجمع للستر. قال عليه السلام: والمختار أنهما سواء. (بستان).

(٥) تنزيه.

(٦) لا بمجرد الغبار كثوب الفلاح. (وشلي). وقال الدواري: الأولى بقاؤه على ظاهره؛ إذ المستحب للمصلي أن يكون على أحسن حالة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ولقوله ﷺ: ((الله أحق أن يزين له)). (شرح هداية لابن حورية).

(٧) وذلك لأنه يرى منه حجم العورة، ولنهيه ﷺ أن يصلى في سراويل من غير رداء. (بستان). والفرو هو بالفاء والراء شيء يتخذ من الجلود المدبوغة، يستعمله أهل اليمن، مفتوح من قدام. (بستان). وإنما كرهت الصلاة فيه لأنه يتجافى عن بدن المصلي ولا يقع عليه، فيكون إذا ارتفع عن بدنه كالعريان. (بستان بلفظه).

(٨) لأنه ﷺ: نهى عن أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة. (بستان).

(٩) وهو شيء من الثياب ترخيه المرأة على وجهها فيه نقبان لموضع العينين. والبرقع: شيء رقيق ترخيه على وجهها يبصر من ورائه لرقته. (بستان).

(١٠) يعني: حيث لم تسجد عليه. وإلا فسدت ما لم يكن عصابة. وقيل: يجري مجرى العصابة، واستقربه الشامي. ولعله مخصوص بالعصابة.

مسألة: ولا يصح أن يسجد على بعض الثوب الذي هو لا بس له، خلاف المنصور بالله.

السادس: طهارة ما يصلي عليه، وإباحته، وكونه مستقراً؛ فلا تصح على نجس، خلاف مالك[١]، وشرط أبو حنيفة طهارة موضع القدمين، وله في موضع الجبهة روايتان، لا غير ذلك. ولا تصح على مغصوب، خلاف أبي حنيفة والشافعي، ولا على راحلة في الفرائض مع إمكان النزول، ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه[٢] مع إمكان النزول منه[٣]، قال الفقيه محمد بن يحيى: وكذا في السفينة حيث يمكن الخروج منها[٤]، وإن لم يمكنه وصلى فيها قائماً لم يلزمه التأخير.

مسألة: أفضل المواضع لصلاة الفرائض ورواتبها المساجد، وكذلك في النوافل إذا أمن من نفسه الرياء، وإن لم فهي في البيوت أفضل، إلا أن يخفيها في المسجد سيما في الظلمة فأفضل.

فرع: وأفضل المساجد المسجد الحرام، فصلاة فيه بمائة ألف صلاة في غيره[٥]، ثم مسجد الرسول ÷، فصلاة فيه بألف صلاة في غيره، ثم مسجد بيت المقدس؛ لأنه كان القبلة[٦]، ثم مسجد الكوفة؛ لأنه صلى فيه سبعون نبياً، ثم ما

---

(١) فقال: مستحب فقط. (بحر معنى).

(٢) المدرهة.

(٣) فإن لم يمكن لم يجب التأخير حيث صلى قائماً؛ لأنه لم يعدل إلى بدل، وإلا وجب التأخير.

(٤) لأنها غير مستقرة. والمذهب الصحة؛ لأن البحر كالبر، إلا حيث لم يأت بها إلا ناقصة وأمكنه الخروج منها فإنه يلزمه.

(*) المذهب لا يجب الخروج منها ولو أمكنه؛ لأنها كالمنزل. (قرير). ولو في حال السير. (بهران).

(٥) في سائر المساجد، وبمائة صلاة في مسجد الرسول ÷. (قرير).

(٦) في أول شرع نبيئنا محمد ÷ وفي شرع من قبله من أنبئاء بني إسرائيل. (برهان).

كثرت فيه الجماعة(١)، ثم ما أقيمت فيه الجماعة، ثم ما شرف عامره.

فرع: والمسجد الحرام هو المسجد الذي حولَ الكعبة(٢). وقيل: إنه الكعبة. وقيل: إنه الحرم المحرم. وقيل: إنه ما داخل المواقيت.

مسألة: وتصح الصلاة في أعطان الإبل(٣) ودمن الغنم الطاهرة(٤)؛ لأن أبوالها وأزبالها طاهرة عندنا، خلاف أبي حنيفة والشافعي.

مسألة: وتصح الصلاة على الكعبة إذا تقدمه جزء منها(٥) عند سجوده(٦) ولو قلَّ(٧). وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك(٨). وقال الشافعي: يشترط أن

---

(١) صفوفاً، يعني: كثرة العدد؛ لزيادة الفضيلة، يعني: في جماعة واحدة. (قرير).

(٢) رواه في البرهان عن الحاكم والزمخشري وأبي علي وقاضي القضاة. (بستان).

(*) والمراد بالمسجد هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو على سمت العيدان المنصوبة بقرب الكعبة، لا أن المراد جميع الحرم المعمور الآن؛ لأن فيه زيادات كثيرة لم تكن وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل كانت ذلك اليوم منازل وغيرها. (تعليق القاضي عبدالله الدواري).

(*) المحيط بها.اهـ يعني مع الكعبة. (قرير).

(٣) التي تأوي إليها. وتكره.

(٤) يعني: من الأقذار والصديد[١] والدبر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وحيث ما أدركتك الصلاة فصل)). لكنها تكره في أعطان الإبل؛ لما يخاف منها من النفور فتقطع الخشوع، لا الغنم؛ لسكونها، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيه فإنها سكينة وبركة)). وقد تقدم الاحتجاج لنا في طهارة بولها فأغنى عن تكريره. (بستان).

(٥) على أي صفة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٤٤]، وإذا كان قدامه جزء منها كان متوجهاً إلى شطر منها. (بستان).

(٧) وأخذ من هذا أنه لا يجزي الاستقبال ببعض البدن.

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة١٥٩] ولم يفصل. قلنا: فيلزم خارجها، ولا قائل به. (بحر).

---

[١] الصديد: القيح. والدبر: ما ينقشر من جلودها. (كواكب لفظاً).

يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعاً[(١)]، وتصح الصلاة في جوفها[(٢)]، خلاف مالك في صلاة الفرض والوتر[(٣)].

مسألة: وتصح على الفرش الكثيرة، وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته إذا استقرت[(٤)].

مسألة: وتصح في أرض الغير ما لم يضرها أو يكره مالكها[(٥)] أو تكون لصغير أو مجنون أو مسجد[(٦)]. وقال في الكافي والمنصور بالله والإمام يحيى: العبرة بالمضرة في الأرض، لا بالكراهة[(٧)] والصغر ونحوه.

مسألة: وتصح على سطح المستراح ونحوه ولو قل هواؤه فوق النجاسة، وكذا على البالوعة ونحوها[(٨)] إذا ردمت بالتراب الطاهر. وكره الشافعي ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسة قدر ثلاث أذرع فما دون.

---

(١) لأنه لا يسمى مستقبلاً إلا إذا كان كذلك، بخلاف ما إذا كان على رأس أبي قبيس والكعبة تحته فإن يسمى مستقبلاً لها لخروجه منها. (بستان).

(٢) إلا ركعتي الطواف فيكرهان؛ لأن الأصل فيهما خلف المقام.

(*) يعني: مهما لم يستقبل الباب، فإن استقبله وهو مردود صح؛ لأنه من أجزاء البيت، فإن كان مفتوحاً والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ذلك، وإن كانت أقل ففيه تردد، قال عليه السلام: والمختار أنها تجزي إذا كان قدامه جزء من البيت وإلا فلا. نعم، لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله وصلي في وسط العرصة ففيه تردد، قال عليه السلام: المختار جوازه؛ لأن بين يديه أرض الكعبة. (بستان).

(٣) وركعتي الفجر.

(٤) بحيث لا يبقى حاملاً لها. (بستان).

(٥) وذلك لأن المصلي يكون في حكم الغاصب مع الكراهة. (بستان).

(٦) إذ لا عرف عليهم، خلاف ما اختاره الشامي. (قرير).

(٧) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما ضررناك يا يهودي)) وقد دخل أرضه فكره دخوله. (بستان). قلنا: معارض بقوله: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) وهو أرجح مع لبس المتقدم؛ لموافقته القياس. (بحر وشرحه).

(٨) الإصطبل.

مسألة: وتصح على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه، فإن تحرك به فسدت عند السادة والقاضي زيد[١]، خلاف ما ذكره الحقيني للهادي. وذكر الأمير الحسين للهادي والقاسم[٢]، وهو قول المنصور بالله والشافعي- أن تحرك النجس لا يضر[٣]. وهكذا الخلاف إذا كانت النجاسة في باطن الفراش. وقال الفقيه محمد بن يحيى: إن كان التحرك من سوء صنعة المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم تصح صلاته، وإن كان من ضرورة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضره[٤].

مسألة: وشروط المسجد ستة:

الأول: أن يكون المسبل له بالغاً عاقلاً مسلماً[٥].

الثاني: أن يلفظ بتسبيله أو وقفه مسجداً، أو يبنيه بنية المسجد. وعلى أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي لا بد من اللفظ. ويكون تسبيله عاماً للمسلمين، لا إن استثنى أحداً منهم[٦].

الثالث: أن يكون في ملك خالص[٧]، أو مباح محض ليس فيه حق للغير يتضرر به[٨]، أو في حق عام لا يضر بإذن الإمام أو الحاكم[٩]، ذكره المؤيد بالله وأبو طالب.

---

(١) لأن التحرك كالمباشرة.

(٢) وقواه المفتي، واختاره الإمام شرف الدين.

(٣) إذا كان تحت الفراش الطاهر أو في باطنه أو في ظاهره في غير موضع المصلي. (كواكب).

(٤) وإلَّا لزم أن لا يصلي إلَّا على موضع صلد. (كواكب).

(٥) وذلك لأن الصبي والمجنون لا يصح منهما التصرف ولا فعل القربة، وكذلك الكافر لا قربة له؛ فلا تصح مساجد المجبرة والمشبهة، ذكره أبو طالب والمنصور بالله. (بستان).

(٦) لم يصح التسبيل. (قرير). ولفظ الكواكب: لم يصر مسجداً. (قرير).

(*) من له حق، لا من لا حق له فيه كالمجذوم ونحوه. (قرير).

(٧) الخالص: ما لم يتعلق به حق للغير. (قرير).

(٨) ينظر في هذا القيد، اللهم إلا أن يريد بالحق ما يجوز عمارته من غير إذن، مثل أصباب الجبال ومحتطب القرية ومرعاها البعيدة فيجوز من غير إذن ما لم يضر بذي الحق.

(*) لا فرق. (قرير).

(٩) من جهة الإمام أو الصلاحية على أحد احتمالين ذكرهما الإمام المهدي في الغيث في الوقف؛ إذ ليس ذلك مما هو مختص بالإمام. (سماع).

الرابع: أن يجعل له باباً وطريقاً إلى موضع عام للمسلمين، خلاف أبي يوسف. وقال المنصور بالله: إذا كان مجاوراً لملكه صح وأجبر على فتح باب فيه.

قلنا: فلو جعل بابه إلى شارع منسد منعرج[(١)] له ولغيره فقال في البيان: يصح، وقال السيد يحيى بن الحسين: لا يصح[(٢)] إلا بإذن أهل الشارع كلهم[(٣)]. قال الفقيه يوسف: وكذا في مساجد الحصون الممنوع دخولها لا يصح تسبيلها[(٤)].

الخامس: أن يجعل العلو والسفل مسجداً ولو كان بيتاً فوق بيت أو على أساطين، فلو جعل أحدهما فقط لم يصح، خلاف الشافعي[(٥)]، وقال أبو حنيفة: يتبعه الثاني إذا هو له، وقال المؤيد بالله: إن جعل العلو لم يصح، وإن جعل السفل صح وتبعه العلو[(٦)] إذا هو له.

---

(١) أي: غير نافذ.

(٢) كما قرر في الشفعة. (شرح أزهار).

(٣) لأن فيه إبطالاً لحق الغير، وهو إبطال الشفعة بالطريق. (كواكب) (قرر).

(٤) وقال في اللمعة: إنها تصح؛ لأنها وإن منعت الصلاة فيها فهو لوجه آخر لا لأجل الصلاة. قيل: وإلا لزم في مساجد المدن المديرة.

(٥) وذلك لأن البقعة ليست خالصة لله تعالى؛ لوقوع الشركة فيها، وذلك يبطل كونه مسجداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن١٨] فظاهرها دال على خلوصها من الحقوق والأملاك. وحجة الشافعي أنه قد جعل ملكه مسجداً ولا يضره حق الغير. لنا ما مر. (بستان).

(٦) والعبرة بمذهب الواقف ما لم يحكم به حاكم. وقيل: إن العبرة في حق كل بمذهبه ما لم يحكم به حاكم، وإلا لزم جواز استعمال الثوب المتنجس بالمني للصلاة، وجواز لبس الثوب الذي توضأ فيه من يقول: لا يمنع من النجاسة إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه، وذلك ممنوع، وفائدة هذا في صلاة الجمعة مثلاً عند من شرط المسجد فتأمل. (شامي).

(*) وروى في شرح الأزهار عن المؤيد بالله خلاف ما رواه في البيان في الصلاة، قال في شرح الأزهار: وعند المؤيد بالله إن سبل السفل وسكت عن العلو صح مسجداً وأمر بقلع العلو. (شرح أزهار).

السادس: أن لا يكون لغيره فيه نصيب، فلا يصح مشاعاً[١]، ذكره في الشرح.

وما اختل فيه أحد هذه الشروط فليس بمسجد[٢].

مسألة: ولا يجوز في المسجد إلا الصلاة والقراءة والذكر والطاعة، لا المباحات إلا حيث يحصل بها طاعة من غير مضرة فيها ولا أذية[٣].

مسألة: ولا يجوز النوم فيه إلا لمعتكف، أو مريد التوفر لصلاة أو قراءة، أو لمضطر لم يجد غيره بشراء ولا كراء ولا عارية ليس فيها منة[٤]، ولا مباحاً[٥] بغير مضرة تلحقه.

مسألة: ولا يجوز البزق فيه[٦] ولا على سطحه[٧]، وأجازه القاسم والوافي وأبو العباس في رمله ويدفنه. ويكره قطع هوائه إلى غيره بالبزق أو بالحصاة ونحوها، ذكره في بيان معوضة وبيان السحامي، وحرمه في الأزهار.

---

(١) وقال الفقيه يوسف: إنه يكون على الخلاف في وقف المشاع. (كواكب لفظاً). لكن لا تصح الصلاة فيه إلا بعد قسمته، ولعله أولى إذا كان يكره الشريك أو يضر بالأرض. (تذكرة علي بن زيد) (قرر). وكلام الفقيه يوسف هو مفهوم العدد في الوقف.

(*) بناء على عدم صحة وقف المشاع، والمذهب الصحة، لكن لا تثبت حرمة المسجد إلا بعد التمييز. (شكايذي).

(٢) فلا يصح الوقف عليه. (برهان).

(٣) عبارة الكواكب: إلا أن تكون تبعاً للطاعة، كمن المعتكف ومن ينتظر الصلاة أو يستمع القراءة.

(٤) قال في الغيث: قلت: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنه إذا جاز الوقوف جاز النوم، فاللائق أن يقال: يجوز لمن لا يجد غيره ملكاً له أو مباحاً، والله أعلم. (من شرح الأزهار). فلا يجب الشراء ولا الكراء ولا العارية. (قرر).

(٥) يليق به. (قرر).

(٦) لقوله ﷺ: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار)). (بستان).

(٧) في (د): صرحه.

مسألة: ولا يجوز تعمد الحدث فيه[١]، ولا غرس شجرة، ولا حفر بئر، ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه، ولا وضع الأمتعة ونحوها فيه[٢]، ولا تضحية الثياب[٣] فيه ولا عليه، ولا اتخاذ الستور على جدره، ولا نقشه وزخرفته بالجص أو الصاروج[٤] أو الصباغ أو الذهب[٥] أو نحوه[٦]، خلاف المنصور بالله وأبي حنيفة. وأجاز أبو طالب ذلك في المحراب فقط[٧]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز[٨] وفاقاً.

مسألة: ويمنع منه الصبيان والمجانين[٩] إذا خشي منهم تنجيسه أو أذية من فيه. قال الإمام يحيى: وكذا النساء خشية الفتنة. وأما الكفار فقال الهادي والناصر: يمنعون منها[١٠]، خلاف المؤيد بالله وأبي حنيفة. وقال الشافعي:

---

(١) من بول أو غائط أو فساء. (بستان). وقال الإمام المهدي عليه السلام: يجوز التريح في المسجد حيث لا يؤذي غيره، كالنائم.

(٢) ولو لـه.

(٣) وعن المفتي والهبل: يجوز للمنتظر للصلاة، ولا يبعد أن قد دخل ذلك في غالباً.

(٤) قال في الصحاح: الصاروج: النورة وأخلاطها، وهو فارسي معرّب، وكذا كل كلمة فيها صاد وجيم فإنهما لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب. (بستان).

(٥) ذكره محمد بن القاسم عليه السلام، وظاهره لا فرق بين أن يكون من مال المسجد أو من غيره.

(٦) الفضة.

(٧) لأن السلف فعلوه من غير نكير. (بستان). وبنى عليه في الأزهار.

(٨) **قوي** إذا لم يشغل عن الصلاة. (كواكب).

(٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصومتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، وجمروها في الجمع، وأعدوا على أبوابها المطاهر)). (بستان).

(*) إذا كانا لا يميزان، فأما المميز فلا يمنع كما كان الحسنان يدخلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٠) حجة الهادي والناصر عليهما السلام قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة٢٨]، وغيره من المساجد مقيس عليه، ولقوله تعالى: ﴿**مَا**

=

يمنعون من المسجد الحرام دون غيره(١). وأما المجذومون ونحوهم(٢) فالأقرب جواز منعهم منها(٣)؛ لأن دخولهم يؤذي غيرهم وينفرهم عنها.

مسألة: ويكره(٤) فيها سل السيوف ونحوها، ورفع الأصوات(٥) بغير القراءة والذكر، وكذا كتابة الأشعار في جدرها، وتعليق الخيوط في جدرها وأبوابها، وتعليق أوراق الحج(٦) ونحوها فيها، واستلام أحجارها، ذكر ذلك كله في الانتصار(٧).

كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة١١٤] فيجب أن يكونوا ممنوعين من دخولها. وحجة المؤيد بالله وأبي حنيفة أن النبي ﷺ لما قدم إليه وفد ثقيف أنزلهم المسجد وضرب لهم فيه خيمة، فقالوا له: يا رسول الله، إنهم قوم مشركون أنجاس، فقال ﷺ: ((إنما نجاستهم على أنفسهم))، ولأنه ﷺ ربط أسيراً من الكفار إلى سارية في المسجد. قلنا: مجرد الفعل مجمل لا ندري على أي وجه وقع، فلا يصح الاحتجاج به، ثم معارض بصريح القول، ويمكن أن ذلك كان قبل وقوع النهي. (بستان).

(*) إلا لمصلحة. (قرير).

(١) لأن الآية صريحة في منعهم من المسجد الحرام وموقوفة في سائر المساجد: فإن وقع العهد على منعهم منها وجب ذلك، وإن لم يعاهدوا جاز؛ لخبر ثقيف. قلنا: القياس يمنع، وليس للإمام أن يعاهدهم على مخالفة نص الكتاب. (بستان). قال في شرح الإبانة: لا خلاف بين السادة وأبي حنيفة أنه لا يمنع من الحرم؛ لأنه ليس بمسجد. وعند الشافعي يمنع. (زهور).

(٢) البرص.

(٣) بل لا يبعد الوجوب؛ لهذه العلة.

(٤) تنزيه.

(٥) حظر.

(٦) أما هو فيحرم؛ لأنه استعمال. (قرير). وفي حاشية: أما إذا كان على جهة الاستعمال فيحرم. (قرير).

(٧) وذلك لأن هذه الأمور مباحة لا طاعة فيها. ويكره نشد الضالة فيها؛ لقوله ﷺ لمن نشدها: ((لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لذكر الله)). وقال ﷺ: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك)). (بستان).

مسألة: ويجوز اجتماع المسلمين فيها لضرب من مصالحهم الدينية[١]، ذكره في الشرح، قال الفقيه علي: والدنيوية أيضاً[٢]. ويجوز الوقوف فيها لحاجة خفيفة[٣]، لا الوقوف فيها لغير حاجة.

مسألة: ويستحب عقد الأنكحة فيها[٤]، وتطيبيها[٥]، وتبييضها بالجص ونحوه، وتقويتها بالقضاض ونحوه، وترغيب الحضور إليها للذكر والصلاة بما يدعو إلى ذلك ويرغب فيه: من اتخاذ المطاهر والمشاعل[٦] والفرش والمصاحف والكتب، والإنفاق على من يقف فيها للذكر[٧] من فضلات أموالها أو مما وضع لذلك. فأما إطعام من يأوي إليها من الضيف والغرباء فلا يجوز من أموالها إلا ما كان موضوعاً لذلك لفظاً أو عرفاً فيجوز على حسب العادة[٨].

---

(١) نحو أن يجري عليهم نائبة فيجتمعون للاشتوار؛ لأن ذلك مما يرضي الله تعالى فأشبه النوافل. (بستان).

(*) ولو كانت المصالح خاصة كالاستظلال والتروح، وقد ذكر في البحر في كتاب الوقف عن الإمام يحيى أنه إذا صار المسجد في قفر فللمسلم اتخاذه لحفظ قماشه وطعامه؛ إذ هو من المصالح. (شرح فتح).

(٢) وضعف الإمام كلام الفقيه علي إذا لم تكن تابعة لقربة. (شامي) (قرر).

(٣) هكذا في اللمع، لكنه يقال: إن كانت الحاجة مما تتعلق بها القربة فظاهر، وإن كانت مما هو مباح محض ففيه نظر؛ لأنهم قد منعوا من الكلام فيه إذا كان عارياً عن القربة. (بستان).

(٤) قال القاضي عبدالله الدواري: هذا في المندوب والواجب، فإن كان محظوراً لم يجز، وإن كان مكروهاً فيحتمل الجواز وعدمه، والمختار الجواز. (قرر). ومثله في شرح الذويد.

(٥) السماع في هذه اللفظة على المصنف بالوجهين معاً، فبالنون المراد تقويتها بالطين، وبالباء بنقطة من أسفل المراد الطيب؛ لعادة المسلمين بذلك. (بستان معنى).

(٦) الدلاء التي يشرب بها. وقيل: القناديل ونحوها.

(٧) لأن ذلك من أعظم القرب عند الله وأزكى الأعمال. (بستان).

(٨) أما خارجها فظاهر، وأما إذا قصد الواقف أو الموصي إطعامهم في المسجد فقال الوالد رحمه الله: يصح ويجب امتثاله؛ لأنه قربة. (بستان) (قرر).

مسألة: ولا تجوز الصلاة على القبر عند الهادي والمنصور بالله(١)، وقال أبو طالب وأبو العباس والشافعي: بل تصح وتكره(٢). وهكذا يكون الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها(٣). قيل: إلا متى صار الميت تراباً صحت الصلاة عليها وفاقاً(٤).

مسألة: ولا تصح الصلاة في الطرق المسبلة(٥) أو التي في حكم المسبلة(٦)، ذكره أبو طالب. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: تصح فيها إذا كانت واسعة بحيث لا تمنع المرور. وقال في الكافي: تصح إذا لم يقع بها منع في حالها. وقال أبو مضر: إذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها وفاقاً(٧).

فرع: من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم تصح، ذكره المنصور بالله(٨).

---

(١) لنهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة. (بستان).

(٢) لقوله ﷺ: ((حيثما أدركتك الصلاة فصل))، ولأن النجاسة مندفنة فيها، فصار كبساط على نجاسة. (بستان).

(٣) المختار لا يجوز. (قرر).

(٤) المختار جواز الدفن فقط كما هو ظاهر الأزهار.

(٥) صلاة الفرض، لا النفل فقد قال في الأزهار: يعفى لمتنفل راكب ..إلخ مع أنه في الطريق.

(*) وحكم الهواء حكم القرار إلا أن يسقف لمصلحة.

(٦) وهي التي تكون نافذة بين ملكين. (شرح أزهار). إذا كانت عامرة كما في الأزهار.

(٧) والصحيح ما قرر في الأزهار وحواشيه من أنها العامرة، والمراد بالعامرة: التي لم يسقط عنها المرور، سواء كانت خراباً أم لا. (قرر).

(*) ونظر في الغيث دعوى الوفاق.

(٨) قلنا: فأما على أصل أبي طالب فإن كان المصلي من خارج المسجد لم تصح مطلقاً: سواء كان المسجد قد امتلأ أم لا، وإن كان من داخل الباب فيحسن التفصيل، وذلك لأن ما خلف الباب موضع للصلاة وللدخول إلى سائر المسجد، فإن كان المسجد ممتلئاً صحت الصلاة؛ لأنه قد بطل الغرض الثاني، وإن لم يكن ممتلئاً لم تصح؛ لأنه يبطل به غرض الواقف لذلك الموضع لما حققناه فافهم ذلك. (غيث). قيل: إلا إذا كان للمسجد باب آخر فإن الدخول غير ممتنع فتصح. (بستان). وقيل: لا تصح. (قرر).

مسألة: ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة لغاصبها، وتصح لغيره(١) ما لم يظن كراهة مالكها.

مسألة: ولا تصح في الدار المغصوبة(٢) لغاصبها ولا لغيره(٣)، إلا لمن دخلها لإزالة منكر(٤) جازت له الصلاة فيها إذا كان يرجو زوال المنكر(٥) ولم يكن قد زال(٦)، فأما بعد زواله فقال الفقيه يحيى البحيبح: لا تصح ولو خشي فوت وقتها(٧)، وقال المنصور بالله والقاضي جعفر وأبو مضر: بل تصح إذا خشي الفوت. وأما قبل زوال المنكر فتصح الصلاة ولو في أول الوقت(٨)، ذكره المنصور بالله وابن الخليل، وقال الأمير علي: بل في آخره فقط(٩).

---

(١) اللهم إلا أن يكون فيها ما يدل على المنع من الدخول، كحوائط البساتين ونحوها. فحكمها حكم المنزل. (قرير).

(٢) وكذا الوضوء[١] لا يجزي فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزي الكل. والمعتزلة فصّلت: ففي الدار لا تجزي؛ لأن الأكوان صار بها عاصياً، وهي التي يكون بها مطيعاً، وأكوان الوضوء غير واجبه؛ بدليل لو وضأه الغير. (زهور بلفظه).

(٣) لأنه ممنوع من دخول دار الغير إلا بإذنه. (بستان).

(٤) وأما الأمر بالمعروف فلا يجوز إلا لأهل الولايات. (قرير).

(٥) أو تقليله.

(٦) وهل تلزمه الأجرة في مدة وقوفه فيها إذا سكن فيها مدة لمثلها أجرة؟ قلت: لا يبعد لزومها كأجرة إنشاد الضالة. (مفتي). وظاهر كلامهم عدم لزوم الأجرة. (قرير).

(٧) بل يجب عليه الخروج. فإن زال المنكر وهو في حال الصلاة خرج منها ولو فاتت[٢]، وقال الدواري: يخرج مصلياً كالمسايفة.

(*) واختاره الإمام المهدي عليه السلام، قال: وهو القياس؛ لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنكر، وبعد زواله لا وجه للإباحة ما لم يغلب في ظنه رضا المالك.

(٨) لأن صحة الصلاة مبنية على جواز الوقوف، وقد أذن له الشارع، فيجوز أن يصلي أول الوقت.

(٩) لأنه بالإيماء. وبنى عليه في شرح الأزهار.

---

[١] أما الوضوء فيصح مع الإثم كما مر في باب المياه.

[٢] ويصلي قضاء.

قال المنصور بالله: ويجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة[١] ونحوها[٢].

مسألة: والمحبوس في موضع نجس أو مغصوب لا يسجد عليه، بل يومي، فأما القيام فالأقرب أنه يقوم في النجس ثم يقعد[٣] للتشهد وللإيماء للسجود، لا في المغصوب فلا يقوم؛ لئلا يستعمل هواءه، بل يقعد على قدميه فقط؛ لأنه أقل استعمالاً.

مسألة: ولا تصح على عريش[٤] أو فراش حلال في موضع مغصوب أو عكس ذلك، ولا على سطح جذوعه أو فراديجه[٥] مغصوبة، وكذا بعضها[٦] إذا صلى على محموله[٧]. قال المؤيد بالله: فإن كان السطح على قواعد مغصوبة والقرار حلال صحت الصلاة. قال في التقرير والبيان: مراده إذا لم يحاذ القواعد[٨]، وقيل: الأولى عدم صحتها، لكن يحمل قول المؤيد بالله على أن الأخشاب[٩] نافذة[١٠]، والقواعد وضعت للاحتياط لا لحمل السطح.

مسألة: ولا تصح على شيء فيه نجس إذا كان يقع شيء من بدنه أو ثيابه على النجس، لا إن كان بين مَسْجَده ومقامه بحيث لا يصيب شيئاً من ذلك ولا يتحرك بتحركه[١١] فتصح صلاته وتكره، لا إن كان الموضع الذي بين مسجده

---

(١) بعد الطلب.

(٢) قضاء الدين.

(٣) على قدميه.

(٤) وهو السرير.

(*) في (هـ): «عرش»، وكتب عليها: بدون ياء.

(٥) قال في الكواكب: الجذوع:الأخشاب الكبار، والفراديج: الصغار. (بلفظه).

(٦) أي: الجذوع.

(٧) أي: على محمول ذلك البعض.

(٨) أي: يقف عليها.

(٩) المباحة.

(١٠) إلى فوق الجدار.

(*) بحيث لو أزيلت لم ينهدم السطح. (قرير). فتكون على هذا التأويل صلاته صحيحة. (قرير).

(١١) في حال صلاته، لا بعد خروجه منها فلا تفسد. وقيل: ولو بعد الخروج من الصلاة.

ومقامه مغصوباً فلا تصح؛ لاستعمال هوائه(١).

مسألة: وتصح في أرض لا يعرف لها مالك(٢)، وفي أرض لبيت المال، ولا يعتبر إذن من له الولاية؛ لأن ذلك تصرف يسير لا يستأذن فيه في العادة، إلا أن يكون فيه مضرة بالأرض لم تصح ولو أذن(٣).

مسألة: وتصح على سطح بيت للغير منحوت في الأرض(٤)، ولعله للعرف بذلك(٥).

مسألة: ويجوز للضيف ونحوه(٦) أن يصلي بغير إذن في البيت الذي أذن له بدخوله ما لم يظن الكراهة أو المضرة(٧) ولم يكن قد فرغ مما دخل له(٨).

مسألة: وتجوز النوافل كلها على الراحلة إلى أينما توجهت به(٩)، ويومي لسجوده إذا كان على ظهرها، وإن كان على رحل أو قتب سجد عليه(١٠). وكذا

---

(١) يعني: هواء الأرض والدار، وأما المنقولات فلا هواء لها كالدراهم والأخشاب فافهم.

(٢) لأنها لبيت المال، والصلاة من جملة المصالح. (بستان).

(٣) إلا لمصلحة. فتصح مع الإذن. (قررو).

(٤) عبارة الكواكب: قوله: «على سطح رجل أو أرضه بغير إذنه» هذا ذكره المرتضى، وهو مستقيم في الأرض؛ للعادة بذلك، وأما في السطح فقد قيل: المراد به سطح البيت الذي تحت الأرض وسطحه هو ظهر الأرض، تجوز الصلاة عليه. (بلفظها).

(*) تشبيهاً بالأرض، ما لم يضر أو يعرف الكراهة. (قررو).

(٥) فإن لم يكن ثمة عرف أو جرى عرف بخلافه أو كانت الصلاة تضره لم تصح. (سماع سيدنا يحيى جار الله) (قررو).

(*) في المنحوت لا في غيره.

(٦) من أذن له بالدخول.

(٧) يعني: بأن تزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف. (قررو).

(٨) لأن العرف جار بالخروج عقيبه. (بستان). ومع ظن الرضا يجوز مطلقاً. (قررو).

(٩) لقوله ÷: ((صل حيث توجه بك بعيرك إيماء، يكون إيماؤك لسجودك أخفض من إيمائك لركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار)). (بستان).

(١٠) وفي شرح الأثمار لابن بهران: ولا يلزمه السجود على قربوس السرج ونحوه؛ إذ لم يؤثر ذلك عن النبي ÷. وفي الكواكب: ولا يسجد راكب مطلقاً، سواء كان على الإكاف أو غيره.

السائر على رجليه يصح منه النفل[١] إلى أينما توجه. وهذا كله لمن هو في طريق[٢] ولو دون مسافة السفر[٣]، لا لمن هو في الحضر.

مسألة: من أومأ للسجود فحيث المانع له العري أو في الأرض نجس أو غصب يومي أدناه[٤]، وحيث المانع وجع أو عذر في جبهته أو ظهره انحنى ما أمكنه.

مسألة: من صلى على حصير أو بساط أو نحوه[٥] وفي باطنه نجاسة، أو خَيَّط ثوباً طاهراً على ثوب نجس- لم تصح الصلاة عليه، ذكره المؤيد بالله وأبو حنيفة[٦]، وقال الحقيني والمنصور بالله والشافعي: إنها تصح[٧]. قيل: وهذا فيما ينقل في العادة[٨]، وقيل: فيما لا ينشق[٩]، لا في عكس ذلك[١٠] فتصح وفاقاً إن لم يتحرك.

مسألة: من صلى وإلى جنبه شيء نجس في حائط أو ثوب غيره أو نحوه صحت صلاته ولم يضره ملامسة النجس، ذكره المؤيد بالله، يعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بأن يحمله أو يفترشه أو يحركه.

---

(١) خلاف ما في الأزهار. (قرير).

(٢) ظاهره ولو في مسبلة عامرة. (سماع شامي) (قرير).

(٣) وفي الكواكب: لمن كان خارجاً عن البلد وميلها، فأما في البلد فلا تصح.

(٤) المختار ما في شرح الفتح من أنه في النجس يوميء أكثره سواء كان منقولاً أو غيره، بخلاف الغصب ففي المنقول كذلك، وفي غيره أدناه؛ إذ له هواء فيكون مغصوباً. (بلفظه).

(٥) الخشبة.

(٦) لأنه شيء واحد، والثوبان قد صارا بالخياط كالثوب، فصار بالاتصال كالمباشر. وحجة القول الثاني: أنه لم يباشر النجاسة كما لو ردمت الأرض بالتراب لم يضر المصلي ما في باطنها من النجاسة، ومثل هذا القول قال الإمام يحيى وأبو مضر، قال أبو مضر: وهذا إن لم تتحرك بتحركه، وقال الباقون: لا فرق، بل تصح. (بستان).

(٧) ما لم تتحرك بتحركه كما في البستان. (قرير).

(٨) كالثياب، لا في الصخر.

(٩) فيخرج من هذا الصخرة ونحوها إذا صلى عليها وباطنها نجس. (زهور).

(١٠) ما لا ينقل وما ينشق.

مسألة: من صلى على عريش وعلى قوائمه نجس، أو على شجرة وفي أغصانها نجس- فإن تحرك بتحركه فسدت على الخلاف الذي مر[١]، وإن تحرك بغيره لم يضر، وإن تحرك بهما معاً فسدت[٢]، وإن التبس بأيهما تحرك صحت[٣]. وهكذا في السفينة والسطح والغرفة إذا تحرك فيها شيء نجس بتحركه، وكذا إن تحرك بتحركه شيء طاهر ثم حرك الطاهر نجساً. قال الفقيه يوسف: وكذا إذا تولدت ريح من حركة المصلي فحركت نجاسة[٤].

مسألة: من صلى في سفينة أو محمل[٥] عند تعذر الخروج[٦] صلى قائماً وساجداً إذا أمكنه[٧]، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وينحرف إليها بانحراف السفينة والراحلة، فإن تعذر ذلك فإلى حيث أمكنه في آخر الوقت.

مسألة: من صلى على عريش أو موضع مرتفع بحيث يمكن رؤية عورته من تحت بغير تكلف لم تصح صلاته.

مسألة: تكره الصلاة والسجود[٨] على ما فيه تمثال حيوان كامل[٩]، إلا أن

---

(١) في المسألة التي قبل شروط المسجد.

(٢) لأنه قد حرك النجس ولو انضمت إليه الريح. (بستان).

(٣) لأن الأصل فيها الصحة، فلا تبطل بالشك. (بستان).

(٤) إلا ما كان له اختيار بنفسه كالكلب والخنزير والكافر فإن لهم اختيارًا فلا تفسد صلاة المصلي بتحركه.

(*) قيل: في حال الصلاة، لا بعد الفراغ. (من خط حثيث). وقيل: ينعطف الفساد.

(٥) على القول بأنه يسجد على المحمل، والمذهب خلافه. وهو أنه يومئ إيماء آخر الوقت. (قرر).

(٦) هذا على كلام الفقيه محمد بن يحيى الذي تقدم، والمذهب ولو أمكنه الخروج من السفينة.

(*) هذا في المحمل، لا في السفينة فلا يشترط العذر حيث يستوفي أركان الصلاة.

(٧) أما المحمل فبالإيماء آخر الوقت. (قرر).

(٨) يعني سجود السهو والتلاوة ونحوهما.

(٩) فيما كان رقماً أو نسخاً. (كواكب لفظاً). فأما إذا كانت الصورة ذات جرم مستقلة فإن تمكن المصلي من إزالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها، وإن لم يتمكن كان حكمها حكم ما لا جرم لها. (شرح أزهار بلفظه) (قرر).

يغير بقطع رأسه، أو يكون تحت قدميه، أو أمامه بعيداً عنه فوق القامة[١]- لم تكره. قال المؤيد بالله: وكذا تحت ركبتيه[٢]، وقال أبو طالب: بل تكره.

فرع: تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر[٣] عند القاسم والهادي[٤]، خلاف زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله. ويتفقون أن السجود على الأرض أو ما أنبتت أفضل[٥].

مسألة: تكره الصلاة بين القبور[٦]، وفي الحمامات الداخلة إن لم تغسل،

---

(١) وسيأتي الخلاف بين السيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح في تقدير القامة هل من قدمي المصلي أم من موضع سجوده في باب صلاة الجماعة.

(٢) قال في الزهور: قال المؤيد بالله: لا تكره إلا حيث سجد عليه بجبهته.

(٣) واللبود. وحد الكراهة أنه ترك الأفضل، وهو السجود على الأرض أو على ما أنبتت.

(٤) لقوله ÷: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، ولأنه ÷ صلى على حصير، فدل على أن السجود على الأرض أو على ما أنبتت فيه نهاية الخضوع، فيجب أن يكون مستحباً، وما عداه خارج عن الاستحباب، وليس المعنى بالكراهة إلا ذلك. وحجة زيد بن علي ومن معه أنه كان ÷ يصلي على كساء من صوف فيه خطوط، وحكى الترمذي في جامعه أن أكثر أهل العلم من الصحابة لم يروا بالصلاة على البسط والطنافس بأساً، ولأن الصوف فيه خشوع وتذلل، وهو لباس الصالحين وأهل الدين والنسك. (بستان).

(٥) لقوله ÷: ((جعلت..)) الخبر. ويستحب السجود على الرمل والرضراض؛ لأن الرسول ÷ رأى أصحابه يدخلون المسجد شيئاً من الرمل والحصى والرضراض فقال لهم: ((ما أحسن هذا)). ويستحب تعفير الوجه بالسجود؛ لقوله ÷ لأعرابي: ((عفر جبينك بالتراب)) وكان علي بن الحسين عليه السلام يقوم على البساط ويسجد على التربة، وعمر بن عبد العزيز كان لا يسجد إلا على التراب، فإذا كان يصلي على الحصير في المسجد أو في غيره أدخل له تراباً يسجد عليه. والهادي عليه السلام كان يقوم على الحصير ويسجد على التراب. (بستان).

(٦) لأجل الوحشة، ولو قبراً واحداً لحصول العلة. وفي بعض الحواشي: وأما القبر الواحد فالخلاف فيه للإمام يحيى فقال: يكره. (نجري). وفي هامش شرح الأزهار: وأما القبر الواحد فلا كراهة.

(*) فإن كانت مزورة فكالطريق، يعني فلا تصح. (قرير).

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: وإن غسلت(١). لا في الخارجة(٢)، خلاف بعض أصحاب الشافعي.

مسألة: يجوز أن يسجد على ناصيته(٣) أو محمول غيره مع رضاه، أو ما يعصب به الشجة في الجبهة(٤)، أو المرأة الحرة على ما تعصب به رأسها(٥) للستر(٦) وفاقاً، لا على أي عضو منه أو من غيره أو على حيوان(٧)، وأما على محمول نفسه كطرف ثوبه أو كور(٨) عمامته ونحو ذلك فأجازه الهادي والناصر عند العذر، كحرّ الموضع أو برده(٩)، ومنعه المرتضى وأبو العباس وأبو طالب والشافعي مطلقاً، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو حنيفة: يجوز مع كراهة. وأما على الطعام(١٠) وكتب الهداية(١١) فالأقرب أنه يصح(١٢) ويكره إلا حيث

---

(١) لظاهر الخبر، وهو ظاهر الأزهار؛ لأنها موضع الشياطين.

(٢) ولا كراهة في المخلع اتفاقاً، وهو الذي توضع فيه الثياب.

(٣) فلو لوى شعر مؤخر الرأس إلى جبهته وسجد عليه لم تصح صلاته. (قرر).

(*) وهي شعر مقدم الرأس، وهي ما بين النزعتين إلى مقدم الرأس. (قرر).

(٤) حيث خشي ضرراً من حلها. (شرح أثمار).

(٥) العصابة المعتادة.

(٦) لا فرق، ولو للزينة على المذهب. (قرر).

(٧) واعلم أنه لا فرق بين سائر الأعضاء والجبهة في السجود على الحي أنه يفسد. (بحر، وشرح أثمار). وظاهر الأزهار أن هذا الحكم يختص بالجبهة. (حاشية سحولي). والمراد إذا منع الجميع، لا إذا بقي ما تستقر عليه فلا يضر. (قرر).

(٨) بفتح الكاف: طاقات العمامة.

(٩) بحيث يخشى معه الضرر. (شرح أزهار) (قرر). ولا يلزمه التأخير، ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكان. (قرر).

(١٠) أما الحب فتصح ولو افترشه برجليه، وأما المصنوع فلا تجوز ولا تصح الصلاة عليه[١]، وهو المذهب، وكذا اللحم إذا قد خمد ونضج فلا تصح الصلاة عليه كالطعام المصنوع. (قرر).

(١١) وأما القرآن فلا يجوز ولا يجزئ. (هداية) (قرر).

(١٢) قلت: ينظر في الصحة مع تحريم الاستعمال، وإن قلنا: إنه يكره استقام الكلام. (غاية).

---

[١] إذا افترشه بقدميه.

افترشه بقدميه؛ لأن فيه إهانة له[١].

مسألة: يستحب لمن يصلي في الفضاء أن يجعل بين يديه سترة لتمنع المار، وتكون قدر ذراع، ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع[٢]، وتكون محاذية لأحد حاجبيه، ويصح أن تكون راحلة[٣]، لكن لا يستقبل وجهها. فإن لم يجد سترة غرز عوداً كذلك[٤]، فإن تعذر خط خطاً عرضاً[٥]، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه[٦]؛ لأنه سهل في نفسه، ذكره في الانتصار، وقد قال ﷺ: ((لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي))، والظاهر أن ذلك عام في المسجد وفي غيره[٧]، وقيل: إنما هو لمن يصلي في غير مسجد. قال القاسم: ويستحب لمن مر بين يديه حيوان غير مأكول أن يعيد صلاته[٨].

مسألة: يستحب أن يصلي في مكان مستو، فإن انخفض موضع سجوده جاز[٩] وكره، وإن ارتفع كره، إلا أن يرتفع رأسه أكثر من عجيزته لم تصح، فإن ساواها

---

(١) فلا يصح.

(٢) وفي الانتصار: قدر ذراع. قال في الغيث: ولعل المراد بالثلاثة الأذرع من قدمي المصلي، وكلام الانتصار من موضع سجوده.

(٣) لأنه ﷺ كان يصلي إلى بعيره، رواه ابن عمر. (بستان).

(٤) يعني: لا يستقبله.

(٥) أو كالهلال ويستقبل قفاه، أو كالمحراب ويستقبل وجهه.

(٦) إذا لم يعرف أنه مصل.

(٧) يعني: المرور، وأما اتخاذه سترة فيندب في الفضاء لا غير. (قرير). وقال في معالم السنن: وأما في المسجد فلا كراهة في المرور بين المسجد والقدم، رواه الفقيه يوسف.

(٨) وهذا بناء على جواز رفض العبادة لأداء أكمل منها.

(*) يعني: ولا يقطعها المار مطلقًا؛ لقوله ﷺ: ((لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرأوا ما استطعتم)). (بستان).

(٩) ما لم يكن حاملاً لنفسه. (قرير).

صحت وكره، ذكره في التقرير والفقيه محمد بن سليمان، وقيل[١]: بل تفسد.

مسألة: من سجد على شوك لم يرفع رأسه ثم يسجد، بل يحول رأسه إلى جانب ويسجد، قال المؤيد بالله: لأن بالرفع تقع سجدة زائدة[٢]، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لأنه أقل فعلاً فقط[٣]، قال الفقيه علي: فلو استقرت جبهته على حصاة أو نحوها ثم حول إلى موضع آخر كان زيادة سجدة[٤] مفسدة[٥].

الشرط السابع: استقبال عين الكعبة[٦] على من هو معاين لها[٧] أو في حكم المعاين، وهو من بينه وبينها حائل نحو دار أو جبل وهو يمكنه معاينتها في وقت الصلاة، فلا يجزيه التحري والعمل بالظن، بل بالعلم ولو احتاج إلى صعود جبل ما لم يخش فوت وقت الصلاة. وقال المنصور بالله: يجوز التحري[٨] لمن خرج عن الميل[٩].

---

(١) بعض الناصرية والإمام يحيى.

(٢) هذا تعليل اللمع والإفادة، ومفهومه أن ذلك يفسد، وقال الفقيه محمد بن يحيى: ليس فيه زيادة سجدة مفسدة؛ لأن الوضع على الشوك ليس سجوداً حقيقة، ولكن العلة أن التحويل أقل فعلاً. (كواكب).

(*) المختار أن رفع الجبهة لا يفسد؛ لأنه بعض ركن، وبعض الركن لا يفسد كما هو مفهوم الأزهار في قوله في سجود السهو: الثالث: زيادة ركعة أو ركن سهواً..إلخ، قال في شرحه: فأما بعض الركن فإنه لا يفسد ولو زيد عمداً. (شرح أزهار بلفظه). إلا أن يكون كثيراً ؛ بأن يقوم من سجوده بقوة. (قرير).

(٣) يعني: أن تحويل الرأس إلى جانب أقل فعلاً من رفعه، فهذا هو المراد بتحويل رأسه؛ لا أن المراد أن في الرفع زيادة سجدة مفسدة كما ذكره المؤيد بالله. (سماع).

(٤) بل بعض سجدة، وهو لا يفسد كما ذكره المفتي.

(٥) إذا بلغ فعلاً كثيراً. (قرير). أو سجدة كاملة عمداً. (ينبعي) (قرير).

(٦) **مسألة**: ولا تجب نية استقبالها إجماعاً. أبو العباس: إلا مرة واحدة. لنا: فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة. (بحر بلفظه).

(٧) وهو آمن. (هداية). وأما الخائف فلا يجب عليه، سواء خاف على نفسه أو ماله المجحف. (قرير).

(٨) كما في طلب الماء.

(٩) اعتبار الميل من ظاهر الكعبة على إطلاق اللمع، وظاهر إطلاق الكتب أن اعتبار الميل =

وفي حكم المعاين أيضاً من كان بالمدينة، فلا يتحرى، بل يستقبل قبلة[١] محراب النبي ÷ ما لم يُغَيَّر عن فعله ÷.

مسألة: ومن لم يكن معايناً لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالأمارات التي يحصل بها الظن. وقال زيد بن علي والناصر وأحد قولي المؤيد بالله: بل يتحرى عينها[٢].

فرع: ومن لم يعرف الأمارات فعليه تعرفها إن أمكنه، ولا يعمل بتحري غيره، ولا بقبلة المساجد إلا ما علم صحته[٣] لما أطبق عليه من الخلق الكثير[٤] الذين يعلم إصابتهم، أو يخبره العدل بجهتها عن علم منه[٥]، ذكره الإمام يحيى. ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع إلى تحري غيره، لكن قال أبو طالب: إن الرجوع إلى الحي أولى من المحاريب، وقال المؤيد بالله: بل المحاريب أولى[٦]؛ لأنه نصبها جماعة في الأغلب. قال الفقيه يوسف: فلو كان الأحياء جماعة كانوا أولى وفاقاً.

من موضع المعاينة ولو أدى إلى طلوع جبل. (مفتي).

(*) المذهب أنه لا يصلي في موضع يجد اليقين من داخل ميله، وسواء كان بينه وبين الكعبة ميل أو أكثر، وكذا في محراب الرسول ÷.

(*) المراد خارج من الميل عن الكعبة أو عن موضع يراها منه.

(١) أي: جهة.

(٢) قيل: ليس الخلاف إلا في العبارة فقط، وقال ابن الخليل: بل عندنا أنه يتحرى جهتها، هذا مذهبنا فقط، وعندهم أنه يتحرى جهتها ثم يتحرى عينها، أي: حيث يظنها، وهو ظاهر كلام الإفادة. (كواكب).

(٣) يعني: صحة موافقتها لجهة الكعبة.

(٤) وأهل العلم فإنه يعمل بها، ذكره الإمام يحيى، وهو مستقيم للمذهب. (كواكب).

(٥) فإنه يعمل بقوله ولا يعمل بظن نفسه، كما لا يجتهد العالم في مسألة قد وجد فيها نصاً خلاف اجتهاده ولو كان خبراً آحادياً. (كواكب).

(*) بالمشاهدة للجهة.

(٦) وكالمحاريب قبور المسلمين التي عرفت رؤوس الموتى فيها، ذكره في الحفيظ وشرحه وشرح الأثمار.

وقال الفقيهان محمد بن سليمان ويحيى بن أحمد: بل يعمل بالأرجح عنده(١).

ومن لم يحصل له شيء من ذلك صلى في آخر الوقت إلى حيث شاء، وعلى قول المؤيد بالله لا يلزمه التأخير(٢).

فرع: وحيث يرجع إلى الأحياء لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف أنه أرجح منهم(٣)، فإن استووا عنده عمل بأيهم شاء(٤)؛ فإذا عمل بقول أحدهم ثم أخبره غيره أرجح منه في حال صلاته بجهة غيرها انحرف إليها ولا تفسد صلاته، ذكره في الانتصار(٥).

مسألة: ومن تعذر عليه استقبال جهتها لمرض أو خوف أو رباط أو مسايفة صلى إلى حيث يمكنه في آخر الوقت(٦).

مسألة: من صلى بغير تحر أو إلى غير متحراه عمداً(٧) غير مستخف ولا مستحل(٨) لزمته الإعادة في الوقت وبعده، إلا أن يحصل له العلم بإصابة الجهة

---

(١) من قول المخبر أو المحراب؛ لأن ذلك موضع اجتهاد، وذكره ابن الخليل، ورجحه في الغيث. (بستان).

(٢) لأن من أصله أنه لا يوجب التأخير إلا على المتيمم.

(٣) إما بالكثرة أو المعرفة للأمارات والحدة وصفاء الذهن. (زهور).

(٤) على القول بأنه مخير؛ لأنها مسألة خلاف بين الأصوليين، والمختار أنها تطرح[١] ويصلي إلى حيث شاء آخر الوقت. (شامي). ولفظ البيان في المقدمة: **فرع**: وهكذا الأخبار إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما...إلخ.

(٥) وذلك لأن دخوله فيها كان باجتهاد فلا تبطل. (بستان).

(٦) لأن صلاته بدلية، ويأتي على قول المؤيد بالله أنه لا يلزمه التأخير. (بستان). لأنه لا يوجب التأخير إلا على المتيمم.

(٧) مفهومه لا إذا كان جاهلاً فلا يعيد إلا في الوقت، ومثله في الوابل، وظاهر الأزهار وجوب الإعادة في الوقت وبعده في قوله: ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت.

(٨) فإن كان أيهما كفر.

---

[١] حيث لم يكن ثمة محراب ولا قبر يعرف موضع رأسه، وإلا رجع إليه. (قرير).

جاء على قول الابتداء والانتهاء، فعند المؤيد بالله والشافعي أن الابتداء أولى[١]، وقال أبو العباس والحقيني والجرجاني والإمام يحيى: الانتهاء أولى[٢]، وهو مروي عن القاسم والهادي والناصر.

مسألة: إذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره ثم رجع إليه بصره في حال الصلاة: فإن حصل له العلم[٣] بصحة قوله[٤] أتمها، وإن لم واحتاج إلى التحري أعادها، ذكره في الانتصار[٥].

مسألة: من صلى بالتحري ثم علم الخطأ[٦] أعاد في الوقت لا بعده؛ للدليل، وهو خبر السرية، وإن ظن الخطأ فبعد فراغه لا شيء عليه[٧]، وفي حال صلاته

---

(١) يعني: فلا تجزيه؛ لأن الاستقبال شرط من شروط الصلاة، ومن حق الشرط أن يكون متقدماً على مشروطه. (بستان). قلت: الأقوى هنا البطلان؛ لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدين، والله أعلم.

(٢) لأنه قد توجه إلى حيث أمره الله، وتحقق باليقين أداء العبادة على الشرط المأمور به. (بستان).

(٣) أو الظن.

(٤) بأن عرف المشرق والمغرب بعلم الجهة.

(٥) والمذهب أنه يتحرى ويبني.

(*) وذلك لأنه صار من أهل التحري. قال عليه السلام: وأما البصير إذا دخل في الصلاة باجتهاده ثم عمي في أثنائها فإنه يمضي فيها؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإن تحول عنها بطلت صلاته؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إليها، ولا يمكنه التقليد حالها. (بستان). ولفظ حاشية: بخلاف العكس -وهو إذا طرأ عليه العمى بعد التحري- فإنه لا يعمل بقول الغير. (قرير).

(*) إذ الأول تقليد والآخر اجتهاد، وهو أولى.

(٦) بعد الفراغ، فأما قبل الفراغ فإنه يعيد في الوقت وبعده كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة. (قرير).

(٧) لأنه لا يأمن الخطأ في الآخر.

ينحرف إلى حيث ترجح له، ولا تفسد صلاته ولو انحرف إلى الجهات الأربع لترجيحات حصلت له. ولا يقال: إنه قد علم الخطأ في أحد هذه الجهات فتفسد صلاته؛ لأن ذلك صار فرضه، ولم يحصل له العلم بالجهة فيعيد إليها[١]، بل الظن، وهو لا ينقض ما قبله من الظن، ذكره في الشرح.

مسألة: من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة لم يعد التحري إلا أن يظن خلاف تحريه الأول، ذكره أبو مضر، قال الفقيه علي: أو شك فيه[٢].

مسألة: إذا تحرى جماعة جهة القبلة وصلوا إليها جماعة، ثم تغير تحريهم في حال الصلاة واختلفوا انحرف كل واحد منهم إلى ما ترجح له[٣]، ومن خالف الإمام في جهته عزل عنه وأتم صلاته[٤].

مسألة: من استقبل القبلة ببعض بدنه ففيه وجهان، الأرجح منهما الصحة[٥]، ورجح الإمام يحيى البطلان.

---

(١) فلو قلنا: يعيد الصلاة إلى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن أنه يحصل ظن آخر غير هذا فيعيد إليه، ثم كذلك؛ فلهذا قلنا: تصح صلاته، ذكر ذلك في الشرح. (كواكب).

(*) فإن حصل له العلم بالجهة أعاد الصلاة إليها إن كان يدرك الصلاة في الوقت أو ركعة منها. (برهان). يستقيم بعد الفراغ، لا قبله فيعيد في الوقت وبعده. (قرير).

(٢) لبطلان التحري الأول. وبنى عليه في الأزهار بقوله: «ويكفي مقدم التحري على التكبيرة» وبقوله: «ولمستقبلة ليس فيها إن شك».

(٣) ينظر هل يستقيم هذا وقد قال في الأزهار: «ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه»، وظاهره التعميم؟ فيقال: «غالباً» يحترز من هذه الصورة.

(٤) وقال الإمام المتوكل على الله عليه السلام: إنه بعد الدخول وتحريهما واحد فيلزمه المتابعة؛ لأنه حاكم بعد الدخول وظنهما واحد، بخلاف الاختلاف من أول وهلة. كذا قرر عنه عليه السلام.

(*) يعني: ولا تبطل عليه؛ لأنه فارقه لعذر. (بستان).

(٥) وقيل: العبرة بالوجه أو بعضه، وصححه الإمام المهدي عليه السلام في الغيث.

(*) قال في البرهان: لأنهم قد قالوا: يعفى في الالتفات عن قدر التسليم، وهو ينحرف عنها ببعض وجهه، ولأن المؤيد بالله قال: من انحرف عن القبلة بالكلية فسدت صلاته. فاعتبر الكلية. قال فيه: والوجه في حكم البدن كله. (بستان).

مسألة: تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة أو على سطحها ولو تدابروا[١] إذا كانوا خلف الإمام.

مسألة: يكره[٢] حال الصلاة استقبال النائم ووجه الحيوان آدمي أو غيره والمحدث والمتحدث والميت[٣] والقبر والنجس[٤] والنار[٥] والفاسق[٦]، كل ذلك في قدر القامة من غير حائل، ولو ارتفع ذلك المكروه إلى قدر القامة، لا فوقها، ولو انخفض مطلقاً، ذكره المؤيد بالله وأبو طالب، وقال أبو العباس: إلى قدر القامة فقط.

قلنا: إلا أن يحول بينه وبين ذلك حائل له جرم ينفصل[٧] فلا كراهة.

وتكره الصلاة جنب الفاسق.

---

(١) المختار لا بد من الاصطفاف واستقبال جهة الإمام. (قرر).

(*) أي: استدبر بعضهم بعضاً، بأن استقبلوا غير جهته كما سيأتي في باب صلاة الجماعة، والمختار لا تصح إلا لمن كان خلفه مستقبلاً لجهته كما في سائر المساجد، ولا فرق بين حول الكعبة وجوفها. (سماع ذنوبي). وهو معنى كلام الغيث وشرح الأزهار في باب صلاة الجماعة.

(٢) تنـزيـه.

(٣) لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلى نائم، لا صلاة إلى متحدث، لا صلاة إلى حائض، لا صلاة إلى ميت)). قال الإمام يحيى: فإن صلى إلى متحدث وفعلا ذلك عمداً أدبا؛ لما روي أن عمر رأى رجلين فعلا ذلك فضربهما بالدرة. (شرح أثمار). والقبر لقوله ﷺ: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). (بستان).

(٤) تنزيهاً عنه.

(٥) لأن ذلك يشبه عبدة النيران.

(٦) تنزهاً عنه؛ إذ هو كالنجس؛ لوجوب إبعاده عن المسلمين، فلا يستقبل ولا يصلى بجنبه. (بستان).

(٧) كأن يطين الجدار المتنجس بطاهر يقوم بنفسه، يعني يكون له جرم يمكن فصله عن الجدار، وأما لو طين بها لا يمكن فصله كأن يطين بشيء رقيق لا جرم له بحيث لا يمكن فصله عن الجدار فلا عبرة به.

(*) يحترز مما لو صلى على شيء غليظ وفي باطنة نجاسة فإنها تكره؛ لأن الوجه الطاهر لا ينفصل عن المتنجس. (سيدنا حسن). ومثله في الصعيتري.

باب الأذان

هو فرض كفاية على الرجال في صلاة الجماعة، وفضل[١] للمنفرد، ذكره القاسم[٢] وأبو العباس والمنصور بالله. وظاهر كلام أبي طالب[٣] أنه يجب على المنفرد أيضاً حيث لم يؤذن غيره. وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة والشافعي: إنه سنة.

قلنا: والإقامة فرض كفاية أيضاً، وقال أبو طالب: سنة.

مسألة: وإذا أذن مؤذن أسقط الفرض عن أهل البلد ولو لم يسمعوه، وقال في الزوائد: عمن سمعه فقط. وقال الفقيه حسن: [٤] عن أهل البلد وعمن سمعه[٥] من غيرهم. وقال أبو جعفر: عن أهل المسجد فقط. وقال الفقيه يحيى البحيبح: عن الناس كلهم[٦].

وإذا أقام سقط فرضها عن أهل المسجد[٧]، قال أبو جعفر: الحاضرين فقط، وقال الفقيه يوسف: ومن حضر من بعد أيضاً[٨]. وقال في الوافي والقاضي

---

(١) أي: سنة.

(٢) وهو مخالف للمذهب من وجهين: الأول: أنه يفهم منه أنه يجب في كل مسجد جماعة ولو كثرت في البلد. والثاني: أن المنفرد لا يجب عليه الأذان.

(٣) والهادي والمؤيد بالله.

(٤) عبارة الأثمار: من صلى في البلد، فخرج من لم يصل فيها.

(٥) على وجه لو كان هو المؤذن لأجزاه، فلا يجزي لو سمع وهو صغير أو مجنون أو كافر، وقد ذكر معناه في الكواكب، وقيل: لا فرق، وهو ظاهر إطلاقاتهم.

(*) تفصيلاً مرتباً، ولو سمعه جنباً. (قرر).

(٦) وقاسه على دفن الميت والصلاة عليه. وهو يجاب بأن المقصود في الدفن المواراة، وقد حصلت، والمقصود من الأذان الدعاء وكونه شعاراً، وهذا إذا حصل في بلد فليس بدعاء في البلد الآخر ولا شعار. (زهور).

(*) ولو في أطراف الأرض إذا قد علموا.

(٧) تلك الصلاة التي أقيم لها. (قرر).

(٨) قال في الغيث: المسجد بالنظر إلى الإقامة كالبلد بالنظر إلى الأذان. فأفهمت هذه العبارة

=

جعفر: يسقط عن أهل البلد.

مسألة: والأذان من شعار الدين، فإذا أطبق أهل بلد على تركه(١) قاتلهم الإمام عليه(٢) كعلى تركهم الصلاة أو الزكاة أو الصوم، خلاف أحد قولي الشافعي وأبي يوسف والإمام يحيى في الأذان(٣).

مسألة: من صلى بغير أذان ولم يكن غيره قد أذن أثم(٤) وأجزأته على الأصح(٥) من احتمالي أبي طالب أنه فرض مستقل غير شرط في الصلاة.

مسألة: الأذان مشروع في أول الوقت إلى آخر(٦) الاختيار جهراً(٧)، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إلى آخر الاضطرار، ما لم يخش اللبس بوقت صلاة أخرى(٨) فيؤذن سراً.

مسألة: ويستحب لمن يصلي بعد ما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم

أنه إذا سمع في مسجد وصلى في آخر أجزأته تلك الإقامة. (مفتي). ولو سمع محدثاً.

(١) أي: تمالوا على ذلك أو على ترك الجهر به.

(٢) لأن الأذان ركن من أركان الدين كالصلاة، ولأنه شعار الإسلام، والشعار يقاتل على تركه. وهذا بخلاف الواحد إذا ترك الصلاة أو الصوم ففي قتله الخلاف. (بستان).

(٣) وحجتهم أنه سنة فلا يقاتل عليه، قال عليه السلام: ولو كان فرضاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)).. الخبر، وهذا ليس منها. (بستان).

(٤) مع العمد.

(٥) والأظهر بطلانها؛ إما لكونه شرطاً، وأما إذا كان فرضاً فلأنه مطالب به حال صلاته كالدين. (شرح أزهار).

(٦) هذا ذكره القاضي زيد وابن الخليل، وكلام الفقيه يحيى البحيبح كما ترى، قال الفقيه محمد بن يحيى: وهذا في الأذان بالصوت الشهير. (بستان).

(٧) وبعده سراً.

(٨) وذلك بأن يؤذن قبل مصير ظل الشيء مثله فيوهم دخول وقت العصر. (صعيتري) (قرير). وكأن يؤذن للعشاء عند طلوع الفجر بحيث يلتبس هل هو للعشاء أو للفجر. قيل: أو وقت العصر والمغرب. (قرير).

لنفسه[١]، ويكون سرًّا؛ لئلا يضيق الأول، ذكره في الانتصار.

مسألة: يكره[٢] الكلام حال الأذان والإقامة، وفيها[٣] وبعدها أشد كراهة. قال الفقيه يحيى بن أحمد: وكذا بينهما أيضاً[٤]. قلنا: إلا لضرورة، نحو أن يسلم عليه غيره، فيخير بين الرد عليه أو التأخير حتى يفرغ، إلا أن يخشى فوت السلام بمغيب المسلم عليه أو إعراضه عنه وجب الرد عليه[٥]، ذكره الإمام يحيى، مع أنه يكره السلام على المؤذن والمقيم.

مسألة: ويكره السلام على المؤذن والمقيم والقارئ وقاضي الحاجة والمستنجي، فإن فعل وجب الرد إن خشي الفوت، خلاف الزمخشري. وكذا على من يصلي، فإن فعل فقيل: يجب الرد إن خشي فوته؛ لأنه حق آدمي، وقال الفقيه يوسف: لا يرد[٦] حتى يفرغ؛ لأن الصلاة عذر[٧].

مسألة: ولا بأس بمد الصوت في الأذان تطريباً[٨] وتحسيناً له حيث لا يقع

---

(١) ليأخذ بالإجماع؛ لأن فيه خلاف الظاهرية حيث قالوا: إنه فرض عين.

(٢) تنزيه.

(٣) أي: في الإقامة وبعدها.

(*) قال في البيان: والوجه في الكراهة أنه عبادة من جنس النطق فأشبه الخطبة. وهذا الكلام يلزم منه أن الكراهة للحظر، والظاهر خلافه. وقال الحسن وعطاء وقتادة: لا يكره. (زهور).

(٤) وفي شرح الفتح: لا كراهة بينهما. وهو ظاهر الأزهار.

(٥) ولا يحرم الرد إلا على مستمع الخطبة ومصل فريضة. (قرير).

(٦) في (د): لا يجب.

(٧) ولو خشي فوت المسلم إذا كان في فريضة، لا في نافلة فيجب الرد إن خشي الفوت. (قرير).

(٨) التطريب: هو حسن الصوت مع البيان، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((زينوا القرآن بحسن أصواتكم، فإن حسن الصوت يزيد القرآن حسناً)). قال عليه السلام: وإذا جاز ذلك في القرآن جاز في الأذان؛ لأن المقصود هو خشوع القلب بالإقبال إلى الصلاة. (بستان). وروي أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسيد بن حضير وقد قرأ عنده وكان حسن الصوت: ((لقد أوتيت من مزامير آل داود)). وقيل: إن القارئ عنده أبو موسى الأشعري.

(*) في البحر: ويندب التطريب.

فيه لحن[١]، وكرهه زيد بن علي. ولا يصح الأذان ولا بعضه قبل دخول وقت الصلاة، خلاف مالك والشافعي في الفجر فأجازاه من نصف الليل[٢].

مسألة: ويصح الأذان قاعداً وعارياً، وكذا راكباً في المصر، وغير مستقبل للقبلة، لكن يكره ذلك كله[٣] إلا لعذر.

مسألة: وتحرم الأجرة على الأذان[٤]، وهي حيث لا يؤذن إلا أن يُعطى ولو لم يشترطها. وأجازها الشافعي من بيت المال إذا لم يوجد من يؤذن تبرعاً[٥].

قلنا: وتجوز الأجرة تبرعاً[٦]، وهو حيث يؤذن ولو لم يعط[٧] شيئاً، قال أبو العباس[٨]: ولو طلبها.

فرع: فلو كان ثم وصية للمؤذن أو لإمام الصلاة أو للخطيب، وكان لا يفعل ذلك إلا ليعطى منها، وإن لم يعط ترك- لم يحل له الأخذ منها، ولا يصح أذانه ولا صلاته إذا عرف ذلك منه[٩]، ذكر ذلك الفقيه يوسف.

---

(١) بالتلوية له وزيادة الحروف.

(٢) وأما في غيره فإجماع.

(٣) لأنه خلاف عادة السلف. ولا كلام في الإجزاء؛ لأن المقصود بالأذان هو الإشعار والإعلام، وهو حاصل، وعادة السلف لا تقتضي الوجوب بمجردها، فكم من سنة كثرت المواظبة عليها ولا يخرجها ذلك عن كونها سنة.

(٤) وذلك لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي: ((أم قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)). (بستان).

(٥) حجة الشافعي أن منفعته للغير كبناء المساجد والقناطر. قلنا: هو واجب وليسا واجبين فلا قياس. (بستان).

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة٢].

(٧) قلت: والأقرب جوازها على تأذين في مكان مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذٍ، بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد ونحوها. (بحر بلفظه).

(٨) من عزم على الأذان أعطي أم لا حلت له. (برهان).

(٩) فإن لم يعرف ذلك فللحمل على السلامة وجوه كثيرة؛ لأنه يمكن أنه توفر في أول الوقت

=

مسألة: ولا يحتاج الأذان والإقامة إلى نيتهما، ذكره السيد يحيى. وقال في الوافي: لا بد من النية[١].

مسألة: ويستحب للمؤذن أن ينوي بأذانه التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة، فإن كان عنده غيره زاد مع ذلك الإعلام بوقت الصلاة والدعاء إليها.

مسألة: ومن أذن لنفسه ثم حضره جماعة أجزاهم، ذكره الناصر. وقيل: لا يجزيهم على قول القاسم وأبي العباس والمنصور بالله؛ لأن وجوبه حصل بعد اجتماعهم[٢]. والأقرب خلافه؛ لأن الأذان الأول قد منع الوجوب كما في الوضوء قبل دخول وقت الصلاة.

مسألة: ويجب الجهر بالأذان[٣]، ذكره أصحاب الشافعي والفقيه يحيى بن أحمد. وقال في الوافي والمنصور بالله: لا يجب. وقال الإمام يحيى: إن كان ثم غيره يعلمه وجب الجهر، وإن لم يكن لم يجب.

مسألة: ويستحب أن يكون المؤذن صيتاً، ويرفع صوته ما أمكنه، ويكون في موضع عالٍ، ويضع إصبعيه المسبحتين في أذنيه؛ ليعينه على اجتماع صوته،

طلباً للرزق، وبعد حضوره المسجد لم يقصد بإمامته الرزق، فصلاته صحيحة، ومجرد الأخذ لا يقطع بكبره حتى يكون ذلك مانعاً من الصلاة خلفه. (زهور).

(*) بإقرار منه أو غلب على الظن. (قرير).

(١) لقوله ﷺ: ((الأعمال بالنيات)). (بستان).

(*) وهي قصد الفعل.

(*) فلو أقام ثم ذكر أنه لم يؤذن أجزته الإقامة عن الأذان على قول السيد يحيى، لا على قول الوافي فيعيدهما جميعاً. (قرير).

(٢) لأنهم يقولون: أذانه مستحب، فإذا اجتمعوا وجب عليهم.

(٣) في الجماعة، فلو أذن سراً ثم أعلمهم لم يعتدوا به كما صرح به في الوابل.

(*) واستضعف في الغيث هذا القول، ورجح عدم وجوب الجهر به كقول الوافي والمنصور بالله، وأطلقه في الأزهار. (بستان).

ويلتفت يمنة ويسرة[(١)] عند قوله: حي على الصلاة[(٢)] حي على الفلاح[(٣)]، وأن يرتل أذانه، ولا يعرب آخر حروفه[(٤)]، وأن يقيم في موضع غير موضع الأذان، ويحدر الإقامة[(٥)]، ويعربها، ويفصل بينها وبين الأذان بصلاة نفل أو دعاء إلا في المغرب[(٦)]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد)). والحيعلة كلها دعاء إلى الصلاة، وقال الناصر: حي على الصلاة دعاء إليها، وحي على الفلاح دعاء إلى الزكاة، وحي على خير العمل دعاء إلى الجهاد.

مسألة: ويستحب لمن سمع الأذان أن يترك ما هو فيه من قراءة أو ذكر أو غيره ويقول بمثل ما يقول المؤذن في ألفاظ الأذان كلها[(٧)]، وكذلك في الإقامة

---

(١) يعني: برأسه دون بدنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن زيد: ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً)). قال: ويستدير في أذانه يمنة ويسرة ويحول وجهه عن يمينه وعن شماله عند ذكر الحيعلتين. (بستان). قال في الانتصار: وفيه وجهان: أحدهما: أن يجعل اللفظتين الأولتين إلى جهة اليمين والآخرتين إلى جهة اليسار. والثاني: أن يجعل الأول إلى اليمين والثاني إلى اليسار، ثم الثالث إلى اليمين والرابع إلى اليسار. (برهان).

(*) بوجهه فقط.

(٢) يمنة.

(٣) يسرة.

(٤) بل السنة الوقف على أواخره. (بستان).

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أذنت فرتل، وإذا أقمت فاحدر)). (بستان).

(٦) فلا يفصل؛ لأنه يستحب التعجيل بها. (قرر).

(٧) وأفعاله في الهيئات. (هداية). وقواه الشامي. وقيل: لا يلتفت إلا المؤذن، دون السامع فلا يشرع له. (ذماري) (قرر)

(*) وإذا أحب أن يتم قبل المؤذن أتمه. (شرح فتح). وفي الغيث: هل له أن يقول مثل ما يقول عند التكبير ثم يسبقه ويتم قبله وقد أتى بالمسنون؟ ينظر فيه، قد حكى بعض معاصرينا[١] أنه وجد ذلك صحيحاً، ولم أظفر بموضعه.

(*) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال حين يسمع ذلك خالصاً من قبله دخل الجنة)). وقيل: أما في الحيعلات فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكل ذلك قد روي. (بستان).

---

[١] هو السيد يحيى بن قاسم العلوي.

أيضاً، فإن كان السامع في صلاة قال بذلك بعد فراغه منها. وأن يدعو المؤذن والسامع بالدعاء المأثور: «اللهم رب هذه الدعوة التامة(١) والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، يا أرحم الراحمين(٢)».

---

(١) وفي الغيث: اللهم ربنا ورب هذه الدعوة التامة..إلخ، قال هكذا على ذهني. وفي تعليق الفقيه نجم الدين: اللهم رب هذه الدعوة.

(*) قوله: «الدعوة التامة« هي دعوة الأذان، سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها. قوله: «والصلاة القائمة» أي: التي ستقوم أي: تقام وتفعل بصفاتها. قوله: «الوسيلة» منزلة في الجنة، ذكر ذلك في صحيح مسلم. قوله: «وابعثه المقام المحمود» هكذا هو في التنبيه وكتب الفقه بالألف واللام، وهو من حيث المعنى والإعراب صحيح، قال النووي: ولكن الصواب «مقاماً محموداً بحذف الألف اللام فيهما، هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذلك هو في سائر كتب الحديث المعتمدة، وإنما قاله النبي ﷺ تأدباً مع القرآن، ومحافظة على حكاية لفظه في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء٧٩] فعلى هذا قوله: «الذي وعدته» يكون بدلاً من الأول أو منصوباً بفعل محذوف، تقديره: أعني الذي وعدته، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي وعدته. والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في موقف القيامة، سمي بذلك لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به إنما هو إظهار لشرفه وكمال منزلته وعظم حقه ورفع ذكره وتوقيره ﷺ. (من حاشية على البحر). وروى بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ فقلت له: علمني شيئاً يدخلني الجنة، أو كما قال، فقال ﷺ: قل كما يقول مؤذن أفيق. وهو موضع من أعمال ذمار، قال الراوي: فعمدت حتى وصلت أفيق فسمعته يقول بعد كمال الأذان ما لفظه: أشهد بها مع الشاهدين، وأحملها على الجاحدين، وأعدها ليوم الدين، وأشهد أن الرسول كما أرسل، وأن القرآن كما أنزل، وأن القضاء كما قدر، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، على ذلك أحيا، وعلى ذلك أموت، وعليه أبعث إن شاء الله وأنا عليه من الشاهدين. (من حاشية على الوابل).

(٢) وذلك لما روي عنه ﷺ أنه من دعا به حلت له الشفاعة يوم القيامة. قال في البرهان:

=

فـرع: وإذا كان السامع للمؤذن خارج المسجد ندب له القيام إليه، ويمشي على التؤده من غير عجل، وكذا من سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشى إليه على التؤده. ويستحب للمقيم أن يقيم بإذن الإمام[١].

مسألة: ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، وتشتد الكراهة بعد الإقامة[٢]. ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الإمام[٣]، ويقوم الإمام لها متى قال المقيم: حي على الصلاة. ويقول السامع لها[٤]: أقامها الله وأدامها[٥].

مسألة: والتكبير في أول الأذان والإقامة مثنى، وقال زيد بن علي والباقر والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: إن التكبير في أول الأذان أربع. قال المؤيد بالله والناصر: وفي أول الإقامة أيضاً. قال الفقيه يحيى البحيبح: فلو كبر الهدوي أربعاً احتياطاً كان مبتدعاً[٦].

فـرع: قال السيد يحيى: إذا أذن الهدوي أجزأ عن المؤيدي؛ لأنه إذا سقط الفرض عن البعض سقط عن الكل؛ لأنه فرض كفاية، وكذا إذا أذن المؤيدي

يقوله المؤذن بعد فراغه، والسامع عند فراغه أو حاله إن لم يشغله عن القول بمقالته، وعنه ﷺ: ((من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً- غفر له ما تقدم من ذنبه)). (بستان).

(١) ويؤذن من غير إذن.

(٢) ولو لعذر.

(٣) فإن تراخى الإمام في وقته قام المؤتم.

(٤) عند قوله: قد قامت الصلاة.

(٥) وذلك لأنه ﷺ قال ذلك. قيل: ويزيد: وجعلني من صالحي أهلها. (بستان).

(٦) وفي الغيث في شرح قوله: «ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده» أنه يستحب العمل بمذهب الغير عند تعذر الاجتهاد إذا كان مما يستجيزه المنتقل إليه، فلعل هذا يأتي منه، والله أعلم.

(*) وفيه نظر. وجه النظر: الأخذ بالأحوطية مع قولنا: كل مجتهد مصيب.

سقط الفرض عن الهدوي، بخلاف أذان الفاسق فلا يسقط عن غيره(١). وأما الحنفي إذا أذن وترك حي على خير العمل فيحتمل أن يسقط الفرض عنا لهذه العلة، ويحتمل أن لا يسقط(٢)؛ لأن ذلك خلاف إجماع أهل البيت عليهم السلام.

مسألة: وليس في الأذان ترجيع، خلاف مالك والشافعي. وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً ثم يأتي بهما كذلك جهراً(٣). ومنه حي على خير العمل(٤)، خلاف الفقهاء(٥). والتثويب ليس منه(٦)، خلاف مالك والشافعي، وهو قوله: «الصلاة خير من النوم» بعد قوله: «حي على الفلاح» في أذان الفجر.

مسألة: والتهليل في آخر الأذان(٧) مرة. وقال الباقر والصادق والناصر: مرتين.

---

(١) ولو أجزاه لنفسه. (برهان). (قرير).

(٢) الأولى أنه يجزي إذا أتى بحي على خير العمل، وإلا أعادها وما بعدها لأجل الترتيب. (سحولي). وأجزأ. (حاشية سحولي). وفي حاشية: ولا تصح النيابة والبناء على ما قد فعل على ما تقدم لعدم العذر. وفي حاشية: حيث لم يتممه الهدوي، يعني: ويكون عذراً؛ لأن هذا مذهبه.

(٣) وصورته أن يقول: أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، يأتي بذلك سراً، ثم كذلك جهراً. ولفظ حاشية: يعني يأتي بكل شهادة مرتين، لا أنه يأتي بها مرة ثم بعدها مرة.

(٤) وروى البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً. وروى فيها عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: هو الأذان الأول. وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، وقال المحب: رواه ابن حزم. ولم يكن يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر على ابن عمر وزيد بن أرقم، ولا أحد من التابعين أنكر على علي بن الحسين. وقد روى البيهقي حديثاً في نسخ ذلك، ولكنه من طريق ضعيفة لا يثبت النسخ بمثله، والله أعلم. (من خط السيد محمد بن إبراهيم الوزير من هامش الأثمار).

(٥) أما الشافعي ففي أخير قوليه أنه منه كما ذكره في شرح الأزهار وغيره.

(٦) بل بدعة.

(٧) وكذا الإقامة. (قرير).

والإقامة مثنى كالأذان. وقال الشافعي: فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فمثنى. وقال مالك: إنها فرادى كلها.

مسألة: وإنما يصح أذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة(١)، ولو محدثاً(٢)، خلاف أبي حنيفة في الصبي والمجنون والسكران والمرأة(٣)، وخلاف الشافعي في الجنب(٤)، وخلاف أحمد بن عيسى في الفاسق غير الباغي، وخلاف أبي حنيفة والشافعي وقديم قولي المؤيد بالله فيه مطلقاً(٥).

مسألة: ويجزي أذان العبد إلا أن يمنعه مولاه أذان التطوع، ولعله حيث أذن لغيره بعد أن أذن لنفسه في بلد آخر، أو أذن غيره في بلد والعبد فيه(٦) ثم أذن العبد في بلد آخر. وقال الفقهاء محمد بن سليمان ويحيى البحيبح ويحيى بن أحمد: هو حيث قد أذن غيره. وفيه نظر(٧). وليس للسيد منع عبده من الصلاة في أول وقتها، وله منعه من صلاة الجمعة(٨) والجماعة(٩).

---

(١) كالخطبة والقرآن، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر)).

(٢) أصغر. (قرير).

(٣) وقال الشافعي: تصح إقامتها لا أذانها. ولا خلاف أنه لا يجب عليهن، وتوقف أبو طالب في الاستحباب، وكلام أبي جعفر في شرح الإبانة يدل على أنه ليس بمستحب. (زهور). وقواه في البحر.

(٤) فقال: يصح كالتسبيح. قلنا: لا قياس مع النص. ويوافقنا في الإقامة.

(٥) سواء كان فسقه بالبغي أم بغيره.

(٦) وسمع.

(٧) وجه النظر أن المجزي هو الأذان الأول، وأذان العبد من بعد لا حكم له ولو أذن له سيده. (بستان). كلام الفقهاء مستقيم ؛ فإن الأذان بعد الأذان تطوع، وأنه لو سمعه أحد وصلى في بلد آخر أجزأ كما ذكروا، فلا وجه للتنظير. و(قرير).

(٨) والمذهب خلافه.

(*) والعيدين.

(٩) حيث لم يكن مذهب العبد الوجوب.

ولا يجزي أذان اللاحن إذا غير المعنى[١].

مسألة: يشترط في المقيم أن يكون هو المؤذن[٢] إلا لعذر؛ لأنهما كالعبادة الواحدة فلا يتولاهما اثنان[٣]، ذكره في الشرح. ولو أعاد الثاني الأذان فلا يقيم إلا لعذر من الأول، نحو أن يكون محدثاً فيشتغل بالوضوء أو نحو ذلك. وقال أبو حنيفة: يصح أن يقيم غيره مطلقاً. وقال الناصر والشافعي: لا يصح مطلقاً[٤]. وقال الفقيه علي: إذا رضي المؤذن[٥] لغيره بالإقامة صح[٦].

فرع: فلو أذن جماعة أقام الراتب[٧] إن كان فيهم، فإن لم يكن فالسابق بأوله، وقال الفقيه علي: بآخره[٨]، فإن استووا قرع بينهم إذا تشاجروا[٩].

مسألة: ولا يقيم المحدث، خلاف أبي العباس وأبي حنيفة والشافعي[١٠]، فلو

---

(١) نحو ضم الكاف في التكبير، وفتح اللام في رسول الله، ورفع الياء من حي. (برهان). ورفع الدال من محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) هذا حيث أرادوا صلاة جماعة، وإلا أقام كل منهم لنفسه. (قرير). ولا حق في الإقامة لمن قد صلى، وكذا القاضي لا تجزي إقامته، وظاهره ولو أراد النفل معهم. (قرير). بخلاف الأذان فإنه للوقت.

(*) فلو أقام غير المؤذن لغير عذر لم تصح إقامته.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أذن فهو الذي يقيم)).

(٣) فعلى هذا لو رضي لغيره بالإقامة لم تصح. (برهان).

(٤) فإن تعذرت الإقامة منه أعاد غيره الأذان ثم يقيم. (هامش شرح أزهار).

(٥) أي: ظن الرضا وإن لم يحصل لفظ. (قرير).

(٦) لأن الإقامة حق للمؤذن، فإذا أذن لغيره بها صحت. (برهان).

(٧) سواء سبق أو سبق، ذكره أصحاب الشافعي. (شرح أزهار).

(٨) لأنه الذي أسقط الواجب.

(٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه)). وروى أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فقرع بينهم. (بستان).

(١٠) فقالوا: لا يشترط الوضوء؛ لأن الحدث لا ينافيها. (برهان). ووجه قولنا أنه ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الخطبة. (زهور). ولأنه المعهود من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنهم كانوا لا يقيمون إلا على طهارة. (بستان).

أقام المتوضئ[١] ثم أحدث فقد أجزأت لغيره لا له، ذكره المؤيد بالله، قال أبو جعفر: لأنه يطول الفصل بينها وبين صلاته لاشتغاله بالوضوء. قال الفقيه يحيى بن أحمد: فعلى هذا من فسدت صلاته أعاد الإقامة للثانية. وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن حدث المقيم بعد إقامته لا يفسدها عليه كما لا يفسدها لغيره[٢].

مسألة: ويجوز تقليد المؤذن العدل[٣] في دخول الوقت في الصحو، لا في الغيم فكل يتحرى لنفسه. فلو عرف المؤذن في الغيم أن غيره يقلده ممن سمعه أذن سراً[٤] إلا أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

فرع: ويجب كونه أميناً موثوقاً به في معرفة الأوقات وكف النظر عن العورات في مئذنته، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل من في المسجد الإمام[٥] ثم المؤذن، ثم من على يمين الإمام)).

مسألة: من أذن ثم ارتد أقام غيره[٦]، وإن مات أو أغمي عليه في أذانه أو إقامته أتمه غيره وبنى على ما قد أدى منهما. وقال أبو جعفر: يعيد الأذان غيره في ذلك كله. ومن عكسهما[٧] أو ترك شيئاً منهما أعاد من حيث غيّر. ومتى شرع

---

(١) قال عليه السلام: إقامة المتيمم لا تجزي إلا في آخر الوقت. (نجري) (قرير).

(٢) وهو الأزهار حيث قال: ولا يضر إحداثه بعدها.

(٣) العارف الموافق، أو في الوقت المجمع عليه. (قرير).

(٤) وجوباً.

(٥) هذا مذهبنا أن الإمام أفضل من المؤذن ؛ لهذا الحديث وأمثاله. وقال بعض أصحاب الشافعي: المؤذن أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء)) وحال الأمين خير من حال الضمين. قلنا: الضمانة لا تنافي الفضل، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين والأئمة السابقين والمقتصدين كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين. (بستان).

(٦) وأما هو في نفسه فينظر هل يجب عليه إعادة الأذان كما في الحج والصلاة إذا بقي وقتها؟ لعله كذلك. وقيل: يجزيه لنفسه إن صلى في تلك البلد أو في المسجد الذي أقام فيه، وإلا فلا.

(٧) ولو عكس مراراً؛ لأنه خلاف المشروع كما هو ظاهر الأزهار. وقيل: يجزي مع التعكيس ثمان مرات.اهـ ومن التعكيس تقديم الإقامة على الأذان. (قرير).

المقيم كره[١] الدخول في صلاة نفل. ويجوز أذان الأعمى[٢]، قال أبو طالب: بل هو أفضل[٣].

مسألة: إنما يجب الأذان لأوقات الصلوات الخمس[٤]، فمن جمع بين صلاتين ففي التقديم يؤذن مرة ويقيم لكل صلاة، وفي التأخير كذلك عندنا، وقال في الشرح عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة: يكفي فيه أذان وإقامة. وأما في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم لكل صلاة[٥].

مسألة: من أراد قضاء فائتة أذن لها وأقام ندباً، فإن جمع صلوات قضاء أذن للأولى[٦] وأقام لكل صلاة، فإن خاف القاضي الالتباس بوقت صلاة حاضرة لم يدخل وقتها أذن سراً[٧]، وإن كان قد دخل وقتها أجزأ لهما معاً. وقال في الكافي والتذكرة: لا يجزي أذان القضاء للأداء[٨].

مسألة: إذا أذن لغيره من قد أذن لنفسه في بلد آخر فقال في التقرير: يجزيهم، وقال السيد يحيى: لا يجزيهم. ومن خشي فوت الوقت إن اشتغل بالأذان

---

(١) تنـزيـه.

(٢) يعني: ولا يكره؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى ولم ينكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (بستان).

(٣) لأنه لا يقع بصره على عورات المسلمين. (بستان). وطريقه إلى معرفة الوقت السؤال. (بستان).

(٤) وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فرض الله على عباده خمس صلوات، فمن حافظ عليهن حين ينادى لهن وأحسن وضوءهن وأتم ركوعهن وخضوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، وإن لم يأت بهن وضيع حقوقهن لم يكن له عند الله عهد، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له)). (بستان).

(٥) لأن كل صلاة في وقتها. (بستان). وعلى القول بأن جميع وقت المشاركة بعد مصير ظل كل شيء مثله -كما هو المقرر- يكفي أذان واحد، وهو ظاهر الأزهار.

(٦) بل للوقت الذي أراد فيه القضاء. (قرير).

(٧) وجوباً.

(٨) لأن النفل لا يسقط الفرض. (بستان). وفي الانتصار أنه يجزي؛ لأنه غير مقصود في نفسه. (مفتي). بخلاف الإقامة. (تهامي).

والإقامة تركهما[١]. ولا أذان لصلاة الجنازة وسائر النوافل، لكن يؤذن[٢] لصلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين: الصلاة جامعة[٣].

---

(١) وجوباً.

(٢) أي: ينادى لها.

(٣) وفي استحباب النداء في صلاة الجنازة وجهان، الصحيح لا يستحب. (هداية). بل يقول: الصلاة يرحمكم الله تعالى.

(*) بالنصب على الإغراء، أي: هلموا إلى الصلاة، وجامعة على الحالية.

باب صفة الصلاة

فروضها عشرة:

الأول: النية[(١)]، وليست من الصلاة[(٢)]، خلاف الناصر والشافعي. ومحلها حال التكبيرة أو قبلها ولو بقدر التوجه[(٣)] ما لم يعرض[(٤)]. وعلى أحد قولي المؤيد بالله والشافعي يجب أن تكون حال التكبيرة. والواجب منها أن ينوي عين الصلاة كالظهر[(٥)] ونحوه، لا كونها فرضاً فلا يجب، خلاف بعض أصحاب الشافعي[(٦)]، ولا أنها أداء[(٧)] حيث ليس عليه فائتة من جنسها، ولا أن يؤديها لله تعالى[(٨)]، ذكره في الانتصار.

---

(١) وعن الأصم وابن علية لا تجب ولا سائر الأذكار، وإنما الواجب الأفعال؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولم يذكرها. قلنا: قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب النية وسائر الأذكار، والإجماع منعقد على بطلان هذه المقالة. (بستان).

(*) وفي البحر جعلها شرطاً لا فرضاً. (قرر).

(*) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة٥] وقوله ﷺ: ((الأعمال بالنيات)).

(٢) وإلا لزم أن تفتقر النية إلى نية. وفي عدها من الفروض ما لا يخفى؛ لأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر فيها سواه كالطهارة، والفرض بخلافه. (شرح بهران معنى).

(٣) الكبير. وقيل: التوجهان، واختاره الشكايذي، ومثله عن الشامي.

(٤) ولا يفعل فعلاً ينافي الصلاة إلا ما كان من مقدماتها. (ديباج). وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(*) وظاهر الأزهار ولو أعرض. (قرر).

(٥) وفي شرح الأزهار: يجوز أن ينوي ظهر يومه أو عصره، أو الظهر ويريد المعهود. (بلفظه). فإن لم يرد ذلك ولا فائتة عليه فظاهر هذا أنه لا يجزي. وقيل: يجزي، وهو ظاهر التذكرة والبيان.

(٦) يعني: المروزي فأوجب نية الفرضية. قلنا: نية الظهر كافية؛ إذ الظهر لا يكون إلا فرضا. (بستان).

(٧) وذلك لأن فعلها في وقتها قرينة الأداء. (بستان).

(٨) وذلك لأن الإيمان بالله كاف؛ لأن المصلي إذا كان مؤمناً فصلاته لله تعالى، وعبادته له. (بستان).

مسألة: والمستحب في[1] النية أن ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولوجه[2] وجوبه تعظيماً لله تعالى وتقرباً إليه وامتثالاً لأمره، وتعظيماً لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة، ذكره المؤيد بالله. وقال أبو طالب والمعتزلة: لا يستحقه إلا بتكرير النية مع كل ركن[3].

فرع: فإذا أراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر لم تصح[4]، وإن أراد بها لاستحقاق الثواب أو السلامة من العقاب صحت[5]، خلاف أبي مضر[6].

مسألة: من التبس عليه بقاء الوقت نوى فجر يومه أو عصره أو عشاء ليلته وأجزاه سواء كان أداء أم قضاء، ذكره المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية إذا بان خروج الوقت فقال الفقيهان علي ويحيى البحيبح: لا يجزيه؛ لعدم نية القضاء، وقال الفقيه حسن: بل يجزيه؛ لأن نيته هذه مشروطة في المعنى بأنها أداء وإلا فقضاء[7].

مسألة: من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه أو وقته أو الظهر[8]. ومن

---

(١) في (د): «من».

(٢) وهذا يشمل قول من يقول: الواجبات لطف، ومن يقول: إنها شكر.

(٣) وكذا في سائر العبادات.

(٤) وانتقض وضوؤه على ما تقدم من الخلاف. (برهان).

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء٩٠]. (بستان).

(٦) فشرط أن يؤديها لوجوبها. (بستان).

(٧) **فائدة**: من أدرك من الفجر ركعة ثم إنه لم يقرأ فيها، ثم قام للثانية فقرأ فيها ثم طلعت الشمس فإن صلاته غير صحيحة، فلا تجزي لا أداء ولا قضاء. والمختار صحتها قضاء حيث أطلق، لا حيث نوى أداء؛ لأن النية مغيرة. يقال على المختار: إن كان قيامه في الركعة الأولى مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداء ولو لم يقرأ فيها، بل قرأ في الثانية، وإن كان قيامه في الأولى دون ذلك فلا تصح لا أداء ولا قضاء؛ لأنه ركع في الأولى وهو مخاطب باللبث بمقدار الواجب من القراءة وإن لم يقرأ فيها كما قرر عن المفتي، والله أعلم. (سيدنا الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله) و(قرر).

(٨) وإن لم يرد المعهود على ظاهر التذكرة والبيان، خلاف ما في شرح الأزهار.

عليه ظهر فائت فإن نوى ظهر يومه أو الأداء أجزاه، وإن نوى ظهر وقته فقال المؤيد بالله: يجزيه مطلقاً[(١)]، وقال أبو طالب: لا يجزيه[(٢)] إلا إذا كان في آخر الوقت، وإن نوى الظهر مطلقاً لم يجزه[(٣)]، خلاف الحقيني. وهكذا في سائر الفرائض.

مسألة: والقضاء يحتاج إلى نية القضاء[(٤)] عند الهدوية، خلاف المؤيد بالله[(٥)] والشافعي، قال الفقيه حسن: إلا أن يصليه في وقت لا يصلح للأداء لم يحتج إلى نية القضاء. ولا يجب فيه التعيين، خلاف المؤيد بالله فقال: ينوي أول ما عليه من تلك الصلاة أو آخر ما عليه منها. ولا يجب فيه ترتيب، خلاف الناصر فقال: ينوي أول ما عليه. قال الأستاذ: فإن التبس عليه أول ما فاته بدأ بالظهر[(٦)].

مسألة: من التبس عليه ما يصلي الإمام هل ظهر أو جمعة نوى الظهر مؤتماً به ولو كانت صلاة الإمام جمعة، ومتى سلم الإمام أتم ظهره، وقال المؤيد بالله: إنه ينوي ما يصليه الإمام. وهو بناء على أصله أنه لا يجب سماع شيء من الخطبة[(٧)]. قال ابن الخليل: وهذا خاص في الجمعة والظهر؛ لأنهما في حكم الفرض الواحد[(٨)]، وقال المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح: بل يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء بعد دخول وقت الثانية على القول بسقوط الترتيب، فإن بان

---

(١) يعني: ولو في أول الوقت؛ لأن الوقت متعين للأداء؛ فلهذا انصرف إلى المؤداة، ولا ينصرف إلى القضاء إلا بنية. وحجة أبي طالب: أن الوقت صالح للأداء والقضاء، فلا ينصرف إلى أحدهما دون الآخر، إلا في آخر الوقت فيتعين للأداء. (بستان).

(٢) وهو ظاهر الأزهار في قوله: إلا للبس.

(٣) إلا إذا كان في آخر الوقت أجزاه.

(٤) مع اللبس كما في الغيث.

(٥) مع عدم اللبس.

(٦) لأنه أول ما وجب من الصلوات. (سلوك).

(٧) وأن الجهر والإسرار عنده هيئة.

(٨) قوي على أصل المؤيد بالله.

له ما هي صحت، وإن التبس ففي المغرب والعشاء يعيدهما[١]، وأما في الظهر والعصر فقال الفقيه حسن: إنه يصلي أربعاً عما بقي عليه منهما، وقال الفقيه علي: بل يعيدهما؛ لأن المؤيد بالله لا يجيز النية المترددة بين فرضين.

مسألة: من أراد إعادة صلاته احتياطاً نوى آخر ما عليه منها، فتقع عنها إن كانت باقية، وإلا فعن آخر ما عليه من جنسها فائتة[٢]، ذكره المؤيد بالله، قال الفقيه حسن: وقد حصلت نية القضاء هنا في المعنى فتصح عنه عند الهدوية[٣]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا تصح عن القضاء عندهم؛ لعدم نيته، ولكن تكون نفلاً؛ لأن ما لم يقع عن الفرض وقع نفلاً.

مسألة: وتجب إضافة كل ذي سبب إلى سببه، كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقاء، ولا يجب بيان العيد هل هو الفطر أو الأضحى[٤].

مسألة: ولا تجب نية عدد الركعات[٥] ولو كان مسافراً، إلا على قول الناصر والشافعي فلا يقصر إلا إذا نواه[٦].

---

(١) بنية مشروطة في كل واحد منهما إن كانت باقية عليه. (برهان). قال في الزهور: فلو دخل معه على هذا الوجه والتبس عليه عند تسليم الإمام ما صلى خرج من الصلاة؛ لتعذر المضي فيها عليه.

(٢) ولا بد من إعادة الفائتة ليخرج منها بيقين. يقال: الأصل الصحة في المؤداة؛ إذ لا حكم للشك بعد الفراغ، ولكن هذا ينافي الاحتياط، وإن ترك صح وليس بمحتاط. وقرره المفتي والتهامي.

(*) فإن لم يكن فنافلة. (برهان).

(٣) لأنها منطوية على إرادة الفائت إن صحت المؤداة. (شرح أزهار).

(٤) ولعل وجهه أن وقت كل واحد منهما لا يصلح للآخر فلم يحتج إلى تمييز.

(*) ذكره الفقيه يوسف.

(٥) لأنه لا تأثير لها؛ لأنه إذا أدى الظهر أربع ركعات فقد صح نوى أم لم ينو، وإن صلاها ثلاثاً لم تجزه ولو نواها أربعاً. (بستان).

(*) قال في الكافي: ومن نوى أن يصلي الظهر ست ركعات أو أكثر صحت وسلم على أربع. (قرير).

(٦) يعني: وإلا لزمه التمام؛ لأن القصر عندهما رخصة فلا يدخل فيها إلا بالنية، لا أنها =

مسألة: ويكره التلفظ بالنية في الصلاة؛ لكراهة الكلام بعد الإقامة[(١)]، ويستحب في الحج، ويخير في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم. ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه، بل يكفي خطوره بقلبه[(٢)]. قال المؤيد بالله: ولا يكفي العلم بما يفعله[(٣)]، وقال أبو العباس والمرتضى والمنصور بالله: بل يكفي، وهو أقل النية.

مسألة: قال المؤيد بالله: من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفائت أجزاه عن المغرب؛ إذ لا فرض ثلاثي سواه[(٤)]، ولو كانت عليه صلوات مغرب إذا عين أول ما عليه منها أو آخره[(٥)]. ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده؛ لأنه لا يجيز النية المجملة ولا المترددة بين فرضين، وقال الفقيه حسن: بل يصح عنده في الفجر إذا نوى ركعتين عما عليه حيث ليس عليه فائت في السفر[(٦)]، لا في سائر الرباعيات فلا يصح عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فيصح إذا كان الفائت عليه من جنس واحد ولو كثر، فينوي أربعاً قضاء عما عليه، لا إن كان من جنسين كظهر وعصر أو أكثر فلا تصح النية المجملة فيها[(٧)].

يوجبان نية عدد الركعات فلا. (بستان).

(*) فإن لم ينو القصر عند افتتاح الصلاة لزمه التمام وصحت عندهم. (شرح فتح).

(١) وعن أبي مضر: إذا كان كثير الشك زالت الكراهة. (زهور). يعني: فلا بأس بالتلفظ بها. (قرير).

(٢) بل يكفيه أن يخطر بقلبه جملة ما يريد. (قرير).

(٣) لأن العلم من جنس الاعتقاد، والنية من جنس الإرادة، فالنية مخالفة للعلم والظن والاعتقاد، ولا يؤثر في كون العبادة عبادة وقربة خالصة لله إلا النية، وذكر الصلاة والعلم بها ليس بنية؛ لأن الذكر هو تجدد العلوم بما كان غافلاً عنه، والنية مخالفة للعلوم. (بستان).

(٤) إذا لم يكن عليه منذورة ثلاثية، وإلا وجب التعيين وفاقاً. (بحر معنى) (قرير).

(٥) وعند الهدوية مطلقًا.

(٦) وعليه الأزهار بقوله: «وركعتان ممن لا قصر عليه».

(٧) هذه مترددة فلا تصح اتفاقاً. والمجملة حيث الفائت من جنس واحد، أو واحدة ملتبسة بين أجناس فتصح عندهم لا عند المؤيد بالله، ومثله عن الإمام شرف الدين، وكذا عن القاضي عامر بن محمد الذماري.

=

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي من الصلاة[١]، خلاف المؤيد بالله وأبي حنيفة. وفائدة الخلاف إذا عرض له في حال التكبيرة ما يفسد الصلاة: من كشف عورة، أو مباشرة نجس، أو فعل كثير، أو انحراف عن القبلة، أو نوى الصلاة من وسط التكبيرة.

مسألة: ولا تصح إلا بقوله: «الله أكبر[٢]». وزاد أبو العباس وأبو طالب ما في معناه، مثل قوله: «الله أجل» أو «الله أعظم» أو «أكرم» ونحوه. وزاد أبو طالب التهليل. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: يصح بكل ذكر لله أو بقوله: الله.

مسألة: ويجب قطع الهمزة[٣] من «الله» ومن «أكبر»، فلو سهل[٤] أحدهما لم تصح. ويجب تسكين الكاف، فلو حركه لم تصح. ويجب تفخيم الجلالة، فلو رققها لم تصح؛ لأنه نقصان. ويجب مدها، فلو قصرها لم تصح. وكذا لو قال[٥]: بسم الَّه أو بالَّه[٦] لم تصح صلاته؛ لإسقاط حرف الألف[٧]؛ لأنه يجب إثباته في

(*) هذه صورة غالباً في الأزهار، وظاهرها أن المؤيد بالله والهدوية يتفقون على صحة ذلك، وإنما الخلاف حيث فاتت عليه صلاة واحدة رباعية والتبست كما حقق ذلك في الغيث.

(١) لقوله ÷: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) فدل ذلك على أن التكبير منها كالقراءة. (بستان). ووجه قول المؤيد بالله وأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى] والفاء للتعقيب. قلنا: أراد بالذكر التوجه، وحديثنا صريح، إلى آخر ما ذكره في البستان. وأبو حنيفة يقول: التسليم ليس منها: للخبر: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) والمضاف غير المضاف إليه. قلنا: قد يضاف بعض الشيء إلى جملته، كوجه زيد وحجرة الدار. (زهور).

(٢) وذلك لقوله ÷: ((تحريمها التكبير))، ولقوله ÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (بستان).

(٣) لأنه لو لم يقطعها كانت استفهاماً.

(*) والقطع: التحقيق. والتسهيل: التخفيف.

(٤) أي: مدَّ.

(٥) في (د): وكذا فيمن قال.

(٦) في التشهد.

(٧) من الجلالة، الذي قبل الهاء.

اللفظ لا في الكتابة.

مسألة: ويستحب تسكين الراء من «أكبر»[١]، وألا يطول التكبيرة[٢]. ويجوز السكوت بين قوله: «الله» وبين قوله: «أكبر». ولا بد أن يطمئن قائماً بعد التكبيرة[٣]، ولا يصح أن يتمها[٤] في إهوائه للركوع إلا في النفل[٥]؛ لأنه مبني على التخفيف، ذكره في الانتصار.

مسألة: قال المنصور بالله: يستحبّ الجهر بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم، ويجب على الإمام[٦] بحيث يسمعها أهل الصف الأول، وعليهم أن يسمعوا الصف الثاني، وكذلك ما كثرت الصفوف. قال[٧]: فلو أسرها الإمام لم تصح[٨]، وكذلك في التسليم، رواه عنه في التقرير. قال: وكذلك في تكبير النقل. ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده، نحو أن يكونوا في ظلمة. ولعل إسماع الإمام لبعض أهل الصف الأول يكفي.

---

(١) من غير إعراب، فإن حركها بالضم لم تفسد. (بستان).

(٢) بحيث يزيد؛ لقوله ﷺ: ((التكبير جزم، والتسليم جزم)). ولا يقصره بحيث ينقص. (بستان).

(٣) والمختار أنه لا يجب على القول بأن التكبير منها كما صرح به في الغيث.

(*) إذا لم يقرأ، فإن قرأ دخلت. (قرير).

(٤)أي: التكبيرة، ولا يصح إن يتم آخر حرف منها في حال انحنائه للركوع. (برهان).

(٥) يقال: لا يصح الركوع إلا بعد الدخول في الصلاة، سواء كان بالإيماء من قعود أو من قيام. (شامي) (قرير).

(*) المذهب لا فرق؛ لأنه يبطله ما يبطل الفرض.

(٦) قال الإمام يحيى، لأن الرسول ﷺ كان يجهر بها في صلاته والمسلمون بعده، وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (بستان).

(٧) أي: المنصور بالله، على أحد قوليه بوجوب صلاة الجماعة.

(٨) بل تصح.

مسألة: وتصح بالفارسية ممن لم يحسن العربية[١]، وكذلك سائر أذكار الصلاة سوى القرآن. وقال أبو حنيفة: تصح ولو أحسن العربية. ويجب تعلم العربية على من أمكنه[٢]، ذكره المنصور بالله والشافعي، وقال ابن الخليل: لا يجب في غير القرآن، وأما هو فلا يصح إلا بالعربية، فإن لم يحسنها قط سبح قدر الواجب من القراءة[٣]، ويكون عدد حروف التسبيح عدد حروف الفاتحة وثلاث آيات[٤]. فلو أنه أحسن آخر الفاتحة دون أولها بدأ بالتسبيح عن أولها[٥] ثم قرأ آخرها.

وقال أبو حنيفة: تجوز القراءة بالفارسية مطلقاً[٦]، وقال المنصور بالله: تجوز إذا لم يحسن العربية. قال في الانتصار: من كان يحسن غير الفاتحة من القرآن قرأ

---

(١) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). لا ممن يحسن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وهو عربي اللسان. (بستان).

(٢) ويصلي آخر الوقت. وهذا حيث يمكنه التعلم، فإن كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير. (دواري وذويد). فإن أمكنه التعلم وفرط قال في شرح البحر، ومثله ذكر الدواري في تعليقه: لم تجزه الصلاة. وفي شرح الدواري: يجب عليه التعلم في الميل. (مفتي). فإن لم يتعلم مع الإمكان أثم وأجزأته الصلاة آخر الوقت كطلب الماء. (قررو). ولا يجب عليه التعلم إلا في آخر الوقت.

(*) قال في البحر: ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق، والسفر له لدوامه، لا للماء لانتقاض الوضوء.

(٣) ثلاثاً بالعربية. (قررو).

(٤) والمختار أنه لا يشترط ذلك عند أهل المذهب، وإنما هو كلام بعض أصحاب الشافعي. (غيث). والمذهب ثلاث للفاتحة والآيات. (قررو).

(٥) مرتين. (قررو).

(٦) وحجته أن المقصود من القرآن معانيه دون ألفاظه. قلنا: قال الله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل٢٠] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) والقراءة بالمعنى ليست بقرآن. (بستان).

سبع آيات من سورة بدلاً عن الفاتحة[١].

فرع: والتسبيح هو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» يقوله ثلاثاً. وزاد في الانتصار: و«لا حول[٢] ولا قوة إلا بالله».

مسألة: من دخل في صلاة ثم أراد الدخول في صلاة غيرها فقال المؤيد بالله: يصح ذلك بتكبيرة واحدة، وقال المنصور بالله وأبو العباس: بل يخرج بتكبيرة أو بغيرها[٣]، ويدخل في الثانية بتكبيرة أخرى. قال الفقيهان يوسف وعلي: وكلام المؤيد بالله مبني على أنه حيث يجوز له الخروج من الصلاة[٤]، أو حيث جهل تحريمه، لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجاً وداخلاً بتكبيرة واحدة[٥].

فرع: من كرر تكبيرة الإحرام لم يضره[٦]، ذكره المؤيد بالله[٧]. ولعل مراده حيث لم ينو رفض ما قد فعل[٨]. وقال أصحاب الشافعي: بل تفسد عليه،

---

(١) وقواه في البحر والكواكب والأثمار والفتح، ولا يبعد فهمه من الأزهار حيث قال: إلا القرآن فيسبح لتعذره كيف أمكن. وعن القاضي عامر أن فرضه التسبيح مع ما أمكنه من القرآن، وهو ظاهر الأزهار.

(٢) المذهب حذف الحولقة. (شرح أثمار معنى). فإن أتى بها لم تفسد. والمذهب أنها تفسد.

(٣) فعل مفسد.

(٤) وذلك نحو أن يخرج من الأداء إلى القضاء؛ لوجوب الترتيب عنده. (بستان).

(*) قوي، وبنى عليه في الفتح، وظاهر الأزهار الإطلاق حيث قال: ويثنى للخروج.

(٥) لأن الشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية.

(٦) لأنها من أذكار الصلاة.

(٧) وذلك لأنه إذا كبر الأولى بنية الصلاة والثانية بغير نية فقد صحت الأولى، والثانية لا تضره، لأن زيادة التكبيرة لا تفسد، وإن كبر الأولى من غير نية والثانية مع النية فالأولى لغو، وانعقدت الصلاة بالثانية. (بستان).

(٨) يعني: فأما إذا نوى رفض ما قد فعل فإنه يحتاج إلى تكبيرة أخرى يدخل بها. ينظر هل النية تؤثر في الفساد إذا قارنها قول كما إذا قارنها فعل استقام ما ذكره أو لا فيحقق؟ وفي شرح الفتح أن النية تؤثر في الفساد مع القول كما لو قرأ مخاطباً كما ذكره في الغيث، هذا معنى ما فيه.

فيحتاج إلى تكبيرة ثالثة يدخل بها، ثم كذلك إذا كثر التكبير[١].

الثالث: القيام قدر ما يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ولو كان أمياً[٢] أو أخرس، ويجوز تفريقه في الركعات أو بعضها[٣]. وقال الفقيه محمد بن سليمان: يجب استيفاؤه في ركعة[٤].

الرابع: قراءة الفاتحة[٥] مع البسملة في أولها وثلاث آيات عند الهادي، وقال القاسم والمؤيد بالله: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[٦] مع الفاتحة، وقال زيد بن علي والناصر والشافعي: الفاتحة فقط، وقال أبو حنيفة: آية ولو قصيرة من أي سورة[٧]. ومحل ذلك في القيام في ركعة أو في ركعات إذا فرقه عليها، وقال زيد

(١) كل شفع مبطل للصلاة، وكل وتر يصح. (زهور).

(٢) ظاهره ولو أمكنه التسبيح؛ لأن الأصل القراءة، والتسبيح بدل. وقيل: لا يجب إلا قدر التسبيح. ولا يبعد هذا الأخير؛ لقيامه مقام القراءة في حقه. (ذماري).

(٣) إلا حيث خشي فوت الوقت تعين عليه القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في أول ركعة، فإن لم يقم مقدار ذلك بطلت صلاته؛ لأنه مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة وإن لم يقرأ. (كواكب) و(قرير).

(٤) يستقيم مع خشية فوت الوقت.

(٥) اعلم أن القراءة مشروعة إجماعاً، وفرض إلا عند نفاة الأذكار، ووافقهم ابن عباس فيها لا في غيرها. وحجتهم قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج٧٧] ولم يذكرها. قلنا: قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل٢٠] ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها، وقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها)). والحجة على وجوب ثلاث آيات معها قوله ﷺ: ((وقرآن معها)) ودون الثلاث لا يسمى قرآناً؛ إذ ليس بمعجز. (بستان).

(٦) كآية الدين أو آية الكرسي؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل٢٠] فدل على وجوب شيء من القرآن قل أو كثر. لنا ما مر. (بستان).

(٧) ولو من الفاتحة.

بن علي والناصر وأبو حنيفة: في الأولتين، وقال الشافعي: في كل ركعة[١].

مسألة: ويجب الجهر بالقدر الواجب في الفجر والعشائين، والمخافتة في العصرين عند القاسم والهادي. وقال زيد بن علي وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله وأبو حنيفة: إن ذلك سنة. وقال الناصر وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله والشافعي: إنه هيئة. قال الأمير الحسين: ويتفقون في صلاة الجمعة أنه يجب الجهر به[٢].

مسألة: والبسملة آية من أول كل سورة إلا في سورة براءة[٣]، خلاف أبي حنيفة[٤]. قال الفقيه يحيى البحيبح: فلو كررها ثلاثاً ينوي في كل مرة أنها من سورة[٥] أجزأته مع الفاتحة. والترتيب بين الفاتحة والآيات سنة[٦]، ويجب في الفاتحة[٧]، فلا يصح تعكيسها.

مسألة: وأقل الجهر أن يسمع من بجنبه[٨]، وأكثره لا حد له. والمخافتة[٩]

---

(١) بالفاتحة فقط.

(٢) في القدر الواجب. (قرير).

(٣) لأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف في أول كل سورة إلا في سورة براءة، وهم لا يثبتون إلا ما كان من القرآن مقطوعاً بكونه قرآناً. (بستان).

(٤) فقال: ليست بآية من القرآن، إلا من سورة النمل فإنها بعض آية منها، وحجته عدم التواتر بها. قلنا: لا نزاع في كونها قرآناً. (بستان).

(٥) معينة. (سحولي). ومثله في الغيث في شرح قوله: وناقص الطهارة أو الصلاة بضده. وقيل: وإن لم يعرف السور إذا قصد بها من ثلاث سور. (قرير).

(٦) وذلك لأنهما فرضان واجبان لا ترتيب بينهما. (بستان).

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقرأوا كما علمتم))، ولأن التعكيس يبطل الإعجاز ويلحقه بكلام الناس. (بستان).

(٨) إن كان منفرداً ، وإن كان إماماً أن يسمع المؤتم، ذكره في التقرير. (برهان).

(٩) أي: أكثرها.

أن يحرك لسانه ويتثبت في الحروف[١]، وسواء أسمع أذنيه أم لا. وقال المنصور بالله: أقل المخافته أن يسمع من بجنبه، وأقل الجهر أن يسمع من عن يمينه وشماله[٢]. فأما المرأة فتخفض صوتها وتجهر أدناه[٣].

مسألة: يستحب أن يقرأ مع الفاتحة سورة كاملة من المفصل[٤] في كل ركعة من الأولتين[٥]، وأن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد التي قرأها في الأولى. وإن قرأ من وسط سورة بسمل في أوله[٦]، خلاف القراء[٧] والإمام يحيى. وأن يرتل

---

(١) قال النووي في الأذكار: مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته في سرية ولا جهرية كما لو أمر القراءة على قلبه. فإن قيل: إن من حرك لسانه وتثبت في الحروف لا يسمى متكلماً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً؛ لأن الكلام في اللغة هو المسموع المفيد، وهذا غير مسموع، وفي العرف لو حلف ألَّا يتكلم فحرك لسانه لـم يسمَّ متكلمًا، وفي الشرع تحريك اللسان كالإشارة، وهي غير كلام. وإذا ثبت أنه ليس بكلام فمن شرط القرآن أن يكون كلامًا، فهذا يقوي كلام النووي، فبم يجاب عن هذا؟ (زهور). قلنا: هذا مبني على أن كونه مسموعاً من تمام الحد، والصحيح أنه لا يعتبر. قال علماء الكلام في حده: هو ما انتظم من حرفين فصاعدا. ولم يعتبر السماع إلا أبو هاشم. (غيث).

(٢) عبارة البحر: مسألة: المنصور بالله والإمام يحيى: أقل الجهر أقل المخافتة، وهو أن يسمع من بجنبه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾. وأكثر المخافتة ألَّا يسمع، بل تحريك اللسان والتثبت في الحروف؛ لقول ابن عباس: نعرفها باضطراب لحيته. يعني: قراءة النهار. قلت: ظاهر كلام أهل المذهب أن يسمع نفسه فقط.

(٣) وجوباً، فلو جهرت مثل الرجل أثمت وصحت. (قرير).

(٤) وهو من سورة محمد إلى الناس، وسمي مفصلاً لكثرة فصوله بالبسملة. (غيث وبستان). ومفصل المفصل من تبارك إلى الناس. (لمعة). وإنما استحبت القراءة منه لأنه روي عنه ﷺ أنه ما من سورة إلا وقد قرأ بها في الصلاة. (كواكب).

(٥) وأن تكون قراءة الركعة الأولى أكثر من الأخرى. (قرير).

(٦) لأن الآيات قائمة مقام السورة، فكما يبسمل في أول السورة فكذلك هنا. (بستان).

(٧) المشهور عن القراء التخيير كما قال في الشاطبية: «وفي الأجزاء خيّر من تلا».

القراءة[١] من غير عجلة ولا تمطيط في الصلاة ولا في غيرها[٢].

مسألة: ويكره بالسور الطوال في الفرائض؛ لئلا يُمل، وللإمام آكد[٣]؛ لأنه مأمور بالتخفيف. وأن يجمع الإمام[٤] بين سورتين في ركعة، وأن يصلي الرجل عاقصاً لشعره في قفاه[٥].

مسألة: وتصح القراءة في الصلاة من المصحف ما لم يحتج إلى حمله بفعل كثير، وقال أبو طالب: لا تصح[٦].

مسألة: من قرأ في صلاته معلماً لغيره بطلت صلاته عند الهادي[٧]، [خلاف المؤيد بالله][٨] لا المتعلم[٩]. وإن قرأ بالتلقين من غيره لغير عذر لم تصح صلاته.

مسألة: وفي الفاتحة والبسملة أربع عشرة تشديدة تفسد[١٠] الصلاة بترك

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا۝٤﴾ [المزمل]. والاستحباب في الصلاة أكثر؛ لأن القراءة واجبة فيها دون غيرها. (بستان).

(٢) وفي الصلاة آكد.

(٣) لأن معاذاً قرأ في مكتوبة البقرة فقال ﷺ: ((أفتان أنت يا معاذ؟ صل بهم صلاة أضعفهم)). (بستان).

(٤) وظاهر كلام التذكرة أنه عام للإمام والمنفرد. (قرير).

(٥) والعقص: هو العقد للشعر. وذلك لقوله ﷺ: ((الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف)). (بستان).

(٦) كالقراءة بالتلقين من غيره. (بستان).

(٧) كمن خاطب غيره بالقراءة.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) فقط.

(٩) وظاهر الأزهار خلافه.

(١٠) قوله: «وفي الفاتحة والبسملة أربعة عشر تشديدة» الأولى للام الجلالة في بسم الله، والثانية للراء من الرحمن، والثالثة للراء من الرحيم، والرابعة للام من لله، والخامسة للباء من رب، والسادسة للراء من الرحمن، والسابعة للراء من الرحيم، والثامنة للدال من الدين، والتاسعة للياء من إياك، والعاشرة للياء من إياك الثانية، والحادية عشرة للصاد من الصراط، والثانية عشرة للام من الذين، والثالثة عشرة للضاد من الضالين، والرابعة

=

واحدة منها. وقال المنصور بالله: لا تفسد إلا بترك تشديدة رب[١]. وقال في الانتصار: إذا لم يغير المعنى لم تفسد. وتصح بالمعوذتين إجماعاً.

الخامس: الركوع حتى يمكنه يقبض براحتيه على ركبتيه[٢]، وإن كان أقطع فقدر ذلك. وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها ركبتيها.

مسألة: من كان ظهره منحنياً كالراكع زاد في انحنائه وجوباً[٣] عند ركوعه. وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود قدر تسبيحه[٤]. وكذا في سائر الأركان. وقال أبو حنيفة: لا تجب في الكل.

مسألة: ويستحب أن يبدأ بالتكبير قائماً ويتمه راكعاً، وأن يطامن ظهره في ركوعه فيسويه[٥]، ويعدل رأسه فلا يكبه ولا يرفعه، وأن يضع راحتيه على ركبتيه مفرقاً لأصابعه نحو القبلة، ويفرج آباطه.

السادس: الاعتدال من كل ركوع حتى يطمئن قائماً[٦] إلا لعذر يمنعه، وقال

عشرة للام من الضالين. قال عليلم: لأن التشديد يقوم مقام حرف؛ إذ كل موضع ذكر فيه التشديد فإنه مدغم حرف في حرف مثله أو مقاربه، فإذا ترك التشديد فكأنه قد ترك حرفاً. (بستان). قلت: إنما يستقيم في تشديدة رب، وأما في مثل إدغام لام التعريف فيما بعده فإنه إذا خففه لم ينقص منه شيء، وإنما ينفك إدغامه، فلا يستقيم التعليل، وكذا قال المنصور بالله: لا تفسد. (شرح ابن بهران).

(١) ونحوها، كتشديد لام الضالين.

(٢) يعني: بحيث لو أراد أن يقبض بيديه على ركبتيه أمكنه ذلك. (بستان).

(٣) وجوباً: ساقط من (ج، د).

(٤) سبحان الله فقط.

(٥) لما روي عن القاسم عليلم بإسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه ركع فوضع كفيه مفرقاً لأصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل)). وفي حديث آخر: ((لو انصب على ظهره قدح من ماء ما اهراق)). وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يكب رأسه ولا يرفعه، ولكن بين ذلك. (بستان).

(٦) قدر سبحان الله.

أبو حنيفة: لا يجب القيام[١]. قلنا: فلو انحط من الركوع سهواً رجع إلى القيام مطلقاً[٢]، وعمداً بطلت إلا أن يعود قبل أن يسجد[٣].

مسألة: وندب[٤] أن يقول في اعتداله: سمع الله لمن حمده[٥] إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مؤتماً قال: ربنا لك الحمد[٦]. وقال زيد بن علي والناصر: يجمع بينهما الإمام والمنفرد[٧]. وقال مالك والشافعي: يجمع بينهما كل مصل.

ثم ينحط للسجود ويمد التكبير عليه من قيامه إلى آخره[٨] ندباً، خلاف أبي حنيفة. وكذلك في كل رفع وخفض. ويبدأ بوضع يديه على الأرض، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي: يبدأ بوضع ركبتيه، وقال الناصر: هو مخير. وذلك هيئة.

مسألة: والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الأخير، وقال الشافعي: في الفجر فقط، وقال أبو حنيفة: في الوتر فقط، وقال الناصر: في الفجر والجمعة والمغرب والوتر. وعند زيد بن علي والباقر وأبي حنيفة أنه قبل الركوع الأخير.

---

(١) هذه الحكاية الظاهرة عن أبي حنيفة. وقيل: إنه يوجب ذلك، لكن لا تبطل الصلاة بتركه.

(*) أي: الاعتدال.

(٢) سواء كان قد سجد أم لا.

(٣) هذا إذا لم يكن انحطاطه فعلاً كثيراً، وإلا فسدت به ولو عاد قبل يسجد. (بستان بلفظه).

(٤) بل سنة.

(٥) ومعنى «سمع الله لمن حمده» أي: تقبل الله منه حمده وأجاب حمده. (بستان).

(*) فلو حذف اللام فقال: سمع الله من حمده هل تبطل؟ قيل: تبطل؛ لأنه لحن. (قرير).

(٦) فلو جمع بين الحمدلة والسمعلة فسدت صلاته إن كان عمداً، وإن كان سهواً لم تفسد. وعن الشامي: لا تفسد؛ لأنه ليس من باب الجمع، بل من باب زيادة ذكر جنسه مشروع فيها. وإلا لزم أنه لو جمع في الآخرتين بين القرءة والتسبيح فسدت.

(*) فلو قال: ربنا ولك الحمد لم تفسد. وقيل: تفسد.

(٧) ويبدأ بالتسميع.

(٨) لئلا يخلو الهواء عن الذكر. وحجة أبي حنيفة قوله ﷺ: «التكبير جزم» أراد أنه مقصور. قال عليه السلام: والمختار جواز الأمرين. (بستان).

وهو يكون بقرآن فيه دعاء عند الهادي[١]، وقال القاسم والناصر: بالدعاء المأثور في الوتر، وفي الفجر مخير. وقال المؤيد بالله: بالقرآن في الفجر، وبالدعاء في الوتر. وقالت الفقهاء: بالدعاء في الكل[٢]، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره».

فرع: يقنت الإمام والمنفرد، لا المؤتم فيسكت[٣]، قال ابن الخليل: فلو قنت فسدت صلاته[٤]. وقال المؤيد بالله وأبو جعفر وأبو حنيفة والشافعي: بل يقنت[٥]. ولا يرفع القانت يديه حاله، خلاف الناصر[٦].

---

(١) وفي البحر: **مسألة:** وهو بالقرآن جائز إجماعاً، وندب بما يتضمن الدعاء، وعن علي عليه السلام: ﴿آمنا بالله... الآية﴾. ويكره بما لا دعاء فيه؛ إذ هو موضع للدعاء. (بحر).

(*) وهل يتحمل الإمام الذي قنت بالدعاء عن المؤتم الهدوي؟ أجاب إبراهيم حثيث بأنه يقنت ولا منازعة. (قرير). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أنازَع القرآن؟)) وهنا لا منازعة. وقواه السحولي. وقيل: بل يتحمل. (مفتي وشامي وسلامي والمتوكل على الله). ولعله أقرب إلى كلام أهل المذهب في قولهم: إن الإمام حاكم؛ قياساً منه على تحمل الإمام قراءة المؤتم في صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة.

(٢) وحجة الفقهاء قول علي عليه السلام: (كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قنوت الفجر)، وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر، وهي: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». قال عليه السلام: وزاد بعض أهل العلم فيها: (فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك). وهذه زيادة حسنة. وقيل: إن المأثور بعد قوله: «وقني شر ما قضيت» أن يقول: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». (بستان).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف٢٠٤].

(٤) حيث قنت الإمام بالقرآن. (قرير).

(٥) لأن القنوت موضوعه الدعاء؛ فلهذا شاركه المؤتم فيه. (بستان).

(٦) وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: بالدعاء عند رؤية البيت، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي الصلاة، وفي الموقف بعرفة، وعند الجمرتين)). قلنا: لم يرفع يديه إلا عند الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، فأما الرفع في الصلاة فالمراد به عنده تكبيرة الافتتاح. (بستان).

والقنوت جهر[(١)] وفاقاً.

السابع: السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن أطراف أصابع الرجلين عند أبي طالب والشافعي، وقال القاضي زيد وأحد قولي المؤيد بالله: على الجبهة فقط. وأحد قولي المؤيد بالله على الجبهة واليدين والركبتين. وقال الناصر وأبو حنيفة: يخير بين جبهته وأنفه.

فرع: والقدر الواجب من الكفين وأصابع القدمين هو الأكثر منهما[(٢)]. ومن الجبهة ما تستقر عليه، قال الفقيه يحيى البحيبح: ولو مثل حبة الذرة[(٣)]، وقيل: مثل الدرهم، وقيل: ما أمكن منها. فإن وضع كفيه أو قدميه على ظاهرهما أو حروفها أو جوف بكفيه بطلت الصلاة[(٤)]؛ لتركه الواجب.

مسألة: وندب له أن يمكن جبهته، ويضع معها أنفه، ويتجافى في سجوده، ويمد ظهره، ويسوي آرابه، ويضم أصابعه نحو القبلة، ويضع كفيه حذاء خديه. وقال المؤيد بالله: حذاء منكبيه[(٥)]. ويفرج آباطه، ولا يضم فخذيه، ويصف قدميه، ويلاصق بينهما[(٦)]. ويكره كشف ركبتيه على الأرض. ويجب كشف جبهته عليها، ويخير في كشف قدميه، وكذا كفيه على الأصح[(٧)].

---

(١) فإن ترك الجهر سجد للسهو.

(*) سنة.

(٢) عدداً. وقيل: مساحة. (قرير).

(٣) من موضع واحد. (يواقيت). وقيل: ولو من مواضع. (شامي).

(*) العدسة في نسخة.

(٤) إن تركه عمداً وإلا بطلت السجدة فقط.

(٥) وقيل: بينهما. وهو الأولى، وقواه حثيث، ومثله عن المفتي والشامي. (قرير).

(*) وهو الأقرب؛ بعداً من بسط الذراعين، واستكمالاً للتجافي. (بحر).

(٦) يعني: في حال السجود، لا في حال القيام فسيأتي. (بستان).

(٧) إشارة إلى تردد أبي طالب في ذلك، والأظهر للمذهب عدم وجوبه. (بستان).

الثامن: القعود بين كل سجدتين حتى يطمئن، وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا رفع جبهته من الأرض. ويقعد مفترشاً لقدمه اليسرى ناصباً لليمنى وجوباً، وقال المنصور بالله وأبو جعفر: بل ندباً كما في حال التشهدين. وندب أن يرفع كفيه إلى فوق فخذيه.

فرع: فلو افترش اليمنى بين السجدتين بطلت[١]. فإن تعذر عليه افتراش اليسرى تورك على فخذه الأيسر وعزل قدميه[٢]. وإذا عاد إلى السجود قبل يطمئن قاعداً عمداً بطلت[٣]، وسهواً رجع له. ثم يسجد، ثم يقوم ماداً للتكبيرة عليهما ندباً، خلاف أبي حنيفة، ويبدأ برفع ركبتيه ندباً ويقوم معتمداً على يديه[٤]، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي: عكسه[٥].

مسألة: والإقعاء منهي عنه[٦]، قيل: وهو أن يقعد على أصابع رجليه متكئاً على يديه، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبي رجليه ناصباً لقدميه جالساً

---

(١) ظاهره عمداً أو سهواً. وفي شرح الأزهار: تبطل صلاته إن تعمد، وقعدته إن سها.

(*) وذلك لأنها صفة غير مشروعة، والعزل ترك فقط. (بستان).

(٢) ويجب عليه التأخير. وقيل: لا يجب؛ لأن الركن قد تم. (مفتي) (قرير). وإنما هذا صفة للركن. (قرير).

(٣) هذا بعض ركن، والمقرر أنها لا تبطل. (قرير).

(٤) لما روى مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتمد على الأرض بيديه. (بستان).

(٥) وحجة زيد بن علي وأبي حنيفة والشافعي ما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه. قلنا: خبرنا أرجح؛ لأن راويه واصف لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أبلغ تحقيقاً، وكلام أبي هريرة على جهة الرواية دون الصفة، فيحتمل أن يكون ذلك لأمر عارض. (بستان).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقعوا إقعاء الكلاب))، وقد فسره بما ترى في الكتاب، وذكر في الانتصار وشمس العلوم عن أبي عبيد أن صفته أن ينصب قدميه معاً على الأرض ويجلس على أليتيه. (بستان).

عليهما، وذلك يفسد إذا كثر[١].

التاسع: القعود للتشهد الأخير[٢]، خلاف مالك[٣]. والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلاة على النبي وآله[٤]. وقال الناصر وأبو حنيفة: يجب القعود قدر الشهادتين فقط[٥]. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تجب الصلاة على الآل[٦].

فرع: وهيئة القعود[٧] هو أن يفرش قدمه الأيسر وينصب الأيمن، قال المنصور بالله: وإن افترشهما على ظهورهما جاز. وندب له أن يضع كفيه على فخذيه، قال الفقيه يحيى البحيبح: ويضم أصابعهما، وقال في الإرشاد: يفرقها[٨].

العاشر: التسليم على اليمين ثم على اليسار، خلاف الناصر وأبي حنيفة[٩]. وقال الصادق: تلقاء وجهه فقط[١٠]، وقال الباقر: تلقاء وجهه وعلى يمينه.

---

(١) يستقيم في حال التشهد، لا بين السجدتين فيفسد؛ لتركه ما يجب ولو قل.اهـ ولعله إذا اعتد به. (قرير).

(٢) وهو واجب؛ إذ لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (بستان).

(٣) وحجته قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولم يأمر بالقعود، فإذا فرغ من الركعة الأخيرة فقعد تمت صلاته قعد أو لم يقعد. قلنا: أوجبته السنة. (بستان).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كما رأيتموني))، وسئل: كيف نصلي عليك؟ فقال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)). (بحر).

(٥) يعني: لا هما. (بستان). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي علمه: ((إذا قعدت فقد تمت صلاتك)). قلنا: يعني من الأفعال لا الأذكار، سلمنا فخبرنا أرجح؛ للزيادة. (بحر). وذكر في التلخيص أن قوله: «إذا قعدت» مدرج وليس من الحديث.

(٦) قال في البحر ما لفظه: الناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: سنة فقط؛ لما مر وكالأذان. قلنا: لا قياس مع النص. والفرق، إذ الأذان إعلام. (بحر).

(٧) للتشهد، لا بين السجدتين فقد مر.

(٨) وفي شرح الأزهار: على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق، وهو المختار.

(٩) وحجة الناصر وأبي حنيفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي: ((فإذا قعدت فقد تمت صلاتك)) ولم يذكر التسليم. (بستان).

(١٠) وحجة الصادق ما روت عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. وهذا =

وقال أبو بكر وعمر وعثمان وأنس: تلقاء وجهه ثم على يمينه ثم على يساره.

فرع: وحد الالتفات عند التسليم بحيث يرى من خلفه خدَّه ولا ينحرف الخد الآخر عن القبلة، فإن انحرف عنها بخديه معاً بطلت صلاته(١)، ذكره في الشرح والمؤيد بالله. والالتفات عند التسليم واجب(٢)، وقال زيد بن علي والناصر(٣): مندوب. والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله، قال الإمام يحيى والناصر: وإن زاد وبركاته ورضوانه وكراماته فأفضل(٤). وإن قال: «سلام عليكم ورحمة الله» لم يجزه(٥)، خلاف أحد وجهي أصحاب الشافعي. وإن ترك قوله: «ورحمة الله» فقال الإمام يحيى: إنه يجزيه، وقال الفقه يوسف: إنه خلاف المشروع(٦). وإن قال: عليكم السلام ورحمة الله ففيه احتمالان، رجح الإمام

محكي عن مالك. ولم أجد حجة الباقر، وأما قول أبي بكر وعمر فلا يحتاج إلى إيراد حجة؛ لأن الحجة إنما تروى عنهم وعن أمثالهم، لكن خبرنا أرجح لكثرة العامل به. (بستان).

(١) في التسليمة الأولى. (قرير).

(٢) لما روينا من الأخبار، ولقول ابن مسعود: لا أنسى سلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته يميناً وشمالاً. والظاهر أن ما فعله واجب إلا لدلالة. (بستان).

(*) فائدته لو كان أخرس وجب عليه الالتفات. (قرير).

(٣) قد تقدم للناصر أنه لا يجب التسليم، ولعل له قولين، أو يقول: لا يجب ويسن أو يندب.

(٤) قال عليه السلام: وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سلام عليكم عشر حسنات، ورحمة الله عشر حسنات، وبركاته ورضوانه عشر حسنات، وكراماته عشر حسنات، ومن زاد زاد الله له)). واعترضه المهدي عليه السلام بأنه خلاف المشروع في الصلاة، قال: والخبر وارد في غير الصلاة. (بستان).

(*) وهو بناء منه عليه السلام على جواز الدعاء بغير القرآن، والمذهب خلافه فتفسد. ولفظ حاشية: أما زيادة «وبركاته» ونحوها فتفسد إذا كان في التسليمة الأولى؛ لأنه مخاطب، لا في الأخرى؛ لخروجه من الصلاة. (سماع ذنوبي). (قرير).

(٥) وتبطل صلاته إذا كان عمداً، أو سهواً ولم يعده صحيحاً. (قرير).

(*) كما في الأزهار، ولأنه خلاف المشهور.. ومثله في شرح ابن بهران.

(٦) قال في الغيث: وقياس المذهب أنه يفسد[١] كما لو ترك الألف واللام.

---

[١] إذا كان عمداً، أو سهواً واعتد به. (قرير).

يحيى أنه لا يجزيه[١]؛ لأنه التسليم على الموتى[٢]. وإن قال: «السلام عليكم» بضم الميم جاز، ذكره المؤيد بالله، ولو تولد مع الضمة واو[٣].

فرع: وينوي بالسلام على الحفظة[٤] إن كان منفرداً، وإن كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه، قال المنصور بالله: ولو كان فيهم من هو عاص؛ لأن الدليل[٥] ورد به مطلقاً. قال الفقيه محمد بن يحيى: والأحوط[٦] أن ينوي به من أمر بالتسليم عليه. ونية التسليم سنة على الأصح[٧] من أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي أبي طالب وأحد قولي المنصور بالله، وأحد أقوالهم أنها واجبة. وفي أي التسليمتين نوى أجزأته[٨]، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله.

---

(١) وتفسد مع العمد، أو سهواً ولـم يعده. (قررو).

(٢) وذكر في شرح ابن بهران أن سلام الموتى كسلام الأحياء، قال فيه: خلاف ما كان تفعله الجاهلية من تأخير لفظ السلام. (شرح بهران).

(٣) لأن الضمة أصلها الواو، ولأن إشباع الحركات لا يضر تركه ولا فعله، وإنما هو حلية، وزيادة الحرف الواحد غير مفسدة كما يأتي.

(٤) هذه العبارة أقوى من عبارة الأزهار. ويعني بالحفظة حفظة نفسه، وأما حفظة غيره فقد قيل: إنها تفسد.

(٥) وهو قوله ﷺ: ((وأن يسلم بعضنا على بعض)).

(٦) وفيه نظر؛ إذ لا معنى للأحوطية مع قولنا بتصويب المجتهدين.

(٧) وذلك لخبر سمرة، فإنه لم يذكر فيه النية، وهو في محل التعليم لأحكام الصلاة. وحجة من أوجبها ما روي عنه ﷺ أنه قال: ((إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا -وأشار بإصبعه- يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله)). وهو لا يكون مسلِّماً عليهم إلا بالقصد والنية. قلنا: ولو كان الخطاب لا يعقل إلا بالقصد والنية في السلام فالقصد مستحب؛ إذ لا دلالة على الوجوب عن الله تعالى ولا عن رسوله. (بستان).

(*) قال في مهذب المنصور بالله وعلي خليل: ويسجد للسهو بتركها. (زهور). وقواه في الغيث. وقيل: لا تستدعي سجود السهو. قال النجري: وهو المصحح للمذهب.

(٨) وذلك لأنهما كالركن الواحد. (بستان).

ولا تجب نية الخروج من الصلاة عند التسليم[(١)]، خلاف أحد قولي المؤيد بالله[(٢)].

مسألة: من سلم على يساره[(٣)] قبل يمينه أعاد التسليم على يساره بعد يمينه[(٤)]، وإن لم بطلت[(٥)]، خلاف القاسم[(٦)].

مسألة: قال الهادي: إذا سلم المصلي تسليمتين تلقاء وجهه في آخر تشهده بطلت صلاته، فقال الفقيه يحيى البحيبح: لأنه اجتزى بذلك ولم ينحرف، وقال المؤيد بالله: إنه مبني على أنه نوى الخروج بهما؛ إذ لو لم ينوه لم تبطل، وقال في الشرح: لأن التسليمتين موضوعتان للخروج من الصلاة، فعلى أي وجه أتى بهما فقد خرج منها[(٧)].

مسألة: وحكم المرأة حكم الرجل فيما تقدم، إلا في الأذان والإقامة، وفي ستر جميع بدنها[(٨)] على ما تقدم، وأن إمامتهن تقف وسطهن[(٩)]، ولا يكن إلا صفاً[(١٠)]، ويكون صفهن مع الرجال الأخير[(١١)]. قلنا: وتضم رجليها قائمة[(١٢)]، لا الرجل فيفرقهما ندباً[(١٣)].

---

(١) قرر عدم شرعيتها، وعدم الفساد إذا فعلت. (قرر).

(٢) حجته كما تجب نية الدخول تجب نية الخروج. قلنا: الدخول فعل والخروج ترك. (بستان).

(٣) سهواً، لا عمداً فتبطل مع الانحراف. (قرر).

(٤) يعني: ولا تضره الأولى؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة. (بستان). وهذا إذا كان سهواً، فإن كان عمداً بطلت [١] كما ذكره في الأزهار وشرحه في باب سجود السهو.

(٥) لقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ولم تكن صلاته هكذا. (بستان).

(٦) لأن الترتيب بين التسليمتين عنده هيئة فلا تفسد بتركه، ولا سجود له.

(٧) لكن الظاهر لا بد من تواليهما. (حثيث ومعيار). (قرر). وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة. وقيل: ما يتخلل بينهما ركن.

(٨) وجوباً في الحرة فقط.

(٩) وجوباً.

(١٠) وجوباً. (قرر).

(١١) وجوباً إلا لعذر. (قرر).

(١٢) ندباً.

(١٣) ويكون بين رجليه قدر ممر الحمامة. (بهران). وفي روضة النووي: شبراً. وفي بهجة المحافل: قدر أربع أصابع.

---

[١] مع الانحراف. (قرر).

وأنها تركع أدناه[١]، وتنصب رأسها حال الركوع[٢]، ولا تفرج آباطها[٣]، وإذا انحطت إلى الأرض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم تسجد[٤]، وتلصق بالأرض ما أمكنها[٥]، وتبسط ذراعيها على الأرض[٦]، وتقربهما من فخذيها[٧]، وتقرب ذقنها من ركبتيها[٨]، ولا تنصب قدميها[٩]، ولا ترفع عجيزتها[١٠]، وتعزل رجليها[١١] عند جلوسها للتشهد وبين السجدتين، وعند أن تريد القيام تجلس متوركة[١٢] ثم تقوم، كل ذلك هيئة[١٣].

---

(١) ندباً.

(٢) ندباً.

(٣) ندباً.

(٤) ندباً.

(٥) ندباً.

(٦) ندباً.

(٧) ندباً.

(٨) ندباً.

(٩) ندباً.

(*) حال السجود. (قرير).

(١٠) ندباً.

(١١) ندباً.

(١٢) ندباً.

(١٣) يعني: من قوله: «وتضم رجليها»، وذلك لأنها مأمورة بالستر في جميع أحوالها. (بستان).

فصل: [في مسنونات الصلاة]

يسن في الصلاة أشياء، منها: التعوذ[(١)]: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقال المؤيد بالله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومنها: التوجه بالكبير ثم بالصغير[(٢)] قبل التكبيرة عند الهادي، وقال القاسم: يتوجه بالصغير فقط ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرأ، وقال أبو طالب: يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ، وقال المؤيد بالله والشافعي: إنه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ. والتوجه في الفرض آكد من النفل.

ومنها: رفع يديه[(٣)] حتى يحاذيا منكبيه ناشراً أصابعهما ثم يرسلهما حال التكبيرة عند الأكثر، وقال الهادي وأبو العباس والمنصور بالله: لا يرفعهما.

ومنها: الترتيب بين الفاتحة والسورة، واستيفاؤهما في كل ركعة من الأولتين، والتسبيح في الآخرتين والثالثة من المغرب يقوله ثلاث مرات، أو قراءة الفاتحة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ۝٩٨﴾ [النحل٩٨]، ولفعله ÷، رواه الخدري. (بستان).

(٢) والتوجهان يتبعان القراءة في الجهر والإسرار، وكذا التعوذ. (هداية وبحر معنى). وقيل: الأولى فيهما الإسرار في الصلاة الجهرية والسرية.

(٣) وذلك لما روي عن علي # أنه ÷ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك. ولما روت عائشة قالت: كان رسول الله ÷ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ويقول: الله أكبر. وقد اختلف أهل هذا القول في حد الرفع، فبعضهم قال: إلى منكبيه؛ لما روي عنه ÷ أنه رفع يديه حذاء منكبيه، وبعضهم قال: إلى أذنيه؛ لما روي عنه ÷ أنه رفع يديه إلى حذاء أذنيه. وحجة الهادي # قوله ÷: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذيال -وفي رواية: أذناب- خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)). قال #: والأشمس من الخيل هو الذي يضرب بذيله على جاعرتيه يميناً وشمالاً. وقوله: «اسكنوا» يروى بفتح الهمزة وكسر الكاف، ويروى بضمهما. (بستان).

فقط، لكن التسبيح أفضل[١] عند القاسم والهادي، وعند زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله القراءة أفضل[٢].

ومنها: تكبير النقل[٣].

ومنها: تسبيح الركوع، وهو «سبحان الله العظيم وبحمده» عند القاسم والهادي والباقر والصادق والناصر، وعند زيد ين علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: سبحان ربي العظيم[٤]. وعدده من ثلاث إلى خمس؛ وإن زاد إلى تسع جاز وكان عاملاً بالسنة، ذكره في شرح الإبانة[٥].

ومنها: تسبيح السجود، وهو «سبحان الله الأعلى وبحمده» عند القاسم والهادي والباقر والصادق والناصر، وعند زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: سبحان ربي الأعلى. وعدده كما في الركوع.

ومنها: قول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، والمؤتم بعد الإمام[٦]: ربنا لك الحمد.

ومنها: التشهد الأوسط، وإذا قام منه كره أن يقدم إحدى رجليه ويؤخر الثانية.

---

(١) لفعل علي عليه السلام، وهو لا يعدل إلا إلى الأفضل. (نجري).

(٢) فلو جمع بينهما سجد للجبران؛ لمخالفته المشروع. (قرير).

(٣) لما روى علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكبر في كل رفع وخفض. وكذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبو بكر وعمر، وروى عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس فقلت له: إني صليت خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك، تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم. (بستان).

(٤) ولا يقول: وبحمده، فإن قال ذلك فسدت صلاته عندهم.

(٥) فإن زاد على التسع أو نقص عن الثلاث سجد للسهو. (زهور) (قرير).

(٦) والمقرر على سيدنا إبراهيم حثيث رحمه الله أنه إذا قال قبله أو حاله كان تاركاً لهيئة وقد أتى بالمسنون.

(*) أي: بعد قول الإمام.

ومنها: القنوت كما تقدم، قال الفقيه علي: وأقله آية، وقيل: ثلاث[١].

ومنها: أول التشهد الأخير وآخره، فيكون مخيراً بين قوله: بسم الله وبالله إلى آخره، وبين قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره، والأفضل الجمع بينهما، فيقول: بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله...إلى آخره، هذا تشهد الهادي. ولزيد بن علي تشهد يرويه عن النبي ÷، وللناصر تشهد يرويه عن النبي ÷، ولأبي حنيفة تشهد، ولمالك تشهد، وللشافعي تشهد، كلها مروية عن النبي ÷، وقد ذكرناها في البرهان[٢]. قال القاسم والمؤيد بالله: فيكون المصلي مخيراً بينها يتشهد بأيها شاء[٣]. وقالت الفقهاء: بل يختار واحداً منها يستمر عليه.

مسألة: والمخافتة بالتشهد هيئة، ذكره في اللمع، وقال في بيان معوضة وبيان السحامي: إنها واجبة وتركها لا يفسد[٤].

مسألة: والدعاء في الصلاة بغير القرآن يفسدها عند الهادي[٥]، وأجازه الأكثر[٦]، لكن قال القاسم: يجوز بخير الآخرة وبخير الدنيا[٧]، وقال المؤيد

---

(١) وأكثره سبع، وتكره الزيادة، وفي شرح القاضي زيد: لا تكره. (قرير).

(*) آيات، فإن نقص سجد للسهو. (مفتي) (قرير).

(٢) هذا يفهم أن البرهان لصاحب الكتاب.

(٣) حيث لم يلتزم.

(٤) فإن جهر سهواً سجد.

(٥) وذلك لقوله ÷: ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)). (بستان).

(٦) وحجة الأكثر فعله ÷، وقوله: ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)). (بستان).

(٧) ومثله عن الشافعي قال: فيجوز أن يقول: اللهم ارزقني جارية حسنة وزوجة صالحة، وخلص فلاناً من الحبس، وأهلك فلاناً لظلمه، وغير ذلك. لنا ما مر. (بستان).

بالله: بخير الآخرة فقط. قال المؤيد بالله: ويستحب للمصلي أن يسأل عند قراءته آية الوعد، وأن يستعيذ عند قراءته آية الوعيد كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفعل(١)، ولأن الدعاء في الصلاة أفضل من خارجها.

مسألة: والسنة الجهر بالزائد على الواجب من القراءة(٢) في الفجر وفي الركعتين الأولتين من العشائين، وتسن المخافتة في الزائد على الواجب من القراءة(٣) في العصرين وفي الآخرتين من العشاء وثالثة المغرب، فمن أخل بشيء من ذلك كله سجد للسهو.

مسألة: من ترك هيئات الركوع والسجود والقيام والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه، وكذا من ترك التعوذ والتوجه على قول الهادي؛ لأنه قبل الدخول في الصلاة، لا على قول من يجعلهما بعد التكبيرة فيسجد لتركهما أو أحدهما.

مسألة: ويستحب الخشوع(٤) والخضوع(٥) لله تعالى في الصلاة(٦)، ويعرف من هو مخاطب له ويناجيه، فعلى قدر ذلك يكون فضلها وثوابها(٧). ومن

---

(١) وذلك لما روى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقرأ سورة البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سألها، ولا مر بآية عذاب إلا استعاذ منه. (بستان).

(٢) وأما هو فيجب. (قررر).

(٣) وأما هو فيجب. (قررر).

(٤) بالقلب.

(٥) بالجوارح.

(٦) وذلك لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ۝﴾ [المؤمنون]. (بستان).

(٧) لما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الرجل ليصلي ثم ينصرف ولم يكتب له من صلاته إلا نصفها ثلثها ربعها خمسها سدسها سبعها ثمنها تسعها عشرها))، وأراد بذلك الفضل وزيادة الثواب، وأما الإجزاء فهو حاصل بتمام ركوعها وسجودها وسائر فروضها. قال عليه السلام: ويحكى عن بعض الصالحين أنه دخل في الصلاة فانهدم جدار المسجد فلم يشعر به، وعن بعضهم أنه تآكل بعض أطرافه فأرادوا قطعه فقيل: اقطعوه في الصلاة فإنه لا يشعر. قال عليه السلام: فهذه صلاة الأوابين الذين ليس لهم شغل إلا فيما عند الله وإحراز معرفة جلالة وعظمته. (بستان).

الخشوع أن يضرب ببصره حال قيامه إلى موضع سجوده، وحال ركوعه إلى قدميه، وحال سجوده إلى طرف أنفه، وحال قعوده إلى حجره[١]، فلا يعرف من عن يمينه وشماله، ويسكن أطرافه كلها ما أمكنه، إلا عند الشهادة بالتوحيد[٢] فيرفع إصبعه المسبحة من اليمنى، وقال الإمام يحيى: لا يرفع[٣]؛ لأنه قد ورد خبر بالمنع منه[٤].

مسألة: ويستحب لمن فرغ من صلاته أن يلبث مكانه قليلاً للدعاء[٥]، وإن كان خلفه نساء فحتى يخرجن[٦]. ويكره[٧] تقبيل موضع سجوده؛ لأنه تشبه بالباطنية، ذكره القاسم والمنصور بالله.

---

(١) بالفتح والكسر.

(٢) يعني: عند قوله: إلا الله، وقيل: عند قوله: وحده، وهذا لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحركها، وقال: إنها مذعرة للشيطان. (بستان).

(٣) فإن رفع سجد للسهو. (قرير).

(٤) قال عليه السلام: وقد روى ابن الزبير أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحركها، وهو المختار؛ لأن التحريك لا فائدة فيه. (بستان).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ۝٧﴾ [الشرح] ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا فرغ من صلاته مكث قليلاً للدعاء، وكان إذا سلم يقول بصوته الأعلى: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)). (بستان). وقال في شرح الأثمار: ورد في الفجر خاصة وهو ثانٍ رجله.

(٦) لما روت أم سلمة أنه كان إذا سلم انصرف النساء حين يقضي سلامه ويمكث في مكانه يسيراً. قال الزهري: أرى ذلك كيلا يلحق الرجال بالنساء. (بستان).

(٧) حظر. وقيل: تنزيه. (قرير).

فصل: في صلاة العليل

إن أمكنه يصلي قائماً وراكعاً وساجداً من غير زيادة ضرر وجب ولو كان يتألم حاله كثيراً، ذكره المؤيد بالله، خلاف المنصور بالله مع التألم(١). وإن كان يخشى من ذلك زيادة في علته أو طولها لم يجب(٢).

مسألة: وإذا أمكنه القيام دون الركوع والسجود وجب القيام، ويومي لركوعه من قيام، ولسجوده من قعود. وقال الناصر وأبو حنيفة: لا يجب عليه القيام، وقال المؤيد بالله: يجوز له الإيماء للسجود من قيام(٣)، ثم يقعد للتشهد. وإن أمكنه القعود فقط قعد للقراءة متربعاً(٤). وقال زيد بن علي والناصر: مفترشاً لرجله اليسرى، وقال أبو حنيفة: كيف شاء(٥)، قال أبو جعفر: خلافهم في الأفضل، والكل جائز(٦). ويومي لركوعه حال تربعه، ذكره القاضي زيد، وقال في الشرح وأبو حنيفة وأبو جعفر: بل حال افتراشه لليسرى. ويومي

---

(١) فقال: له ترك ما يؤلمه ويومي. (غيث بلفظه). فإن تألم بها سقطت. (زهور). وحجته ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء٤٣] كما مر في التيمم.

(*) إذا كان كثيراً.

(٢) ولا قضاء. (سماع). وقيل: يجب[١]. (مفتي وشامي).

(*) وذلك لأن كل عبادة لم يقدر على أدائها إلا بتحمل مشقة شديدة جاز تركها إلى بدلها. (بستان).

(٣) قلنا: إذا أومى للركوع من قيام كان أقرب إلى هيئة الركوع. (بستان).

(*) قلنا: إذا أومأ للسجود من قعود كان أقرب إلى هيئة السجود. (بستان).

(٤) وجوباً. (قرير).

(٥) لأنها حالة ضرورة، فهي موكولة إلى رأيه. قلنا: الدليل أولى من الرأي. (بستان).

(٦) لأنه هيئة، ومثله في الانتصار أن هذه الأقاويل في الاستحباب، قال فيه: لكن ما اخترناه أحق؛ لإشارة صاحب الشريعة إليه. (بستان).

(*) وظاهر الأزهار خلافه.

---

[١] لعله مع إمكان الإيماء. (قرير).

لسجوده[١] بعد افتراشه، وينحني له ما أمكنه[٢]، ولا يقرب شيئاً ليسجد عليه[٣]، ولا يقرب إلى شيء مرتفع يسجد عليه. ويفترش يسراه حال التشهد.

مسألة: وإن لم يمكنه القعود صلى مستلقياً على قفاه مواجهاً للقبلة، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: على جنبه الأيمن[٤]. ويومي برأسه للركوع والسجود، فإن عجز عنه سقطت عنه الصلاة[٥]، وقال المؤيد بالله: بل يجب الإيماء بالعينين والحاجبين إذا أمكن[٦].

مسألة: وإذا عجز عن القراءة[٧] مع بقاء عقله فقال المنصور بالله: يقرأ غيره عنده[٨]، وقال المؤيد بالله: لا يجب.

مسألة: من ترك الصلاة مع قدرته على الإيماء بالرأس والطهارة بالماء أو

---

(١) يعني: للثانية. (قرير).

(٢) وأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده. (شرح فتح). بل يجب عليه ما أمكنه من الانخفاض. (قرير). (*) وجوباً.

(٣) فإن فعل ففي البحر: تصح صلاته إذا لم يكن حاملاً لما يسجد عليه، وفي الكواكب: لا تصح وفاقاً؛ إذ فرضه الإيماء. وقرره حثيث.

(٤) قال أبو جعفر: خلافهم في الأفضل، وإلا فالكل جائز مع اتفاقهم أن أي ذلك فعل أجزأ. (شرح حفيظ). وظاهر الأزهار الوجوب.

(٥) فإن كان الماء والتراب يضران الملامس لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: يصلي على الحالة؛ لأن هذا منصوص عليه. وقيل: يكون كمن عدمهما.

(٦) وعن زفر: بالقلب حيث تعذر الإيماء بالعينين والحاجبين، قلنا لهم جميعاً: ليس ما ذكرتم بصلاة. (شرح بهران بلفظه).

(٧) فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت؛ لأن الأذكار تابعة للأركان، لا العكس. (عامر). ومثله في الغيث. (قرير).

(٨) لقوله ÷: ((وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده)). (بستان).

التيمم فسق[(١)]، وإن تركها عند عجزه عن الإيماء بالرأس أو في حال لم يجد فيه ماء ولا ترابا ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عند المؤيد بالله[(٢)]، خلاف تخريج أبي مضر وتخريج القاضي زيد للهادي[(٣)].

مسألة: إذا كان المريض يغمى عليه ويفيق مرة بعد مر ة بحيث لا يستمر له من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة[(٤)] سقطت عنه[(٥)]، ولا يتيمم[(٦)]؛ لأنه لا مانع له من الماء[(٧)]، قال الفقيه علي: ويأتي على قول أبي العباس وابني الهادي[(٨)] أنه يتيمم إذا كان يدرك الصلاة به[(٩)].

مسألة: والمجروح المتوضئ[(١٠)] إذا كان ركوعه وسجوده يؤدي إلى خروج الدم أومأ لهما[(١١)]، وكذا إذا كان الجرح أو العلة لا تبرئ إلا بترك الوضوء أو بالصلاة قاعداً أو مستلقياً أو بالفطر في رمضان جاز له ذلك[(١٢)]، خلاف أكثر

---

(١) قلت: فيه نظر؛ لأن التفسيق لا يكون إلا بدليل قطعي. (بحر).

(٢) لأنه لا يفسق في مسائل الخلاف ولا بالقياس. (كواكب).

(٣) من قوله: إن العزم على فعل الكبيرة كبيرة مع أن فيه الخلاف. وضعف تخريجهما؛ لأن العزم على الكبيرة مجمع على تحريمه، وإنما الخلاف في كونه كبيرة. (بستان وبرهان).

(٤) فإن كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة.

(٥) وذلك لأنه كمن يفيق أو يبلغ آخر الوقت ولم يبق منه ما يسع الواجب من الطهارة وركعة من الصلاة سقطت أداء وقضاء. (قرير).

(٦) ولو كان يدركها بالتيمم. (قرير).

(٧) إلا أن يكون الإغماء يحصل من مباشرته للماء تيمم وصلى.

(٨) الذي مر في التيمم من أنه يتيمم إذا خاف فوت الوقت باستعمال الماء.

(٩) أي: بالتيمم. قال الفقيه علي: لكن لا يجب عليه قضاء الصلاة بالوضوء هنا عند أحمد بن يحيى؛ لأن الوضوء هنا لم يجب، بخلاف ما إذا كان الوقت يفوت لأجل الاشتغال بالوضوء. (زهور).

(١٠) لا فرق بين المتوضئ والمتيمم. (قرير).

(١١) وذلك لأن الطهارة لا بدل لها، والقيام له بدل، وهو الإيماء، ولأن الطهارة لازمة في جميع الصلاة، والقيام بعض أركانها. (بستان).

(*) وجوباً.

(١٢) ذكره المؤيد بالله حيث قال: والمجروح إذا اضطربت الفتيلة في جرحه ولا يأخذ قرارها =

أصحاب الشافعي ومالك(١).

مسألة: ومن كان في موضع من بدنه وجع وإذا وضع يده عليه أو غمزه سكن جاز له ذلك في حال الصلاة(٢)، ذكره القاسم(٣) والمنصور بالله، وهو يدل على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها(٤).

مسألة: وكل من صلاته بدلية فهو كالمتيمم(٥) في وجوب التأخير عليه وفي زوال عذره حال الصلاة أو بعدها في الوقت، وقال المؤيد بالله: إنه كالمستحاضة(٦)، وقال المنصور بالله وأبو حنيفة: لا إعادة عليه ولو زال عذره في الصلاة، بل يتمها.

مسألة: من انتقل حاله في صلاته من الأعلى إلى الأدنى أتمها ولو في أول الوقت إذا كان آيساً من زوال عذره في الوقت(٧)، وإن انتقل من الأدنى إلى

إذا ركع وسجد في صلاته، وخشي لذلك ازدياد الجرح أو تأخير البرء أو فساده- جاز له ترك الركوع والسجود وأومأ لهما. [لفظ الغيث و(ب) و(د): حيث قال: والمجروح إذا اضطربت الفتيلة في جرحه ولم يأخذ قرارها إذا ركع وسجد جاز له تركهما والإيماء لهما].

(١) حجتنا كما يجوز له الإفطار لذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج٧٨]. وحجتهم ما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره قال له الطبيب: إن صبرت سبعة أيام تصلي مستلقياً على قفاك داويتك ورجوت لك العافية، فأرسل إلى عائشة وأم سلمة وأبي هريرة يسألهم عن ذلك فقالوا له: إن مت في هذه الأيام ما تفعل بصلاتك؟ فترك مداواة عينيه. قلنا: إذا جاز ترك الصوم لعارض من المرض جاز مثله في الصلاة. وكلام الصحابة مبني على الاحتياط والورع، أو لم يغلب على ظنهم العافية. ومفهوم الاحتجاج هذا أنهم يوافقونا في الإفطار لذلك، وعبارة الكتاب كما ترى. (بستان).

(٢) قال عليه السلام: وهذا جيد؛ لأن في هذا إصلاحاً للصلاة ومحافظة على حسن خشوعها. (بستان).

(٣) إذا كان الفعل يسيراً. (قرير).

(٤) والمختار أنه إن كان الفعل يسيراً جاز، وإلا فلا.

(٥) لا كالمستحاضة، هذا قول الهدوية.

(٦) يعني: فيستأنف الصلاة إذا زال عذره في حال الصلاة. (بستان). يعني: فقط لا بعدها. ومثله في الكواكب.

(٧) لأن الإتيان بها على كمال بعضها أولى من الإتيان بها ناقصة، وإنما وجوب التأخير على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها لا هنا. (نجري).

الأعلى استأنفها كما في المتيمم[١]، خلاف المنصور بالله وأبي حنيفة.

مسألة: والأخرس يصلي كغيره[٢] ويجزيه ما في قلبه من النية، ويمر القدر الواجب من القراءة على قلبه إن كان يحسنها قبل خرسه، لكن في وجوبه[٣] احتمالان لأبي طالب: أحدهما والمنصور بالله: أنه يجب، والثاني والإمام يحيى والفقيه يحيى البحيبح: لا يجب[٤]. قال الإمام يحيى والسيد يحيى: هذا في الخرس الطارئ[٥]، وأما الأخرس الأصلي فلا تلزمه الواجبات الشرعية[٦]، بل العقلية[٧].

---

(١) الواجد للماء بعد الفراغ من الصلاة، وقد مر حكمه. وقيل: كالمتيمم الواجد للماء حال الصلاة.

(٢) واعلم أن الأخرس: هو من لا يسمع ولا ينطق. والأصم: هو من لا يسمع وهو ينطق. والأبكم: عكسه، والأمي: من لا يحسن القراءة وهو ينطق ويسمع. (بستان).

(*) يعني: قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً، وقيل: إنها تسقط عنه الصلاة لعجزه عن الأذكار. قلنا: الأفعال هي المقصودة. (بستان).

(*) ينظر بماذا يدخل؟ الجواب أنه يدخل بما أمكنه.

(٣) أي: الإمرار.

(٤) لأن ذلك ليس بقراءة؛ بدليل جوازه للجنب. (غيث).

(٥) وهو الذي أتى بعد معرفة الشرائع ولو قبل البلوغ. والأصلي عكسه. (سماع ذنوبي).

(٦) إلا أن يهتدي إليها بالإشارة.

(*) وذلك لأن مستند الوجوب في الشرائع إنما هو قول الشارع صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بد من العلم بأنه كان في الدنيا، وأنه ادعى النبوة ودعا الخلق إلى طاعته وجاء بالقرآن، وأمر ونهى، وهذا كله مستنده السماع، والأخرس مستحيل منه ذلك. فأما العلم بالصانع وصفاته وما يجب له ويستحيل عليه فمستنده العقل، وهو كامل في حقه. (بستان).

(٧) وقد تقدم تعدادها في أول كتاب الصلاة.

(*) ينظر في نكاحه، إلا أن يقال: الإجماع.

باب ما يفسد الصلاة

هي تفسد بأحد أمور أربعة:

الأول: أن يختل فيها فرض أو شرط، نحو أن يحدث ولو سهواً[١]، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تفسد مع السهو، بل يخرج يتوضأ ولا يقول ولا يفعل ما ينافي الصلاة ثم يبني على ما قد فعل منها. ونحو أن يقع عليه أو على ثيابه نجس ولو قل، أو يبدو شيء من عورته[٢]، أو ينحرف عن القبلة بالكلية[٣].

الثاني: الفعل الكثير من غير جنسها ولو سهواً، لا إن كان من جنسها زائداً عليها[٤] إلا أن يتعمده[٥].

مسألة: والفعل الكثير هو ما غلب بظنه أنه كثير فيفسدها؛ وما غلب بظنه أنه قليل لم يفسدها، وما التبس عليه فقال أبو طالب: يفسدها؛ لأن الأصل تحريم الفعل فيها، وقال أبو جعفر: لا يفسدها؛ لأن الأصل فيها الصحة. وكل متعبد بظنه في فعله؛ فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة[٦] أم لا، ذكره في الشرح، وقال

---

(١) لا كلام في فسادها مع العمد، ولا كلام في بطلان الوضوء مطلقاً، وأما الصلاة مع السهو فكذا عندنا؛ لقوله ÷: ((إذا فسا أحدكم فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف فيتوضأ ويعيد صلاته)). وحجة أبي حنيفة ومالك قوله ÷: ((من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم)). قلنا: معارض بما روينا، وخبرنا أشهر. قال #: ولعله أراد بالبناء الإعادة. (بستان).

(٢) ولو ستره فوراً. (قرير).

(٣) أو يحمله الغير فيها ولو لم ينحرف؛ إذ قد صار فعلاً كثيراً. والمختار لا تفسد. (*) بخديه.

(٤) وذلك لأن النبي ÷ صلى الظهر خمس ركعات ساهياً إلا أن يتعمده فيفسد؛ لأنه خالف مشروع الصلاة وموضوعها الذي وضعت له، وصار متلعباً بها، وقد قال تعالى: ﴿ولا تتخذوا دينكم هزواً ولعباً﴾[١]. (بستان).

(٥) فتفسد. (قرير).

(٦) يعني: يقيسه على ما يعتاد في الصلاة.

---

[١] هكذا في البستان، ومثله في هامش البيان، وكذلك في الانتصار، قال في هامش الانتصار: هكذا في الأصل، وهو خطأ؛ إذ ليس في القرآن الكريم آية بهذه الصيغة، ولعل الأقرب إلى الدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١]، أو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف:٥١].

الفقيه يحيى البحيبح: بل يقيسه على ما قد نصوا عليه أنه كثير[١]، كالأكل والشرب والمشي الممتد[٢]، وعلى ما قد نصوا عليه أنه قليل، كالعبث باللحية وتنقية الأنف ووضع اليد على الفم، ما لم يطل ذلك[٣]. وقال المؤيد بالله: إن الكثير هو ما أجمع على أنه كثير[٤]. وروى عن غيره أن القليل هو ما أجمع على أنه قليل.

مسألة: والأكل والشرب يفسدانها ولو قل المأكول والمشروب[٥] قال الفقيه يحيى البحيبح: إذا تناوله بيده، لا إن كان في فمه فابتلعه[٦]، قيل[٧]: وكذا أكل المستأكل وشرب المستعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه أو يضره تركه في الصلاة فيعفى عنه[٨].

مسألة: والمشي الممتد يفسدها، وهو ثلاث خطوات[٩] إذا كن متواليات[١٠]، وقال الناصر والمؤيد بالله: إذا حصلت في ركن، وقال أبو جعفر:

(١) ومثل كلام الفقيه يحيى عن أبي طالب في البحر، قال فيه: وإلا كان دورًا. (بحر). لأنه ذكر المحدود في الحد. (شرح بحر). حيث إن معرفة الكثير متوقفة على ظن الكثرة، وظن الكثرة متوقف على معرفة الكثير، فكان دوراً.

(٢) والثلاثة الأفعال. وسيأتي ذكرها، والكتابة ونحوها إجماعاً. (بحر).

(٣) عائد إلى الكل.

(٤) قال: وما عداه فهو قليل. ورجحه ابن الخليل والإمام يحيى؛ لأنه على يقين في صلاته فلا يخرج إلا بيقين. (بستان).

(٥) إذا كان يمنع القراءة تحقيقاً أو تقديراً. (قرير).

(٦) من دون إعادة مضغ، وإلا فسدت. (قرير). وأطلق في الشرح أن ما أفسد الصوم أفسد الصلاة.

(٧) في (أ): قال الفقيه علي.

(٨) ويقتصر على ما يدفع عنه الضرر. ويجب عليه سجود السهو، ولا يجب عليه التأخير، ولا يؤم إلا بمثله. (قرير).

(٩) قال سيدنا يوسف الحماطي: حقيقة الخطوة نقل القدم مع نقل الأخرى إلى محاذيها، وأما نقل كل قدم على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال.

(١٠) قال الفقيه يوسف: بحيث لا يفصل بينها بقدر تسبيحة. (كواكب).

إذا حصلت في الصلاة[١]. وكذا الفعل القليل اذا كرره ثلاثاً متوالية أفسد[٢]. والأقرب أنه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح[٣].

مسألة: والالتفات[٤] الكثير يفسدها، وهو حيث ينحرف عن القبلة بخديه معاً، أو انحرف بأحدهما ولكن طال التفاته حتى صار كثيراً[٥].

مسألة: وقتل الحية والعقرب بفعل كثير يفسدها، خلاف أبي حنيفة[٦]، وقال المنصور بالله والشافعي: إن كان بضربة أو ضربتين لم يفسدها، وبأكثر يفسدها. وقال الناصر: إن كان في آخر الوقت لم يفسدها، وفي أوله كقول الشافعي.

مسألة: ووضع اليد اليسرى على اليمنى يفسدها إذا كثر، نحو أن يستمر حتى كثر، وهو حيث يكون الوضع أكثر من الإرسال[٧]، ذكره المنصور بالله، ونحو أن يضع ثم يرفع ثم يضع[٨]. وكذا في وضع اليمنى على اليسرى[٩]،

---

(١) ولو كانت متفرقة.

(٢) في (د): أفسدها.

(٣) ولو باللسان.

(٤) في (د): والانحراف.

(٥) وحد الكثير ما زاد على قدر التسليم فعلاً ولبثا. (سماع ذنوبي) (قرير).

(٦) حجتنا أن الفعل الكثير مفسد مطلقاً. وحجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة)) ولم يفصل بين قليل الفعل وكثيره. وعنى بالأسودين الحية والعقرب. وحجة المنصور بالله والشافعي ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها لدغته عقرب في صلاته، فلما فرغ قال: ((لعن الله العقرب لا تدع المصلي ولا غيره ولا حرمة النبي ولا غيره، فأيكم لقيها فليأخذ نعله بشماله وليقتلها وإن كان في الصلاة))، واللعن هنا هو الطرد والإبعاد. (بستان بلفظه). قلنا: أراد ولو خرجتم منها ؛ جرياً على القياس.

(٧) في الركعة. (مفتي). وفي بعض الحواشي: في الركن. (قرير). بل المعتبر الظن بالكثرة وعدمها.

(٨) يقال: الإرسال ليس بفعل؛ لأنه مأمور به، وإلا لزم أن يكون الرفع فعلاً والوضع فعلاً والإرسال فعلاً فتفسد بالحك مطلقاً. ولفظ حاشية: قال سيدنا عامر: الرفع والحك والإرسال فعل واحد. (قرير).

(٩) وذلك لأنه فعل كثير، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسكنوا في الصلاة))، ولقوله تعالى: ﴿في

=

خلاف أبي حنيفة والشافعي فقالا: هو مشروع حال القيام، تحت السرة عند أبي حنيفة، وفوقها تحت الصدر عند الشافعي.

مسألة: فإن كان الفعل الكثير لإصلاح الصلاة من حفظ واجب[١] أو مندوب فيها فقال أبو جعفر والقاضي زيد: يفسدها أيضاً، وخرج للهادي والقاسم، وللمؤيد بالله ولأبي العباس ولأبي طالب أنه لا يفسدها، وذكره الحقيني والمنصور بالله وأبو مضر والأستاذ.

الثالث: وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب مقدم عليها، كرد وديعة وقضاء دين طلبا منه مع الإمكان[٢]، إلا أن يخشى فوت الصلاة أتمها إن لم يخش فوت الطالب[٣]. وكذا إذا وجب عليه إنقاذ غريق محترم ولو غير آدمي، أو دفع ضرر حية أو نار أو سبع[٤]، أو دفع منكر، حيث تضيقت، فيقدمها ولو خشي فوت الصلاة[٥]، ويرد المغصوب ولو لم يطلب إذا كان يمكنه ذلك كله في وقت

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، ومع وضع اليد ورفعها لا سكون ولا خشوع. وحجة أبي حنيفة والشافعي فعله ﷺ، وقوله: ((أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)). قلنا: أما فعله فلعله لعذر لإجماله، وأما الخبر إذا صح فيحتمل الاختصاص بالأنبياء لظاهره كالوتر، وأيضاً فخبرنا أرجح لموافقته القياس، وهو منع الأفعال في الصلاة. (بستان).

(*) قيل: المراد به إذا كثر، كأن يضع في أكثر القيام. (زهور) (قرر).

(١) قال الفقيه علي: فلو أمسك رداءه تحت إبطه كان ذلك فعلاً كثيراً فيفسد. قلت: هذا إذا كان له فعل في إمساكه، وأما لو وضعه تحت إبطه واستمسك بمجرد إرسال يده من دون رزم فذلك لا يفسد. (غيث) (قرر).

(٢) ولو غلب في ظنه أن غريمه يطالبه في كل وقت إلا وقت الصلاة فإنه يرضى له أن يصلي جاز له أن يصلي في أي وقت. (قرر).

(٣) على وجه لا يعود حال الصلاة ولو كان يرجى عوده من بعد. (قرر).

(٤) عنه أو عن غيره محترماً.

(٥) ويصلي قضاء. (قرر).

الصلاة فيقدمه عليها، إلا أن يخشى فوتها ولم يخش فوته قدمها.

فرع: فإن صلى مع وجوب البداية بغير الصلاة[١] لم تصح[٢]، ذكره المتكلمون وأحد احتمالي أبي طالب والمنصور بالله وابن الخليل، قال الفقيه علي: وهو الأشهر من مذهب المؤيد بالله. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحد احتمالي أبي طالب: تصح[٣] ويأثم. وهو مخرج للمؤيد بالله ولأبي طالب ولأبي جعفر من قولهم: إن من صلى الظهر في آخر وقت العصر المتمحض له أجزاه مع الإثم[٤].

مسألة: من نوى في صلاته قطعها أو فسادها لم تفسد، خلاف الشافعي[٥]، وكذلك في الصوم. فإن نوى عند ركن منها أنه من عبادة أخرى فرض أو نفل، أو نوى في الركعة الأولى عند ركن منها أنه من الركعة الثانية أو الثالثة، أو نوى به المباح كحك جبهته في الأرض عند سجوده- فقال في الشرح: إنه يفسدها، وقال المنصور بالله: لا يفسدها[٦].

---

(١) وهو إزالة منكر ونحوه.

(٢) وذلك لأنه ترك بها واجباً توجه عليه وجوبه، فيكون عاصياً ولا تجزيه صلاته؛ لبطلان كونها طاعة، ولعدم القربة بها. (بستان).

(٣) كما تصح عند أبي حنيفة والشافعي في المغصوب كما تقدم؛ لأن عندهم هو مطيع بالصلاة عاصٍ بغيرها. (بستان). واختاره الإمام شرف الدين.

(٤) المذهب لا يجزيه. (قرير).

(٥) حجتنا أن مجرد النية لا تغير الفعل عن صفته؛ لأن حقيقة الفعل موجودة وصورته ثابتة، كمن قرأ القرآن ونوى أنه غير قارئ، لكنه يبطل ثوابها عند الله تعالى. وحجة الشافعي أن الصلاة تفتقر إلى النية، فيجب أن تبطلها نية الخروج والفساد كالوضوء إذا صرفه. قلنا: الوضوء وصلة إلى غيره فيبطل بصرفه عما عيّن له. (بستان).

(٦) قلت: وهو ظاهر الأزهار، من حيث أهمله في المفسدات ولم يذكر إلا الفعل. لكن قد تقدم في شرح: «ويثنى للخروج والدخول» ما يؤيد الأول. (مفتي).

الرابع: الكلام بحرفين فصاعداً عمده وسهوه[١]، خلاف الناصر والشافعي[٢] في كلام الساهي والجاهل، وهو القوي؛ لظاهر دليل الكتاب والسنة[٣]. فأما الحرف الواحد فلا يفسدها ولو تعمده[٤]، خلاف الحقيني وأبي مضر. وقال مالك: إن كلام العمد إذا كان لإصلاح الصلاة لا يفسدها[٥].

مسألة: التأمين في الصلاة كلام يفسدها، خلاف أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الناصر[٦]، إلا أن يخففه ويقصره أو يمده ويشدده فهو من القرآن[٧]

---

(١) لقوله ﷺ: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))، ولقوله ﷺ: ((الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء))، ولقوله ﷺ: ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)) ولم يفصل بين العمد والسهو. وحجة الشافعي والناصر قوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، ولأنه ﷺ لم يأمر من شمت العاطس في الصلاة جهلاً بالإعادة، فلو كان كلامه مبطلاً لصلاته لأوجب عليه الإعادة. قال عليه السلام: وهذا هو المختار. (بستان). وقال في البحر: قلنا: لعله قبل نسخ الكلام، وخبرنا أرجح؛ للاحتياط والنقل.

(٢) في (د): والإمام يحيى.

(٣) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب٥]، وقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي.. الخبر)). (بستان).

(٤) والحرف الواحد نحو «ع» و«ق»، وذكر عليه السلام أن الحرف الواحد لا يمكن النطق به؛ إذ لا بد من حرف يبتدئ به وحرف يقف عليه. (بستان). وقوى كلام الإمام يحيى الإمام المهدي عليه السلام في الغيث، قال فيه: وأما إذا تخلل الحرف الواحد في كلمة من الأذكار فغَيَّرها أفسد، نحو أن يزيد «ح» بعد اللام من الضالين فيقول: «الضالحين» فإن زيادة الحرف حصل بها الإفساد ولا إشكال في هذا، ويقع الإشكال لو زيد حرف بعد تمام الكلمة، نحو أن يزيد تاء بعد تاء «أنعمت» فيقول: أنعمتت، وهكذا لو قدم التاء فقال: تأنعمت. ولم يرجح الكلام في ذلك ولم يرجح شيئاً.

(٥) وذلك نحو درء المار وتنبيه الإمام بالكلام. وحجته ما ذكره في البستان.

(٦) بناءً على جواز الدعاء في الصلاة. (بستان).

(٧) أما التخفيف والقصر ففي مثل قوله تعالى: ﴿فِي مَقَامٍ أَمِينٍ۝٥١﴾ [الدخان]، والمد والتشديد =

فلا يفسدها إذا لم يقصد به إعلام الغير[(١)]. وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى أنه مسنون عقيب الفاتحة[(٢)].

مسألة: من رفع صوته بقراءة أو تسبيح أو تكبير جواباً للغير أو إعلاماً له فسدت صلاته عند الهادي وأبي حنيفة[(٣)]، وقال الناصر والشافعي: لا تفسد[(٤)]، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: لا تفسد[(٥)] إلا أن ينتقل إلى غير ما هو فيه فقد قصد الإعلام فقط[(٦)]. ويتفقون حيث يرفع صوته لمنع المار بين يديه[(٧)] أنه لا يفسدها، وكذا إذا منعه بيده[(٨)] [للخبر][(٩)].

في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا ءَامِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة٢].

(١) فإن قصد بذلك الإيهام أنه على مذهب من يجيزه فلا يبعد فساد صلاته على مذهب الهدوية.

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله، رواه وائل بن حجر. قلنا: وائل كان ضعيف الرواية؛ لأنه كان يكتب بأسرار أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية، ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا)). رواه في الشفاء. (بستان).

(٣) لأنه كالكلام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)). (بستان).

(٤) كما أن الإمام يطيل الركوع إذا أحس بداخل وتصح صلاته فكذلك هاهنا. قلنا: هو بالكلام أشبه ؛ من حيث إن رفع الصوت صفة كلام قامت مقام الإعلام باللفظ، فكانت مثله في الحكم، وهو الإفساد، وليس كذلك إطالة الركوع، فافترقا. (بستان).

(٥) لأنه لم يقصد مجرد الإعلام، بل قصدهما معاً. قلنا: التشريك في العبادة يبطلها كلو وهب لله وللعوض. (بستان).

(٦) نحو أن ينتقل من السورة التي هو فيها إلى السورة التي فيها يا يحيى خذ الكتاب بقوة، ونحو ذلك؛ قصداً ليعلم الغير بتلك الآية، فتفسد به.

(٧) خوفاً منه أو عليه أو على غيره، أو اختلال صلاته بفعل مكروه، كأن يمر بين يدي المصلي. (قرير).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادرءوا ما استطعتم)). (بستان).

(٨) بفعل يسير. (قرير).

(٩) ما بين المعقوفين من (د).

مسألة: والتنحنح بحرفين فصاعداً يفسدها[١]، خلاف الشافعي وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الناصر، وقال المنصور بالله وأحد قولي الناصر: إذا كان لإصلاح الصلاة لم يفسدها. فأما العطاس والسعال إذا بدراه فلا يفسدانها[٢]، وإن تعمدهما أفسداها[٣].

مسألة: والتأوه يفسدها إذا بان فيه ثلاثة حروف نحو «أوه»[٤]، وإن كان حرفين نحو «أه» فكذا عندنا، خلاف أبي جعفر وأبي يوسف [٥]. وأما الأنين الذي لا يبان فيه شيء من الحروف فإن كان من وجع أفسد[٦]، وإن كان من ذكر

(١) والحجة على هذا أن التنحنح حرفان متواليان فصار كلاماً يفسدها، وحجة الشافعي قول أمير المؤمنين عليه السلام: (كان لي مدخلان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل والنهار، فإذا جئت وهو يصلي تنحنح). ولأنه أمر ضروري كالسعال. لنا ما مر. (بستان).

(*) فلو لم يتمكن من القراءة الواجبة إلا بالتنحنح سل؟ لعله يكون كالأعذار التي لا يمكن دفعها كالسعال والعطاس الغالبان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). وقواه المفتي للمذهب.

(٢) وذلك لأنهما أمران ضروريان لا يمكن الاحتراز منهما كجري النفس. (بستان).

(٣) وظاهر كلام أهل المذهب عدم الإفساد ولو تعمد.

(*) أو تعمد سببهما. (قرير). في الصلاة. (قرير).

(٤) وذلك لأنه كلام، وقد قررنا أن الكلام يفسدها، وكذا «أه» ؛ لأن أقل الكلام اللغوي حرفان، ألا ترى إلى قول الشاعر:

آه مـن جمـرة عـلى كبـدي أذوب مـن حرهـا وأحـترق

(بستان).

(٥) حجة أبي جعفر وأبي يوسف قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة] والأواه من يقول: آه، فمدحه بذلك. قال في شرح الإبانة: وكان القياس أن يفسد، لكن خرج بالدليل، وهو مدح إبراهيم صلى الله عليه. (بستان).

(٦) والمختار ما ذكره في شرح الفتح من أنه إذا كان فيه حرفان أفسد، وإلا فلا. (قرير).

(*) وذلك لشبهه بالكلام، وإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يفسدها؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل، ويروى كأزيز الرحى. والأنين من جنسه. (بستان).

الجنة أو النار لم يفسدها[١]. وقال الناصر والشافعي: لا يفسدها مطلقاً، وقال إدريس التهامي[٢]: عكس قولنا.

مسألة: والقهقهة تفسدها[٣] ولو بدرته، لا التبسم الذي لا يشغل عن القراءة[٤]، فإن شغله عنها[٥] أفسد عند الهادي وأبي طالب[٦]، خلاف المؤيد بالله.

مسألة: والبكاء يفسدها إذا كان فيه صوت بحرفين فصاعداً[٧]، وإن لم فهو كالأنين[٨] إذا شغله عن القراءة أفسد، ذكره القاسم. وكذلك النفخ يفسدها إذا بان فيه حرفان[٩].

مسألة: واللحن في القراءة: بزيادة في الحروف أو في حركاتها أو بنقصان في ذلك أو تبديل أو تعكيس، فما كان من ذلك لا يوجد مثله في القرآن ولا في أذكار

---

(١) وقال محمد: لا يفسد إذا لم يملك نفسه، وسواء كان من وجع أم من غيره. (غيث). وقواه راوع والمفتي والشامي.

(٢) ومعه القاسم العياني والإمام يحيى، وهو مسبوق بالإجماع.

(٣) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ضحك في صلاته قرقرة بطلت صلاته وعليه الوضوء)). (بستان).

(٤) لأنه فعل قليل؛ إذ ليس فيه صوت، وإنما هو حركة للشفة. (بستان).

(٥) تحقيقاً أو تقديراً. (قرير).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)). إلا عند المؤيد بالله كما لو سكت، ويوافقنا في القهقهة. (بستان).

(٧) يعني: إذا كان بنشيج وصياح وتأوه؛ لأنه كلام انتظم من حرفين فصاعدا، وإن كان فيه عبرة وسيلان الدموع ولم يشغل عن القراءة فلا يفسد؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا۝٥٨﴾ [مريم]. (بستان) (قرير).

(٨) والأولى أنه كالتبسم إن منع القراءة تحقيقاً أو تقديراً أفسد، وإلا فلا. (قرير). وهو مثل كلام البستان.

(٩) يعني: نحو أف؛ لأنه كلام من كلام الناس، قال عليه السلام: فأما لو شم رائحة طيبة فاستطلع نفسه لم تفسد؛ لأنه فعل قليل. (بستان).

الصلاة أفسدها مطلقاً[(١)]، ذكره أبو العباس والمؤيد بالله، وقال المنصور بالله: إذا كان في الزائد على الواجب لم يفسدها، وقال في الانتصار: إذا لم يغير المعنى لم يفسدها[(٢)]. وما كان يوجد مثله في أحدهما[(٣)] لم يفسدها إلا أن يكون في القدر الواجب ولم يعده على الصحة[(٤)].

فرع: وما كان منه يغير المعنى ويوجب الكفر[(٥)] أبطل الوضوء إذا عرف معناه وتعمده واعتقده؛ لا إن اختل أحد هذه الشروط، لكن اشتراط الاعتقاد هو على قول أبي هاشم، لا على قول المؤيد بالله وأبي علي.

مسألة: وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه إصلاحه لفساد في لسانه أو لضيق وقت الصلاة[(٦)] فقال المؤيد بالله: تجب قراءته حيث هو في القدر

---

(١) وكذا إذا تعمد مطلقاً.

(*) يعني: سواء كان في القدر الواجب أم في الزائد عليه، غير المعنى أم لا؛ لأنه صار كلاماً من كلام الناس، والقرآن معجز لتضمنه الفصاحة والبلاغة في لفظه ومعناه، واللحن يخرجه عن الفصاحة والبلاغة، وفي ذلك خروجه عن الإعجاز وعن كونه قرآناً. (بستان).

(٢) وذلك نحو كسر النون الأولى في نستعين، أو يقول: أهدنا بفتح الهمزة، أو يترك التشديد فيما عدا القراءة الواجبة. لنا ما مر. (بستان).

(٣) نحو قوله في الذين: الذي، أو يضم الباء من «رب»، وما أشبه ذلك. (بستان).

(*) سهواً. (قرير).

(٤) إذا كان في الفاتحة، وإن كان في الثلاث الآيات أعاده صحيحاً أو قرأ غيرها؛ لأن المقصود الإتيان بالقدر الواجب صحيحاً. (قرير).

(٥) وذلك نحو ضم التاء من «أنعمت» وعطف «إلا الذين آمنوا» على «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم»[١] أو يقول: «إن الله بريء من المشركين ورسوله» بالجر، أو يبدل قوله: «لليسرى» بقوله: «للعسرى» أو العكس. (بستان).

(٦) أما لضيق وقت الصلاة فالقياس العدول إلى التسبيح. (قرير).

---

[١] على كلام الكوفيين في جعل «إلا» عاطفة، ذكره ابن هشام في المغني عند الكلام على قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء٦٦].

الواجب[1]، وقال القاضي زيد: يجب تركه، وقال أبو مضر: يخير بينهما.

مسألة: وما كان لتقوية القراءة نحو الروم[2] والإشمام[3] وإشباع الحروف[4] وتصفيتها[5] والتنوين وعدمه فتركه لا يضر.

مسألة: وإذا حذف الألف واللام من الرحمن في الزائد على الواجب فقال المؤيد بالله: لا تفسد[6]، وقال الحقيني: بل تفسد[7].

مسألة: والتشديد على الحرف هو حرف، فتركه يفسد، لا الزيادة عليه

---

(١) لا في الزائد عليه. ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: ويجب عليه الترك في الزائد على الواجب، فإن فعل فسدت صلاته. (سماع) (قرز).

(٢) هو الإتيان ببعض الحركة. (شرح الجزرية للقاضي زكريا).

(٣) وحقيقة الإشمام هو: أن يضم الشفتين بعد الإسكان إشارة إلى الضم، ويدع بينهما بعض الفراغ ليخرج منه النفس، فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم أنك أردت بضمهما الحركة. (شرح القاضي زكريا على الجزرية). وفي حاشية: هو تهيؤ الشفتين للضم من دون أن ينطق به.

(٤) صوابه: إشباع الحركات. ولعل ذلك فيما له أصل مثل «عليهم»، لا في غير ذلك، فإن الإشباع على ذلك الوجه إنما يأتي في ضرورة الشعر لا في فصيح الكلام، فيكون لحناً في القرآن الذي هو في أعلى درجات الفصاحة، ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٥) التبيين والإيضاح.

(*) والمد والتسهيل. (بهران) (قرز).

(٦) حجة المؤيد بالله أن أل التعريف ليس من أصل الكلمة. وحجة الحقيني أن لفظ رحمن من غير تعريف لا توجد في القرآن ولا في أذكار الصلاة، وهو لازم على أصل المؤيد بالله وأبي العباس؛ لأنهما قالا: ما كان لا يوجد مثله في القرآن ولا في أذكار الصلاة أفسد. (بستان).

(٧) سواء كان عمداً أو سهواً. (قرز).

(*) إذا تعمد. (صعيتري). وإن كان خلاف الأزهار؛ لأن ما لا نظير له في القرآن ولا في أذكار الصلاة يفسد سواء كان عمداً أو سهواً.

بحرف(١)، وإن زاد عليه حرفين فصاعدا فيما يتكرر كالراء أفسد(٢)، وقال المنصور بالله: يعفى عن زيادة حرفين والثالث مفسد. قال المؤيد بالله: وإطالة المد في الممدود لا يضر(٣).

مسألة: من أبدل حرفاً بحرف نحو الضاد ظاء والعين غيناً أفسد إلا قوله: بظنين(٤)، وخالف الإمام يحيى بن حمزة والغزالي في المغضوب عليهم وفي الضالين(٥).

---

(١) نحو أن يزيد على راء الرحمن راء.

(٢) يعني: فأما فيما لا يتكرر فلا يضر، نحو الياء في إياك، والكاف في «فك رقبة» و«صكت وجهها»، وأما فيما يتكرر فتفسد بالرابع؛ لأن التشديد من حرفين، ويعفى عن الثالث، وتفسد بالرابع. وعند المنصور بالله يعفى عن الثالث والرابع، وتفسد بالخامس. (بستان).

(*) يعني: فيكون الفساد بالحرف الرابع؛ لأن أصل الراء واحد وتشديدها ثان، ويعفى عن زيادة الثالث؛ لأن الحرف لا يفسد، فإذا زاد حرفاً ثانياً زائداً فهو الحرف الرابع من الأصل والثاني من الزيادة، وهذا ذكره ابن الخليل.

(*) وأكثر الحروف لا تتكرر بالتشديد إلا الراء، ذكره الفقيه يوسف.

(٣) واختار الإمام المهدي عليه السلام في الغيث أنه لو مد صوته على إياك مداً فاحشاً حتى انقطع نفسه أنه لا يبعد أن يكون مفسداً. (من شرح قوله: إلا للمار).

(*) وكذا قصر الممدود. (قرير).

(٤) أي: وما محمد على ما يخبر به من الغيب بضنين، فبالضاد من الضنة التي هي البخل، وبالظاء من الظنة التي هي التهمة، أي: ليس ببخيل ولا متهم فيه. (بستان).

(٥) قوله: «في المغضوب عليهم وفي الضالين» قال عليه السلام: ذكر أصحابنا أن من جعل الظاء ضاداً والضاد ظاءً بطلت صلاته كمن جعل الحاء خاء والخاء حاء، قال: وفيه نظر، فإن الضاد والظاء مخرجهما متقارب، وليس حالهما كحال الحاء والخاء، فإن مخرجهما متباعد، فأحدهما مخالف للآخر. (بستان).

(*) خلافهما عام أينما وقعا وليس مقصوراً على هاتين الآيتين، وأطلق الخلاف عنهما في البحر، ولفظه: الإمام يحيى: إلا الضاد والظاء لتقاربهما[١].

---

[١] في البحر: لتعاقبهما.

مسألة: من جميع بين لفظتين مفترقتين أو أكثر منهما من ألفاظ القرآن نحو: يا عيسى بن موسى، ونادى نوحاً ونحوه- لم يضر إذا كان سهواً[١]، وإن كان عمداً أثم وفي الفساد قولان للمؤيد بالله[٢].

مسألة: والقراءة بالشواذ تفسد عند القاسم والمؤيد بالله[٣]، خلاف زيد بن علي والناصر والحقيني، وهو القوي.

مسألة: من قطع اللفظة في قراءته لانقطاع نفسه[٤] أو كان يوجد مثله في القرآن لم يضر، وإن لم فقال الحقيني: تفسد[٥] وقال أبو مضر: لا تفسد[٦].

مسألة: والإشارة إلى الغير بالفعل القليل لا تفسد[٧]، خلاف أبي جعفر.

مسألة: وصلاة العوام[٨] التي يلحنون فيها لحناً فاحشاً ولا يستوفون

---

(١) في غير القدر الواجب، أو فيه وأعاده صحيحاً، ما لم يقصد الخطاب كما في الأزهار. (قرر).

(٢) المختار الفساد.

(٣) وذلك لأن الآحادي ليس قرآناً، والشواذ ما زاد على القراءات السبع من القراءة الآحادية. (بستان).

(٤) أو عطاس أو تثاؤب. (قرر).

(٥) مع العمد. (قرر).

(٦) قوي مع السهو. (قرر).

(*) فحصل من ذلك أن قطع اللفظة مفسد إذا كان عمداً لغير عذر وليس له نظير، وإلا لم يفسد. (سماع شيخ) (قرر).

(*) ومن العذر أن يعيدها شاكاً فيما قد نطق به. وأما لو خشي لحناً فقطعها فلعل ذلك عذر. (بحر) (قرر).

(٧) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه الأنصار وهو يصلي فرد عليهم بالإشارة. (بستان).

(٨) وفي بعض الحواشي على شرح الأزهار: تنبيه: إن قيل: ما حكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؟ قال عليه السلام: لا يخلو هذا اللاحن: إما أن يكون قد التزم مذهباً أم لا، إن لم يكن قد التزم مذهباً فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات وإن لم يعلم ذلك، كما يقر من أسلم على نكاحه الموافق لبعض الاجتهادات مع كونه عند العقد لم يكن مريداً

=

أركانها فمن عرف منهم أنه مقصر في الواجب لم تصح صلاته[(١)]، ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء إن وافق قول عالم[(٢)] في ذلك كله بحيث تستقيم صلاته على قوله، وإن لم وجب القضاء[(٣)].

مسألة: ويجب في الصلاة من الفعل ما تركه يؤدي إلى فسادها، كستر العورة[(٤)]، لكن إذا كثر الفعل جاء على الخلاف المتقدم[(٥)]. ويستحب فعل ما تركه يؤدي إلى فوات مندوب، كتسوية الرداء والحصا في موضع السجود ونحو ذلك، وإن كثر أفسد على الخلاف.

للعمل بذلك المذهب. وإن كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده فلا كلام، وإن لم يوافقه فإن كان عالماً بالمخالفة فهي كلا صلاة، فيعيد في الوقت ويقضي بعده، وإن كان جاهلاً أعاد في الوقت لا بعده، وهذا مع عدم مخالفة الإجماع. (غيث معنى).

(١) لعله حيث يمكنه التعليم ولا تضيقت عليه الفريضة. (قرر).

(٢) قال في البرهان: فقد وافقوا نفاة الأذكار في تركهم القراءة والأذكار، ووافقوا قول أبي حنيفة في تركهم استيفاء الأركان وجواز قراءة القرآن بالمعنى، ووافقوا قول الناصر والشافعي أن كلام الجاهل لا يفسد، لكن لا بد أن تكون صلاتهم موافقة لقول عالم في جميع ذلك، فإن كان أحد منهم يقول بذلك كله لم يلزمه القضاء، وإلا لزمهم، وإن التبس الحال في ذلك فالأقرب وجوب القضاء؛ لأنه لم يحصل علم ولا ظن بصحة الصلاة. (بستان).

(٣) المختار الصحة ما لم يخرق الإجماع، ولا يشترط أن تكون كل أفعال صلاته على قول عالم واحد، بل ولو وافق كل ركن قول عالم، وقد روي هذا للإمام المهدي عليه السلام، وقد تقدم هذا للقاضي ابن مظفر في أواخر مقدمة هذا الكتاب في المسألة الكبيرة، وهي قوله: مسألة: إذا عرضت الحادثة للعامي.. إلخ.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة٢٢٨] وهذا من جملة المحافظة. (بستان).

(٥) في المسألة التي قبل الثالث.

مسألة: ولا بأس[١] أن يشد المصلي وسطه بخيط[٢]، وأن يعتمد على حائط أو نحوه في حال نهوضه أو قيامه، قال الفقيه علي: ويجب ذلك إن لم يمكنه القيام إلا به، وقال في الكافي[٣]: لا يجب[٤].

مسألة: والفتح على الإمام في الصلاة مندوب[٥]، وقال المنصور بالله: واجب[٦]، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: مكروه. وإنما يفتح على إمامه في القراءة الواجبة الجهرية بتلك الآية ما لم يكن قد انتقل[٧] إلى غيرها[٨]، لا على غير إمامه فتبطل، خلاف الناصر والشافعي. ولا في غير القراءة من سائر الأذكار والأركان عند أبي طالب، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: يجوز ولو بتكبير أو تسبيح أو تنحنح أو غيره. ولا في الزائد على الواجب، وقال الفقهاء محمد بن

---

(١) لفظ «ولا بأس» للمباح.

(٢) إشارة إلى خلاف الشافعي فقال: يكره؛ لأنه من صنيع المجوس. ورواه المؤيد بالله لأبي حنيفة.

(٣) لأنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم عود يعتمد عليه عند نهوضه للقيام من سجوده حين كبر وضعف. قال عليه السلام: ولأنه مفعول لإصلاح الصلاة والوفاء بتمام أركانها فجاز فعله. (بستان).

(٤) بالإجماع، قال: وهذه المسألة مبنية على أنه كان يمكنه القيام من دون اعتماد، فإن كان لا يمكنه إلا به لم يجب، قيل: فإن فعل جاز. قلنا: لعله يريد الاعتماد عند القيام فحسب، فأما من كان يفتقر إلى الاعتماد ما دام قائماً لم يجز؛ لأنه فعل كثير غير واجب في الصلاة فوجب أن يفسد. نعم، وعلى كلام الكافي أنه يمكنه القيام من دون اعتماد، فالاعتماد حينئذٍ مباح محض لا وجه للندب فيه؛ لأنه لايستمر الاشتغال به عن الصلاة. (غيث).

(٥) وذلك لأن فيه معاونة ومحافظة على الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة٢٢٨] ولقول بعضهم: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال: ((هلا أذكرتنيها)). ولقول علي عليه السلام: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه). (بستان). وقال المنصور بالله: هو واجب لذلك. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: مكروه؛ لأنه تلقين. قلنا: لا، بل تذكير. (بستان).

(٦) قال في الغيث: وهذا قياس المذهب.

(٧) في غير الفاتحة. (قرر).

(٨) فإن اتفق الفتح والانتقال لم تفسد على ظاهر الكتاب. (قرر). فإن التبس فسدت؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم المنازعة. (نجري معنى) (قرر).

يحيى ويحيى البحيبح ويحيى بن أحمد: بل يجوز. ولا في السرية[١]؛ لأن ذلك لا يمكن. ولا بعد انتقال الإمام إلى آية أخرى[٢]؛ لأنه قد استغنى عن الفتح.

مسألة: ويجوز الحك اليسير، وهو ما دون الثلاث المتصلة. ويستحب ذلك إن كان تركه يشغله في الصلاة. ويحك جبهته بيده لا بموضع سجوده؛ لئلا يكون زيادة في السجود[٣].

مسألة: ويستحب وضع اليد[٤] على الفم عند التثاؤب في غير الصلاة، لا فيها فيكره[٥]، خلاف زيد بن علي والفقهاء. وإذا قرأ في حال التثاؤب ولم يبين الحروف فسدت صلاته[٦].

مسألة: يكره للمصلي حبس النخامة في فمه[٧]، بل يأخذها بثوبه[٨] إن كان في مسجد، وفي غيره يرسلها عن يساره[٩]، وإن كان في جماعة فعند رجليه[١٠].

مسألة: ويكره له التفكر في أمور الدنيا، ويستحب له التفكر في أمور الآخرة

---

(١) ولعل وجهه هو أن قراءته ليست قراءة للمؤتم، فأشبه الفتح على غير إمامه.

(٢) في غير الفاتحة. (قررو).

(٣) والأقرب أنه لا يفسد إلا إذا بلغ فعلاً كثيراً، أو رفعها وبلغ فعلاً كثيراً. (قررو).

(٤) اليسرى. (هداية).

(٥) لأن ذلك ينافي السكون. ويستحب درء التثاؤب في الصلاة ما أمكنه؛ لقوله ÷: ((التثاؤب في الصلاة من الشيطان))، وقال ÷: ((إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)).

(٦) إذا كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً، أو في غيره ولحن فيه وأخرجه عن كونه قرآناً. (قررو).

(٧) وذلك لأنه يشغله عن إتمام القراءة. (بستان).

(٨) إن كان له، وإلا ففي بدنه، فإن كان بدنه محترقاً فيزدردها، فإن كان صائماً فواجبان تعارضا فمخير. (قررو).

(٩) قال عليه السلام: لأن لليمين فضلاً على اليسار. (بستان).

(*) إذا كان وحده.

(١٠) لئلا يؤذي من على يمينه وشماله من المسلمين. (بستان).

وفيما يقرأه من آيات الوعد والوعيد، ويكره له مسح جبهته(١) في صلاته من تراب السجود إلا أن يعلق بها ما يؤذيه(٢) أو يمنعه من استكمال السجود(٣)، وأن يعبث بلحيته أو بتنقية أنفه أو بترقيع أصابعه(٤)، أو يرفع إحدى يديه أو رجليه على الأخرى أو على غيرها، كل ذلك إذا كان قليلاً(٥).

مسألة: ويكره(٦) له تغميض عينيه(٧)؛ لأنه ينافي الخشوع، وعلى أحد قولي المنصور بالله أنه يفسد إذا كان في الصلاة كلها.

مسألة: ويكره قتل القملة في الصلاة، بل يطرحها حيث يباح له طرحها(٨)؛ لئلا يشغله تركها. ويكره له الفعل القليل لغير حاجة. ولا تفسد بذلك كله(٩)، بل تستحب الإعادة(١٠). وهذا يدل على صحة رفض العبادة لإعادة أكمل منها(١١).

---

(١) لقوله ﷺ: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى))، ولأنه ﷺ كره المسح في الصلاة وقال: ((إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة)). (بستان).

(٢) فيندب له مسحه.

(٣) فيجب مسحه.

(٤) وفي الكواكب والتذكرة والزهور: أو يفرقع. قال في الصحاح: الفرقعة: تنقيض الأصابع. يعني: توقيحها، وقد يراد به التفريق، وقد يقال: يقرقع بالقافين. (زهور).

(٥) قال المنصور بالله عليه السلام: والكثير حيث يكون الرفع أكثر من الإرسال. (كواكب).

(٦) تنـزيـه.

(٧) ولو في كل الصلاة. (نجري) (قررو). ولو باعتماد. (قررو). وقيل: يفسد مع الاعتماد الكثير[١]. (ذنوبي). وظاهر الأزهار والبيان: لا يفسد ولو اعتمد. (قررو).

(٨) يحترز من المسجد ومنزل الغير فليس له أن يطرحها فيه، ويحترز من المحرم. (قررو).

(٩) يعني: من قوله: مسألة: يجوز الحك. (بستان).

(١٠) المذهب لا تستحب الإعادة؛ لعدم صحة الرفض. (هبل).

(١١) والمقرر أن رفض ما قد فعل مستحيل إلا ما خصه دليل، كما ذلك مقرر في الغيث. (سماع ذنوبي).

----

[١] في (د): وقيل: لا تفسد إلا مع الاعتماد الكثير.

مسألة: ويكره الدخول في الصلاة لمن هو حاقن لبوله أو حاقب لغائطه أو ريحه إذا كان يتأذى بذلك(١)، فإن عرض له في الصلاة فقال القاسم: يستحب له الخروج منها للإصلاح، وقال أبو طالب: لا يخرج إلا أن يخشى بطلانها بذلك(٢).

مسألة: وتكره الصلاة عند غلبة النعاس. ويكره الصفن(٣) فيها(٤)، وهو أن يقيم إحدى رجليه على أصابعها ويعتمد على الأخرى. ويكره الصفد(٥)، وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه(٦). وتكره الصلاة عند وضع الطعام؛

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين في الصلاة. قال عليه السلام: وهو محمول على أنه يشغله ويؤذيه، فأما إذا كان لا يمكنه يستوفي أركانها فهو مفسد. (بستان). ولا كراهة إذا كان يمكنه استيفاء أركانها وهو لا يجد الماء أو كان في آخر الوقت، بل تجب الصلاة مع المدافعة، وقد حققه في الغيث.

(٢) وذكر الفقيه حسن أن المندوب له أن يخرج ويستأنف، وهذا هو الصحيح عندنا. (غيث).

(*) وحاصل الكلام في ذلك أن يقال: إن عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر: فإن غلب في ظنه أنه لا يتمكن من إتمامها لم يجز له الدخول فيها، بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلي، وإن غلب في ظنه أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة ذلك نظر: فإن كان الوقت موسعاً والطهارة ممكنه كره له ذلك- أي: الدخول- بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ويصلي، وإن كان مضيقاً يخشى فوات الوقت أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول، بل لو قيل: يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك. وأما إذا عرض له ذلك بعد دخوله في الصلاة نظر: فإن كان لا يتمكن من إتمامها فالمسألة ظاهرة، أي: وجب الخروج، وإن كان يتمكن لكن مع مدافعة فذكر الفقيه علي أنه لا يجوز له الخروج بعد أن أحرم بها؛ قياساً على سائر العوارض التي لا تفسد الصلاة. (قرير).

(٣) هو مأخوذ من صفن الفرس، قال تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ۝٣١﴾ [ص]، وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال: صفن الفرس، إذا قام على ثلاث قوائم والرابعة على طرف الحافر. (بستان).

(٤) إذا كان يسيراً، وإلا أفسد. (قرير).

(٥) قال عليه السلام: لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصفن والصفد في الصلاة. (بستان).

(٦) وأما المراوحة بين الرجلين فلا يضر، وهو أن يتكي على إحدى الرجلين ويرخي الأخرى.

لخبر ورد في ذلك، ذكره في الانتصار[١].

مسألة: ويكره ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧﴾ [الشرح]. ويستحب الدعاء سراً لا جهراً[٢].

فرع: وما يدعو به الإنسان لنفسه أو لغيره فإن كان بخير الدنيا جاز بشرط أن لا يكون فيه فساد في الدين، وسواء أظهر الشرط في دعائه أو أضمره في نفسه، وإن كان بخير الآخرة فإن كان بالتوفيق ونحوه[٣] جاز مطلقاً، وإن كان بالمغفرة أو بالرحمة أو بالثواب جاز بشرط الاستحقاق لذلك[٤]، لا على الإطلاق إلا فيمن هو معصوم[٥]. وإن كان الدعاء بدفع الضرر ففي ضرر الدنيا يجوز بشرط

---

(١) وهو قوله ÷: ((إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)). (بستان).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف]. وقد قيل: إن الاعتداء رفع الصوت، وقيل: الدعاء على المؤمنين، وقيل: الدعاء بما لا يستحقه، كإبلاغه درجة الأنبياء عليهم السلام، وقيل: الإكثار بالدعاء. وأما التضرع فقيل: إنه التذلل والخشوع، وقيل: الجهر، وقيل: رفع اليدين عند الدعاء إلى المنكبين، والابتهال رفعهما إلى فوق الرأس، ذكر ذلك كله في البرهان. ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون من بعده؛ لقوله ÷: ((لا يحل لرجل أن يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة، فإن فعل ذلك فقد خانهم)). (بستان بلفظه).

(٣) الصلاح والهداية واللطف.

(٤) قال في منهاج القرشي: إن دعاء الإنسان لنفسه يجوز من غير شرط، سواء كان عند نفسه من أهل العقاب أم لا؛ لأنه في حكم الملجأ إلى طلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها؛ ولذا جاء في الدعاء: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه يدعو لنفسه على الإطلاق، ولعباد الله بشرط الصلاح، والله أعلم. (منه).

(٥) ولفظ شرح تكملة الأحكام: **تنبيه:** وحاصل ما يذكرونه في مثل هذا الكلام أن المكلفين على أضرب: ضرب يقطع بعصمتهم، فيجب القطع بإيمانهم، وتلزم موالاتهم، وتحرم معاداتهم. وضرب ظاهرهم الصلاح، فيجب موالاتهم وتحرم المعاداة لهم، ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه والدعاء له غير مشروط في الظاهر ويكون مقدراً، قال عبدالله بن الإمام: ويجوز إظهاره إلا أن يوهم المعاداة. وضرب إلخ. (شرح تكملة للمفتي).

أن يكون فيه صلاح للدين[١]، وفي ضرر الآخرة يجوز بشرط الاستحقاق، وسواء كان الشرط في ذلك كله مظهراً أو مضمراً. والدعاء على الغير لا يجوز إلا بما يستحقه[٢]، بشرط الاستحقاق أيضاً[٣]، ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص.

(١) الأولى الجواز ما لم يكن فيه مفسدة.

(٢) قال في مقدمة البحر: مسألة: وإرادة عقاب من لا يستحقه قبيحة. داود: بل كفر. فجعل لعن البهيمة كفراً. قلنا: معصية لا دليل على كبرها.

(*) في الظاهر.

(٣) في الباطن.

باب صلاة الجماعة

هي تصح بواحد مع الإمام(١)، وما كثروا كثر فضلها(٢). ومن أدرك التكبيرة الأولى منها فهو أفضل(٣)، وذلك حيث يدخل مع الإمام في القيام الأول(٤) مع سماع تكبيرة الإمام، ذكره الإمام يحيى بن حمزة.

مسألة: ويستحب لمن صلى جماعة ثم رأى غيره يصلي وحده وهو يصلح للإمامة أن يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة؛ لورود الحديث بذلك(٥).

مسألة: والجماعة سنة مؤكدة(٦) شعار للدين لا ينبغي الترخيص فيها إلا لعذر. وقال أبو العباس: إنها فرض عين(٧)، قال الفقيه علي: فيجب طلبها عنده على الإمام والمؤتم في البلد وميلها، فإن تركها لغير عذر أثم وأجزأته صلاته. وخرّج أبو طالب وأبو العباس للهادي أنها فرض كفاية(٨). وإذا أطبق أهل بلد

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)). أي: يحصل بهما حكم الجماعة. (بستان).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله)). (بستان).

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق)). (بستان).

(٤) وفي البحر: إذا أدرك الركوع.

(٥) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)). (بستان).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كقيام نصف ليلة)) والقيام نفل، ولقوله: ((أزكى من صلاته وحده)) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صلاة الرجل في جماعة تفضل..)) الخبر. (بستان).

(٧) ومثله عن الأوزاعي وابن حنبل وابن راهويه وأبي ثور وداود الظاهري وابن المنذر، وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجماعة رحمة، والفرقة عذاب))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالسواد الأعظم)). قلنا: ظاهر الأخبار في مخالفة الإجماع. (بستان).

(٨) والتخريج للهادي عليه السلام هو من هذا الكلام، وهو قوله: ((وإذا أطبق...)) إلخ.

=

على تركها[(١)] حوربوا[(٢)]، كعلى ترك غسل الميت والصلاة عليه.

مسألة: والعذر في ترك الجماعة[(٣)] هو فساد الإمام[(٤)]، أو المرض[(٥)]، أو التمريض[(٦)]، أو المطر إذا بل النعل[(٧)]، أو الوحل[(٨)]، أو الريح العظيمة في الليل المظلم[(٩)]، أو توقان النفس إلى الطعام، أو مدافعة الأخبثين، أو الخوف على نفس أو مال، ذكر ذلك كله في الانتصار. والأعمى معذور عنها ولو وجد

(*) وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا يقيمون الصلاة إلَّا وقد استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة))، ووجه الدلالة أن استحواذ الشيطان إنما يكون على ترك واجب. قلنا: ظاهره في تارك الصلاة، سلمنا فالمستخف. (بستان).

(١) استخفافاً. (غيث).

(٢) مع التواطؤ على ذلك كما في الأذان.

(*) واستشهد أبو طالب بذلك على وجوبها كفاية. وفيه نظر؛ لأن المحاربة لترك الشعار وإن كان أصله مسنوناً. (من تعليق ابن مفتاح رحمه الله تعالى).

(٣) قال عليه السلام: ولعل من يقول: «إنها فرض» يوافقنا في هذه الأعذار؛ للخبر. (بستان).

(*) والجمعة. (صعيتري) (قرير).

(٤) يعني: بفسق أو غيره من الموانع. (بستان).

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مرض العبد قال الله تعالى للملائكة: ما كان يصنع عبدي هذا؟ فيقولون: كان يصنع كذا وكذا، فيقول الله تعالى: اكتبوا له ما كان يعمل)). (بستان).

(٦) لأن حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة، قال عليه السلام: فإن كان له قيم سواه لكن قلبه مشتغل به جاز له ترك الجماعة أيضاً. (بستان).

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)) قال الفقيه علي: والمراد به النعل المعروف، وقيل: اسم للأرض، والرحال: البيوت. وفي النهاية: النعال: ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل ينديها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء.

(٨) بفتح الحاء، ذكره القتيبي والجوهري، قال الجوهري: وهو الطين الرقيق. (بستان).

(٩) أو شدة حرارة أو برد أو رائحة كريهة أو خشية حبس على دين لا يقدر على قضائه. (نور الأبصار).

قائداً[١].

مسألة: وإنما تصح إمامة من هو بالغ عاقل ذكر مؤمن، كامل الطهارة والصلاة، لا الناقص في أيهما بالكامل، كالأمي والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بضدهم، خلاف الشافعي[٢]؛ فلا تصح للإمام والمأموم، ذكره في التقرير وأبو طالب، وقال الناصر والمؤيد بالله: تصح للإمام وحده[٣].

مسألة: ولا تصح إمامة الفاسق[٤] ولو بفاسق، خلاف المعتزلة وأبي حنيفة والشافعي مطلقاً[٥]، وقال أحمد بن عيسى: تصح خلف الفاسق ما لم يكن باغياً.

مسألة: ولا تصح إمامة المرأة بالرجال[٦]، ولا الخنثى مطلقاً[٧]، ولا

---

(١) لأنه لا يحصل إلا بمنة أو أجرة، وذلك لا يجب. (بستان).

(٢) حجتنا أن حصول النقصان في الإمام مانع. وحجة الشافعي كما صحت للإمام صحت للمؤتم. قلنا: لا نسلم، سلمنا فالإمام معذور لا المؤتم. (بستان).

(*) في الجميع.

(٣) وذلك لأن الإمام لم يعقد صلاته بصلاة غيره، وأما المؤتم فقد عقدها غير صحيحة فاختلت النية، وهي ركن. قلنا: بل الإمام عاصٍ بدخوله في ذلك. (بستان).

(٤) وذلك لقوله ÷: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)) ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله تعالى بالمعاصي. ولقوله ÷: ((لا تؤم امرأة رجلًا، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يخاف سيفه وسوطه)). (بستان).

(٥) سواء كان باغياً أم لا.

(*) لقوله ÷: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)). قلنا: يعني فاجراً في الباطن؛ جمعاً بين الأخبار. قالوا: قال ÷: ((صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله اله إلا الله)). قلنا: يعني ما لم يعلم منه كبيرة. (بستان).

(٦) وذلك لقوله ÷: ((لا تؤمن امرأة رجلاً))، ولقوله ÷: ((أخروهن حيث أخرهن الله)). (بستان).

(٧) يعني: لا برجل؛ لجواز أنها امرأة، ولا بأنثى؛ لجواز أنها رجل، ولا بخنثى، تغليباً لجنبة الحظر. (بستان) (قرر).

الصبي، خلاف الشافعي[(١)]، ولا الرجل بنساء لا رجل معهن، خلاف أبي حنيفة والشافعي، وخلاف المنصور بالله في المحارم[(٢)]، وخلاف القاسم والأحكام في المحارم في صلاة النفل كالكسوف ونحوه.

مسألة: لا تصح صلاة رجل في بيت[(٣)] معه فيه امرأة[(٤)] غير محرم له وحدهما؛ لأنه عاصٍ بالوقوف معها[(٥)]، ذكره الفقيه يحيى البحيبح.

مسألة: ومن جمعت خصال الإمامة من النساء صلحت لها بهن فقط[(٦)]، وقال أبو حنيفة: تكره.

مسألة: ومن يصر على معصية لا يرتكبها غالباً إلا من هو فاسق لا تصح إمامته، وذلك كالشتم الفاحش غير القذف، وتطفيف المكيال[(٧)]، ونحوه من أخذ القليل، وكشف الركبة[(٨)] في الملأ، ومطل الدين وهو غني، قال أبو طالب: إلا أن

---

(١) حجتنا أنه رفع القلم عنه فليس من أهل الطاعة ولا مخاطباً بها، وكالمجنون.

وحجة الشافعي أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين أو ثماني سنين. قلنا: لعله خاص فيه دون غيره. (بستان).

(٢) فرضاً أو نفلاً.

(٣) يعني: منزلاً، لا منزلين. (من بيان حثيث).

(٤) لا امرأتين. (من بيان حثيث).

(٥) وذلك لقوله ﷺ: ((لا يخلونّ رجل بامرأة ؛ فإن ثالثهما الشيطان)). (بستان).

(٦) وذلك لأن دليل الجماعة لم يفصل، ولما روي عنه ﷺ أنه دخل على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين. فقال: ((يا أم سلمة، أي صلاة يصلين؟)) فقالت: يا رسول الله، المكتوبة، فقال: ((أفلا أممتهن؟)) قالت: يا رسول الله، أو يصلح ذلك؟ فقال: ((نعم، تقومين وسطهن لا هن أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وشمالك)). (بستان).

(٧) مع القصد.

(٨) إذا وقعت على وجه الجرأة. (قرير).

يكون الدين دون عشرة دراهم كرهت الصلاة خلفه[١]، قال: وكذا من عليه مظالم لا يعرف أهلها كرهت خلفه[٢]، رواه في التقرير. ولعل قول أبي طالب في الدين يستقيم على القول بأن صلاة المطالب بالدين تصح، أو إذا صلى في آخر الوقت[٣].

قيل: لا ما يعتاده كثير من المسلمين كالغيبة والنميمة[٤]، والجمع بين الصلاتين لغير عذر[٥]، وكشف العورة عند الاستنجاء في الملأ[٦]- فتكره الصلاة خلفه وتصح[٧].

مسألة: قال الإمام يحيى بن حمزة: لا يصح الائتمام بفاسق التأويل، ولا بمن يفسق الصحابة الذي تقدموا على علي عليه السلام.

مسألة: من ائتم بمجهول الحال في دار الإسلام صحت صلاته[٨]، فإن انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة وفي الوقت بقية أعاد، لا بعد مضيه إلا أن يكون المانع قطعياً كالكفر، أو ظنياً[٩] وكان الإمام أو المؤتم عالماً بالفساد[١٠] وجب القضاء[١١].

---

(١) المختار أنها لا تصح كما صححه في الغيث؛ لأن العدالة شرط.
(٢) بل لا تصح خلفه إذا كان مذهبه أن الواجبات على الفور.
(٣) ولم يخش فوت صاحب الحق، وإلا كان فيه الاحتمالان.
(*) لا فرق؛ بل لا تصح خلفه. (قرر).
(٤) مع الندرة. (قرر).
(٥) ومذهبه أنه مجز غير جائز، وأما إذا كان غير مجز عنده فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة. (شرح أزهار).
(*) ولو اتخذه خلقاً وعادة. (قرر).
(٦) ولم يتخذه عادة. (قرر).
(٧) والمختار ما ذكره في شرح الأزهار في ذلك كله. (قرر).
(٨) لأنه يحكم للمجهول في دار الإسلام بالإسلام. (بستان).
(٩) كالفسق.
(١٠) أما مع علم الإمام فلعله حيث يحكم بفساد صلاة الإمام، وهو حيث يكون فيها تلبيس على الغير ويخشى فوات تعريف المؤتم، أو كان في آخر الوقت. (سماع حثيث) (قرر).
(١١) يعني: حيث اتفق مذهبهما في المانع الظني، فأما لو اختلف فكان مذهب الإمام عدم =

مسألة: إذا صلى جماعة معذورون ظهراً ثم قامت جمعة وقد زال عذر إمامهم لزمتهم الإعادة[(١)] في الوقت فقط على القول بأن الأصل الجمعة، لا على القول بأن الأصل الظهر[(٢)]. قال الفقيه يوسف: ومع بقاء عذره لا إعادة عليهم ولو دخل إمامهم في الجمعة؛ لأنها تكون نافلة له، وليس له رفض الظهر؛ لأنه في جماعة، وقال الفقيه حسن: بل يلزمهم الإعادة على قولنا: الأصل الجمعة. والمراد مع بقاء عذرهم.

مسألة: ومن ائتم بكامل معتقداً نقصانه[(٣)] أو أنه لا يصلح ثم تبين كماله وصلاحه جاء على قولي الابتداء والانتهاء[(٤)].

مسألة: من خالف فرضه فرض إمامه لم تصح صلاته، كالقاضي خلف المؤدي[(٥)]، والمفترض خلف المتنفل، ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحوه، والكامل خلف الناقص، خلاف الشافعي في الكل[(٦)].

الصحة فكذا أيضاً، وإن كان مذهبه الصحة والمؤتم خلافه جاء على الخلاف هل الإمام حاكم أم لا. (بستان).

(١) لأن صلاة الإمام قد بطلت، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاتهم. (بستان).

(٢) فلا إعادة عليهم كما هو ظاهر الأزهار، وسواء كان العذر باقياً أم قد زال؛ لأنهم قد فعلوا ما خوطبوا به، كمن صلى مقيماً ثم سافر، وكالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ، ذكر هذا التعليل في الغيث، والله أعلم.

(٣) وأنها تصح؛ لئلا تكون صلاته منكراً. وقيل: لا فرق.

(٤) يعني: فعلى قول الابتداء يلزم إعادة الصلاة؛ لعقدها مع الاعتقاد لعدم صحتها، وعلى قول الانتهاء لا يلزم؛ لأنها في نفس الأمر وقعت على نعت الصحة. (بستان).

(*) يعني: تصح ويأثم بالإقدام.

(٥) ليس هذا من اختلاف الفرض، وإنما لم تصح لأجل النقصان.

(٦) حجتنا قوله ÷: ((لا تختلفوا على إمامكم))، وهذا اختلاف؛ لأن القضاء يخالف الأداء. وحجة الشافعي أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ÷ العشاء ثم يغدو إلى أصحابه فيصلي بهم هذه الصلاة، فتكون لهم فرضاً وله تطوعاً، وإذا جاز أن يصلي المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي القاضي خلف المؤدي؛ لاشتراك الصلاتين في كونهما واجبتين.

=

مسألة: وتصح صلاة المقيم خلف المسافر، لا المسافر خلف المقيم في الأولتين أو في الثانية والثالثة من الرباعيات عند القاسم والهادي[١]، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: تصح ويخرج عنه أو ينتظره، وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة والشافعي: تصح ويتم الصلاة مع إمامه[٢]. قلنا: فإن صلى معه في الأولتين نفلاً وفي الآخرتين فرضاً صح الكل[٣]، خلاف الحقيني في الفرض.

مسألة: ولا يؤم من يحسن الفاتحة فقط[٤] بمن يحسنها وثلاث آيات[٥]، فإن فإن كان أحدهما يحسن أولها والثاني آخرها فهما سواء[٦] يؤم كل واحد بصاحبه، وإن كان أحدهما سلساً والآخر متيماً فقيل: هما سواء، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يؤم أحدهما بالثاني[٧].

قلنا: لعل معاذاً صلى الأولى نافلة وبأصحابه الفريضة، فلا حجة في ذلك. (بستان).

(*) مع اتحاد العدد في الصلاة، لا مع الاختلاف.

(١) حجتهم قوله ÷: ((لا تختلفوا على إمامكم))، وقد خالف في العدد والنية، وقوله ÷: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، وهذا يقتضي وجوب متابعته في أفعاله وأقواله. وحجة المؤيد بالله والمنصور بالله أن الأدلة على فضل صلاة الجماعة لم تفصل بين أن يكون الإمام مسافراً أو مقيماً، وكصلاة الخوف. قلنا: خصها الدليل فبقي ما عداها. (بستان).

(٢) قال زيد بن علي: لأن الإمام تجب متابعته، وقال أبو حنيفة: لأن الإمام حاكم، وقال الناصر والشافعي: لأن القصر رخصة، وقد بطلت بدخوله مع الإمام المقيم، فلو بطلت صلاة الإمام أتمها أربعاً. (بستان، وشرح بهران).

(٣) وذلك لأنه لا يخرج قبل إمامه. وحجة الحقيني اختلاف الفرض في العدد. (بستان).

(٤) بناء على أنه لم يحسن البسملة، وأما إذا كان يحسن البسملة فهما سواء. (قرير).

(٥) لأنه أكمل منه.

(٦) وقيل: إن الذي يحسن أولها أولى، قال #: لأن من قرأها من أولها يسمى قارئاً للفاتحة، ومن قرأها من آخرها فإنه لا يقال: قارئ لها. (بستان).

(٧) لاختلاف النقصان وزيادة الكمال في كل واحد منهما.

مسألة: فإن كانا متيممين لكن أحدهما جنب والآخر محدث فهما سواء[(١)]، وكذا إذا كان أحدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يحسن أكثر القرآن غيرها[(٢)]. لا إن كان أحدهما يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه فالقارئ أولى[(٣)]، ذكره السيد يحيى بن الحسين.

مسألة: وتصح خلف المقيد[(٤)] ومقطوع اليد أو الرجل[(٥)] أو الأشل، لا خلف المكتوف، ذكره في الشرح.

مسألة: إذا اختلف اثنان في جهة القبلة لم يأتم أحدهما بالثاني، فلو انحرف أحدهما في حال صلاته إلى جهة الثاني لتغير تحريه فائتم به الثاني[(٦)] صح على قول أبي طالب والمنصور بالله: إن الإمام حاكم، لا على قول زيد بن علي والمؤيد بالله: إنه ليس بحاكم. وكذا إذا اختلفا في دخول الوقت فصلى أحدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت في حال الصلاة فدخل معه في صلاته مؤتماً فعلى هذا الخلاف[(٧)].

---

(١) لأن التيمم لا يرفع حكماً، وإنما هو تعبد.

(٢) فهما سواء، ذكره أهل المذهب، وفيه إشارة إلى خلاف ما ذكره الفقيه يحيى البحيبح أنه يجزئ تكرير البسملة ثلاث مرات مع الفاتحة؛ لأنه كان يلزم لو صح ذلك أن يقال: الذي يحسن الفاتحة أولى ويكرر البسملة. (كواكب لفظاً).

(*) بل الذي يحسن الفاتحة أولى. (برهان).

(٣) لأنه آكد. لأن منهم من يقول: التشهد سنة كما مر.

(٤) متم الشروط والأركان. (تذكرة) (قرر).

(٥) وقال القاضي عبدالله الدواري: لا يصح إلا بمثله. ولعل كلام القاضي زيد مبني على مذهبه أن السجود إنما يجب على الجبهة فقط، ذكره في الديباج.

(٦) يعني: ابتدأ الصلاة مؤتماً به، ومبني على صحة النية المتوسطة من الإمام. (قرر). والمنحرف الإمام؛ ليستقيم التعليل.

(٧) وفي تعليق الدواري: الأولى أنه لا يصح من المؤتم الائتمام به إذا انحرف أو دخل الوقت؛ لأن أول صلاته عنده باطلة، ولم يقل بجواز الصلاة قبل دخول الوقت قائل. وقواه في السلوك، وقال السيد أحمد الشامي: المختار الصحة؛ إذ كل متعبد بظنه، =

فرع: وكذا لو صلى الظهر من اعتقد دخول وقته، أو إلى الجهة التي اعتقدها، ثم صلى العصر في وقته إلى الجهة التي اعتقد الثاني وائتم به الثاني- فعلى القول بأن الترتيب يسقط تجزئه، وعلى القول بوجوبه على الخلاف الأول[١].

فرع: وهكذا في مسائل الخلاف، نحو الاستنجاء من الريح، والوضوء من الدم، ووجوب المضمضة أو التسمية أو النية أو الترتيب[٢] ونحو ذلك إذا ائتم من يوجبه بمن لا يوجبه ولا فعله- فعلى الخلاف[٣].

مسألة: إذا أحدث أحد جماعة والتبس واعتقد كل واحد منهم أن المحدث غيره منهم صحت صلاتهم فرادى[٤]، وأما جماعة فإن أم بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا لم يؤموا صحت صلاة الكل[٥]، وإن أموا كلهم إلا واحداً منهم أعاد هو فقط ما صلى معهم مؤتماً[٦]، وإن أموا كلهم كل واحد منهم في صلاة بأصحابه أعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتماً؛ لأنه يعتقد أن إحداها باطلة، فيصليها الكل بنية

وكل مجتهد مصيب.

(*) المذهب أن الإمام حاكم. (قرير).

(١) المذهب الصحة على القول بتصويب المجتهدين. (شامي) (قرير).

(٢) على القول بأن إجماع أهل البيت ليس بحجة.

(٣) المذهب أن الإمام حاكم بشرط أن يفعل ما يترك ويترك ما يفعل، وألا يستعمل ما استعمل. (قرير).

(٤) لأنه من الطهارة على يقين فلا ترتفع إلا بيقين.

(٥) والصحيح في هذه المسألة أنه لا يصح أن يؤم أحد منهم بصاحبه؛ لأنهم اختلفوا طهارة. (مفتي). قال الفقيه يحيى البحيبح: إن الإمام في هذه الحال ليس بحاكم.

(*) وهذه المسألة مبنية على أن فاسد الصلاة يسد الجناح. (صعيتري).

(*) لأن كل واحد من الاثنين يجوز أن المحدث صاحبه الذي لم يؤمه.

(٦) لأن الواجب عليه أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يقين هنا بصحتها.

مشروطة، ذكره المؤيد بالله[١]، وقال أبو العباس: تعين الآخرة[٢] للبطلان، يعني: في حق المؤتمين[٣].

مسألة: إذا التبس إناء فيه ماء متنجس بأواني طاهرة وتحرى فيها جماعة حتى استعملوها الكل فقال الفقيهان حسن وعلي: إنها تكون كما في المسألة الأولى على التفصيل والخلاف، وهو الأصح، وقال السيد يحيى والفقيه يحيى البحيبح وأبو حنيفة والشافعي: لا يأتم أحدهم بصاحبه[٤]، وقال الإمام يحيى بن حمزة: بل تصح.

مسألة: يكره[٥] الائتمام بمن عليه فائتة[٦]، ذكره القاسم والمؤيد بالله، قيل: إلا أن يكون في آخر الوقت، وقيل: يعني إذا كان الفائت خمس صلوات فما دون[٧]، لا أكثر فلا كراهة مع كونه يقضي القدر الواجب منها.

---

(١) وعند الهدوية صلاة حيث اتفقت الرباعية، وإن اختلفت فصلاتين بنية مشروطة.

(٢) من الصلوات التي أم كل واحد منهم فيها.

(٣) فعلى هذا يبطل على إمام الأولى وإمام الثانية الصلاة الثالثة؛ لأن الحدث تعين عندهما في إمامها، ويبطل على إمام الثالثة الصلاة الثانية؛ لأن الحدث تعين عنده في إمامها. وقد ذكر ذلك في تعليق الصعيتري. وظاهر البرهان عن أبي العباس أنها تعين الآخرة للبطلان ولم يفرق بين إمام ومأموم. (بستان).

(٤) وذلك لأن كل واحد منهما يستند إلى أمارة عقلية، وقال الإمام يحيى: بل يصح؛ لأن صلاة كل واحد منهما تصح لنفسه فكذا لغيره. (بستان).

(*) ويلزم على هذا القول ألا يصح في المسألة الأولى أيضاً. (كواكب) (قرر).

(٥) تنزيه.

(٦) وذلك لأنه لا يؤمن أنه قد أخل بقضائها مع ذكره لها؛ لأن قضاءها مضيق عليه؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فوقتها حين يذكرها))، وروي: ((لا وقت لها غيره))، فيكون مخلاً بواجب حينئذٍ. (بستان).

(٧) لأن كثيراً من العلماء يوجبون الترتيب بينها وبين المؤداة، فأما حيث كان الفائت عليه أكثر من خمس وكان يقضي مع كل فرض فرضاً فلا كراهة؛ لأن ذلك هو الواجب عليه عند الهادي كما

=

مسألة: يكره الإئتمام بمن كرهه الأكثر، قال المؤيد بالله: إذا كانوا من أهل الصلاح، وقال المنصور بالله: لا فرق. قال المنصور بالله: والكراهة للحظر(١) فتمنع الصحة. قال أبو مضر: وهذا إذا كرهوه لأمر ديني(٢)، فأما إذا كان للشحناء فهم المخطئون دونه، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا فرق(٣).

مسألة: من تاب من كفر أو فسق جاز الائتمام به عقيب التوبة قبل الاختبار، بخلاف قبول شهادته(٤).

مسألة: ولا يؤم مختل اللسان بصحيحه، كمن يبدل حرفاً بحرف أو لا يبين الكلام(٥)، خلاف الشافعي، ولا يجب عليه تأخير صلاته. وأما المقعد الأصلي(٦) فقال الفقيه علي: يلزمه التأخير، وقال الفقيه يوسف: لا يلزمه(٧)؛ إذ لا فائدة له. فإن كان المختل يمكنه إصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه إلى آخر

سيأتي، فلا تقصير منه، والله أعلم. (شرح بهران). وظاهر الأزهار لا فرق. (قرير).

(١) المختار تنزيه، وهو ظاهر الأزهار.

(٢) قال في البرهان: يرجع إلى الصلاة كالتطويل ونحوه، أو لوجود أكمل منه. (بستان).

(٣) لأنهم إذا كانوا صلحاء لم يشحنوا عليه إلا من باطل. (قرير).

(٤) يعني: فلا بد من امتحانه بالاختبار[١]؛ لأن الغرض بها اقتطاع مال، فلا بد فيها من الحيطة بالاختبار، فأما الصلاة فهي أخف حكماً؛ لأنها حق لله تعالى. (بستان).

(٥) حيث حصل فيه زيادة أو نقصان أو إبدال، وأما من به غنة أو حنة فيؤمان غيرهما؛ لعدم حصول ذلك فيهما. (قرير).

(*) بغير حنة وغنة، وأما هما فيؤم من هو أكمل منه. (قرير).

(٦) وكذا الطارئ. (قرير).

(٧) وصححه في الغيث.

---

[١] هذا في كافر التصريح[٠] وفاسق الجارحة، لا كافر التأويل وفاسقه فهي مقبولة شهادته مطلقاً ولو قبل التوبة. (قرير).

[٠] ووجهه: أن كافر التصريح إذا أسلم تقبل شهادته من دون اختبار، وكذا المرتد. (قرير).

الوقت ثم يصلي في آخره.

مسألة: والأولى بالتقديم في الجماعة هو الراتبُ[١] إن حضر أو استخلف غيره فهو، وإن لم يحضر للوقت المعتاد فالأقرب أنه قد أبطل حقه، وقال في الانتصار: ينتظر إلى آخر الوقت[٢]. ثم الأفقهُ[٣]، ثم الأورع، ثم الأقرأ لكتاب الله، ثم الأكبر سناً، ثم الأشرف نسباً[٤]، وعلى أحد قولي الشافعي: إن الأشرف نسباً أولى من الأكبر. قال الفقيه علي: وإذا تقدم غير الراتب بغير رضاه لم تصح الصلاة[٥].

مسألة: وتجوز إمامة الأعمى، بل تستحب عند الهادي وأبي طالب[٦]، وقال زيد بن علي: تكره. وتجوز إمامة ولد الزنى والعبد والبدوي[٧]، وكره أبو حنيفة إمامة العبد، وكره زيد بن علي إمامة البدوي[٨]. قال الفقيه علي: ويشترط في

---

(١) ويثبت كونه راتباً بأن يعينه ذو الولاية، أو يكون مواظباً يصلي أوقات الصلوات في ذلك الموضع. ولفظ الكواكب: لكن بماذا يثبت الحق للراتب؟ ولعله يثبت متى عرف كونه راتباً أو وصف بكونه راتباً. (كواكب، وشرح أثمار). ويثبت كونه راتباً بمرتين. (سماع).

(*) ولو حضر الإمام الأعظم، ولو جمعة أو عيداً، ما لم يؤد إلى حط مرتبة الإمام. (قرير).

(٢) الاختياري.

(٣) في علم الصلاة.

(٤) يعني: الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي ثم العجمي؛ لقوله ﷺ: ((قدموا قريشاً ولا تتقدموها)). (بستان).

(٥) قال عليه السلام: ومفهوم كلام الأصحاب أنها تصح وتكره. (شرح أزهار).

(٦) لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه فيكون مقبلاً على الخشوع في الصلاة.

(٧) وهو الرجل الذي من أهل البادية، فلا تكره خلفه؛ إذ لا دليل على الكراهة. (بستان).

(٨) لأن صلاته ناقصة عن صلاة المقيم. قلنا: لا، كاللاحق المسبوق، ولأن القصر إذا كان عنده واجباً فصلاته غير ناقصة، بل لو أتمها لم تجز. (بستان).

(*) والوجه: أن الأغلب أنه لا يؤدي الصلاة والطهارة على الكمال؛ لقلة مخالطته للعلماء وعدم التحفظ، ومثله في الزهور والصعيتري عنه. (شرح فتح).

إمام الصلاة أن يكون يعرف شروطها الكل، فإن جهل شيئاً منها لم تصح إمامته ولو فعلها كاملة، وقال الفقيه يوسف: بل تصح. وهو الأولى(١).

مسألة: ويقف الواحد مع الإمام بجنبه الأيمن، فإن جاء ثان تأخرا، مصطفين ندباً في حال تأخرهما(٢).

مسألة: وندب تعديل الصفوف(٣) في استواء جوانبها، وفي تسوية مناكبهم وصدورهم، وفي عدم الخلل بينهم، فمن تقدم منهم أو تأخر بكل القدمين كان كالمنفرد(٤) وحده خلف الصف على ما يأتي، قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا بأكثر قدميه، وقال السيد يحيى بن الحسين: لا يضر الأكثر. وكذا إذا كان بين الاثنين ما يسع ثالثاً(٥) فكل واحد وحده، فإن كان بينهما دعامة فقال الفقيه

---

(١) إذا لم يترك التعلم جرأة. (قرير).

(*) وعليه الأزهار؛ لأنه لم يعده من المفسدات.

(٢) قال الفقيه علي: توهم بعض المتأخرين أنهما يتأخران بعد الاصطفاف، ولا معنى لاشتراط ذلك، بل الذي بجنب الإمام يتأخر منفردًا وينضم إلى الآخر، ولا بأس بانفراده في حال تأخره؛ لأنها حالة عذر. (رواع) (قرير).

(*) ويقف الإمام مكانه، إلا لعذر فيتقدم الإمام. وفي البحر: أن تقدم الإمام مع السعة أولى؛ لأنه متبوع. (قرير).

(*) لئلا يخلو خلف الإمام من الاصطفاف. (قرير).

(٣) لقوله ÷: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخلل الشيطان)). قال #: وأراد بتقويمها يعني من الاعوجاج وعدم التقدم والتأخر. وبترك الخلل التقارب والملاصقة. وبإلزام العواتق إلصاق بعضها ببعض، وفي حديث: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟)) قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: ((يسدون الخلل، ويقيمون الصفوف، ويلصقون الكعاب بالكعاب)). (بستان).

(٤) إلا لعذر. (قرير).

(٥) من أوسط الناس.

محمد بن سليمان: إنها تسد الجناح[١]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا[٢].

مسألة: يستحب للداخل أن يقف في أقل الجانبين، فإن استويا ففي الأيمن، وأن لا يقف في الصف الثاني وفي الصف الأول مكان، ثم كذلك الصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنازة فإن الآخر[٣] أفضل، وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل[٤].

مسألة: يستحب تأخير الصبيان وراء الرجال، ويجب تأخر الخناثى عن الرجال، ثم النساء، فإن حصل بتوسط الصبيان بعد كثير بين الصفوف ففي المسجد لا يضر، وفي غيره كما إذا اصطف بالغ وصبي فعند المؤيد بالله وتخريج أبي طالب وأبي العباس لا يصح[٥]، وعند أبي العباس والمنصور بالله والفقهاء يصح[٦]. وهكذا الخلاف إذا صلى الإمام بصبي وامرأة أو نسوة هل تصح أم لا، وكذا إذا صلى الإمام بصبي وحده هل يدرك به فضل الجماعة أم لا. وأفضل الصفوف ميامنها[٧] مع استواء جوانبها.

مسألة: ويستحب للإمام والمؤتمين أن يقوموا[٨] إذا قال المقيم: «حي على

---

(١) إذا كانت دون ما يسع واحداً. (قرير).

(٢) إذا كانت قدر ما يسع واحداً. (قرير).

(٣) من الجنس. (قرير).

(٤) لعله يريد على القول بصحة صلاتهن مع الرجال صفوفاً، وهو قول الشيخ أبي ثابت من الناصرية والقاضي زيد.

(٥) وذلك لأن صلاة الصبي غير صحيحة، وإنما يؤمر بها للتعويد والتمرين. (بستان).

(٦) لأن حكمه حكم البالغ في الموقف؛ لجذبه صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس إلى يمينه وهو صغير. قلنا: تعويداً كالصلاة. قالوا: قال أنس: صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول صلى الله عليه وآله وسلم وأم سليم خلفنا. قلنا: يحتمل بلوغ اليتيم واستصحب الاسم فيه. واختار عليه السلام القول بالصحة. (بستان).

(٧) يعني: بعد المسامت للإمام؛ لأنه أفضل.

(٨) ويستحب للإمام أن يقوم أولاً.

الصلاة»؛ لأنه دعاء إليها، وأن يكبر للافتتاح عقيب قوله: «قد قامت الصلاة»[١]، ذكره في الأحكام والباقر والصادق وزيد بن علي، وقال في المنتخب والناصر والمنصور بالله والشافعي: لا يكبر حتى يفرغ المقيم. قال أبو جعفر: وكلام الأحكام يدل على أن التوجه بعد التكبيرة[٢].

مسألة: ولا بد أن ينوي المؤتم الائتمام بإمام معين[٣]، وكذا الإمام ينوي الإمامة، خلاف زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله. فمن صلى منفرداً ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني، لا على القول الأول، فلو نوى الإمامة في حال الصلاة فقال الفقيه يحيى البحيبح: لا تصح، وقال القاضي عبدالله الدواري: بل تصح للضرورة[٤] كما في المستخلف[٥] على ما يأتي. وهو قوي.

مسألة: إذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام للآخر صحت فرادى[٦]، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بصاحبه لم تصح؛ لأنه ائتم بغير

---

(١) المراد بذلك الإقامة جميعها، كما يقال: يقرأ الحمد والمراد الفاتحة جميعها، وهذا تلفيق من الإمام المتوكل على الله، واستحسنه سيدنا إبراهيم حثيث رحمه الله.

(٢) تخريج للهادي عليه السلام، والنص له أن التوجهين قبل التكبيرة مثل ما تقدم. (من إملاء المتوكل على الله عليه السلام).

(*) المختار أنه لا يكبر حتى يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم بالصغير؛ لأنه المسنون، وهو كذلك في الأزهار وشرحه.

(٣) وفي الغيث: لا يحتاج إلى التعيين.

(٤) وهي إحراز الفضيلة.

(*) ولا بد أن تكون النية قبل تكبير المؤتم. (قرر).

(٥) وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يخرج من المستخلف؛ لأنه جاز في المستخلف للضرورة، لا هنا. (غيث من مسألة المستخلف). قال الفقيه يوسف: وهنا كذلك للضرورة. (قرر).

(٦) يعني: حيث هما جاهلان لمقام الإمام، ذكره في الكافي. أو كان مذهبهما جواز وقوف المؤتم على اليسار، أو كان وقوفهما على تلك الصفة لعذر. وكذا إذا علم الموقف فإنها تصح فرادى. (قرر).

إمام. ومن نوى الائتمام بزيد ثم بان له أنه عمرو فإن كان أشار إليه صحت صلاته[١]، وإن لم فلا[٢].

مسألة: من نوى الائتمام بأحد رجلين لا بعينه[٣] لم تصح صلاته[٤]، وكذا اللاحق إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به في باقي صلاته[٥] بطلت عليه، ذكره في الشرح.

مسألة: قال الفقيه يوسف: إذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في وجوب نية الإمامة ولم ينوها الإمام: فإن كان مذهبه عدم الوجوب والمؤتم يوجبها جاء على الخلاف هل الإمام حاكم[٦] أم لا، وإن كان مذهبه الوجوب ومذهب المؤتم عدمه فالعبرة بمذهب المؤتم[٧].

---

(١) لأن الإشارة أقوى.

(٢) المختار الصحة ما لم يشترط أو ينوي الشرط بقلبه؛ لأنه في حكم الشرط. (سماع دواري) (قرر).

(٣) لا على جهة التخيير، فإن كان على جهة التخيير صحت فرادى، ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

(٤) وذلك لأنه لا يمكنه متابعتهما جميعاً ؛ لاختلاف أحوالهما في الصلاة. (بستان). وفي الغيث ما لفظه: **تنبيه**: قال في الوافي: ولو نوى الائتمام بأحد شخصين على التخيير لم تصح هذه النية، وهل تصح الصلاة فرادى؟ الأقرب صحتها؛ لأن التخيير في النية صيرها كلا نية، فصار كما لو لم ينو الائتمام وقد نوى الصلاة، فإن تابع أحدهما ففيه ما تقدم. (غيث).

(٥) المعنى أنه لم يعزل عنه، ولا فرق بين أن ينوي أم لا. المختار لا يحتاج إلى نية العزل. (قرر).

(٦) تصح جماعة للجميع. (قرر).

(٧) لأنه الصارف لصلاته إلى الإمام، والعبرة بمذهب الصارف، فتكون صلاة المؤتم جماعة والإمام فرادى. قال في المقصد الحسن ما لفظه: مسألة تورد في المعاياة: أين صلاة جماعة صلاها إمامها فرادى؟ يقال: ذلك حيث كان مذهب المؤتم عدم وجوب نية الإمامة، ومذهب الإمام الوجوب ولم ينو، قال الفقيه يوسف: لأن العبرة بمذهب المؤتم. (بلفظه).

=

مسألة: إذا أم الفاسق بغيره ومذهبهما الجواز صحت[1]، وإن كان مذهبهما أو الإمام عدم الجواز لم تصح صلاتهما[2]، وإن كان مذهب الإمام الصحة لا المؤتم فمع جهل الإمام بمذهب المؤتم تصح صلاته، وعلى المؤتم الإعادة إن علم في الوقت، لا إن علم بعده، قال أبو مضر: ويجب على الإمام إعلام المؤتم في الوقت، وقال الأستاذ: لا يجب[3]. ومع علم الإمام بمذهب المؤتم لا تصح صلاتهما[4]، ذكر ذلك كله الفقيه يوسف على أصل المذهب، وأما على قول الناصر والمؤيد بالله الذي تقدم في صلاة الناقص بالكامل فيلزم أن تصح صلاة الإمام في الكل، والله أعلم.

مسألة: من صلى خلف من يصلح للإمامة وتابعه في أفعاله غير مؤتم به صحت صلاته[5] عند أبي طالب[6]، خلاف المؤيد بالله، وقال الناصر: إن كان ينتظره في الأركان لم تصح صلاته، وإن كان يتفق فراغهما صحت. وهكذا[7] لو

(*) تصح للإمام فرادى وللمؤتم جماعة. (قرير).

(١) حيث لا تلبيس ولا تغرير. (قرير).

(٢) إن كان مذهبهما جميعاً أن ذلك لا يصح فإن كان المؤتم عارفاً بفسق الإمام وأن الصلاة خلفه لا تصح صحت صلاة الإمام، [وأما المؤتم فلا تصح صلاته] إلا أن يقع تلبيس على اللاحق -وذلك في آخر الوقت- لم تصح صلاة الإمام. وإن كان المؤتم جاهلاً بفسق الإمام فإن كان الوقت موسعاً ولا يخشى فوات تعريف المؤتم صحت صلاة الإمام، وإلا لم تصح. وإن كان مذهب الإمام عدم الجواز ومذهب المؤتم الجواز صحت صلاتهما جميعاً الإمام فرادى والمؤتم جماعة. (قرير).

(*) مستقيم في المؤتم لا الإمام. (قرير) في الطرف الأول. (قرير).

(٣) كما لا يجب تنبيه النائم.

(٤) حيث كان يخشى خروج الوقت أو يخشى فوت تعريف المؤتم، وإلا صحت صلاة الإمام. (قرير).

(٥) فرادى.

(٦) لأن مجرد المتابعة لا يفسد إلا أن يكون الانتظار كثيراً. (بستان). والمختار لا فرق.

(٧) عطف على قول أبي طالب.

كان لا يصلح للإمامة والمتابع له ممن لا يقتدى به، وإن كان ممن يقتدى به لم تصح صلاته؛ لتلبيسه على غيره[(١)].

مسألة: من صلى مؤتماً وحده وراء الصف أو وراء الإمام فلعذر[(٢)] جاز[(٣)]، ولغير عذر لا تصح صلاته[(٤)]، خلاف أبي العباس وأبي حنيفة والشافعي ومالك.

فرع: فلو صلى رجل وحده خلف الصف لغير عذر، ثم جاء ثانٍ جوز أن صلاته صحيحة[(٥)] ووقف بجنبه، ثم ثالث- صحت صلاة الآخرين دون الأول، ذكره الأستاذ، وبناه على أن فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل[(٦)]. قال المنصور بالله: وإن جاء الثاني قبل يركع الأول صحت صلاتهم جميعاً[(٧)].

---

(١) إذا ضاق الوقت أو خشي فوت تعريفه. (قررو).

(٢) ومن العذر الجهل إذا استمر إلى آخر الوقت. (قررو).

(*) في (أ): فلعذر صحت.

(٣) نحو أن لا يجد موضعاً في الصف ولم ينجذب إليه أحد. (بستان).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده))، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما انصرف قال: ((هكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟)) قال: نعم، فقال له: ((قم فأعد صلاتك)). (بستان). وحجة من صححها أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع وراء الصف ثم مشى إلى الصف، فقال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)). قال عليه السلام: وقد كان افتتح الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر، ولم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة. قال الفقيه يوسف: وأبو بكرة من عبيد الطائف. (بستان). وجعله ابن بهران حجة للعذر؛ لأن كون خشية فوت ركوع الإمام من الأعذار واضح لهذا الحديث.

(٥) أي: جوز أنه وقف لعذر أو أن مذهبه الجواز.

(٦) المذهب عدم الصحة، إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء؛ لأجل الخلاف، والله أعلم.

(٧) والأظهر عدم الصحة، ووجهه أن الأول لا تنعطف الصحة عليه بعد الفساد. (عامر).

مسألة: من تعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام أو كان فيه من صلاته فاسدة وقف عن يساره، وقيل: خلفه[١]. فإن وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته، وروي عن القاسم والهادي والناصر وأبي طالب والحقيني أنها تصح[٢].

مسألة: وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره، نحو الفاسق والمتنفل، وكذلك المعذور بعري أو إقعاد أو اضطجاع، فيقف الثاني عند رجلي المضطجع[٣]، وعند المؤيد بالله عند رجليه أو عند رأسه. وكذا المتأهب للصلاة ولو اشتغل بالنية حتى ركع الإمام ركعة أو أكثر فهو ساد الجناح لمن بجنبه[٤]. وأما فاسد الصلاة[٥] فلا يسد الجناح[٦]، خلاف المنصور بالله وابن الخليل[٧]، وسواء كان فسادها من أصلها أو طارئاً.

---

(١) قال السحولي: وهو الأولى؛ لئلا يوهم على اللاحق أنه الإمام. والمذهب التخيير؛ لعدم المرجح. واختاره حثيث. (مفتي). ما لم يؤد إلى التلبيس، فإن أدى إلى التلبيس تأخر. (قرير).

(٢) وادعى علي بن العباس الإجماع، أي: إجماع أهل البيت عليهم السلام، وقواه القاضي عامر والمفتي.

(٣) وعند أليتي القاعد. (قرير).

(*) وفي الإمام يقف عند رجليه وفاقاً.

(٤) فمتى انضم سد الجناح ولو فاته الركوع أو الصلاة كلها، لكن إذا عرف الذي بجنبه أن قد فاتت على المتأهب الصلاة صار إلى جنب الإمام أو الصف إن أمكنه ذلك بفعل يسير. (نجري) (قرير). وإلا فسدت إذا لم ينضم مع التمكن. (قرير).

(*) حيث جوز المؤتم أن المتأهب ينضم إليه، وإلا فسدت إذا لم ينضم إلى جنب الإمام. (قرير). مع التمكن.

(٥) وهو من خالف الإجماع أو مذهبه عالماً. (قرير). وأما مع الجهل فيسد؛ لأن الجهل بمنزلة العذر. (زهرة).

(٦) ذكره أبو جعفر وأكثر المذاكرين للمذهب، كالكافر بجامع عدم صحة الصلاة. (بستان).

(٧) قالا كالمتأهب. قلنا: المتأهب قبل دخوله خصه الإجماع، وبعده صلاته صحيحة، فافترقا. (بستان).

مسألة: إذا فسدت صلاة أحد اثنين مؤتمين أو خرج من صلاته لعذر(١) فقال المؤيد بالله: يتقدم الثاني إلى جنب الإمام، وقال المنصور بالله: بل يقف مكانه. وقد لفق بينهما بأنه إن أمكنه بفعل قليل تقدم، وإلا وقف مكانه(٢).

مسألة: إذا اصطف المؤتمون خلف الإمام وواحد عن يمينه جاز(٣)، وإن اصطفوا كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره أو فيهما معاً فقال المنصور بالله وابن الخليل: لا تصح صلاتهم، وقال أبو جعفر والقاضي زيد والفقيه يحيى البحيبح: تصح وتكره. قال الفقيه علي: وكذا الخلاف إذا اصطفوا وراءه في الميمنة أو الميسرة أو فيهما معاً وخلفه المسامت له خال(٤)، وقال السيد يحيى والفقيه محمد بن يحيى: بل تصح(٥) وتكره. فإن اصطفوا خلف الإمام واصطف وراءهم صف غير مسامت لهم صحت صلاة الآخرين مع كراهة، وقال الفقيه علي: بل على الخلاف. فإن كان الصف الثاني مسامتاً لبعض الصف الأول وغير مسامت للإمام صح(٦) وكره.

مسألة: ولا يضر تقدم المؤتم على إمامه برأسه عند السجود، وإن تقدم عليه

---

(١) نحو المسافر[١]. والمتنفل يسلم. (برهان).

(٢) وقيل: بل هي خلافية. ويؤخذ للمؤيد بالله من هذا جواز الفعل الكثير لإصلاح الصلاة. (بستان).

(٣) ذكره الفقيه يوسف، والظاهر أن ذلك لا يصح، وقد يوجه بأنه حيث دخل مع الإمام قبل حضور غيره، وقد ذكر معناه في البحر. (شامي).

(٤) لا تصح إلا لعذر. (قرير). إلا للإمام.اهـ والأولى أن يفصل فيه، وهو أنه إن ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فسدت، لا إذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة أو وقفوا يمينه أو شماله أو فيهما. (قرير). فلا تفسد. (قرير).

(٥) مع العذر. (قرير).

(٦) في (د): صحت.

---

[١] على القول بأنه يصلي مع المقيم في الأولتين، والمذهب خلافه. (قرير).

بكل قدميه فسدت صلاته، قال أبو العباس: وصلاة الإمام أيضاً[١]. قال الفقيه يوسف: يعني إذا دخلا في الصلاة كذلك، لا إذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة. قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا حيث تقدم المؤتم بأكثر قدميه فسدت صلاته، وقال السيد يحيى: تصح وتكره. وقال مالك وأحد قولي الشافعي: لا يضر تقدم المؤتم مطلقاً.

مسألة: إذا صلى[٢] الإمام بالجماعة حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال الهادي: لا تجوز مطلقاً[٣]، وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعي: تجوز مطلقاً، وقال القاسم وأبو العباس والمنصور بالله: تجوز بشرط أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، ومن كان منهم أقرب إليها فسدت صلاته.

فرع: فإن صلوا في جوف الكعبة واصطفوا خلف الإمام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم[٤]، لا إن تقدموا عليه. وقال الناصر وأبو حنيفة: يجوز

---

(١) بناء على وجوب صلاة الجماعة عند أبي العباس. وقال في الغيث: الأقرب على المذهب أنها لا تبطل؛ لأنه إنما عصى بمجرد النية، ووقوفه في ذلك المكان ليس بمعصية. (غيث). يلزم أن تفسد؛ لقوله: وعلى الإمام حيث يكون بها عاصياً.

(٢) المذهب في هذه المسألة والفرع أنه لا بد من استقبال جهة الإمام مصطفين كغيره من المساجد. (مفتي) (قرير).

(٣) لغير الإمام ومن سامته. (قرير).

(*) قال في الانتصار: وبالغ الهادي عليه السلام في المنع من ذلك، وقال: لو أمكنني الله من الحرم لمنعت من ذلك؛ لما فيه من التقدم على الإمام. قال فيه: وعن القاسم وأبي العباس والناصر وأبي حنيفة والشافعي أنها تجوز الصلاة إذا كان التقدم في غير جهة الإمام، ويغتفر ذلك لمشقة المحافظة عليه، ولسكوت العلماء عن إنكاره في الحرم. (بستان). قلت: وهو قوي. (بحر).

(*) إلا لمن كان خلفه مستقبلاً لجهته كما في سائر المساجد، ولا فرق بين حول الكعبة وجوفها. (سماع ذنوبي).

(٤) والمختار خلافه كما تقدم قبيل باب الأذان.

إذا لم يستدبروه، وقال الشافعي: يجوز مطلقاً.

مسألة: والأفضل لمن يقف بجنب الإمام أن يكون مساوياً له بقدميه، وقيل: يتأخر عنه بقليل.

مسألة: والبعد بين الإمام والمؤتمين أو بين الصفوف إن كان في المسجد لم يضر(١) ولو حال بينهم حائل إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام ولو بسماع صوته أو صوت غيره من الصف المتقدم، وإن كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة(٢)، لا أكثر فتفسد على من تأخر، قال الفقيه يحيى البحيبح: وتعتبر القامة من قدمي المؤتم الأخير، وقال السيد يحيى بن الحسين: من موضع سجوده إلى قدمي المتقدم. ويعتبر في كل بقامته، فلو اصطف طويل وقصير فقال الفقيه يحيى البحيبح: يعتبر بالقصير(٣). وقيل: بالطويل. وقال أصحاب الشافعي: يعفى عن البعد إلى ثلاثمائة ذراع لا أكثر، وأحد قولي المنصور بالله أنه يعفى عنه ما داموا يسمعون صوت الإمام.

مسألة: إذا تخلل بينهم طريق مسبلة أو نهر قطع صلاة من خلفه، وصار كالبعد يقطع الاتصال، ذكره القاسم والمرتضى والمنصور بالله، وقال أبو العباس

---

(١) وذلك لأن المسجد كله موضع للجماعة ولو بعدت مساحته فهو كالبقعة القريبة الواحدة مهما علم المؤتم حال الإمام. (بستان).

(٢) قال عليه السلام: وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)) أراد بذلك القرب والدنو في الصلاة، ولن يكون إلا بما ذكرناه؛ لأن البعد المفرط لا قائل به ولا يعقل معه الائتمام، والقرب المفرط والملاصقة من غير حائل غير معتبر ولا قائل به، والوسط ما بينهما، وهو المعتمد والمعول عليه، وهو ما ذكرناه من القامة. (بستان).

(٣) فيقرب معه الطويل، فلو تعذر عليه تقدم أحدهما إلى يمين الإمام، وأما الثاني فلعله يأتي على الخلاف حيث تعذر الوقوف على يمين الإمام أو كان فيه من صلاته فاسدة[١]. (كواكب لفظاً). ومثله في الغيث. قيل: ويعتبر في المقعد بقامته قاعداً، وقيل: لا عبرة به. (برهان). وقيل: قدر قامته لو كان صحيحاً.

---

[١] يخير ما لم يؤد إلى التلبيس، فإن أدى إليه تأخر. (مفتي) (قرر).

وابن الخليل: لا يضر مع القرب(١)، قال ابن الخليل: أو وقف صف على النهر أو الطريق فيسد الجناح وإن لم تصح صلاته(٢).

مسألة: إذا تخلل بين الإمام والمؤتمين صف من أهل البغي أو الفسق(٣) لم يضر، وكذا من الكفار في المسجد، لا في غيره فتفسد صلاة من وراءهم لأجل بعدهم(٤)، إلا على قول المنصور بالله وابن الخليل(٥).

مسألة: إذا كان الإمام أو المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره إلى قدر القامة، فإن زاد فقال أبو العباس والمنتخب: تفسد على المؤتمين في الكل، وقال أبو حنيفة: تصح في الكل، وقال أبو طالب والمؤيد بالله: تفسد عليهم في ارتفاع الإمام، لا في ارتفاعهم إذا كانت الصلاة في المسجد، أو في غيره وكان الإمام لو ارتفع لكان بينه وبينهم قدر القامة فما دون، لا أكثر.

مسألة: إذا صلى الإمام في المسجد والمؤتمون أو الصف الأخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد إلى حائطه(٦)، لا فيما(٧) داخله ولو كثر، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل أو الإمام.

---

(١) قامة فما دون.

(٢) أي: صلاة من في الطريق. والمذهب صحتها في النهر[١] لا في الطريق، وإذا لم تصح في الطريق لم يسد الجناح. (قرير).

(٣) وصلاتهم صحيحة.

(٤) إذا كان بعد صفي الإسلام فوق القامة، وإلا صحت. (قرير).

(٥) الذي مر قريباً من أن فاسد الصلاة يسد الجناح.

(٦) لأن الحائط من جملة المسجد، وهو قائم مقام الصف، ذكره في الانتصار.

(*) إذا كان الحائط مسبلاً، وإلا اعتبر قدر القامة إلى عرصة المسجد. (قرير).

(٧) في (ب): لا فيمن.

----

[١] مع القرب قامة فما دونها.

مسألة: مواقف النهي في الصلاة[١] تسعة: قدام الإمام[٢]، وعن يساره[٣]، ومنفرداً[٤]، وفي صف المرأة وخلفها[٥]، ومنخفضاً عن الإمام[٦]، ومرتفعاً عنه[٧]، وبعيداً عنه في غير المسجد[٨]، والمرأة قدامهن، فبعضها يكره[٩] وبعضها يفسد على الخلاف في الكل.

مسألة: إذا كان الإمام في سفينة والمؤتمون أو بعضهم في أخرى، والماء حائل بينهما- لم تصح صلاة من في الأخرى[١٠]؛ لأن ذلك كالبعد، قيل: إلا أن تشد إحداهما إلى الأخرى[١١] أو يكونا مرسيتين[١٢] مطنبتين ولم يكن بينهما بعد كثير[١٣] ولا مانع من معرفتهم لما يفعل الإمام.

---

(١) جماعة.

(٢) تفسد، خلاف مالك والشافعي.

(٣) تفسد لغير عذر.

(٤) تفسد إلا لعذر.

(٥) لا تصح.

(٦) لا تصح إذا كان فوق القامة إلا لعذر.

(٧) تصح وتكره.

(٨) لا تصح إذا كان فوق القامة إلا لعذر.

(٩) يعني: انخفاض الإمام مطلقاً، وارتفاعه قدر القامة أو دونها، وباقيها يفسد، وفيه الخلاف كما مر وكما سيأتي. (بستان).

(١٠) المذهب الصحة مع القامة، والعبرة بالانتهاء، يعني: لو تحركت وحصل بعد ونحو ذلك. (غيث). وقواه المفتي. فإن تمت الصلاة ولم يفترق السفينتان صحت الصلاة، وإن حصل الافتراق وجب على المؤتمين العزل وأتموا صلاتهم فرادى. (قرر). وقرره القاضي سعيد الهبل.

(*) لأنه يجوز افتراقهما في حال الصلاة.

(١١) قال في الغيث: لأنه لا يحصل الاتصال على الصفة المشروعة إلا بذلك. (بستان).

(١٢) على العادة في الإرساء.

(١٣) فوق القامة.

مسألة: إذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة فتوجهوا أو بعضهم غير جهة الإمام أعادوا إن علموا بذلك في الوقت[١]، لا بعده، وقال المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح: يعيدون مطلقاً[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يعيدون مطلقاً.

مسألة: تقف إمامة النساء وسطهن[٣]، ولا يصلين إلا صفاً واحداً[٤]، فإن تقدمتهن فسدت عليها وعليهن[٥]، ذكره أبو طالب. وعلى قول الناصر والمؤيد بالله[٦]: تصح صلاتها لا هن. وقال القاضي زيد والأستاذ: تجوز صلاتهن صفوفاً. وقال المنصور بالله: تجوز إذا لم يسعهن[٧] الصف الأول. قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن أجاز صلاتهن صفوفاً أجاز تقدمها عليهن.

مسألة: إذا تخللت المرأة ولو أمة صفوف الرجال مصلية فمنفردة لا يضر، ومؤتمة معهم تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها ويسارها الكل[٨]، خلاف الشافعي[٩]، وقال في الزوائد: واحد عن يمينها وواحد عن يسارها

---

(١) وهو ظاهر الأزهار؛ لخبر السرية.

(٢) في الوقت وبعده.

(٣) ولا يشترط أن يستوي من على يمينها ويسارها. (شرح أثمار). فلو وقفن عن يمينها لم تصح إلا أن يكون عن يسارها بعضهن ولو واحدة. (حاشية سحولي) (قرر).

(٤) فإن لم يسعهن صلين بإمامتين. (برهان). وقد تقدم في البيان خلافه فينظر.

(٥) ولعل المراد إذا دخلن في الجماعة وهي متقدمة عليهن، لا إذا تقدمت عليهن في حال الصلاة وعزلن عنها عقيب تقدمها فلا تفسد عليهن. (مفتي).

(*) القياس أن هذه المسألة تشبه تقدم المؤتم على الإمام، والعكس يأتي على أصل أبي العباس والفقيه يوسف، إلا أن يقال: تناولها النهي ففسدت عليها. (شامي) (قرر).

(٦) الذي في أول باب صلاة الجماعة في قوله: مسألة: وإنما تصح إمامة من هو بالغ.

(٧) وعن الشيخ أبي ثابت من الناصرية إن كن خلف الرجال فصفوفاً، وإن كن وحدهن فصفاً واحداً. (زهور بلفظه). وهذا قول رابع في اصطفاف النساء كما في الغيث.

(٨) إن علموا كما في الأزهار. (قرر).

(٩) فقال: لا يضر كما في صلاة الجنازة. قلنا: الأصل ممنوع؛ لأن صلاة الجنازة في ذلك كغيرها. (بستان).

وواحد خلفها المسامت لها. قال في الشرح: والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها، يعني: وهم في غير موقفهم الذي شرع لهم. فلو جاءت المرأة لاحقة ووقفت بين الصفوف مؤتمة فلعلها لا تفسد عليهم[١]، وقال المنصور بالله وابن الخليل: إنما تفسد عليهم إذا علموا بها[٢]، لا إن جهلوا، وقال السيد يحيى بن الحسين: إذا علموا بها ورضوا، لا إن كرهوا فتفسد عليها لا عليهم. قيل: وإن كانت متنفلة لم تفسد عليهم. وفيه نظر. قيل: وكذا إذا كانت صغيرة[٣]. قال في الوافي وابن الخليل: وهكذا[٤] في صلاة الجنازة، وقال أبو جعفر وأبو حنيفة: لا يضر دخولها معهم في صلاة الجنازة؛ إذ لا مكان لها فيها.

مسألة: ولا يضر مرور المار بين الصفين ولو كان امرأة أو حماراً[٥]، خلاف الحسن وأحمد وأحد قولي الشافعي فيهما وفي الكلب الأسود.

---

(١) إلا إن تمكنوا من إخراجها أو يمكنهم التقدم فلم يفعلوا. (ذماري، وهبل). وكذا عن السحولي.

(*) وقيل: بل تفسد، وهو ظاهر الأزهار.

(٢) في حال الصلاة، وعلموا أن تخللها مفسد. (حاشية سحولي) (قرز).

(٣) يعني: تفسد. والأزهار خلافه.

(٤) عطف على صدر المسألة، يعني: فإنها تفسد.

(٥) لقوله ÷: ((لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرأوا ما استطعتم)) وعن ابن حنبل: لا أشك في الكب الأسود، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. وحجتهم جميعاً ما روى أبو ذر عنه ÷ أنه قال: ((إذا صلى الرجل وليس بين يديه شيء كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار)) قال الراوي: فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألتني عما سألت رسول الله ÷ عنه فقال: ((الكلب الأسود شيطان)). قلنا: لعله نسخ بما روينا، ومرجح بعمل الأكثر به. (بستان). قلت: أو في القطع هنا نقص الثواب لترك السترة. (بحر).

فصل [في بيان حكم من يلحق الإمام في الصلاة]

من لحق الجماعة وقد انسد الصف فليجذب(١) إليه واحدًا منهم(٢)، ويستحب أن يكون من الطرف، وأن يساعده المجذوب، فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتماً. [فلو جذب رجلاً ثم صلى مكانه لم تصح صلاته، ذكره الفقيه محمد بن يحيى(٣)].

مسألة: إذا خشي اللاحق أن يعتدل الإمام قبل دخوله في الصف كبر وركع وحده، ثم يدخل في الصف حال ركوعه أو بعده، أو يجذب إليه غيره إن أمكنه ذلك بفعل قليل، وإلا استمر وحده للعذر.

مسألة: من أدرك الإمام راكعاً(٤) كبر قائماً ثم تكبيرة أخرى للركوع(٥)، خلاف زيد بن علي فيها(٦)، وتصح له ركعة إن أدركه راكعاً، لا إن أدركه معتدلاً(٧) إلا عند أبي العباس والمنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة. فإن كان

---

(١) في الجمعة. (قرير).

(٢) ظاهره وجوب الجذب، وهو صريح الغيث، ويندب للمجذوب الإسعاد.اهـ والقياس أنه شرط في صحة دخوله في الجماعة، لا أنه يجب، إلا عند من يوجب الجماعة، والله أعلم. (قرير).

(٣) لأنه غاصب للمكان، إلا أن يكون المجذوب صبياً فله ذلك كما لو وجده بجنب الإمام، ذكره في شرح البحر. (بستان).

(*) ما بين المعقوفين قال في(ب): نسخة، وقال في (أ): صح أصل.

(٤) مشروعاً لا منسياً. (قرير).

(٥) بعد أن يطمئن قدر تسبيحة. (قرير).

(٦) حجتنا فعل الصحابة والتابعين. وحجته أنها إنما شرعت حيث أدركه قائماً. قلنا: لا نسلم، فلو كبر واحدة ونوى بها للافتتاح وللركوع لم يصح؛ للتشريك بين الفرض والنفل. (بستان).

(٧) وهل يكون داخلاً في الصلاة أو يحتاج إلى استئناف تكبيرة الإحرام بعد القيام للركعة الأخرى؟ يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

(*) فتفسد؛ لأنه قد فاته بركنين فعليين متواليين. (بستان). وهما القيام حال التكبيرة والركوع.

أدركه قائماً[١] ثم ركع الإمام واعتدل ثم ركع المؤتم[٢] وأدرك الإمام معتدلاً صحت له ركعة، لا إن أدركه ساجداً إلا عندهم.

فرع: ويستحب لمن أدرك الإمام ساجداً أن يسجد معه[٣] ويستمر معه حتى يقوم ثم يكبر للإحرام، وقال أبو حنيفة والشافعي: قد أجزأته تكبيرة السجود.

مسألة: من أدرك الإمام في التشهد الأوسط أو في سجدة يقوم بعدها جاز أن يكبر قائماً وينتظر الإمام حتى يقوم، ذكره المؤيد بالله، قال المنصور بالله: وإن قرأ قبل قيام الإمام جاز. فلو قعد مع الإمام ثم قام معه فقال الحقيني: يجوز وقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يجوز؛ لأنه زيادة ركن. وخرّج لأبي طالب أنه لا يكبر[٤] حتى يقوم الإمام[٥].

فرع[٦]: فلو أدرك الإمام في سجدة بعدها قعود أو سجود فقال أبو مضر: لا يصح أن يدخل معه حالها، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يصح إن لم يقعد معه، لا إن قعد.

مسألة: وما أدركه اللاحق مع الإمام من الركعات فهو أول صلاته[٧]،

---

(١) يعني: وكبر. (قرير).

(٢) قبل أن يأتي الإمام بواجب الاعتدال، وإلا فقد سبقه بركنين متواليين. (قرير).

(٣) ويفعل ما تقتضيه من تسبيح سجود وتكبير نقل، لا التشهد. وفي البحر: لا يكبر لذلك؛ إذ ليس بصلاة. (قرير).

(*) ولو في السجدة الأخيرة؛ إذ يدرك بها فضيلة الجماعة، خلافاً للغزالي فقال: لا بد أن يدرك ركعة، وهو قول ضعيف. (شرح فتح). ولفظ البحر: فإن أدركه في آخر سجدة سجد ندباً، ومتى رفع ابتدأ، لا في التشهد الأخير فلا يقعد؛ إذ لا ينتظر قيامه.

(٤) في الصورتين معًا. و(قرير).

(٥) من قوله في صلاة الجنازة: إن اللاحق ينتظر حتى يكبر الإمام كما لو لحقه ساجداً. (بستان).

(٦) هذا الفرع على أصل المؤيد بالله.

(٧) لقول علي عليه السلام: (إذا سبق الإمام أحدكم بشيء فليجعل ما أدركه أول صلاته مع الإمام) =

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: بل آخرها كما هو للإمام. وفائدة الخلاف في القنوت والقراءة(١) والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد.

مسألة: ويقوم اللاحق لإتمام صلاته بعد تسليم الإمام التسليمتين معاً، فإن قام بعد الأولى جاز وكره(٢)، وإن قام قبلها بطلت صلاته إن تعمد، لا إن سها، لكن ينتظره قائماً حتى يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود إليه(٣)، ذكره في حواشي الإفادة. وقال ابن الخليل: يجوز القعود. قلنا: ولا يكبر اللاحق عند قيامه إلا أن يكون في موضع قعود له كالتشهد الأوسط أو يقوم اللاحق مع الإمام فيتابعه في التكبير، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يكبر في الكل.

مسألة: ولا ينتظر اللاحق سجود الإمام لسهوه(٤)، خلاف المنتخب والمنصور بالله.

وهو توقيف. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: بل آخرها؛ لقوله ÷: ((ما أدركت فصل، وما فاتك فاقضه)) والذي فاته أولها، فتعين القضاء. قلنا: أراد ما فات وقته، ويكون المراد وما فاتك فأتمه، وعبر بالقضاء عن التمام كما قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت١٢] أي: أتمهن، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة١٠] أي: أتمت. (بستان).

(١) يعني: في وجوب القراءة في الآخرتين؛ لأن زيداً يوجب القراءة في الأولتين، وهما الآخرتان في الفعل عنده إذا أدرك الإمام في الآخرتين. (كواكب لفظاً).

(٢) وصحح الإمام المهدي عليه السلام أنها تفسد إذا قام قبل تمام التسليمتين. (شرح أزهار) (قرر).

(٣) قال الفقيه علي: إن كان قد شاركه في القعود لم يعد، فإن عاد بطلت. (شرح أزهار). والمختار أنه يعود مطلقاً؛ إذ لا ركن بعده يجتمعان فيه[١]. (كواكب). وقرره السيد أحمد الشامي من غير فرق بين التشهد الأوسط وغيره. سواء شاركه أم لا، وكلام الفقيه علي يصح حيث كان في التشهد الأوسط، هكذا ذكره في الغيث. (قرر).

(*) بل ينتظر قائما. (شرح الأزهار).

(٤) فإن انتظر لم تفسد إن كان موضع قعود له، وإلا فسدت. (عامر). وقيل: هو موضع قعود له مطلقاً؛ لوجوب المتابعة.

---

[١] كما سيأتي في باب سجود السهو في المسألة الرابعة من أول الباب.

مسألة: وإذا قعد اللاحق مع الإمام في تشهده وليس هو موضع تشهد له سكت[١]، وإن تشهد جاز وكره[٢]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يستحب[٣].

مسألة: من صلى منفرداً[٤] ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم[٥] وفاقاً في الظهر والعشاء، خلافاً لزيد بن علي وأبي حنيفة في الفجر والعصر والمغرب. وتكون الفريضة هي الثانية[٦] إذا نواها فرضه عند الهدوية[٧]، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو حنيفة:

---

(١) وذلك لأنه ليس موضعاً لتشهده. (بستان).

(٢) ويسجد للسهو. (قرير).

(*) ما لم يكن كثيراً بغالب ظنه عامداً فسدت. (قرير).

(٣) لئلا يخلو من الذكر. (بستان).

(٤) أو جماعة شك فيها. (قرير).

(٥) وذلك لئلا ينسب إلى الإعراض والاستهانة بصلاة الجماعة، ولما روى يزيد بن عامر قال: جئت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا فرآني جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قلت: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، قال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت فلتكن تلك لك نافلة وهذه المكتوبة. وحجة زيد وأبي حنيفة في الفجر والعصر كراهة الصلاة بعدهما، وفي المغرب أنها تصير شفعاً بالإعادة، والمشروع في صلاة ذلك الوقت أن تكون وتراً. قلنا: لم يفصل الدليل. (بستان).

(*) إذا لم يكن قد خرج وقت الاختيار؛ لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة. (شرح فتح). (قرير). ولفظه حاشية: حيث كان ذلك في نصف الاختيار. (قرر).

(٦) فعلى هذا يعيد السنن إلا للفجر. (كواكب معنى).

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر يزيد: ((فلتكن تلك لك نافلة)). وحجة المؤيد بالله ومن معه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما فرغ من صلاته رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: عليَّ بهما، فأُتِيَ بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: ((لا تفعلا، إذا

=

إنها نافلة. قال السيد يحيى بن الحسين: وترتفض الأولى بالشروع في الثانية بنية الرفض(١)، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل بالفراغ منها صحيحة. وفائدة الخلاف إذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها هل تلزمه الإعادة(٢) أم لا. قال في الشرح: وهذا في الصلوات الخمس، لا في غيرها مما يصلى جماعة فلا يدخل في الجماعة من قد صلى منفرداً(٣).

فرع: فلو صلى منفرداً ثم أراد أن يؤم بغيره في تلك الصلاة فعلى قول أبي طالب يصح(٤)؛ لأن الثانية هي الفريضة عنده، ولأن ما ورد على خلاف القياس(٥) قيس عليه غيره عنده، ولا يصح ذلك على قول المؤيد بالله(٦)؛ لأنه

صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)). (بستان). يقال: لعلهما قد كانا صليا جماعة؛ جمعاً بين الأدلة.

(١) وللرفض شروط ثلاثة: الأول: ألا يكون قد صلى الأولى جماعة.

الثاني: ألا يمضي نصف وقت الاختيار[١].

الثالث: أن يكون في الخمس الصلوات، لا في غيرها. (قرير).

(٢) إلا أن يشرط الرفض بصحة الثانية فلا إعادة. (قرير).

(٣) قلنا: في الجنازة حق، وأما في صلاة العيد ونحوه فالقياس صحة الرفض.

(٤) قال في الغيث: وهذا يضعف به قول الفقيه يحيى البحيبح المتقدم. يعني أنها ترتفض بالفراغ منها.

(٥) واعلم أن ما ورد في هذه المسألة مخالف للقياس؛ لأن الرفض لا يصح أن يتناول العمل، لأنه قد وجد، ولا يتناول الثواب؛ لأنه لا يبطله إلا الكبائر، ولا يتناول الإجزاء؛ لأن ذمته قد برأت بفراغه من الأولى. (زهور).

(٦) والإمام المتوكل على الله عليه السلام قرر قول أبي طالب، قال: وهو يحفظ عن المجاهد رحمه الله أن أبا طلب يقول: لا تصح؛ لأن الصلاة جزء من العلة، وهو أنه لا يرفض صلاته ثم يؤم بهم، بخلاف ما لو ائتم بغيره فالعاقد لها غيره، فهو على تصحيح هذه الرواية اتفاق بينه وبين المؤيد بالله. (تمت من إملاء المتوكل على الله عليه السلام).

---

[١] في المغرب فقط. (قرير).

يخالف في الوجهين معاً. وقد ذكر القاسم أن من نسي القنوت استحب له إعادة الصلاة كاملة، فظاهره أنه يصح رفض العبادة الناقصة لإعادة أكمل منها[١]، وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص.

مسألة: من صلى منفرداً ثم حضرت الجماعة وهو في حال صلاته استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة، ذكره الفقيه محمد بن سليمان [٢].

مسألة: إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع انتظره ندباً[٣]، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو جعفر[٤]، خلاف أبي حنيفة والقاضي زيد[٥]. وليس لانتظاره حد مقدر، وقال الأمير علي والفقيه يحيى بن أحمد: إلى تسع تسبيحات. ومن طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضره، ذكره في الشرح والانتصار.

مسألة: من أدرك الإمام راكعاً في الأولى من الفجر فدخل معه ثم قاما إلى الثانية فركع الإمام قبل يقرأ فإنه يعزل صلاته عن إمامه للعذر ويقرأ لنفسه،

---

(١) قلنا: رفض ما قد نفذ مستحيل إلا ما خصة الدليل. (سماع).

(*) وقد مر مثله في المسألة الرابعة من قبل صلاة الجماعة.

(٢) ظاهره مطلقاً، وقيل: إذا خشي فوت الجماعة. وقالت الحنفية: يسلم على ركعتين، فإن كان قد زاد عليهما أتمها أربعاً. (بستان). بل يسلم على ثلاث. و(قررو).

(٣) **فرع**: إذا طول المصلي أركان الصلاة بنية الانتظار للمصلين فإن قلنا: «إنه مشروع» كما هو ظاهر السنة كان فضيلة، وإلا كان فعلاً تفسد الصلاة بالكثير منه، كما إذا فعل ذلك هرباً من مواجهة الغير. (معيار). وقيل: لا يفسد ولو زاد. و(قررو).

(٤) وحجتهم أنه ﷺ كان يطيل الركوع إذا أحس بداخل. وعنه ﷺ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ؛ لأجل إدراك الركعة الأولى. (بستان).

(٥) وحجة أبي جعفر والقاضي زيد أن الإمام مأمور بالتخفيف، والانتظار فيه تطويل للصلاة. وقد يعلل بأن الانتظار يحصل به التشريك في الصلاة، وليس بالواضح؛ فإنه قد ذكر في الشرح أن من طول في صلاته حتى يذهب عنه غريمه يعني المبطل- لم يضره ذلك، ومثله في الانتصار، قال فيه: لأن الحسن بن علي عليه السلام كان يركب في صغره على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد فينتظره ساجداً حتى ينزل عنه. (كواكب).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: بل يتابعه ويتحمل الإمام عنه القراءة. وكذا في المسافر إذا أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الظهر أو العصر ثم ركع الإمام في الرابعة قبل يقرأ المؤتم الواجب عليه فإنه يعزل عنه.

مسألة: يكره(١) أن تصلى فريضة واحدة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد، لا في وقتين(٢)، وقال أبو حنيفة: يكره أيضاً إذا كان لذلك المسجد راتب وكان يؤدي إلى الشحناء. وهو قوي.

مسألة: إذا أحدث الإمام في صلاته عمداً بطلت وثوابها، وسهواً بطلت لا ثوابها، ولا تبطل صلاة المؤتمين في الصورتين معاً(٣). وقال زيد بن علي وأبو

---

(١) تنزيه.

(٢) قوله: «لا في وقتين» وذلك لأن تكثير الجماعة مستحب، وربما لا يتفقون في الصلاة في وقت واحد لتفاوتهم في أعمالهم وحرفهم. وقال أبو حنيفة: يكره. وهو أيضاً مروي عن الشافعي؛ لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يفعلوا ذلك، بل ربما عابوه؛ لأنه قد يكون بين الإمام وبعض الجيران بغضة وكراهة، فيقصد أن يصلي بعده جماعة في ذلك المسجد مغايضة لذلك الإمام وجرحاً لصدره، فيؤدي ذلك إلى العداوة. قال عليه السلام: وهذا في مساجد المحال والدروب والقرى الصغار، فأما المسجد الذي يأتيه الناس من كل جهة كالجوامع والمساجد القريبة من الأسواق فلا خلاف أنه لا كراهة في إقامة الجماعة فيه مرة بعد مرة؛ لأنه لا يؤدي إلى تفريق الكلمة ولا إلى العداوة. (بستان).

(٣) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم تصلون بهم، فما صلح فلكم ولهم، وما فسد فعليكم دونهم)). وحجة القول الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)). لنا ما مر في باب ما يفسد الصلاة. وحجة الثالث: أن صلاتهم متعلقة بصلاته. قلنا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما فسد فعليكم دونهم)) فأوجب الفساد على الأئمة دون المؤتمين. وحجة الرابع: أن صلاة المؤتمين كما هي متعلقة بصلاة الإمام في الصحة فهي متعلقة بها في البطلان. قلنا: تعلق متابعة، بمعنى أنهم يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده، وعلى زيادة الفضل بانعقاد الجماعة، فهذا معنى التعلق، لا الفساد فلا دلالة عليه. (بستان).

(*) إن عزلوا فوراً. (قرير). وحد الفور أن لا يتابعوه في ركن بعد فساد الصلاة. (شكايذي) (قرير).

حنيفة ومالك: لا تبطل صلاته في السهو، بل يخرج يتوضأ ثم يعود يتم بهم[١]. وقال الناصر والصادق: تبطل صلاة المؤتمين مطلقاً. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو.

فرع: ويستحب له أن يستخلف[٢] غيره منهم ممن يصلح ولو أحدث عمداً[٣]. وقال أبو حنيفة والإمام يحيى بن حمزة وأحد قولي أبي طالب: لا يستخلف حيث تعمد[٤]. قال أبو العباس: فإن كان الذي يستخلفه[٥] في الصف الثاني مشى إليه القهقرى لئلا يستقبلهم بوجهه[٦]. وخرجوا له من هذا[٧] جواز الفعل الكثير لإصلاح الصلاة.

فرع: فإن لم يستخلف الإمام استخلف المؤتمون أحدهم، ويكون الخليفة ممن قد دخل مع الإمام قبل الحدث، إلا أن يكونوا في الركعة الأولى جاز تقديم من دخل معه بعد الحدث[٨]، ولعله يستأنف النية؛ لأن الائتمام بالمحدث لا يصح. قال الفقيه

---

(١) فلو كان الإمام حنفياً وخرج وانتظره المؤتم الهدوي هل تصح صلاة المؤتم على قولنا: إن الإمام حاكم؟ لا يبعد ذلك. (قررو)..

(٢) وإذا استخلف الإمام وجب عليهم المتابعة، فإذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم، بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا تجب متابعته. (سماع).

(٣) لأن الدليل لم يفصل. وحجة من منعه أما الإمام يحيى وأحد قولي أبي طالب فقالا: قد بطلت ولايته مع العمد، وأما أبو حنيفة فبنى على أصله أن العمد مفسد عليهم الجميع. (بستان).

(٤) الحدث.

(٥) في (أ): استخلفه.

(٦) لئلا يعتقدوا أن صلاتهم قد بطلت، ولأنه يكره للمصلي أن يستقبل وجهه صورة، فكره له إدخالهم في المكروه. ومعناه في الغيث. ولا بأس أن يكلمهم في حال القهقرى بأن يقول: الزموا مصافكم حتى يتقدمكم فلان أو أحدكم فإن لي معذرة في الخروج. (ديباج).

(٧) من جواز استخلاف من في الصف الثاني. ويقال: هو يمكن بفعل يسير متتابع مع فصل بين الأفعال. (قررو).

(٨) وقيل: لا يصح؛ لئلا يوصف بأنهم دخلوا قبل إمامهم.

يحيى البحيبح: أو من لم يدخل معه(١)، بل يبتدئ الصلاة بهم وهم باقون على صلاتهم. وكذا إذا بطلت صلاة الإمام بغير الحدث(٢).

فرع: والاستخلاف على الفور(٣)، وهو ندب(٤)، ذكره المؤيد بالله، وقال أبو العباس: إنه واجب على التراخي، فلوا أتموها فرادى مع إمكان الاستخلاف بطلت عنده؛ لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر، بخلاف ما إذا تركوها من الابتداء(٥).

فرع: والاستخلاف لا يصح إلا ما داموا في ذلك الركن الذي بطلت صلاة الإمام فيه، لا بعده عندهما معًا(٦)، ذكره الفقيه علي، فلو كانوا في حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة وسجد بهم، ويعفى له عن زيادة السجدة هذه، وإن كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي لهم عن الاعتدال(٧) ثم يتقدم الخليفة، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه يتقدم ويسجد ثم يعتدلون جميعاً(٨)، ويعفى له عن زيادة السجود(٩). وإن كان قد فعل الإمام الواجب من السجود دونهم أو العكس تقدم الخليفة وسجد ثم اعتدلوا جميعاً(١٠).

---

(١) مراد الفقيه يحيى البحيبح في أول ركعة، لا في ثاني ركعة فيوافق.

(*) وظاهر الأزهار خلافه. (قرير). حيث قال: وليستخلف مؤتماً.

(٢) يعني: فإنها لا تبطل صلاة المؤتمين، ولهم أن يستخلفوا إن لم يستخلف. (قرير).

(٣) وذلك لأن أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة بحيث لا فاصل في أفعالها ولا تراخي. (بستان).

(*) كالشفعة.

(*) وحد الفور ما داموا في الركن. (قرير).

(٤) في غير الجمعة.

(٥) فتجزئ ويأثمون كما مر لأبي العباس.

(٦) أي: عند أبي العباس والمؤيد بالله.

(٧) يعني: منفردين قبل دخول الخليفة، ثم يتقدم بعد اعتدالهم. (بستان).

(٨) لئلا يخلو ركن عن الإمامة.

(٩) وذلك كما يعفى له عن زيادة القعود في موضع تشهد الإمام. (بستان).

(١٠) وقال في الغيث: والأقرب عندي في هذه الصورة- أعني حيث يحدث الإمام في حال السجود- أن الخليفة لا يتقدم، بل يأمره الإمام بأن يخلفه، فينوي الإمامة وهو مكانه ولا يضر

=

فرع: وعلى الخليفة أن ينوي الإمامة عند تقدمه، وعليهم نية الائتمام به، خلاف أصحاب الشافعي، وعلى أحد قولي أبي العباس لا يجب ذلك على الخليفة.

فرع: فإن استخلف من لا يصلح للإمامة قط ونووا الائتمام به بطلت صلاتهم كما تقدم، وإن استخلف أمياً أو سلساً أو متيمماً فإنها تصح صلاة من هو مثله منهم، لا من هو أكمل منه، قال أبو العباس: ولو كان استخلاف الأمي في الركعتين الآخرتين؛ لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، وقال في الوافي: يصح في الآخرتين، وقال المنصور بالله: إذا كان الأول قد قرأ قدر الواجب في الجهرية صح الائتمام بهذا. وكذا إذا كان(١) مقيماً وفيهم المقيم والمسافر حيث يختلف فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين(٢) على قول القاسم والهادي.

فرع: وإذا كان الخليفة لاحقاً قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فإنه يفعل كما كان يفعل الإمام الأول فلا يخالفه؛ لأن حكمه لازم له(٣)، ذكره في الشرح، فلو خالف فقال المهدي(٤) والفقيه يحيى البحيبح: تبطل صلاته(٥)، وقال السيد

كون المؤتمين عن يمينه وشماله فإن ذلك يجوز للعذر، وهو أولى من زيادة سجود، فإذا كان التقديم يؤدي إلى زيادة سجود كان عذراً في جواز وقوف المؤتمين بجنب الخليفة[١]. (غيث بلفظه). وعن عامر: مثل هذا إلا من كان متقدماً عليه فيعزل ويصلي فرادى، وهو المختار.

(١) أي: الخليفة.

(٢) ولعل الإمام الأول مسافر، أو مقيم وفسدت في الثالثة واستخلف مقيماً وقد كان فاته ركعة أو ركعتان، فتصح للمقيمين دون المسافرين[٢]. (قرر).

(٣) يقال: إذا قام الخليفة المسبوق لتمام صلاته هل يصح أن يدخل معه داخل في بقية الصلاة ليأتم به أم لا؟ قلت: الظاهر الصحة؛ لأنه لا مانع من ذلك، لأنه حاكم في الحالتين. (غاية لابن حابس). وفي بعض الحواشي: فلو دخل مؤتم مع الخليفة المسبوق لم يأتم به إلا فيما له من صلاة الأول.

(٤) أحمد بن الحسين.

(٥) لأن حكم الأول قد لزمه.

---

[١] فإذا قام تقدم إذا تمكن بفعل يسير. (غيث) (قرر).

[٢] ووجهه: أنه يوصف أنه صلى المسافر مع المقيم في الأولتين.

يحيى بن الحسين: لا يلزمه ذلك. وإذا بلغ بهم آخر صلاتهم فإن سلموا وإلا قام[١] أتم صلاته وانتظروه حتى يسلم وسلموا معه[٢]، فلو سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم[٣]، ذكره المهدي عليه السلام.

فرع: وأما التشهد الأوسط للإمام الأول فقال الفقيه يحيى البحيبح: يلزم الخليفة أن يقعد بهم له[٤]، وقال المنصور بالله: لا يلزم. وأما تشهد نفسه الأوسط فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنه يقعد له، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا، فلو قعد بطلت صلاته.

مسألة: وإذا لحن الإمام في صلاته لحناً مفسداً[٥] فقال المؤيد بالله: تبطل صلاته وصلاتهم؛ قال القاضي زيد: لأنه يتحمل القراءة عنهم، فلحنه كلحنهم، وقال ابن الخليل: المراد به إذا لم يعزلوا عنه، أما لو عزلوا صحت صلاتهم. وهو الأولى.

مسألة: إذا عري[٦] الإمام أو أقعد أو أحصر عن القراءة قبل أن يأتي بالواجب منها ولم يرج زوال عذره في وقت تلك الصلاة أتمها لنفسه، وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم، وله أن يستخلف أيضاً إذا أمكنه بفعل قليل. وإن رجا

---

(١) يعني: بعد أن يقف معهم قدر التشهد.

(٢) وبقي النظر لو سلم البعض وبقي البعض ماذا يجب؟ فيحتمل أن يقال: إطلاق الأزهار يقتضي وجوب انتظار الجميع، ويحتمل أن يقال: يقوم وينتظر الباقون، وهو مفهوم القيدين جميعاً. (مفتي).

(٣) إن قصدوا الانتظار، وإلا فلا وجه للفساد مع عدم قصد الانتظار. (سماع) (قررو). وإن لم يقصدوا الانتظار بطلت صلاته عملاً بالانتهاء حيث ظن انتظارهم فانكشف خلافه. (شكايذي). والمقرر أنها لا تبطل؛ لأن العبرة بظنه. (قررو).

(*) قال في البحر: قلت: ولا وجه له- أي: للفساد- في الصورتين معاً. (شرح فتح).

(٤) وذلك لأنه يفعل كما كان الأول يفعل؛ لأنه في الحقيقة تبع للإمام الأول كأنه يصلي خلفه. وحجة المنصور بالله أنه غير لازم للأول ولا موضع قعود للخليفة، فلا يلزم الآخر. (بستان).

(٥) في مذهبهما أو الإمام. (قررو).

(٦) في (ب، د): أعري.

زوال عذره في الوقت فسدت صلاته[١]- خلاف المنصور بالله- لا صلاتهم[٢]، واستخلف لهم غيره، إلا أن يكون المحصر قد قرأ القدر الواجب أتم صلاته واستمروا معه، ذكره في البيان. قال الفقيه علي: وحيث لم يقرأ الواجب إذا أمكنه يستخلف غيره بفعل قليل ويأتم به معهم صحت صلاته إذا كانت جهرية[٣]؛ لأنه يتحمل عنه القراءة فيها.

مسألة: إذا مات الإمام في الصلاة استخلفوا غيره يتم بهم، ويطرح الميت خلفهم ندباً[٤]، وتفسد صلاة من باشره. وهكذا إذا أغمي على الإمام أيضاً فلا تفسد صلاتهم، ذكره المنصور بالله[٥]، وهو نسخة الشرح وشمس الشريعة، خلاف أكثر نسخ اللمع[٦].

---

(١) وهو مفهوم الأزهار.

(٢) إن عزلوا فوراً. (قرر).

(٣) فإن لم يتمكن أو كانت سرية فسدت صلاته واستخلف. (غيث) (قرر).

(*) قال في الغيث: وفيه نظر؛ لأن الإمام غير معلق لصلاته بصلاة غيره فأشبه المنفرد، فكما لا يصح أن يعقدها منفرداً ثم يتمها مؤتماً من غير استئناف كذلك الإمام لا يتمها مؤتماً، وخبر أبي بكر متأول. قال في البحر: قلنا: فعل مجرد، أو يختص به؛ لصلاته بهم قاعداً وهم قيام. (بحر). وفي الحفيظ مثل البيان، وقواه المفتي، وهو ظاهر الأزهار؛ إذ قد انعقدت جماعة، ولا كذلك المنفرد، والله أعلم. (مفتي).

(٤) وذلك لأنه يكره استقبال الميت. ويجوز لمن باشره الخروج من صلاته للعذر، ويعيد صلاته. (بستان). والذي قرر عن الإمام المتوكل على الله أنه لا يجوز لهم الخروج لإصلاح صلاة غيرهم وإيثارهم بالفضيلة على أنفسهم، كذا قرره عليه السلام.

(٥) حيث عزلوا عند علمهم، فإن التبس فالأصل الصحة.

(٦) وذلك لأنهم تابعوه بعد فساد صلاته؛ لأنه يأتي دفعات قليلاً قليلاً فأشبه الائتمام بالمجنون، بخلاف الموت فهو يأتي دفعة واحدة. قلنا: لا نسلم القياس على المجنون، بل الإغماء كالحدث إن أفاق، وإلا فكالموت، ولأنه مرض مبطل للحركة فأشبه الإقعاد للإمام، وإقعاده لا يبطل صلاتهم. (بستان).

=

مسألة: وما شرع فيه المخافتة من القراءة لم يتحملها الإمام عن المؤتم مطلقاً[١]، بل يقرأ لنفسه، خلاف أبي حنيفة وأصحابه. وما شرع فيه الجهر من القراءة فإنه يتحملها عن المؤتم إذا سمعها منه[٢]، لا إن لم يسمع لبعد أو صمم[٣] أو ريح أوكثرة أصوات[٤] فيقرأ لنفسه ما لم يسمعه منه، لا ما سمعه، فلو قرأ مع سماعه بطلت صلاته عند الهدوية[٥]، قال المرتضى: ولو كان سهواً[٦]، وقال المؤيد بالله والأكثر: لا تبطل صلاته مطلقاً[٧]. وقال الناصر والشافعي: لا يتحمل الإمام

(*) وهي جلية لا إشكال فيها، وأكثر نسخ اللمع: فسدت صلاتهم.

(١) يعني: ولو سمعها المؤتم ؛إذ الإمام مخط بذلك. (بستان).

(٢) حجتنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف٢٠٤] وهي نزلت في شأن الصلاة، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن البصري والزهري ومحمد بن كعب. وحجة أبي حنيفة وأصحابه في أن المؤتم لا يقرأ مطلقاً قوله ÷: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) ولم يفصل بين الجهرية والسرية. قلنا: محمول على صلاة الجهر، لا السر فيقرأ لما أوردناه. (بستان).

(*) على حال لو كان هو القارئ لأجزأه. (قرير).

(٣) يقال: لو سد أذنه بقطن أو غيره هل يكون كالصمم؟ ذكر السيد أحمد الشامي أنه كذلك. (قرير).

(٤) أما الريح وكثرت الأصوات فلا يقرأ. (قرير). فيتحمل الإمام؛ لأن صوت الإمام أحدها، هذا مفهوم الأزهار. (مفتي). ولفظ الغيث: **تنبيه:** لو لم يسمع المؤتم جهر الإمام لأجل كثرة الأصوات هل يجري مجرى البعد والصمم؟ قال الفقيه علي: يجري مجراهما فيقرأ. وفيه نظر؛ لأنه مدرك للقراءة، لكن التبس عليه بأصوات غيره. (غيث).

(*) وظاهر الازهار لبعد أو صمم أو تأخر فقط.

(*) فإن التبس هل لرهج أو بعد فالأصل وجوب القراءة فلا يتحمل، فيقرأ لنفسه. وكذا في الريح إذا التبس هل لريح أو بعد فلا يتحمل، بل يقرأ لنفسه. (قرير).

(٥) لنهيه ÷ عن القراءة خلف الإمام، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. (بستان).

(٦) أو سراً، آية أو أكثرها. (قرير).

(٧) لأن الجهر والإسرار هيئتان للقراءة فلا تبطل بالمخافتة. قلنا: لا نسلم الأصل. (بستان).

القراءة مطلقاً، بل يقرأ المؤتم الفاتحة فقط سراً حيث يجهر إمامه.

فرع: فلو سمع صوت قراءة الإمام جملة من دون تفصيلها فقال الإمام يحيى: إنه يكفيه[(١)]، وقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يكفيه[(٢)]، بل يقرأ.

فرع: فلو كانت القراءة جهرية للإمام وسرية للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعة تحمل الإمام القراءة عنه[(٣)]. وإن كانت سرية للإمام وجهرية للمؤتم- نحو أن تكون ثالثة أو رابعة للإمام وهي للمؤتم أولى أو ثانية- فإن كان الإمام لا يسمع جهر المؤتم فيها جهر وفاقاً، وإن كان يسمعه فقال القاسم: يجهر أيضاً[(٤)]، وقال أبو طالب: يكره له الجهر إذا كان يمكنه يأتي بالواجب من الجهر في آخر صلاته، وهو مروي عن علي عليه السلام.

مسألة: إذا خافت الإمام المؤيدي بالقراءة[(٥)] الجهرية وخلفه هدوي فإنه يجهر وجوباً، وإن كان خلفه مؤيدي[(٦)] فعلى قول أبي طالب يخافت ندباً، وعلى قول القاسم يخير بين الجهر والمخافتة.

---

(١) وقواه الإمام عز الدين بن الحسن؛ لأنه يحصل به معرفة قراءة الإمام، ومع معرفتها يستقيم منع القراءة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا..﴾ الآية، و((ما لي أنازع القرآن..)) الخبر، وقواه المفتي والشامي والمتوكل على الله وسيدنا إبراهيم حثيث.

(*) وكلام الإمام يحيى عليه السلام هو ظاهر الأزهار في قوله: أو جهر فيسكت.

(*) أما لو كان فرضهم التسبيح فلا يتحمل الإمام عن المؤتم؛ لأنه لا يتحمل إلا القرآن. (قرر).

(٢) وقواه مشائخ ذمار.

(*) وهكذا الخلاف في الأذان، والأصح كلام الفقيه يحيى بن أحمد.

(٣) إن سمعها تفصيلاً، وإن لم يسمع قرأ لنفسه سراً، وهو فرضه. (قرر).

(٤) فإن جهر الإمام في هذه الحالة لم يتحمل عن المؤتم.

(*) لأنه لا منازعة حال إسرار الإمام.

(٥) ولو جهر أيضاً؛ لأنه عنده سنة. هلا قيل: كالركعة الثانية حيث سمعه المؤتم فيها؟ لعله كذلك.

(٦) أي: الإمام مؤيدي والمؤتم مؤيدي.

مسألة: إذا جهر الإمام في القيام الأول من الجهرية والمؤتم يريد التوجه فعلى قول المؤيد بالله يترك التوجه؛ لأنه بعد التكبيرة عنده، وعلى قول الهادي لا يتركه[١]؛ لأنه قبل الدخول في الصلاة.

مسألة: من أدرك الإمام راكعاً فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة[٢] وفاقاً، ذكره في الشرح، وهل يلزمه أن يقرأ في ركعة أخرى قدر الواجب أو قد سقط؟ قال الفقيه حسن: قد سقط عنه كالتكبير في صلاة العيد[٣]، وقال الفقيه يوسف: بل يجب[٤]، وأشار إليه في الشرح، كما أن المؤتم إذا كان لا يسمع قراءة الإمام لزمه أن يقرأ.

مسألة: والأفضل للمؤتم أن يكون تبعاً للإمام؛ فلا يشرع في ركن حتى يشرع فيه الإمام، وقال الشافعي: حتى يستقر فيه الإمام، فإن فعل خلاف ذلك فهو على وجوه أربعة:

الأول: أن يتأخر عن الإمام، فبركن[٥] أو بعضه لا يضر[٦]، وبركنين فعليين متواليين تفسد صلاته[٧] ولو أدركه في آخر الثاني؛ لأن العبرة في الركن بقدر الواجب منه لا بآخره[٨]، ذكره في الشرح، وقال أبو العباس والمنصور بالله

---

(١) وفي تعليق الفقيه علي: الأولى ترك التوجه والدخول في الصلاة حيث قد كبر الإمام؛ ليدرك الفضيلة. وكذا في تعليق الفقيه حسن. قيل: هذا في السرية، لا في الجهرية فيتوجه ثم يكبر. (قررو).

(٢) يعني: مسنونها. يعني: في الجهرية، ذكرته الناصرية، فلا يسجد للسهو. وقيل: القياس أنه يسجد للسهو. (شرح ذويد).

(٣) قلنا: تكبيرات العيد متعينة فيتحملها الإمام لتعينها، بخلاف القراءة. وأما المسنون فيتحمله الإمام لتعينه في كل ركعة، وفائدة ذلك عدم سجود السهو. (سماع).

(٤) وهو ظاهر الأزهار في قوله: ويتحمله الإمام عن السامع.

(٥) ولو عمداً.

(٦) وذلك لأن مثل هذا يشق الاحتراز عنه؛ فلهذا رفع الشرع حكمه. (بستان).

(٧) ولو سهواً.

(٨) لأن الزائد منه على الواجب استمرار لا حكم له.

والإمام يحيى بن حمزة والفقيه علي: لا تفسد عليه إلا إذا أدركه في الثالث[١].

قلنا: إلا في صورتين: الأولى أن يسبقه الإمام بالقيام والركوع قبل دخوله معه ثم يدخل معه ويدركه راكعاً بعد استقراره[٢]، أو كان قد أدركه قائماً ثم سبقه بالركوع والاعتدال وأدركه معتدلاً بعد استقراه فيه[٣].

الصورة الثانية: أن يسبقه الإمام بالتسليمتين فلا يضره[٤]، بل يكره، إلا أن يتأخر لتمام التشهد المشروع فهو أفضل.

الوجه الثاني: أن يتأخر المؤتم عن الإمام لزيادة زادها الإمام كركعة خامسة أو سجدة ثالثة فلا يتابعه فيها[٥]، خلاف المنصور بالله[٦]، فإن تابعه عالماً بها بطلت صلاته[٧] ولو كان لاحقاً وهي له رابعة أو ثالثة، ومع جهله بها

---

(١) فأما إذا أدركه في الثاني فلم يسبقه إلا بالأول. (بستان).

(٢) فتصح.

(٣) لعل صاحب الكتاب يريد أن هذه الصورة مخصوصة، وذلك مستقيم على كلام الشرح، وأما على قول الفقيه علي ومن معه فلا فرق بين هذه الصورة وغيرها؛ لأنه لم يحصل السبق بركنين ؛ لإدراكه للإمام في الاعتدال ومشاركته له في القيام، والله أعلم، وقد ذكر معنى ذلك في الكواكب.

(*) والأولى خلافه وأنها تفسد؛ لأنه قد سبقه الإمام بركنين، وقد ذكر ذلك النجري، ورواه عن الإمام المهدي عليه السلام.

(٤) وذلك لأن التسليم تحليل للصلاة وخروج عنها، ولم يبق بعده ما يوجب المتابعة فيه، فتأخره فيه لا يضر. (بستان).

(٥) وذلك لأنه لا تجوز متابعته على الغلط والسهو؛ إذ ليس بمشروع في الصلاة، والمشروع أن ينتظره إلى قدر التشهد، فإن أيس سلم لنفسه. (بستان).

(*) بل يعزل. (قرر).

(٦) فقال: الأفضل المتابعة والزيادة، وهكذا عن الحنفية؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابعوه في قيامه للخامسة. جوابنا أن ذلك لظنهم أنه زيادة في الشريعة، وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وآله وسلم. (زهور).

(٧) لأن المتابعة واجبة إلا في جهر فيسكت أو مفسد فيعزل، وهذا مفسد.

لا يضره[(١)]، ولا يعتد بها إن كان لاحقاً، ذكره القاسم، خلاف المنصور بالله.

فرع: وليس للمؤتم تنبيه الإمام على ذلك بنحو قوله: قياماً أو قم أو قعوداً عند الهدوية، خلاف المؤيد بالله. فإن سلم قبل رجوع الإمام من الركعة الزائدة فلا شيء عليه، وإن رجع الإمام قبل تسليمه وقبل أن ينوي العزل عنه[(٢)] بقي مؤتماً به، وإن قد نوى العزل عنه فعلى قول أبي العباس يجب أن ينوي الائتمام به؛ لأنها واجبة عنده، وعندنا لا يجب[(٣)]. وفي زيادة السجدة ينتظره المؤتم[(٤)].

مسألة: إذا قعد الإمام ونسي ركعة قام المؤتم، خلاف ما في اللمع[(٥)]، فإن قعد معه فقال الفقيه علي: تفسد صلاته[(٦)]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا، بل تكره. وإذا قام المؤتم ثم تنبه الإمام وقام قبل يركع المؤتم وقبل يعزل عنه[(٧)] بقي مؤتماً به، وبعد العزل يخير بين أن ينوي الائتمام بالإمام أو يتم منفرداً[(٨)]، إلا

---

(١) وفي حاشية: أن المؤتم لو تابع في خامسة الإمام وهي رابعة له عالماً أو جاهلاً فسدت صلاته إن لم يعزل، وقد ذكر معناه في الانتصار والغيث. ولفظ الغيث: ويتفرع على ذلك مسائل: الأولى: أن المؤتم لو تابع الإمام في الخامسة ونحوها بطلت صلاته على الخلاف المتقدم، ذكره أصحابنا، هذا إذا لم يكن لاحقاً، وأما إذا كان لاحقاً وليست خامسة في حقه فإما أن يكون عالماً أنها خامسة للإمام أو جاهلاً لذلك، إن كان عالماً ففي الياقوته لا تصح صلاته عند القاسم عليه السلام، وتصح عند المنصور بالله، ذكره في الذريعة. وإن كان جاهلاً فعند القاسم لا تفسد صلاته ولا يعتد بها، وفي الانتصار إذا لحقه لاحق في الخامسة احتمل أن يصح دخوله معه واحتمل أن لا يصح، وهو المختار.

(٢) لا يقعد إلا عازلاً فينظر في قوله: وقبل أن ينوي العزل عنه.

(٣) والأولى أنه يجب عليه عندنا؛ لأنه لم ينضم إلى نية العزل ركنان، ذكره الفقيه محمد بن يحيى عن المنصور بالله، ومثله في الغيث.

(٤) لا ينتظره كما هو ظاهر الأزهار، بل يعزل عنه. (قرير).

(٥) يعني: فمفهومها أنه يقعد معه وينتظر حتى يسلم ثم يقوم لها. (بستان).

(٦) إن كان عمداً. بل لا فرق بين العلم والجهل كما هو ظاهر الأزهار في قوله: إلا في مفسد فيعزل.

(٧) يقال: ليس له أن يقوم غير عازل. (مفتي). يقال: القيام ليس بمتابعة، بل غايته السبق بركن، وهو غير مفسد، فتستقيم عبارة الكتاب. (شامي).

(٨) بل يجب الائتمام ما لم يأتِ بركنين.

على قول أبي العباس فيجب الائتمام. وإن كان قد ركع المؤتم فقال الفقيه يحيى البحيبح: يجوز له أن ينوي الائتمام به أيضاً، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يصح[(١)]، فإن فعل فسدت صلاته[(٢)]. وهكذا إذا نسي الإمام سجدة فإن المؤتم يسجدها، وإذا تنبه الإمام لها فعلى هذا التفصيل.

مسألة: إذا نسي الإمام القراءة أو الجهر أو المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فإنه لا يخالف الإمام، بل يتابعه إلى الركوع الآخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب[(٣)] ويتم صلاته منفرداً.

مسألة: إذا نسي الإمام التشهد الأوسط فعلى المؤتمين القيام معه، فإن قعدوا له فسدت صلاتهم[(٤)]، خلاف المنصور بالله والقاضي زيد، وإذا تنبه الإمام ثم رجع فإن كان بعد انتصابه وانتصابهم[(٥)] فسدت صلاتهم[(٦)] الكل إذا قعدوا معه، وقبل انتصابهم معاً يقعدون معه[(٧)]، وبعد انتصابه لا هم تفسد صلاته فيعزلون عنه، ويستحب لهم القعود للتشهد، وبعد انتصابهم لا هو يخيرون بين انتظاره وبين القعود معه[(٨)]، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يقعدون.

---

(١) وذلك لأنه قد سبقه المؤتم بركنين فعليين، وهما القيام والركوع، فلا يتابعه بعد ذلك، فإن تابعه فسدت، ورجحه في الغيث. (بستان).

(٢) قال في الغيث: وهو أقرب إلى القياس.

(٣) القياس أنه إذا ترك الإمام القراءة ناسياً وأمكن المؤتم القراءة قرأ لنفسه، وكذا إذا ترك الجهر قرأ أيضاً سراً، ومتى ركع الإمام آخر ركوع عزل عنه المؤتم، ذكر معناه في الكواكب.

(٤) وذلك لأنهم عدلوا من مفروض -وهو متابعة الإمام- إلى مسنون. قال الفقيه محمد بن سليمان: القياس قول المنصور بالله والقاضي زيد؛ لأنه لم يسبق إلا بركن واحد. (بستان). قلنا: زيادة ركن عمداً فتفسد. (قرر).

(*) مع العمد. (قرر).

(٥) واستقروا قدر تسبيحة. (قرر).

(٦) مع العمد. (قرر).

(٧) وجوباً في حقهم، وفي حقه سنة. (قرر).

(٨) وذلك لأنهم صاروا بين واجبين، ذكره الفقيه يحيى البحيبح. وقال الإمام يحيى: بل =

فرع: إذا قام الإمام من التشهد الأوسط قبل المؤتم عفي للمؤتم عن التأخر عنه قدر التشهد الأوسط لا أكثر(١).

الوجه الثالث: أن يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه: ففي تكبيرة الإحرام لا يصح، وفي غيرها يجوز عند العذر، وهو في صلاة الخوف، وفي الخليفة اللاحق، وحيث ينسى الإمام ركناً واجباً ولم يتنبه له عن قريب كما مر، وفي المتنفل خلف الإمام، وكذا عند المؤيد بالله في القاصر خلف المقيم(٢)، وكذا عنده فيمن سلم التسليمتين قبل إمامه ناسياً أو عند خشية الحدث(٣) أو فوت راحلته أو القافلة ونحو ذلك(٤). وأما لغير عذر فيعفى عن بعض ركن(٥)، وكذا عن ركن إذا أدركه الإمام في آخره(٦)، قال في الشرح: إلا في التسليمة الأخيرة إذا سلمها قبل إمامه فسدت صلاته(٧)؛ لأنه خرج من الصلاة قبل إمامه. قلنا: ويستوي في ذلك(٨)

يقعدون معه؛ لئلا يخالفوه. (بستان).

(*) وهذا كله مع عدم المشاركة في التشهد قدر تسبيحة، وإلا فينتظرون قيامه. (قرير).

(١) بل ولو أكثر حيث أدركه قائماً، وهو ظاهر الأزهار؛ لأنه موضع القعود، ولأنه قد شاركه الإمام فيه. (قرير).

(٢) كما تقدم له أن ذلك يصح.

(٣) وعن محمد بن منصور في علوم آل محمد عن عاصم عن علي عليه السلام في الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف أن يحدث قبل تسليم الإمام فيسلم هو وقد تمت صلاته. (شفاء، وغيث). قلنا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم)) وهذه مخالفة مفسدة عند الهادي عليه السلام. (بستان).

(٤) المذهب أنها تجب المتابعة؛ لأنها مخالفة مفسدة. (قرير).

(٥) ولو عمداً.

(٦) أو في أول الثاني قبل أن يأتي بالقدر الواجب منه. (سماع) (قرير).

(٧) وقيل: إنها لا تفسد؛ لأنه لم يسبقه بركنين. لعله لما انضم إليها نية الخروج كانت مع ذلك ركنين فتفسد، وإن لم ينو الخروج لم تفسد ويعيدها بعد تسليم الإمام.

(*) مع العمد، وإلا أعاد بعد إمامه.

(٨) يعني: في السبق بركن.

الرفع والخفض والسهو والعمد، لكنه يأثم في العمد. وعلى أحد قولي المؤيد بالله: إن العمد في الرفع يفسد[١].

وإن سبقه بركنين فعليين متواليين بحيث إن الإمام أدركه في آخر الثاني بعد استقراره فيه[٢] فإنها تفسد صلاته، قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا إذا سبق إمامه بأول الركن ثم أدركه الإمام في آخره فإنها تفسد صلاة المؤتم؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الإمام تبعاً للمؤتم، وأشار إليه في الشرح، وقال السيد يحيى بن الحسين: لا تفسد[٣].

الوجه الرابع: أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فلا يضره ذلك في أركان الصلاة كلها، إلا في تكبيرة الإحرام[٤]، فإذا شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عند أبي طالب والمنصور بالله والشافعي، وقال المؤيد بالله وأبو جعفر: تصح. وإن سبق المؤتم بأولها وسبقه الإمام بآخرها صحت[٥]، وفي العكس لا تصح له، خلاف المنصور بالله وأحمد بن يحيى. وإن سبق الإمام بأولها واشتركا في آخرها صحت. وإن سبق المؤتم بأولها واشتركا في آخرها لم تصح له، خلاف الإمام يحيى بن حمزة. وإن اشتركا في

---

(١) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يتحول رأسه رأس حمار أو رأس كلب أو رأس عنز)). ولم يذكر في الحفيظ ذلك. هكذا لفظ الحديث في الانتصار. والقول الثاني وهو المصحح أنه لا يفسد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تبادروني في ركوع ولا سجود)). فظاهره أنهم قد سبقوه ولم يأمرهم بالإعادة، فدل النهي على الكراهة. (بستان).

(٢) قدر تسبيحة. (قرير).

(٣) وهو ظاهر الأزهار؛ لأنه لم يسبق بركنين.

(٤) والتسليم. والمختار أن المشاركة في التسليم لا تضر. (قرير)

(*) اعلم أن فيها تسع صور: الأولى: أن يسبقه الإمام بكلها فلا إشكال في صحة ذلك. الثانية: العكس فلا تصح؛ لأنه لا بد فيها من المتابعة للإمام. وسبع صور في الكتاب كما ترى. (بستان).

(٥) هلا قيل: التكبيرة من الصلاة، فسبقه بأولها ائتمام بغير إمام فينظر، إلا أن يحمل أن الدخول إنما يكون بكلها.

أولها وسبق الإمام بآخرها صحت، لا إن سبق به المؤتم.

مسألة: إذا نوى المؤتم الخروج عن إمامه لغير عذر فسدت عليه بأول ركن يفعله بعد النية- خلاف أحد قولي الشافعي(١)- ولو كان التسليمة الآخرة، وأما لعذر ففي غير التشهد الأخير تفسد عليه كذلك، خلاف الشافعي والإمام يحيى بن حمزة، وأما في التشهد الأخير إذا سلم قبل إمامه ناسياً أو لعذر نحو خشية الحدث أو فوت القافلة أو الراحلة أو نحو ذلك فقال الهادي: تفسد صلاته، خلاف الباقر والمؤيد بالله(٢).

مسألة: يستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة(٣) أن يكون في غير موضع الفريضة(٤)، قال القاضي زيد: في كل مصل، وقال القاسم والمنصور بالله وأبو حنيفة: في إمام الجماعة فقط(٥). قيل: ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط(٦)، وقال الفقيه يوسف: لا يكفي ذلك، بل يبعد عنه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته(٧).

---

(١) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم)). وحجته أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من انعزل عن معاذ بالإعادة. قلنا: لعله استأنف، أو كان تطويله عذراً في حقه. (بستان).

(٢) وقد روي عن علي عليه السلام.

(٣) وكذا النافلة.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر)). (بستان).

(٤) قال القاسم عليه السلام: ويكون انتقاله متقدماً أو متأخراً، لا يمنة ولا يسرة. وفي الغيث: أو يمنة ويسرة. (قرير).

(*) ويستحب أيضاً أن ينتقل بين كل ركعتين في التطوع؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تستوطنوا المسجد كما استوطن البعير مسكنه)).

(٥) قلنا: الخبر عام.

(٦) بكلية بدنه. (قرير). والقياس بكل القدمين. (شامي).

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)). (بستان).

باب سجدتي السهو

هما فرض في الفرض والنفل عند المؤيد بالله[(١)] وأبي طالب، وهو أحد قولي القاسم وأبي حنيفة، وقال زيد بن علي والناصر وأحد قولي القاسم والشافعي: إنهما سنة في الكل، وقال القاضي زيد ورواه في التقرير عن الهادي وأحد قولي القاسم: إنهما فرض في الفرض[(٢)] ونفل في النفل[(٣)]. وهما لجبر ما نقص من ثواب الصلاة الحاصل بزيادة فيها أو نقصان أو تبديل[(٤)] في أفعالها أو أذكارها مع الإتيان بواجبها، أو بفعل قليل فيها لغير إصلاحها[(٥)]، قال المؤيد بالله: أو لأدائها بالظن والتحري[(٦)]، وخالفه المنصور بالله[(٧)]. وقال الشافعي: إنما يسجد للسهو حيث تكلم ساهياً، أو سلم في غير موضعه ساهياً، أو فعل فعلاً كثيراً ساهياً، أو ترك القنوت، أو التشهد الأوسط، أو ترك الصلاة فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[(٨)].

---

(١) وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم))، والأمر للوجوب، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سجدتا السهو تجبان لكل زيادة ونقصان)). وحجة القول الثاني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سجدتا السهو جبر للنقصان، وترغيم للشيطان)) ولم يذكر الوجوب، وإرغام الشيطان من جملة المستحبات. قلنا: أوجبها ما مر. وحجة الثالث أنه لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له. لنا ما مر. (بستان).

(٢) غالباً: احتراز من سجود السهو ومن صلاة الجنازة فلا يجب سجود فيهما.

(٣) لأنه لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له. (بستان).

(٤) كمن قام في موضع القعود أو ركع في موضع السجود، وهذا من الإبدال.اهـ بل هو ترك لما لم يفعله، إلا أن يكون في الأذكار استقام ذلك.

(٥) لا فرق عندنا.

(٦) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم ليتم ثم ليسجد سجدتي السهو)). (بستان).

(٧) وحجة المنصور بالله أنه لم يتيقن شيئاً يجبره، فيحمل الخبر على الاحتياط. (بستان).

(٨) لأن مذهب الشافعي أنه يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأوسط؛ لأنه سنة عنده. لنا ما مر. (بستان معنى).

مسألة: وسواء كان سبب السجود عمداً أو سهواً عند زيد بن علي والقاسم وأبي طالب والشافعي، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: في السهو لا في العمد(١)، وقال الناصر: إنَّ ترك المسنون في الصلاة عمداً يفسدها(٢).

فرع: وحيث يكون عمداً ينوي السجود لجبران النقص(٣)، وحيث يكون سهواً ينويه للسهو أو للجبران(٤).

مسألة: من ترك السنة استخفافاً كفر إجماعاً، وغير استخفاف يجوز للعذر، وأما لغيره فيجوز مع كراهة، وقال قاضي القضاة: لا يجوز، وقال الناصر وأكثر المعتزلة: من اعتاد تركها فسق(٥).

مسألة: والمسنون الذي يتعلق بالفريضة(٦) آكد من المسنون المستقل، ذكره الإمام يحيى بن حمزة(٧).

---

(١) لقوله ÷: ((لكل سهو سجدتان)) فعلقه بالسهو لا بالعمد. قلنا: ويجبر في العمد قياساً على السهو؛ إذ شرع للنقص، فقيس العمد عليه بجامع نقصان الصلاة، بل النقصان في العمد أظهر. (بستان).

(٢) لأن فيه تهاوناً بأمر رسول الله ÷ واستخفافاً بحقه؛ فلهذا بطلت الصلاة. قلنا: لا نسلم أن من ترك السنن فإنه مستخف بالرسول ÷، ومن استخف به كفر، بل قد يتركها لغرض غير الاستخفاف من اشتغال بغيرها أو تكاسل عنها، والاستخفاف لا بد فيه من القصد. (بستان بلفظه).

(٣) الحاصل في الصلاة وإن كان بزيادة فيها. (سماع).

(٤) المذهب أنه ينويه للجبران مطلقاً سواء كان الترك عمداً أو سهواً. (قرير). فإن نوى للسهو أجزأه للسهو ولم يجزئه للعمد. (قرير).

(٥) والمذهب لا فسق ولا إثم فيحقق.

(٦) يعني: الداخل فيها. (قرير).

(٧) قال عليه السلام: لأن ترك مسنون الفريضة من التسبيح والتحميد والتكبير والتسميع والقنوت ونحو ذلك يؤدي إلى تغيير مشروع الصلاة وإبطال هيئتها التي ارتضاها صاحب الشريعة، ويدخل بتركه نقص في الفريضة، وأما المنفصلة عنها كسنة الظهر ونحوها فهي وإن كانت سنناً فهي دون المتصلة؛ لأن تركها لا يخل بالصلاة المفروضة ولا يغير هيئتها. (بستان).

مسألة: من ترك التشهد الأوسط عاد له ندباً ما لم ينتصب قائماً[(١)]، فإن عاد[(٢)] بعد انتصابه بطلت صلاته، وقال في المنتخب: ما لم يقرأ، قال الفقيه محمد بن سليمان: ولو هو مؤتم، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يخير المؤتم[(٣)] بين انتظاره للإمام أو القعود معه إذا لم يكن قد قعد معه، فإن كان قد قعد ثم عاد إليه فسدت صلاته[(٤)]، كمن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه ثم عاد إليه[(٥)].

مسألة: من ترك القنوت عاد له ندباً ما لم يسجد[(٦)]، وقيل: ما لم يضع يديه أو ركبتيه على الأرض.

مسألة: من ترك التعوذ أو التوجه لم يسجد؛ لأنه قبل الدخول في الصلاة عند الهادي، وعند المؤيد بالله وأبي طالب يسجد[(٧)].

مسألة: من ترك مسنوناً في صلاته حيث يؤمر بتركه كعند ضيق وقت الصلاة أو عند سبق إمامه لم يسجد، أشار إليه في الشرح والسيد يحيى بن الحسين، وقال الفقيه علي: بل يسجد[(٨)]. وكذا يأتي فيمن فعل فيها فعلاً[(٩)]

---

(١) قدر تسبيحة. (قرير).

(٢) عمداً.

(٣) قال عليه السلام: وهذا التخيير لا وجه له؛ لأنه يؤدي إلى التخيير بين فعل الواجب وتركه، بل يجب العود ومتابعته؛ لئلا يخالف الإمام. (نجري). فإن لم يعد لم تبطل[١] صلاته؛ لأنه لم يسبق الإمام إلا بركن واحد على ما حصله الإمام المهدي عليه السلام في الغيث.

(٤) إذا تعمد.

(٥) فسدت صلاته. (قرير). إذا كان فعلاً كثيراً أو رفعاً تاماً. (قرير).

(٦) أي: أعضاء سجوده على الأرض، يعني: جميعاً. وهو تحصيل الأخوين، ذكره في الغيث.

(*) مع الاستقرار[٢] قدر تسبيحة. (قرير).

(٧) لأنه بعد الدخول فيها عندهما.

(٨) وهو ظاهر الأزهار وأحد احتمالين للإمام المهدي، قال: لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه وندب المندوب.

(٩) يسيراً. (قرير).

---

[١] بل تبطل؛ لأنه ترك واجباً. (قرير). وهو المتابعة.

[٢] على أعضائه السبعة.

يستحب كتسوية الرداء ونحوه[١].

مسألة: ولا سجود في ترك الهيئات المستحبة وليست سنة، كالتجافي في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين راكعاً، ووضعهما حذاء الخدين[٢] أو المنكبين[٣] ساجداً، وافتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد، والإسرار[٤] بالتشهد أو بالتسبيح في الركوع والسجود، أو الجهر[٥] بتكبيرهما وبالتسليم لغير الإمام[٦]. وكذا عند المؤيد بالله والناصر والشافعي في ترك الجهر أو المخافتة حيث شرعا[٧].

مسألة: من ترك ركناً واجباً عمداً بطلت، وسهواً صحت بشروط ثلاثة:

الأول: أن يذكره قبل تسليمه على يساره، وأن يلغي[٨] ما فعل من الأركان بعد تركه وقبل فعله[٩]؛ إذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله، وأن لا يفعل بعد ذكره له إلا هو ثم ما بعده، يعني: حيث لم يكن قد انجبر[١٠]. ويستوي في ذلك

(١) فيسجد للسهو. (قرير).

(٢) عند الهدوية.

(٣) عند المؤيد بالله. والمختار بينهما. (قرير).

(٤) يعني: ترك الإسرار.

(٥) أي: ترك الجهر.

(٦) لا فرق بين الإمام وغيره، وإنما هو على أصل المنصور بالله؛ لأنه يوجب الجهر بالتكبير ليعلم من بعده كما تقدم.

(٧) وعلى المذهب يسجد حيث ترك الجهر أو الإسرار حيث يسن.

(٨) أي: لا يعتد به؛ لأن نية الإلغاء لا تجب. (قرير).

(٩) أي: فعل جنسه.

(١٠) وأما لو قد انجبر فإنه لا يجب فعله، نحو أن يترك سجدة من الأولى ثم لا يذكر إلا بعد أن يسجد في الثانية، فإن سجدة الأولى قد انجبرت. ومثله في الغيث. يقال: لا بد من نية الجبران، لا مجرد الفعل فلا ينجبر به من دون نية. (شامي). وعن المتوكل على الله قال: ظاهر كلام أهل المذهب بل صريحه أنه لا يحتاج إلى النية للجبران والإلغاء؛ إذ أفعال الصلاة متوالية. (قرير).

السجود وغيره عندنا، وقال زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وأبو حنيفة: إن ما نسيه من السجدات يصح جبرانه متى فعله عمداً أو سهواً، ويصح ما فعله بعد تركه إذا كان المتروك من الركعة سجدة لا أكثر منها.

مسألة: من صلى ركعتين بسجدتين، في كل ركعة سجدة- صح له ركعة فقط[١]، وكذا إن جهل حالهما أو كانا في الثانية، وإن كانا في الأولى صح له ركعتان إلا سجدتين، فيسجدهما[٢] ويتم صلاته.

مسألة: من صلى أربع ركعات بأربع سجدات، في كل ركعة سجدة، أو في الآخرتين فقط، أو في الثانية ثنتان وفي الآخرتين واحدة واحدة، أو في الرابعة ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة- صح له ركعتان فقط[٣]، وإن علمهن في الأولتين فقط، أو في الثانية والثالثة، أو في الأولى وفي الثالثة، أو في الأولى ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة- صح له ركعتان وركوع[٤]، وإن علمهن واحدة في الأولى وثنتان في الثانية وواحدة في الثالثة أو الرابعة صح له ركعتان إلا سجدة[٥]، فيسجد واحدة ثم يأتي بركعتين. وإن جهل مواضعها عمل

---

(١) وهذا مبني على أنه قد قعد بعد كل سجدة ونصب وفرش، وإلا لم يتم له إلا ركعة إلا سجدة، وقد ذكر معنى ذلك في شرح الفتح وغيره. (*قرير*).

(*) وذلك لأن كل واحدة من الركعتين ناقص عن الكمال الشرعي، والثانية لا تتم إلا بعد كمال الأولى بالسجدة الثانية، وكل ما جبرت منه بطل باقيه. (بستان).

(٢) وذلك لأنهما في محلهما. (بستان).

(٣) وذلك لأن الركعة الأولى تتم بالثانية، والثالثة تتم بالرابعة، ولا يعتد بما تخلل بين السجدتين من الأفعال؛ لما روي أنه ﷺ صلى الظهر خمساً سهواً فلما تحقق سجد سجدتين. وقال: ((هما المرغمتان))، ولم يعتد بالعارض بين الركعة الرابعة والتشهد. (بستان).

(*) هذا أوسط.

(٤) هذا أعلى.

(٥) وهذا أدنى.

بالمتيقن[١]، فيصح له ركعتان إلا سجدة، إلا أن يعلم أن السجدات التي فعلها كلها صحيحة[٢] صح له ركعتان، وعلى هذا النحو فقس حيث نسي ثلاث سجدات أو خمساً أو ستاً، وإن نسي سبعاً أتى بسجدة ثم بثلاث ركعات.

مسألة: من نسي ركوعين متواليين أو مفترقين من أربع ركعات صح له ركعتان، ومن نسي ركوع آخر ركعة رجع إليه[٣] ثم اعتدل[٤]، وإن رجع إلى القيام ثم ركع جاز؛ لأنه زيادة بعض ركن لا يفسد[٥]، وقال الحقيني: يجب الرجوع إلى القيام ثم يركع.

مسألة: من ترك الاعتدال من الركوع سهواً عاد له مطلقاً[٦]، وعمداً بطلت[٧] إلا أن يعود له قبل انحطاطه[٨].

مسألة: من نسي القراءة[٩] أو الجهر[١٠] أو المخافتة[١١] وهو يوجبها ثم

---

(١) وهو الأسوأ كما في الأزهار.

(٢) يعني: حيث علم أنه أتى في كل ركعة بسجدتين والتبس في أي الركعات.

(٣) منحنياً. (بحر).

(٤) وذلك لأن الركوع هو الفائت، فأما القيام فقد أداه. وحجة الحقيني أنه لا ركوع إلا عن انتصاب. (بستان). وقد حصل.

(٥) لعله حيث لم يستقر قائماً قدر تسبيحة، وإلا فالقيام ركن كامل.

(٦) انحط أم لا.

(٧) يعني: إذا كثر انحطاطه حتى يصير فعلاً كثيراً، لا إن كان قليلاً ثم عاد فلا تفسد عليه إذا رجع قبل يسجد، وقد أشار إليه في الكتاب بقوله: ولو عاد له من السجود. (كواكب). (قرير).

(٨) واستيفاء الركن. (قرير).

(*) ما لم يستقر بجبهته قدر تسبيحة.

(٩) أو بعضها.

(١٠) أو بعضه.

(١١) أو بعضها، أو تغير اجتهاده.

ذكرها قبل يسلم على يساره قام أتى بركعة بقراءتها[١]، وعند زيد بن علي يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة[٢]. قال زيد بن علي: ومن ترك الركوع الأول أتى بركعة كاملة بقراءتها. ومراده بالقراءة ندباً لا وجوباً، وهو مبني على أنه قد كان قرأ في الأولى[٣] وفي الثالثة حتى تكون ثانية[٤]، وتكون الرابعة ثالثة، وبقي عليه ركعة فيقرأ فيها ندباً.

مسألة: من زاد في صلاته ركناً فعلياً سهواً صحت، وعمداً بطلت، وكذا إن زاده متظنناً[٥] ثم تيقن أنه زائد[٦] عند الهادي[٧] وأبي طالب وأبي العباس، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو جعفر: إنه كالناسي. وإن لم يتيقن أنه زائد بل ظنه لم تفسد صلاته.

---

(١) ويصح أن يدخل معه المؤتم فيها لا في التي قبلها؛ لأنها لغو.اهـ بعني: في ركوعها، لا في قيامها؛ لأنه صحيح. (قرر).

(٢) وهو بناء على أصله أن القراءة واجبة في الأولتين، فإذا نسيها فيهما لم يصح ما فعله حتى يأتي بها مرتبة. (بستان).

(٣) يعني: التي ترك ركوعها.

(٤) وقراءته في الثانية لا حكم لها؛ لأن الأولى لم تكن قد تمت، وصار ركوع الثانية وسجودها للأولى. (كواكب لفظاً).

(٥) أو بان على الأقل. (قرر).

(٦) وكذا النقصان في المتظنن إذا ظن أنه قد أدى الركوع فانخفض للسجود ثم تيقن أنه لم يأت به فعاد إلى الركوع، فالسجود زيادة متظننة فيتقدر فيها الخلاف. (وشلي).

(٧) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق، وأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة وفاقاً.

(*) وذلك لأنه لما تيقن الزيادة في آخر الأمر كان كما لو تحققها من أوله. وحجة المؤيد بالله والمنصور بالله أنه كالساهي؛ بجامع أنه غير متحقق من أول وهلة. (بستان).

(*) لأنه قد قصد فعلها، لكنه لم يكن حين فعلها يعلم أنها مزيدة. وقال المؤيد بالله: لا تفسد كمن زاد سهواً. (صعيتري).

مسألة: من زاد ركعة ثم ذكر قبل أن يسجد أو بعد التسليم على يساره صحت وفاقاً، وكذا إن ذكر بعد السجود وقبل التسليم[١]، وقال أبو العباس وأبو حنيفة: تفسد صلاته[٢].

مسألة: من خرت جبهته[٣] من موضع سجوده إلى موضع آخر لم تفسد صلاته[٤].

مسألة: من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمداً فإن لم ينحرف حالها لم يضره[٥]، وإن انحرف قدر التسليم المشروع فقط لم تفسد[٦]، ذكره المؤيد بالله[٧]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تفسد[٨]؛ لأنه زيادة ركن.

فرع: وإن سلم تسليمتين[٩] تلقاء وجهه أو منحرفاً قدر التسليم فقط بطلت[١٠]، ذكره الهادي وأبو العباس وأبو طالب، وقال زيد بن علي والمؤيد

---

(١) اعلم أنه يجب عليه أن يقعد عندما ذكر ويتم الصلاة ويسجد للسهو. (بستان).

(٢) وحجتهما أنه إذا ذكر بعد أن قيد الخامسة بسجدة فقد فعل في الصلاة فعلاً كثيراً غير مغتفر فيها؛ فلهذا فسدت، فأما قبل السجود فهو عمل قليل. (بستان).

(٣) يعني: نكبت. هذا ذكره الفقيه حسن وشبهه بزيادة السهو. (بستان).

(٤) لا لسوء سجوده فتفسد. بل لا تفسد ولو فعل عمداً؛ لأنه بعض ركن.

(٥) لأنه زيادة ذكر فلا يضر ما لم يقصد الخطاب. (سماع) (قرير).

(٦) مع السهو. (قرير).

(٧) وذلك لأنه فعل قليل. (بستان).

(٨) مع العمد. وهو ظاهر الأزهار في قوله: أو ركن سهواً.

(٩) قوله: «وإن سلم تسليمتين» هذا إطلاق المسألة، وقوله: «تلقاء وجهه أو منحرفاً» هذا لصاحب الكتاب. (بستان).

(*) متواليين، وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة. وقيل: أن لا يكون بينهما ذكر.

(*) في غير موضعهما كما في شرح الأزهار. (قرير).

(*) أما لو كرر التسليم على اليمين لفظاً مرتين هل تفسد أم يفصل بين العمد والسهو؟ (حاشية سحولي). لا تفسد؛ لأن إحدى التسليمتين مشروعة، فلم يحصل إلا زيادة تسليمة واحدة.

(١٠) مطلقاً نوى الخروج أم لا، عمداً أو سهواً، انحرف أم لا. (حاشية سحولي).

(*) وذلك لقوله ÷: ((تحليلها التسليم)) ولم يفصل في الخبر بين السهو والعمد. (بستان).

بالله: لا تبطل إلا أن يقصد الخروج.

وسواء كان ذلك عمداً أو سهواً[١]، وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعي: إن كان عمداً بطلت، وسهواً لا تبطل ولو قصد الخروج، ذكر ذلك في الشرح.

مسألة: من زاد في صلاته ذكراً من جنس ما شرع فيها[٢]: فمن القراءة لا يضر مطلقاً، ذكره الشيخ عطية، وذكر في الزهور أنها تفسد[٣] إذا كانت في غير موضعها عمداً وكثرت. ومن غيرها لا يفسد إلا أن يكون عمداً وفي موضع لا يصلح له في حال[٤] وصار كثيراً، وهو ما زاد على قدر تسع تسبيحات[٥]، وقال الفقيه محمد بن سليمان: ما زاد على ثلاث[٦].

مسألة: من ترك الفاتحة أو السورة في الأولتين أو في إحداهما فعليه السجود، وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة[٧].

مسألة: من قرأ في الأولتين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما ثم السورة

---

(١) وهو ظاهر الأزهار، وهذا إذا كان في غير موضعه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحليلها التسليم)) ولم يفصل بين العمد والسهو.

(٢) في الخمس فقط، وليس المراد جنسه مشروع في مطلق الصلاة؛ إذ قد شرع في صلاة العيدين والجنازة ما لو فعله في الصلوات الخمس أفسد. (هبل).

(٣) وهو ظاهر الأزهار.

(٤) المختار أن الحالة النادرة لا تفسد بها كحالة التعذر. والمختار ما في الكتاب.

(*) احترز من الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح، فإذا قرأ فيهما ثم سبح لم تفسد وإن كثر؛ لأنه مشروع في حال، لكن يلزم سجود السهو لأجل زيادة الذكر. (قرير).

(٥) هذا ذكره عطية والفقيه علي. (بستان).

(٦) يعني: فتفسد بالأربع؛ لأنه أخرجها إلى صفة صلاة الجنازة عند المخالف؛ لأن تكبيرها عنده أربع. (بستان). وقال الفقيه يحيى البحيبح: أن تزيد على عشرين؛ لتزيد على ما قيل في حد الانتظار من الإمام، قال عليه السلام: وهذا أقربها. (شرح أزهار). والمختار أنه يلحق بما تقدم في المفسدات بأنه يعتبر الظن في كثرته وقلته. (مفتي).

(٧) وهو ظاهر الأزهار في قوله: والترتيب والولاء بينهما.

بعدها ندباً[(١)]، ذكره القاسم.

مسألة: من جهر في الثالثة أو الرابعة من العشائين، أو قرأ السورة في إحداهما، أو كرر الفاتحة أو السورة أو بعضها في الركعتين الأولتين، أو كرر التشهد أو بعضه[(٢)] في موضعه- فعليه السجود[(٣)]، وإن كرر الفاتحة في الآخرتين فكذا عند المنصور بالله[(٤)]. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يسجد؛ لأنه بمنزلة التسبيح، إلا في ثالثة الوتر[(٥)]. قال المنصور بالله: إذا فرغ المؤتم من القراءة قبل إمامه في الركعتين الآخرتين كرر الفاتحة[(٦)].

مسألة: من ترك شيئاً من تكبير النقل أو من تسبيح الركوع أو السجود أو عكس تسبيحهما لزمه السجود، قال الفقيه علي: وكذا المؤيدي إذا سبح بتسبيح الهدوي، لا العكس؛ لأنه مشروع عندهم جميعاً[(٧)].

مسألة: ويسجد لكل مسنون تركه، كأول التشهد الأخير وآخره، والتشهد الأوسط، ووضع الأنف على الأرض ساجداً[(٨)]، ونية التسليم[(٩)]، وفيمن سبق

---

(١) والأولى أن لا يقرأ إلا الفاتحة فقط، فإن قرأ السورة معها كان تاركاً لسنتين اثنتين. (هبل).

(*) لأن المستحب قراءتها بعدها مطلقاً. (بستان).

(٢) ولو قل. ما يسمى ذكراً. (قرير).

(٣) ولفظ الغيث: قال في الوافي: لو كرر الفاتحة أو السورة أو التشهد في موضعها لزمه سجود السهو؛ لأنه زيادة، ومثله ذكر المؤيد بالله.

(*) لأنه زاد على المشروع.

(٤) وهو ظاهر الأزهار.

(٥) لأن المشروع في الوتر هو قراءة الفاتحة والسورة في الركعات كلها. (كواكب لفظاً).

(٦) المذهب لا يكرر، بل يسكت.

(٧) وقيل: إذا سبح الهدوي تسبيح المؤيدي فسدت؛ إذ هو غير مشروع عنده، فيصير كالكلام. (هامش تكميل).

(*) وقيل: لا يسجد مطلقاً؛ لأنه مشروع عندهم جميعاً. (سماع ذنوبي). وقيل: بل يسجد. (مفتي). ولا فرق بين الهدوي والمؤيدي. (عامر).

(٨) قلنا: ليس بمسنون عندنا، وإنما هو هيئة كما ذكر في شرح الأزهار.اهـ فلا سجود. (قرير).

(٩) وقال النجري: لا سجود؛ لأنه من أفعال القلوب.

إمامه بركن[(١)]، وفي الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأوسط[(٢)]. قال الفقيه محمد بن سليمان: وفيمن تفكر في أمور الدنيا، وخالفه المنصور بالله[(٣)].

مسألة: قال القاسم: من قرض في صلاته شيئاً من شعره أو أظفاره بفعل قليل عمداً أو سهواً فإنه يسجد، لا فيمن سلم على يساره قبل يمينه؛ لأنه ترك هيئة عنده، وعند المؤيد بالله وأبي طالب أنه واجب، فإن اجتزأ به فسدت[(٤)] صلاته، وإن أعاد التسليم على يساره بعد يمينه صحت[(٥)] وسجد.

مسألة: من شك في صلاته فبعد فراغه لا حكم له، خلاف أحمد بن يحيى[(٦)]، ولا يسجد لسهوه، قال الفقيه يوسف: إلا أن يحصل له ظن بنقصانها فإنه يعيدها[(٧)]. وفي حالها إن شك في ركن أو ذكر واجب عمل بظنه[(٨)] إن حصل له، وإن لم يحصل أعاد الصلاة، إلا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالأقل وبنى عليه. وكذا إذا شك في نية الصلاة[(٩)]، وقال المنصور بالله: لا يعمل فيها إلا بالعلم[(١٠)]. وإن كان شكه في ركعة فهكذا عند المؤيد بالله والمنصور بالله[(١١)]،

---

(١) أما سبق الإمام فينظر فيه؛ لأنه يلزم في بعض ركن. المذهب لا سجود.

(٢) يعني: لو فعله سجد. (قررو). وعند الشافعي أنه مشروع.

(٣) وهو المفهوم من الأزهار والأثمار والتذكرة، وفي الجامع الكافي: بلغني أن الحسن بن علي عليه السلام سجد من غير سهو فقيل له، فقال: إني حدثت نفسي. (شرح فتح).

(٤) أو فعله عمداً مع الانحراف.

(٥) إذا كان سهواً كما في الأزهار وشرحه.

(٦) فتجب عنده الإعادة كما لو شك في حال الصلاة.

(٧) في الوقت وبعده إذا كان الركن قطعياً. (قررو).

(٨) سواء كان مبتدأ أو مبتلى.

(٩) فإنه يعمل بظنه.

(١٠) فتجب عنده الإعادة كما لو شك في جملة الصلاة.

(١١) يعني: لا فرق عندهما بين الركن والركعة، والهدوية فرقوا؛ لأن الشك يكثر في الركن أكثر من الركعة، فيجوز العمل فيه بالظن لا فيها للمبتدأ. قال عليه السلام: ولأن الركعة مشتملة على أركان متعددة كالقيام والركوع والسجود والقراءة والقعدة بين السجدتين، والركن بعض أجزاء الركعة، وجزء الشيء لا يكون مساوياً لكله. (بستان).

وعند الهدوية أن المبتدأ بالشك لا يعمل إلا بالعلم، والمبتلى بكثرة الشك يعمل بظنه إن حصل له، وإن لم يحصل له أعاد الصلاة[(١)]، إلا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه[(٢)] فيبني على الأقل.

فرع: والمبتلى بالشك: هو من يكون الأغلب[(٣)] من حاله الشك في صلاته. والمبتدأ: هو من يكون الأغلب من حاله السلامة[(٤)]، ذكره في الشرح.

مسألة: قال المؤيد بالله: من عرف من نفسه شدة التحرز والتحفظ في الصلاة فتلك أمارة يحصل بها الظن فيعمل بها[(٥)]. قال المؤيد بالله: ومن شك في صلاته فأداها بالظن لزمه السجود[(٦)]، إلا أن يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا سجود[(٧)]، وقال المنصور بالله: لا يسجد مطلقاً[(٨)].

فرع: ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً[(٩)] لا وجوباً فهو مبتدع[(١٠)]، وتزداد بدعته إذا كان غيره يأتم به فيه.

---

(١) فإن اختلف حاله فتارة يفيده الظن وتارة لا يفيده فالعبرة بوقته الذي هو فيه، فإذا لم يفده في الحال أعاد. (زهور) (*قررو*).

(٢) ويثبت بمرتين. (*قررو*).

(٣) وكذا الاستواء. (عامر، ومفتي). أو اللبس. (*قررو*).

(٤) وإن عرض له فهو نادر. (شرح أزهار).

(٥) المذهب أنه لا حكم لمجرد العادة، بل المراد غالب الظن حيث هو فرضه، فإن حصل عمل به[١]، وإلا فلا. (*قررو*).

(٦) وذلك لأنها قد أجزأته بالظن وخرج عن عهدة الأمر، ولكنه يجوِّز خلافه فيجبرها بالسجود؛ لأن أداءها بالظن قد أدخل فيها نقصاً. (بستان).

(٧) لأن العلم لا يجوّز خلافه. (بستان).

(٨) لأنه لم يتيقن شيئاً فيجبره. (بستان).

(*) سواء علم أم لا.

(٩) ولو مشروطاً. (*قررو*).

(١٠) وذلك لأنه فعل شيئاً لم يشرع في حقه، لا سيما حيث غيره يأتم به فقد تبعه على بدعته غيره، والائتمام في هذه الحال غير مشروع. (بستان).

(*) والبدعة محظورة إجماعاً.

---

[١] في الركن مطلقاً، والركعة للمبتلى. (*قررو*).

مسألة: من شك هل سها في صلاته أم لا فقال المؤيد بالله: يلزمه السجود[١]، وقال المنصور الله: لا يسجد، وروي عنه أنه لا يجوز. وقال في الوافي: هو مخير بين السجود وتركه. وقال في حواشي الإفادة[٢]: إن شك في نقصان سجد[٣]، وإن شك في زيادة لم يسجد؛ لأن الأصل عدمها.

مسألة: من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاة ولم يحصل له الظن بصحتها إلا عند ركن آخر أو بعد فراغه منها فقال المؤيد بالله: يعمل به[٤]، وقال أبو العباس: لا يعمل به إلا أن يحصل له علم[٥].

مسألة: من شك في صلاته ثم أخبره ثقة بتمامها عمل بقوله[٦] ولو كان المخبر امرأة أو عبداً، لا إن كان صبياً. فإن فرغ من صلاته معتقداً لتمامها[٧] ثم أخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله إن كان اعتقاده علماً، وإن كان ظناً عمل بقول الثقة إن كان عن علم[٨]، لا إن كان عن ظن.

---

(١) وذلك ليجبر النقصان الحاصل بالشك. وحجة المنصور بالله كما مر. وعنه لا يجوز، قال الوالد: يعني إذا اعتاد السجود من غير معرفة سببه فهو بدعة، والبدعة لا تجوز. (بستان).

(٢) قيل: ويأتي بنية مشروطة. وقيل: بل مقطوعة. (بستان).

(٣) والمختار أنه لا بد من اليقين أنه سها وإلا فلا سجود. (قرير).

(٤) حجة المؤيد بالله أن مجموع الصلاة كالركن الواحد، فإذا حصل له ظن في أيها أو بعدها عمل به. وحجة أبي العباس أنه لا يصح البناء على الأولى حتى تصح، وإذا خرج منها من غير تحر كان بناؤه عليها غير صحيح. (بستان).

(*) هذا على القول بأن التحري على التراخي، لا إن كان على الفور، وهو ما دام في ذلك الركن الذي عرض له الشك فيه. قال الإمام المهدي عليه السلام: وهذا هو الأظهر. وقوى سيدنا سعيد الهبل قول المؤيد بالله.

(٥) عمل به ولو بعد فراغه من الصلاة. (كواكب).

(٦) لأن كلام الثقة معمول به في العبادات. (بستان).

(٧) فإن كان شاكاً فيها عمل بخبر العدل في الفساد إذا لم يكن له غرض فيما أخبر به وكان موافقاً في المذهب أو يبين سبب الفساد. (قرير).

(٨) قوي. (شامي). وظاهر الأزهار وشرحه الإطلاق، والمحفوظ عن الوالد تقريره.

مسألة: إذا شك المؤتم في قيام أو ركوع أو سجود لم يخالف إمامه بالظن[١]، بل بالعلم إذا حصل له. وإن شك في قراءته[٢] أو تكبيره أو تشهده عمل بظنه حيث ليس فيه مخالفة للإمام[٣].

مسألة: من علم صحة صلاته وهو في ركن منها[٤] ثم التبس عليه أمرها من بعد ولم يذكر إلا ذلك العلم فإنه يعمل به.

مسألة: قال المؤيد بالله: يكره للشاك في صلاته أن يخرج منها لإعادتها وهو يمكنه التحري والظن[٥]، قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: والكراهة للحظر[٦] إذا كانت الصلاة فرضاً.

مسألة: ما كان وجوبه ظنياً جاز أداؤه بالظن، كنية الوضوء[٧] وتسميته

---

(١) غالباً، احترازٌ من أن يتغير تحري المؤتم في القبلة حتى خالف تحري إمامه فإنه يعزل وجوباً.

(٢) التي لم يتحملها الإمام. (قرير).

(٣) أما تشهده وتكبيره وتسبيحه فلا مخالفة، فيتحرى لنفسه، وكذا القراءة، إلا حيث شك المؤتم في آخر الصلاة السرية أنه لم يقرأ لنفسه فليس له أن يعزل عن الإمام ويقرأ لنفسه؛ لأن في هذا مخالفة. (بستان). الأولى أنه إذا شك في القراءة الواجبة عزل عن الإمام عند آخر ركوع، إذ هي قطعية، ومثله في شرح البحر، ذكره في حاشية السحولي.

(*) ينظر فيه. (من بيان حثيث). وفي حاشية السحولي: ولو أدى إلى العزل عن الإمام، ذكره في شرح الفتح. (قرير).

(٤) يعني: عند آخر القعدة الأخيرة، هكذا ذكره المؤيد بالله، ووجهه أن نسيانه بعد علمه بصحة الصلاة لا يبطلها. (بستان). يعني: قبل التسليم، وإلا لم يستقم. (قرير).

(٥) أما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة فيكون عذراً في الخروج ولا كراهة، فيجب عليه الخروج. (مفتي) (قرير).

(*) وهذا بناء على مذهبه أن الظن يعمل به المبتدأ والمبتلى، وأما على المذهب فإنما يكره الخروج للمبتلى الذي يمكنه التحري، وأما المبتدأ حيث شك في ركعة فيخرج ويستأنف، والذي لا يمكنه يبني على الأقل كما مر. (بستان).

(٦) حيث التحري فرضه. (قرير).

(٧) والصلاة.

وترتيبه، وتكبيرة الصلاة وقراءتها[١] وتشهدها والاعتدال منها ونحو ذلك. وما كان وجوبه قطعياً فما يكثر فيه الشك يجوز أداؤه بالظن أيضاً، كأبعاض الوضوء[٢]، وأبعاض الصلاة[٣]، وأبعاض الصوم، وأبعاض الزكاة[٤]، وأبعاض الحج، وما يمكن أداؤه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه إلا بالعلم، وذلك كأصل الصلاة والوضوء والصوم والزكاة والحج إذا شك هل قد فعل ذلك أم لا. قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: وإن أخبره ثقة بأنه قد فعل عمل به؛ لأنه مقبول في العبادات.

مسألة: من شك في صلاته أو صومه[٥] ولم يحصل له ظن فهو مخير: إن شاء أتمها نفلاً[٦]، وإن شاء خرج منها واستأنفها.

فرع: قال الهادي عليه السلام في الأحكام: الواجب على من اعترض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره،

---

(١) المراد في تفصيل القراءة، لا في جملتها فهو إجماع بعد انقراض نفاة الأذكار. (من بيان حثيث).

(٢) ينظر في أبعاض الوضوء والصوم والزكاة فلم يذكرها في شرح الأزهار.

(*) هذا يستقيم في الوضوء إذا كان للإيام الماضية؛ إذ لو لم يكن لذلك فلا بد من العلم كما عرف، فتأمل.

(*) في المبتلى.

(*) هذا على أصل المؤيد بالله، وأما على أصل الهدوية فلا بد من اليقين في القطعي كما تقدم، أو على أصل الهدوية في المبتلى. ومثله في حاشية السحولي.

(٣) في ركن مطلقاً، أو ركعة في المبتلى. (صعيتري) (قرير).

(٤) لعله حيث التبس عليه كم الواجب عليه. أو كم فائت الصوم. (قرير). ولفظ المعيار: يعني بأبعاض الوضوء وأبعاض الصوم في الأيام الماضية، فلا يعيد إذا ظن كمالها كما تقدم. (معيار).

(٥) يعني: في نية القضاء هل بيت النية أم لا. (قرير).

(٦) ما لم يجب البناء على الأقل. (قرير). وما لم يكن إماماً وإلا خرج؛ لئلا يفسد صلاتهم. (قرير). ومثل معناه في البرهان، قال فيه: إلا أن يمكنه يستخلف غيره بفعل يسير استخلف وأتمها معهم نفلاً.

واطراحه والمضي عنه[١] وترك العمل به هو أحوط وأسلم، فإن الشكوك من وسوسة الشيطان؛ ليريهم أن ما هم فيه من الخطأ فيه احتياط وتحرج، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف منه على تركه. هذا كلام الهادي عليه السلام، وهو يلزم منه أنَّ من جعل الشك عادة له في أذكار الصلاة فيكررها في الشهادتين أو غيرهما أنه يصير بذلك مبتدعاً آثماً عاصياً، فتفسد صلاته[٢]، والله أعلم.

مسألة: محل السجدتين بعد التسليم، وقال الشافعي: قبله، مطلقاً، وقال الناصر والصادق ومالك: إن كانتا لزيادة في الصلاة فبعده، وإن كانتا لنقصان منها فقبله. فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في شرح الإبانة: يسجد قبله[٣]، وقال في الكافي: يسجد بعده[٤].

فرع: فلو صلى هدوي خلف شافعي أو ناصري وسجد الإمام قبل التسليم فالأقرب أنه لا يسجد معه[٥]، بل يقف حتى يسلم ويسلم معه[٦]، وتصح صلاته على قولنا بأن الإمام حاكم، لا على القول الثاني فيعزل عنه عند سجوده.

(١) في النسخ: واطراحه هو المغني عنه. وفي (ب): المضي نسخة. والمثبت من الأحكام.

(٢) قال في البرهان: لأنه عصى بما أطاع به ولو كان زائداً على الواجب، كمن صلى في ثوب مغصوب وقد ستر عورته بثوب حلال. قال عليه السلام: وقد عرفنا من حال صاحب الشريعة ودأب الصدر الأول من الصحابة التساهل في أمر النية ميلاً عن استدعاء الشكوك، وبعداً عن الوسوسة. (بستان).

(*) المذهب عدم الفساد.

(٣) وكل من جعلهما قبل التسليم فلا تشهد لهما ولا تسليم.

(٤) قوي على أصلهم.

(٥) فلو صلى شافعي خلف هدوي فإنه يؤخر السجود إلى بعد تسليم الإمام ويسجد ويسلم، ويكون عذراً له في التأخر.

(٦) ويسجد لسهو الإمام بعد تسليمه. (قرير).

وكذا إذا سجد الإمام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي، بل ينتظره كما مر، فلو سجد بطلت صلاته(١).

مسألة: ويسجد المؤتم لسهو إمامه ولو سها قبل دخوله معه(٢)، وكذا بعد خروجه عنه(٣)، خلاف الفقيه علي. لكن إن سجد إمامه فهو إجماع(٤)، ويسجد اللاحق بعد فراغه. وقال الشافعي: مع إمامه. وإن لم يسجد الإمام فكذا عندنا(٥)، خلاف زيد بن علي والناصر وأحد قولي أبي العباس(٦).

مسألة: ويسجد المؤتم لما سها في حال ائتمامه، خلاف الناصر والمؤيد بالله

---

(١) لأنه زاد فيها ركناً عمداً. (بستان).

(٢) وذلك كاللاحق، وكذا بعد خروجه عنه كالمسافر حيث خرج قبل فراغ الإمام عند من أجازه، وكالمتنفل لو سلم على ركعتين فإنه يلزمه السجود، ذكره الفقيهان حسن ومحمد بن سليمان؛ لأن سهو الإمام يعود على جميع صلاته. وقال الفقيه علي: لا سجود عليه فيما سها إمامه فيه بعد خروجه عنه. (بستان).

(٣) يعني: سها الإمام بعد ما خرج المؤتم عنه، كأن يصلي مع الإمام الأولتين نفلاً ويسلم[١] ثم سها الإمام، أو يكون قاصراً على مذهب المؤيد بالله وسها الإمام في باقي صلاته فإنه يلزمه سجود السهو. وأما الفساد فلا ينعطف. والفرق بينهما أن سجود السهو لما يلحق صلاته من النقص بسبب نقصان صلاة الإمام، ونقصان صلاته حاصل بأي سبب قبل خروج المؤتم وبعده، بخلاف الفساد فلا ينعطف كما لو فسدت على الإمام فعزل المؤتم. (شامي).

(٤) أهل البيت عليهم السلام.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم)) وتركه مخالفة له، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه سجود السهو))، ولأن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام، فما نقص في صلاة الإمام نقص في صلاة المأموم. (بستان).

(٥) حيث علم بوجوبه على مذهب الإمام. (عامر) (قرر).

(٦) حجة زيد بن علي والناصر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم)) ومهما سجد دون إمامه فقد خالفه. (بستان). وفيه تأمل؛ لخروجه بالتسليم. (مفتي).

---

[١] وكالخليفة المسبوق، وفي صلاة الخوف. هذا كلام الفقيه حسن، ومثله في حاشية السحولي.

وأبي حنيفة والشافعي. فلو اتفق سهوهما في شيء واحد تركاه فقال الفقيه محمد بن يحيى: إنه يسجد سجودين لإمامه ولنفسه[١] وفاقاً؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه ذلك المتروك، وقال الفقيه حسن: بل يكفيه سجود عنهما معاً وفاقاً.

مسألة: والمؤتم يقدم السجود لإمامه على سجوده لنفسه[٢]، وجوباً حيث يسجد معه، وندباً حيث يسجد بعده؛[٣] لأنه آكد ولو كان لاحقاً. ومن سبقه إمامه بالسجدة الأولى سجد معه في الثانية[٤] وانتظره حتى يسلم ثم يسجد الثانية.

مسألة: من سها في صلاته مراراً كفاه سجدتان مطلقاً[٥]، وقيل: لكل سهو سجدتان، وقال الأوزاعي: لكل جنس من السهو سجدتان.

مسألة: وإذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف ثانياً ثم سها ثم أحدث ثم استخلف ثالثاً ثم سها لم يلزم الثالث إلا سجود واحد عن نفسه وعن إماميه الأولين، وكذلك المؤتمون يسجدون سجوداً واحداً عن الأئمة كلهم؛ لأنهم بمنزلة واحد، هذا إذا كان سهوهم في حال إمامتهم، فأما إذا سها الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقال الفقيهان يحيى البحيبح وعلي: هكذا أيضاً لا فرق، وقال الفقيهان محمد بن سليمان وحسن: بل على الخليفة الثالث ثلاثة سجودات: واحد

---

(١) وهو الذي صححه الإمام في الأزهار.

(٢) لأن سجوده لإمامه آكد في الوجوب من سجوده لنفسه. (كواكب).

(٣) وظاهر الأزهار الوجوب من غير فرق.

(٤) ولا يصح أن يكبر والإمام ساجد إذا لم يدرك معه تلك السجدة، كما لو كبر في الصلاة والإمام ساجد، بخلاف ما لو أدركه فهو كما لو أدركه راكعاً. (قرير).

(٥) يعني: ولو لأجناس، وذلك لأن السجود شرع لأجل مخالفة المشروع في الصلاة، سواء كانت بزيادة أو نقصان. وحجة القول الثاني ظاهر الخبر: ((لكل سهو سجدتان)). قلنا: لم يرد التكرار، بل كأنه قال: اسجدوا لسهو الصلاة، فهو خبر في معنى الأمر. وحجة الثول الثالث أنه شرع لجبران النقص، فإذا كان النقصان من جنس كفى فيه سجدتان، وإن كان أجناساً تكرر، كمن شرب مراراً فعليه حد واحد، وإن سرق وزنى فعليه حدان. قلنا: السهو شيء واحد شرع من أجل النقصان في الصلاة، والحدود من باب العقوبات تكررت لاختلاف الجنايات. (بستان).

لنفسه قبل استخلافه، وواحد لإمامه الثاني قبل استخلافه، وواحد لنفسه حال إمامته ولإمامية الأولين حال إمامتهما. وعلى المؤتمين أربعة سجودات: هذه الثلاثة، والرابع عن نفوسهم إذا سهوا[١].

مسألة: من ترك سجدتي السهو سجدهما[٢] ما دام وقت الصلاة، لا بعده إلا أن يتركهما[٣] عمداً عالماً[٤] بوجوبهما. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو حنيفة: لا يسجدهما بعد قيامه أو دخوله في صلاة أخرى أو خروج الوقت أو كلامه بما يفسد الصلاة[٥].

مسألة: من سها[٦] في سجدتي السهو لم يسجد ثانياً، خلاف الحسن بن زياد[٧]. ومن شك هل سجد لسهوه أم لا لم يسقط عنه إلا بعلم أو ظن.

---

(١) ويجب الترتيب في سجود الأئمة الأول فالأول، ذكره في شرح معوضة على الأزهار. وعن سيدنا إبراهيم حثيث: ينظر. وفي البحر: لا يجب، وهو ظاهر الأزهار والبيان وغيرهما، وقرره الذماري والهبل.

(*) وبقي الكلام في الخليفة الواحد إذا سها وهو مؤتم وزاد سها وهو إمام، ولم يكن الذي استخلفه قد سها، فهل يلزمه سهو واحد؛ لأنه الساهي بنفسه ولا حكم لتغير صفته- وهو كونه مؤتماً وإماماً- أو يلزمه سهوان لأجل تغاير صفته؟ قال الفقيه محمد بن سليمان: يلزمه سهوان. وقال الفقيه يحيى البحيبح: يتداخلان. (صعيتري).

(٢) ولو في وقت كراهة. (قرر).

(٣) في (د): إلا أن يكون تركهما.

(٤) واستمر العلم إلى خروج الوقت. (شرح فتح) (قرر).

(٥) اعلم أن المؤيد بالله قال: تسقطان بمفارقة المصلي لمكانه، والمنصور بالله بخروجه من المسجد أو خروج الوقت أو دخوله في صلاة أخرى، وأبو حنيفة بأن يقول أو يفعل ما ينافي الصلاة. قال الوالد رحمه الله: وقد ذكر الفقيه يوسف أن المفهوم من كلام المؤيد بالله والمنصور بالله مثل قول أبي حنيفة، فيكون كلامهم واحدًا. (بستان).

(٦) أو تعمد. (قرر).

(٧) هو الحسن اللؤلؤي، ولي القضاء ثم استعفى. (طبقات).

[فروض سجدتي السهو]

مسألة: وفروضهما خمسة[(١)]:

الأول: النية مع نية الإمامة والائتمام، خلاف السيد يحيى بن الحسين[(٢)] في نية الإمامة والائتمام.

الثاني: تكبيرة الإحرام[(٣)] قاعداً.

الثالث والرابع: سجدتان واعتدال بينهما.

الخامس: تسليمتان.

وندب فيهما[(٤)] التسبيح وتكبير النقل والتشهد الأوسط قبل التسليم، وقيل: تكفي الشهادتان[(٥)].

مسألة: والسجدات سبع: سجدة صلاة، وسجدة سهو، وسجدة نذر[(٦)]، وسجدة تطوع[(٧)]، وسجدة خشوع واعتراف بالذنب، وسجدة شكر، خلاف مالك فيها[(٨)]، وهي تكون عند حصول نعمة ظاهرة أو زوال بلية واضحة، قال

---

(١) والسادس والسابع: استقبال القبلة ونية الملكين. (قرر).

(٢) وحجته أن نية ذلك في أول الصلاة تكفي. (بستان).

(٣) وتجب الطمأنينة. (ذماري). وقيل: لا تجب. وهو ظاهر الكتاب.

(٤) الأزهار: وسننهما تكبير النقل، وتسبيح السجود، والتشهد.

(٥) قال في البحر: قلت: وهو الشهادتان في الأصح. واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٦) ينظر في سجدة النذر، ولعل النذر بسجدة واحدة لا يصح. وفي المعيار: يصح، وكذا في البحر.

(٧) ولا طمأنينة فيها، أي: في السجدت كلها. (قرر).

(*) يعني: بغير سبب. (كواكب).

(*) في غير وقت كراهة في النفل. (قرر).

(٨) في سجدة الشكر فقال: تكره، وحجته أن ذلك لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه من الله تعالى من حين بعثه إلى أن قبضه. قلنا: بل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أتاه أمر يعجبه خر ساجداً لله تعالى شكراً. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر برجل به زمانة فنزل وسجد شكراً لله تعالى. ومر برجل أعمى فنزل وسجد شكراً لله تعالى. (بستان).

الإمام يحيى بن حمزة: ومن جملة ذلك إذا رأى فاجراً فسجد شكراً على السلامة من مثل حاله، وإذا رأى مبتلى فسجد شكراً على السلامة من مثل بلائه، لكن يسر هذه[1] لئلا يجرح قلب المبتلى، ويظهر الأولى ليقتدى به. وسجدة تلاوة، وهي سنة عندنا[2] والشافعي، في خمس عشرة آية عندنا، ثنتان منها في الحج، وعنده في أربع عشرة آية؛ لأنه يقول: إن سجدة سورة (ص) شكر لا تلاوة. وأوجبها أبو حنيفة في أربع عشرة آية، فأخرج الأخيرة من الحج. وقال زيد بن علي: تجب في أربع: الجرز، وحم السجدة، والنجم، والعلق. قال المؤيد بالله: ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهارة[3]، خلاف أبي طالب وأبي جعفر والوافي، وهو مروي عن القاسم، قال في الوافي: بل تصح من الجنب ونحوه، وبه قال المنصور بالله في سجدتي الخشوع والشكر. ويشترط ستر العورة في الكل، والقبلة مع الإمكان وفاقاً.

مسألة: ويسن[4] سجود التلاوة لمن قرأ آيتها أو سمعها[5] ولو في حال صلاته، لكن إذا كان في فريضة فبعد فراغه، وإن كان في نافلة خير بين السجود حالها أو بعدها[6]. وقال المؤيد بالله: إن السامع لا يسجد حالها. وهذا[7] يدل على

---

(١) وجوباً إذا كان يعلم وكان مؤمناً. (قرير).

(٢) وفي الأزهار: مستحبة.

(٣) الأزهار: وهو بصفة المصلي. أي: طاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ولباسه ومصلاه طاهران، وهو مستقبل القبلة. (شرح أزهار).

(*) حال السجود، لا حال الاستماع. (قرير).

(٤) وفي الأزهار: يستحب.

(*) في (د): مسألة: وسجود التلاوة .. إلخ.

(٥) تفصيلاً. (قرير).

(٦) وهل يصح أن ينوي بالسجود في النافلة لها وللتلاوة كغسل الجمعة والعيدين؟ قيل: يصح ذلك.

(*) قال الإمام المهدي عليه السلام: والأولى التأخير حتى يفرغ. وقيل: تفسد إذا سجد. (قرير).

(٧) يعني: التخيير.

أن زيادة السجود ونحوه في النافلة لا تفسدها[١] قوي كزيادة الركعة والركعتين فيها[٢]. وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك والإمام يحيى بن حمزة: يسجد القارئ في صلاته مطلقاً[٣]، لكن الشافعي يقول: ندباً، وأبو حنيفة يقول: وجوباً، وتركها لا يفسد الصلاة. وكذا عند أبي حنيفة في المستمع. قال أبو حنيفة: وإن ركع عنها أجزأ، وقال الشافعي والإمام يحيى بن حمزة: لا يجزئ إلا إذا كان سائراً.

مسألة: ويسجد السامع لها[٤]، خلاف مالك. وقال الشافعي: يسجد المستمع لا السامع.

فرع: ويسجد السامع لها من صبي أو كافر[٥]، خلاف الشافعي. ولو لم يسجد القارئ أيضاً، خلاف الشافعي والقمر المنير[٦].

مسألة: ويستحب فيها التكبير للسجود[٧] وللرفع[٨]، لا التشهد والتسليم[٩]. ويسبح بتسبيح السجود، ذكره أبو طالب. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول فيها[١٠]: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره

---

(١) وقيل: تفسدها؛ لأن ما أفسد الفرض أفسد النفل. ومثله في الوابل وحاشية السحولي.
(٢) يقال: زيادة الركعة والركعتين لا تخرجها عن كونها صلاة، بخلاف السجدة. (وابل) (قرير).
(٣) سواء كانت فرضاً أو نفلاً. (شرح).
(٤) يعني: ولو لم يكن مستمعًا، بل سمع من غير قصد؛ لأن الدليل على كون السجود مشروعًا لم يفصل بين القارئ والمستمع والسامع. وقال مالك: لا يسجد إلا القارئ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سجدتي الحج: ((من لم يسجدهما فلا يقرأهما))، فعلق السجود بالقراءة. وحجة الشافعي أن سببه القراءة وقصد الاستماع. لنا ما مر. (بستان).
(٥) وذلك لأن السبب التلاوة ولو كانت ممن لا يسجد. وحجة الشافعي أن غلاماً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلامُ الرسولَ لعله يسجد فلم يسجد، فقال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟ قال: ((بلى، ولكنك إمامنا، فلو سجدت سجدنا)). (بستان).
(٦) للأمير علي صاحب اللمع.
(٧) للنقل. (قرير).
(*) يعني: بعد تكبيرة الافتتاح. (بستان).
(٨) وفي الرياض: لا يشرع للرفع والاعتدال. (قرير).
(٩) ولا اعتدال: (قرير).
(١٠) ظاهره في حالها. والأولى أن يسبح ثم يقوله بعدها.

بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين)).

مسألة: ولا يتكرر السجود بتكرر آية واحدة من قارئ واحد[١] في مجلس واحد[٢] قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاة أخرى[٣]. وقال الشافعي والإمام يحيى بن حمزة: بل يتكرر السجود مطلقاً. وكذلك التشميت[٤] للعاطس لا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد.

مسألة: فلو سمع من جماعة قراءة آية في مجلس واحد سجد لكل واحد[٥] إذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للأول[٦]، فإن سمعهم في حالة واحدة أو مرتباً ولم يسجد إلا بعد قراءتهم الكل فالأقرب أنه يجزئ عنهم سجود واحد، سواء قرأوا آية واحدة أو آيات متفرقات.

مسألة: إذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه[٧] أو اشتغل بما يعد إعراضاً عنها فقال في الإفادة: يسجد لها متى ذكرها، وقال في الانتصار: قد فاتت[٨].

---

(١) فإن قرأ آية وسمع أخرى نوى السجود لهما جميعاً، كغسل العيد والجمعة. (قرير).

(*) قال عليه السلام: والعبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع وقار. (شرح أزهار).

(٢) وذلك لأن المجلس بمنزلة الوقت للسجود، والسبب المقتضي للسجود ليس هو تكرير الآية فقط، بل تكرارها مع تكرار المجلس. وحجة الشافعي والإمام يحيى أنه قد تكرر السبب. قلنا: السبب مجموعهما. (بستان).

(٣) ولفظ الكواكب: لا يتكرر السجود إلا أن يكون قد قام عنه إلى غيره ثم عاد إليه، أو كان قد دخل في صلاة ثم قرأ تلك الآية فيها فإنه يتكرر.

(*) لا فرق؛ لأن العبرة بالمجلس.

(٤) التشميت هو بالشين المعجمة والسين المهملة، فبالمعجمة مشتق من الدعاء لما يزيل عنه شماتة الأعداء، وبالمهملة مأخوذ من الدعاء له بما يكون له حسن السمت. والتشميت هو قوله لمن عطس: يرحمك الله، ذكر هذا في الزهور. (بستان). حسن السمت يعني حسن الخلق.

(٥) في أحد نسختي التذكرة: في مجلس واحد، فلا يتكرر السجود، وهو ظاهر الأزهار.

(٦) المختار عدم التكرار. (شامي). وهو ظاهر الأزهار.

(٧) وحد المجلس ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء، والمحيط وإن طال. (قرير).

(٨) وذلك لأنها متعلقة بسبب، فإذا فات سقطت، كما يفوت الكسوف بالانجلاء. (بستان).

(*) فلا قضاء لها ولا أداء.

باب قضاء الفوائت

من فاته شيء من الصلوات الخمس(١) بعد البلوغ الشرعي وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه عمداً لغير عذر إذا كان غير مستخف ولا مستحل، وكذا ما اختل فيها فرض أو شرط مجمع عليه، وأما المختلف فيه فكذا فيما تركه عمداً عالماً بوجوبه عليه(٢)، لا ما تركه منه سهواً(٣) أو جهلاً فلا قضاء عليه(٤). وقال أبو حنيفة والشافعي وأحد قولي المؤيد بالله: إن الناسي كالعامد يلزمه القضاء، رواه في الشرح، وقال ابن الخليل: إن الجاهل كالمجتهد فلا إعادة عليه ولا قضاء(٥).

مسألة: وإذا أسلم الكافر الأصلي فلا قضاء عليه لما فاته حال كفره وفاقاً(٦)، وأما ما فاته بعد إسلامه وقبل علمه بالصلاة فقال المؤيد بالله والمنصور بالله: يلزمه قضاؤه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه(٧)، وقال الناصر وأبو طالب: يلزمه إن كان في دارنا لا إن كان في دارهم(٨)، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن لم يعلم بالشريعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم (٩)، أو علم ولم يتمكن من

---

(١) وكذا المنذورة المؤقته وسجود السهو[١]. (قرير).

(٢) أو كان قطعياً في مذهبه.

(٣) واستمر النسيان إلى آخر الوقت.

(٤) وأما الإعادة في الوقت إذا علم فتلزم.

(٥) والمراد إذا جهل وجوب ذلك على مذهب من هو مقلد له، وأما إذا كان غير مقلد لأحد وجهل وجوب ذلك وظن أنه غير واجب فإنه كالمجتهد، فلا شيء عليه ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت، ذكره المؤيد بالله وأبو مضر. (كواكب لفظاً). ولو في الوقت بقية. (قرير).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الإسلام يجب ما قبله. (بستان).

(٧) قلنا: هو أشبه بالنائم، فكما أن النائم لا تكليف عليه ولزمه القضاء فكذا من أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة. (غيث).

(٨) وذلك لأنه لم يسمع الوجوب فأشبه الكافر. (بستان).

(٩) ينظر كيف أسلم هذا؟ لعله يقال: أسلم بالدليل العقلي على القول بصحة انفراد التكليف العقلي عن السمعي كما هو المختار. (شامي).

---

[١] إذا تركه عمداً. (قرير).

البحث- فلا قضاء عليه(١)، وإن علم وتمكن وجب القضاء، ولا عبرة بالمكان.

مسألة: من ترك الصلاة استحلالاً أو استخفافاً صار مرتداً باعتقاده لذلك، قال الفقيه علي: أو بإظهاره له(٢) ولو لم يعتقده(٣). والمرتد لا يلزمه بعد إسلامه قضاء ما فاته حال ردته أو قبلها من الصلاة والصيام والزكاة(٤)، خلاف زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة والشافعي(٥).

مسألة: من دخل في صلاة أو صيام نفلاً فله الخروج منه ولا قضاء عليه، خلاف زيد بن علي وأبي حنيفة(٦).

مسألة: وما فات من سنن الفرائض التابعة لها استحب قضاؤه(٧)، خلاف أبي حنيفة(٨). وصلاة الكسوف لا تقضى، وكذا صلاة الجنازة على الأصح، وكذا صلاة العيدين إذا فاتت لغير اللبس، وإن فاتت له قضيت في اليوم الثاني

---

(١) لأنه حيث لم يعلم بالشريعة لا يلزمه تكليف ما لم يعلم، وحيث لم يتمكن لا يلزمه تكليف ما لا يطاق. (بستان).

(٢) بلسانه.

(٣) وعليه الأزهار بقوله: وإن لم يعتقد معناه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال٣٨]. (بستان).

(٥) وحجة زيد بن علي ومن معه أنه قد التزم العبادة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، وكالمسلم إذا تركها حال إسلامه. قلنا: حق الآدمي مغلظ فيه، والمسلم لم يعرض له ما يسقط. (بستان).

(٦) يعني فقالا: يصير واجباً بالدخول فيه، فلا يجوز الخروج منه، ويجب قضاؤه إذا فسد، قياساً على الحج والعمرة. قلنا: ذلك خاص فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦] فيجب المضي في فاسدهما، لا فيما عداهما فهو أمير نفسه. (بستان).

(٧) لقوله ﷺ: ((من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما))، ولأنه ﷺ قضى سنة الفجر حين نام بالوادي. (بستان).

(٨) فقال: لا تقضى كما لا تقضى الكسوف والتشهد الأوسط. قلنا: خص الرواتب الدليل. قال أبو حنيفة: إلا أن تفوت السنة والفريضة قضاهما معاً. (بستان).

إلى الزوال. وقال المنصور بالله: وقتها ثلاثة أيام(١).

مسألة: والمجنون الأصلي إذا عقل لا قضاء عليه، وفي الجنون الطارئ والإغماء والمرض المزيل للعقل لا يجب أيضاً ولو قل وقته عندنا. وقال زيد بن علي: إن كان دون ثلاثة أيام وجب القضاء، وإن كان ثلاثاً فما فوق لم يجب. وقال أبو حنيفة: إن كان يوماً وليلة فما دون وجب القضاء، وإن كان أكثر لم يجب. وقال الناصر: يقضي صلاة يوم إفاقته أو ليلته(٢).

وما فات بالنوم أو السكر المزيل للعقل(٣) وجب قضاؤه وفاقاً، وقال في الانتصار: إذا لم يعص(٤) السكران بسكره فلا قضاء عليه.

مسألة: إذا حدث في وقت الصلاة قبل فعلها ما يسقطها من حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو عجز عن الإيماء بالرأس فحيث بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات(٥) أو الركعات وحدها لمن هو على وضوء فلا قضاء عليه(٦)، وحيث بقي منه ما يسع أربعاً أو ركعة مع الطهارة لغير المتوضئ(٧)

---

(١) قال الفقيه عبدالله بن زيد: في عيد الأضحى فقط على ما يأتي بيانه.

(٢) ولو أفاق في بقية لا تسع لهما. (من بيان حثيث).

(٣) فإن صلى مع سكره لم يسقط عنه القضاء. (بحر). وعن الشامي: لا قضاء عليه. (قرر). يقال: هذا خلاف نص القرآن.

(*) فإن جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء. لا إذا حاضت معه فيسقط؛ إذ سقوطها عن الحائض حتم، وعن المجنون تخفيف، ولا تخفيف عنه مع السكر. ويقضي قدر السكر فقط؛ لأنه السابق. وقيل: قدر الجنون[١]؛ إذ هو مرض. والأول أصح. (بحر).

(٤) والمذهب يجب القضاء مطلقاً، ذكره في الزهور. ولعل الفرق بين السكران والمغمى عليه هو أن زوال عقل المغمى ليس من فعله، بخلاف السكران فإنه من فعله وإن لم يكن باختياره، هكذا ذكره الصعيتري، ويرد عليه لو لم يبق له فعل رأساً فينظر. (تكميل).

(٥) هذا في المقيم، وأما المسافر فحيث بقي ما يسع ثلاث ركعات مع الطهارة لمن هو متوض. (عن بعض المذاكرين) و(قرر).

(٦) وذلك لأنه لا تفريط منه. (بستان).

(٧) وفرضه الطهارة.

---

[١] وعن الشامي: لا قضاء عليه. (قرر).

يجب قضاء الظهر لا العصر، وحيث لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضئ يجب قضاؤهما[١]، وعلى هذا فقس في المغرب والعشاء والفجر: ما كان قد فات وقته وجب قضاؤه، وما بقي من وقته قدر ركعة لم يجب قضاؤه. وقال الناصر وأحد قولي الشافعي[٢]: إذا حدث المانع وقد دخل في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضاء[٣].

مسألة: وإذا زال المانع من وجوب الصلاة أو بلغ الصغير أو أسلم الكافر أو عقل المجنون أو المغمى عليه في وقت الصلاة فعلى العكس من الحكم الأول، فحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة[٤] أو أكثر يجب أداؤها، وإن لم يؤدها قضاها.

مسألة: إذا زاحم الصلاة في وقتها واجب آخر: من قضاء دين، أو رد وديعة أو مظلمة، أو أمر بواجب أو نهي عن منكر، أو إجابة إمام طلبه، ولو كان الأمر والنهي فرض كفاية إذا لم يقم به غيره- فحيث يكون الواجب حقاً لآدمي يقدمه ما لم يخش فوت الصلاة إلا أن يخشى فوته[٥] قدمه ولو فاتت، وحيث هو حق لله[٦] وخشي وقوع المنكر أو فوت الواجب يقدمه[٧] أيضاً ولو فاتت الصلاة،

---

(١) وذلك لأنه حصل منه التفريط. (بستان).

(٢) في الكواكب عن الشافعي خلاف هذه الرواية، وهو أنه إذا حدث المانع وقد دخل في وقت الصلاة ما يسعها مع الطهارة وجب القضاء، وإن كان يسع الطهارة وبعض الصلاة ففيه قولان للشافعي. (كواكب لفظاً).

(٣) لأن الوجوب متعلق بأول الوقت عندهما.

(٤) أو التيمم والصلاة كاملة في حقه. (قرير).

(٥) أو ضرره. (قرير).

(*) ولو كان راجياً لعوده. (قرير).

(٦) كالمظلمة الملتبس أهلها.

(٧) لعله يعني بالواجب الذي لا بدل له كصلاة الجنازة على قول الفقيه يحيى البحيبح: إنها أهم.

(*) الأولى تقديم ما يخص نفسه إذا لم يكن فيه منكر أو كان واجباً أهم كإنقاذ الغريق ونحوه، وإلا قدمه. (هبل).

وحيث يمكن تأخير ذلك يقدم الصلاة إن خشي فوتها أو كان قد دخل فيها[١]، وإن لم فهو مخير. ولا فرق في المنكر بين المنكرات كلها، ولا فرق في الواجب بين الواجبات كلها في وجوب النهي والأمر.

فرع[٢]: فإن قدم الصلاة حيث يجب تقديم غيرها عليها لم تصح، ذكره في التقرير عن القاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله، وهو قول المتكلمين ومالك وابن الخليل. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحد احتمالي أبي طالب، وهو مخرج للمؤيد بالله ولأبي طالب ولأبي جعفر: إنها تصح ويأثم؛ لأنه عصى بالترك لا بالصلاة، وخرجه لهم الفقهاء محمد بن يحيى ويحيى البحيبح ويوسف من قولهم: إن من صلى الفائتة في آخر وقت الحاضرة المتمحض لها أثم وأجزأته[٣].

مسألة: والقضاء يجب على الفور، خلاف الشافعي[٤]. قال الهادي عليه السلام: يقضي مع كل صلاة[٥] صلاة، أو في اليوم والليلة خمس صلوات[٦].

---

(١)لأنها قد تضيقت بالدخول فيها.

(*) حيث المزاحم للصلاة واجب، لا إن كان منكراً فلا يستقيم أن يقال: منكر موسع. (قرير).

(٢) قد تقدم هذا الفرع في باب ما يفسد الصلاة، ولعل وجه التكرار الاحتياج إليه في الموضعين. (سماع).

(٣) وقال الإمام المهدي عليه السلام: لا تصح كمن صلى وثم منكر، رواه عنه في السلوك.

(٤) حجتنا أن الباري جل وعلا قد توعد على ترك الواجب، والتأخير بعد الإمكان ترك، كحقوق بني آدم عند طلبها. وحجة الشافعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الفجر حين فاته حتى انتقل من الوادي، ولو كانت على الفور لما أخرها. قلنا: لعذر؛ إذ الوادي موضع الشياطين، ولأجل طلب الماء. (بستان).

(٥) ندباً. (قرير).

(٦) قال الفقيه يوسف: إنه يؤخذ للهادي عليه السلام من هذا أن القضاء على التراخي. وقيل: إن ذلك هو حد الفور، ولا يجب أكثر من ذلك كما في الأداء. قال في البيان: ولم يقل أحد بوجوب قضائها متتابعاً. (كواكب لفظاً).

قال في البيان: ولا يلزمه أكثر من ذلك[١]، وقال في شرح النكت: بل يلزمه جهده ما أمكنه.

مسألة: ولا يجب الترتيب بين الفوائت، خلاف الناصر، ولا بين الفائتة والحاضرة[٢]، خلاف مالك مطلقاً[٣]، وخلاف [زيد و][٤]الناصر والمرتضى وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله حيث لم يخش فوت الحاضرة وكان الفائت خمس صلوات فما دون، لا أكثر فلا يجب، فلو قدم الحاضرة على الفائتة عندهم أجزأته وأثم حيث هي خمس أو أقل، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه. وعندنا أنه يستحب تقديم الفائتة[٥]؛ فلو ذكرها وهو في صلاة الحاضرة أتمها عندنا، خلاف أبي حنيفة.

مسألة: من ترك الصلاة عمداً لغير عذر غير مستحل ولا مستخف فسق، ولزمه القضاء، خلاف أحد قولي القاسم وأحد قولي الناصر وأحد قولي أبي طالب، وهو مروي عن ابني الهادي عليهما السلام؛ لعدم الدليل في العامد[٦].

مسألة: والقضاء يحتاج إلى نيته[٧]، خلاف المؤيد بالله والشافعي. والأداء لا يحتاج إلى

---

(١) ولو خشي دنو الموت.

(*) وكذا الصوم لا يجب عليه في كل سنة إلا شهر واحد. (غيث) (قرير).

(*) فإن زاد على الخمس خمساً ونوى أنها لليوم الثاني لـم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء. وتسقط مما في ذمته. (قرير).

(٢) إلا في التيمم كما مر. (قرير).

(٣) أي: ولو كثر.

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) فقط.

(٥) ما لم يخش فوت الحاضرة عن وقت الاختيار عند من قال بالتوقيت، والاضطراري مطلقاً.

(٦) قلنا: القياس دليل، فإذا لزم الناسي فالعامد أحق وأولى. (بستان). لكن يقال: ربما يكون النسيان والنوم جزءاً من العلة.

(٧) مع اللبس. (قرير).

نيته(١)، فلو صلى الأداء بنية القضاء أو القضاء بنية الأداء لم يجزئه(٢).

مسألة: ويقضي الفائتة كما فاتته في حكمها اللازم، كالجهر والمخافتة والقصر والتمام، لا في حكمها الجائز، كالصلاة من قعود أو من قيام أو بالوضوء أو بالتيمم فالعبرة بحال القضاء كصلاة وقته.

مسألة: من فاتته صلاة وله اجتهاد أو تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده أو تقليده وأراد قضاءها- فقال المؤيد بالله والحقيني وأحد قولي المنصور بالله والمهدي والفقيه يحيى البحيبح: إنه يعمل بالأخير، وعلى قديم قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله وأبي طالب وقاضي القضاة والإمام يحيى بن حمزة، وأشار إليه القاسم: أنه يعمل بالأول وأنه كالحكم(٣). وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته كقضاء الصلاة، وفيما لا وقت له معين كإخراج الزكاة والفطرة(٤) والكفارة(٥) والنذر(٦) إذا تغير مذهبه وقت الإخراج عما كان

---

(١) حيث لا لبس. (قرير).

(٢) هذا في العالم بالحال إذا نوى خلاف ما يعلمه فلا تصح صلاته قطعاً؛ لتلاعبه، فأما من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاءً، أو ظن بقاءه فنواها أداءً، ثم انكشف خلاف ما ظنه- فقياس المذهب في عدم التعرض لنية الأداء والقضاء، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي أنها تصح صلاته في الصورتين، ولا يضره الخطأ في تلك النية؛ للعذر. (شرح أثمار). حيث أطلق الأداء، لا إذا قيد؛ لأن النية مغيرة. (قرير).

(٣) قال المؤلف: هذا مستقيم، إلا في مسألة القصر فهو غير مستقيم، بل يقال: يقضي بالاجتهاد الثاني، وإنما يستقيم كون الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فيما قد فعله مما لم يكن المقصود به غيره، وأما ما لم يفعله رأساً كهذه المسألة فلا وجه للقول بالعمل بالاجتهاد الأول؛ إذ قد ذكر في مسألة الوضوء بعد فعله قبل فعل الصلاة أنه يفعل بالثاني، فبالأولى هذه، وهو المذكور في اللمع في باب القضاء.

(٤) في نصابها.

(٥) هل يجزئ الصرف في واحد أم لا.

(٦) هل ينفذ من الثلث أو من رأس المال.

عليه وقت الوجوب(١)، وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وبقي له ثمرة، كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود أو بشهود فسقة أو بعقد موقوف ثم تغير مذهبه عن ذلك، وكطلاق البدعة إذا تغير مذهبه فيه، والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها(٢) إذا تغير مذهبه فيها، وشراء أم الولد(٣) والمدبر إذا تغير مذهبه عنه على قولنا: إنه فاسد(٤).

فرع: وما حصل التغير فيه بعد العمل الذي لا ثمرة له باقية فلا حكم له ولو بقي وقته كالحج، وما حصل التغير فيه قبل العمل(٥) عمل فيه بالثاني وفاقاً، وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره وقبل فعل المقصود به، كبعد الوضوء وقبل الصلاة(٦). قال في البيان: وهكذا إذا تغير اجتهاد من هو مقلد له فهو على هذا الخلاف. وقال المنصور بالله: لا حكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له، بل يبقى على تقليده الأول.

مسألة: من ترك الطهارة(٧) أو الصلاة أو الصوم لغير عذر ولو مرة واحدة

---

(١) أما بعد الصرف فلا إشكال[١]، وأما قبل إخراج الزكاة ونحوها ففي شرح الفتح وغيره: يعمل بالثاني وفاقاً، وهو مقتضى قولهم: إنه لا يكون الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم إلا حيث قد تبعه عمل أو في حكم العمل. (قرير).

(٢) في (أ) و(د): بينهما.

(٣) يعني: لو شرى ناصري أم ولد ثم تغير اجتهاده إلى تحريم بيعها فثمرة ذلك مستمرة، وهي حل الوطء ونحوه. (كواكب).

(٤) لا باطل كما يقوله الهادي عليه السلام؛ لأن دليلها قطعي فلا تأثير فيها. يعني والمذهب أنه باطل. (شامي).

(٥) وقبل خروج الوقت. (قرير).

(٦) عمل فيه بالثاني وفاقاً.

(٧) المجمع عليها. (قرير).

---

[١] ولعله اتفاق؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت.

استتابه الإمام(١) أو مأموره ثلاثة أيام(٢)، فإن تاب وإلا قتله أو أمر من يقتله(٣). وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: لا يقتل(٤)، بل يحبس حتى يفعل. ويتفقون في الزكاة(٥) أنه لا يقتل، بل تؤخذ منه قهراً، ويتفقون في فاعل ما لا يجوز عنده(٦) لغير عذر أنه يقتل إن لم يندفع عنه إلا بقتله(٧)، ولا يحتاج فيه إلى الإمام.

مسألة: من جهل قدر ما فاته من الصلاة أو من الصيام، أو ما عليه من الزكاة أو من النذر أو من الكفارات أو من المظالم- فإنه يعمل بظنه حتى يستغرقه(٨)، ويستحب له الزيادة احتياطاً بنية مشروطة، قال الفقيه حسن: فإن عرف وقت بلوغه ولم يكن صلى شيئاً أو لم يصم شيئاً وجب العلم بالاستغراق؛ لأنه ممكن.

مسألة: من ظن أن عليه فائتة من صلاة أو صيام وقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى أو صام نفلاً؛ لأن الواجب إذا بطل(٩) صار نفلاً، ذكره في الشرح. وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نافلة(١٠) إذا كانت في وقت يصح فيه النفل. وخالفت المعتزلة في ذلك كله.

---

(١) **فرع**: وللسيد قتل عبده لتركه الصلاة أو أي الواجبات القطعية أو في مذهبه عالماً فيهما بعد استتابته ثلاثاً من خروج وقت الأول كالحر، وذلك مع عدم الإمام كالحدود.

(٢) بلياليها.

(٣) ولو صلى في أيام الاستتابة؛ لأن قتله لترك التوبة لا للصلاة. ولفظ حاشية: وقتله على الامتناع من التوبة لا على قطع الصلاة. (زهور) (قرير).

(٤) والفرق بين هذا وبين المنكر على أصل المؤيد بالله أن المنكر بالقتل يسقط، بخلاف الصلاة فهو لا يحصل فعلها بعد القتل. (زهرة بلفظها).

(٥) وكذا الحج؛ لأنه لا يتحقق الترك؛ إذ وقته العمر.

(٦) كالهدوي يشرب المثلث.

(٧) من باب النهي عن المنكر بشروطه.

(٨) ويأتي في المقطوع بنية القطع[١]، وفي غيره بنية مشروطة، كما ذكره الفقيه علي في الصوم.

(٩) أي: انكشف عدم وجوبه.

(١٠) وذلك لأن الفرض نفل وزيادة، فإذا بطلت الزيادة بقي النفل. وحجة المعتزلة أن الوجه في الفرض والنفل مختلف، فلا ينقلب الفرض نفلاً. (بستان). فعند المعتزلة يثاب ثواب فريضة، وعندنا ثواب نفل.

---

[١] والمظنون بنية القطع أيضاً.

مسألة: من فاتته صلاة من الخمس والتبست صلى ركعتين[(١)] ينوي بهما قضاء الفجر إن كان هو الفائت، وثلاثاً ينوي بها قضاء المغرب إن كان هو الفائت، وأربعاً ينوي بها قضاء الفائت عليه من الرباعيات، ويجهر بالقراءة فيها في ركعة ويخافت في ركعة[(٢)]. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلاة أنها عن الفائتة إن كانت هي. وهو بناء على أن النية المترددة[(٣)] بين فرضين أو أكثر لا تصح.

فرع[(٤)]: فإن كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلاثاً وأربعاً وأربعاً[(٥)]، وإن ترك ثلاثاً زاد أربعاً مثل قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي. فإن كانتا من يومين[(٦)] قضى ثنتين وثنتين وثلاثاً وثلاثاً وأربعاً وأربعاً[(٧)]، وعلى قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي يقضي عشر صلوات كما مر.

مسألة: من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه[(٨)]،

---

(١) وحيث يصلي الركعتين يكفيه أن يقول: عما علي، وكذا الأربع والثلاث. (قرر).

(٢) أو في تلك الركعة يقرأ الفاتحة والثلاث الآيات جهراً ثم يعيدهما سراً. (وابل، ونجري). ويسجد للسهو. ومثله في الأثمار حيث قال: بجهر وإسرار.

(٣) صوابه: المجملة. (قرر).

(٤) قد تقدم هذا الفرع في باب ما يفسد الصلاة.

(٥) الظاهر أنه لا بد من تعيين ما يصليه أولاً من الرباعيتين بالنية المشروطة؛ لئلا تكون مترددة[١]، بخلاف الثانية فيكفيه أن يقول: أربعاً عما علي من الرباعيات إن كانت عليّ على أصل الهدوية. (قرر).

(٦) فلو كان الفائت ثلاثاً من يومين وجب عليه أن يقضي ثنائيتين وثلاثيتين وثلاث رباعيات. وينظر في الجهر والإسرار، ولعله يجهر في صلاتين في ركعة منهما ويسر في باقيها، ويسر في الصلاة الثالثة. (قرر).

(٧) يجهر في ركعة ويسر في أخرى. (قرر).

(٨) لأن الأصل الطهارة وبراءة الذمة إلى أقرب وقت.

---

[١] لأن الفائت إذا كان من جنسين كظهر وعصر أو أكثر فلا يصح أن ينوي عما عليه؛ لترددها كما تقدم في هامش البيان في باب صفة الصلاة.

وإن علم وقت وقوعها فيه- أو ظنه على قول المؤيد بالله- أعاد ما بقي وقته من الصلاة مطلقاً(١)، ويقضي ما فات وقته إن كانت النجاسة مجمعاً عليها(٢)، لا إن كانت مختلفاً فيها وهو ناسٍ لها.

مسألة: قال أبو طالب والمرتضى: لا يتنفل من عليه فائتة(٣). ولعله يستقيم على قولنا: إنه يجب القضاء ما أمكن، لا على قولنا: إنه لا يجب إلا خمس صلوات

---

(١) سواء كان مجمعاً عليها أو مختلفاً فيها. (بستان).

(٢) وهل يلزمه إعلام المؤتمين؟ لا يلزمه إعلام المؤتمين إذا تفرقوا مع جهلهم؛ إذ لا تكليف حينئذٍ. (نجري). ولفظ ما نقل عنه: **مسألة**: إذا صلى رجل بالناس جماعة ثم إنه كان في ثوبه نجاسة هل يجب عليه إعلامهم ولو قد خرجوا؟ وهل يفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه، أعني: مع بقاء الوقت؟ وكذا إذا انكشف أنه كان على غير طهارة ونحو ذلك؟ قال عليه السلام: أما الإمام فيلزمه الإعادة ولا كلام، يعني: في الوقت وبعده إذا كان مجمعاً عليها أو كان عالماً. قال عليه السلام: ولا يلزمه إعلام المؤتمين حيث تفرقوا[١]؛ إذ لا تكليف عليهم مع جهلهم، وأما كون الإمام ضامناً فالمراد بذلك إذا أمهم عالماً بالخلل أو علم قبل تفرقهم وكان مذهبهم القول بفسادها عليهم على القول بوجوب إيقاظ النائم عند خشية فوت الصلاة، يعني قول المنصور بالله، قال: فأما على القول بأنه لا يجب إيقاظ النائم كما هو المختار قال عليه السلام: فلا يجب أيضاً وإن لم يتفرقوا، قال عليه السلام: ما لم يكن قول المنصور بالله إجماعاً، وهذه نكتة عجيبة مفيدة.اهـ وقد تقدم في البيان في باب الجماعة في مسألة إذا أم الفاسق بغيره وذكر فيها الخلاف بين أبي مضر والأستاذ فابحثه. (من خط قال فيه: من خط من نقل من خط شيخنا الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله).

(*) يقال: في طهارة الثوب خلاف ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وإحدى الروايتين عن مالك، فعلى هذا لا إعادة عليه إلا في الوقت مطلقاً، ذكر هذا عنهم في البحر. وقال أبو جعفر: قد انقرض خلافهم بالإجماع بعدهم. وذلك مبني على أنه ينعقد الإجماع وإن تقدمه خلاف، وفيه خلاف بين الأصوليين، وقد اختار الإمام المهدي في المعيار أنه ينعقد بعد الخلاف.

(٣) يعني: يكره. (قرير).

---

[١] قال مولانا المتوكل على الله إسماعيل عليه السلام: أما القطعي فيجب الإعلام في الوقت وبعده.

في اليوم والليلة- فله التنفل مع قيامه بالواجب من القضاء.

مسألة: من غسل النجس من ثوبه بالماء فلم يزل أثره ولا استعمل حاداً وصلى فيه مدة- فمع جهله بوجوب استعمال الحاد لا قضاء عليه، ومع علمه به لكن لم يتمكن منه فإن وجد شيئاً طاهراً لزمه القضاء[١]، وإن لم يجده قط فعلى قول المؤيد بالله لا قضاء عليه[٢]، وعلى قول القاسم وأبي طالب يلزمه القضاء إذا علم بوجوب الصلاة عليه عرياناً. وأما مع تمكنه من استعمال الحاد فإذا استعمل الحاد من بعد فزال الأثر وجب القضاء، وإن لم يزل فإن كان بقاؤه لصلابته من أصله فلا قضاء عليه، ذكره المؤيد بالله[٣]، وهو على قول الانتهاء، وأما على قول الابتداء فيجب القضاء. وإن كان عدم زوال الأثر لطول المدة قضى صلاة المدة التي كانت تزول فيها فقط، ويعمل في ذلك بغالب ظنه في المدة[٤] وفي الصلابة.

---

(١) إن كان عالماً بوجوب العدول إليه. (مفتي) (قرير).

(٢) لأنه يقول: إنه يصلي فيه -أي: في الثوب النجس- مع العدم. (زهور).

(٣) وقد أخذ له منها قول الانتهاء.

(٤) نحو أن يقدر أنه لو غسله بالصابون في ثلاثة أيام زال، لا بعدها، فيقضي صلاة الثلاثة الأيام. (بستان) (قرير).

باب صلاة الجمعة

هي تجب على كل مكلف مسلم، وهي فرض عين، وقال أكثر الفقهاء[١]: إنها فرض كفاية.

مسألة: ويرخص في تركها للعبد والمرأة[٢] والمريض والخائف والمسافر والمكاتب، ويصح فعلها منهم فيسقط بها فرض الظهر عنهم، وتصح الجمعة بهم، لا النساء وحدهن. ويجوز لهم الانصراف عنها[٣] إلا المريض إذا لم يتضرر بالوقوف لها[٤]. ويكره للنساء حضورها[٥] إلا العجائز[٦]، وقال أبو حنيفة وأبو جعفر: وهن أيضاً.

مسألة: وهي تجب على الأجير الخاص[٧]، خلاف المؤيد بالله. ولا تجب على الخائف سواء خاف على ماله[٨] أو نفسه أو عرضه[٩]، ذكره في الانتصار. والمسافر لا تلزمه إن كان سائراً[١٠]، فإن كان نازلاً[١١] في بلدها أو في ميل بلدها لزمته[١٢] عند

---

(١) وفي البحر: بعض أصحاب الشافعي كفاية. فينظر في قوله: أكثر الفقهاء.

(٢) والخنثى؛ لتجويزه امرأة.

(٣) إلا أن يدخلوا في الصلاة. (قرر).

(٤) وكذا الأعمى والمقعد ما لم يتضررا. (قرر).

(٥) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عي...)) الخبر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة)). (بستان).

(٦) لعدم الرغبة فيهن. وقال أبوحنيفة: وهي أيضاً؛ فلكل ساقط لاقط. (بستان).

(٧) ولا يسقط شيء من الأجرة؛ إذ هي كالمستثناة، ولعله حيث جرت العادة بحضورها من الأجراء. (شامي). وإلا سقط من الأجرة بقدرها. (قرر).

(٨) وإن قل؛ لأنها تسقط بالأعذار الخفيفة.

(٩) أو فرجه. (قرر).

(١٠) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو عبد)) رواه جابر. (بستان).

(١١) حقيقة النازل: من وقف مقدار الصلاة والوضوء والخطبة. وهذا حيث ثم مقيم قدر نصابها؛ إذ لو كانوا مسافرين معاً كانت رخصة في حقهم. وقال المؤيد بالله في شرح التجريد: ولو وقفوا في مستوطن للمسلمين وتكاملت الشروط في حق المسافرين وفيهم من يصلح وجبت عليهم. وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(١٢) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة١١] وهذا قد سمع فيلزمه الحضور. وحجة

=

الهادي وأبي طالب، خلاف زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي.

مسألة: وتلزم الأعمى إذا وجد قائداً[١]، خلاف أبي حنيفة والإمام يحيى بن حمزة[٢]. قال الفقيه علي: وتلزم المقعد[٣] إذا وجد من يوصله. وتلـزم السلس ونحوه إذا كان لا ينجس المسجد.

مسألة: إذا اتفق عيد وجمعة في يوم صارت الجمعة بعد صلاة العيد[٤] فرض كفاية، فإذا قام بها إمامها وثلاثة معه سقطت عن الباقين[٥]، خلاف أبي حنيفة، وقال الشافعي: تسقط عن أهل السواد[٦] لا عن أهل المصر، وقال عمر وعطاء: تسقط عن الكل.

فرع: ومن سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر على قولنا: إنه الأصل، وعلى قولنا[٧]: إن الأصل الجمعة يسقط الظهر معها[٨].

وشروط الجمعة خمسة:

الآخرين خبر جابر. (بستان).

(١) ولو بأجرة. (صعيتري).

(٢) حجتنا أنه إذا وجد القائد فهو كالبصير. وحجتهم أن في حضوره حرجاً، والشرع قد عذره؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور٦١]. (بستان).

(*) ولو وجد قائداً من دون أجرة ولا منة. (قرير).

(٣) بل لا تلزمه على المختار.

(٤) ولو قضاء للبس. (قرير).

(*) جماعة بخطبتها.

(٥) من حضر جماعة العيد وفعلها.اهـ وقيل: وإن لم يحضر إن قلنا: إن صلاة العيد فرض كفاية.

(٦) وهم أهل البوادي.

(٧) في (ب): وعلى قول الناصر: إن الجمعة الأصل إلخ.

(٨) قال القاضي عبدالله الدواري: الأولى أن الظهر لا تسقط؛ إذ المعلوم من ضرورة الدين وجوب تأدية هذه الصلوات الخمس في كل يوم على كل مكلف، ولأنه ﷺ لم يرخص للمسلمين يوم العيد إلا في الحضور للجمعة والاستعداد لها ترفيهاً عليهم عن مشقة اجتماعين، لا أنه رخص لهم في نفس الصلاة، وهو ظاهر نص الهادي عليه السلام.

الأول: وجود إمام عادل[١]، وأخذ الولاية منه إن أمكن، وإن لم يمكن صحت[٢] عند الهادي وأبي طالب، خلاف المؤيد بالله. وعدم الإمكان هو حيث لم يمكن أخذ الولاية بعد دخول وقت الجمعة، أشار إليه في البيان، قال الفقيه يوسف: وهو الأصح[٣]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: هو حيث لم يكن قد تمكن من بعد علمه بالإمام. وعند الشافعي والأمير الحسين أن الإمام غير شرط فيها. وقال أبو حنيفة: يعتبر الإمام أو السلطان ولو كان جائراً[٤]. قال الأمير الحسين: ويجوز أن يكون إمام صلاتها جائراً؛ للخبر الوارد فيها[٥].

مسألة: وتصح تولية الإمام لمن يقيمها حيث لا ينفذ أمره عند المؤيد بالله، وأما عند أبي طالب فقال الفقيه علي: تصح أيضاً[٦]، وقال الفقيهان حسن ويحيى البحيبح: لا تصح[٧].

مسألة: وإذا حبس الإمام أو أصابته علة تمنع الإمامة فحيث يرجى زوال ذلك إمامته باقية، ومع اليأس منه تبطل إمامته؛ فلو قام إمام غيره ثم زالت علة

---

(١) في (د): الإمام العادل.

(٢) ووجبت. (زهرة) (قرير).

(٣) وبنى عليه في الأزهار.

(٤) وحجته قوله ﷺ: ((وله إمام عادل أو جائر)). قلنا: أراد جائراً في الباطن لا في الظاهر، وأيضاً فعن الزمخشري أنه لم يرد في الحديث لفظة: «أو جائر». (بستان).

(٥) وهو قوله ﷺ: ((أو جائر))، قال: ويكون هذا الخبر خاصاً في الجمعة؛ لأنه ﷺ قال فيه: ((فمن تركها في حياتي)) وليس له إمام أعظم في حياته، فدل على أنه أراد إمام المحراب. (بستان).

(٦) يقال: لا يحتاج إلى تولية في بلد الاعتزاء. ولفظ حاشية السحولي: وبلد الاعتزاء لا يحتاج فيها إلى تولية ولو أمكنت. (باللفظ). وقد صرح بذلك في الغيث. ولفظ حاشية على الأزهار: ولو كان الإمام حاضراً.

(*) مع الاعتزاء. (قرير).

(٧) مع عدم الاعتزاء إليه. (قرير).

الأول فقد صار الثاني أولى[(١)]، وقال القاسم والناصر: بل يسلم المفضول منهما للأفضل، فإن لم يسلم فسق. والأقرب أن كلاً من الناس متعبد بظنه في الرجاء واليأس والفاضل والمفضول[(٢)].

مسألة: ولا يجوز حضور جمعة الظلمة إلا أن يكون تقية[(٣)]، قال الفقيه يوسف: وسواء خاف على نفس أو مال أو عرض.

الثاني: الوقت، وهو وقت اختيار الظهر مع وقت المشاركة، وقال مالك: إلى آخر وقته[(٤)].

الثالث: العدد، وهو حضور ثلاثة مع إمامها[(٥)] مكلفين ولو عبيداً أو مرضى

---

(١) بتحمل أعباء الإمامة، ذكره الأمير الحسين، وقواه في الغيث، قال فيه: وهو الأصح عندي.
(*) مع اليأس. (قرر).
(٢) بل يرجع في العلل إلى أهل الخبرة، وفي الأسر ونحوه إلى ما هو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح. (شرح أثمار).
(٣) قال في الغيث: قلت: حيث لا يحصل تلبيس، أما لو حصل بحضور الحاضر تلبيس الحق بالباطل فالأقرب أنه لا يجوز عندهم جميعاً إلا أن يرفع ذلك اللبس؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ..﴾ إلخ [آل عمران٧١] فإذا كان بحضور الجمعة ملبساً يغتر به من رآه من العوام ولا يتمكن من إظهار رفع اللبس لم يجز الحضور، إلا لخشية سيف أو سوط وعدم التمكن من الهجرة إلى منعة، هذا ما تقتضيه الأصول وإن كان شرح تحقيقه يطول. (غيث بلفظه).
(*) وقيل: لا يبيحه إلا ما يبيح المحظور. (شرح آيات من تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾).
(٤) في البحر: مالك والإمام يحيى: إلى آخر اضطرار الظهر؛ إذ هي بدله. قلت: لا اضطرار لها؛ إذ لم يؤثر.
(٥) ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الإمام، فلو كان الإمام يعتقد إمامة الإمام والثلاثة لا يعتقدونها لم تصح، ذكره في شرح الأثمار. وقيل: العبرة بمذهب الإمام.
(*) وللإمام أن يعين الثلاثة، وتجب عليهم. (قرر). لكن لو عين بعد حضور نصابها هل يتعين؟ قيل: يتعين لأجل إرهاب أو نحوه. (قرر).

أو مسافرين أو رجل وامرأتين. ويصح أن يكون إمامها عبداً لم يمنعه مولاه[١]. وقال أبو العباس: اثنان مع إمامها. وقال الحسن[٢] واحد معه. وقال الحسن بن صالح: الإمام وحده. وقال الشافعي: أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء[٣].

الرابع: المكان[٤]، وهو أن يكون وطناً لمسلمين[٥] من بلد أو قرية أو منهل[٦]؛ فلا تصح في دار حرب ولا في فيفاء، ولا فيما أجلى عنه أهله بالكلية[٧].

مسألة: والمسجد شرط فيها، فلا تصح إلا فيه[٨] عند الهدوية والناصر، وقال المنصور بالله والسيد يحيى بن الحسين: إنه شرط عندهم في وجوبها لا في صحتها. وعند زيد بن علي والمؤيد بالله والأكثر أنه غير شرط فيها[٩].

---

(١) على القول بأن له منعه، وعندنا لا يمنع من واجب وإن رخص فيه، إلا أن تصح دعوى أبي جعفر الإجماع استقام.

(٢) البصري.

(٣) مقيمين صيفاً وخريفاً.

(٤) والمكان يعتبر إجماعاً، وإنما الخلاف في المصر والمسجد.

(٥) ثلاثة فصاعدا. وقيل: ولو واحداً. (قرر).

(*) في (ب) و(د): للمسلمين.

(*) أو ميله. (قرر).

(٦) بفتح الهاء: المنزل[١]، وبكسرها: المورد. (ديوان).

(٧) ولو لم يخرج عن الاستيطان، بأن لا يضربوا عنه. (قرر).

(٨) ظاهره أن المسجد شرط في الصحة، فعلى هذا يجب شراء المسجد وتسبيله. وفي شرح الأثمار عن الهادي عليه السلام: شرط في الصحة والوجوب، فلا يجب؛ إذ تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب. (مفتي).

(٩) قال الأمير الحسين: وهو أولى؛ إذ صلاها صلى الله عليه وآله وسلم في مسلك الوادي. وقوى ذلك في البحر والمؤلف في الأثمار.

---

[١] يعني: المنازل التي في المفاوز على طريق المسافرين، ذكره في الصحاح.

مسألة: والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهدوية[١]. وعند زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة أنه شرط فيها، قال في الشرح وابن الخليل: شرط في صحتها، وقال السيد يحيى بن الحسين والفقيه حسن: بل في وجوبها فقط.

والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج إليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع والحمام. وقيل[٢]: الذي سكنه عشرة آلاف.

مسألة: ويجب حضورها على أهل البلد[٣] وعلى من يسمع[٤] صوت الصيّت[٥] من سورها[٦] في يوم هادٍ. وقال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله والحنفية: على أهل المصر فقط. وقال المنصور بالله: على أهل البلد وميلها.

الخامس: تقديم خطبتين قبلها، خلاف الحسن[٧]. ويشترط فيهما الوضوء،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ ولم يفرق بين أهل المصر والقرى، ولقوله ﷺ: ((الجمعة على من سمع النداء))، ولأن أسعد بن زرارة جمع في قرية ليست بمصر. وحجة المؤيد بالله ومن معه قوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)). (بستان).

(٢) أبو يوسف.

(٣) ولو لم يسمعوا. (قرير).

(*) وميلها.

(٤) فلو كان يسمع نداء الجمعة من بلد غير بلده والحال أنها تقام جمعة في بلده لم يلزمه السير، بل يخير، وقد بيض له الحماطي. (مفتي).

(٥) تفصيلاً لا جملة.

(*) أي: سمع نداءها، والمراد بالنداء هو الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا جمع خرج وجلس على المنبر فإنه حينئذ يؤذن بين يديه، فأما النداء الأول الذي فعله عثمان فإنما كان لكثرة الناس كما رواه البخاري وبهران. وفي الكشاف: الذي عند دخول الوقت.

(٦) وأمكن الوصول وإدراكها. ولفظ حاشية السحولي: وتجب على من سمع نداءها تحقيقاً أو تقديراً حيث يدركها إذا سار عند دخول الوقت، وإلا لم تجب. (قرير).

(٧) فقال: مستحبة. (زهور).

والطهارة من النجس[١]، وحضور العدد الواجب[٢]، وحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله في كل خطبة. وقال أبو حنيفة: يكفي لهما سبحان الله والحمد لله أو نحوهما. وقال أبو يوسف ومحمد: تحتاج إلى كلام فصيح ولو لم يكن خطبة، ذكره في الشرح.

مسألة: وتصح الخطبة[٣] بالفارسية[٤] إذا لم يحسن العربية[٥]، وقال أبو العباس: تصح بها مطلقاً[٦]، قال الفقيه محمد بن سليمان: المراد إذا كان معه ثلاثة يعرفون الفارسية، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يشترط ذلك[٧].

مسألة: وندب فيهما بعد الحمد والصلاة على النبي في الأولى الوعظ وبيان حال الجمعة والحث عليها، ثم قراءة سورة أو بعضها، وفي الثانية الدعاء للإمام صريحاً أو كناية، والدعاء للمسلمين والمسلمات. ويستحب تقصير الخطبتين[٨] وتطويل الصلاة، وأن لا يلتفت في خطبته.

---

(١) في البحر ما لفظه: الإمام يحيى: والنجس كالحدث، السيد يحيى بن الحسين: لا. قلت: وهو أقرب.

(*) يعني: طهارة الثياب، خلاف السيد يحيى بن الحسين.

(٢) في القدر الواجب من الخطبتين. (حاشية سحولي) (قرير).

(٣) ولو سراً. (قرير).

(٤) وسائر اللغات.

(٥) ولا يضر اللحن فيهما. (قرير).

(٦) وهو ظاهر الأزهار.

(٧) لأن الواجب عليهم الإنصات والاستماع وإن لم يعرفوا. (بستان).

(٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((طول صلاة الرجل.. الخبر)). قلت: لعله أراد المنفرد؛ لخبر معاذ. (بحر). تمامه: ((وقصر خطبتيه مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة)). والمئنة بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: القوة، ذكره الإمام يحيى، وقال في أذكار النووي: هي العلامة. (شرح بحر).

(*) وذلك لئلا يسأم من حضره، وتكون الثانية أقصر من الأولى. (بستان).

مسألة: ويحرم الكلام حالهما[١]، لا بينهما وبعدهما، قال الفقيه حسن: وكذا الصلاة حالهما تحرم[٢]، وقال الفقيه علي: بل تكره. وقال أبو حنيفة: يكره الكلام بينهما[٣] وبعدهما. وقال القاسم والمرتضى: يجوز الكلام الذي لا يشغل عن السماع، وصلاة ركعتين للداخل حالهما. قال الفقيه علي: فمن سلم عليه غيره حال الخطبة لزمه الرد عند القاسم، وحرم عند الهادي[٤]، وكذا يأتي فيمن يصلي فريضة أنه يحرم عليه الرد، وإن كان في صلاة نفل لزمه الرد إذا كان يخشى فوته[٥].

مسألة: وإذا أحدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيئاً من الخطبة[٦] وممن له ولاية على الجمعة[٧] أو كان الأول مأذوناً له في الاستخلاف، أو يتوضأ هو ويصلي بهم.

مسألة: وإن أحدث حال الخطبة بطلتا[٨] واستأنفهما بعد وضوئه أو استخلف غيره كما مر، ويستأنفهما؛ لأنهما كالركن الواحد[٩]، والخليفة يأتي بالركن الذي وقع

---

(١) يعني: لأهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف. ومثله نقل عن الفقيه محمد بن يحيى بهران.

(*) إلا التأمين. وقيل: لا فرق. (قرير).

(٢) ولا تنعقد، ويجب الخروج منها. (قرير).

(٣) وهكذا في شرح الإبانة؛ لأن الفصل من جملتها. (شرح فتح بلفظه).

(٤) إلا على الخطيب فيجب عليه الرد. (قرير). ويكفي واحد. (قرير).

(٥) عن مجلس الرد. (قرير).

(٦) وهل يصح أن يستخلف مؤيدياً ولم يكن لحق الخطبة، فهو مجمع على أصل المؤيد بالله، فهل يصح أن يكون إماماً ويكون الإمام حاكماً أو لا؟ والقياس الصحة ولا مانع. (شامي). وفي شرح الإمام عز الدين عليه السلام ما يدل على خلاف ذلك.

(*) يعني: من سمع شيئاً منها ولو قدر آية مما يعتاد في الخطبة. (كواكب).

(٧) ما لم تضيق الحادثة.

(٨) حيث لم يأت بالقدر الواجب. (قرير).

(٩) بخلاف الصلاة إذا أحدث الإمام فيها جاز الاستخلاف والبناء على ما قد فعل، والفرق بينهما أن المصلين مشتركون في فعل الصلاة جميعاً، فإذا بطل فعل الإمام بحدثه لم يبطل =

فيه الحدث في الصلاة.

مسألة: ومن أحدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم(١). ومن أحدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث، بل بما يسمعه بعد وضوئه(٢).

مسألة: إذا أحدث إمامها في صلاتها استخلف غيره كما مر، وقال الناصر: تبطل(٣) فيعيدونها من أولها. وإن مات إمامها في صلاتها أو أغمي عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره إلا من له ولاية عليها(٤) وسمع شيئاً من خطبتها(٥).

مسألة: من لحق من الخطبة المعتادة قدر آية(٦) ولو لم يسمعه لبعد أو صمم فقد أجزأته(٧)، ومن لم يدرك شيئاً منها وأدرك صلاتها أو ركعة منها صلى الظهر

فعل المؤتمين، بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوى الخطيب، والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال: لا يبطل فعلهم. (إملاء المتوكل على الله عليه السلام).

(١) ولو لم يدرك إلا ركعة، روي ذلك عن الإمام زيد بن علي، واختاره إمامنا القاسم بن محمد، ومثله عن سيدنا إبراهيم السحولي. وفي حاشية: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط من أولها إلى آخرها.

(٢) إلا أن يكون قد سمع الأولى والقدر الواجب من الثانية كفاه وصلى جمعة. ولفظ حاشية السحولي: ويكتفي بما حضر فيه متطهراً[١] ولو أحدث من بعد، فيتوضأ للصلاة. وفي البيان: لا عبرة بما حضر فيه قبل الحدث، بل يشترط أن يحضر في القدر الواجب بعد الوضوء. وظاهر الأزهار الأول، وهو المقرر.

(٣) بناءً على أصله أنها تبطل صلاة المؤتم ببطلان صلاة الإمام كما مر.

(٤) وهذا على أصل المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلهم أن يستخلفوا بغير ولاية مع تضيق الوقت.

(٥) قدر آية. (قرر).

(٦) ولو من الدعاء. (قرر).

(٧) ويعفى له عدم الاستقبال. (قرر).

(*) إذا كان في المسجد. (قرر).

---

[١] ويكون حكم السامع قدر آية حكم السامع لجميعها، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

معهم عند الهادي(١)، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء: بل تصح له(٢)، قال أبو حنيفة: ولو لم يدرك منها إلا سجدتي السهو(٣)، ذكره في الشرح.

مسألة: وإذا شرع الخطيب في الخطبة قبل الزوال لم تصح، خلاف مالك. قلنا: إلا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزاه.

مسألة: إذا خطب واحد وصلى آخر ممن تصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغيره عند الهادي، وأجازه أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي مطلقاً(٤)، ومنعه الناصر وأحد قولي الشافعي مطلقاً.

مسألة: إذا بان فساد الجمعة بعد فراغها بمجمع عليه وجب إعادتها إن أمكن، وإلا فالظهر أداء، وإن لم فقضاء. وبمختلف فيه ففي الوقت يعيدونها إن أمكن وإلا فالظهر، وبعد خروج وقتها لا شيء عليهم إن قلنا: الأصل الجمعة، وإن قلنا: الأصل هو الظهر وجب إعادته في وقته(٥).

---

(١) وهو ظاهر الأزهار.

(٢) جمعة.

(٣) ويحتسبها ركعة، ويأتي بركعة تامة وقد تمت جمعة عنده، وقيل: إنه يستأنف الصلاة، وإنما تجزئ عن الخطبة عنده.

(*) بناءً على أصله أنهما قبل التسليم. ينظر، فظاهر ما حكاه عنه في شرح الأزهار أنهما بعد التسليم.

(٤) وهو ظاهر الأزهار.

(*) لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة كالأذان، وقد ثبت أنه يؤذن واحد ويصلي آخر، فكذا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. (بستان).

(*) ولو لغير عذر.

(*) بإذنه. (بحر). وكان مأذوناً له بالاستخلاف، أو يكون لمن له ولاية[١]، أو لتضيق الحادثة. (قرير).

(٥) أداء. (قرير).

---

[١] في (د): أو كان ممن له ولاية، وفي هامش شرح الأزهار: أو يكون ممن له ولاية بحيث يصح منه فعلها.

مسألة: وندب التبكير إليها[1] لغير الإمام ونحوه[2]، وندب لباس النظيف في يومها، والتزين، والتطيب، والترفية على النفوس والأرقاء، وأكل طيب الطعام، وإزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر والأظفار، وإكثار الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم، وقراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها، ذكره في الانتصار، والمجيء إليها راجلاً حافياً كما في صلاة العيد وخلف الجنازة وعيادة المريض.

مسألة: وندب صلاة ركعتين[3] قبل صعود الإمام المنبر[4]، فإذا صعده وقف عند كل درجة قليلاً يذكر الله[5]، ثم يقف على الثالثة، ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوباً[6]، ثم يسلم عليهم قبل الأذان[7]، وقيل: بعده[8]، ثم يؤذن المؤذنون[9]، ثم يقوم ويتوكأ على سيف أو قوس أو عكاز، ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترتيل وإخلاص لله تعالى، ويسكن أعضاءه، ويقوم حالهما،

---

(١) يعني: في الساعة الأولى. قيل: والمراد بالساعات الأوقات التي بعد الزوال. وقيل: من طلوع الفجر؛ إذ كانت الصحابة تخرج إليها على الفوانيس. قال عليه السلام: وهذا هو الأصح؛ إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعات. (بستان).

(٢) فلا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عليه السلام: ولأن ذلك أكثر لجماله وزينته من أن يخرج ويحتبس لانتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام لا العكس. (بستان من باب صلاة العيد).

(*) من يتعلق به، ذكره في الغيث كما يأتي.

(*) وقيل: لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره، ذكره في الزهور.

(٣) للإمام وغيره. (قرير).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل شيء تحية، وتحية المسجد ركعتان)). (بستان).

(٥) يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارفع درجاتنا عندك يا أكرم الأكرمين.

(٦) في القدر الواجب.

(٧) ويجب عليهم الرد، ويكفي واحد. (قرير).

(٨) وقال في الانتصار: بعده قبل الخطبة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((السلام قبل الكلام)). (بستان).

(٩) فلو أذن بعد الخطبة فالصحيح أنه يجزئ. (قرير)

ويقعد بينهما ندباً[١]، فلو خطب قاعداً وفصل[٢] بينهما بسكتة أو فصل بالسكوت في حال القيام أجزأه، وقال الإمام يحيى بن حمزة والشافعي: يجب القيام حالهما[٣] والقعود بينهما. فإذا فرغ نزل وأقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهراً وجوباً في القدر الواجب[٤]، يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة[٥]. وندب في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون، أو في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية، وإن قرأ غير ذلك جاز. والأقرب أن الجماعة فيها شرط[٦]. فإذا فرغ من الصلاة تنحى[٧] يميناً أو يساراً وصلى ركعتين أو أكثر ندباً. وهذا يدل على أن سنة الظهر ساقطة معه[٨]؛ إذاً قالوا: يتقدم أو يتأخر كما في صلاة الجماعة، وقال الإمام يحيى بن حمزة: إنها باقية.

مسألة: إذا نعي الإمام الأعظم إلى الخطيب حال الخطبة أو الصلاة أتمها جمعة[٩] إجماعاً.

---

(١) قدر سورة الإخلاص أو التكاثر، ويقرؤها. (*قرير*).

(٢) في (أ، ج): أو فصل.

(٣) قال في الفتح: وقواه الإمام يحيى، وظاهر الأزهار ندباً.

(*) لأنه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده والأئمة. قلنا: مطلق الفعل لا يدل على الوجوب. (بستان).

(*) فإن اختلف مذهب الإمام والمؤتمين كان الإمام حاكماً. (*قرير*).

(٤) الفاتحة والثلاث الآيات. (*قرير*).

(٥) ندباً. بل سنة. (*قرير*).

(٦) في الركعتين. (*قرير*).

(٧) وكذا المؤتمون. (*قرير*).

(٨) اعلم أنه لا سنة للظهر بعد الجمعة لا للإمام ولا لغيره؛ لأن الظهر ساقط، والسنة تابعة له في ذلك، ولم يدل دليل على شيء في الجمعة، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتطوع باثنتين بعد الجمعة ومرة بأربع كما يتنفل قبل الصلاة، وقد صرح الهادي عليه السلام بأنها نافلة لا سنة؛ إذ السنة ما داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به. (مفتي). وقد حققه القاضي عبدالله بن حسن الدواري في الديباج.

(٩) وذلك لأنه شرط في انعقادها لا في تمامها. (بستان).

(*) ما لم يكن الخطيب هو الإمام الأعظم فتبطل الجمعة؛ لعدم من يستخلف. (شرح أثمار). حيث لم يؤد القدر الواجب.

(*) حيث قد أتوا بالقدر الواجب.

وإن نفر الناس عنه[١] أو أحدثوا[٢]، أو خرج وقتها وهو في الخطبة أو في الصلاة[٣]- فقال المؤيد بالله وأحد قولي الناصر وأحد قولي أبي العباس وأحد قولي الشافعي: يتمها جمعة أيضاً[٤]، وقال أبو طالب[٥] وأحد قولي الناصر وأحد قولي أبي العباس وأحد قولي الشافعي: يتمها ظهراً، وقال المنصور بالله: إذا خرج الوقت وهم في الصلاة أتموها جمعة، وإن كانوا في الخطبة صلوها ظهراً.

مسألة: يستحب للمعذور عن الجمعة أن يؤخر صلاة الظهر إذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة، وإن صلى في أول وقته أجزأه ولو زال عذره قبل صلاة الجمعة[٦]، ذكره في الحفيظ ومهذب الشافعي والإمام يحيى بن حمزة، وقال الفقيه حسن: إنها تلزمه الجمعة على القول بأنها الأصل.

مسألة: ويكره للمعذورين الأذان للظهر[٧] والتجميع فيه حيث تقام الجمعة[٨]، قال الفقيه علي: وإن عرفوا أنه يدخل معهم فيه من لا عذر له عن

---

(١) والمنصور بالله له قولان في مسألة النفر: أحدهما: أنه جمعة، وأمر الخارجين منها بإعادتها جمعة، وهذه غريبة تصلى الجمعة فرادى. الثاني: أنه أتمها أربعاً وصلوا الظهر، وهذا هو المحفوظ له. (صعيتري).

(٢) لكن يقال: فلم لا يتوضؤون ويعودون ويصلون جمعة أو يتيممون عند عدم الماء؟ أجيب بأنه كذلك، وإنما هذا بناء على أن الوقت قد تضيق. (قررو).

(*) وخشي فواتها، وإلا لزمت الطهارة والاستئناف. (قررو).

(٣) وينظر ما الفرق بينها وبين سائر الصلوات إذا قيدها بركعة؟. (حاشية سحولي). قال في الصعيتري: لأن الوقت والعدد شرطان، ولا تصح مع اختلال شرط من شروطها.

(٤) قياساً على مسألة النعي. (بستان).

(٥) وهو ظاهر الأزهار.

(٦) كالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ، وكمن صلى مقيماً ثم سافر. (غيث معنى).

(٧) يعني: إظهاره.

(٨) وذلك لما فيه من توهين أمر الإمام والإعراض عن جمعته، ويوهم أنهم ليسوا من أمره في ورد ولا صدر. (بستان).

الجمعة لم يجز لهم ذلك(١).

مسألة: والجمعة هي الأصل في يومها(٢) والظهر بدل عنها عند المؤيد بالله وأحد قولي أبي العباس وأحد قولي أبي طالب، وعند الناصر وأبي حنيفة وأحد قولي أبي العباس وأحد قولي أبي طالب عكسه، فإذا صلى الظهر من لا عذر له فبعد صلاة الجمعة(٣) يجزئه ويأثم، وقبلها أو حال خطبتها أو التبس حاله لا يجزئه على القول الأول، وعلى القول الثاني احتمالان لأبي طالب: أحدهما: لا يجزئه(٤)، والثاني والناصر: يجزئه(٥) ويأثم بترك الجمعة. وإن صلى الظهر حال صلاة الجمعة ولم يدرك شيئاً من الخطبة فعلى قول الهدوية يجزئه، وعلى قول المؤيد بالله لا يجزئه.

مسألة: والمسافرة يوم الجمعة (٦) جائزة ما لم تقم الجمعة(٧)، وقال الشافعي: تجوز

---

(١) قال الفقيه يوسف: ولا يجزئهم[١]. (كواكب). وكذا يأتي فيمن جمع بين الصلاتين لعذر وكان يدخل معه من لا عذر له.

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ..﴾ الآية [الجمعة١١] فأمر بالسعي إليها، ولقوله ﷺ: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا)) فدل على أنها فرض الوقت وأنها الأصل. وحجة الآخرين: أن الظهر فرض من أول مرة في يوم الجمعة وغيرها، فالتوقيت في الأصل له، ولأنه ﷺ لم يجمع إلا بعد الهجرة، والظهر فرض في مكة. (بستان).

(٣) يعني: بعد أن قام بها غيره.

(٤) لأنه ترك الواجب عليه. (كواكب). وقواه الإمام المهدي عليه السلام. (شرح أزهار).

(٥) لأنه الأصل.

(٦) قال الفقيه علي: وهذا يناقض ما تقدم حيث قالوا: المسافر لا يلزمه حضور الجمعة، فيؤول على أن المراد إذا كان يخرج من الميل قبل النداء والشروع فيها. ولو قيل: ما هنا فيمن يبتدئ السفر، وما تقدم في المسافر من قبل ذلك فإنها لا تلزمه ما لم يقف قدر الاستراحة، بخلاف ما هنا- لم يبعد هذا، وعبارة الكتاب تدل على هذا التأويل. (شامي).

(٧) عبارة التذكرة: ما لم يحضر الخطبة أو يسمع النداء[٢].اهـ ذكره في شرح الإبانة والسيد يحيى بن الحسين ووافي الحنفية. (كواكب لفظاً) (قرر).

---

[١] وقيل: يجزئهم. (قرر). حيث لا تلبيس. (قرر).

[٢] وهو داخل ميل البلد الذي تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه الرجوع إن سمع، وإن سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع.اهـ وقيل: بل يجب عليه الرجوع، وهو ظاهر الأزهار.

=

قبل الفجر، لا بعد الزوال إلا أن يخشى فوت السفر، وفيما بينهما قولان له. ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة، ويحرم عند النداء إليها[1] وينعقد[2]، ذكر ذلك في الانتصار.

مسألة: يجوز إقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد[3] إذا كان بينهما قدر الميل فما فوق[4]، خلاف الشافعي، وإن كان دونه جاز للعذر[5] كالخوف أو ضيق المسجد، ولغير عذر تصح الأولى فقط[6]، وقال الإمام يحيى بن حمزة: إذا كان الإمام الأعظم في الثانية فهي أولى بالصحة[7]. وإن وقعتا معاً بطلتا[8] وأعادوا الجمعة، وقال الإمام يحيى بن حمزة وابن معرف والسيد يحيى بن الحسين: تصح التي فيها الإمام الأعظم. وإن تقدمت إحداهما والتبست[9] فقال الفقيه يحيى البحيبح[10]: تبطلان أيضاً[11] ويعيدون جمعة، وقال الفقيهان محمد بن سليمان

(*) أي: ينادى لها. (قرير).

(*) أي: شرع في الخطبة. (غيث).

(١) وظاهر الكشاف أن المراد بالنداء الآخر، وقيل: هو الأذان بين يدي الخطيب. (قرير).

(٢) لأنه لم يتعلق النهي بنفس البيع، بل بترك الصلاة، فهو كالذبح بسكين مغصوبة. (بستان).

(٣) ولو خطيبهما واحد كالأذان. وقيل: لا يصح ذلك؛ لأنها كالجزء من الصلاة، بخلاف الأذان فهو للإعلام. (قرير).

(٤) ويعتبر قدر الميل من باب المسجد إلى باب الآخر. وقيل: العبرة بموضع الصلاة. (قرير).

(*) فإن كان المسجد الذي أقيمت فيه إحدى الجمعتين بعضه داخل في الميل وبعضه خارج الميل فقيل: إن من داخل الميل صلاتهم باطلة، ومن كان خارجه فهي صحيحة إن كان الإمام معهم، وإن كان داخلاً بطلت صلاتهم الجميع. (قرير).

(٥) المختار لا تصح.

(٦) يعني: ولو كان في الثانية الإمام الأعظم؛ لأن سبيل هذا سبيل تزويج وكيل الولي قبل تزويج الولي. (بستان).

(٧) لئلا يكون إعراضاً عن الإمام. (بستان).

(٨) لأنه لا مزية لإحداهما. (بستان).

(٩) بعد أن علم المتقدم منهما.

(١٠) والإمام يحيى.

(١١) قال عليه السلام: لأنا لا نعلم إن إحداهما باطلة والأخرى صحيحة، وإذا لم يعلم عين الصحيحة من الباطلة حكمنا ببطلانهما معاً وكأنه لم يقم في المصر جمعة، فوجب عليهم إعادتها. (بستان).

وحسن: يصلون الظهر[(١)]. وإن التبس حالهما[(٢)] كيف وقعتا بطلتا وأعادوا جمعة[(٣)]. ويعتبر في التقدم بالشروع[(٤)]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بالفراغ[(٥)].

مسألة: وإذا اتفقت أسباب لصلوات في وقت قدم ما يخشي فوته منها، فإن خشي فوتها الكل قدم فرض العين ثم الكفاية ثم السنة، فإن كانت فرض عين كلها فقال أبو طالب: يقدم المصلي ما يخصه، كصلاته على صلاة الجنازة[(٦)]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: يقدم ما لا بدل له، كصلاة الجنازة على صلاة الجمعة. فلو اجتمعت صلاة العيد وصلاة الجنازة مضيقتين قدم صلاة العيد على قول أبي طالب[(٧)]، وخير بينهما على قول الفقيه يحيى البحيبح. وإن كانت كلها مسنونة قدم الآكد منها، كصلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء[(٨)].

---

(١) فرادى. وفي حاشية السحولي: ويؤم كل فرقة إمامها، أو يؤمهم جميعاً شخص من غيرهم. (بلفظه). ومثله عن السلوك والتكميل والرياض.

(*) بنية مشروطة. (قرير).

(٢) من الأصل.

(٣) بخطبتها.

(٤) بالخطبة. (شرح أزهار). وقال القاضي عامر: بالأذان؛ لأنه قد وجب السعي. وهو قوي.

(٥) من القدر الواجب من الخطبتين. وفي حاشية: من الصلاة، فأيهما فرغت أولاً فهي الصحيحة. ومثل هذا السبق في الأذان وتكبيرة الإحرام والتسليم على اليسار. (حاشية سحولي).

(٦) فإن قدم ما لا يخص نفسه كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح صلاة الجنازة؛ لأنه كمن صلى وثم منكر، ولو تعينت عليه. (قرير).

(*) يقال: قد تقدم أنه يقدم ما خشي فوته كإنقاذ الغريق. وأجيب بأن الصلاة تقضى فليحقق.اهـ يقال: لا يرد ما ذكر؛ لأن المراد بما تقدم: وبتوجه واجب غير صلاة كما مثل في الشرح، ويكون هناك عموم مخصوص بما هنا.

(*) حيث قد تعينت عليه. (قرير).

(٧) وكالوتر على سنة المغرب. (كواكب).

(٨) وفي الأزهار جعل الاستسقاء مستحبة. وهو الأولى.

باب صلاة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو متراخياً في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية على ركعتين متى خرج من ميل بلده(١). وقال المؤيد بالله: متى خرج من عمران بلده. وقال الناصر والشافعي: القصر رخصة(٢) والتمام أفضل. قال الناصر: ولا يجوز القصر إلا مع الخوف(٣)، قال المؤيد بالله: وهو خلاف الإجماع(٤). والميل يعتبر من عمران بلده(٥). وقال القاضي جعفر: من باب بيته(٦).

مسألة: ومسافة القصر في السفر بريد فما فوقه، وهو أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة آلاف ذراع بالذراع العمري(٧)، لا دون البريد

---

(١) أو ميل دار إقامته. (قرير).

(٢) وحجة الناصر والشافعي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية [النساء١٠١]، ورفع الجناح إنما يستعمل فيما هو مباح لا فيما هو واجب حتم. قلنا: أراد قصر الصفة في صلاة الخوف؛ للاقتصار على ركعة مع الإمام؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. قالوا: أتمت عائشة فسألها صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: أتممت ما قصرت، وصمت ما أفطرت. فصوبها صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها: ((أحسنت)). قلنا: يحتمل فيما دون مسافة القصر. (بستان).

(٣) للآية.

(٤) إذ هو غير محفوظ عن أحد من العلماء على كثرة اختلافهم في القصر وفي وجوبه، وروت الرواة من غير اختلاف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في أسفاره الصلاة الرباعية ركعتين خائفاً كان أو آمناً. (شفاء).

(٥) فإن لم يكن لها عمران فمن آخر بيت إن كانت البيوت مجتمعة، وإن كانت مفترقة فمن باب بيته. ومثله عن الشكايذي. قلت: فيلزم أن يعتبر التمام والقصر بذلك. (مفتي) (قرير).

(*) السور أو آخر بيت في البلد. (حثيث) (قرير).

(٦) قوي مع التفرق. (قرير).

(٧) لأن عمر جمع الذراع الطويل والقصير والمتوسط وأخذ ثلثها وزاد عليه قبضة- يعني: أربع أصابع- وجعله ذراعاً. قيل: وهو ذراع الهادي عليه السلام، وهو ذراع الحديد المتعامل به. (صعيتري). وهو اثنتان وثلاثون أصبعاً. (حاشية سحولي لفظاً). والأصبع ست شعيرات مصفوفات بالعرض، والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون. (زهور، وشرح أثمار). وفي شرح الفتح عن الغيث والزهور: أن الذراع أربع وعشرون أصبعاً.

إجماعاً[(١)]. وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة: إنها مسافة ثلاثة أيام بالسير المتوسط[(٢)]، قدرها المؤيد بالله بأحد وعشرين فرسخاً، وقدرها أبو طالب بثمانية عشر فرسخاً، وقدرها أبو حنيفة بأربعة وعشرين. وعند الشافعي أن مسافة السفر ستة وأربعون ميلاً في قول له، وفي قول له أربعة برد.

مسألة: وسواء كان السفر في بر أو بحر. قال الفقيه يحيى البحيبح: وتعتبر مسافته في البحر بالتقدير لو كان براً. وقال فقهاء المؤيد بالله: يعتبر فيه بسير السفينة ثلاثة أيام.

ويستوي سفر الطاعة والمعصية. وقال الناصر والشافعي: لا قصر في سفر معصية[(٣)].

مسألة: ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر[(٤)] ولو طال سيره، كالهائم وطالب الراحلة[(٥)] والضالة التي لا يعلم موضعها، وطالب المعيشة الذي لا يظن أنه يقطع مسافة السفر. فلو عزم على دون المسافة ثم عزم منه على مثله ثم

---

(١) ولم يعتد صاحب الكتاب بخلاف داود الظاهري، وإلا فعن داود أنه يقصر في قليل السفر وكثيره. (بستان).

(٢) من سير الإبل.

(٣) حجتنا قوله ﷺ: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)) ولم يفصل بين سفر وسفر، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٤]، ولم يفصل بين سفر وسفر، والقصر كالفطر. وحجتهم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[١] [الأنعام١٤٥] قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بسيفه، فلم يرخص للعاصي، فكذلك القصر. قلنا: بل في الزيادة على سد الرمق. (بستان).

(٤) إلا أن يعرف ذهابهم به بريداً فصاعدًا قصر كالأسير. (قرير).

(٥) اسم للناقة في الأصل، ثم سمي به كل ما يرحل.

---

[١] هكذا في البستان والانتصار، ولا يوجد آية بهذا اللفظ، فالمقطع الأول من سورة المائدة والثاني من سورة الأنعام، ولعل المراد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣].

كذلك لم يقصر ولو كثر، إلا في رجوعه(١).

مسألة: إذا عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فقال الفقيه يحيى البحيبح: أنه لا يعتبر الميل في حقه، بل يقصر متى سار(٢)، وقال السيد يحيى بن الحسين: بل يعتبر. قال الفقيه يحيى البحيبح: وهكذا في المسافر إذا أقام في بلد ثم عزم على السفر منها(٣). وهكذا في المسافر إذا أراد دخول دار الإقامة فلا يعتبر ميلها(٤)، وقال الفقيه علي: بل يعتبر(٥).

مسألة: من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري(٦) والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلأ والطائف على ضياعه ونحوهم، خلاف الناصر في ذلك(٧).

مسألة: وإذا شك المسافر في مسافة القصر فإنه يعمل بظنه، فإن لم يحصل له ظن أتم؛ لأن الأصل التمام، إلا أن يبان له كمال المسافة أعاد في الوقت لا بعده، فلو قصر

(١) حيث له وطن بينه وبينه بريد، وكذا إذا قصد مسافته مطلقاً. (قررو).

(٢) ولو قليلاً[١]؛ إذ لا يسمى مسافراً بمجرد نيته، ولا وجه لاعتبار الميل هنا. (بحر).

(٣) المختار الميل. وقرره الهبل، ومثله في الغيث.

(*) لأن الإقامة عارضة وأصله السفر. (بستان).

(٤) بل يقصر حتى يدخل عمرانها.

(٥) قال: لأن ميل البلد عند الهدوية بمنزلة ساحتها. (بستان).

(٦) المكاري: هو من يستأجر على الحمل. والجمال: من يكري جمله ويسير معه. والملاح: صاحب السفينة. (بستان).

(٧) حجته قول علي عليه السلام: (لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المكاري، والجمال، والملاح، والراعي، والمنتجع للقطر، والعبد الآبق، والصياد، والساعي في الأرض فساداً، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها. قلنا: هذا الخبر ضعيف ولم يوثق به، فإن صح حمل على من يدور في دون مسافة القصر؛ جرياً على القياس. (بستان).

---

[١] قال في الزهور: ثلاث خطوات. وقيل: نقل القدم. (قررو).

لزمه القضاء[(١)]، إلا أن يبان له وجوب القصر جاء على قولي الابتداء والانتهاء.

مسألة: إذا شك المسافر في خروجه من ميل بلده فالأصل التمام فيتم، فإن بان خلافه أعاد في الوقت لا بعده. وإن شك في دخوله ميل بلده فالأصل القصر فيقصر، فإن بان خلافه أعاد في الوقت لا بعده إن وافق قول عالم، نحو أن يكون سفره ثلاثة أيام فما فوق[(٢)]. فلو قصر حيث يلزمه التمام أو العكس ثم بان له أنه صواب جاء على قولي الابتداء والانتهاء[(٣)] في وجوب الإعادة وعدمه.

مسألة: إذا خرج المسافر من ميل بلده قبل يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة إن كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين[(٤)]، وإن[(٥)] كان بقي قدر ركعتين أو ركعة قصر العصر لا الظهر[(٦)]، وإن بقي دون ركعة قضاهما تماماً. وفي آخر الليل إذا بقي منه قدر ركعة أو أكثر قصر العشاء.

مسألة: إذا دخل المسافر ميل بلده قبل يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضٍ أتم الصلاتين معاً، وإن كان بقي قدر أربع أو ركعة أتم العصر وقضى الظهر قصراً. وفي آخر الليل إذا دخل وقد بقي

---

(١) حيث خرج من دار الوطن، لا من دار الإقامة فيعيد في الوقت إن اعتد بخلاف الأمير المؤيد، إلا أنه قال في البحر: وهو غلط لا وجه له. يريد قول الأمير المؤيد، وإذا كان غلطاً محضاً لم يعتد بموافقته، وقد اعترض هذا الشامي في هامش بحره.

(٢) يعني: فإذا كان كذلك فالمؤيد بالله يقول: يقصر إلى عمران بلده، فقد وافق قوله، وإن كان سفره دون الثلاث فلم يوافق؛ لأن أهل البريد يعتبرون الميل خارجاً وداخلاً، فقد قصر حيث يلزم التمام ؛ فلهذا يقضي. (بستان).

(٣) المختار الانتهاء. (قرر).

(٤) قيل عليه: إنه إذا وقف في البلد حتى لم يكن من الوقت إلا ما يسع ثلاث ركعات مثلاً تضيق الوقت للعصر، فكيف يعود الوقت بعد الحكم بخروجه؟! وأجيب عليه أنه لما سافر انكشف أن وقته باقٍ. (مفتي).

(٥) وإن فاتتا قضاهما قصراً. (قرر).

(٦) فيقضيه تماماً. (قرر).

قدر ركعة أتم العشاء، وإن بقي دونها قضاه قصراً.

مسألة: من عزم على السفر وخرج من ميل بلده وصلى قصراً ثم أضرب(١) ورجع والوقت باقٍ فلا شيء عليه(٢).

مسألة: إذا أراد المسافر دخول ميل بلده قبل يصلي ولم يبق من النهار إلا لأربع ركعات لزمه أن يصلي قبل دخوله(٣) حتى يدرك الصلاتين معاً، فلو دخل أثم وصلى العصر تماماً، وقضى الظهر(٤) قصراً.

مسألة: والمسافر يصير مقيماً بأحد أمور أربعة(٥):

الأول: دخول ميل بلده(٦) عند الهادي، أو دخول بلده عند المؤيد بالله.

الثاني: نية إقامة عشرة أيام كاملة من الوقت إلى الوقت(٧) متصلة في بلد

---

(١) وأما المستقبلة والتي أضرب وهو فيها فيصليها تماماً. (قرير).

(٢) هذا ذكره الإمام المهدي أحمد بن الحسين والسيد يحيى بن الحسين والفقهاء يحيى بن أحمد ومحمد بن يحيى ويحيى البحيبح؛ لأن العبرة بحال الأداء. قيل: وروي عن عطية أن لأبي طالب إشارة إلى أنه يعيد الصلاة. (بستان).

(٣) قوله: «قبل دخوله» وذلك لأنه قد تضيق عليه فعلها، فإن عصى بالدخول فات الظهر وصلى العصر تماماً. ولا يلزمه الخروج لإنشاء السفر؛ إذ لا يجب على الإنسان أن يعرض نفسه للواجب. وعن الفقيه يحيى البحيبح: يجب عليه أن يبتدئ السفر لئلا يفسق؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب. (بستان).

(٤) قال الفقيه يوسف: وفيه نظر؛ لأنه يمكنه قضاء الظهر قصراً ويدرك من العصر ركعتين في وقته، فلا وجه لتحتم فعل العصر عليه حينئذٍ كما ذكره. (شرح بهران). أجيب بأن الوقت متمحض للعصر. (مفتي). إن قيل: إنما يتمحض للعصر ما يسع تقييده أو فعله قبل فعل الظهر، وهنا قد بقي ما يسع التقييد بعد فعل الظهر. (شامي) (قرير).

(٥) والخامس: نيته رفض السفر. (قرير).

(٦) ولو مكرهاً.

(٧) كما في الحيض. يعني: تحديداً. (قرير).

واحد أو في بلدين بينهما دون الميل عند الهادي، أو قدر الفرج[(١)] لا أكثر عند المؤيد بالله. فلو كان بينهما قدر الميل أو أكثر أو فوق الفرج على قول المؤيد بالله قصر. وسواء أقام في بر أو بحر. وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا إقامة إلا في بنيانٍ غيرِ دارِ حرب. وعنده أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً. وقال الشافعي: أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

فرع: فلو كانت العشر غير متصلة- نحو أن ينوي إقامة سنة لكنه يخرج في كل أسبوع إلى بلد خارج الميل- ففيه تردد، يحتمل أن يقصر[(٢)]؛ لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة، ويحتمل أن يتم[(٣)]؛ لأنه لا يسمى مسافراً[(٤)].

فرع: فلو دخل بلداً وبقي متردداً بين الإقامة فيها والخروج فقال الأستاذ: يتم، وقال المنصور بالله: يقصر إلى شهر لا أكثر. قال الفقيه يحيى: أما إذا لم يكن منتهى سفره فإنه يقصر وفاقاً إلى شهر.

الثالث: تمام الشهر فما فوقه فيمن لم يعزم على إقامة عشرة أيام، بل يريد السفر لدونها ثم كذلك، فيقصر إلى شهر ثم يتم[(٥)] عند كمال[(٦)] الشهر[(٧)] ولو لم يقف إلا يوماً. وقال

---

(١) والفرج أكبر من الشوارع. (زهور).

(٢) وهو ظاهر الأزهار.

(٣) وقواه الإمام المهدي عليه السلام.

(٤) يعني: ولا يخرجه ذلك عن كونه مقيماً لغة ولا عرفاً. (بستان). وقواه مولانا المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام، والمتوكل على الله، وابن راوع، ومشائخ ذمار، وإبراهيم حثيث، وسيدنا عامر، والمؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله، ومثله في شرح الأثمار.

(٥) ويصير مقيماً. (غيث). وقد أفاده في البيان في أول المسألة بقوله: والمسافر يصير مقيماً. (سماع).

(٦) قيل: ويشترط أن لا يخرج من ميل الموضع في جميع الشهر، فإن خرج لم يعتد بها قبل الخروج. (قرر). ومعناه عن التهامي.

(٧) لفظ الغيث: وفي ذلك خلاف، فمذهب أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه، وهو أنه يصير بعد مضي الشهر مقيماً فيتم، وحجتهم أن ذلك مروي عن علي عليه السلام، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر. وقال أبو حنيفة: لا يصير بذلك مقيماً، بل مهما عزم على السفر

=

أبو حنيفة: يقصر أبدًا. قال المنصور بالله: وكذا في جيش المسلمين المسافرين إذا حاصروا الكفار في بلد ولم يعلموا(١) كم يقفوا عليهم فإنهم يقصرون إلى شهر.

الرابع: إقامة المتبوع، فيصير التابع(٢) له مقيماً بإقامته(٣) ومسافراً بسفره، وذلك كالعبد مع سيده، والأجير(٤) مع مستأجره، والخادم مع مخدومه، والزوجة مع زوجها(٥)، إلا حيث هو التابع لها، نحو أن تسافر هي لحج ويخرج معها تبعاً لها وليس معها محرم تابع لها، وكذا إذا استأجرت محرمها فالحكم لها. وكالغريم(٦) وصاحب الدين، والمدعي والمدعى عليه، أيهم كان عازماً على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع.

فرع: ومن وصل إلى إمام أو غيره لقضاء حاجة وجهل متى تنقضي فعليه أن يسأله(٧) لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه.

قصر ولو طال الزمان أبداً؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة. وقال الشافعي في أحد أقواله: لا يقصر في أكثر من أربعة أيام، وقول في أكثر من ثمانية عشر يوماً، وقول مثل أبي حنيفة. (غيث).

(*) فيميل. (قررو). ولفظ حاشية: وهل يميل إذا أراد الخروج للسفر؟ عن القاضي عامر: لا يميل، بل ينقل القدم؛ لأن أصله السفر. وقيل: يميل.

(١) ولا ظنوا. (قررو).

(٢) أما لو مر الملازم بوطنه أو دار إقامته ولم يرد إقامة عشر فإن الملازم يقصر. (ذماري). وهو مفهوم الأزهار في قوله: أو يعزم هو... إلخ. (قررو).

(٣) مع اتفاق المذهب. (قررو).

(٤) الخاص. (شرح أزهار). لا فرق؛ إذ العبرة بالعزم. (قررو).

(٥) والأمة مع سيدها.

(٦) يعني: الذي عليه الدين.

(٧) لعله على جهة الندب، وإلا فيعمل بظنه إن حصل، وإلا كان حكمه حكم المتردد[١]. (قررو). ولفظ حاشية: وقررو أنه متعبد بظنه لا يجب عليه السؤال. (غاية بلفظها). وقيل: إذا طلبه الإمام وجب، وإلا فلا.

---

[١] فيقصر إلى شهر. (قررو).

مسألة: إذا دخل المسافر في صلاته ثم عزم على الإقامة فإنه يتمها. وقال أبو العباس: يستأنفها(١). بخلاف المقيم إذا عزم في حال الصلاة على السفر فإنه لا يقصرها إلا أن يكون في سفينة وخرجت به من الميل(٢) قصرها. وقال المنصور بالله: ما افتتح الصلاة عليه أتمه مطلقاً.

مسألة: إذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة إلى ميل بلده فإنه يتمها، وكذا لو تبعه العدو حال صلاته في آخر وقتها إلى ميل بلده.

مسألة: من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متواصلة في طريقه فقال المؤيد بالله: لا يقصر(٣)، وقال القاضي جعفر والسيد يحيى بن الحسين: إنه يقصر على قول الهدوية(٤)، وذكره في البيان. والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل، ذكره المنصور بالله(٥) والفقيه يحيى البحيبح. وقال الفقيه محمد بن سليمان: هو حيث لا

---

(١) حجة أبي العباس أن فرض المقيم غير فرض المسافر، فإذا عزم على الإقامة تجدد عليه فرض مبتدأ بنية مجددة. وفرق أبو العباس بين هذه وبين صلاة الجمعة إذا نفر الناس فقال في تلك: إنه يبني؛ لأن الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة. (بستان). وضعف هذا الفرق في الغيث وقال: إن هذه أشد اتحاداً، وإنما الأولى أن يؤخذ له من هذا وجوب الاستئناف هناك؛ إذ لا سبيل إلى الفرق. (غيث).

(٢) فلو خرجت منه وهو في الركعة الثالثة فقال الفقيه علي: إنه يسلم عليها وتكون الثالثة كالنافلة، وقال السيد يحيى بن الحسين: يتمها أربعاً.اهـ الأولى أنها كزيادة الساهي؛ لأن الركعة لا تسمى نافلة.اهـ وعن مولانا المتوكل على الله أنها تكون كالفريضة؛ لأنه أتى بها وهي واجبة عليه، وأيضاً فإنه يصح الائتمام به فيها.

(٣) وذلك لأن الاتصال يصير القرى الكبيرة كالقرية الواحدة. قال عليه السلام: وتوسط الأنهار في البلد الواحدة لا يقطع الاتصال، كتوسطها في بغداد. (بستان).

(٤) قال الفقيه يوسف: ينظر في قول الهدوية؛ لأنهم قد ذكروا أن المتصلة أن يكون بينهما دون ميل، والمنفصلة أن يكون بينهما أكثر منه. (زهور).

(*) من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية، لا باتصال القرى وانفصالها، وهو المقرر. (قرير).

(٥) وهو المناسب لأصول الهدوية الذي مر.اهـ لعله الذي مر في قوله: الثاني: نية إقامة

=

يكون بين القريتين إلا قدر الفرج التي لا تعد فاصلة في العرف، كالسوق والميدان ونحوه، فأما أكثر من ذلك فهو منفصل.

مسألة: والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهواء، فلو كان لبلد طريقان إحداهما بريد والثانية دونه وسار الأطول منهما فقال الأزرقي وأبو حنيفة: يقصر[١]، وقال في الوافي والمنصور بالله: لا يقصر، وقال أبو مضر والفقيه يحيى البحيبح: إن كان له غرض في سير الأطول سوى القصر قصر، وإلا فلا[٢]. وهكذا في الفطر إذا هو صائم فرضاً. قيل: وكذا يأتي[٣] فيمن قصد بلداً دون بريد وهو عازم على الرجوع منها في طريق آخر يأتي مجموعهما بريداً فما فوق وبينهما[٤] ميل[٥] فما فوق، فقال الفقيه يحيى البحيبح: يقصر مطلقاً[٦]، وقال السيد يحيى بن الحسين: إنه يتم وفاقاً[٧].

مسألة: من عزم على سفر بريد ولم يرد به إلا ليقصر أو ليفطر أو ليطأ زوجته

عشرة أيام كاملة، إلى أن قال: أو بلدين بينهما دون ميل عند الهادي عليه السلام. (من خط سيدنا الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله).

(١) لحصول السبب. (بحر). قال في البستان: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء١٠١] وهذا ضارب. وحجة الوافي والمنصور بالله: أنه طول على نفسه الطريق فأشبه ما إذا مشى في الطريق القصير طولاً وعرضاً حتى طال. (بستان).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يبغض المشائين من غير أرب)). (بستان)..

(٣) يعني على الثلاثة الأقوال المتقدمة. (بستان).

(٤) أي: الطريقين.

(٥) عرضاً. (قرير).

(٦) فقال الفقيه يحيى البحيبح: يقصر مطلقاً. ساقطة من (ج، د).

(٧) وكلام السيد يحيى بن الحسين كما ترى، قال: إلا أن تكون طريق الرجوع بريداً وحدها قصر راجعاً فقط، قال الوالد رحمه الله: ويرجح قول السيد يحيى ما ذكروه فيمن عزم على دون بريد فلما بلغه عزم على مثله ثم كذلك فقالوا: إنه لا يقصر إلا في رجوعه، فلم يجعلوا الذهاب متصلاً بالرجوع. (بستان).

لا غير ذلك فلا شيء عليه فيه[١].

مسألة: ويصير البلد وطناً بنية استيطانه[٢] أبدًا، فإن كان مدة معلومة فقال الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: لا يصير وطناً مطلقاً[٣]، وقال الفقيه علي: إذا كانت المدة لا يعيش أكثر منها صار وطناً، وقال المنصور بالله والفقيه محمد بن سليمان: إذا كانت المدة سنة فما فوق صار وطناً، لا دونها. وإن نوى استيطانه بعد حصول شرط[٤] لم يصر وطناً حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته[٥]، وإن نواه بعد مدة معلومة فإن كانت المدة سنة فما دون[٦] صار وطناً من الحال، وإن كانت أكثر لم يصر وطناً حتى يكون باقي المدة سنة فما دون[٧] وهو باقٍ على نيته، ذكر ذلك المنصور بالله، قال أيضاً: ومن تزوج من بلد صار ذلك البلد وطناً له[٨].

---

(١) وذلك لأنه دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء١٠١] وهذا ضارب، ولما روي أن رجلاً حلف ليطأ امرأته في رمضان فأمره علي عليه السلام أن يسافر إلى المدائن. قال السيد يحيى بن الحسين: وإذا سافر ليطأ فإن خرج إلى حد البريد جاز ذلك مطلقاً، وإن خرج من الميل فقط نظر: فإن لم يقصد إلا الوطء لم يحل له؛ لأنه يكون ذلك منتهى سفره، وإن كان باقياً على عزم السفر لغرض حل ولو أضرب. (بستان).

(٢) وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلاً وهو ساكن فيه فلا يحتاج إلى نية، فهو له وطن إلا أن يضرب عنه. وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(٣) يعني: سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة، بل يكون موضع إقامة إذا كانت المدة مقيدة الانتهاء. (بستان) (قرير).

(٤) معلوم، وإن كان مجهولاً لم يصر وطناً.

(٥) يعني: لم يضرب. (قرير).

(٦) الأزهار: بدون سنة. (قرير).

(*) وأما صاحب منزلي الخريف والشتاء فتكون إقامته على حكم دار الإقامة، ذكره الدواري، ورجحه مولانا عليه السلام.اهـ وقيل: إن لهما حكم دار الوطن. (قرير). مع نية الاستيطان. (قرير).

(٧) المذهب دون سنة، وهو صريح الأزهار. (قرير).

(٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تأهل من بلد صار من أهل ذلك البلد)). (بستان).

=

مسألة: ويصح أن يكون للواحد وطنان أو أكثر[١] حيث يعزم على استيطانهما[٢] وعلى السكون[٣] في كل واحد منهما، ذكره في التقرير، ولو لم يملك فيها بيتاً.

مسألة: ويخرج الوطن[٤] عن كونه وطناً بالخروج[٥] منه مع العزم على ترك استيطانه[٦]، وكذا بخرابه[٧] مع عدم العزم على استيطانه في قدر سنة.

مسألة: من أراد السفر إلى بلد وله وطن في طريقه فإن لم يعزم على مرور ميل وطنه قصر[٨]، وإن عزم على مروره[٩] فإنه يقطع سفره[١٠]، فلا يقصر إلا فيما كان بريداً من الذي دون وطنه ومن الذي وراءه، وقال ابن الخليل: إنه لا يقطعه، بل يقصر إلا في ميل وطنه.

(*) المذهب خلافه. (قرير).

(١) وفائدته أنه إذا أوصى بالحج حج له من أقربها إلى مكة. (قرير).

(٢) وكان داخلاً تحت مقدوره. (تكميل) (قرير).

(٣) وقيل: لا يشترط. (قرير).

(٤) ودار الإقامة تخرج بوجوه ثلاثة: الخروج من الميل مع الإضراب، ومجاوزة البريد وإن لم يضرب، والخروج من الميل مع قصد البريد وإن لم يضرب. وإن تأخرت النية.اهـ ويكون حكمه بعد الإضراب عن دار الوطن كالهائم يتم، وبعد الإضراب عن دار الإقامة يعود عليه حكم السفر. (عامر وسحولي وتهامي). وقيل: يكون كالهائم من غير فرق بينهما، كما هو ظاهر الأزهار في قوله: «مريداً»، وقواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام.

(٥) من ميله.

(٦) ويكون مطلقاً غير مقيد الانتهاء. (قرير). وكذا في دار الإقامة لا بد أن يكون الإضراب غير مقيد الانتهاء. (قرير).

(٧) والأزهار خلافه، فلا بد من الإضراب. (قرير).

(٨) في (هـ): فإن لم يعزم على مروره ولا مرور ميله قصر، وإن عزم على مرور أحدهما إلخ.

(٩) وإن لم يمر فيه. (غيث). وعن ابن راوع: لا بد من مروره.

(١٠) وذلك لأنه بدخوله ميل وطنه يصير كالمضرب، وإذا تعداه إلى دون البريد فلا يسمى مسافراً. (بستان).

مسألة: إذا أقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الأصح، خلاف الأمير المؤيد[١]. وقال السيد يحيى بن الحسين: إذا كان ذلك البلد[٢] هو منتهى سفره لم يقصر، وإن لم قصر.

مسألة: إذا نوى المسافر أن يقيم في بلد من آخر الشهر أو نحوه لم يصر بذلك دار إقامة له[٣].

مسألة: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد مدة ثم خرج منها لحاجة إلى موضع خارج الميل ثم رجع منه يريد السفر إلى بلد ويرجع إلى بلد إقامته لتمام مدة الإقامة فيها، ومر في سفره هذا بدار الإقامة هذه- فقيل: إنه يقصر[٤] فيها، وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل يتم. وكذا الخلاف هل توسطها يقطع حكم السفر كالوطن أم لا[٥].

---

(١) فقال: يقصر. وهو غلط محض لا وجه له. (بحر). وإذا كان غلطاً لا وجه له لم تفد موافقته. وإنما كان غلطاً محضاً لأنه قصر في النظر، وإلا فكل مجتهد مصيب، ولا يحمل كلام الأمير على ذلك إلا حيث ثبت بطريقة شرعية، وإلا فالمتوجه حمله على السلامة، وأنه قد وفى الاجتهاد حقه، فتفيد الجاهل موافقته حينئذٍ. (من هامش بحر الشامي).

(٢) دار الإقامة.

(٣) حتى يدخله بنية اللبث عشراً. (قرير).

(*) وفائدته أنه لو مر به في آخر الشهر لم يقصر. (قرير).

(٤) لأنها قد خرجت بالعزم على مجاوزة البريد وإن لم يضرب عن الإقامة فيها.

(*) **فائدة**: إذا نوى أنه يستوطن هذا البلد في كل سنة يوماً صار وطناً، ذكره في تعليق الزيادات للفقيه يوسف. (قرير).

(٥) لا يقطع. (قرير). إلا حيث دخلها ونوى الإقامة. (قرير).

باب صلاة الخوف

هي ثابتة، خلاف أبي يوسف[(١)]. ولها صورتان:

الأولى: أن تصلى جماعة عند الخوف من غير مدافعة ولا هرب، ولها شروط أربعة: أن يكونوا مسافرين[(٢)]، خلاف زيد بن علي وأبي حنيفة والشافعي. وأن تكون صلاتهم في آخر الوقت[(٣)]، خلاف المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي[(٤)]. وأن يكونوا محقين[(٥)]. وأن يكونوا مطلوبين[(٦)] لا[(٧)] طالبين، إلا حيث يخافون العود عليهم من عدوهم المبطل جاز أن يقصدوه، ذكره أبو طالب والمنصور بالله. ولعل المراد حيث العدو من الظلمة وأهل الجبايات[(٨)]، فأما حيث هو من البغاة أهل التأويل فلا يجوز قصده بغير أمر الإمام[(٩)]، خلاف الحاكم والجرجاني ومحمد بن عبدالله.

---

(١) حجتنا وجوب التأسي بفعله صلى الله عليه وآله وسلم. وحجته أن الإسلام قد ظهر فلا حاجة إليها؛ لقوة الإسلام، وقيل: لأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ...﴾ الآية [النساء١٠٢]. قلنا: لا دلالة شرعية على إبطالها بنسخ ولا تغيير ولا خصوصية، ولأن حذيفة صلاها بالجيش بطبرستان ولم ينكره أحد من الصحابة. (بستان). وصلاها علي عليه السلام في ليلة الهرير بصفين.

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء١٠١]، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا في السفر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية، ولم يفرق بين السفر والحضر. (بستان).

(٣) لأنها بدل عن صلاة الأمن، والبدل لا يجوز استعماله إلا عند الإياس من المبدل، والإياس لا يحصل إلا في آخر الوقت، كالعدة بالأشهر بدلاً عن الأقراء. (بستان).

(٤) وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء٧٨] ولم يفصل بين صلاة الأمن والخوف. (بستان).

(٥) وذلك لأن المبطل لو ترك الباطل أمكنه يصلي صلاة الأمن. (بستان).

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. (بستان).

(٧) في نسخة: غير.

(٨) عطف تفسيري.

(٩) المختار مع خشية الكر أن لهم طلبهم من غير فرق بين باغ وغيره، ولا وجه لكلام صاحب الكتاب، فتأمل، ومثله في البحر. (قرر).

مسألة: وسواء كان الخوف من آدمي أو سبع أو نار أو غيرها. وقال في الوافي: لا تكون إلا حيث الخوف من آدمي[(١)]. وسواء خافوا على أنفسهم أو على غيرهم ولو ذميين، أو على مال لهم أو لغيرهم[(٢)].

مسألة: وصورتها أن يقتسموا طائفتين: إحداهما تحرس العدو والثانية يصلون مع إمامهم، ويحملون كلهم سلاحهم ندباً[(٣)]، وقال القاسم والناصر والمنصور بالله: وجوباً، وتركه لا يفسد الصلاة. فيصلون معه الركعة الأولى، فإذا قاموا إلى الثانية نووا العزل عنه[(٤)] وأتموا فرادى وخرجوا ووقفوا بإزاء العدو والإمام قائم يقرأ[(٥)]، ثم تدخل الطائفة الثانية معه[(٦)]، ومتى سلم قاموا وأتموا صلاتهم. وقال الشافعي: إن شاء الإمام صلى بهم هكذا وإن شاء صلى بكل طائفة ركعتين، وتكون الآخرتان له نافلة. وهو بناء على أصله أنه يصح الائتمام بالمتنفل.

مسألة: وفي صلاة المغرب لا تخرج الطائفة الأولى عن الإمام حتى يقعد

---

(١) قال أبو طالب: وهذا غلط؛ لأن الدليل لم يفصل بين خوف وخوف حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة٢٣٩]. (بستان).

(٢) وإن قل. (قرير).

(٣) وذلك لأنها صلاة مفروضة فلا يجب حمل السلاح فيها كسائر الصلوات المكتوبة، والأمر للندب. وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء١٠٢] والأمر للوجوب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء١٠٢] فرخص لهم عند المطر والمرض، ورفع الجناح إنما يكون في ترك الأمور الواجبة. (بستان).

(٤) بل يعزلون عند مفارقة جباههم من السجود. وفي شرح الأزهار: وهي تنعزل عن الائتمام به بعد القيام إلى الركعة الثانية.

(٥) ندباً.اهـ أو يسكت. (قرير).

(٦) إن أحبوا. (فتح). لأن الجماعة غير واجبة، فلو عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل. (قرير).

للتشهد الأوسط(١)، فيقومون منه عازلين(٢) عنه ويتمون صلاتهم، ثم تدخل الطائفة الثانية مع الإمام في الركعة الثالثة إلى آخرها، ثم يقومون لإتمام صلاتهم. فلو عزل عنه الأولون في الركعة الثانية أو في الثالثة بعد قيامهم(٣) بطلت(٤) صلاتهم بالركوع بعد العزل، قال الفقيه يوسف: وسواء ركعوا قبله أو معه(٥). وقال الناصر وأحد قولي الشافعي: إنهم يخرجون منه في الركعة الثانية(٦)، ويستقيم الإمام فيها حتى تدخل معه الطائفة الثانية.

مسألة: وإذا اختل شرط من شروطها أعاد الأولون صلاتهم(٧)، لا الآخرون.

مسألة: وإذا رأوا خيالاً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه أعاد الأولون إن قصروا(٨) في البحث عن ذلك، لا إن بحثوا ولم يقصروا(٩). وكذا إذا صلوا كلهم(١٠) مع الإمام ثم ظنوا عدواً فانعزل بعضهم عن الإمام وأتموا فرادى حتى يخرجوا بإزاء العدو أو انحرفوا عن القبلة إلى جهة الخوف

---

(١) وفي الغيث وشرح الأزهار: يعزلون عند قعوده للتشهد. (قرر).

(٢) ولفظ حاشية السحولي: والعزل المشروع أن يعزلوا بعد تمام القيام في الثنائية وبعد تمام القعود في الثلاثية، فيستكملون الانتصاب معه في القيام ثم يعزلون، وكذا في القعود.

(٣) من التشهد.

(٤) لأنه انضم إلى نية العزل ركن.

(٥) لأنهم خرجوا حيث لم يشرع لهم.

(٦) من المغرب؛ لفعل علي عليه السلام ليلة الهرير، ولإدراك ركعة الجهر.

(٧) وذلك لأنهم عزلوا في غير موضع العزل، وكذلك في المسألة الثانية. فأما الآخرون فهم كاللاحقين، إلا أن يكون في صلاتهم نقض باستدبار أو ركوب كانوا كالطائفة الأولى يعيدون مع التقصير. (بستان).

(٨) هذا يستقيم على أصل المؤيد بالله؛ لأنه يعتبر الابتداء، لا على أصل الهدوية فلا يصح. وظاهر الأزهار والأثمار الفساد مطلقاً.

(٩) وعمل بالابتداء هنا للضرورة. (عامر، ومفتي). وظاهر الأزهار الفساد مطلقاً، وهو قول الفقيه يوسف.

(١٠) ينظر هل تصح هذه الصلاة على هذه الصفة؛ لأنها غير المشروعة؟

أعادوا إن قصروا في البحث، لا إن لم يقصروا.

مسألة: وإذا انصرف العدو حال الصلاة فمن عزل من الأولين عن الإمام قبل علمه بانصراف العدو صحت صلاته[١]، ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته.

مسألة: إذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر مع الإمام[٢] قائماً، ومتى سلم الإمام قام فأتم صلاته.

مسألة: فلو صلوا كل طائفة مع إمام جاز، لكن السنة أن يصلوا مع إمام واحد[٣] كما ذكرناه، كفعله ﷺ. وقال أبو حنيفة: في صفة صلاة الخوف[٤]: إن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يخرجون للحراسة[٥] وتدخل معه الطائفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية، فإذا فرغ منها خرجوا للحراسة[٦] ثم تتم الطائفة الأولى ركعة وحدهم، ثم يحرسون حتى تصلي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليهم. وقال ابن عباس والحسن[٧]: إنه يصلي الإمام بكل طائفة ركعة فقط، ولا شيء عليهم سواها[٨].

---

(١) القياس في هذه الفساد عند الهدوية؛ لاعتبارهم الانتهاء. ومثله في شرح الأزهار.

(٢) يعني: ويكون انتظاره تبعاً للإمام، كما يقعد معه للتشهد الأوسط وإن لم يكن موضع قعود له. (بستان).

(٣) قال في البحر: قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة؛ إيثاراً للأصلية على البدلية. (بحر).

(٤) وحجته قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء١٠٢] فدلت على أن كل طائفة تذهب إلى العدو عند سجود الأخرى؛ إذ «الفاء» للتعقيب. ولرواية ابن عمر أنه ﷺ صلى كذلك بذات الرقاع. قلنا: روايتنا أرجح؛ لكثرة العامل بها. (بستان).

(٥) محرمين.

(٦) محرمين.

(٧) في نسخة: وطاووس

(٨) ويسمون هذا قصر القصر، وحجتهم أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة. وهو محمول عندنا على أن المراد في جماعة وأتموا فرادى، والآية الكريمة أقرب إلى قولنا وقول أبي حنيفة. (بستان). وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ إلخ.

الصورة الثانية: وهي في حال المدافعة والمسايفة للعدو أو للسبع أو للصايل، أو عند الهرب من عدو أو نار أو سيل حيث تعذر الاحتراز من ذلك، ويستوي فيها الحضر والسفر، ويجب تأخيرها إذا كانت بالإيماء أو حال الركوب أو إلى غير القبلة، خلاف المؤيد بالله والشافعي(١).

مسألة: وصفتها أنهم يصلون على ما أمكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول عن الركوب واستقبال القبلة، وما تعذر عليهم من ذلك عذروا عنه، وما احتاجوا إليه من ركوب أو نزول، أو سير أو سعي، أو ركض على دوابهم، أو تقدم(٢) أو تأخر، أو ضرب أو رمي، أو انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الإحرام، أو فعل كثير حيث اضطروا إليه- لم تفسد صلاتهم، إلا الكلام فيفسدها(٣). وقال الشافعي: يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب(٤). وقال الباقر والصادق والناصر: لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام.

مسألة: ويصلونها جماعة أو فرادى(٥)، ويؤم الراجل(٦) الراكب، لا العكس(٧)، ويومون للركوع والسجود حيث تعذرا عليهم، ويكون السجود أخفض(٨) ما أمكن، فإن تعذر عليهم الإيماء جعلوا مكان كل ركعة تكبيرة(٩) مع

---

(١) كما مر لهم في الصورة الأولى. وقد مر الاحتجاج لنا ولهم. (بستان).

(٢) وعن القاضي عامر أن التقدم على الإمام يفسدها. وفي التذكرة كما في البيان؛ لأنه عذر تجوز معه المخالفة هنا. وقرره الشامي، قال: إذ مخالفة الإمام ليست بأبلغ من مخالفة القبلة.

(٣) هذا ذكره الفقيه يوسف، وأشار إليه في الشرح. (برهان). قال الوالد: والمراد إذا لم يضطروا إليه. قال عليه السلام: الصياح وارتفاع الأصوات يفسدها؛ لأنه مستغنى عنه، ويورث الفشل والطيش. (بستان). وقيل: وإن احتيج إليه، وهو ظاهر شرح القاضي زيد، وقرره المفتي. (قرر).

(٤) لأنه فعل كثير، إلا أن يكون بسرعة. قلنا: لا فرق بين الركوب وغيره. (بستان).

(٥) وذلك لأنه لم يفصل الدليل، ولأن القصد بالجماعة المتابعة، وهي ممكنة. (بستان).

(٦) ولو كان الراجل مقعداً؛ لأن الراكب مستقر على حيوان. (قرر).

(٧) وذلك لأن الراكب قاعد. (بستان).

(٨) وحاصل ذلك أنهم إن أتوا بما يسمى صلاة كالإيماء والسجود والتسليم أجزأتهم ولم يجب عليهم القضاء، وإلا وجب الذكر والقضاء. (زهرة) (قرر).

(٩) ندباً. (قرر). وإن جعلوا غيرها جاز. (قرر).

القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما أمكن.

فرع: وحيث لم يمكنهم الإيماء(١) للركوع والسجود يلزمهم القضاء عند الأمن(٢)، ذكره أبو طالب والقاضي زيد وأبو جعفر، خلاف المنصور بالله والأمير الحسين.

مسألة: ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم منه من سلاح أو نحوه، وما استغنوا عنه طرحوه(٣) عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم للضرورة، وسواء كان الدم من غير المصلي(٤) أو منه إذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال.

مسألة: وإذا زال الخوف عنهم في حال الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى، فيعيدون كما مر(٥)، ذكر هذه المسألة في حواشي البيان. ولعل هذا في الصورة الثانية(٦).

---

(١) بالرأس. (قرير).

(٢) وذلك لأن هذا الذي فعلوه ليس بصلاة، وإنما يفعلونه لئلا يعدوا من الغافلين. وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأتوا به ما استطعتم)). (بستان).

(٣) وجوباً ولو خشي تلفه بالنار أو السيل إذا كان لا يجحف بحاله، وإن كان يخاف عليه الأخذ فقيل: لعله يأتي على الخلاف كما في التيمم: على قول المذاكرين يجب طرحه[١] إذا كان لا يجحف به، وعلى قول الفقيهين محمد بن سليمان ويحيى بن أحمد لا يجب؛ لأنه يؤدي إلى محظور، وهو الأخذ.

(٤) في (أ): من المصلي أو من غيره.

(٥) كالمتيمم وجد الماء، فيعيدون الصلاة ولو قد خرج الوقت إذا زال العذر وهم في الصلاة، وإن زال وقد خرجوا من الصلاة فلا تلزم الإعادة إلا ما دام الوقت. (قرير).

(٦) في البحر ما لفظه: فإن زال الخوف وفي الوقت بقية فالأولون كالمتيمم وجد الماء.

(*) وكذا في الصورة الأولى في الأولين، وقال الفقيه يوسف: لا تجب الإعادة إلا بدليل خاص.

(*) يعني: فأما في الأولى فلا يعيدون، بل يستمرون مع الإمام، ومن عزل عنه بعد علمه بزوال الخوف بطلت صلاته، وقبل علمه يبني على صلاته. قال في الزهور: فإن قيل: إن من أصل الهدوية أن من وجب عليه التأخير فصلاته بدلية، ومن صلاته بدلية إذا زال عذره وفي الوقت بقية أعاد كالمتيمم، فهلا وجب على من عزل قبل انصراف العدو الإعادة مع بقاء الوقت، قال الفقيه يوسف: هذا هو القياس إلا أن تخص هذه بدليل. (بستان).

(*) يعني: في المدافعة.

---

[١] ولفظ حاشية: إلا أن يخشوا عليه من العدو أو من غيره وكان مجحفاً. (دواري) (قرير).

باب صلاة العيدين

هي فرض عين على كل[(١)] مكلف. وعلى أحد قولي القاسم وأحد قولي أبي طالب وأحد قولي الشافعي: فرض كفاية. وقال زيد بن علي والناصر وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي: إنها سنة. وهي تصح جماعة وفرادى وفي غير مصر. وقال زيد بن علي والناصر وأحد قولي المؤيد بالله وأبو حنيفة: لا تصح إلا في مصر وفي جماعة[(٢)]. وإذا صلى من يوجبها خلف من يقول: إنها سنة لم تجزئه، خلاف الشافعي[(٣)].

مسألة: ووقتها من بعد طلوع الشمس[(٤)] إلى الزوال[(٥)]. وقال المنصور بالله:

---

(١) رواه في التقرير عن السيدين، وفي الوافي عن الهادي وأبي العباس، وهو قول المنصور بالله وأحد احتمالي أبي طالب والحنفية، وهو قول للقاسم. (كواكب لفظاً).

(٢) وحجتهم في المصر قول النبي ÷: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))، والمراد بالتشريق صلاة الأضحى. قلنا: قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ۝٢﴾ [الكوثر] ولم يفصل بين المصر وغيره، ولأن عمل المسلمين قد جرى بفعلها في القرى والمحال، وأما الخبر فالمراد به نفي الأفضلية، كقوله ÷: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). وحجتهم في اشتراط الجماعة أن الإمام إذا لم يحضر عادت إلى الأصل في صلاة النوافل، فيصليها أربعاً بتسليمتين من غير تكبيرات ولا خطبة. قلنا: قال ÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ومعلوم أنه لم يصلها إلا بالتكبيرات الزوائد، فأما الخطبة فإنما تكون مع الاجتماع. (بستان).

(٣) وذلك بناء على أصله أنه يجوز الائتمام بالمتنفل، وقد قدمنا الاحتجاج له وعليه فأغنى عن تكريره. (بستان).

(٤) يعني: من انبساط الشمس، والمراد بانبساطها الانبساط على الأرض المستوية والجبال العالية.

(*) يعني: بعد زوال الوقت المكروه.

(٥) هكذا في التذكرة، وقال في الكواكب: والمراد إلى وقت الكراهة قبيل الزوال؛ لأنها لا تصلى في وقت الكراهة. (بستان).

(*) قيل: وإذا خرج وقتها قبل تمامها بطلت كالجمعة فينظر. وروي عن المفتي الصحة.

ثلاثة أيام، قال عبد الله بن زيد: يعني في عيد الأضحى فقط[(١)]. ويستحب تأخيرُها في مواضع[(٢)] الجماعة حتى يحضروا، وفي الفطر حتى يطعم أو يشرب[(٣)] ويخرج الفطرة، وتعجيل الصلاة في الأضحى[(٤)] ثم النحر بعدها ثم الطعم، ذكره الناصر.

مسألة: ويستحب في العيد إظهار الزينة، والتطيب، والترفيه، وأكل طيب الطعام، وإكثار الذكر تهليلاً وتكبيراً من أول العشر جهراً في الأسحار وأطراف النهار، وهي الأيام المعلومات[(٥)]، والتضحية في الجبانة، والخروج إليها للصلاة إلا النساء[(٦)]، مترجلين، حفاة، شاهرين السلاح[(٧)] للإمام[(٨)] إن كان معهم[(٩)].

مسألة: ويستحب التبكير إليها إلا للإمام[(١٠)] ومن يتعلق به. وإذا كان في

---

(١) لا فرق على أصل المنصور بالله.

(٢) في (ب): موضع.

(٣) وذلك لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي صلاة عيد الفطر حتى يفطر ولو على شربة من ماء. قال عليه السلام: ويستحب أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً كفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بستان).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك طعامه وشرابه في عيد الأضحى إلى أن يرجع من مصلاة كتب له عبادة ستين ألف سنة)). (نجري). وإذا سئل فلا يستحب له المساعدة للفطر، فلا يفطر؛ لأنه أفضل له. (قررو). لأن الأكل هنا مكروه، فقد دعاه إلى مكروه، بخلاف الفطر في النفل، وأيضاً قد وردت الأخبار بأن الإنسان يفطر تكرمة لأخيه، ولم ترد هنا. (بستان).

(٥) يعني: التي قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج٢٨] والمعدودات هي أيام التشريق. (كواكب).

(٦) إلا النساء فلا يخرجن. (بستان). قال في الشرح عن أبي طالب: والمراد اللاتي يظهرن الزينة، لا إن لم يظهرنها. وعنه أنه يكره مطلقاً؛ لأنه قد يحضر من هو من جنسهن فتدعوه نفسه إليهن. قال عليه السلام: والمختار عدم خروجهن ؛ لفساد الزمان. (بستان).

(٧) من غمده.

(٨) أو واليه. (قررو).

(٩) إظهاراً للهيبة.

(١٠) يعني: فلا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. قال عليه السلام: ولأن ذلك أكثر لجماله وزينته من أن يخرج ويحتبس لانتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام لا العكس. (بستان).

الجبانة مسجد غير مسقوف فهي فيه أفضل. ويتطوعون قبلها بركعتين، لا بعدها، وقال أبو حنيفة: عكسه، وقال الشافعي: قبلها وبعدها، وقال زيد بن علي[(١)]: لا قبلها ولا بعدها. ويؤذَّن لها الصلاة جامعة. ويجهر بقراءتها وجوباً في القدر الواجب[(٢)]. ويقرأ فيها ما شاء من السور مع الفاتحة.

مسألة: ويكبر في الركعة الأولى بعد القراءة[(٣)] سبع تكبيرات[(٤)]، وفي الثانية خمساً، وجوباً عندنا، وندباً عند أبي حنيفة والشافعي. قال الفقيه عبدالله بن زيد: وإنما يجب عندنا التكبير على قولنا بأن الصلاة واجبة، لا على القول بأنها سنة[(٥)]. وقال المؤيد بالله: المستحب خمس في الأولى وأربع في الثانية. وقال زيد بن علي والناصر: ست في الأولى وأربع في الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاث وثلاث.

مسألة: وندب الفصل بين التكبيرات بأن يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ويركع بتكبيرة ثامنة في الأولى وسادسة في الثانية ندباً. ولا يفصل بالدعاء قبلهما، خلاف المنصور بالله والسيد يحيى بن

---

(١) واختاره مولانا المتوكل على الله إسماعيل عليه السلام، قال عليه السلام: وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

(٢) وفي البحر والأمالي: وجوباً في الركعتين جميعاً. (قرير).

(*) وفي شرح بهران: والجهر بالقراءة فيها مشروع إجماعاً؛ إذ لم تختلف الرواية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين. ويؤخذ أيضاً من مفهوم الأزهار الوجوب في الركعتين من قوله: بعد قراءة الأولى، ثم قال: وفي الثانية خمس كذلك، أي: بعد قراءتها، فأفهم وجوب القراءة حيث رتب التكبير على القراءة في الركعتين، وقرر هذا للمذهب.

(٣) في (د): بعد قراءة الفاتحة.

(*) **مسألة**: لو ترك القراءة في صلاة العيد سهواً في الركعتين أتى بركعة ثالثة، ويكبر فيها خمس تكبيرات. (من خط التهامي). وقيل: يأتي بركعتين يقرأ فيهما وجوباً.

(٤) جهراً وجوباً. وقيل: ولو سراً.

(*) وهل تشترط الطمأنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أم لا؟ المختار أنه لا يشترط؛ لأن كل تكبيرة في الجنازة بمثابة ركعة، لا هنا. (قرير).

(٥) وقد ذكر الإمام المهدي أن معنى وجوبها هو كونها شرطاً في صحة الصلاة، فمن تركها أعاد.

الحسين[١]. وقال مالك والشافعي: إن التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معاً. وقال القاسم والناصر وأبو حنيفة: قبلها في الأولى وبعدها في الثانية. وقال أبو حنيفة يفصل بين التكبيرات بسكته.

مسألة: من ترك شيئاً من التكبيرات الواجبة أعاد الصلاة في وقتها فقط، وسواء كان عمداً أو نسياناً[٢]. وكذلك المؤتم غير المسبوق إذا ترك شيئاً منها.

مسألة: من أدرك الإمام قبل يركع كبر معه ما أدرك وتحمل عنه ما قد سبقه به[٣]، وإن أمكنه يأتي به قبل يركع أو بعضه فعل[٤]، كما إذا أدركه راكعاً[٥]، قال الفقيه يحيى البحيبح: وذلك ندب[٦]، وقال السيد يحيى بن الحسين: بل وجوب في الصورتين معاً[٧]. ولا يكبر ما تعذر عليه في حال ركوعه[٨]، خلاف أبي حنيفة ومحمد، ولا في الركعة الثانية، خلاف الناصر والشافعي.

مسألة: من أدرك الإمام في الركعة الثانية كبر معه ما أدركه، وتحمل عنه ما سبقه

---

(١) وهو ظاهر الأزهار. قال سيدي المفتي والمتوكل على الله عليه السلام: وهو الذي رأينا عليه أهالينا. واختاره في الوابل، ومثله في البستان.

(٢) لأن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها.

(٣) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإمام ضامن)). (بستان).

(٤) ظاهر الأزهار وشرحه خلاف ذلك، حيث قال: ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق من التكبيرات، ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق. وظاهره أنه لا يندب ولا يجب.

(٥) قال في الكواكب ما لفظه: قد جاء الفقيه حسن هنا بعبارة اللمع، فذكر أنه يكبر ما أمكنه قائماً في هذه الصورة حيث أدركه راكعاً، ولم يذكره في الصورة الأولى حيث أدركه قائماً، والحكم فيهما واحد. (كواكب).

(٦) وقيل: لا يستحب، ورجحه مولانا عليه السلام، قال: لأنه يؤدي إلى مخالفة الإمام. (نجري بلفظه). بخلاف ما إذا أدركه راكعاً فيستحب له أن يأتي بما أمكنه من التكبيرات؛ لأن المخالفة لم تحصل بمجرد التكبير، ذكر معناه في الغيث.

(٧) حيث أدركه قبل أن يركع وراكعاً.

(٨) قال في البستان: ولا يكبر ما تعذر عليه في حال ركوع نفسه؛ لأن ذلك في غير محله.

به فيها، وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه، وكذا لو أدركه راكعاً[(١)]. وعند زيد بن علي لا يزيد شيئاً؛ لأنها تكون ثانية له عنده.

مسألة: إذا صلى هدوي خلف مؤيدي[(٢)] فإنه يكبر الزائد عنده بعد فراغ الإمام من تكبيراته، وإن صلى مؤيدي خلف هدوي كان مخيراً[(٣)] في الزائد بين أن يكبر مع إمامه أو يسكت[(٤)]. ومن سبق إمامه[(٥)] بتكبيرة أو أكثر لم تفسد صلاته إذا أعادها بعد تكبيرة الإمام.

مسألة: وإذا فرغ الإمام من الصلاة كبر ندباً ثلاث تكبيرات[(٦)] جهراً، ثم يصعد منبره[(٧)] أو راحلته ولا يقعد[(٨)]، ثم يكبر تسع تكبيرات[(٩)]، ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً على ما هدانا[(١٠)] وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. يقوله مرة بعد التكبيرات

---

(١) فإن خشي أن يرفع رأسه قبل عزل صلاته؛ لأنهما فرض كالقراءة الواجبة.

(٢) على أحد قوليه: إنها فرض.

(٣) وفي شرح الأزهار احتمالان: أحدهما: لا يكبر كما إذا أمن الإمام لم يتابعه، وهو المختار. فإن فعل لم تفسد؛ لأنه زيادة ذكر. (تبصرة).

(٤) المختار يسكت. فإن فعل سجد للسهو ولم تفسد. (قرير).

(٥) وأما المشاركة فلا تضر وتجزئه كأركان الصلاة. (تهامي). وقيل: كتكبيرة الإحرام. (عامر). وعن حثيث: لا تفسد ولا يعتد بها.

(٦) هذا ذكره الهادي والناصر عليهما السلام، قال عليه السلام: ولم أجد ذلك في شيء من كتب الحديث بعد بحثي عن ذلك فيها، قال: وظاهر كلامهما أنه استحسان من نظرهما؛ ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته؛ لأن التسليم لا يكفي في ذلك، وإنما يعلم بعضهم دون بعض. (بستان).

(*) مرسلة.

(٧) ويسلم على الناس.

(٨) وذلك لأنه لا أذان فيها، بخلاف الجمعة فيقعد؛ لأن هناك أذاناً. (بستان).

(٩) متوالية مرسلة. وهو في العيدين معاً.

(١٠) هكذا في الانتصار والتذكرة، والذي في الشرح واللمع والتقرير: على ما أعطانا. قال عليه السلام: وهذا التكبير سنة؛ لقول عتبة بن مسعود: هو من السنة. وهو لا يقول إلا عن توقيف. (بستان).

التسع، ومرة بعد الحمد والصلاة على النبي وآله، ومرة بعد الوعظ[١]. وهذا الدعاء في الأضحى فقط، في خطبتيه معاً، وقال الفقيه حسن: في الأولى فقط[٢]، وقال المنصور بالله والوافي: إنه في الخطبة الأولى في العيدين معاً[٣]. فإذا فرغ من الخطبة الأولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد، ثم قام وخطب ثانية، ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات.

فرع: ويذكر في الخطبة الأولى من الفطر وجوب الفطرة[٤] وأحكامها، وفي الأولى من الأضحى الأضحية وأحكامها. وهذا الذي بعد الصلاة كله ندب. فلو خطب محدثاً أجزأه[٥]، وكذلك لو ترك التكبيرات التي فيها، وإن ترك الخطبة جاز، وإن قدمها على الصلاة أعادها بعدها ندباً، وينصتون لها ندباً، ويكبرون حال تكبير الإمام، ويصلون على النبي وآله عند ذكره له. وإن خطب لها بعد الزوال أجزأه[٦]. ثم يرجع الإمام[٧] في طريق غير طريقه الأولى ندباً هنا لا في الجمعة، كفعل علي عليه السلام[٨].

مسألة: ومن صلاها منفرداً صلى كما تقدم سواء إلا الخطبة[٩]. وقال زيد بن

(١) وهذه هي الفصول.

(٢) كما في الأزهار.

(٣) قالوا: إلا أنه يقتصر في الفطر على قوله: والحمد لله كثيراً، وفي الأضحى يتم إلى آخره، ومثله في الانتصار. (بستان).

(٤) وجوباً إن كانوا جاهلين، وندباً إن كانوا عارفين. (قرير).

(٥)لأن الخطبة هنا ليست من الصلاة، بخلاف الجمعة. (بستان).

(*) حدثاً أصغر كما يأتي قريباً. لا فرق. (قرير).

(٦) فإن نواها للعيد والجمعة لم تجزئ للفرض، ذكره في الوافي، ومثله في البحر. قال الإمام يحيى: لخلط الفرض بالنفل. قلت: بل لاختلاف الوقت.

(٧) والمؤتمون.

(٨) وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعله. (بستان).

(٩) حيث كان وحده، لا إن كان عنده جماعة فتصح؛ ليعرفهم الواجب والمسنون، وهو ظاهر الأزهار.

علي وأبو حنيفة في رواية عنهما: إنه يصليها أربع ركعات مفصولة بتسليمتين[١] بغير تكبيرات.

مسألة: وخطبة العيد تخالف خطبة الجمعة في تأخرها، وعدم وجوبها، وعدم القعود قبل الخطبة، وفي صحتها من المحدث[٢] ومن الفاسق ومن المراهق[٣]، لا من الجنب[٤] والمرأة[٥]، وفي عدم الأذان لها، وفي التكبيرات الزوائد[٦]، وفي ذكرهم لله عند ذكر الإمام له، وصلاتهم على النبي عند صلاته عليه.

مسألة: وتكبير التشريق واجب مرة[٧] بعد كل صلاة فرض، ومرتين سنة، ذكره الناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله. وقال أبو طالب: هو سنة كله، وهو من شعار الإسلام[٨].

---

(١) وذلك لأنها عندهم لا تصح إلا في جماعة. وقد تقدم الاحتجاج لنا ولهم. (بستان).

(٢) حدثاً أصغر. بل لا فرق. (قرير).

(٣) القياس أنها لا تجزئ من الفاسق والمراهق؛ لأنها تسقط الجمعة في حال، وهو ظاهر الأزهار. (شامي). ومثله في حاشية السحولي، قال فيها: ولو خطب المراهق والفاسق لم تجزئ على مقتضى الأزهار في قوله: كالجمعة.

(*) وهل يشترط في صحة الندبية حضور العدد كالجمعة؟ لا يشترط. (شامي). وظاهر الأزهار يشترط ذلك؛ لأنه لم يعده من وجوه المخالفة في خطبة الجمعة. (قرير).

(٤) وظاهر الأزهار أنها تجزئ من الجنب. (هبل). ما لم يكن فيها قرآن. وقيل: لا فرق إذا كان مستهلكاً.

(٥) والخنثى.

(٦) يعني: أن جملة التكبير زائد في خطبة العيد؛ إذ لا تكبير في خطبة الجمعة.

(٧) حجة من أوجبه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة١٨٥] وقد قال أهل التفسير: إن المراد عدة صوم رمضان، والتكبير عند إكماله وتمامه، والأضحى مقيس عليه. وحجة من قال: إنه سنة أنه ÷ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، وأقل ما يحمل عليه الندب والاستحباب. وأما الآية فلا تصريح فيها؛ لأنه يحتمل تكبير الصلاة المكتوبة. (بستان).

(٨) ويستحب تكريره عقيب الفرض ثلاث مرات. (قرير).

ويشرع عقيب صلاة العيد[(١)] والجنازة والقضاء والنوافل[(٢)] عند الهادي، خلاف زيد بن علي[(٣)] والناصر وأبي حنيفة.

فرع: ووقته من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو رابع النحر. وقال أبو حنيفة: إلى عصر يوم النحر. وصفته[(٤)]: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام.

فرع: ومن نسيه[(٥)] عقيب صلاة قضاه ما دامت أيام التشريق[(٦)]، وقيل: ما دام في المسجد. وقال محمد: يفوت بالكلام بعد الصلاة. وأيامه الأيام المعدودات.

مسألة: وندب التكبير يوم الفطر[(٧)] من خروج إمامها إلى أن يخطب[(٨)] تكبيراً مرسلاً. وقال الناصر: إنه يجب من مغرب ليلة الفطر إلى عصر يومه خلف كل صلاة، رواه عنه في البحر.

---

(١) ينظر هل يسن عقيب سجدتي السهو؟ المذهب أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة. (هبل). وفي حاشية السحولي: يسن، وهو ظاهر الأزهار. وفي بعض الحواشي إذا تأخر فعلهما.

(٢) والمنذورة وركعتي الطواف. (هداية).

(٣) فلا تكبير عندهم عقيب النوافل. (زهور).

(٤) هذه الصفة ذكرها في المنتخب، قال أبو طالب: وهذا أشهر عن السلف، والحجة على ذلك ما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. واستحسن الهادي عليه السلام عقيب هذا: والحمد لله.. إلخ؛ لما ورد في الآية الكريمة حيث قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وحيث قال: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]. (بستان).

(٥) أو تعمد. (مصابيح).

(٦) قياساً على الرمي.

(*) ولو قد أحدث أو تحول.

(*) وذلك لأن وقت التكبير باق، ذكره المنصور بالله وأبو جعفر. (بستان).

(٧) وكذا في الأضحى، ذكره في الأثمار. (قرير).

(٨) هذا في حق من لا يصلي، وأما من يصلي فحتى يشرع في الصلاة. (شرح أثمار). لعله يريد أنه يزيد يكبر بعد الفراغ من الصلاة حتى يخطب الخطيب. (قرير).

باب صلاة الكسوف[(١)] والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معاً. وقيل: إن الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما، والخسوف لذهابه كله فيهما. وقيل: إن الخسوف خاص في القمر والكسوف يعمهما. وهما من آيات الله التي يخوف بها عباده، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته.

مسألة: وهي سنة مؤكدة، ويؤذن لها الصلاة جامعة[(٢)]. وصفتها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات؛ لأنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كل ركعة ركوعان، وروي أربعة في كل ركعة، وروي ستة فيهما، وروي ركعتان فقط. قلنا: ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وما شاء من السور[(٣)]، واستحسن الهادي مع الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات[(٤)]، أو كل واحدة سبعاً. ويكبر في كل اعتدال منها الإمام والمؤتم والمنفرد إلا في الخامس والعاشر فيسمعل

---

(١) **فائدة**: قيل: إن السبب في كسوف الشمس والقمر أنه ينزل أحدهما في أحد ست منازل، وهي: النطح، والجبهة، والزبانا، والنثرة، وسعد بلع، ومقدم الدلو، فإذا نزلت الشمس في إحدى هذه المنازل في يوم ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين نادراً، أو أربعة عشر أو خمسة عشر في القمر نادراً كان سبباً في الكسوف. وهذا ينبغي حفظه لأجل تلبيس الباطنية. وقد قيل: إن السبب غير ذلك.

(٢) ندباً مرة واحدة. (قرر).

(*) وإذا قال: حي على الصلاة أو هلموا إلى الصلاة فلا بأس بذلك. (قرر).

(٣) هذا ذكره زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة، قال عليه السلام: وهو المختار؛ لأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها قرآن معين. واستحسان الهادي عليه السلام كما ترى، قال الهادي عليه السلام: ولم يذكر ذلك أحد، لكني استحسنته. قال محمد بن سليمان الكوفي: صليت خلف الهادي عليه السلام الكسوف فسألته عما قرأ فقال: الكهف ومريم وطه والطواسين. (بستان).

(*) وعبارة التذكرة: وفي كل ركعة مع الحمد الصمد والفلق سبعاً سبعاً. وكذا في الأزهار. وإذا قرأ غير الصمد والفلق فلا يقرؤه سبعاً، بل مرة وقد أجزأه. (صعيتري).

(٤) معاً.

فيهما الإمام والمنفرد، ويحمدل المؤتم.

ويجهر[(١)] بالقراءة فيهما، وإن شاء خافت، ذكره الهادي والمؤيد بالله، قال الفقيه يوسف: وكذا في سائر النوافل[(٢)]. قال أبو العباس: التخيير في القمر، فأما في الشمس فالمخافتة أولى[(٣)]. وقال أبو جعفر: عكسه[(٤)]. وقال أبو حنيفة: يخافت فيهما معاً.

مسألة: والجماعة[(٥)] فيها سنة، وتصح فرادى[(٦)]. وقال أبو حنيفة: لا جماعة في القمر لمشقتها، وعنده أنها ركعتان فقط. وقال الشافعي: ركعتان في كل ركعة ركوعان. ولا يصح فعلها في وقت الكراهة[(٧)].

مسألة: وهي تفوت بانجلاء الكل، وبالغروب كاسفة[(٨)]، وبطلوع الشمس في كسوف[(٩)] القمر. فلو حصل الفوات وهم في حال الصلاة أتموها، ذكره في الانتصار[(١٠)]. وإذا تعذرت الصلاة أو خشي فوتها فأفضل ما يرجع إليه قراءة

---

(١) وإذا جهر الإمام أجزأ عن المؤتم. (قرز).

(٢) وقال الفقيه علي: الجهر أفضل فيها الكل. (كواكب). كلام الفقيه علي في الوتر كما يفهم من التذكرة. (قرز).

(*) لكن الأفضل أن نوافل النهار سراً كالفرائض.

(*) سواء صليت ليلاً أو نهاراً. (قرز).

(٣)لأنها نهارية.

(٤) يعني: أنه مخير في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر.

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة)) الخبر، ولم يفصل بين صلاة وصلاة. (بستان).

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإذا رأيتم ذلك فصلوا)) ولم يفصل بين جماعة ومنفردين. (بستان).

(٧) وذلك إنما يكون في كسوف الشمس فقط. بناء على أن الكراهة للحظر. (قرز).

(٨) ويأتي للمذهب بدخول الوقت المكروه. (نجري).

(٩) في نسخة: خسوف.

(١٠) إذا قد قيدوها بركعة. (سماع هبل). والصحيح إذا قد أحرموا بها ولو لم يقيدوها بركعة. ولفظ حاشية السحولي: أو دخول الوقت المكروه وقد دخلوا في الصلاة أتمت ولو بالتيمم.

=

القرآن، ثم الذكر لله والدعاء.

مسألة: وإذا حدث شيء من الأفزاع مخالف للعادة كزلزلة أو ريح أو ظلمة[١] أو رعد أو برق أو مطر زائد على المعتاد يخاف منه صلوا له كذلك[٢] أو ركعتين فقط. وقال القاسم: إن الخيار لهم في الكل[٣]. وقال الشافعي: لا صلاة في سائر الأحداث. ويستحب التعوذ بسورتي الفلق والناس[٤]، ويثبت الإمام[٥] في مكان صلاته ذاكراً لله تعالى حتى ينجلي. وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر غالباً[٦]، وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو جعفر، وقال الإمام يحيى: لا معنى لذلك[٧].

(*) وفي فواتها بطلوع الفجر تردد، المختار لا تفوت. (قرير).

(١) في النهار. (شرح بحر). وقيل: لا فرق. (قرير).

(٢) فرادى لا جماعة، ذكره في التذكرة. وفي الحفيظ: جماعة وفرادى. وفي المعيار: جماعة لا فرادى. وقرره الحماطي والسحولي والشامي والمتوكل على الله إسماعيل عليه السلام.

(*) وذلك لاشتراكه هو والكسوف في الفزع. (بستان).

(٣) قال في البستان: وحمل كلام القاسم عليه السلام على أنه في سائر الأحداث، فأما الكسوفان فالصلاة المروية. وقيل: بل يبقى على ظاهره؛ لأنه غير مخالف لإجماع أهل البيت عليهم السلام، فقد روي عن الباقر مثله كما مر. وحجة الشافعي أنه لا دليل على الصلاة في سائر الأحداث. قلنا: نبه على العلة بقوله: ((ليخوف عباده))، وبقوله: ((إذا رأيتموها فصلوا)). (بستان).

(*) يعني: في الكسوف وغيرها.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما تعوذ متعوذ بمثلهما)). (بستان).

(٥) وغيره. (قرير).

(٦) يعني: في أغلب الأحول، وإلا فقد ينكسف ليلة خامس عشر نادراً، وهذا على ما جرت به العادة بحكمة الله سبحانه وتعالى. (بستان).

(٧) لأن انكساف الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في اليوم العاشر من ربيع الأول، قال: ولأن العادة وإن جرت بها قالوه فخلافه ممكن. (بستان).

مسألة: ومن أدرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شيء[1] عليه؛ لأنه يوافق بعض ما روي عن النبي[2] صلى الله عليه وآله وسلم. وقال المنصور بالله: يداخل ما فاته في حال القيام، فإن لم يمكنه فبعد تسليم الإمام. ولا خطبة فيها، خلاف الشافعي.

---

(١) وقال الإمام المهدي عليه السلام: والقياس أن يعزل إذا هوى الإمام للسجود ويتم. (شرح أزهار). وكان القياس عند رفع رأسه من الركوع؛ ولذا قال في الهداية: عند التسميع.

(٢) هذا ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وهكذا في الانتصار: قال لأنه يتحمل عنه الإمام ما فاته. (بستان بلفظه). كتكبير العيد. (بحر). وكالقراءة. قلت: هذه فعل وذاك ذكر، والقياس عدم التحمل في الكل، إلا أنه ورد في الذكر فقط.

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة، ذكره في اللمع. وقال في الشرح والتقرير: إنها مستحبة. وقال أبو حنيفة: لا صلاة، بل الدعاء[(١)] والاستغفار. وصفتها إذا أصابهم الجدب أن يعظهم الإمام[(٢)] ويأمرهم بالتوبة والاستغفار؛ لأن المعاصي تمنع القطر، ثم يخرجون إلى ساحة البلد بخشوع وتذلل وبغير زينة، بأشياخهم وأطفالهم، دون الكفار كاليهود ونحوهم. ويصلون أربع ركعات جماعة بتسليمين. وقال القاسم: متصلة. وقال المؤيد بالله والناصر ومالك: ركعتان[(٣)] فقط. وقال زيد بن علي والشافعي: كصلاة العيد سواء حتى الخطبة[(٤)]. ويقرأ في ركعة ما شاء مع الفاتحة جهراً، واستحسن الهادي معها سورة النصر وآية الكرسي وآخر سورة الحشر[(٥)]، ومن سورة الفرقان. ﴿وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ﴾ [الفرقان:٤٨] ..إلى: ﴿كُفُورًا۝﴾[(٦)] [الفرقان]، فإذا فرغوا أكثروا من الدعاء والاستغفار جهراً، مع تجديد التوبة، ويقلب الإمام رداءه أعلاه أسفله[(٧)]، أو الذي على يمينه على يساره، لا المؤتمون إلا عند الشافعي وأبي طالب. وقال أبو حنيفة: لا قلب. قال في الزوائد: ثم يصعد الإمام منبره ويستقبل القبلة فيكبر مائة تكبيرة جهراً، ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهراً، ثم كذلك عن يساره، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله مائة مرة، وكذلك المؤتمون يقولون مثله في الكل، ثم يدعون الكل جهراً ها

---

(١) إذ لم تؤثر الصلاة، فهي بدعة، ولقول عبدالله بن زيد: فدعا وقلب رداءه ولم يصل. قلنا: ترك في حال ليدل على عدم التأكيد. (بحر).

(٢) أو واليه أو رئيس البلد.

(٣) قلت: وهو قوي. (بحر).

(٤) قلت: وهو قوي. وقول ابن عباس: ولم يخطب إن صح فليدل على عدم التأكيد. (بحر).

(٥) من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر:٢٠]. (شرح فتح).

(٦) في كل ركعة. (بحر) (قرير).

(٧) لينقلب الجدب خصباً. (كواكب).

هنا إظهاراً للتضرع(١)، لا في غير ذلك فيكره الجهر بالدعاء(٢)، ثم يقرأ في رجوعه يس وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣) [البقرة:٢٨٦].

(١) لفظ البحر: ويكره الابتهال؛ لأنه لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء. قلت: ويوم بدر. والقاعد يبسط يديه على فخذيه، والتضرع رفعهما قليلاً. والابتهال إلى حذاء الصدر. (منه من باب الجمعة).

(٢) واعلم أن الجهر به مكروه إلا في مواضع، منها: هذا الموضع، ومنها: في عشر ذي الحجة، ومنها: الدعاء في الحج، ومنها: دعاء المظلوم. (قرر).

(*) **مسألة**: ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم، وفي استئناف الصوم تردد، الأصح يؤمرون به وبالخروج في الرابع إن لم يشق. (بحر) (قرر).

(٣) وفي الحفيظ: من قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥]. (قرر).

باب صلاة النوافل

السنة المؤكدة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن مات وأمرنا بالمواظبة عليه مع البيان أنه غير واجب. والمستحب: ما لم يواظب عليه وأمر به من غير مواظبة. وأفضل السنن ما شرعت فيه الجماعة(١)، ثم رواتب الفرائض. وأفضل الرواتب الوتر. وعلى أحد قولي الناصر وأحد قولي أبي حنيفة إنه واجب غير فرض؛ فلا يفسق تاركه، ولا يجب قضاؤه عندهما. وندب فيه الجهر(٢) بالقراءة في الركعات كلها(٣)، وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة سبح(٤)، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الصمد والمعوذتين. ثم ركعتا الفجر(٥) بالكافرون في الأولى بعد الفاتحة، والصمد في الثانية، وقد روي أنه يقرؤه فيها خمس عشرة مرة. ثم ركعتا المغرب بالكافرون(٦) والصمد(٧)، ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب(٨). ثم ركعتا الظهر، ذكره المؤيد

---

(١) غير الاستسقاء. (قرر).

(٢) بل سنة. (مفتي).

(٣) فإن تركه[١] سجد للسهو. (مفتي). وبنى عليه في البحر.

(٤) هذا اختيار الهادي عليه السلام كفعله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا المعوذتين فلم يذكرهما الهادي عليه السلام، بل ذكرهما في شرح النكت والشافعي، ورواه في شرح القاضي زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الانتصار في بيان ما يقرأ في الوتر سبعة أقوال، قال عليه السلام: والمختار ما اختاره الهادي عليه السلام؛ إذ هو المأثور عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم. (بستان).

(٥) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((حافظوا على ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل طرداً)). (بستان).

(٦) في الأولى.

(٧) في الثانية.

(٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة)). (جامع). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى المغرب ثم صلى ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين)).

---

[١] أو بعضه. (قرر).

بالله[(١)]، وقال أبو طالب والناصر: إنهما آكد من ركعتي المغرب. ومن صلى سنة الظهر بعد صلاة العصر فهي أداء، وقيل: قضاء.

مسألة: ثم المخصوص بالأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصلاة التسبيح[(٢)]، وهي أربع ركعات بتسليمتين، وقال الفقيه حسن: إنه مخير بين أن يصلها[(٣)] أو يفصلها. ويستحب التوجه لها، ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة ثم سورة، ثم يقول: «الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، وروي[(٤)] أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[(٥)]»، ثم يركع ويقول ذلك عشراً، ثم يعتدل ويقوله عشراً، ثم يسجد ويقوله عشراً، ثم يعتدل ويقوله عشراً، ثم يسجد ويقوله عشراً، ثم يعتدل ويقوله عشراً، ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالأولى سواء سواء، ثم يتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعتين

---

(١) قال: لأنهما من صلاة الليل، وهي أفضل، لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦]، أي: عن النوم بالليل. وحجة أبي طالب والناصر ما روي عن أم سلمة أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: ((هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فصليتهما الآن)) وفي رواية: ((فشغلني عنهما مال)) أي: تفريقه. قلنا: لا يتم الاحتجاج إلا لو فاتت سنة المغرب فلم يقضها. (بستان بتصرف).

(٢) ويستحب لهما التعوذ والتوجهان. ويقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية ألهاكم، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الصمد.

(٣) ويتشهد الأوسط. (قرير).

(٤) رواه زيد البيهقي. (شرح أزهار). هو الفقيه الإمام زيد بن الحسن الزيدي البيهقي، شيخ الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان والقاضي جعفر، وليس بالبيهقي الشافعي صاحب السنن، وقبره في تهامة بين عتود والشقيق، قريب من ساحل البحر، وهو معروف هناك، قاله السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد رحمه الله، قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: كان البيهقي يملي علينا الأخبار بصعدة قدر سنتين ما أعاد علينا حديثاً قط، وكان يصلي الفجر بوضوء العشاء.

(٥) خمس عشرة مرة.

كذلك. جملة الذي فيها من التسبيح ثلثمائة. وزاد أحمد بن يحيى عشرين، فجعل في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة مرة. وزاد المرتضى ثلاثين: خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة، وخمس عشرة في الرابعة بعد القراءة. قال الفقيه علي: ومن زاد على المشروع من ذلك أو نقص منه سجد للسهو. قيل: ومن نسي شيئاً منه في ركن قضاه حيث ذكره[1]. ولا يأتي بالتسبيح المعتاد في الركوع والسجود[2]، خلاف الصادق.

مسألة: وصلاة السحر مستحبة، وهي ثمان ركعات آخر الليل[3]، وقد روي عنه ﷺ أن صلاة ركعتين في الثلث الأخير من الليل خير من الدنيا وما فيها.

مسألة: وصلاة الأوابين[4] مستحبة، وهي ثمان ركعات بعد الزوال وقبل الظهر، فيها أربع متصلة[5] وأربع منفصلة[6].

مسألة: ويستحب صلاة ركعتين[7] يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ﴿تَبَارَكَ

---

(١) قال عليه السلام: أما في النقص ففيه نظر إذا لم يقضه. (شرح أزهار). والمذهب أنه إذا ترك شيئاً من التسبيح عاد إليه ويلغي ما تخلل، والله أعلم. (شامي). ومثله عن الإمام المهدي عليه السلام. وكذا في صلاة الفرقان حيث قرأ سورة أخرى وذكر راكعاً عاد قائماً وأتى بالفرقان ملغياً ما تخلل. (عامر) (قرر). كما يرجع إلى القدر الواجب. (نجري) (قرر).

(٢) ذكره السيد يحيى بن الحسين، وهو ظاهر الحديث.

(٣) ركعتين ركعتين. (مفتي) (قرر).

(٤) الآيب: الراجع. (بستان).

(٥) يقرأ فيها الفاتحة والسورة في كل ركعة. (قرر).

(٦) وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ((من صلى أربع ركعات قبل الظهر لم تمسه النار)) قيل: في الخبر أنها بتسليمة، ويقرأ في الأخيرتين مثل ما يقرأ في الأولتين. (غيث).

(*) وقال الفقيه يحيى البحيبح: اثنتان ثم أربع ثم ثنتان.

(٧) هاتان الركعتان ليسا موقتتين بوقت، لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت. (بستان).

﴿الَّذِى جَعَلَ فِى السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، إلى آخر السورة، وفي الثانية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون]، إلى: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون]، يقول في ركوعها: «سبحان الله العظيم وبحمده»، وفي السجود «سبحان الله الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

مسألة: ويستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء، ومكملات الخمسين ركعة؛ لأن الفرائض سبع عشرة، ورواتبها ست، والوتر ثلاث، وثمان آخر الليل(١)، وثمان بعد الزوال، وهي التي تقدمت، وثنتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر(٢)، وثنتان بعد المغرب، وأما سنة العشاء فكان النبي ﷺ تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعداً، فهي دون الرواتب. وهي تصح الكل من قعود(٣).

مسألة: فأما سائر النوافل فلا تنحصر، بل هي خير موضوع(٤) لمن شاء أن يغتنم من دنياه لآخرته، ومن وقت فراغه لوقت شغله وحاجته. وأفضلها ركعتان، وهما أقلها، وقال الباقر والصادق والشافعي(٥): أقلها ركعة. وأما أكثرها فقال في الانتصار: أربع في النهار، وست في الليل أو ثمان متصلة(٦)، لا أكثر منها. وقال في الأذكار: يصح كمَّا شاء ولو مائة ركعة، ويجعل التشهد الأوسط فيها متى بقي ركعتان منها.

---

(١) وهي صلاة السحر التي تقدمت.

(٢) متصلة. (دواري). وفي البرهان: بتسليمتين.

(*) يقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية العاديات، وفي الثالثة القارعة، وفي الرابعة التكاثر.

(٣) لكن ثواب القاعد على النصف من ثواب القائم. (نجري).

(٤) يروى «موضوع» بالرفع نعت لـ«خير»، يريد أنها خير حاضر فاستكثروا منه، ويروى بالجر بإضافة «خير» إليه، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات، كذا ذكره علماء الآثار. (هامش هداية).

(٥) وقد ذكره النجري عن الإمام المهدي عليه السلام في صفة الصلاة.

(٦) والمختار أنها كالفرائض أكثرها أربع مطلقاً.

مسألة: وما طال القيام فيه والقراءة[١] فهو أفضل. وأفضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل[٢]. وتجوز الزيادة[٣] على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه، ذكره في شمس الشريعة والتمهيد[٤]. ولا تصح في الأوقات المكروهة[٥]، والجماعة فيها بدعة، إلا من تنفل خلف مفترض[٦]، فصلاة التروايح جماعة في ليالي شهر رمضان بدعة، وقال زيد بن علي والفقهاء: إنها سنة، وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه. وصلاة الضحى بدعة لمن اعتقدها سنة، وقال الباقر وأبو حنيفة والشافعي: إنها سنة من ركعتين إلى ثمان، ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال. ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد أنها سنة فقد اغتنم الثواب.

مسألة: ويكره[٧] النوم بعد صلاة الفجر[٨]، وبعد العصر، وقبل

---

(١) في النوافل والفرائض للمنفرد فقط. قد تقدم في البيان في باب صفة الصلاة خلاف هذا، ولفظه: **مسألة**: وتكره بالسور الطوال في الفرائض؛ لئلا يمل، وللإمام آكد.

(*) وقال الإمام المهدي عليه السلام: لا يزاد في الليل ولا في النهار على أربع، وإلا بطلت. وهل يجوز التنفل بثلاث؟ ظاهر حكاية الكافي للمذهب أنه لا يجوز، وقد أجاب بذلك عليه السلام حين سألته. (نجري). والمقرر الصحة؛ لأنها من جنس الصلاة.

(٢) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)). (بستان).

(٣) أراد ما لم يجاوز الأربع، وبالنقصان ما لم ينقص عن ركعتين. (من بيان حثيث) (قرير).

(*) وقد روي عن الإمام المهدي عليه السلام عدم الجواز. (ذماري). ولا يصح أن يحرم بأكثر من أربع. وقيل: يصح ويقتصر على أربع.

(٤) للفقيه محمد بن يحيى، تعليق على اللمع.

(٥) بناء على أن الكراهة للحظر، والمذهب تصح، وتكون الكراهة للتنزيه.

(٦) في غير الرواتب وما له صفة مخصوصة كصلاة التسبيح والفرقان. (قرير).

(٧) تنزيه.

(٨) قال عمر: إياكم ونومة الغداة فإنها مبخرة مجفرة مجعرة، أي: تورث البخر، وتقطع النكاح، وتيبس الطبيعة. وقال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح، ذكره البغوي في شرح السنة.

العشاء[١]. ويجوز تنبيه النائم في هذه الأوقات، وكذا في غيرها لمصلحة غير واجبة، فأما للواجب فيجب كالصلاة ونحوها، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله[٢]، وقال الغزالي: لا يجب. ويكره الكلام بعد العشاء[٣] إلا بخير، وإلا للمسافر تخفيفاً عليه.

---

(١) أي: قبل صلاة العشاء في وقتها.

(٢) قال عليه السلام: وفيه نظر عندي؛ لأن النائم غير مكلف، وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب على ما هو مقرر في موضعه. (نجري).

(٣) أي: بعد صلاة العشاء.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سمر إلا لمصل أو مسافر)). قال عليه السلام: وإنما خص المسافر تخفيفاً عليه. (بستان).

كتاب الجنائز

ندب إكثار ذكر الموت، وزيارة المريض؛ لما فيها من الثواب، ولتعليمه[(١)] ما جهل، وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها، وتعريفه ما جهل من الدلالة على صحة ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله[(٢)]؛ إذ لا يجوز التقليد فيه. وقال القاسم[(٣)] وأبو القاسم البلخي: من قلد المحق فهو محق.

مسألة: ويأمره بالتوبة النصوح، وهي الندمُ على ما فعل من محظور لأجل قبحه[(٤)]، أو ترك من واجب لأجل وجوبه، والعزمُ على أن لا يعود إلى شيء مما تاب منه، مع أن التوبة مقبولة[(٥)] في كلما عاد ما لم يشاهد ملائكة الموت[(٦)].

فرع: فلو تاب من معصية دون أخرى فقال أبو هاشم والقاسم والحسن لا تصح[(٧)]، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله[(٨)]: بل تصح، وقال أبو علي تصح

---

(١) والأمر بالندب ندب، وبالواجب واجب إذا كملت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (كواكب).

(٢) يعني: إذا كان جاهلاً لما يلزمه معرفته من توحيد الله وعدله؛ إذ لا نجاة له إلا بذلك، ذكره في التقرير. والمراد به أنه يقرر له معرفة الدليل على ذلك؛ لأنه لا يجوز التقليد إلخ. (كواكب).

(٣) لم تصح الرواية عن القاسم عليه السلام، بل صح خلافها.

(٤) قوله: «لأجل قبحه» يعني: لا لو ندم لأمر آخر، كأن يندم للخوف الدنيوي كخوف العار أو لإتلاف مال. وقد قيل: إنه ندم قابيل على قتل هابيل لضيق آدم عليه السلام، وقيل: لتعبه من حمله حتى بعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه، وقيل: لأن جسمه اسود، فلم يكن ندمه توبة. (بستان).

(٥) ما لم يغرغر، بكسر الغين الأخيرة، وهو السماع الصحيح.

(٦) أي: متى عاد إلى شيء من ذلك ثم تاب منه فالتوبة مقبولة. (برهان). وذلك لأن في الحديث: ((ولو عاد في اليوم سبعين مرة)). فإن قيل: قد ورد في الحديث أنه يعد في الثالثة كذاباً. قلنا: محمول على أنه لم يخلص. (بستان).

(٧) هذا مذهب الهدوية أنه لا يصح، وشبهوه بمن قتل أحد ابني رجل ثم يعتذر إليه وهو عازم على قتل الآخر فإنه لا يقبل عذره.

(٨) واحتج المؤيد بالله أن ذمياً لو خرج من النصرانية وتاب إلا من رد دانق فلا شك أنه يصح إسلامه. (بستان).

إذا كانا من جنسين، لا من جنس واحد. وعلى التائب أن يظهر توبته إلى كل من علم بمعصيته[(١)]؛ لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها.

ومن تاب لم يعد له ما قد كان حبط من ثوابه، خلاف الناصر والبلخي.

فرع: والأمر بالتوبة واجب[(٢)] إن عرف وجوبها على المأمور[(٣)]، وإن لم فندب. ويسأله عن كل حق يعنيه من حقوق الله وحقوق بني آدم؛ ليكون أقرب إلى ذكره لما عليه منها، فما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال إن أمكنه[(٤)]، وما تعذر عليه أوصى به إلى ثقة ممن يعرف أن يخلصه، فإن لم يكن له مال لم تلزمه الوصية، خلاف أبي مضر. ويأمره بالاعتذار إلى كل من أساء إليه. ويعينه من حضره[(٥)] على الوضوء والصلاة والقيام بواجباتها إلا ما عجز عنه أو خشي من فعله ضرراً. ويلقنه[(٦)] الشهادتين[(٧)]، ويأمره بتكرير الوحدانية[(٨)].

مسألة: وندب استجلاب الدعاء من المريض، وأن يؤمر بالصبر والتداوي، وأن يوصي في أولاده[(٩)]، وأن يستجلب الدعاء وأنواع البر من إخوانه المسلمين؛

---

(١) إذا علم منه لا من غيره، كذا نقل عن الإمام المهدي.

(٢) يعني: مع تكامل الشروط للأمر والنهي. (بستان).

(٣) نحو أن يتحقق منه إخلال بواجب أو فعل قبيح.

(٤) وحد الفور أن لا يشتغل بشيء غيره، فإذا كان يأكل ترك الأكل، إلا أن يخشى التضرر أخذ ما يسد رمقه. ولا يجوز التراخي مع المرض ولو كان غير مطالب.

(٥) ندباً. (قررو).

(٦) غير الوارث والعدو والحاسد. (قررو).

(٧) ندبًا حيث كان من أهل الشهادتين، ووجوبًا إذا لم يكن منهم وظن التأثير. (قررو).

(٨) وعنه ÷: ((من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة)). وهذا محمول على من تجنب الكبائر، أو كان كافراً فأسلم، أو انضاف إلى ذلك توبة بالقلب. وروي أن علياً عليه السلام كررها حال النزاع حتى مات. (بستان).

(٩) يعني: يجعل لهم وصياً.

ليلحقه ثواب ما أبروه به، فإن لم يوصِ بذلك لم يلحقه ثوابه[١]، بل يكون لفاعله، ذكره في الشفاء عن الهادي. وقالت الفقهاء: بل يلحقه [ثوابه مطلقاً][٢]. وقال المنصور بالله والأمير الحسين: إنه يلحقه من أولاده لا من غيرهم.

مسألة: فإذا حضره الموت وجه القبلة[٣] على ظهره، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: على جنبه الأيمن. ويتفقون بعد موته وعند غسله وعند حمله والصلاة عليه أنه على ظهره، وفي قبره أنه على جنبه الأيمن.

فرع: فإذا مات غمضت عيناه، وربط من ذقنه إلى قمته بعريض، وغمزت مفاصلة كلها ولينت بالقبض والمد[٤]. ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد أو طين رطب[٥].

مسألة: فإن كانت امرأة[٦] حبلى وتحرك حملها بعد موتها وجب إخراجه[٧]، ويكون من شقها الأيسر[٨]، وقال أبو حنيفة: من الأيمن، وقال الشافعي ومالك: تعالجه النساء[٩] من الفرج. وإذا احتيج في ذلك إلى كسر عظم[١٠] جاز

---

(١) إلا الدعاء فيلحقه إجماعاً مطلقاً. (مفتي). لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر].

(٢) ما بين المعقوفين من (هـ).

(٣) ندباً. (قررو).

(٤) قال عليلم: والأقرب أن الاستقبال والتغميض والتليين والربط مستحب؛ إذ لا دليل على وجوبه. (شرح أزهار). وذكر الدواري وجوبه.

(٥) وهو حيث لا يمكن تجهيزه في الحال لعارض.

(٦) وكذا سائر الحيوانات يجب الشق إذا تحرك الحمل؛ لأنه من باب إنقاذ الغريق، وهو يجب. ولعله حيث غلب في الظن أنه يعيش[١] بعد خروجه وكان محترماً. (عامر).

(٧) ولا تجب أجرة الشق؛ لأنه واجب، كما لا تجب أجرة إنقاذ الغريق. وأما ثمن الخيط الذي يخاط به وأجرة الخياط فمن مال الميت.

(٨) لأنه أقرب إلى سلامة الحمل من السكين؛ إذ هو في الجانب الأيمن.

(٩) قلنا: يخشى عليه من ذلك؛ لأن خروجه من الفرج في العادة إنما هو في حال الحياة. (بستان).

(١٠) أي: عظم الميت.

---

[١] وقيل: لا فرق.

ولو كان لدون ستة أشهر. وقال في الزوائد: إذا كان لدونها ترك حتى يموت. وإذا دفنت وهو يتحرك فقال الفقيه علي: يضمن الدافن دية أنثى، وقال الفقيه يوسف: بل غرة[١]، وقال[٢] الإمام المهدي أحمد بن يحيى: لا يضمن شيئاً، كمن قتل امرأة حاملاً فلا شيء لولدها إن لم ينفصل. قلنا: تلك مضمونة فدخل حملها في ضمانها، لا هذه.

مسألة: وإذا عرف[٣] أن في بطن الميت مالاً لغيره، أو له وماله مستغرق بالدين- وجب إخراجه، وإن لم يكن مستغرقاً فالخيار إلى الورثة، وإخراجه أولى، وقال الفقيه حسن: لا يخرج[٤] إذا كان قدر ثلث ماله[٥] أو دونه، وكان الميت ابتلعه باختياره[٦].

مسألة: وندب[٧] أن يبادر بتجهيز الميت ودفنه، فلا يمسي ميت نهار إلا في قبره، ولا يصبح ميت ليل إلا في قبره حيث تحققوا موته. وقال الحسن[٨]: من مات بالليل دفن بالنهار[٩]. فإن لم يتحققوا موته وجب التأني به، نحو الغريق

---

(١) حيث تيقن الحمل بخروج يد أو رجل أو نحو ذلك. وقولهم: إذا ضربت امرأة حامل فلم يخرج ما في بطنها فلا غرة هو حيث لم يعلم الحمل. (رياض).

(٢) وقد روي عن الإمام المهدي عليه السلام مثل قول الفقيه يوسف، فينظر في الروايتين.

(٣) أو ظن. (قرير).

(٤) كما في الأزهار.

(٥) أو مال غيره برضاه.

(٦) غير قاصد للحفظ، وأما إذا ابتلعه قاصداً للحفظ كأن يكون في سفر فإنه يشق ويخرج ولو قل. (عامر) (قرير).

(٧) وفي الغيث: قلت: والقياس وجوب التعجيل؛ لأنه واجب مطلق غير مؤقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الأعذار.

(٨) البصري. (غيث).

(٩) فيكره عنده الدفن ليلاً؛ لأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل. (غيث، ونجري). قلنا: دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً، وفاطمة عليها السلام كذلك.

وصاحب الهدم والسكتة(١) والمبرسم(٢)، فيجب التثبت فيهم(٣)، فإن دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان(٤)؛ لأن الأصل براءة الذمة.

مسألة: ويجوز البكاء على الميت(٥)، وهو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت. ويجوز الإيذان بالموت، وهو الإعلام لمعينين من غير نداء(٦)، ذكره أبو طالب والمنصور بالله. ويحرم النعي(٧)، وهو الإعلام بالموت لغير معينين إظهاراً لأمر الميت(٨) وليكثر الجمع على قبره.

مسألة: ويحرم النواح والصراخ، والبكاء بالصوت اختياراً، واللطم وشق الجيب وحز الشعر وكسر السلاح واجتماع النساء والرجال للنواح، ويجب إنكار ذلك كله.

مسألة: ويحرم إظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس السواد وترك الزينة، إلا يوماً للرجل وثلاثة للمرأة في تركها الزينة؛ لخبر ورد بذلك(٩).

---

(١) هي الاستعجام. والبرسام نوع من الجنون. (بستان).

(٢) قال في البحر: وهو بخار يصعد من الحمى إلى الرأس يكون بسببه هذيان المحموم.

(٣) حتى يحصل تغير بانتفاخ أو غيره.

(٤) وكذا إذا جني عليهم.

(٥) قبل الموت وبعده. (قرز).

(٦) وقال في البحر: هو الإرسال إلى من يريد حضوره.

(*) وظاهر الأزهار جوازه من غير فرق. ولفظ حاشية: وقال الهادي عليه السلام: لا بأس بالإعلام بموت الميت بعد ذكر الله تعالى، وقد جرت به العادة في صعدة وغيرها.

(٧) قال في القاموس ما لفظه: نعاه له نَعْياً ونَعِيّاً ونُعياناً بالضم: أخبر بموته. وهو ينعى على زيد ذنوبه يظهرها ويشهرها، والنعِيّ كغني: الناعي والمنعي. واستنعت الناقة: تقدمت أو تراجعت نافرة، أو عدت بصاحبها، أو تفرقت وانتشرت. والرجل الغنم: دعاها لتتبعه، وتناعى القوم: نعوا قتلاهم ليحرض بعضهم بعضاً.

(*) وفرق الإمام المهدي عليه السلام بين النعي والإعلام بأن النعي مؤذن بالتفجع.

(٨) قال المفتي: الأقرب جوازه في حق أهل الفضل؛ إعزازاً للدين.

(*) في (ب): الموت.

(٩) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها)). (بستان).

ويحرم القريض[١] وتعداد محاسن الميت في البكاء، وأجازهما الإمام يحيى.

فرع: ويلزم الرجل منع زوجته[٢] من حضور ذلك، ومن بيت وليمة أو حمام فيهما منكر، إلا بيت[٣] جارتها[٤] لتعزي أو تهني فيجوز، ولا تقف مع حصول المنكر. وكذلك في الرجل مع جاره؛ لأن الحضور عند المنكر لا يجوز إذا كان على وجه الرضا به أو يتهم بالرضا، وإن كان لحاجة داعية[٥] جاز، ويلزمه الإنكار إذا كملت شروطه، وإن لم تكمل له أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضا به. وإن حضر لا لينكر ولا لحاجة ولا للرضا به ولا تلحقه التهمة بالرضا ولا أمكنه إنكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة: لا يجوز، وقال أبو علي وأبو هاشم: يجوز. قال الفقيه يوسف: فأما النظر إلى أهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز[٦].

مسألة: وغسل الميت المؤمن[٧] غير الشهيد فرض عين على الواحد، وكفاية على

---

(١) وصورته أن يخرج اثنان من أهل الميت وآخران ممن يأتي إليهم معزياً، فيذكر الرجلان من أهل الميت من مات بكلام مزدوج يشبه الرجز وليس رجزاً، فيه ذكر محاسن الميت، ويجيبهما الآخران بمثل ذلك، وذلك مباح يفعله أهل المغارب من أهل حجة والشرف وحملان وغيرهم ما لم يقترن به محظور؛ لأنهم ربما يخرجون في آخره إلى الأذية والهجاء، وذلك محظور، وأما تعداد محاسن الميت فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب جماعة من المسلمين في أحد واستشهدوا فبكى كل واحد في المدينة على ميته فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما حمزة فلا بواكي له)) لأنه لم يكن له زوجة ولا أهل في المدينة، فلما سمع الأنصار كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا نساءهم وبكين على حمزة والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يسمع، وعددن محاسنه وذكرن جهاده وأوصافه الجميلة، فلما فرغن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انصرفن رحمكن الله تعالى)). (بستان).

(٢) وأمته وقريبته حيث هو الولي.

(٣) في (د): إلا من بيت.

(٤) ولو سمعت حين تدخل ثم تخرج. (تذكرة). ولفظ الصعيتري: قوله: قال المرتضى: إلا بيت جارتها لتهنئة أو تعزية إلخ ذكره عنه في التقرير، ولعل وجهه أن ذلك من القيام بحق الجار.

(*) المذهب لا يجوز الدخول مع المنكر إلا لتقليل أو إزالة.

(٥) المراد لحاجة دينية يحصل بها دفع مفسدة أكثر من ذلك المنكر، وإن لم فلا يجوز.

(٦) هذا ضعيف؛ لأن فيه تكميلاً لمرادهم.اهـ والمذهب لا يجوز.

(٧) وكذا مجروح العدالة بغير فسق.

(*) ولو حائضاً أو نفساء.

الجماعة. ويغسل من في حكم الشهيد، وهو الغريق والنفساء والطعين[١] والمبطون وصاحب الهدم[٢]، والمرجوم والمقتص منه بإقرارهما[٣]، لا بالبينة إلا بعد التوبة[٤]. وقال المنصور بالله: يغسلان مع البينة، لا مع الإقرار أو التوبة[٥] فيكونان شهيدين.

مسألة: ويحرم غسل الكفار وأولادهم، وأجازه أبو حنيفة والشافعي. ويحرم غسل الفاسق عند القاسم والهادي[٦]، قال عبدالله بن زيد: يعني حيث علم فسقه[٧]. وأجازه المؤيد بالله وأبو طالب[٨]، وأوجبه زيد بن علي والفقهاء. وأما أولاده الصغار فقال الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: يغسلون[٩] وقال الفقيه علي: لا.

مسألة: وغسل السقط[١٠] غير مشروع إذا لم يستهل بصوت أو حركة ظاهرة[١١]، خلاف الناصر في الحركة. والاستهلال يثبت بخبر عدلة[١٢]، ذكره

---

(١) يريد الذي أصابه الطاعون، وهو داء يقتل على الفور، يموت منه ناس كثير. (بستان).

(٢) الهدم: نقض البناء كالتهديم، وكسر الظهر، فعلهما كضرب، والمهدر من الدماء، ويحرك. (قاموس).

(٣) يعني: حيث كان الإقرار على وجه الندم والتوبة. (كواكب لفظاً). ولفظ حاشية: المذهب أنه لا بد من علم التوبة، ولا فرق بين الإقرار والبينة.

(٤) وذلك لأنهما فاسقان. وكلام المنصور بالله مبني على أصله أن الفاسق يغسل. (بستان).

(٥) في (ب): والتوبة.

(٦) وذلك لاستحقاقه العذاب فأشبه الكافر. (بستان).

(*) وكذا قاتل نفسه؛ لأنه فاسق. (قرر).

(٧) للغاسل، ويكفي خبر عدلين أو رجل وامرأتين.

(٨) تشريفاً للملة، ومثله عن المنصور بالله، واختاره الإمام يحيى، وأوجبه زيد بن علي والفقهاء لذلك. قلنا: لا شرف مع استحقاق اللعن. (بستان).

(٩) وهو ظاهر الأزهار، وفارق الكفاءة؛ لأن هناك الغضاضة.

(١٠) السقط يجوز فيه الحركات الثلاث، ذكره في الصحاح. ويستهل بفتح الياء وكسر الهاء. (بستان).

(*) السقط مثلثة: الولد لغير تمام، وقد أسقطته أمه، وهي مسقط، ومعتادته مسقاط. (قاموس).

(١١) لا الرعشة؛ لأنه قد يتحرك اللحم بعد قطعه. (تكميل). ولفظ البيان في الجنايات: أو بحركة ظاهرة كحركة الحي، لا مجرد التحرك؛ لأنه قد يختلج اللحم بعد قطعه.

(١٢) ولو أمه، ولعله يقبل خبرها فيما يرجع إلى السقط، لا فيما يرجع إليها من الإرث ونحوه. (حاشية سحولي).

في الشرح، وقال في الأحكام ومالك: بخبر عدلتين، وقال الشافعي: بخبر أربع. فيسمى ندباً، ويرث ويورث ويودى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويقبر[(١)]. وإن لم يستهل فلا شيء من ذلك، بل يدفن[(٢)].

مسألة: وغسل النصف فما دونه إذا وجد غير مشروع، خلاف الشافعي[(٣)]، فإن وجد[(٤)] أكثره[(٥)] أو نصفه وفيه الرأس غسل، وقال السيد يحيى بن الحسين والفقيه علي: لا يغسل النصف ولو فيه رأس[(٦)].

مسألة: ويحرم غسل الشهيد[(٧)] الذكر البالغ العاقل إذا مات بالقتل[(٨)] في

---

(١) القبر الشرعي.

(٢) يعني: يلف في خرقة كما يلف المتاع لا أنه يكفن، ولا يلحد له، ولا يكون له حرمة. (زهرة).

(*) يعني: يقبر وجوباً.

(٣) حجتنا أن ذلك يؤدي إلى تكرير الصلاة على الميت، وقياساً على عضو قطع من حي. وحجة الشافعي أن الدليل لم يفصل. قلنا: فصل القياس. (بستان). لأن القياس أنه لا يجب غسل الميت ولا الصلاة عليه، لكن ورد الشرع في كل البدن فيقر حيث ورد، والأكثر يلحق بالكل. (تعليق الفقيه حسن).

(٤) وإذا ذهب لحم الميت لم يجب غسله، وأما الصلاة عليه ودفنه فتجب.اهـ وقيل: يغسل إذا كان الباقي الأكثر.

(٥) مساحة لا وزناً.

(٦) ولا يصلى عليه، وأما التكفين والدفن فواجب.

(٧) قال في النهاية: وسمي شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه حي لم يمت كأنه شاهد، أي: حاضر. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله تعالى حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل. وقيل: غير ذلك. وأما تحريم الغسل فلأنه ÷ لم يغسل شهداء أحد وقال: ((زملوهم بدمائهم وثيابهم))- وفي حديث: ((إنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك)). (بستان).

(٨) المراد إزهاق الروح على أي صفة كان بزحام أو عطش أو بمنع نفس أو بأن يرمي العدو ويصيب نفسه. (قرير).

(*) ولو بالسراية. (قرير).

المعركة[١] مع إمام حق[٢]، وكذا لو نقل منها وبه رمق لكنه يعلم[٣] أنه لا يعيش، ذكره أبو طالب والمنصور بالله وابن الخليل، وقال الهادي والمؤيد بالله: بل يغسل، وقال زيد بن علي والناصر: إن بقي حياً ثلاثة أيام فما فوق غسل، وإن مات لدونها لم يغسل. فإن كان صبياً أو امرأة[٤] فقال القاسم والشافعي: لا يغسل[٥]، وقال أبو طالب والمنصور بالله: يغسل. وإن كان مجنوناً غسل. وإن كان جنباً لم يغسل[٦]، خلاف الباقر والمنصور بالله وأبي حنيفة.

فرع: فإن وجد ميتاً في المعركة وليس فيه جراح فإن كان فيه أمارة القتل كخروج الدم من عينيه أو أذنيه أو جوفه[٧] لم يغسل، خلاف المنصور بالله،[٨] لا حيث لا أمارة فيه للقتل فيغسل ولو خرج الدم[٩] من فمه أو أنفه أو فرجه[١٠].

---

(١) المعركة بصم الراء وفتحها، ذكره في الضياء، وهي موضع القتال حيث تصل السهام وجولان الخيل. (بستان) (*قرير*).

(٢) ولو غير مقاتل، كالمتفرج على المختار؛ لأن التسويد كاف. (هبل).

(٣) من طريق العادة.

(*) وذلك لأنه قد صار في حكم الميت. وأطلق الهادي والمؤيد بالله أنه يغسل ولم يفصلا. (بستان).

(٤) أو خنثى. (*قرير*).

(*) ولو احتيج إليها في القتال. (نجري).

(٥) وذلك لصلاحيتهما للقتال؛ إذ لم يفصل الدليل. وحجة الآخرين أنه لا جهاد عليهما فأشبها المجنون. (بستان).

(٦) وذلك لأن الدليل لم يفصل بين الجنب وغيره. وحجة الآخرين أن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة، فسأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا: خرج جنبًا. قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا ولا نحن مكلفون بما فعلوه. قالوا: الغسل كان واجبًا عليه فلا يسقط بالقتل. قلنا: بل يسقط كالصلاة. (بستان).

(٧) ويعرف كونه من الجوف بكونه مزبداً. (*قرير*).

(٨) فقال: إذا لم يكن فيه جراح غسل. قلنا: أمارة القتل كافية. (بستان).

(٩) قال في الغيث: قلت: والمعمول عليه أمارة القتل.

(١٠) فقد يخرج الدم منها من الميت. (كواكب).

مسألة: وإذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت[١]، ذكره في الشرح. وسواء قتل الشهيد بالحد أو بغيره، ولو بوطي دابة العدو[٢]، أو بحجر أو منجنيق، خلاف أبي حنيفة في غير الحد في المصر فقط.

مسألة: ومن قتل ظلماً مع غير إمام في المصر[٣] أو دون ماله أو حُرَمِه أو بيته أو بيت غيره أو مال غيره لم يغسل، خلاف الشافعي والقاضي زيد. وقال الفقيه علي: إن قتل مدافعة لم يغسل، وإن لم يدافع غسل. ومن قتله السبع[٤] غسل، ومن غرق في البحر عند قتال العدو أو رمى بنفسه إليه هرباً من العدو وهو مجوز للسلامة[٥] لم يغسل.

مسألة: ويقبر الشهيد[٦] بثيابه[٧] التي قتل فيها، إلا ما كان عليه من جلد أو

---

(١) ولو كله. (قرير). ولفظ حاشية: ولو أدى إلى غسل جميع بدنه. (قرير).

(٢) لا فرق. (قرير). ولو دابة نفسه. (قرير).

(٣) أو غيره. (قرير).

(٤) وكذا قتيل الصبي والمجنون، وكذا يغسل المقتول خطأ. (عن التهامي). وعن السحولي لا يغسل المقتول خطأ. ومثله عن المفتي. وكذا من قتل بالسم فإنه يغسل. (قرير).

(٥) أو خرج عن اختياره لفشل أو ذهول أو غيره. (مفتي).

(*) وكان يجوز له الهرب، وإلا فسق؛ لأن من رمى بنفسه البحر خوف القتل فهو فاسق.

(٦) **فائدة**: قال عليه السلام: قد ظهر فضل الشهداء بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...**﴾ الآية [آل عمران:١١٩]، ونحوها، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرواح الشهداء تأوي إلى حواصل طير خضر على قناديل معلقة في الجنة)). وظهر فضل العلماء بقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ [آل عمران:١٨]، فلم يجعل بين الملائكة والعلماء درجة في الشهادة بالوحدانية، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء))، فأيهم أفضل؟ المختار أن العلماء أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مداد العلماء يعدل دم الشهداء)). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله تعالى للشهداء: (ادخلوا الجنة لا حساب عليكم)، فيقول العلماء: بفضل علمنا جاهدوا، فيقول الله عز وجل: أنتم عندي كبعض ملائكتي))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)). (بستان).

(٧) اعلم أن ما على الميت منها ما هو من جنس الكفن وصفته، كالقميص والعمامة والثوب

=

حديد أو متنجس بغير دمه(١) وما هو لغيره فينزع، وكذا القلنسوة(٢)، ذكره في التقرير عن المؤيد بالله وأبي طالب، وكذا الحرير مع وجود غيره. وأما السراويل فتنزع إلا أن يصيبها دمه. قال أبو جعفر: وكذا فيما عليه من الجلود(٣). قال الفقيه علي: والمراد في ثيابه إلى سبعة لا أكثر (٤). قال علي بن العباس: ويجوز النقصان من ثيابه والزيادة عليها(٥) وفاقاً بين العترة.

مسألة: وإذا دفن الميت بالتراب قبل غسله أو الصلاة عليه لم ينبش لذلك(٦).

فيترك ولا تنزع[١] أصابها دم أم لا. والثاني: لا على جنس الكفن ولا صفته، كالخف والمنطقة، فينزعان أصابها دم أم لا. والثالث: من جنسه لا على صفته، كالسراويل والفرو، فينزعان إلا أن يصيبهما دم. والرابع: على صفته لا من جنسه، كالدرع والحرير [مع وجود غيره. (قرر)] فينزع مطلقاً: أصابهما دم أم لا. (تعليق الإفادة). إلا أن يكون عليه دين أو هو للغير. (تعليق) (قرر).

(*) ولو زادت على السبعة، ولو زادت على الثلث. (قرر)

(١) بل يغسل ويكفن به. (قرر).

(٢) الأولى أنها لا تنزع حيث أصابها دم.

(٣) المذهب تنزع مطلقاً، صرح به في الغيث.

(٤) ظاهر كلامهم مطلقاً، وهو ظاهر الأزهار وشرحه.

(٥) قال الفقيه يوسف: لعله أراد بالزيادة ما لم يجاوز بالزيادة السبعة، وبالنقصان حيث لم يصبه دم. (بستان). والأولى أن لا ينقص مما قتل فيه مطلقاً، وهو ظاهر الأزهار. (قرر). وأما الزيادة على السبعة فتجوز إلا على القول بأنها محظورة.

(*) قوي في الزيادة، فلهم أن يزيدوا ما شاءوا ما لم يجاوز السبعة [على القول بأنه محظور]. وأما النقصان فليس لهم أن ينقصوا مطلقاً[٢] ولو زاد على الثلث؛ لأن كفن مثله ما قتل فيه. (قرر).

(٦) لأنه قد انتقل إلى حالة ثانية. (زهرة لفظاً). والأولى أن يعلل بأن الدفن بمنزلة خروج الوقت؛ لأنه يلزم على التعليل الأول أنه إذا يمم وصلي عليه ثم وجد الماء أنه لا يغسل، وليس كذلك.

---

[١] إلا أن يكون لا يملكه[٠]، أو عليه دين مستغرق. (تعليق).

[٠] ولم يرض صاحبه. (قرر).

[٢] سواء أصابها دم أم لا.

وإن وضعت عليه الحجارة أو نحوها فقط أو مع تراب يسير لا يحتاج إلى عناية أخرج الميت لذلك[١]. وإن صلوا عليه قبل غسله أعيدت الصلاة بعد غسله.

مسألة: ويعتبر أن يكون الغاسل للميت مسلماً[٢] لا كافراً، وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نية غسله، فمن لا يوجبها لا يشترط ذلك[٣]، وهو[٤] أبو طالب والمنصور بالله والحقيني وأحد قولي المؤيد بالله، ومن يوجبها يشترطه، وهو[٥] الأستاذ وأبو جعفر وأحد قولي المؤيد بالله.

فرع: ويجب كونه أميناً[٦] موثوقاً به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه من مساوئه. ويكره أن يكون جنباً أو حائضاً أو نفساء إلا لعدم غيرهم، فيستحب للجنب أن يغتسل، وللحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما.

مسألة: وأولى الناس[٧] بغسل الميت وتكفينه ودفنه أقربهم إليه[٨] إن طلب ذلك أو أمر غير به. ولكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه[٩]، ولا يمنع منه

---

(١) قال في حاشية السحولي: ولو صلي على الجنازة وهي منخفضة فلعل حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتمين، والله أعلم. (باللفظ) (قرير). فأفهم هذا أنه إذا كان القبر قامة فما دون صلي عليه مكانه ولا يخرج، والله أعلم. إذا كان قبل يدفن. (قرير). وأما بعده فلا يصلى عليه. (قرير). وسيأتي تحقيق لهذا الكلام في الكتاب.

(٢) عدلاً. (قرير).

(٣) قلنا: شرط لوجوب العدالة لا لوجوب النية.

(٤) في (ب): وهم.

(٥) في (ب): وهم.

(٦) المذهب اشتراط العدالة. وعليه الأزهار.

(٧) ندباً، وليست كأولوية الصلاة. (قرير).

(٨) وذلك لأن الغاسل يطلع على محاسن الميت ومساوئه، فيستر ما يرى من المساوئ، ويظهر ما يرى من المحاسن، وهذا إنما يليق بالأقارب والأرحام من أهله. (بستان).

(*) وفي الغيث: قلت: لعله حيث يكون من جنسهم: رجل مع الرجال، وامرأة مع النساء.

(٩) قوله: «ولكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه» أما الزوج فلقوله ÷ لعائشة:

=

الإحرام والظهار والإيلاء والطلاق الرجعي ما دامت في العدة، لا البائن فيمنع، والمدخول بها وغيرها سواء ولو قد عقد بابنتها بعد موتها[١]. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: تغسل الزوجة زوجها بعد الدخول لا قبله[٢]، ولا يغسلها مطلقاً. وقال مالك والشافعي وأحد قولي المنصور بالله: لا يغسل أحدهما صاحبه في عدة الرجعي، وعلى أحد قولي المنصور بالله إنه يغسلها فيها ولا تغسله.

مسألة: ويغسل الرجل مملوكته[٣] التي يحل له وطؤها[٤]، وأم ولده، ويغسلانه. وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة: لا يغسل أحدهما الثاني. وله أن يغسل مدبرته، خلافاً لهم، ولا تغسله[٥]. ولا يغسل مكاتبته[٦] ولا تغسله[٧].

فرع: ويتقيان النظر إلى الفرجين وجوباً[٨] في الزوجين والسيد وأمته، ذكره في الشرح.

((لو متِّ لغسلتك وكفنتك))، ولأن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ولم ينكره أحد من الصحابة. وأما الزوجة فلقول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا زوجاته. وهذا إنما يقوله الصحابي عن توقيف. وروي أن أبا بكر غسلته زوجته. وحجة زيد بن علي وأبي حنيفة أن النكاح قد ارتفع ولا عدة على الزوج، بخلاف الزوجة؛ لأنها تعتد منه، إلا قبل الدخول فلا يغسل أيهما الثاني مطلقاً. لنا ما مر. وحجة القول الثالث أنها محرمة الوطء كالمبتوتة. قلنا: بل هي في حكم الزوجة. وحجة القول الرابع أن بيد الزوج الرجعة. لنا ما مر. (بستان).

(١) يعني: ولم يكن قد دخل بها، أي: بالأم. (كواكب). ولا لمس ولا قبل. (قرير).

(٢) ينظر هل زيد بن علي لا يثبت العدة قبل الدخول في المتوفى عنها أو ما وجه قوله؟

(٣) وحكم الأمة بين الأجانب وكذا الرجل بين الإماء- حكم الحرة في الغسل وإن اختلف الحكم في النظر. (حاشية سحولي).

(٤) لا المزوجة.

(٥) إلا أن تكون أم ولد. (قرير).

(٦) مطلقاً: سواء سلمت شيئاً من مال الكتابة أم لم تسلم شيئاً. وظاهر ما في الصعيتري إذا لم تسلم شيئاً كان له غسلها فيحقق، والظاهر الأول.

(٧) وكذا الممثول بها؛ لأن الوطء غير جائز.

(٨) المذهب ندباً كما في شرح الأزهار. (قرير).

(*) فإن قارنت الشهوة الغسل احتمل التحريم واحتمل الجواز؛ لأن المحرم إنما هو الوطء.

مسألة: والخنثى المشكل تغسله أمته إن كانت له أمة وإلا اشتريت له[١]، ولا تنظر إلى عورته، وهي ما بين السرة والركبة، فإن لم يمكن الشراء فهو كرجل مات بين نساء أو امرأة بين رجال، فيغسله محرمه بيده، إلا العورة فبالصب فقط إن كان ينقي ما فيه من نجاسة أو وسخ[٢]، وإلا يممه فقط. وظهر المرأة وبطنها كعورتها، وقال الفقيه حسن: يجوز غسلهما بخرقة. وحيث لا محرم له يصب عليه الماء إن كان ينقيه، وإلا يمم بخرقه مع صرف النظر عنه وجوباً. والأمة وسيدتها كالمرأتين.

مسألة: ويجوز للرجال والنساء غسل الطفل والطفلة اللذين لا تعلق بهما شهوة؛ إذ لا عورة لهما.

مسألة: وصفة غسل الميت أن يوضع على ظهره مستقبلاً للقبلة ندباً، وتستر عورته وجوباً، ويمسح بطنه[٣] ندباً ثلاثاً برفق إلا المرأة الحامل، ويلف الغاسل على يده خرقة[٤] لغسل الفرجين والعورة حيث الميت من جنسه، ويصرف نظره[٥] عنها[٦]، ويوضيه كوضوء الصلاة إلى آخره ندباً، ويغسل فمه وأنفه، خلاف أبي حنيفة[٧]، وينقي ما تحت أظفاره[٨]، ثم يطلى كله بالحرض[٩]، ثم

---

(١) يعني: للميت، وتملك للضرورة. (كواكب). ويكون الثمن من ماله أو مال بيت المال. (قرير).

(٢) لعله حيث يمنع الماء. (مفتي).

(٣) بعد إقعاده؛ ثم يمسح مقعداً. (قرير).

(٤) وجوباً. (قرير).

(٥) في (ب): بصره.

(*) وجوباً.

(٦) في (د): عن عورته.

(٧) يعني: في غسل فمه وأنفه. حجتنا قوله ﷺ للواتي غسلن ابنته: ((ابدأن بمواضع الوضوء منها)). وحجة أبي حنيفة أن المضمضة محل السواك، فكما لا يشرع السواك في حق الميت لا تشرع المضمضة. (بستان).

(٨) ندباً. (قرير).

(٩) قيل: إنه مجموع من الإذخر والنورة والزرنيخ وغيرها، وهو الأشنان. وقيل: إنه شجر يبيض الثياب. والإذخر: شجر ينقي الدرن ولا يبيض الثياب كما يبيضها الحرض. (بستان).

يغسل عنه بالماء مرة، ثم يطلى بالسدر، ثم يغسل عنه بالماء، ثم يغسله ثالثة بماء وكافور إن وجد ندباً، وإن لم يوجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثاً، والواجب مرة[١] بالماء فقط بعد إزالة النجاسة[٢].

مسألة: وإذا كان في الميت جراح أو أحراق وخشي تقطعها[٣] بالدلك كفاه الصب[٤] إن كان ينقيه[٥]، وإلا يمم.

مسألة: ويغسل في موضع ستير أو مظلم، وإن لم صرفوا أبصارهم عما لا يجوز نظره. ولا يحضره من ليس إليه حاجة[٦].

مسألة: ويكره مشط شعره، خلاف الشافعي[٧]، وتقليم أظفاره، وما سقط من ذلك كله أدخل في كفنه ندباً. ويكره غسله بالنورة[٨]، وتسخين الماء[٩] إلا

---

(١) ولو جنباً أو حائضاً. (تذكرة). ويجب غسل الحائض ولو ماتت قبل انقطاع الدم بلا خلاف. (تبصرة).

(٢) ظاهره لا يصح غسله إلا بعد غسل النجاسة، أما في الأصلية فلا كلام، وأما الطارئة فلعل المراد لا يصح غسل موضعها إلا بعد غسلها. وظاهر المذهب أنه يصح مطلقاً: سواء كانت النجاسة أصلية أو طارئة، وإنما هذا على كلام الفقيه يوسف الذي تقدم في الغسل أنه يجب تقديم غسل مخرج المني.

(*) ويجب نقض الشعر من الرجل والمرأة. (قرير).

(٣) في (ب): تقطيعها.

(٤) ثم المسح أو الانغماس. (قرير).

(٥) فإن كان ينقي البعض استعمل بالصب ولا ييمم. وظاهر الأزهار لا ينقيه الجميع، فلو أنقى البعض عدل إلى التيمم.اهـ ويجب الاستجمار. (قرير).

(٦) ندباً. (قرير).

(٧) حجتنا أن ذلك من زينة الأحياء لا الأموات. ولا يقلم ظفره؛ لأنه بعضه، وكما لو سرق ثم مات لم تقطع يده. وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم)). قلنا: أراد من التطييب والتنظيف فقط، ولإنكار عائشة المشط على من فعله. قال: إن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت. قلنا: فعله ليس بحجة. (بستان).

(*) فقال: يمشط شعره، وتقلم أظفاره، ويقص شاربه، وتحلق عانته. (كواكب).

(*) فقال: يمشط شعره، وتقلم أظفاره، ويقص شاربه، وتحلق عانته.

(٨) لئلا يتقطع جلده. (بستان).

(٩) لأنه يرخي بدن الميت، والبارد يشد البدن ويصلبه. (بستان).

لشدة برد أو وسخ في الميت[١]، وقال المؤيد بالله: لا يكره المسخن[٢].

مسألة: وإذا خرج من فرجيه[٣] شيء[٤] بعد غسله مرة وجبت الثانية[٥] وسنت الثالثة، وإن خرج بعد الثانية شيء وجبت الثالثة، وإن خرج بعدها شيء وجبت الرابعة[٦] وسنت الخامسة، وإن خرج بعدها شيء وجبت السادسة وسنت السابعة، ثم يحتال بعدها في رده بقطن أو نحوه. وقال أبو حنيفة: لا يزاد على الثالثة[٧] شيء. وعلى أحد قولي الشافعي أنه يزاد كلما خرج منه شيء.

مسألة: وتحرم الأجرة على غسل الكافر[٨]، خلاف أبي حنيفة والشافعي، وعلى غسل الفاسق، خلاف المؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله، وعلى غسل المؤمن[٩] حيث هو فرض عين، خلاف المنصور بالله، وكذا حيث هو كفاية، خلاف أحد قولي أبي طالب والمنصور بالله. وتجوز على حفر القبر، وفي جوازها

---

(١) فيندب.

(٢) لأنه أعظم في التنظيف. (بستان).

(٣) وكذا الثقب تحت السرة. (قرير).

(٤) في الأزهار: بول أو غائط. (قرير).

(٥) فإن كان بالتيمم كملت ثلاثاً فقط. (قرير).

(٦) الذي في الكواكب أنه إذا خرج شيء قبل كمال الثلاث أكملها فقط. وقد ذكر معناه النجري. ولفظ حاشية: وحيث خرج بعد الأولى وجبت الثانية، ثم إذا خرج بعدها وجبت الثالثة، ثم لا يجب شيء ولا يندب. (قرير).

(٧) لأن غسله قد صح فلا يبطل بالحدث، كالجنب إذا أحدث. لنا ما مر. فأما الزيادة على السبع فلا؛ للخبر. (بستان).

(٨) وذلك لأن غسل الكافر والفاسق محظور عندنا، والأجرة على فعل المحظور محرمة؛ وغسل المؤمن واجب، والأجرة على الواجب محرمة. وكلام المؤيد بالله مبني على أصله أنها تجوز الأجرة على فرض العين والكفاية، ومعه أحد قولي أبي طالب في فرض الكفاية. (بستان).

(٩) الغسل الواجب، وأما المندوب وإزالة النجاسة فيحل أخذ الأجرة عليه حيث شرطها أو اعتادها.

(*) الواجب، وهي الأولى فقط. (قرير).

على الحمل إلى القبر وعلى دفنه قولان للمؤيد بالله[١].

مسألة: ثم يكفن من رأس ماله، فما يحتاج إليه[٢] في تجهيزه مقدم على كل شيء، إلا ما تعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني[٣] فالحق الذي فيهما أقدم. وإذا لم يوجد الماء لغسل الميت إلا بأكثر من قيمته فإنه ييمم[٤] مع استغراق الدين لماله. ثم بعد تجهيز الميت نفقة عدة زوجاته إذا طلبنها للمستقبل[٥]، لا لما مضى منها فكسائر الديون.

مسألة: وإذا سرق الكفن قبل الدفن أو بعده عوض بدله من ماله ولو مراراً ولو استغرق ماله على أهل الدين ما لم يكونوا قد قبضوه[٦] أو قبضه الموصى له به[٧].

مسألة: وإذا سبع الميت وبقي كفنه وموضع قبره أو رجع كفنه الذي سرق فعلى أحد قولي أبي طالب والمنصور بالله أنه يكون لبيت المال، وعلى أحد قولي أبي طالب والمؤيد بالله: أنه إن كان من مال الميت فهو للغرماء حيث ماله مستغرق بالدين، وإن لم فلورثته، وإن كان من بيت المال رد له، وإن كان من الغير رد له،

---

(١) المذهب الجواز. (قرير).

(٢) ولو مندوباً، وقد ادعى في الشفاء إجماع أهل البيت عليهم السلام. وقيل: أما المندوب فمن الثلث مع الوصية. (مفتي).

(٣) وكذا العبد المأذون في التجارة إذا كان عليه دين يتعلق برقبته قدم دينه.

(٤) وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه يشترى ولو زاد على ثمن المثل، وأنه يستثنى له ولو مستغرقاً كالكفن، ذكره في الحفيظ. (قرير).

(٥) ويطلب للصغيرة والمجنونة ولي مالهما، وإذا لم يطلبها لم تسقط؛ إذ الحق لغيره، ولا يصح منه إسقاط لو أسقطه. (قرير).

(٦) وفي تعليق الشرفي: ولو قد قبضوه؛ لأنه كالمشروط. وقرره الشامي.

(٧) المقرر أن الموصى له يجب عليه الرد إن كان باقياً، وإلا ضمن حيث قد أتلف؛ إذ انكشف أنه أخذ ما لا يستحق. (شكايذي).

(*) بخلاف الورثة إذا قد اقتسموا المال ثانياً وثالثاً فإنه يكفن منه؛ لأن القسمة مشروطة بأن لا تسرق الأكفان. (قرير).

وإن كان مسبلاً بقي مسبلاً(١). وإن كان موضع القبر مباحاً فقد ملكه الحافر فيعود له(٢).

(١) ظاهر البحر أنه يكون للورثة مطلقاً[١] كوقف انقطع مصرفه. وهو ظاهر كلام المؤيد بالله في شرح التجريد، وأن الميت قد ملكه، ذكره في مسألة النباش في الحدود، وقد ذكروا أنه يقطع سارقه ولو كان من بيت المال؛ فيؤخذ من هذا أنه قد ملكه سواء كان من بيت المال أو من غيره. (مفتي).

(٢) القياس أنه يكون لورثة الميت. (قرير).

[١] في بعض الحواشي: سواء كان من التركة أو من بيت المال أو من الغير أو مسبلاً.اهـ لعل هذا في الكفن يكون للورثة، لا في موضع القبر فسيأتي في البيان في آخر الكتاب قبيل الزكاة مسألة: من أعار أرضه للقبر... إلخ أنه باق على ملكه، وكذا في الغصب. (من خط سيدنا حسن رحمه الله) (قرير).

فصل: [في تكفين الميت والصلاة عليه]

للميت خمسة أحوال:

الأول: أن يكون فقيراً لا مال له، فكفنه على من تلزمه نفقته(١) قبل موته، فإن لم يكن فعلى بيت المال(٢)، فإن لم يكن فعلى من حضره(٣) من المسلمين(٤)، فإن لم يمكنهم فمن نبات الأرض أو الطين(٥)، فإن لم يوجد قبر على حاله.

الثاني: أن يكون له مال مستغرق بالدين أو بنفقة زوجاته، فيكفن في ثوب واحد(٦)، ومن زاد عليه ضمن(٧).

الثالث: أن يكون له مال غير مستغرق، لكن في الورثة صغير أو غائب- فقال أبو طالب: يكفن في ثلاثة، وقال المنصور بالله: في واحد، وقال الفقيه حسن: في كفن مثله(٨).

---

(١) الأقل من الأكفان، ذكره في الأثمار. وقيل: كفن مثله. (سلامي). كالنفقة. (مفتي).

(*) في الميل. (قرير).

(٢) في الميل.اهـ بثوب واحد. (شرح فتح).

(٣) ويتعين بتعيين الحاكم أو الإمام إذا لم يكن في أيديهم واجب.

(٤) في الميل. (فتح) (قرير). فإن لم يوجد فيه فمن بعدهم الأقرب فالأقرب.

(*) من خالص أموالهم ما لم يكن مصرفاً للزكاة وكان معهم زكاة. (قرير).

(٥) ظاهره يستر به جميعه، وهو ظاهر الأزهار. وفي الغيث والوابل: يستر به العورة فقط.

(*) الرطب. (قرير).

(٦) وظاهر كلام أهل المذهب أنه يكفن بكفن مثله ولو أجحف بنفقة زوجاته، وهو الذي بنى عليه في الأزهار. وعن الشامي: عبارة شرح الأزهار تحتمل التسوية بين الاستغراقين وعدمهما، بل نفقتهن في المستقبل آكد من الدين، إذ هي مقدمة عليه. (شامي).

(٧) حيث جهل الدافن، وإلا فعليه. (دواري). ولفظ حاشية: والقرار على الدافن إن علم، وإلا فعلى المكفن. (شامي) (قرير).

(٨) فإن اختلف كفن مثله عمل بالوسط. (بيان من الوصايا).

الرابع: أن يكون له مال وورثته كبار حضور، فالخيار إليهم[١] في تكفينه[٢] في واحد أو اثنين، ذكرهما القاسم، أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ذكرها الهادي. وقال المؤيد بالله: لا يزاد للرجل على ثلاثة وللمرأة على خمسة، ويكره النقصان من ذلك. فإن اختلف الورثة كفن في كفن مثله، ومن زاد عليه بغير رضا الوارث ضمن له نصيبه من الزائد[٣].

الخامس: أن يكون له مال ولا وارث له، فيكفن في كفن مثله، وباقي ماله لبيت المال، ومن زاد عليه ضمن الزائد لبيت المال[٤].

مسألة: وإذا أوصى الميت أن يكفن في أكثر من سبعة لم تصح؛ إذ هو بدعة[٥]، وإن أوصى بزائد على كفن مثله عدداً أو صفة كان الزائد من ثلث ماله بعد قضاء ديونه ونفقة زوجاته، فإن لم يكن له وارث قط صح من الرأس عند المؤيد بالله، وقال المنصور بالله: من الثلث[٦].

فرع: وإذا خالف الورثة فيما أوصى به الميت من الكفن أثموا وكان لهم[٧] ولو كان معيناً[٨]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه يكون كالوقف الذي انقطع

(١) في الزيادة على كفن المثل، لا في النقص. (قرير).

(٢) المختار أنه لا ينقص عن كفن المثل، والخيار إليهم إلى السبعة، وهو ظاهر الأزهار، ومثله ذكر القاضي أحمد بن يحيى حابس رحمه الله.

(٣) فلو كفنه أجنبي بزائد على المثل غرم الزائد للغرماء أو للورثة إن لم يجيزوا. (تذكرة). ولا يقال: إن ذلك استهلاك والإجازة لا تلحق الاستهلاكات؛ لأنها هنا بمعنى الإبراء، وهذا منصوص عليه.

(٤) وقرار الضمان على الدافن إن علم، وإلا فعلى المكفن إن علم، وإلا فعلى من غره. هلا قيل: هو مباشر فلا يحتاج إلى العلم. يقال: كجازر الغصب.

(٥) قلنا: فيلزم مثل ذلك في مغالات الصفة، فالصحيح وجوب الامتثال. (غيث).

(٦) وذلك لأن بيت المال وارث من لا وارث له حقيقة عنده. (بستان).

(٧) بعد الدفن. (قرير).

(٨) مفهوم هذه العبارة أن هذا الكلام لغير الفقيه يحيى البحيبح، والذي في الزهور والكواكب عن الفقيه يحيى البحيبح أنهم يأثمون بذلك، ويكون ملكاً لهم كالوقف إذا انقطع مصرفه، =

مصرفه(١). وتكره المغالاة(٢) في الأكفان؛ لأنها عن قريب إلى البلى، لكن يستحب أن يكون جديداً أو أقرب إلى أنه جديد.

مسألة: وكفن الزوجة من مالها، فإن لم يكن فعلى زوجها، خلاف المنصور بالله، وقال أبو العباس: إنه على زوجها(٣) ابتداء(٤). فإن كانا فقيرين معاً فعلى وارثها الموسر(٥)، وإن كانت غنية وهو فقير فعلى الخلاف(٦)؛ لأنه يرث منها(٧).

فحكى الكلام عن الفقيه يحيى البحيبح. (بستان).

(١) يعني: أنه يأتي فيه الخلاف الذي بين الهادي والمؤيد بالله. (شامي).

(٢) تنزيه في الصفة، وحظر في الزائد على السبعة. (ذماري). وفي شرح الأزهار: والظاهر أن الكراهة للتنزيه، والله أعلم.

(٣) ولو ناشزة أو مطلقة رجعياً، لا بائناً[١]، وكذا لو كانت أمة، وسواء سلمت مستداماً أم لا. وكذا إذا كانت كتابية. (قرير).

(٤) وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته، وإحراسها من السباع؛ لأن الواجب عليه دفنها في موضع يمنعها من السباع، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. (قرير).

(*) كفن زوجته، وكذا توابع الكفن سواء كان معسراً أمكنه القرض أو يقترض له الحاكم أو موسراً. (حاشية سحولي).

(*) فإن ماتا في حالة واحدة فلا كفن ولا ميراث. وقيل: يلزم، وقرره الشامي. فإن التبس موتهما عمل كالغرقى والهدمى. ومثله عن الشامي. (قرير). لعله يريد في الميراث، وأما الكفن فينظر فيه.

(٥) لأن انتظار كسب الزوج متعذر. وقيل: على بيت المال. (بستان). قال عليه السلام: يقال: إذا أمكن الحاكم يقترض عن الزوج لزمه عند أبي العباس؛ لأنه يجعل ذلك كالنفقة. (غيث).

(*) وحد اليسار وجود الكفن. وفي شرح ابن قمر: زائداً على ثيابه وعلى ما استثني للمفلس. وعن القاضي عامر: زائد على ما يحتاج إليه من الكسوة وقوت يوم.

(٦) يعني: فعند أبي العباس على الزوج من حصته منها، وعندنا من مالها. (بستان).

(٧) فيصير غنياً بعد الإرث منها، وليس المراد بالغنى إلا وجود الكفن لا الغنى الشرعي.

---

[١] ولو متوفى عنها؛ لارتفاع الخطاب بالموت كالفطرة[٠]. وأما النفقة فتلزم؛ لأنها كالدين.

[٠] وعن المتوكل على الله: تجب الفطرة للمتوفى عنها، ومثله عن الشامي.

مسألة: والكفن كاللباس في الحياة[١] فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره، فالبياض أفضل للرجال، قال الشافعي: وللنساء أيضاً[٢].

مسألة: وإذ كفن في ثلاثة فمئزر ودرجان عند الهادي[٣]، وقال المؤيد بالله وأبو طالب: قميص ومئزر ودرج. وإن كفن في خمسة فقميص، وعمامة للرجل أو خمار للمرأة[٤]، وثلاثة دروج، ذكره في الأحكام، وقال في المنتخب: قميص وإزار وثلاثة دروج، وقال في شرح النكت: قميص وعمامة[٥] وإزار ودرجان. وإن كفن في سبعة فقيمص وعمامة وإزار وأربعة دروج.

فرع: ويكون الإزار من فوق القميص وتحت الدروج، ويكون الإزار من السرة إلى الركبة[٦]، والقميص إلى تحت الركبة، غير مخيط، فإن كان مخيطاً فتق من تحت كميه إلى أسفله، خلاف الأمير الحسين[٧]. وإن كفن في واحد ستر به جميع بدنه، فإن لم يكفه ستر رأسه[٨] ووضع على رجليه ما أمكن[٩]. وتذر الذريرة على الأكفان[١٠]، وتجمر بعود[١١]، وتفرش الدروج الأكبر منها أولاً

(١) على سبيل الإطلاق. (قرر).
(*) ويشترط الطهارة كما في الأزهار.
(٢) لخبر: ((خير لباسكم البياض؛ فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم)). (بستان).
(٣) ولا عمامة في الثلاثة إجماعاً. (قرر).
(٤) قال في شرح النكت: الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها ورأسها.
(٥) فإن كان محرماً فلا قميص حيث هو مخيط ولا عمامة، بل مئزر وأربعة دروج.
(*) وتكون ثلاث ليات. (قرر). ليتين على رأسه، والثالثة يلثم بها. (قرر).
(٦) تحت الركبة. (شامي).
(٧) يعني فقال: لا كراهة في المخيط؛ لأنه لم يرو أنه فتق القميص الذين كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (بستان). وأدل وأوضح ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن أبي في قميصه ولم يرو أنه فتقه.
(٨) بعد العورة. (قرر).
(*) في (ج، د): ستر به رأسه.
(٩) ولو صقيلاً. (قرر).
(١٠) وبينها. (قرر).
(١١) قبل وضع الميت. (قرر).

ثم الأكبر بعده، ويجعل الكافور[١] على مساجده[٢]، ويجوز فيه كل طيب[٣] إلا الورس والزعفران للرجال. ثم يلف على الميت بعد القميص والإزار ما عن يمينه[٤] ثم ما عن يساره عكس لحفة الحي، وما فضل من الطرفين عصر لئلا ينتشر، ثم يلف على وجهه ما عند رأسه، وإلى تحت رجليه ما عندهما، وإن خشي خروج شيء من فرجه حشي بين أليتيه قطناً أو أثفر بخرقة تربط إلى حقويه، وتشد الأكفان بخرقة ثم تحل عقودها في القبر[٥].

فرع: وإذا كان الميت محرِماً لم يغط رأسه[٦]، ولم يحنط بطيب[٧]، خلاف أبي حنيفة فأجاز ذلك كما في المعتدة إذا ماتت. قلنا: فلو فعل ذلك فالأقرب أنها تلزم الفدية الفاعل[٨].

مسألة: ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمرجف[٩]. ويكفن الذمي

---

(١) الأولى: ويندب. (قرير).

(٢) ولو صبياً. (قرير).

(٣) قوله: «كل طيب» وذلك لقوله ﷺ: ((افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم)). وكره الناصر المسك. قلنا: حنط به الرسول ﷺ. قال: المسك الذي حنط به الرسول ﷺ من الجنة، قسم بين الرسول ﷺ وبين علي وفاطمة عليهما السلام أثلاثاً، وذلك مخصوص بهم. فأما الورس والزعفران فقد نهى رسول ﷺ عن لبس المزعفر والمورس للرجال، وقال ﷺ: ((خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)). (بستان).

(٤) ندباً. (قرير).

(٥) ولعل الحل في حق المكلف. وقيل: لا فرق.

(٦) إن كان ذكراً، ولا وجهه إن كان أنثى. (قرير). وكلاهما في الخنثى. (قرير).

(٧) في (ب): بحنوط فيه طيب.

(٨) إلا أن يحتاج إلى ذلك فمن مال الميت.

(*) في (د): فالأقرب تجب الفدية على الفاعل.

(٩) أما الباغي والمرجف والمحارب فيكفن كفن مثله. اهـ بل كفن واحد لجميعه.

=

والمعاهد، وكذا المنافق(١)؛ لإظهاره الإسلام، كما أنه يرث المسلمين ويرثونه، ذكر ذلك السيد يحيى بن الحسين. ويكفن الفاسق، وقال الفقيه علي: تستر عورته فقط(٢).

مسألة: وكفن المكاتب على سيده(٣) إن لم يؤد شيئاً(٤)، وإن أدى البعض فعلى ورثته بقدر ما أدى. وكفن العبد الموقوف على واقفه إن كان حياً(٥)، وإلا فعلى الموقوف عليه(٦).

مسألة: وندب أن يجعل على جنازة المرأة [نعش](٧) كالقبة يستر

(*) المرجف من يقول في جند الإمام: هزموا، قتلوا فيهم قتلة.

(*) قلت: وتجب مواراة عوراتهم بالتراب ونحوه. (غيث).

(١) قلت: وفي هذا نظر؛ لأنه إذا قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر يجري عليه حكم الكفار ما لم يتب، قال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، وإن كان بعض المفسرين قال: يعني جاهد المنافقين بالحجج. نعم، فأما عبدالله بن أبي فلم ينكشف أمره كل الانكشاف ولا تحقق نفاقه إلا بعد موته. وهذه المسألة لها ذيول وأطراف تحتاج إلى تحقيق وتطويل تتبين ما هذا الموضع محله. (غيث).

(٢) لأن ستر العورة واجب في حال الحياة، بخلاف الغسل فإنه محظور عند الهادي عليه السلام. قال الفقيه يوسف: والظاهر أنه يكفن جميعه، وهو ظاهر كلام أهل المذهب، وكلام الفقيه علي قوي من جهة القياس على الغسل والصلاة. وقرر السيد أحمد الشامي أنه يكفن بكفن مثله، وصرح به في حاشية السحولي.

(٣) وفي شرح الأزهار: من كسبه ثم على سيده إلخ.

(٤) ولا خلف الوفاء أو أوفي عنه، وإلا كان على الورثة أو المنفق. (مفتي) (قرير).

(٥) قال عليه السلام: والقياس في كفن الموقوف أن يتبع النفقة. (شرح أزهار). وسيأتي في باب الفطرة ذكر من عليه النفقة.

(٦) قال الفقيه يوسف: لعله كالموصى بخدمته، فيأتي فيه الخلاف. فتكون عندنا على الموقوف عليه.

(٧) ما بين المعقوفين في (ج).

حجمها(١). ولا يوضع(٢) على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه. وأن يبدأ من يحمل الجنازة بمقدم ميامنها(٣)، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم مياسرها، ثم بمؤخرها، يعني: حال الدخول لحملها(٤).

مسألة: ويقدم رأس الميت عند حمله(٥)، وقال السيد يحيى بن الحسين: بل رجلاه. ويسيرون خلفه إلا من تقدمه لحاجة، وقال الشافعي: بل قبله. ويكون السير قسطاً، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مشى خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة ألف ألف حسنة، ويمحى عنه ستمائة ألف ألف سيئة، ويرفع له ستمائة ألف ألف درجة)) رواه في المنهاج(٦).

---

(١) كما فعل علي عليه السلام على نعش فاطمة عليها السلام. (بستان).

(٢) أي: يكره. (مفتي) (قرر). وظاهر المذهب التحريم؛ لأنه استعمال.

(٣) في أول مرة. لا لو وضع ثم حمل من بعد فلا يندب الترتيب.

(*) قال السيد أحمد الشامي: ميامن السرير، وفي شرح الأزهار: الميامن من الميت[١].

(٤) هذا أحد قولين في البرهان، واختاره صاحب الكتاب. وقيل: إنه يدور عند حمل الجنازة على أرباعها؛ لأنه يستحب أن يحمل في أرباعها الكل، فينتقل الذي في مقدم الميامن إلى مؤخرها ثم إلى مقدم المياسر ثم إلى مؤخرها. (بستان). وقرر أنه مشروع في الحالتين: حالة رفعه من الأرض، ثم حالة حملها.

(٥) ولفظ الغيث: ويقدم رأس الميت، هكذا في الشرح عن علي عليه السلام، وقال السيد يحيى بن الحسين: تكون رجلاه مع المتقدمين ورأسه مع المتأخرين. (غيث).

(٦) أينما ذكر المنهاج في الكتاب فالمراد به منهاج الوالد العلامة محمد بن حمزة بن مظفر رحمه الله، وهو شرح على الأربعين الحديث السيلقية. قال عليه السلام: روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى خلف جنازة فله قيراط، ومن شيعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد))، قال أبو هريرة: فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. (بستان).

(*) قال في منهاج النووي: ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم أو نحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه.

---

[١] في شرح الأزهار المذهب ميامن السرير، وفي هامش النسخة (أ، ج) من البيان ذهّب على ميامن الميت، وفي (د): ذهّب عليهما.

مسألة: ويكره القيام قبل حمل الجنازة(١)، والقيام لها عند أن يؤتى بها(٢)، والقعود قبل وضع الميت في لحده(٣)، ولحوقها بمجمرة(٤)، وخروج النساء وراءها، وزيارتهن القبور؛ لقوله ÷: ((لعن الله زوارات القبور)) فأبقاه الإمام يحيى على ظاهره، وقال الأمير الحسين: المراد به من يخرجن للتبرج بالزينة، لا من يخرجن للاعتبار فيجوز، وهو أولى؛ إذ لا يستحققن(٥) اللعن بمجرد الزيارة.

مسألة: ثم يصلى على المؤمن، لا على الفاسق، يعني: الذي علم فسقه، ذكره عبدالله بن زيد، إلا عند زيد والفقهاء. وعلى الشهيد، خلاف الشافعي(٦). وعلى المجهول حاله إذا كان عليه سيماء المسلمين(٧)، لا إذا كان عليه سيماء الكفار(٨) أو الفساق. وإن لم يكن عليه سيماء فالعبرة بالبلد التي وجد فيها(٩).

---

(١) لغير الحاملين. (برهان).

(٢) لأنه كفعل اليهود. (برهان).

(٣) وظاهر البحر أن لهم القعود مطلقاً. وفي الهداية وشرح الذويد: قبل وضعها على الأرض. وقيل: إن كان قد تم القبر فحين يوضع في اللحد، وإن لم فحين يوضع على الأرض. (شامي).

(٤) وذلك لقوله ÷: ((لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت)) وأراد النائحة، ولأنه من فعل المجوس والجبابرة، ومن الفأل السوء. (بستان).

(٥) في (ب): فلا يستحقين.

(٦) حجتنا أنه ÷ صلى على قتلى أحد. وحجته أنه ÷ لم يصلِّ عليهم. قلنا: بل صلى عليهم، ومن المشهور أن التكبير بلغ على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة، سلمنا فلعله أمر غيره. قال: إن الشهيد لا يغسل فلا يصلى عليه. قلنا: ترك الغسل مخالف للقياس، ثم حديثنا أرجح وأصرح. (بستان).

(٧) وذلك كخضب الشيب، وقص الشارب والأظفار، وفرق الرأس، والختان[١]. (بستان). والمجوس لا يختتنون، واليهود لا يختضبون.

(٨) ولو في دار الإسلام. ولفظ الغيث: وأما إذا كان في دار الإسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر، وكذا إذا وجد في دار الكفر وفيه سيماء الإسلام كالختان حكم بالإسلام. (بلفظه).

(٩) إلا أن يكون في كنيسة أو بيعة فلا بد من السيماء. (هاجري). وقيل: ولو وجد في كنيسة أو بيعة فإنه يصلى عليه؛ إذ الدار أقوى. (شامي).

---

[١] ويجوز النظر للضرورة. (مفتي).

=

مسألة: وحكم الصغير حكم المسلم من أبويه مطلقاً[١] ولو ملكه غير مالكهما، وإن كانا كافرين معاً فحكمه حكمهما[٢]، إلا إذا كانا في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار، وكذا حيث هما ميتان فحكمه حكم الدار التي هو فيها[٣]. قال الفقيه علي: وكذا أطفال الفساق حكمهم حكم آبائهم، وقال الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: بل يصلى عليهم[٤].

مسألة: والأَمَة المسبية يجوز وطؤها ويصلى عليها ولو لم تظهر الإسلام ما لم تظهر البقاء على الكفر، ذكره القاسم[٥]، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يجوز وطؤها حتى تظهر الإسلام، إلا أن تكون صغيرة جاز وطؤها[٦] ولو بعد بلوغها ما لم تظهر الكفر بعده[٧].

مسألة: إذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار أو الفساق فحيث المسلمون أكثر يصلى عليهم[٨]، ويقصد بالدعاء للمسلمين منهم، وحيث الكفار أكثر أو الفساق أو استووا فقال في الشرح وابنا الهادي والشافعي: يصلى عليهم[٩] مع قصد المسلمين بالدعاء، وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليهم، ورواه في الكافي عن زيد بن

(*) فإن كان بين بلد الإيمان وغيرها فالعبرة بالأقرب، فإن استويا [أو التبس. (قرر)] حكم بالإسلام، وهذا بناء على الأغلب، وإلا فالعبرة بالتصرف ولو بعد. (قرر).

(١) سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام.

(٢) ما لم يحمل به في الإسلام. (قرر).

(٣) وقال الإمام عز الدين عليه السلام: لا يحكم بإسلامهم، بل يبقون على ما كان آباؤهم عليه.

(*) في (د): فالحكم للدار التي هو فيها.

(٤) ويغسلون. (قرر).

(٥) ومحمد بن عبدالله والإمام يحيى. (تذكرة لفظاً). قال الإمام يحيى عليه السلام: يحكم للمسبية بالإسلام بدخولها الدار وإن لم تظهر الإسلام، ولعل حديث سبايا أوطاس يقضي بشيء من ذلك.

(٦) ما لم يكن أبواها أو أحدهما معها في دار الإسلام فلا يجوز.

(٧) فإن أظهرت فردة. (قرر).

(٨) بنية مشروطة، فإن قطع أثم وأجزأت. (قرر).

(٩) بنية مشروطة. (قرر).

علي والهادي والناصر[١].

مسألة: ولا تصح الصلاة على ميت قد صُلِّيَ عليه[٢]، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله والشافعي: تصح ممن لم يصل عليه، قال المؤيد بالله: ولو بعد دفنه. وأما من دفن قبل أن يصلى عليه فلا يصلى على قبره، ذكره في اللمع، وقال أبو العباس: يصلى عليه في يوم دفنه لا بعده، وقال أبو حنيفة والوافي: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام غير يوم موته، وقال مالك وأحد قولي الشافعي: إلى شهر.

مسألة: وأولى الناس بالصلاة على الميت الإمام[٣]، ثم حاكمه[٤]، ثم

---

(١) الذي صحح للمذهب أنه يصلى عليهم مطلقاً، ولا يغسلون مطلقاً، ويكفنون مطلقاً، وفي القبر تعتبر الغلبة، ومع الاستواء في مقابر الكفار. (قرير). وفي البحر: يقبرون وحدهم كما ذكره زيد بن علي عليه السلام في كافرة في بطنها ولد مسلم.

(٢) وذلك لأنها لا تصح ممن قد صلى فكذلك ممن لم يصل. وحجة الآخرين أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كررت عليه الصلاة. قلنا: كانت الصلاة عليه فرضاً على كل واحد منهم؛ ولهذا أنهم صلوا بغير إمام. نعم، لكن المنصور بالله قال: إنما تصح بنية القربة لا الفرض ما لم يقبر. والشافعي والمؤيد بالله قالا: تصح ولو بعد الدفن، ذكره في البرهان. لنا على من صححها بعد الدفن ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة، فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على القبر؟ فقال: ((لا، ولكن قم على قبره- وفي رواية: على قبر أخيك- وادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له)). (بستان).

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم الرجل في سلطانه))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يصلين أحدكم على موتاكم ما دمت فيكم)). وما كان إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو إلى الإمام بعده إلا لدلالة. وعن علي عليه السلام: (إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق من أوليائها بالصلاة عليها). وحجة الآخرين أن المقصود من الصلاة الدعاء للميت، ولا شك أن دعاء القريب أرق وأقرب إلى الإجابة؛ لحنوه على الميت وشفقته عليه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب))، ودعاء القريب أولى وأحق. قلنا: لا قياس مع النص. (بستان).

(*) ولو قاعداً أو متيمماً فهو أولى، ولا يصلي إماماً بغيره ممن هو أكمل منه، وقرره السيد عبدالله بن أحمد المؤيدي رحمه الله. (قرير). لعله يقال: للميت حق بالتجميع عليه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)).

(*) إن حضر موضع الصلاة، وكذا من له ولاية من العصبة. (قرير).

(٤) وأما حاكم الصلاحية فلا ولاية له في الصلاة على الميت على ظاهر الأزهار.

عصبة الميت الأقرب فالأقرب. وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله: العصبة أولى من الإمام. وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، لكن يستحب لهم تقديم الأب والجد توقيراً لهما، وكذا الأب يستحب له تقديم الجد، ذكر ذلك في الشرح. وعلى ظاهر اللمع والتذكرة أنهما[١] أولى منهم[٢].

مسألة: والعصبة أولى من الزوج، خلاف ابن عباس والشعبي وعطاء وطاووس. وإذا صلى الأجنبي بغير إذن العصبة مع حضوره[٣] لم تصح[٤]، إلا حيث هو فاسق أو لا يحسنها فلا حكم له[٥]. وإن أوصى الميت أن يصلي عليه رجل معين غير العصبة فهم أولى منه، خلاف السيد يحيى بن الحسين.

مسألة: ولا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقاً[٦]، وتصح من الواحد، خلاف أحد قولي أبي طالب[٧]، ومن النساء مع عدم الرجال[٨]، وأما مع وجودهم فقال أبو العباس والمنصور بالله: تصح أيضاً، خلاف البيان وأبي جعفر[٩].

مسألة: ويقف إمامها حذاء سرة الرجل[١٠] وصدر المرأة[١١] والخنثى،

———

(١) أي: الأب والجد.

(٢) أي: من البنين.

(٣) موضع الصلاة. (قرير).

(٤) الأزهار: وتعاد إن لم يأذن الأولى.اهـ أو يعرف رضاه قبل الصلاة. لا لو رضي بعد فلا حكم له فتعاد. (حاشية سحولي لفظاً). و(قرير).

(٥) ولا يؤاذن.

(٦) سواء وجد العدل أم لا. وذلك لأنه غير مؤتمن، ولا من أهل الدعاء والشفاعة. (بستان).

(٧) فقال: الجماعة فيها شرط؛ لقوله ﷺ: ((صلوا على من قال: لا إله إلا الله))، وأقل الجمع ثلاثة. قلنا: لا دليل على اشتراط الجماعة هنا. (بستان).

(٨) في موضع الصلاة.

(٩) فقال: لا تصح منهن؛ إذ قوله ﷺ: ((صلوا على من قال: لا إله إلا الله)) خطاب للذكور. قلنا: لا، كأقيموا الصلاة ونحوها. (بستان).

(١٠) ندباً.

(١١) ندباً. (قرير).

وقال أبو حنيفة: حذاء الصدر منهم، وقال مالك: حذاء الرأس منهم.

مسألة: وفروضها أربعة(١):

الأول: النية(٢) في أولها، وقد تكون في وسطها حيث أتي بجنازة أخرى في حال الصلاة(٣)، فينوون الدخول في الصلاة على الثانية عند أول تكبيرة بعد وضعها(٤)، وكذلك فيما جاء من بعد ولو كثرت الجنائز(٥)، ومتى فرغوا من التكبيرات على الأولى رفعت(٦) وإلا نووا الخروج عنها، وكذلك في الثانية وما بعدها، فإن لم فسدت الصلاة(٧). ولا بد أن يكون بين الإمام وبين التي يصلي

---

(١) الخامس: استقبال القبلة. السادس: استقبال جزء من الميت. السابع: نية الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين.

(٢) فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقين كذلك لم تصح. ولو اعتقد أنهم عشرة فبان أنهم أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين. ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة. (شرح بهران) (قرير).

(٣) قبل التسليم. (قرير). ولو قد كبر الخامسة.

(٤) على طاهر. (تهامي، ومجاهد، وعامر، وهبل). وفي الغاية: ولو وضع على نجاسة صحت الصلاة.

(٥) وتصح هذه الصلاة بتيمم واحد، ولا ينتقض بالفراغ من الأولى مع التشريك. وإذا فسدت وقد عزل الأولى بالنية لم ينعطف الفساد إلى الأولى. (قرير).

(*) وإذا كثرت الجنائز [وجعلت صفوفاً] كان كل صف جنازة واحدة [كصف الأصابع. (قرير)] ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون إذا كانت الصلاة في غير المسجد، وفي المسجد ولو أكثر من قامة. ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال. وجنائز الأطفال تسد الجناح؛ لكون الصلاة على الجميع سواء في الفرضية. (حاشية سحولي لفظا) (قرير). فإن جعل الصف جنائز استقبل أحدها، ووجب أن تكون متصلة؛ فلا يكون بين الجنازتين ما يتسع للقائم، كصفوف الجماعة في الصلاة. (حاشية سحولي لفظاً).

(٦) ظاهره أن الرفع كاف من غير عزل، وليس كذلك، بل العزل مشروع ولو مع الرفع. (قرير).

(٧) على الأولى. (تعليق الفقيه حسن). ويحتمل البطلان على الجميع.

عليها قدر القامة فما دون، لا أكثر فلا تصح[(١)] ولو بقيت الجنائز التي فرغ من الصلاة عليها في موضعها.

الثاني: التكبير، وهو خمس[(٢)]، وقال أبو حنيفة والشافعي: أربع. ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي، وقال القاسم والناصر والمؤيد بالله: بل يرفعهما ندباً عند التكبيرة الأولى، وقال الشافعي: في الكل منها.

الثالث: القيام، خلاف أحد قولي أبي العباس، فلا تصح من قعود ولا راكباً لغير عذر، ولا يأتم القائم بالقاعد ولا بالراكب ولو عند العذر، خلاف أبي حنيفة[(٣)].

الرابع: التسليمتان[(٤)]، وقد تسقطان في حق من كملت عليه الصلاة مع بقاء غيره من الموتى كما مر.

مسألة: وندب قبلها التعوذ والتوجه[(٥)]، وبعد التكبيرة الأولى حمد الله والثناء

---

(١) وقال بعض المتأخرين: تصح وكأن الصفوف باقية بين يديه تقديراً لصحة صلاته؛ لكونه قد تلبس بها وهي قائمة. (ديباج)[١].

(*) لعله يستقيم في غير المسجد. (شرح أثمار) (قرير).

(٢) ولا بد أن يكون بين كل تكبيرتين قدر تسبيحة، فإن كبر رسلاً صح له تكبيرة الإحرام والثالثة والخامسة، فيلزمه إعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة. قيل: إذا كبرهن سهواً لا عمداً. وقيل: لا يجب على المقرر. (سحولي) (قرير). فتصح مطلقاً اطمأن أم لا، سهواً كان أم عمداً. (قرير).

(٣) فقال: تصح خلف الولي القاعد إذا كان مريضاً لا يمكنه القيام. (بستان).

(٤) إجماعاً. (بحر).

(٥) أي: التوجهان.

(*) وذلك كغيرها من الصلوات، وهذا أحد وجهين ذكرهما في الانتصار واختاره. والثاني: لا يندبان؛ لأنها مبنية على الاختصار وعدم التراخي، وقد أمرنا بالتعجيل. (بستان).

---

[١] هذا ذكره في الديباج فيمن أدرك الصلاة وقد سبقه الإمام ببعض تكبيراتها فيقضي ما فاته ويسلم قبل رفع الجنازة إذا كان بينه وبينها قامة فما دون إلى آخر كلامه.

عليه، فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ الفاتحة ندباً أيضاً، وقال الشافعي: وجوباً، وقال الناصر وأبو حنيفة: لا قراءة في صلاة الجنازة. ثم يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي وآله فيقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الصمد، ثم يكبر الثالثة، ثم يصلي على الملائكة والأنبياء[١]، ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يقرأ الفلق، ثم يكبر الرابعة[٢]، ثم يدعو ويستغفر للميت، ويقول: سبحان من سبحت له السماوات والأرضون إلى آخره[٣]، ويدعو بما شاء[٤]، ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم.

مسألة: ويكون رأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره، وإن عكس صح[٥] وكره، ذكره في الشرح.

مسألة: وجميع ما تقدم فيها من القراءة والدعاء ندب، وقال الإمام يحيى: بل

---

(١) فيقول: «اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم، اللهم عظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك، اللهم أحسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفع محمداً في أمته، واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة. (بستان).

(٢) وفي الأزهار: وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت.

(٣) فيقول: «سبحان من سبحت له السماوات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى، اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه متشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وافسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلقاك«. (بستان).

(٤) والدعاء ليس مقصوراً على ما ذكر، بل إذا زاد أو نقص بما يطابق الحال لم يضر.

(٥) ولو عمداً. (برهان).

تجب القراءة والصلاة على النبي وآله والدعاء للمسلمين وللمسلمات وللميت.

مسألة: ومن اضطر إلى الصلاة على الفاسق تقية جاز له لعنه فيها والدعاء عليه. قال الفقيه يوسف: وحد الخوف في التقية هو ما أخرج[(١)] عن حد الاختيار في هذا وفي حضور جمعة الظلمة[(٢)].

مسألة: وإن كان الميت ملتبساً[(٣)] حاله قال فيها: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه[(٤)]. وإن كان طفلاً قال فيها: اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخراً[(٥)] وسلفاً وفرطاً وأجراً. وإن كان والداه أو أحدهما فاسقاً لم يذكره.

مسألة: ولا تصح في الأوقات المكروهة، خلاف الشافعي[(٦)]. وأفضل الأوقات لها وللدفن أوقات الصلوات. وتصح وتكره في المساجد، وقال المنصور بالله والشافعي: لا كراهة[(٧)].

---

(١) في (ب): يخرج.

(٢) وفي تعليق الدواري: الخوف هاهنا ما يخشى معه التلف أو ذهاب عضو أو نحو ذلك؛ لأن الإقدام على القبيح لا يجوز إلا بذلك. ومثله في المعيار.

(٣) فإن قيل: إن مع اللبس يحكم بالدار، فهلا دعا له إن كان في دار الإسلام أخذاً بالظاهر- فالجواب أن هذا احتياط؛ لئلا يقطع في موضع الشك. قال الفقيه يوسف: وفيه نظر؛ إذ لا بد من الشرط في الدعاء مطلقاً. (بستان).

(٤) وفيه نظر؛ لأنه لا يستحق العفو. قال الفقيه حسن: يقول: إن كان مسيئاً فالعنه وأخزه. وهو الأولى.

(٥) قال سيدنا: الذخر: الخبية، والسلف: التقدمة، والفرط: النجاة، والأجر: الثواب. وقال الفقيه يحيى البحيبح: معناها واحد. (زهرة بلفظها).

(٦) تصح وتكره تنزيه. (قرير).

(٧) حجتنا قوله ÷: ((من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له)) قال عليه السلام: أراد من الأجر والثواب. ولأن الميت نجس فلا يؤمن أن يخرج منه ما ينجس المسجد. وحجة الآخرين أن عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تدخل المسجد ليصلى عليها، فأنكر عليها ذلك فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ÷ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. (بستان بلفظه). وحمل الحديث المقتضي للكراهة على أنه خيف على المسجد التنجيس. (غيث).

مسألة: وندب فيها الجماعة، والمخافتة(١)، وأن يلي الإمام جنائز الرجال الأحرار، ويقدم إليه الأفضل منهم ثم الأفضل، وبعدهم صبيانهم، ثم العبيد الكبار، ثم صبيانهم، وبعدهم الخناثى كذلك، وبعدهم النساء كذلك.

مسألة: ومن أدركها وقد سبقه الإمام ببعض تكبيراتها(٢) انتظر الإمام حتى يكبر ثم يكبر عقيبه كما إذا أدركه ساجداً؛ إذ كل تكبيرة هنا كركعة، ذكره أبو طالب. وقال المنصور بالله والشافعي: يكبر حيث أدركه. ومتى سلم الإمام أتم ما بقي عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة(٣)، فلو رفعت قبل يفرغ بطلت عليه.

مسألة: ومن كبر الثانية أو ما بعدها(٤) قبل تكبير إمامه لم يعتد بها(٥)، ومن تأخر عن إمامه فقيل: يعفى له عن قدر آية، ذكره في البيان، وقال الفقيه يحيى البحيبح: يعفى له عن قدر نصف ما بين التكبيرتين(٦)، لا أكثر فتفسد عليه.

مسألة: ومن كبر فيها ستاً عمداً بطلت، خلاف أبي طالب، وسهواً صحت. وإن كبروا ثلاثاً فقط أعادوها قبل الدفن، لا بعده إلا على قول من يجيز الصلاة على القبر، وكذا إن كبروا أربعاً عمداً، وإن كان سهواً أعادوها قبل الدفن، لا بعده وفاقاً(٧).

مسألة: وإذا صلت المرأة مع الرجال في صفهم أفسدت ذلك الصف وما

---

(١) في القراءة والدعاء، لا التكبير والتسليم. (شرح أزهار). فيجهر بهما ندباً. (هداية). (قرر).

(*) فإن جهر الإمام لم يتحمل عن المؤتمين. (قرر).

(٢) غير تكبيرة الإحرام. لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن يدرك الإمام في الركعة الأولى، فلا يجب عليه الانتظار. (شرح بحر، وشرح فتح معنى) (قرر).

(٣) فإن خشي اللاحق رفعها بعد تسليم الإمام قبل ما يتم عزل وأتم. (قرر).

(٤) ولا يضر مشاركة المؤتم في التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام. (مفتي) (قرر).

(٥) إذا كان ساهياً، وإلا فسدت. وقيل [وفي الإرشاد (نخ)]: تفسد على المؤتم مطلقًا؛ لأنها بمثابة ركعة، فقد سبق الإمام بركنين فصاعدًا.

(٦) من قراءة ودعاء مما يعتاده المصلي. (قرر). وقيل: من الفاتحة فقط.

(٧) لأن الوقت قد فات، والمسألة خلافية.

وراءه[١] كما في صلاة الجماعة[٢]، ذكره في الوافي وابن الخليل، خلاف أبي حنيفة وأبي جعفر[٣].

مسألة: ثم يقبر المسلم[٤] وجوباً[٥]، لا الكافر[٦] والفاسق[٧] إلا أن يتأذى ببقائهما دفنا. وندب اللحدُ، وكره الشق[٨] في وسط القبر إلا لعذر، وأن يكون عمق القبر قدر ثلاثة أذرع ونصف، ذكره المنصور بالله والشافعي[٩]، وقال عبدالله بن زيد: نصف قامة. وأَنْ توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر، ثم يسل الميت إلى قبره مقدماً لرأسه. وقال أبو حنيفة: توضع في قبلة القبر ثم ينزل، ويقال حينئذٍ: بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم لقنه حجته[١٠]، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً. وهذا للمسلم[١١]، لا للفاسق فلا يجوز الدعاء له ولا الترحم عليه؛ لأنه من أهل النار، ذكره في الشرح.

مسألة: وندب أن يوضع في قبره على تراب مستو، ويوسد نشزاً من الأرض

---

(١) إن علموا.

(٢) هذا إذا كانت مشاركة لهم في الصلاة وحصلت الشروط التي تقدمت. (بستان).

(٣) فقالا: لا يضر دخولها معهم في صلاة الجنازة؛ إذ لا مكان لها فيها. (بستان).

(٤) ويكره المبيت في المقابر؛ لما فيها من الوحشة. (غيث).

(٥) وهو فرض كفاية.

(٦) الحربي، لا الذمي والمعاهد فيكفن ويقبر وفاء بالذمة.

(*) وفي شرح ابن بهران عن شرح الإرشاد للشافعي: أنه يكفن الذمي ويدفن وجوباً فيهما وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته إذا عجز. (انتهى). ولم أقف على كلام أهل المذهب في هذه المسألة، لكن لا يبعد على أصولهم. (شرح بهران).

(٧) على كلام الفقيه علي، والمذهب أنهما يقبران وجوباً، ويوجهان قبلتنا. (شامي). ويكون كلام الكتاب في الحربي.

(٨) وهو الضرح، قال الفقيه حسن: والضرح ليس بمحظور، ذكره في الزهور.

(٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((احفروا وأوسعوا وأعمقوا)) (بستان).

(١٠) هذا في الكبير. (هامش هداية) (قرر).

(*) أي: حجة الإيمان.

(١١) المؤمن والطفل فقط.

أو تراباً، ويكشف وجهه[١]، ويوضع خده على التراب[٢]، وتحل عنه عقود الكفن[٣].

مسألة: ويدخل الميتة قبرها زوجها ندباً، ثم النساء[٤]، ثم محرمها، فإن عدموا[٥] جاز للرجال الأجانب إدخالها بحائل كثيف[٦]، وقال أبو جعفر: يدلونها بالحبال. وندب أن يستر على قبرها بثوب حتى تدفن، لا على قبر الرجل[٧]، خلاف الشافعي، وأن يحثو من حضر عليه ثلاث حثيات[٨] من التراب أو أكثر قائلاً عندها: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى»، أو «اللهم إيماناً[٩] بك، وتصديقاً برسلك، وإيماناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله»[١٠].

---

(١) وعن سيدنا عامر: وظاهر المذهب خلافه. ولفظ حاشية: والمختار خلافه؛ لأنه لم يرو أن عليا عليه السلام فعل ذلك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (سماع ذنوبي).

(٢) والمختار خلافه. (قرير).

(٣) ويقول: اللهم احلل ذنوبه كما حللتُ عقوده. (كواكب).

(٤) وإنما كان النساء أقدم من محرمها لأنه يجوز لهن لمس عورتها من وارء الحائل، لا له إلا عند الضرورة. (بستان).

(٥) في المجلس. (قرير).

(٦) فإن تعذر الكثيف جاز ولو لم يكن إلا الكفن. (قرير).

(٧) قال الأمير الحسين: إلا أن يكون منتناً. (برهان) (قرير).

(٨) قال الفقيه علي: وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب.

(*) ويصح التوكيل بها. (قرير).

(*) وتكون كل حثية بكلتا اليدين. (قرير).

(٩) وفي المستدرك للحاكم: الجمع بينهما أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (من خط المتوكل على الله عليه السلام).

(١٠) لقول علي عليه السلام: (من قال ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة). والذرة بفتح الذال وضمها مع التشديد في الراء في الوجهين، فبالفتح: صغار النمل، وكذا ما يرى من الهباء في الهواء، أي: مقدار ذلك، وبالضم: اسم للشيء المذرور، وهي بالضم أكثر من الفتح. (بستان).

مسألة: وندب أن يرفع القبر قدر شبر(١)، وأن يربع، وقال القاسم(٢) وأبو حنيفة: بل يسنم. وأن يوضع عليه الحصى، فإن لم رش ترابه بالماء(٣) ليصلب أو يطين من غير زينة، وأن يكتب اسم الميت في لوح صخر من غير زينة، وأن يقام(٤) عند القبر بعد الدفن للدعاء والقراءة، وأن يقبر في مقابر الصالحين(٥)، وأن يصنع لأهل الميت شيء من الطعام لاشتغالهم عنه(٦).

مسألة: ويجوز نقل قبر الكافر من بين قبور المسلمين، وكذلك الفاسق إذا سمع عذابه(٧).

مسألة: ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار، وليحصل الثواب للزائر وللميت، فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة، ويقرأ ما شاء من القرآن،

---

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم قدر شبر. (غيث).

(*) ما لم يخش أخذ الكفن فلا يجوز رفعه. (قرير).

(٢) الرواية عن القاسم عليه السلام غير صحيحة، قال في جامع آل محمد عليهم السلام: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على تربيع القبر. ومثله في الأمالي لأحمد بن عيسى عليه السلام.

(٣) الرش مندوب مطلقاً.

(٤) وكان من مضى من العلماء والفضلاء يفعلون ذلك، فأما الآن فصار نسياً منسياً. (بستان).

(٥) لينال من الدعاء لهم.

(*) وذلك تبركاً بمجاورتهم، ولأنه لا يعدم الخير من الزوار. (بستان).

(٦) هذا يستحب لقرابة الميت وجيرانه أن يصنعوا لأهل الميت ما يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم مشغولون)). قال عليه السلام: فأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس له فلم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذهب إلى استحسانه أحد من علماء الأمة، وهو بدعة إذا لم يكن فيهم يتيم، فإن كان ثم يتيم فهو حرام فعله وأكله؛ لمخالفته السنة، وأكل مال اليتيم بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء]. (بستان).

(٧) ذكره السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة، والأولى وإن لم يسمع عذابه كما سيأتي في المسألة الرابعة.

ويدعو بالدعاء المأثور: الحمد الله الذي لا يبقى إلا وجهه إلى آخره[١]. وأما تقبيل القبر والتمسح به والطيافة به فلا وجه له.

مسألة: ويكره ضد ما هو مندوب، وأن يقبر جماعة في قبر واحد إلا لعذر، نحو عجز أو تبرك كما قبر الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة[٢] رضي الله عنهم، فيجعل أفضلهم نحو القبلة، ويحجز بينهم[٣] بحجارة أو لبن أو تراب[٤]. وأن يتخذ فيه الآجر أو الفراش أو الوسادة[٥]، أو التجصيص والتسقيف والزخرفة أو شيء من زينة الدنيا، وأن يرفع فوق شبر إلا في قبور الأئمة والفضلاء تعظيماً لهم، وأن يوضع على قبر الرجل حجر وعلى قبر المرأة حجران، فهو من بدع العوام[٦]، ذكره في الانتصار، وأن يكتب في الكفن شيء من القرآن؛ لئلا يتنجس بالصديد[٧].

---

(١) تمامه: ولا يدوم إلا ملكه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جزى الله محمداً عنا خيراً بما هو أهله، وصلى الله عليه وعلى عترته الطيبين الأخيار المنتجبين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قال في الأم: من نسخة المصنف رحمه الله.

(٢) يعني: أنها ألصقت قبورهم إلى قبرها. (شرح بهران).

(*) قال عليه السلام: وقد قيل: إن قبرها في مسجد دارها الذي كانت تصلي فيه، وقيل: بالبقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس على جنائزهم، وقيل: عند خوخة دار مبنية عند الخوخة، والخوخة اسم بقعة بالمدينة. وقيل: على الجادة على باب محمد بن زيد بن علي. (بستان).

(٣) وجوباً. (وابل). ولا فرق بين العورة وغيرها. (قرير).

(٤) لوجوب المحافظة على الانفراد.

(٥) لأنه إتلاف مال.

(٦) وقال الإمام المهدي: لا بأس به لقصد التمييز. (بستان). ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر ابن مظعون.

(٧) فأما إذ جعل في حقة أو نحوها على وجه يؤمن تنجيسه فلا بأس بذلك، وتركه أحوط. (بهران).

مسألة: ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره[(١)] من حي أو ميت، نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق، أو العكس، أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات، أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو غيره. لا إن قبر في غير ما أوصى به الميت فلا ينقل بعد دفنه وإن كان يجب امتثاله قبل دفنه.

مسألة: ويجوز أن يقبر في موضع قبر أول[(٢)] إذا قد صار تراباً لا عظم فيه، لا زراعته، ذكره أبو طالب، وقال الفقيه علي: تجوز زراعته للمصالح[(٣)].

مسألة: من قبر بلا غسل أو صلاة أو كفن، أو جعل على جنبه الأيسر أو على وجهه أو على ظهره، أو إلى غير القبلة، أو رأسه في موضع رجليه- أخرج للإصلاح ما لم يدفن بالتراب كما مر[(٤)]. وإن سقط في القبر ما له قيمة جاز[(٥)] نبشه[(٦)] لإخراجه.

---

(١) ظاهره أنه لا فرق بين أن تكون المصلحة التي نقل لها الميت عامة أو خاصة، والذي في الغيث عن المنصور بالله عليه السلام أنه يجوز نقله إذا خشي عليه السيل ونحوه أو كان في نقله مصلحة للمسلمين، إلى آخر ما ذكره، فمفهومه أنه لا يجوز نقله للمصلحة الخاصة، والله أعلم.

(٢) مع اتفاق الملة. (هداية). والصفة[١]. (قرير). لا الجنس فلا يشترط. (قرير). وقيل: مع اتفاق الجنس. (سماع ذنوبي).

(٣) يعني: إذا صار تراباً. وفيه نظر؛ لأن الحرمة باقية، ولا مصلحة مع هتك الحرمة.

(٤) يعني: فيخرج حيث وضعت عليه الحجارة أو مع تراب يسير لا يحتاج إلى عناية، لا مع العناية. (بستان).

(٥) بل يجب.

(٦) وأجرة النبش وإعادة القبر على المسقط حيث كان باختياره، فإن كان بغير اختياره فقيل: عليه [مع جهل الدافن. (قرير)] وقيل: على الدافن، ذكر معناه في شرح الحفيظ. ويمكن أن يقال: على الدافن حيث كان عالماً، وإن جهل ضمن ورجع. (قرير).

---

[١] يعني: مؤمنين معاً أو فاسقين معاً. (قرير).

مسألة: ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له بعد تغير الميت(١)، ويضمنه الدافن(٢) والحامل والمكفن له، لكن القرار على الدافن(٣). وأما قبل تغيره فقال في التذكرة والإمام يحيى وأحد قولي الشافعي: كذا أيضاً، وقال في الحفيظ وأحد قولي الشافعي: بل ينبش له(٤).

مسألة: ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه(٥)؛ فلا يخرج الميت منه(٦) عند المؤيد بالله وأبي طالب، وقال القاضي زيد وأبو جعفر والشافعي: بل ينبش ويرد لمالكه. ومن مات في سفينة وخشي نتنه(٧) أرسب في البحر(٨) [بعد غسله وتكفينه. ويرسب على جنبه الأيمن](٩).

مسألة: ويحرم زرع مقابر(١٠) المسلمين والذميين، ويجب كراؤها(١١) لمالك

---

(١) فإن قيل: هلا كان الكفن المغصوب والمغصوب من الأرض كالمتاع ينبش لهما؟ قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة، بخلاف المتاع فليس من جهاز الميت، فافترقا. (صعيتري) (قرير).

(٢) إن علم، فإن التبس أو كان لا ينحصر فلا ضمان. (سحولي) (قرير).

(٣) إن علم. (قرير). لا مع الجهل فيرجع على من غره. (قرير).

(٤) قلنا: في نبشه هتك حرمة الميت، وإنما الواجب القيمة؛ لأنه صار مستهلكاً. (بستان).

(٥) ويلزمه قيمة الحيلولة.

(٦) ولو في مسجد.

(٧) أو أخذ ماله أو مال غيره وإن قل. (قرير).

(٨) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه.

(*) بمثقل، على أيمنه وجوباً، مستقبلاً وجوباً. (قرير).

(٩) ما بين المعقوفين من هامش (د) قال: صح أصل.

(١٠) بعد الدفن فيها، وأما لو وقفت للقبر فقط أو قد قبر في بعضها فتزرع لمصلحة. ويعتبر إذن المتولي. ولفظ حاشية السحولي: والإذن يتصور فيما لم يكن قد قبر فيها. (قرير).

(*) وكذا رعي نباتها؛ لأنه يفسدها ويخربها.اهـ وأما أخذ الأشجار من فوقها فلا بأس. (قرير). على وجه لا يعد استعمالاً. (قرير).

(١١) أجرة المثل. (قرير).

المملوكة- وهي المعارة والمغصوبة[١]- ولمصالح المسبلة، يدفع إلى من له ولاية يصرفه فيها، فإن لم تحتج[٢] إليه فلسائر المصالح. وكذا مقابر الذميين تصرف في مصالح دنياهم[٣]، كطريق ومنهل ونحوه، لا في كنيسة وبيعة. ولا حرمة لقبر حربي.

مسألة: ولا يسقف على القبر؛ لأن حرمته إلى السماء. قال الفقيه يوسف: فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن برضا مالكها[٤]. ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه، كالمشاهد والقبب[٥] التي تعمل للأئمة والفضلاء. فلو أوصى من لا يستحق القبة أو التابوت بأن يوضع على قبره فقال المؤيد بالله: يمتثل[٦]؛ لأنه مباح، وقيل[٧]: لا.

مسألة: وحكم الجلوس على القبر والمسير عليه والاتكاء إليه والتضحية عليه ومد أغصان الكرم عليه كما في الصلاة عليه، فمن قال بصحتها يجعله جائزاً مكروهاً، وقال مالك: لا يكره، ومن منع من صحتها يجعله محظوراً، قال

---

(١) وتكون للغاصب مطلقاً؛ لأنه قد ملكه، وعليه القيمة يوم الاستهلاك. (تعليق الفقيه علي). وعن السيد أحمد الشامي ما لفظه: قلنا: لا، بل تكون الأجرة للمالك؛ لأنه لازم للغاصب قيمة حيلولة.

(٢) في الكواكب: فإن لم تفتقر إلى العمارة فهو لبيت المال، وولاية صرفه إليه، خلاف الناصر وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي المنصور بالله فيدفعه إلى الإمام.

(٣) وينظر من الواقف على الذميين؛ لأنه إن كان ذمياً لم يصح الوقف، وإن كان مسلماً لم يصح الوقف على الذميين عموماً؛ لأنه يشترط القربة؟ في حاشية عن القاضي عامر: وصورة ذلك إذا وقفها مسلم لتوارى فيها جيفة من مات من الذميين دفعاً لأذية المسلمين، فيكون وجه القربة دفع الأذية- وهي روائحهم- عن المسلمين، فيصح ذلك.

(٤) الظاهر أنه قد استهلكه وملكه وما فوقه من السقوف، سواء كان برضا صاحب البيت أم لا. (سماع) وقرر البيان.

(٥) في ملك أو مباح. (قرر). أو جرى عرف بحيث يرضى المسبل بذلك. (قرر).

(٦) إذا لم يكن فاسقاً أو في حكمه؛ لأنه يجب امتثال ما أوصى به ما لم يكن محظوراً. وأما الفاسق فذلك يؤدي إلى التغرير بالدعاء، وهو لا يستحقه، فيكون محظوراً. (سماع ذنوبي).

(٧) في (أ): وقال الفقيه يوسف.

أصحاب الشافعي: وتزول الكراهة للعذر[١]، نحو زيارة قبر لم تمكن إلا بالسير على غيره من القبور.

والحرمة للقبر كله[٢]، وقال الغزالي: لموضع الميت فقط[٣].

مسألة: من أعار أرضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت[٤] لا بعده، وهو باق على ملكه[٥]، فمتى زال الميت بسيل أو سبع انتفع به مالكه. وكذا في الغاصب المستهلك له[٦].

مسألة: وندبت التعزية[٧] لأهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعاء وحث على الصبر وترك الجزع، وهي تصح قبل الدفن، وبعده أحسن[٨]، وهي مرة

---

(١) فينبغي لمن اضطر أن ينوي الزيارة. (بستان). قلنا: الزيارة مندوبة والوطء محظور. (قرير). ومثله عن المفتي.

(٢) لأن جدار القبر منه، بخلاف جدار المسجد حيث كانت العمارة خارجة عن عرصة المسجد. (قرير).

(*) المعتاد. ولفظ حاشية: والمختار أن الحدود المعتادة من جملة القبر، لا غير المعتادة. (قرير).

(٣) هكذا عنه في البرهان، وذكر في الزهور في التحجر عن الفقيه محمد بن سليمان أنه لا يعرف نصًّا هل حكم القبر واحد الذي فيه الميت وباقيه في أنه لا يجوز الاتكاء عليه وسائر الأحكام أم لا. قال: وذكر الغزالي في البسيط أن حكم باقي القبر حكم الموضع الذي فيه الميت. (بستان).

(٤) وإذا رجع لم يلزم تسوية أرضه؛ لأنه بإذنه، ولم يحصل مقصود الحافر، ويلزمه غرامة الحافر.

(*) وذلك لأنها عارية لم تتم. أما بعد الدفن فلا رجوع؛ لحرمة الميت. (بستان).

(٥) فيشفع به. (قرير).

(٦) يعني: يرد لمالكه، ويرد قيمة الحيلولة حيث قد قبضها من المستهلك. (قرير).

(٧) لقوله ﷺ: ((من عزى مصاباً كان له مثل أجره)). قال الفقيه يحيى البحيبح: يعني إذا حزن لحزنه. ومنهم من قال: تفضل من الله، كقوله ﷺ: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره)). (زهرة).

(*) ولو في حيوان. (قرير). وما كان له حرمة وهو يحزنه. (قرير).

(٨) وذلك لأنها تعظم المصيبة وتكثر الوحشة بالمفارقة، فيكون فيها جبراً لقلوبهم. (بستان).

فقط. ويستحب الحضور معهم مرة بعد مرة تطييباً لنفوسهم، إلا أن يكونوا فساقاً فلا يحضر معهم إلا لمصلحة أو تقية[١].

فرع: فإذا كان المعزى له والمعزى فيه مسلمين[٢] دعا لهما بخير الآخرة[٣]، وإن كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط[٤]، وإن كان أحدهما مسلماً والثاني فاسقاً دعا للمسلم بخير الآخرة وللفاسق بخير الدنيا. ومن التبس عليه حاله دعا له بخير الآخرة ونوى إن كان يستحقه.

فرع: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، إلا لمن كان بعيداً عنهم[٥] فلا كراهة إلا بعد شهر[٦]. ويستحب تعزية الخضر عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن في الله سبحانه عزاء[٧] من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً في كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

ولا تجوز عيادة مرضى أهل الذمة إلا أن يرجى إسلامهم، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز. ولا بأس بتعزيتهم[٨]، فيدعى لهم بخير الدنيا فقط، وقال مالك: تكره.

---

(١) أو مكافأة أو مجاورة. (قررو).

(٢) أي: مؤمنين.

(٣) قال عليه السلام: فيقول: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. (بستان).

(٤) يعني فيقول: أخلف الله عليك، وأحسن عزاءك، وعلى ذلك فقس. (بستان).

(٥) وحد البعد الخروج من الميل. (قررو).

(٦) وفي المنتزع: لا كراهة ولو بعد شهر.

(٧) أي: في ألطافه. وقولهم: أنت أخي في الله، أي: في رضا الله، أي: رضاه تعالى مشتمل على مؤاخاتنا، لا تخرج عنه إلى الأغراض الدنيوية، وكذا قولهم: الحب في الله والبغض في الله. (نجم الدين الرضي من باب الحروف).

(٨) لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة:٨]، والتعزية نوع من البر. (بستان).

كتاب الزكاة

لا يجب في المال سواها، وقال مجاهد والشعبي والنخعي: يجب إطعام من حضر الحصاد. ولا تجب الزكاة في العبيد والبغال والحمير والدور والأراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والسلاح والأثاث والفرش والصوف والشعر والوبر والألبان والأدهان، ولا في الخيل، وقال أبو حنيفة: يجب فيها عن[(١)] كل فرس سائم دينار أو ربع عشر قيمته[(٢)] إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، لا ذكوراً فقط[(٣)]، فإذا بلغت أربعين أخرج منها فرساً. ولا في معلوفة الأنعام وعواملها[(٤)]. ولا في الحرير، خلاف الإمام يحيى فيه[(٥)]. قلنا: إلا ما كان من ذلك كله للتجارة[(٦)] وجبت فيه.

مسألة: وتجب الزكاة في الذهب والفضة، ومن جملتهما الجواهر واللآلئ عند القاسم والهادي، خلاف زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وأحد قولي المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي، ومن جملتهما أيضاً الدر والياقوت والزمرد[(٧)]، خلاف المؤيد بالله والمنصور بالله. وتجب في الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض والعسل

---

(١) في (أ): على.

(٢) أو عشرة دراهم. (شرح أثمار).

(٣) فلا شيء فيها.

(٤) ولو سائمة.اهـ والصحيح أنها تجب الزكاة إذا كانت سائمة.

(٥) يعني: فقال: تجب فيه الزكاة كالعسل؛ لتولدهما مما أنبتت الأرض، لا في دوده كالنحل إلا لتجارة. (بستان).

(٦) أو للاستغلال. (قرير).

(٧) ولا زكاة في المرجان[١]. الظاهر الوجوب. (من خط سيدي الحسين بن القاسم عليه السلام). وكذا في كل حجر نفيس كالفصوص. (قرير).

----

[١] قال في شمس العلوم: المرجان جنس من الخرز الأحمر، وهو قضبان شجرة تنبت في البحر، إذا اكتحل به نفع من وجع العين. (شمس علوم).

وأموال التجارة، قال الهادي: وكذا المستغلات من جملة أموال التجارة، وقال أكثر العلماء: لا تجب فيها، قال أبو جعفر: لم يوجب الزكاة في المستغلات إلا الهادي[(١)].

مسألة: ولوجوب الزكاة شروط خمسة:

الأول: كمال النصاب، وهو من الذهب عشرون مثقالاً، وقال الحسن: أربعون، وقال الناصر: بالقيمة[(٢)]. ومن الفضة مائتا درهم قفلة، وقال الحسن: من الفضة أربعمائة درهم. وزن المثقال ستون حبة من الشعير المتوسط، ووزن الدرهم اثنتان وأربعون حبة. ويعتبر في كل بلد بحبها المعتاد. وذلك تحقيق، فلو نقص منه حبة في موازين البلد كلها لم يجب فيه شيء[(٣)].

فرع: ويعتبر كمال النصاب من الخالص، أو قدره من المغشوش دون الغش. وقال المؤيد بالله: يعتبر بالمغشوش إذا كان يتعامل به وكان الغش يسيراً[(٤)]، قال الإمام يحيى: وهو العشر فما دون[(٥)]، وقال أبو حنيفة: يعتبر بالمغشوش إذا كان

---

(١) وهو خلاف الإجماع، والمختار أنه ليس بخلاف الإجماع؛ لأن السلف لم ينقل عنهم الإجماع في هذه المسألة. (زهور).

وفي البستان: والمختار أن قول الهادي عليه السلام ليس بمخالف للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فهي خلافية، أو خاضوا وأجمعوا فلم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا فلا حرج عليه في استنباط مسألة بفكره الصائب ونظره الموفق. (بستان بلفظه). هذا جواب غير مخلص؛ إذ لا تجمع الأمة على الإخلال بواجب. (مفتي).

(٢) يعني: إذا بلغت قيمته مائتي درهم من الفضة. ولفظ حاشية: يعني لا نصاب للذهب في نفسه، بل يقوم بالفضة. (شرح أثمار).

(٣) قال في شرح المذاكرة: يعني إذا نقصت الموازين وكانت المعاملة تتفاوت لأجل ذلك، أما إذا نقص في بعض الموازين وكانت المعاملة فيها على سواء وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب. وهو ظاهر الأزهار في قوله: كملا.

(٤) ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره لغيره الضرب مطلقاً إلا بإذنه؛ لأنه من شأن الإمام.

(٥) في (د): قال الإمام يحيى: وهو دون العشر.

=

الغش دون النصف. وهكذا الخلاف في نصاب الدية والمهر، لا في نصاب السرقة فيكون خالصاً وفاقاً.

فرع: وتجب في الجيد منهما والرديء والمضروب وغيره، وحلية المرأة والسيف والشفرة والمصحف والمنطقة وغيرها، إلا ما كان مموهاً[١] لا ينفصل فلا شيء فيه. وقال الناصر والشافعي: لا زكاة في كل حلية مباحة[٢].

فرع: وتجب في الديون منهما مهراً كانت أو دية أو غير ذلك.

مسألة: ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها وأموال التجارة والمستغلات والعسل وما لا يكال مما أخرجت الأرض بالقيمة، فإذا بلغت قيمته أي النصابين وجبت فيه الزكاة عند كمال الشروط، وما يكال منها فنصابه خمسة أوسق على ما يأتي. ونصاب الأنعام يأتي بيانه.

الثاني: مضي الحول فيما تكرر فيه الزكاة، ويعتبر الحول من عند كمال النصاب، لا من قبل كماله. وقال الباقر والصادق والناصر: متى كمل النصاب وجبت فيه الزكاة ثم يحول فيه من بعد للزكاة الثانية.

مسألة: ويعتبر كمال النصاب[٣] في أول الحول وفي آخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع[٤]، وفاقاً في نقصان القيمة أنه لا يضر، وفي نقصان العين

(*) إذ لا يخلو في الأغلب. (بحر).

(١) في غير جنسهما كالسيف وغيره، لا في جنسهما أو في أموال التجارة فتجب الزكاة. وفي حاشية: ولو في جنسهما، يعني: فلا تجب.

(٢) والمحظور من الحلي معاضد الرجال، والخاتم الثاني، والآلات التي تحرم على الرجال والنساء، كالمكاحل والملاعق والدوى والشمعدانات والمسارج ونحو ذلك. (بستان بلفظه).

(٣) هذا عام في جميع ما يزكى من المواشي وغيرها، إلا فيما أخرجت الأرض؛ لأنه يعتبر فيه الحصاد. (قرير).

(٤) واليأس كالانقطاع، وكذا الكساد إذا لم يبق له قيمة. (قرير).

(*) قيمة أو عيناً.

خلاف الشافعي والوافي.

مسألة: من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما أو مال التجارة أو السائمة ثم استفاد من جنسه نتاجاً أو ربحاً أو ميراثاً أو غير ذلك(١) ضمه إلى الأول وزكاه الكل ولو لم يبق من حول الأول إلا يوم، وقال الشافعي: بل يستأنف له الحول إلا في النتاج.

مسألة: من زكى نصاباً من السائمة أو الزرع أو الثمر ثم باعه بدراهم أو دنانير ضمها إلى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه معه، وقال أبو حنيفة والوافي: يستأنف له حولاً إلا في ثمن الزرع والثمار(٢).

مسألة: من بذر بحب التجارة ثم حصد منه نصاباً، أو اشترى أشجاراً للتجارة ثم أثمرت معه نصاباً- أخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر قيمته عن التجارة إن اختلف وقت الحصاد وآخر الحول(٣)، وإن اتفقا(٤) في وقت واحد أخرج الأنفع منهما للفقراء. وقال القاضي زيد وأبو مضر: تجب زكاة التجارة.

فرع: وكذا لو كان معه سائمة وهي للتجارة واختلف حولهما وجبت فيها زكاتان، بخلاف ما لو كان معه حلية وهي مستغلة فلا تجب فيها إلا زكاة واحدة؛ لأن زكاتها ربع العشر، وما كانت زكاته ربع العشر بني حول بعضه على بعض، لكن لذلك فائدة أخرى، وهي إذا كان وزن الحلية دون نصابها، وقيمتها نصاب من الجنس الآخر(٥)- فإنها تجب فيها زكاة الاستغلال على قول الهادي.

---

(١) من هبة أو نذر أو قرض.

(٢) فيضمه إلى ما معه كما قلنا. (سلوك).

(٣) وذلك لاختلاف السبب فيهما. (بستان).

(٤) والاتفاق يحتمل أن يكون في الشهر أو اليوم أو اللحظة الواحدة كما هو الظاهر، وإن قيل: في اليوم لم يبعد، قاله القاضي عبدالله بن حسن الدواري رحمه الله. (من خط المفتي رحمه الله).

(٥) أو من جنسها. (كواكب).

مسألة: من زكى نصاب نقد أو غيره ثم قضاه عن دينه النقد زكاه مقتضيه لما مضى من السنين[١] إن كان نصاباً أو كان معه غيره مما زكاته ربع العشر فحوله واحد، لا إن كان الدين من غير النقدين فلا زكاة فيه إلا أن يكون من مال التجارة.

مسألة: من اشترى بأحد النقدين سلعاً يريد بيعها بنى حولها على حول الثمن، خلاف الشافعي. وكذا فيمن بادل ذهباً بفضة أو عكسه، خلاف الشافعي أيضاً، وإن بادل ذهباً بذهب أو فضة بفضة بنى على حول الأول وفاقاً إلا على أحد قولي الشافعي، رواه في الكافي.

مسألة: من باع ما تجب فيه الزكاة قبل كمال حوله بما لا تجب فيه غير قاصد للحيلة في إسقاط الزكاة جاز وفاقاً، وإن قصد به الحيلة فقال المؤيد بالله وقاضي القضاة: يجوز أيضاً، وقال أبو طالب والشافعي: لا يجوز وتسقط الزكاة، وقال المنصور بالله ومالك: لا يجوز ولا تسقط الزكاة.

الثالث: إسلام[٢] المالك، فالكافر مخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات لكنها لا تؤخد منه؛ لأنها طهرة، ولا طهرة لكافر، وهكذا في المرتد لا يطالب بما وجب عليه في حال ردته وقبلها[٣]، إلا فيما أخرجت[٤] الأرض قبل ردته إذا

---

(١) لعله بناه على قول أبي العباس: إن الزكاة تعلق بالذمة، وقوله: «أو كان معه غيره» يعني وكان مالكاً له من حين ثبوت الدين وكان موفياً للمقبوض نصاباً.اهـ وأما على المذهب فتجب لأول حول فقط حيث كان نصاباً فقط ولم يكن معه غيره، والله أعلم، وهو الذي بنى عليه في البيان فيما يأتي قريباً بإذن الله تعالى في قوله: مسألة: وكل دين من النقدين إلى قوله: متى قبض عن كل عام مضى ما لم ينقص عن النصاب.. إلخ. وهي المسألة الثامنة والعشرون من هنا.

(٢) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد ونحوه. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) وعن سيدنا عامر: أنها تؤخذ من ماله حال ردته. وهو ظاهر الأزهار. قال في البحر: هي بالدين أشبه.

(٤) والفرق أن ما أخرجت الأرض لا يجوز العدول عنه إلى جنس ولا قيمة، بخلاف غيره، =

أسلم وهو باق بعينه[١]. وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة والشافعي: لا يسقط عنه شيء قط.

قلنا: وهل يسقط عنه ذلك بالردة أو بالإسلام بعدها؟ قال في الشرح وأبو جعفر: يسقط بالردة، وقال في التذكرة وأبو الفضل الناصر: بل بالإسلام. فائدة الخلاف إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب هل تؤخذ من ماله أم لا.

فرع: وإذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لآدمي[٢] لم يسقط عنه[٣]، وقال في الإفادة والمنصور بالله وأبو مضر: بل[٤] يسقط.

مسألة: وتؤخذ الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقاً، ويجب العشر في مالهما، خلاف المسفر[٥]. وكذا الزكوات والأخماس عندنا، خلاف زيد بن علي والباقر والناصر وأبي حنيفة، فيخرج ذلك عنهما ولي مالهما، وهو الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه قال الفقيه علي: ووصي وصي الأب أولى من الجد ووصيه، وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل هما أولى منه ثم الإمام أو الحاكم أو من ولياه، ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية. ويخبر المخرج عنهما أن ما أخرجه عن مالهما؛ لئلا تثنى عليهما، فإن لم يخبر المصدق بذلك وثناها عليهما ضمن المخرج[٦] والقابض[٧].

ففي السائمة يجوز العدول إلى الجنس، وفيما زكاته ربع العشر يجوز إلى الجنس والقيمة.

(١) هذا كما ذكره الفقيه يحيى البحيبح في الغصب، وقال الفقيه علي: لا فرق بين الباقي والتالف في أنه يسقط بالإسلام. (قرير).

(٢) أو لمسجد. (شرح أزهار من الغصب).

(٣) وذلك لأنهم قد ذكروا أنها تقضى ديونه من ماله بعد لحوقه. وعند الآخرين أنه يملك دين الآدمي بلحوقه. (بستان).

(٤) في (ب): إنه يسقط عنه.

(٥) كتاب لبعض الناصرية. وخلاف المسفر مسبوق بالإجماع. (لمعة).

(٦) وتبطل ولايته.اهـ مع العلم.اهـ يقال: ما وجه بطلان ولايته وقد أجزت الصغير زكاته والضمان على المخرج من ماله؟ القياس عدم البطلان. (بستان سيدنا حسن رحمه الله).

(٧) يقال: ما وجه ضمان القابض وقد أجزأت عن الصغير؟ وقد ذكره علي بن زيد. ولفظ

=

فرع: فإن أخرج الجد بلا إذن وصي الأب ضمن هو والقابض مع العلم[١] مطلقاً[٢]، ومع الجهل بعد الحكم عليه بالضمان؛ لأن فيه خلاف[٣] الشافعي، إلا إن كان أخرجها إلى الإمام أو المصدق فقد أجزأت، قال الفقيه يحيى البحيبح: إذا نوياها[٤] عن الصبي أو المجنون. وهذا بخلاف ما إذا أخرجه المالك طائعاً إلى الإمام أو المصدق ولم ينوه عن زكاته فإنه لا يجزئه[٥].

فرع: وإذا تلف مال الصبي أو المجنون قبل إخراج زكاته وبعد إمكانه ضمنها وليه إذا هو يرى وجوبها، وإن بلغ الصبي قبل إخراج زكاته، ثم اختار عدم وجوبها عليه فقال المنصور بالله: لا شيء عليه هو والوصي، وقال الفقيه محمد بن يحيى: إن مذهب الوصي في صغر الصبي يكون مذهباً[٦] له، فإن اختار بعد بلوغه خلافه

الكواكب: قال الفقيه يحيى البحيبح: فلو لم يعلم بذلك وثنيت الزكاة على الصغير ضمن الولي. (قرير). وكلام الفقيه يحيى البحيبح الذي في الزهور والغيث إنما هو حيث أخرج غير ذي الولاية إلى الإمام أو المصدق، وهذا هو اللائق؛ إذ الأولى في الطرف الأول قد أجزأه زكاة والضمان على المخرج؛ إذ قد فرط بعدم الإخبار.

(١) بأنه لا ولاية له، وسواء علما جميعاً أو أحدهما، والقرار على القابض. (قرير).

(٢) سواء حكم بالضمان أم لا.

(٣) لأنه يقول: الجد أولى من وصي الأب؛ إذ ولايته أصلية، ذكره في البحر في البيع.

(٤) أي: الإمام أو المصدق.

(٥) ويرتجعه منهما، فإن كان قد تلف فلا ضمان ما لم يكن بجناية أو تفريط، وإن كان على وجه الخطأ ففي بيت المال. (مفتي). ولفظ حاشية: ولعله يرجع بها مع البقاء، وأما مع التلف فإن كان عالماً بعدم الإجزاء لم يرجع مطلقاً، وإن كان جاهلاً رجع عليه إذا أتلف أو تلفت عنده بتفريط، وإلا فلا. وإن صرفها الإمام غرم من بيت المال، وكذا المصدق. (قرير).

(٦) فلو كان له وصيان مذهبهما مختلف كان الصبي بعد بلوغه مخيراً بين العمل بمذهب أحدهما كالمقلد لإمامين. (مفتي). وأما قبل البلوغ فلعله يقال: يتحاكمان إلى الحاكم، فما حكم به لزم الثاني. (شامي).

جاء على الخلاف هل يعمل بالاجتهاد[١] الأول أو بالثاني. فلو أخرج الولي زكاة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واختار عدم الوجوب فعلى قول المنصور بالله له أن يضمنه ما أخرج، وعلى قول الفقيه محمد بن يحيى ليس له ذلك، فيرجعان إلى الحاكم[٢]. فإن كان الإمام طلبها من الولي فأخرجها لـم يضمن وفاقاً.

فرع: وإذا امتنع المالك أو الولي من الإخراج أخذها الإمام قهراً، وينويها عند أخذها[٣]، وقال الحقيني: ينويها عند الأخذ وعند إخراجها إلى مستحقها، وقال ابن الخليل: لا يحتاج نية[٤].

مسألة: وليس للوديع والعامل إخراج زكاة ما في يده لغيره إلا إلى الإمام أو المصدق[٥]، ويعلمهما[٦] بذلك. وإن أخرجها إلى الفقير ضمنا معاً، إلا أن يجيز المالك سقط الضمان[٧] ولا تجزئه، قال الفقيهان يحيى بن أحمد ويحيى البحيبح: يعني إذا علم المالك بعدم الإجزاء، وإلا لم يسقط الضمان، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا فرق[٨]. وقال المؤيد بالله: لا يسقط الضمان بالإجازة، بل بالبراء.

---

(١) وقد ينظر بأن الاجتهاد الأول لا يكون بمنزلة الحكم إلا إذا تبعه عمل، وهنا لا عمل، فالقياس أن يعمل الصبي بعد البلوغ بما يترجح له من المذهب، إلا أن يقال: مضي الحول ونحوه بمثابة العمل؛ لأنه كخروج وقت المؤقت. (حاشية سحولي لفظاً).

(٢) بناءً على أن للموافق المرافعة إلى المخالف.

(٣) وذلك ليخرج بالنية عن كونه غاصباً، وهو قائم مقام رب المال؛ فلهذا تلزمه النية. (بستان).

(٤) قلت: هذا تفريط، والذي قبله إفراط.

(٥) حيث كان المالك خارجاً عن البريد أو كان يفوت غرض على بيت المال. (مفتي). وقيل: ولو حاضراً على ظاهر الكتاب.

(٦) وليس شرطاً للإجزاء، وإنما هو لئلا تثنى عليهما. يقال: إذا لم يعلمهما فلا زكاة لعدم النية؛ فالأولى أنه للإجزاء. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرر).

(٧) والمراد بالسقوط من التالف، وأما ما كان باقياً أو قد استهلكه حكماً فيجب رده. (قرر).

(٨) وهذا في غير الجزء العاشر المتعين للزكاة، فإن كان فيه لم يسقط الضمان؛ إذ لا يصح الإبراء منه؛ لأنه ملك للفقراء. (زهرة معنى). ولعله اتفاق. وفي حاشية: لا فرق؛ لأنه يجب الضمان للمالك.

فرع: فلو عرف الوديع أو العامل أو نحوهما أن المالك لا يخرج زكاة ما معه له قط مع وجوبها عنده فالأقرب أنه يلزمه[(١)] إخراج زكاته[(٢)] ليخلص نفسه منها وإن كانت لا تجزي المالك حيث كان الإخراج إلى الفقير، ولعله يأتي فيه خلاف الناصر[(٣)] والمنصور بالله وأبي العباس أن الزكاة تعلق بالذمة لا بالعين كما ذكروه في الدراهم؛ فلا يلزم الوديع ونحوه شيء عندهم.

مسألة: ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه؛ لأنه دينه إن عتق المكاتب أو ماله إن عجز، إلا أن يكون ذلك من الزكاة أو من بيت المال فهو مردود مع العجز. فأما المكاتب فلا يزكي ما حال عليه الحول معه إلا بعد عتقه[(٤)]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إذا دفعه لسيده فلا زكاة عليه فيه ولو عتق، وقال أبو العباس: بل يزكيه عند كمال حوله.

قال في الشرح: وكذلك عشر زرعه لا يؤخذ حتى يعتق، وقال أبو حنيفة: بل يؤخذ.

---

(١) هذا على كلام الفقيه يحيى البحيبح؛ لأن له ولاية في براءة ذمته. وظاهر المذهب أنه يضمن [١]؛ إذ لا ولاية له. ومثله في حاشية السحولي.

(٢) فيه نظر، إلا أن يدفعه إلى الإمام أو المصدق، وأما إلى الفقراء فلا يجب، بل لا يجوز له ذلك، فإن فعل ضمن من ماله. والمذهب لا فرق بين الفقير وغيره، إلا أنه إذا صرف إلى الإمام أو المصدق فلا ضمان عليه، وإلا ضمن، والله أعلم.

(*) وعليه الأزهار بقوله: وتجب في العين. (سماع القاضي حسين بن علي المجاهد رحمه الله).

(٣) وعن المنصور بالله: للوديع والمضارب ولاية إخراج زكاة ما في أيديهما؛ لأنه من مصلحة المال. (تعليق).

(٤) والصحيح أنه لا يلزمه زكاة إلا فيما حال عليه الحول بعد عتقه؛ لأنه لم يملكه ملكاً مستقراً، كما في شرح الأزهار والفتح وغيره. وكذا عشر زرعه: إن عجز زكاه السيد؛ لأنه حصد في ملكه، وإن عتق لم يجب فيه شيء؛ لأنه لم يحصد في ملك مستقر، فلا يزكيه السيد لأنه لم يحصد في ملكه، ولا العبد لأن ملكه غير مستقر. (هبل) (قرر).

(*) وذلك لأن وجوبها عليه موقوف على عتقه. وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنما تلزمه إذا بقي المال معه حتى عتق ودفع لسيده مالاً وهب له غير هذا المال، وأما إذا دفعه إلى سيده فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه تلف قبل تضيق الوجوب. وقول أبي العباس بناه على مذهبه أن الزكاة تعلق بالذمة. (بستان).

---

[١] للمالك حيث لم يجز ولا كان الإخراج إلى الإمام أو المصدق وعلما. (قرر).

مسألة: وما أوصى به الميت للحج أو يتصدق به عنه ثم حال عليه حول قبل إخراجه فإنها تخرج زكاته عن الميت، خلاف الأستاذ والتفريعات وابن أصفهان، وكذا فيما أوصى به لآدمي معين بعد سنة[(١)]، أو مطلقاً ولم يقبله[(٢)] الموصى له[(٣)] إلا بعد سنة.

مسألة وتجب الزكاة في أموال المساجد، وفي غلات الأوقاف عليها أو على الفقراء أو على سائر المصالح، وفي بيت المال، ذكر ذلك المرتضى وأبو العباس وأبو حنيفة والوافي[(٤)]، قال في الوافي: إلا ما كان من الزكوات في بيت المال فلا زكاة فيه، وقال الفقيه علي: بل تجب[(٥)] أيضاً. قال الفقيه حسن: ولا يعتبر[(٦)]

---

(١) على القول بصحة ذلك، والمذهب خلافه؛ لأنه قد خرج إلى ملك الورثة. (قرير).

(٢) لعله يستقيم على القول بأن الوصية تفتقر إلى القبول، والمذهب أنه يكفي عدم الرد كما سيأتي، فيلزم الموصى له تزكيتها؛ لأنه بعدم الرد انكشف أنه مالك لها من يوم الموت. (سحولي) (قرير).

(٣) بل رده لزمه إخراج زكاتها حيث كان المردود عليه راجياً للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكناً أو مرجواً. (شامي) (قرير).

(٤) حجتهم الظواهر الشرعية، كقوله ﷺ: ((في الرقة ربع العشر)) ونحوه، فإنها لم تفصل بين مال ومال. وحجة المؤيد بالله والشافعي أنه لا مالك لها إلا الله سبحانه، والوجوب فرع على الملك، قالوا: والخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، إنما هو للمكلفين. قال الإمام المهدي عليه السلام: المالك المسلمون؛ إذ هي لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد؛ ولهذا صرف في الجنس. قيل: ولا يعتبر النصاب في ذلك؛ لأن أموال الله كثيرة، قيل: إلا في مال المسجد؛ لأن مصرفه مختص به. (بستان).

(٥) وهذا كله في النقود والأنعام الثلاث وأسيمت، لا الطعام، ومثل ذلك في حاشية السحولي. (قرير).

(٦) والصحيح أنه يعتبر النصاب فيما أخرجت الأرض الموقوفة كما ذكره في الغيث. (شرح أثمار). لأن المالك للغلات إنما هو الفقراء[١]، ولا طريق إلى أن كل واحد منهم قد ملك النصاب، والله تعالى إنما يملك الرقبة الموقوفة لا غلتها. (غيث) (قرير). ينظر في كلامه عليه السلام أنه لا طريق إلى أن كل واحد قد ملك النصاب، فقد قالوا: الجنس مع عدم الانحصار كالواحد. (من حاشية على الغيث).

---

[١] والعبرة بما يجمعه المتولي؛ لأنه أشبه بالمالك؛ إذ الخطاب متوجه إليه، فيعتبر في كل جهة بواليها. (قرير).

النصاب[١] في ذلك، قيل: إلا في مال المسجد[٢] ونحوه. وقال المؤيد بالله والشافعي: لا زكاة في ذلك كله. وقال المنصور بالله: تجب في أموال المساجد لا في بيت المال.

فرع: وإذا كانت الغنم ونحوها[٣] موقوفة وأسامها المتولي فقال الإمام يحيى والسيد يحيى بن الحسين: لا شيء فيها، وقال الفقيه يوسف: بل تجب، وتؤخذ من أصوافها[٤] وألبانها؛ لتعذر إخراج عينها، فإن لم يكن[٥] فمن بيت المال[٦].

مسألة: وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور[٧]، كربح مال مغصوب وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربا[٨]؛ لأنه باقٍ على ملك مالكه يرد له إن عرف، وإن التبس بمحصورين قسم بينهم[٩]،

---

(١) لأن من المعلوم أن من جنسها من أموال الله جماً غفيراً؛ إذ المالك هو الله تعالى، فوجود النصاب معلوم. (تبصرة).

(٢) ويعتبر كمال النصاب في غلة كل مسجد بعينه ولا تضم إلى غلة غيره من المساجد. (قررو). هذا في أموال المساجد المملوكة، لا في الأموال الموقوفة عليها فالعبرة بالمتولي عليها. (سيدنا حسن رحمه الله) (قررو).

(٣) في (ب): أو نحوها.

(٤) ويصح أن يخرج من ذكورها كما سيأتي عن الفقيه علي.

(٥) في (ب): يمكن.

(٦) وعن سيدنا عامر: لا وجه لإخراجها من بيت المال، بل تبقى حتى يمكن الإخراج منها. وقواه المفتي والسحولي. إلا أن يكون ثمت مصلحة بأن تصرف فضلاتها إليه. (قررو).

(*) إذا كان له مصلحة؛ بأن تصرف فضلاتها إليه.

(*) إذ هما مال واحد؛ من حيث إنه يصرف منه لمصالح الوقف. (أنهار معنى).

(٧) ونظر ذلك في تنبيه الغيث؛ لأن ملكه غير مستقر، فيتصدق به ولا زكاة فيه.

(*)وذلك لأنه مال قد ملك وإن لزم صرفه. (بستان).

(٨) في غير أصل المال الذي هو ملكه. (قررو).

(٩) بالسوية، ويبين مدعي الزيادة.

وبغير محصورين لبيت المال بعد اليأس من معرفة مالكه، فيزكيه من هو في يده[١] أو الإمام أو الحاكم.

الرابع: التمكن من المال أو الرجاء لحصوله، فما لم يكن في يد مالكه وهو آيس من حصوله فلا زكاة عليه فيه ولو رجع إليه من بعد. وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والشافعي: لا يعتبر الرجاء، بل متى قبضه زكاه مطلقاً. وهكذا فيما ضاع[٢] أو سرق أو غصب، فما لم يرجع له فلا زكاة فيه مطلقاً[٣] إلا أن يبري منه[٤] على خلاف فيه يأتي[٥]، وما رجع له زكاه لما مضى إن كان راجياً له، لا إن كان آيساً منه على الخلاف. وهكذا في الدين.

مسألة: وما أخذه الكفار المحاربون من أموال المسلمين غصباً أو سرقاً[٦] وأدخلوه دارهم ملكوه؛ فلا زكاة فيه على مالكه متى رجع له، خلاف أحد قولي المؤيد بالله والشافعي.

مسألة: ولا يجب إخراج زكاة الدين المرجو إلا بعد قبضه[٧]، وقال الشافعي:

---

(١) عن بيت المال.

(*) يعني: فيما عدا مثل ما سلمه، وأما هو فيملكه فتجب عليه زكاته. (غيث معنى).

(٢) أو نسي. (قرر). إذ المنسي كالمأيوس. (قرر).

(٣) سواء كان راجياً أو آيساً.

(٤) مع الرجاء. (قرر).

(٥) في المسألة الثانية والعشرين.

(٦)بناء على أنهم يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهراً. وفي حاشية السحولي في كتاب السير أنهم لا يملكون ما أخذوه بالتلصص. وعليه الأزهار. وقال القاضي عامر: إن ما ثبتت أيديهم عليه ملكوه ولو لم يدخلوه قهراً. ويؤيده ما في البيان هنا. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) لان التمكن شرط عندهم في الأداء لا في الوجوب، فمتى قبض زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء والإياس.

(٧)لا قبل القبض؛ إذ لا تمكن، وهو شرط، فلا يزكي ما في يده حالاً إن نقص عن النصاب

=

يزكيه في الحال إذا كان على غريم وَفِيٍّ حاضر. قلنا: وما قبض من دينه زكاه ولو قل، وإن صالح عنه بغير جنسه زكاه الكل إذا كان يمكنه قبضه كله، لا إن لم يمكنه فيزكي ما أمكن، وإن أبرأ منه أو صالح عنه ببعضه مع التمكن من قبضه زكاه على خلاف يأتي[١].

الخامس: كون الأنعام سائمة في ملك مالكها ولو هي في يد غيره؛ فمن أمهر زوجته إبلاً معينة سائمة وحال عليها الحول في يده زكتها متى قبضتها[٢]، لا إن كانت غير معينة ولو كان قال: «من إبلي هذه[٣]» فزكاتها عليه[٤] حتى يعينها لها.

مسألة: ويعتبر السوم[٥] في الحول أو في أكثره، قال الفقيه محمد بن يحيى:[٦] مع طرفيه[٧]. ويعتبر الحول من أول السوم، ولا عبرة بما قبله في وقت العلف.

ولو كمله الدين، ومتى قبض وجب عنهما. (بحر بلفظه). ينظر، فإن قياس قواعد أهل المذهب أنه يزكي ما في يده متى حال عليه الحول، ويزكي ما قبض وإن قل، كما صرح به هنا في البيان، وقرر ما في البحر السحولي. انظر في هذا وفي كلام البحر في الحاشية. وجه التنظير أن كلام البحر والبيان متغايران، والله أعلم. (حثيث).

(١) في المسألة الحادية والعشرين.

(٢) فإن ماتت قبل القبض أو طلق قبل الدخول فسيأتي في آخر مسألة من مسائل زكاة الإبل.

(٣) خلاف ما في التبصرة والصعيتري، قال فيه: إذا قال: «من إبلي هذه» كان زكاتها عليها، ومثله في الغيث في فصل السوم في سياق قوله: وإلا استأنف.

(٤) ينظر لِمَ وجبت الزكاة على الزوج وقد ملكتها الزوجة من يوم التسمية؟

(٥) أما لو اشترى المحاجر موضع السوم هل تكون معلوفة أو سائمة؟ قرر الشامي أنها تكون سائمة.اهـ لأنه شرى الموضع والحشيش نبت من بعد، وأما لو شرى الحشيش الذي في المحاجر وأسامها فيه فلا زكاة؛ للغرامة التي في الحشيش.

(٦) هذا للمذاكرين. (بستان). وهو قيل مطلق كما في نسخة المصنف.

(٧) وقال الفقيه يوسف في الزهور: فيه نظر؛ لأن العبرة بالأكثر من غير نظر إلى الطرفين.

(*) فعلى هذا لو أسامها أحد عشر شهراً ثم علفها شهراً ثم أسامها مما بعد ذلك الشهر هل يبطل الحول الأول بكماله ويستقبله من أول الثاني، أو يلغي شهراً من أول الحول الأول؟ قال في =

مسألة: اختلفوا[١] في التمكن من إخراج الزكاة إلى مستحقها بعد كمال الحول أو بعد استحصاد الزرع ويباسه[٢]، وكذا في التمكن من حصده[٣] ودياسته، وتمييز الحب وكيله، وحضور مستحقه[٤]- فجعل المؤيد بالله ذلك شرطاً في وجوب الزكاة؛ فما تلف من المال قبل كمال ذلك فلا شيء عليه[٥] فيه، وما بقي منه زكّاه إن كمل نصاباً. وجعله[٦] أبو طالب شرطاً في ضمان زكاة ما تلف قبله بغير تفريط[٧]، فلا يضمنها، ويزكي ما بقي ولو قل. وقال أبو العباس: إنه غير شرط فيهما[٨]، بل تجب زكاة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع أو إدراك الثمر، أو مضي الحول في غير ما أخرجت الأرض[٩].

تعليق التحرير: قال سيدنا: يأتي الخلاف في مسألة الزرع إذا زرع في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصف نصاب، وفي أول الثاني نصف- هل يضم الثلث إلى النصف أو النصف إلى الثلث فتجب؟ وقد عرض هذا على سيدنا حسن رحمه الله فأقره.

(*) لعل الطرف ما لا يعيش الحيوان إلا به. (نجري). وقيل: ولو ساعة. (قرير). وقيل: ثلاثة أيام في كل طرف. وقيل: يوم.

(١) أي: السادة.

(٢) عطف تفسيري.

(*) وكذا تركه في الجرن المدة المعتادة لا يكون تفريطاً. (قرير).

(٣) صواب العبارة: والتمكن هو حصد الحب.. إلخ.

(٤) في الميل. وقيل: في المجلس. هذا في المصرف، وأما المكيال والميزان فيعتبر فيهما الميل، والفرق أن المصرف كالشريك. (ذماري) (قرير).

(٥) قيل: ولو كان هو المتلف، وقيل: بل يضمن زكاة ما أتلفه. (برهان).

(٦) أي: التمكن.

(٧) صواب العبارة: وجعله أبو طالب شرطاً في ضمان زكاة ما تلف بعده، ولا يضمن ما تلف قبله بغير تفريط، ويزكي ما بقي ولو قل؛ لأجل يستقيم المعنى، والله أعلم. (قرير).

(٨) أي: في الوجوب والضمان. وحجته مبنية على أصله أن الزكاة بعد وجوبها تنتقل إلى الذمة وإن لم يتمكن كالفطرة. (بستان).

(٩) إذا كان نصاباً.

مسألة: ويضمن المالك زكاة ما تلف أو سرق أو غرق بعد وجوبها والتمكن من إخراجها[١]، خلاف أبي حنيفة[٢]. وقال المنصور بالله: لا يضمنها إلا بعد طلب الإمام لها أو بعد مضي حول آخر[٣].

مسألة: إذا أتلف الغاصب المال[٤] بعد الحول[٥] وقبل التمكن من الإخراج ثم أخذ المالك ضمانه[٦] بعد حول آخر: فإن كان المال مما يبنى حول بدله على حول مبدله كالفضة والذهب وأموال التجارة ونحوها[٧] فعلى قول المؤيد بالله تجب الزكاة لما قبل الإتلاف ولما بعده مطلقاً[٨]، وعلى قول أبي العباس وأبي طالب تجب لما قبل الإتلاف[٩] مطلقاً[١٠]، ولما بعده إن كان راجياً له، لا إن كان آيساً.

---

(١) لأنها تجب فوراً، قال الفقيه يوسف: إلا أن يؤخر لغرض أفضل. (برهان). وظاهر كلام أهل المذهب خلافه.

(٢) لأنها على التراخي عنده.

(*) حجتنا أن الأوامر المطلقة للفور، وأنها عبادة تؤدى كل سنة فكانت على الفور كالصوم والصلاة. وحجته أن المقصود سد خلات الفقراء، وهو حاصل في جميع الأوقات. وكلامه هذا في الباطنة، وكذا الظاهرة قبل طلب الإمام لها، وبعده عنه روايتان. (بستان).

(٣) والذي ذكره المنصور بالله: إلا بعد طلب المصدق أو المستحق أو بعد مضي حول آخر.

(*) واعتبر مضي الحول قياساً على وجوب فدية الصوم بمضي الحول كما سيأتي. (شرح بهران).

(٤) أو أخذه ولم يتلفه.

(٥) في يد مالكه. (قرير).

(٦) أو رد إليه بعينه على الأصح. (قرير).

(٧) كل ما زكاته ربع العشر.

(٨) سواء كان راجياً أو آيساً.

(*) لأنه لا يشترط الرجاء في الدين.

(٩) لأن الدين من التالف. (زهرة بلفظها).

(١٠) وإن اختلف الوجه عندهما، فأبو العباس يقول: لانتقاله إلى الذمة، وأبو طالب يقول: التمكن شرط في الأداء.

(*) سواء كان راجياً أو آيساً. (قرير).

وإن كان المال مما لا يبنى حول بدله على حول مبدله ففي الحبوب لا يجب شيء لما بعد الإتلاف مطلقاً[(١)]، وتجب لما قبله عند أبي العباس وأبي طالب[(٢)]، لا عند المؤيد بالله، وفي السوائم وما لا يكال من الثمار والبقول ونحوها تجب لما قبل الإتلاف عند أبي العباس وأبي طالب، لا عند المؤيد بالله، وأما لما بعده فتجب عند المؤيد بالله مطلقاً[(٣)]، وعند أبي العباس وأبي طالب إذا كان راجياً، لا إن كان آيساً منه.

مسألة: ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا مع النية[(٤)] من المالك المرشد[(٥)] أو من يقوم مقامه كالولي والوصي[(٦)] والإمام ومأمورهم[(٧)]، خلاف الأوزاعي[(٨)]. ولا بد للنية من متعلق: إما تسليم وإما قول، كوهبت[(٩)] أو نذرت أو تصدقت أو ملكت أو أخرجت[(١٠)] أو دفعت، أو قضيت حيث لا دين عليه[(١١)]، مع

---

(١) وذلك لأن الحب يضمن بمثله، ودين الحب لا زكاة فيه إذا لم يكن للتجارة. وتجب لما قبل الإتلاف عند أبي طالب وأبي العباس، لا عند المؤيد بالله؛ لأن إمكان الأداء عنده شرط في الوجوب. (بستان بلفظه).

(٢) لأنها قد وجبت عندهما فتلفت بعد الوجوب، وقد أخذ ضمانها من الغاصب.

(٣) لأن المتلف قيمي تجب فيه القيمة، والقيمة من أحد النقدين، فوجبت لذلك.

(٤) في البحر: فرع: ويكفي أن يريد بها زكاة ماله، فإن أرادها زكاة وأطلق أجزاه. المسعودي: لا. ولا وجه له. فإن نوى صدقة وأطلق لم تجز؛ لترددها بين الفرض والنفل. فإن تصدق بماله ولم ينو الزكاة لم تجزه للتردد. (بحر بلفظه).

(*) ولو أخرج الجزء العاشر، كالصلاة في آخر الوقت.

(٥) ولو أخرج السكران إلى الفقير أو بيت المال لم تجزه. ووجب على الفقير الرد. (قرير).

(٦) ومن صلح. (قرير).

(٧) أما مأمور غير الإمام ففيه نظر؛ لأنه وكيل، وسيأتي الكلام فيه.

(٨) وحجته أنها دين في ذمة صاحب المال فلا تفتقر إلى نية كالدين المقضي. (بستان).

(٩) ويقبضه. (قرير). وكان القبض في مجلس التمليك. ولا بد أن يكون معيناً في الكل. (قرير).

(١٠) ظاهر الأزهار وشرحه أنه لا بد من لفظ تمليك، ولا يكفي «أخرجت». (قرير).

(١١) وكذا حيث عليه دين؛ لأن النية تصرف اللفظ. (قرير).

نية الـزكاة في الكل(١).

فـرع: ويصح تقديم النية على الإخراج حيث المخرج الوكيل والنية من الموكل، ويصح منه تغيير نيته إلى حق آخر(٢) قبل إخراج الوكيل(٣). وأما حيث المخرج المالك فقال ابن الخليل والفقيه يحيى البحيبح، وخرجّه أبو طالب للقاسم: إنه يجوز تقديمها أيضاً(٤)، وقال في التقرير والكافي، وخرجه أبو طالب للهادي عليه السلام: إنه لا يصح تقديمها(٥).

مسألة: من أمر غيره بإخراج زكاته لم يكن للوكيل أن يضعها في نفسه(٦)، إلا إن فوضه(٧) أو قال: ضعها فيمن شئت جاز(٨)، خلاف الشافعي، بخلاف

---

(١) ويملكه الفقير بالقبول[١] في الكل، وأما جواز تصرفه فيه قبل قبضه فلعله يكون على الخلاف في الهبة قبل قبضها. (كواكب لفظاً).

(*) ولا بد أن يكون الجزء المملك معلوماً جملة وتفصيلاً كالمبيع. (إملاء).

(٢) أو قضاء دين أو نحوه.اهـ ما لم يكن الجزء العاشر فلا يصح التغيير. (قرير).

(٣) لا حاله أو بعده فلا تتغير كما هو ظاهر الأزهار، ومثله عن المفتي. (قرير). فلو التبس هل نوى قبل الإخراج أو بعده فيحتمل أن الأصل عدم الإخراج فيجزئه عما نواه آخراً، ويحتمل أن الأصل الوجوب فلا يجزئه عنه، بل عن الأول، ويحتمل أن يأتي الخلاف بين الهادي والمؤيد بالله، فالهادي يعتبر الأصل الثاني وهو التسليم، والأصل عدمه، والمؤيد بالله يعتبر الأول وهو الوجوب، فلا يجزئه عن الثاني، بل عن الأول.

(٤) قياساً على جواز التوكيل بإخراجها، وذلك مستلزم لتقدم نية المالك. (شرح بهران).

(٥) لأنها عبادة موضوعة للتطهير من الإثم فتكون مقارنة كطهارة الحدث. قلنا: الطهارة وصلة إلى غيرها لا تدخلها النية، فافترقا. (بستان).

(٦) لأن مطلق الأمر بالتصرف لا يتناول الصرف في نفسه. (صعيتري).

(٧) أو عرف من قصده. أو جرى عرف. (غشم) (قرير).

(٨) حيث يصح الصرف. (قرير).

(*) أما أصوله وفصوله فيجوز ولو غير مفوض. (قرير).

---

[١] فوراً في المجلس قبل الإعراض.

ولي اليتيم ونحوه فله وضع زكاته في نفسه[(١)]. وإن وكل اثنين بإخراجها جاز أن يضعها أحدهما في الثاني[(٢)].

مسألة: وليس على الوكيل نية، بل لو نواها عن نفسه لم يضر[(٣)]. وتصح النية من الوكيل عن الموكل إذا أمره بها، خلاف زفر وأبي مضر، وصورة ذلك أن يقول لغيره: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق وعينه أنت.

مسألة: من قال: «كل ما أخرجه أهلي من مالي إلى الفقراء فهو من زكاتي» كان ذلك توكيلاً لأهله بالإخراج عنه، وكذا إذا قال: «كل ما أخذه الفقراء من مالي فهو من زكاتي» كان ذلك توكيلاً للفقير الذي يأخذه[(٤)]، لكنه لا بد من علم الوكيل عندنا، فلا يجزئ حيث جهل ذلك، خلاف أحد قولي المؤيد بالله وأبي يوسف ومحمد.

مسألة: من أخرج مالاً إلى فقير أو أمر غيره بإخراجه ونوى أنه عما عليه من حقوق الله تعالى فإن كان الذي عليه من جنس واحد أجزأ عنه، وإن كان حقين

---

(١) حيث يصح الصرف. (قرير).

(*) لأن ولايته أقوى.

(٢) لأن المقصود اجتماعهما في الرأي، وقد حصل.

(*) إن لم يشترط الاجتماع؛ لأنهما بمثابة الوكيل الواحد فلا يصرف أحدهما في الآخر. وقيل: لا عبرة بالشرط؛ لأن المراد اجتماعهما في الرأي، فلهما الصرف. (قرير).

(٣) بخلاف وكيل الزوج إذا لم يضف الولي أو وكيله إلى الخاطب.

(٤) قلت: وهذا يقتضي لو سمع الفقراء قوله: ما أخذه إلخ جاز لهم الأخذ من غير إذن؛ لأنهم قد صاروا وكلاء، وعلموا ذلك. وفيه نظر؛ لأن الوكالة من حقها أن تكون متقدمة على الفعل، وهذه مقارنة؛ لأنه قد جعل الأخذ شرطاً في انعقاد الوكالة. والأقرب أن هذه النية لا تصح؛ لأنه إن أراد الإباحة لم تجز، وإن أراد التمليك فهو مقيد بشرط، وهو لا يصح. قلت: يكون ضمنياً، ولعل ذلك تفويض؛ فمن ثمة صرف في نفسه، فكالتمليك الضمني، والترتيب ذهني. (مفتي رحمه الله) و(قرير).

مختلفين أو حقوقاً مختلفة كزكاة[١] وعشر وفطر وكفارات: فإن نواه عن أحدها من غير تعيين أو عن أوجب حق عليه منها لم يجزئه، خلاف الشافعي والإمام يحيى[٢]، وإن نواه عنها الجميع أو عما عليه جملة فقال المؤيد بالله والقاضي جعفر وأبو مضر وأبو حنيفة: لا يجزئه إلا أن يميز بالنية ما لكل حق منها، وقال أبو طالب والجرجاني والقاضي زيد والشافعي: بل يجزئه ويقع عن كل حق منها بقدره يقسط بينها إن ذكر[٣] أو عرف قدرها[٤]، وإن لم فعلى عددها[٥]. فلو كان فيها كفارة وكان قسطها دون صاع فقال الفقيه حسن: لا يجزئه إلا أن يوفيه، وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه يكون قسطها[٦]صاعاً حتى يجزئ. وهكذا إذا كان المخرج واحداً عن شخصين[٧] هل يحتاج إلى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد أم لا فهو على الخلاف الأول[٨].

مسألة: من أخرج مالاً عن زكاته أو عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن أيهما[٩]، ولا يكون له استرجاعه من الفقير.

---

(١) المراد بالزكاة عندهم ربع العشر.

(٢) كما سيأتي لهما في كفارة الظهار. قلنا: لا تجزئ لعدم التعيين. (بستان بلفظه).

(٣) أي: التقسيط.

(٤) أي: كل جنس منها.

(٥) يعني حيث عرف عددها لا تفصيل كل جنس منها.

(٦) كلام الفقيه يحيى البحيبح قوي إن عرف القصد، وإلا فكلام الفقيه حسن أولى. (مفتي).

(٧) وكلاه أن يخرج عنهما. (شرح أزهار).

(٨) يعني: بين المؤيد بالله وأبي طالب والجرجاني، وقد أشار إلى هذا المؤلف في تعليقه على التذكرة، وذكره في الزهور.

(*) لا يحتاج على المختار.

(٩) يعني: لأجل التخيير والتردد، ولا يرتجعه لأنه قد تقرب به، بخلاف ما لو خير بين الزكاة والدين فإنه لا يقع عن واحد، ولا يملكه المدفوع إليه. (بستان بلفظه).

مسألة: وإن أخرج عن زكاة ماله إن كان باقياً وإلا فعن الفطرة أو نحوها صح، فإن بان له بقاء المال أو تلفه بعلم أو ظن[١] عمل بحسبه، وإن التبس عليه لزمه إخراج الفطرة؛ لأن الأصل بقاء المال. فلو نواه عن زكاته إن كانت واجبة عليه[٢] وإلا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب فقال الفقيه محمد بن يحيى: يلزمه إخراج الفطرة أيضاً؛ لأنه لم يتحقق سقوطها عنه، وقال الفقيه يوسف: لا يلزمه[٣]؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة. وهكذا لو قال: «عن زكاتي إن كانت واجبة وإلا فعن الدين الذي علي» والتبس وجوب الزكاة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين[٤]، ذكره الفقيه حسن، وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل له طلبه[٥]. وفي وجوب قضائه على المخرج الخلاف بين الفقيهين محمد بن يحيى ويوسف.

فرع: فإن قال: «هذا عن دينك إن كان علي لك دين وإلا فعن زكاة مالي» والتبس حال الدين لم يرتجعه منه[٦]، وعليه إخراج الزكاة ثانياً إليه أو إلى غيره[٧] على قول الفقيه محمد بن يحيى[٨].

---

(١) وقيل: لا عبرة بالظن؛ لأن الأصل اللزوم، فلا يسقط إلا بيقين أو خبر عدل؛ لأنه مقبول في العبادات، والزكاة منها.

(٢) قال في الغيث: والأولى في الشرط الذي يعتبر أن يكون حالياً لا مستقبلاً، فلو قال: صرفت إليك هذا عن زكاتي إن جاء زيد لم يصح؛ إذ لا بد من حقيقة التمليك الصحيح، والله أعلم.

(٣) وقرر المفتي كلام الفقيه يوسف فيما كان الأصل فيه عدم الوجوب في الطرف الأخير، وكلام الفقيه محمد بن يحيى فيما الأصل فيه الوجوب فيما إذا التبس هل المال باق أم لا، فيكون الأصل البقاء.

(٤) واختار الإمام عليه السلام أن له المطالبة؛ لأنه من لزوم الدين على يقين. (شرح أزهار). لكن إذا طالبه المخرج بالرد أو ترك المطالبة لزمه ما اختار من أي الأمرين، ولقائل أن يقول: إن للفقير أن يقول: قد زال ملكك بيقين، ولا حق لك في الاسترجاع. (هامش شرح أزهار).

(٥) في شرح الأزهار عكس هذه الرواية عن الفقيه محمد بن يحيى فينظر. الرواية عن الفقيه محمد بن يحيى مضروب عليها في أكثر النسخ.

(٦) لأنه قد ملكه بيقين عن الدين إن كان وإلا فعن الزكاة. (غيث).

(٧) بنية مشروطة.

(٨) وعلى قول الفقيه يوسف لا يلزمه أن يخرج زكاة ثانية؛ لأن الأصل براءة الذمة. وظاهر الأزهار والشرح خلافه.

مسألة: من أخرج زكاته إلى فقير ظناً منه وجوبها عليه ثم بان عدمه لم يرتجعها إلا إن كان بشرط الوجوب فله الرجوع، وإن كان إخراجها إلى الإمام أو المصدق فله ارتجاعها ما دامت باقية معه، وبعد صرفها في مستحقها يضمنها من بيت المال، ذكره في البيان؛ لأن ذلك كالخطأ منه، وقال الفقيه يوسف: لا يضمن(١)؛ لأن المالك سلطه على ذلك.

مسألة: ولا يجزي إخراج المنفعة عن الواجبات(٢) إجماعاً(٣)، ولا إخراج الرديء عن الجيد في الحبوب وفي النقود وغيرها(٤)، وسواء فيه رديء العين ورديء الجنس، لكن في رديء العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص، والباقي عليه، ولا رجوع له على الفقير في الغش ورديء الجنس. وقال أبو حنيفة: يجزي الرديء عن الجيد مطلقاً، لكن في رديء العين يعتبر أن يجري التعامل به، وأن يكون أكثره فضة أو ذهباً.

مسألة: من أخرج عرضاً عن أكثر من قيمته أجزأ بقدر قيمته فقط(٥)، لكن حيث ظن أنه قد أجزأه عن الكل والفقير عالم بعدمه يلزمه إخباره من باب الأمر بالمعروف.

---

(١) قوي إذا سلمها إلى الإمام من غير مطالبة، وبنى عليه في البحر، وهو الذي سيأتي للفقيه يوسف في هذا الكتاب في فصل ما أخرجت الأرض في مسألة الخرص.

(٢) ووجهه: أنه يعتبر في الزكاة القبض الحقيقي، وقبض المنفعة غير حقيقي. وإنما هو استهلاك. (قرير).

(٣) بل فيه خلاف أبي مضر، ذكره في كتاب الوقف في الكواكب، وهو ظاهر عبارة التذكرة.

(٤) كالسوائم.

(٥) أما لو باع العرض من الفقير بأكثر من قيمته ودفعها إليه الفقير ثم أرجعها إليه عن زكاته أجزأ[١]، لكن لا يجوز؛ إذ ذلك من التحيل لإسقاطها.

(*) لكن لو طلب رب المال من الفقير إرجاعه له أو يأخذه بجميع الزكاة هل يثبت للمالك ذلك أو قد ملكه الفقير؟ المختار أنه قد ملكه الفقير؛ فلا يثبت للمالك ارتجاعه. (سماع) (قرير).

---

[١] ينظر.

مسألة: من أخرج عن الجيد رديئاً وهو أكثر منه في الكيل أو الوزن وقيمتهما سواء، أو أخرج من الجيد عن الرديء قدر قيمته وهو أقل منه في الكيل أو الوزن لم يجزئه؛ لأن ذلك ربا[١]. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذلك.

فرع: فلو وجبت عليه خمسة رديئة فأخرج أربعة جيدة تسواها فإن نواها عن الزكاة التي عليه أجزأته عن أربعة وبقي عليه درهم[٢]، وإن نواها عن ذهب يسوى خمسة رديئة أجزأته عن الكل[٣]، وإن نواها عن الخمسة التي عليه فقال الفقيه علي: لا تجزئه عن شيء منها؛ لأن ذلك ربا[٤]، وقال في البيان والفقيه يحيى البحيبح: تجزيه عن أربعة ويبقى درهم عليه. فأما إذا أخرج أكثر من الواجب فإنه يجزئه[٥]، ويكون الزائد نفلاً، وقال الأمير المؤيد والفقيه محمد بن سليمان: لا يجزئه؛ لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزيادة زيادة قدر، لا زيادة صفة فلا تمنع.

مسألة: وإذا أخرج التبر- وهو ما ليس بمضروب من الذهب والفضة- عن الوضح- وهو المضروب منهما- فقال أبو العباس والقاضي زيد: لا يجزيه[٦]

---

(١) ويجب رده إلى المالك؛ لأن الصرف باطل لأجل الربا. (مفتي رحمه الله).

(٢) رديء.

(٣) وكذا إذا نواها عن الواجب أجزت عن الكل كما صرح به في شرح الأزهار. وينظر هل «عن الزكاة» مثل قوله: «عن الواجب» فيجزيه عن الكل ويكون المختار خلاف كلام البيان، أو يوجد فرق؟ ينظر. القياس أنه مثل قوله: عن الواجب.

(٤) يعني: فلا يملك بالعوض الذي هو الزكاة. (بستان بلفظه). قال الفقيه يوسف: ويرتجعه؛ لأن الربا مناف للقربة. (كواكب). وقيل: ليس له الارتجاع؛ لأن قد قصد القربة. (ديباج).

(٥) وسيأتي: «ولا بخمس ظنه الفرض» أنه لو عرف الواجب عليه أجزاه من غير اشتراط التمييز، فيكون هنا مثله. (قرير).

(*) إن ميز ما هو الواجب، وإلا فلا، كما ذكره في شرح الأزهار والغيث في قوله: ولغير الوصي والولي التعجيل إلخ.

(*) مع علمه بأنه أكثر من الواجب. (قرير).

(٦) حيث زادت قيمة المضروب، وإلا فلا وجه للمنع. (قرير). قال سيدنا: وهو يفهم من البيان.

كالرديء عن الجيد، وقال أبو طالب والأمير الحسين: بل يجزيه ولا حكم للصيغة والضربة. وهكذا في المصوغ إذا زادت قيمته للصيغة وأخرج عنه غير مصوغ بقدر وزنه. وهكذا في الصحاح إذا أخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة.

فرع: فمن معه إناء فضة وزنه مائتان[1] وقيمته ثلاثمائة للصنعة: فإن أخرج ربع عشره مشاعاً أجزاه، وكذا إذا أخرج إناء فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف، وكذا حيث الإناء رديء[2] وأخرج خمسة جيدة تسوى سبعة ونصفاً رديئة[3]، وكذا إذا أخرج ذهباً أو عرضاً للتجارة يسوى سبعة ونصفًا[4]، وكذا إذا أخرج سبعة ونصفاً[5] عن ذهب أو عن عرض للتجارة يسواها[6]، فتجزيه في ذلك كله. وإن أخرج خمسة ونواها زكاة[7] أجزأته وبقي عليه درهمان ونصف على قول أبي العباس والقاضي زيد، وعلى قول أبي طالب والأمير الحسين لا يبقى عليه شيء.

---

(١) فإن كان مصنوعاً من دون ذلك لم تجب زكاته ولو بلغت قيمته مائتي درهم. (غيث). إلا أن يكون صيرفياً وبلغت قيمته نصاباً من غير جنسه. (صعيتري، وغيث). ولفظ الغيث: وحاصل الكلام في الإناء: أن وزن الإناء لا يخلو: إما أن يبلغ مائتين أو لا، إن لم يبلغ فلا زكاة فيه ولو كانت قيمته مائتين، إلا أن يكون صيرفياً وبلغت قيمته نصاباً من غير جنسه. (غيث).

(٢) وقيمته ثلاثمائة رديئة ومائتان من الجيدة. (صعيتري). ليستقيم التمثيل.

(٣) المذهب لا يجزي؛ لأنا إذا جعلنا الصنعة كالزيادة في القدر فالواجب سبعة ونصف، ولأجل هذا النظر شكك كلام البيان. وفي بعض حواشي البيان ما لفظه: الجودة صيرتها كالصنعة، فكلام البيان جيد حينئذ، والمحفوظ تقرير البيان.

(*) فيجزئه. (قرير).

(٤) فيجزئه.

(٥) جيدة. (قرير).

(٦) أو عن الواجب؛ لأنه يجب عليه أحد النقدين، فيحمل على أنها من الذهب. (صعيتري).

(٧) وأطلق. (قرير).

وإن نواها عما عليه في الإناء أجزأته على قول أبي طالب(١)، لا على قول أبي العباس، لكن فيها الخلاف المتقدم(٢) هل يسقط عنه خمسة ويبقى عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان والفقيه يحيى البحيبح أو لا يسقط عنه شيء كما ذكره الفقيه علي. وإن أخرج سبعة ونصفاً فقال الفقيه حسن: تجزيه عند أبي العباس، وقال الفقيه علي: لا تجزيه عند أبي العباس؛ لأن فيها ربا، ويجزيه منها خمسة عند أبي طالب(٣)، والزائد نفل. ولعله أولى(٤).

مسألة: من معه دون عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أو العكس لم يلزمه فيها زكاة إلا أن يكون صيرفياً(٥). فلو كان مع الصيرفي عشرون مثقالاً وقيمتها دون مائتين أو العكس لزمته الزكاة، خلاف أبي مضر.

مسألة: والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة والنذر والكفارة والخمس وزكاة السوائم، وأما الزكاة التي هي ربع العشر فكذا عندنا، خلاف زيد بن علي(٦) والباقر وأبي حنيفة والأمير الحسين حيث ليس له ما يوفي بدينه غير هذا المال الذي فيه الزكاة(٧)، قال في الكافي والتذكرة: إذا كان الدين لآدمي معين، ذكره في الكافي، وقال في الشرح: لا فرق(٨).

---

(١) لأنه لا حكم للصنعة عنده، والعكس عن أبي العباس.

(٢) في الفرع الأول.

(٣) وظاهر ما في شرح الأزهار لا يجزيه عند أبي طالب، واختاره المتوكل على الله.

(٤) يعني: كلام الفقيه علي.

(٥) ويثبت صيرفياً بمرتين، وقواه السيد حسين التهامي. وقيل: بل بمرة واحدة، وقواه الجربي.

(*) أو نحوه كما مر، وهو من يجعل الحلية للاستغلال، فحكمه حكم الصيرفي. (حاشية سحولي) (قرز).

(٦) لقوله ﷺ: ((إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)). وهو قول السيد أبي عبدالله الداعي.

(٧) وغير ما يستثنى للفقير. (صعيتري).

(٨) في أن دين الله يمنع عندهم؛ لأنه علل في الشرح قول أبي حنيفة: «إن الزكاة تمنع الزكاة»؛ لأنها دين، والدين يمنع الزكاة عنده. (كواكب لفظاً). يقال: هذا إنما هو قول أبي حنيفة: إن دين الله يمنع، لا سائر المخالفين، صرح به في الصعيتري.

مسألة: وكل دين من النقدين أو من غيرهما وهو مال تجارة تجب فيه الزكاة متى قبض[(١)] عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب بما يجب فيه من الزكاة. وقال الناصر وأبو العباس والمنصور بالله: لا ينقص منه شيء لأجل الزكاة، بل هي في الذمة، وتجب الزكاة لكل عام مضى عليه مطلقاً ولو استغرقته عندهم. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في دين ثبت بغير عوض[(٢)] أو بعوض ليس بمال[(٣)]، وما كان عوضه مالاً تجب فيه الزكاة[(٤)] وجبت زكاته، وما كان عوضه مالاً لا تجب فيه الزكاة[(٥)] ففيه قولان له[(٦)].

مسألة: وتجب الزكاة في الدية متى قبضت ذهباً أو فضة أو غيرهما[(٧)] عوضاً عنهما، ويعتبر الحول فيها من يوم القتل في الخطأ؛ لأن ما قبضه تبين أنه الواجب من الأصل، وأما في العمد فقيل: كذا أيضاً، وهو ظاهر الشرح أن الدية أصل مع القود، وقال الأمير علي: إنها بدل عنه، فيكون التحويل فيها من يوم العفو عن القود.

فإن قبضت من سائر الأصناف فلا شيء فيها لما مضى[(٨)].

مسألة: وإذا أبرأ غريمه[(٩)] من الدين الذي وجبت فيه الزكاة لزمه[(١٠)]

---

(١) يعني: وجوباً مضيقاً متى قبض، وقبل القبض واجب غير مضيق.

(٢) كالنذر وكالميراث وكالوصية ونحوها.

(٣) كالمهر ونحوه.

(٤) كسلع التجارة.

(٥) كالدار ونحوه.

(٦) أحدهما: لا يجب فيه. والثاني: يجب إذا قبض نصاباً. (كواكب).

(٧) ولو كان من أي أنواع الدية. (قرير). وفي حاشية: مما ليس من أصول الدية. (سحولي). والتفصيل في الإبراء منها كالتفصيل في القبض. (قرير).

(٨) لأنه يشترط السوم في الملك، ولا سوم هنا.

(٩) أو أوصى له. (قرير).

(١٠) قال في الزهور: ويلزم من جعلها متعلقة بالعين أن لا يصح البراء من قدر الزكاة. وقيل: يبرأ من الكل، ومشاركة الفقراء غير حقيقي.

زكاته، لأن البراء كالقبض، ولو كان على فقير ونواه عن زكاته فلا يجزئه[١]، خلاف أبي حنيفة[٢]، وقال الناصر والمنصور بالله[٣] وأحد قولي المؤيد بالله: تسقط الزكاة مطلقاً، وعلى أحد قولي المؤيد بالله وأبي مضر والقاضي يوسف أنها تبقى على الغريم يخرجها إلى المالك، أو إلى الفقير بإذنه، أو إلى الإمام أو المصدق عن المالك.

مسألة: من له ألف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهماً لزمه إخراج خمسة وعشرين أو العرض[٤] إذا كان نواه للتجارة، وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف، فلو لم يمكنه إلا ما صالح به أخرج زكاته فقط[٥] خمسة أثمان درهم.

مسألة: ولا يسقط العشر والفطرة[٦] بالموت مع عدم الوصية بهما، بل

---

(١) وهل يبرأ الفقير أم لا؟ قال في الكواكب: يبرأ. وكذا في الغيث. وسيأتي في البيان في قوله: مسألة: من له دين على فقير إلخ. وهي إحدى وعشرون مسألة من فصل: وتحرم الزكاة كلها.. إلخ، وعليه نقل هناك أنه لا يبرأ.اهـ إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء صح البراء. (قرير).

(٢) ومحمد، فقالا: إذا نواه أجزاه وكان الإبراء كالصرف. (غيث). وقد طابق المصرف. قلنا: لا مطابقة؛ إذ لا نية ولا قبض. (بستان).

(٣) وحجة الناصر والمنصور بالله وأحد قولي المؤيد بالله أنه خرج المال من ملكه قبل تضيق وقت الوجوب، فهو كما لو استهلكه قبل حول الحول. قلنا: بل كقبل إمكان الأداء. قالوا: محسن بالبراء، وما على المحسنين من سبيل. قلنا: فيلزم لو وهب الموجود، وليس كذلك. (بستان بلفظه).

(*) يعني: عن المبري والمبرأ، فالمبري لعدم القبض، والمبرأ لأنه لم يتضيق عليه شيء. قلنا: البراء كالاستيفاء.

(٤) والعرض بسكون الراء: اسم لكل مال غير الذهب والفضة. (بستان بلفظه). وأما بفتحها فهو اسم لكل مال، ذكره في شرح أبي مضر.

(٥) حيث هو مرجو جميعاً أو قدر النصاب. (قرير).

(٦) والخراج والمعاملة. (قرير).

يخرجها الوارث. وأما الزكاة فكذا عندنا، وقال الداعي وأبو حنيفة ومالك: لا يلزم الورثة منها شيء إلا إذا أوصى به[١] الميت. ومن مات عن زرع قد وجبت فيه الزكاة كان الفقراء أولى بزكاته من كل غريم؛ لمشاركتهم فيه.

مسألة: من ماتت عن مهر لها على زوجها قد وجبت فيه الزكاة ملكه ورثتها عنها، فإذا مات أبوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر[٢] لا بالإرث عنه[٣]، فيزكونه لما مضى قبل موت الأم عنها[٤]، وبعد موتها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم نصاباً[٥]، أو من كان نصيبه منهم نصاباً.

فرع: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في مهرها الذي ترجو قبضه أو في حليتها، وظنت أنه لا زكاة في ذلك حتى مضت عليه سنون ثم علمت بالوجوب[٦] بعد

---

(١) في (ب): إلا إذا أوصى به قبل الموت.

(*) ويكون من الثلث عندهم.

(٢) قال القاضي عبدالله الدواري[١]: والأولى أنه إذا كان [المقبوض] من غير جنس الدين لا يقع عن الدين إلا بالبيع من الإمام أو الحاكم أو من بعضهم إلى بعض إن لم يكن وصي.

(٣) يعني: الزائد على حصته بالإرث، أو يحمل أنها قد كانت بانت منه (قرير).

(*) إلا قدر ميراثه منها فينتقل إليهم بالإرث من أبيهم، إلا أنها تجب زكاته لما حال عليه قبل موت الأم، فإن كانت الأم قد بانت من الأب قبل موتها استقام الكلام في جميع المهر. (قرير).

(٤) ولا يقال: إنها ماتت قبل إمكان الأداء؛ لأنه يمكنها من غيره. (زهور). والصواب أن يقال: إنهم لما قبضوه عن دينها وتمكنوا من الأداء كان كتمكنها؛ لأنهم قائمون مقامها.

(٥) أو دونه ومعه شيء يضم إليه. (قرير).

(٦) يعني: علمت أن مذهبها الوجوب. (بستان). فإن لم يكن لها مذهب رأساً فعلى قياس كلام ابن الخليل المتقدم في قضاء الصلاة أن يكون المختار كلام الفقيه حسن. (قرير).

---

[١] هذا لفظ الديباج، ولفظ الحاشية في هامش النسخ: قال القاضي عبدالله الدواري: إذا كانت من جنس المهر، وإلا فلا بد من البيع من بعض لبعض أو من الإمام أو الحاكم أو الوصي. (قرير).

ذلك- فقال الفقيه حسن: لا شيء عليها لما مضى؛ لأن اعتقادها لعدم[(١)] الوجوب كالاجتهاد[(٢)]. والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالأول[(٣)] أو بالثاني[(٤)].

مسألة: من معه أربعون ديناراً حال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون إلى آخر الحول الثاني: فإن كان التلف بعد إمكان الإخراج لزمه للحول الأول دينار، ولا شيء عن الحول الثاني- لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب- إلا على قول الناصر والمنصور بالله وأبي العباس فيجب للثاني نصف

---

(١) وفي الغيث عن الفقيه حسن: لأن مضي الحول كخروج الوقت في مسائل الخلاف[١]، فلا زكاه عليها لمدة جهلها. والأقرب خلاف ذلك عندي؛ لأن إخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس بقضاء. (غيث). ولفظ الغيث: **تنبيه**: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في المهر أو في الحلية أو اعتقدت أن لا وجوب عليها ثم عرفت بعد سنين أن مذهبها الوجوب فقال الفقيه حسن: إن مضي الحول كخروج الوقت في مسائل الخلاف؛ فلا زكاة عليها لمدة جهلها. والأقرب خلاف ذلك عندي؛ لأن إخراج الزكاة بعد مضي الحول ليس يقضاء، وقد رجحه بعض معاصرينا. (غيث بلفظه). كما ذكروا أن الدفن في حق الميت كخروج الوقت، وإلا طلب الفرق.

(٢) لأجل خلاف أبي حنيفة في المهر، ولأجل خلاف الناصر والشافعي في الحلية. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) فيكون كخروج الوقت في مسائل الخلاف. وهذا يستقيم حيث لا مذهب لها أو وافقت قول من لا يوجب زكاة في ذلك، وإن كان مذهبها الوجوب لكنها ناسية أو ظانة أن مذهبها عدمه ثم تبين لها الوجوب فالأولى الوجوب؛ لأنه لا وقت للإخراج. ومثل هذا للإمام المهدي والفقيه يوسف.

(٣) عند أبي طالب.

(٤) وعن المفتي: يعمل بالثاني؛ لأن الوقت باقٍ ولما يفعل المقصود به، فبالثاني وفاقاً، ولا يتأتى فيها الخلاف. (مفتي).

(*) عند المؤيد بالله.

---

[١] وهذا يستقيم حيث لا مذهب لها أو وافقت مذهب من لا يوجب زكاة في ذلك. (قرير).

دينار[١]، وإن كان التلف قبل إمكان الإخراج وجب للحول الأول نصف دينار للعشرين الباقية، ولا شيء للثاني عند المؤيد بالله وأبي طالب[٢]، وعند أبي العباس يجب للأول دينار وللثاني نصف.

مسألة: وتضم أموال التجارة كلها إلى الذهب والفضة وفاقاً، وكذا المستغلات عند الهادي، وكذا الذهب إلى الفضة ونحوهما بعضه إلى بعض لوجوب الزكاة فيه، خلاف الشافعي، ويكون الضم بالتقويم بما هو أنفع للفقراء من الدراهم أو الدنانير، فمن معه ستةُ دنانير قيمة كل دينار عشرون درهماً ومائةُ درهم ضم الدنانير إلى الدراهم وقومها بها حتى تكون مائتين وعشرين درهماً فيجب فيها خمسة دراهم ونصف، ولا يضم الدراهم إلى الدنانير؛ لأنها تكون بأحد عشر ديناراً. وكذا فيما أشبه ذلك، فلو كان معه عشرةُ دنانير كل دينار بثمانية دراهم ومائةُ درهم ضم الدراهم إلى الدنانير حتى تكون اثنين وعشرين ديناراً ونصفا فيجب فيها نصف دينار وربع ربع دينار. ولو ضم الدنانير إلى الدراهم كانت مائة وثمانين درهماً. [وإن كانت الزكاة تجب في الصورتين معاً لكن أحدهما أكثر فإنه يقوم بالأكثر][٣]. وقال زيد بن علي وأبو يوسف ومحمد: يكون الضم بالأجزاء[٤]، كنصف نصاب إلى نصف، وثلث إلى ثلثين، ونحو ذلك.

---

(١) وذلك لتعلقها بالذمة عندهم. (بستان).

(٢) وذلك لأنه قد نقص نصف دينار بالزكاة التي وجبت. (بستان).

(٣) ما بين المعقوفين محذوف في كثير من النسخ؛ إذ لا فائدة لإثباته.

(٤) وفائدة الخلاف لو ملك عشرة مثاقيل وثمانين درهماً تساوي عشرة مثاقيل أو العكس فإنها تجب عندنا ولا تجب عندهم. (من شرح البحر).

فصل [في زكاة أموال التجارة]

وتجب الزكاة في كل ما كان للتجارة، خلاف داود وابن عباس، وهو كل ما ملكه باختياره بعوض هو مال[(١)] ونوى[(٢)] عند تملكه[(٣)] أنه يبيعه[(٤)] ولو بعد مدة طويلة معلومة أو مجهولة، فلا يزال للتجارة[(٥)] حتى يضرب عن بيعه، فلو نوى بيعه في مدة معلومة لا بعدها كان للتجارة في تلك المدة، لا بعدها.

فرع: فإن نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم أو مجهول فإن كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد أو نحوه صار للتجارة من الحال، وإن كان مما يجوز عدمه فإن كان من فعله وهو عازم عليه صار للتجارة أيضاً، وإن لم يكن عازماً عليه أو كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع بقائه على نيته[(٦)]، وذلك نحو قدوم زيد أو قدوم القافلة ونحو ذلك.

مسألة: وما ملكه بغير اختياره كالميراث[(٧)] فلا يصير للتجارة[(٨)]، وكذا

---

(١) لا فرق على ظاهر الأزهار وأنه يصير للتجارة، وسيأتي في البيان في قوله: مسألة: وما ملك باختياره إلخ. ولعل صاحب البيان أراد الاحتراز عما يأتي لأجل الخلاف.

(٢) مقارنة أو متقدمة بيسير، لا متأخرة.

(٣) أما لو نوى بعضه من غير تعيين أو ما زاد على الكفاية صار الكل للتجارة، كلو شرى فرساً ليبيع نتاجها. (مفتي).

(٤) يعني: فأما النية وحدها فلا تكفي قياساً على السفر، فإن الإنسان لا يكون مسافراً إلا بالنية والخروج. فأما الإضراب عن التجارة فإن النية تكفي قياساً على الإقامة؛ لأن كل واحد منهما ترك. (بستان).

(٥) من عند تملكه، ويلغو التقييد كما ذكره في شرح الأزهار.

(٦) وظاهر الأزهار[١] وغيره أنه يصير للتجارة من الحال مطلقاً من غير تفصيل. (مفتي). أما الأزهار فليس فيه ما يفهم ذلك، وقد شكك على الاعتراض في بعض الشروح المعتبرة؛ ولذلك يفهم اختيار ما هنا، وهو قريب. (إملاء شامي).

(٧) وكذا ما وهب للعبد، وجناية الخطأ، أو عمداً لا قصاص فيه. (قرير). وكذا النذر والوصية، ذكره في حاشية السحولي. (قرير).

(٨) ولو نواه لها حتى يبيعه. (شرح أزهار) (قرير).

---

[١] في مفهوم قوله: ولو مقيدة الانتهاء.

الدية إذا قبض أحد أصنافها الواجبة(١)، وإن قبض غيرها عوضاً عنها ونواه للتجارة صار لها. وما ملكه بالقسمة ففي ذوات الأمثال لا يصير للتجارة على قولنا: إن قسمتها إفراز، وفي ذوات القيم ما صار إليه من نصيب شريكه صار لها إذا نواه؛ لأنه صار له بعوض مال، وهو نصف ما صار إليه حيث له النصف(٢)، أو ثلثه حيث له الثلثان، أو ثلثاه حيث له الثلث(٣)، أو ربع حيث كان له ثلاثة أرباع، أو ثلاثة أرباع حيث كان له ربع(٤).

مسألة: وما ملكه باختياره بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية(٥) والإحياء، أو بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع- فقال أبو جعفر والسيد يحيى بن الحسين والشافعي: لا يصير للتجارة، وقال الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: بل يصير لها إذا نواه.

---

(١) ينظر لو كان القتل عمداً هل هو مما ملك بالاختيار كما هو الظاهر، أو دخل في ملكه بغير اختياره على قولنا بأنهما أصلان، والله أعلم؟ بل الظاهر أنه دخل في ملكه باختياره حيث يجب القصاص وإن قلنا: إنهما أصلان. (قرير).

(٢) لأنهما لما اقتسما نصفين وكل جزء من التركة مشترك بينهما كأنه اشترى نصف النصف الذي في يد صاحبه بنصف النصف الذي في يده، فإذا نوى أحدهما كان نصف ما في يده للتجارة على كلام البيان، وفي الثلث والثلثين كذلك؛ لما كان كل جزء مشتركًا بينهما، فكأنه اشترى ثلث ما في يده حيث له الثلثان أو ثلث حيث له الثلث بثلثي ما في يده حيث له الثلث بثلثي ما في يد صاحبه أو بثلثه، وكذلك في الربع والثلاثة الأرباع، والله أعلم. (سماع).

(٣) قال عليه السلام: وهو محتمل؛ إذ القسمة ليست كالبيع في جميع الأحكام إلا ما دل عليه دليل[١]. (غيث). فلا بد من المعاوضة في الكل. (سماع ذنوبي) (قرير).

(٤) حيث التسليم بالتراضي لا بالحكم.

(٥) أما الوصية ومثلها النذر فهما يدخلان بغير اختياره؛ فلا يصيران للتجارة. (حاشية سحولي). (قرير).

(*) على القول بأنها تحتاج إلى القبول، والمذهب خلافه.

---

[١] كالأربعة التي في القسمة، وهي: الرد بالخيارات، والرجوع بالمستحق، ولحوق الإجازة، وتحريم مقتضي الربا.

مسألة: وما أكراه من ماله(١) أو نوى(٢) عند تملكه له أنه يكريه فإنه يصير للاستغلال، فيجب فيه ربع عشر قيمته عند كمال الحول إذا كملت نصاباً أو تضم إلى مال التجارة أو نحوها، وسواء كانت إجارته صحيحة أو فاسدة. ويدخل فيه المزارعة الفاسدة حيث البذر من الزارع، فيكون عشر الزرع عليه، وزكاة الأرض على مالكها. وحيث البذر من صاحب الأرض فالزرع له، وعشره عليه، ولا زكاة في الأرض(٣). وحيث البذر منهما نصفين(٤) فالزرع لهما، وعشره عليهما، ويزكي صاحب الأرض نصفها كما في المزارعة الصحيحة. وكذا في المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس، فيلزم صاحب الأرض ربع عشر قيمتها كل سنة، وتقوم بالأنفع للفقراء من الدراهم أو الدنانير، ويعتبر بقيمتها في آخر الحول إذا كملت النصاب فيه وفي أوله أو مع غيرها من مال التجارة أو نحوه. وهذا كله على قول الهادي عليه السلام، قال أبو جعفر: ولم يقل به غيره.

مسألة: ويخرج المال عن كونه للتجارة أو الاستغلال بالإضراب عن ذلك إذا كان مطلقاً(٥) لا مؤقتاً ولا مشروطاً، إلا أن يحصل الشرط وهو باقٍ(٦) على

---

(١) ظاهر الأزهار أنه لا بد من النية والإكراء جميعاً[١]. والذي قرره النجري والمؤلف أيده الله أنه يصير بذلك أو بإكراء سنة فصاعداً.

(٢) وفائدة النية عدم خروجه عن الاستغلال إلا بالإضراب، بخلاف لو لم ينو فلا بد أن يكريه سنة كاملة، وإلا لم تجب الزكاة.

(٣) أقول: إن نواه عند تملكه لزمه زكاة الأرض أيضاً، وإنما يستقيم ما ذكر هنا بناء على قوله: من أكرى من ماله حولاً، كما هو اختيار الأثمار، وقول من قال: المراد حيث اتفق الحول والحصاد، وفيه تأمل؛ لأن المال الذي وجب فيه العشر هو الخارج، وربع العشر إنما يجب من مال التجارة أو النقدين، ذكره في البحر عن أبي يوسف، فليحقق النظر، والله أعلم. (مفتي).

(٤) في (أ) و(ب): نصفان.

(٥) غير مقيد الانتهاء، وأما الابتداء فإنه يصح بعد كمال المدة. (قرير).

(٦) لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطل الإضراب بالرجوع عنه، وهذه فائدة. (شامي) (قرير).

---

[١] قال في حاشية السحولي: فأما لو أكراه من دون نية الاستغلال فلا شيء فيه ولو طالت المدة، كالهائم في السفر. (بلفظها).

الإضراب صح الإضراب[١].

مسألة: من اشترى ثوباً ليلبسه حتى يقارب البلاء ثم يبيعه، أو المهرة ليعلفها حتى تكبر ثم يبيعها، أو البقرة أو الشاة ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها- صار ذلك للتجارة. وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ثمارها[٢] متى حصلت فيها، ذكره الحقيني. وكذا من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصلت صارت هي وأولادها للتجارة، ذكره الهادي[٣] والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس. وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن أو اللبن، أو اشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الأولاد أو الصوف- صار الكل للتجارة.

مسألة: قال الفقيه علي: وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم وألبانها وسمنها فلا يصير للتجارة[٤] إلا أن يكون نوى بيعه عند شرائها.

---

(١) والذي يفهم من الأزهار غير هذا، والمعتمد عليه كلام البيان. (مفتي) (قرير).

(٢) ينظر ما حكم الأراضي التي يغرس فيها الفوه أو شيء من الأشجار [أو الزرع] التي للتجارة؟ والذي أدى إليه نظري أنه لا شيء فيها، وأن حكمها حكم حوانيت[١] مال التجارة، والله أعلم. (من خط سيدنا إبراهيم حثيث رحمه الله) (قرير).

(٣) اعلم أن الهادي عليه السلام ذكر في المنتخب أن الزكاة تجب في المعد للنتاج، فقال في الانتصار: إنه مبني على قوله: إن المستغلات تجب فيها الزكاة، فتجب هنا؛ لأنه قصد النماء للتجارة، وقال أبو العباس والأخوان: إن المسألة محمولة على أنه قصد التجارة، بأن يتصرف في أولادها بالبيع فتجب الزكاة فيها وفي أولادها، وقد بنى على هذا في الكتاب. (بستان). وفي الزهرة ما لفظه: وأما إذا كانت الأنعام للتجارة فإن لم ينو بالفوائد التجارة لم تجب أيضاً؛ لأن فوائد مال التجارة لا يكون للتجارة، وإن نواها للتجارة وجبت قياساً على ما ذكره المؤيد بالله في مسألة دود القز. وفي الأصل والفرع نظر، من حيث إن الفوائد والقز يدخلان في ملكه بغير اختياره. (زهرة بلفظها).

(٤) ونظره في الزهور. اهـ وفي الحفيظ: أن حكم الفوائد حكم الأصل. وقواه المفتي.

---

[١] إلا أن يشتري الأرض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة، كالفرس التي اشتراها ليبيع نتاجها. ومثل معناه في البيان. (قرير).

مسألة: وما اشتري لصلاح أموال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكاة فيه، كالعبيد ليبيعوا ويشتروا، وكالحوانيت للتجارة فيها، وكالجمال للحمل عليها، وكذا الحطب[١] والسود والقرض[٢] فلا زكاة فيه ولو حال الحول وعينه باقية؛ لأنه لا يتناوله عقد المعاوضة. وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكاة، كالحجارة[٣] والأخشاب والصباغ إذا حال عليه الحول وهو باقٍ غير مستهلك في غيره.

مسألة: وتخرج زكاة مال التجارة من عينه أو من قيمته[٤] وفاقاً. وزكاته تعلق بعينه فقط، وقال أبو حنيفة: بعينه وقيمته معاً؛ فلو حال الحول على مائتي قفيز للتجارة تسوى مائتي درهم ولم تخرج زكاتها حتى صارت تسوى أربعمائة أو مائة واحدة- فإن أخرج الزكاة من عينها أخرج خمسة أقفزة، وإن أخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الإخراج حيث العين باقية، وعلى قول أبي حنيفة بقيمتها يوم الوجوب[٥]، وإن كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها يوم الإخراج[٦] إن كانت

---

(١) للحداد. (صعيتري).

(٢) للدباغ. (صعيتري).

(٣) يعني: مراده يعمر بها حوانيت ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها لا قبل العمارة ولا بعدها. (قرير).

(٤) مرادهم منها بالتقويم، لا من غيرها فافهم. (شرح فتح). ولفظ حاشية شرح الأزهار: ولكن تكون تلك القيمة منها أو من أحد النقدين، لا غيرهما حيث لم يكن للتجارة. (شرح فتح) (قرير).

(٥) قال الفقيه محمد بن يحيى: مبنى هذا على الأصل المتقدم، وهو هل الزكاة متعلقة بالعين أو بالقيمة، فعند أبي حنيفة في ذمته شيئان: خمسة دراهم أو خمسة أقفزة وقت حول الحول فيخرج أيهما شاء، ونحن نقول: المتعلق بذمته خمسة أقفزة فقط، لكن له العدول عنها متى شاء، فإذا عدل أخرج قيمتها وقت العدول. (زهور معنى).

(٦) قال المفتي: وينظر هل تلفت قبل التمكن أم بعده، وهل تلفت بجناية أو تفريط أم لا، ويبنى كل شيء على أصله؟ فإن تلفت قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه إن كان بغير تفريط ولا جناية، وإن كان بأيهما فعليه القيمة يوم التلف. وإن كان بعد إمكان الأداء فهي كالغصب، فيخير بين قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه. (شكايذي).

من ذوات الأمثال كالحب، وإن كانت من ذوات القيم وجبت قيمتها يوم تلفت العين[١].

مسألة: من اشترى شيئاً للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه حول فزكاته عليه إن قبضه من بعد، وإن تلف قبل قبضه بطل البيع فلا زكاة عليه، قال الفقيه يحيى البحيبح: ولا على البائع أيضاً، وقال الفقيه علي: بل يأتي على الخلاف فيما تلف قبل إمكان الأداء؛ فعلى قول المؤيد بالله وأبي طالب لا زكاة على البائع فيه، وعلى قول أبي العباس تلزمه زكاته إذا كان من مال تجارة له قبل بيعه أو نحو ذلك مما تجب فيه الزكاة. ويزكي البائع الثمن[٢] إذا كان نقداً أو غيره ونواه للتجارة إن تم البيع، وإن بطل زكاه المشتري[٣] حيث هو نقد وقبضه البائع[٤]، أو لم يقبضه وكان معيناً[٥] باقياً[٦].

مسألة: من باع شيئاً من مال التجارة، ونواه المشتري للتجارة، وشرطا فيه الخيار لهما أو لأحدهما، ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار- فالزكاة فيه على من استقر له الملك منهما، فإن لم يكن فيه خيار بل تقايلا فيه أو تفاسخا بغير سبب فزكاته على المشتري[٧]، وإن فسخ بخيار الرؤية فزكاته على البائع[٨]، وإن فسخ

---

(١) وفي حاشية السحولي ما لفظه: وإن كانت تالفة لزمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف. (باللفظ) (قرر). ولفظ شرح الأزهار في الغصب: وكذلك زيادة السعر إذا كانت قد تجددت مطالبة في حال زيادة السعر ثم تلف بعد أن نقصت فإن تلك الزيادة تضمن إلخ.

(٢) بشرط الرجاء. (قرر).

(٣) مع الرجاء. (قرر).

(٤) ليتعين كونه ثمناً.

(٥) فأما إذا لم يكن معيناً فهو ماله يزكيه على أي حال.

(٦) أو تالفاً مرجو.

(٧) لأنه فسخ من الوقت. (قرر).

(٨) وذلك لأنه فسخ للعقد من أصله، وكذا بالعيب أو الفساد قبل قبضه، أو بعده بالحكم، =

بالعيب أو الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع[١]، وبعده[٢] عليه أيضاً إن فسخ بالحكم، لا بالتراضي فعلى المشتري[٣]، وعلى قول القاسم على البائع[٤].

لا بالتراضي ففسخ من الوقت. وعند القاسم التراضي كالحكم. (بستان).

(١) إذا كان راجياً لعوده كالرد بعيب أو رؤية أو شرط، لا فساد فلا يعتبر الرجاء. (شامي) (قرير).

(٢) في (د): وبعد قبضه.

(٣) لأنه بمنزلة عقد جديد حيث لم يكن بحكم، لكن ينظر هل ولو قبل القبض أو بعده؟ مفهوم كلام الحماطي أنه بعد القبض لا قبله. ولفظ شرح الأزهار: فأما لو رد بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع، وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم- كانت الزكاة واجبة على المشتري.(بلفظه).

(*) وأما إذا تفاسخا بالحكم زكى كل واحد منهم ما رجع له، وبالتراضي زكى كل واحد ما قبض. وحيث تلزم التزكية كلا منهما بالانكشاف وقد أخرج هل يرجع به، وهل يضمنانه مطلقاً؟ الظاهر ذلك. (حماطي). قلت: أما مع التراضي فقد أجزاه ولا ضمان ومن الازم وأما بالحكم فنقض العقد من أصله، ولكن ما ترتب عليه صحيح، فيضمن ولا يرجع. (مفتي).

(٤) لأن التراضي عنده كالحكم. (بستان).

فصل [في زكاة الأنعام]

وتجب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً ثم حال عليها حول وهي سائمة من أوله(١) ولو علفت في وسطه وكان السوم أكثر، فيخرج عنها جذع من الضأن أو ثني من المعز، وإن حال الحول وقد بلغت عشراً وجب فيها شاتان كذلك، وإن حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك، وإن حال على عشرين وجبت أربع شياه كذلك، وإن حال على خمس وعشرين وجبت فيها بنت مخاض(٢) لها سنة، وهي فيها إلى خمس وثلاثين، فإن حال الحول على ست وثلاثين ففيها بنت لبون لها سنتان، إلى ست وأربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين وفيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين وفيها بنتا لبون، إلى إحدى وتسعين وفيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإن حال على أكثر من ذلك استأنف فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فيما زاد على مائة وعشرين، ففي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وعلى هذا فقس فيما زاد، ذكره في المنتخب والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس.

---

(١) إلى آخره. (قرير).

(٢) إنما سميت بنت مخاض لأن أمها قد امتخضت بالولد في بطنها، وسميت بنت لبون لأن أمها ذات لبن لنتاجها. وسميت حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها ويطرقها الفحل، ذكره في التقرير، وذكر فيه أيضاً عن أهل اللغة أن الناقة إذا وضعت ولدها فهو حوار إلى سنة، فإذا بلغها فهو فصيل يفصل عن أمه، وهي بنت مخاض إلى سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإن تمت لها ثلاث فهي حقة إلى تمام أربع فهي تلقح، وإذا كان ذكراً لم يلقح حتى يثني، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس، فإذا دخلت في السادسة وألقت أسنها فهي ثني حتى تستكمل ستاً، فإذا دخلت في السابعة سمي الذكر رباعاً والأنثى رباعة، فإذا دخلت في الثامنة فهي سدس، فإذا طلع نابها فهي بازل، فإذا دخلت في العاشرة فهي مخلف، ثم ليس لها اسم بعد ذلك، لكن يقال: بازل عام أو بازل عامين. (زهرة بلفظها).

(*) ولفظ النهاية: وفي حديث الزكاة ذكر الحق والحقة، وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. (بلفظه).

وقال في الأحكام والناصر والشافعي ومالك: إذا زادت على مائة وعشرين اعتبر فيها الكل في كل أربعين بنت لبون أو في كل خمسين حقة(١)، أيهما أمكن وجب، فإن أمكن أخذها الكل أخذ الأنفع للفقراء، كمن مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وتغير الفريضة بزيادة واحدة(٢) على مائة وعشرين؛ فيجب فيها ثلاث بنات لبون، وقال في الكافي: إذا زادت إحدى عشرة تغيرت، وقال مالك: لا تغير إلا بزيادة عشر فما فوق؛ ففي مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت لبون، وعلى هذا فقس. وعند الناصر(٣) متى بلغت المواشي نصاباً(٤) أخرجت زكاتها ثم يحول من بعد(٥).

مسألة: ولا زكاة في الأنعام كلها إلا إذا هي سائمة ولو كانت في يد غير مالكها، فلو غصب السائمة غاصب ثم أسامها إلى آخر الحول ثم قبضها مالكها وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها(٦)، خلاف بعض أصحاب الشافعي(٧). وإن علفها الغاصب إلى آخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناصرية: تلزمه زكاتها(٨)، وقال في الانتصار: لا تلزمه(٩). وإن غصبت المعلوفة ثم

---

(١) ينظر هل يتعين الأنفع هنا؟ فعلى هذا لو كانت مائة وعشرين[١] فيتعين الأنفع أو يخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين؟ لا يبعد اعتبار الأنفع.

(٢) هذا ذكره الشافعي، ورواه الفقيه علي في تعليقه على الأحكام. (بستان).

(٣) كلام الناصر عليه السلام ليس مما نحن فيه، وكان الأولى الإتيان به في أول الفصل كما هو في البرهان.

(٤) وإن لم يحل عليها الحول.

(٥) لعموم الأخبار، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها)) ونحو ذلك، ولم يفصل. قلنا: قد قيده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)). (بستان).

(٦) حيث كان راجياً.

(٧) فعندهم أن فعل الغاصب يبطل السوم. قلنا: السوم موجب للزكاة، وفعل الغاصب لا يبطله. (بستان).

(٨) كما لو غصب مال التجارة ونوى الغاصب له القنية. (بستان).

(٩) لأن السوم مفقود من المالك، وهو شرط. (بستان) (قرر).

---

[١] في المطبوع و(د): مائة وثنتين وعشرين.

أسامها الغاصب حولاً فلا زكاة فيها، خلاف بعض أصحاب الشافعي[١].

مسألة: ولا زكاة في المعلوفة منها، خلاف داود، فلو كانت ترعى في بعض الحول وتعلف في بعض اعتبر بالأغلب، ذكره الهادي وأبو العباس، قال المذاكرون: يعني مع طرفي الحول[٢] في السوم[٣]. وقال الشافعي: إذا علفت مدة لا تعيش فيها إلا بعلف[٤] فلا زكاة فيها.

قلنا: فإن استويا[٥] فلا زكاة. وكذا العوامل منها لا زكاة فيها[٦]، خلاف مالك، فلو كانت تعمل وتسوم ولا تعلف فلا زكاة فيها على ظاهر الشرح واللمع، وقال في الانتصار عن أهل المذهب والإمام يحيى ومالك وأحد قولي الشافعي: تجب فيها[٧].

---

(١) وهو المذهب، فيضمن للمالك؛ لأنه غرم لحقه بسببه، وهو قياس الأصول. قلنا: عبادة متعلقة بالمال فلا ضمان عليه.

(*) حجتنا أن قصد المالك معتبر. وحجتهم أن السوم قد حصل. (بستان).

(٢) وذلك ككمال النصاب. (بستان).

(٣) والسوم أكلها بنفسها من نبات الأرض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة. (تعليق مذاكرة). وقدر السوم ما يجب عليه لها من الشبع والتقدير المستحسن. وكذا إذا أكلت من زرع الغير فالأقرب أنه لا زكاة؛ لأجل الغرامة. (من خط المفتي). وقيل: تجب وإن عصى بفعله، ذكره بعضهم؛ لحصول السوم.

(٤) وقد قدرت بثلاثة أيام؛ لأنها لا تصبر عن العلف ثلاثة أيام، فيبطل ما قبلها من السوم، وعنه مثل قولنا، وعنه أن العبرة بالنية، فإذا نوى علفها وعلفها مرة بطل السوم، كما لو نوى بمال التجارة القنية بطلت التجارة. (بستان بلفظه).

(٥) أو التبس. (قرير).

(٦) حيث لا تسام. (قرير).

(٧) لما روي عن علي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم عفى عن الإبل والبقر العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإن رعت وجبت فيها الزكاة. قال عليه السلام: وما ورد في الحديث أن العاملة لا زكاة فيها فبناء على الأغلب أنها لا تعمل إلا وهي تعلف، وإلا فقد حصل خفة المؤنة وزيادة النفع. (بستان).

مسألة: وإذا تكررت السنون على السائمة قبل إخراج زكاتها فحيث تجب الزكاة منها ينقص لكل سنة[١] ما وجب فيها، خلاف الناصر والمنصور بالله وأبي العباس، وحيث تجب الزكاة من غيرها كالشياه عن الإبل لا ينقص منها شيء[٢] لما وجب، ذكره في التذكرة والحفيظ[٣]. وقال بعض أصحاب الشافعي -وهو يفهم من تعليل الشرح[٤]-: إنه ينقص ما وجب؛ لأن أصل الوجوب يتعلق بعينها، وإنما تؤخذ الشياه بدلاً عنه؛ ولهذا إذا أخرجت منها واحدة عن الخمس أو ثنتان عن العشر أجزأت[٥]، كما في مال التجارة والذهب والفضة تعلق زكاتها بعينها ويجوز إخراج القيمة بدلاً عنها.

فرع: فمن قبض ما قد وجبت فيه[٦] الزكاة من ذلك ومالكه لا يخرجها[٧] فإنه يلزمه ضمانها على قولنا: إنها تعلق بالعين، لا على القول بأنها تعلق بالذمة، والله أعلم.

مسألة: ولا يجب شيء في الأوقاص التي بين الفريضتين وفاقاً، نحو ما بين الخمس والعشر، وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين، ونحو ذلك. وكذا لا يتعلق

---

(١) وسواء كانت السن موجودة في الإبل التي وجبت فيها الزكاة أم لم توجد، نحو أن تكرر أعوام على خمس وعشرين ولا بنت مخاض فيها، فإن الواجب لأول عام بنت مخاض، ولما بعده شاة، هذا ظاهر ما ذكره في التذكرة، وقيل: إذا لم تكن السن موجودة في إبله تكررت لكل عام. ومعناه في الكواكب.

(٢) قلت: فيلزم أن يضمن ولو قبل التمكن، ولعل يقال: يشترط بقاء العين. (مفتي).

(٣) وهو ظاهر الأزهار في قوله: مهما تكرر حولها.

(٤) وقواه المفتي وعامر، وقرره في شرح الأثمار، ومثله للفقيه يوسف.

(٥) وإنما عدل إلى الشياه لأجل الترخيص. (مفتي).

(٦) جميعه أو بعض تعين لها، كما في الأزهار في زكاة ما أخرجت الأرض.

(*) لم يذكر هذا في الأزهار إلا في المعشرات؛ لأنه لا يجوز العدول عن العين فيها، بخلاف الزكاة فهو يجوز العدول عن العين، وقد ذكر معناه في الوابل.

(٧) في نسخة: ومالكه لا يخرجها قط فالأقرب أنه.

بها شيء مما وجب، خلاف أحد قولي الشافعي ومحمد وزفر؛ فلو حال الحول على تسع إبل ثم تلفت منها أربع قبل إمكان الأداء وجب إخراج شاة عن الخمس التي بقيت، وعلى قولهم يسقط منها أربعة أتساعها بقدر ما تلف. وكذا لو حال الحول على أربعين ثم تلفت منها عشرون قبل إمكان الأداء وجبت بنت لبون عند أبي العباس[١]، وعندهم نصفها[٢] فقط، وعند أبي طالب خمسة أتساعها[٣]، وعند المؤيد بالله أربع شياه[٤]. وإن تلفت العشرون بعد إمكان الأداء وجبت بنت لبون عندنا، وعند المنصور بالله وأبي حنيفة خمسة أتساعها؛ لأن إخراج الزكاة عندهما على التراخي ما لم يطلبها الإمام، قال المنصور بالله: أو يمضي عليها حول آخر[٥].

مسألة: ولا يجزي إخراج الذكور من الإبل مع وجود ما وجب من الإناث فيها ولو أخرج الذكر من السن الأعلى، وعلى قول من يجيز إخراج القيمة اختياراً يجوز الذكر الذي يساوي[٦] الأنثى في القيمة كما يجوز غيره. فإن عدمت الإناث في إبله من ذلك السن الذي وجب جاز إخراج الذكر من السن الأعلى ولو أمكنه شراء الأنثى، خلاف مالك، فلو لم يكن فيها ذكر من السن الأعلى خيِّر بين شراء الأنثى أو شراء الذكر الأعلى. وقال مالك: بل يشتري الأنثى. قلنا: أو أخرج أنثى من السن

---

(١) لأنه يوجب زكاة الباقي والتالف. (بستان). لأنها تنتقل عنده إلى الذمة.

(٢) لأنهم يعلقونها بالنصاب والوقص. (بستان).

(٣) لأن الزكاة قد وجبت، وهي تعلق بالنصاب فقط. (بستان). الذي هو ستة وثلاثون، لكن تلف منه ستة عشر -وهي أربعة أتساعه- قبل إمكان الأداء فلا شيء فيه، وبقي خمسة أتساع. وهي عشرون، فتجب كذلك.

(٤) للعشرين التي بقيت فقط؛ لأن إمكان الأداء شرط عنده. (بستان).

(٥) المنصور بالله عليه السلام يقول بانتقالها إلى الذمة مع أبي العباس والناصر فينظر. ولعله يقول: تنقل إلى الذمة بعد مضي حول آخر، وهنا لم يمضِ عليها حول ولا طلبها الإمام.

(٦) في (ب): يسوى.

الأعلى أو من السن الأدنى مع رد ما بين القيمتين ممن معه الأعلى[١]. وإن تبرع المالك بإخراج الأعلى فهو أفضل له مطلقاً، ويجزيه وفاقاً[٢]؛ لأن هذا زيادة صفة لا زيادة قدر.

مسألة: فلو حال الحول وليس معه إلا خمسة فصلان خير بين إخراج واحد منها[٣] أو شاة[٤] ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة، خلاف أبي جعفر. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: لا شيء في الصغار إذا ليس معهن شيء من الكبار[٥]. وقال الحسن: لا شيء في الصغار مطلقاً. وذلك في الأنعام كلها[٦]. وكذا لو حال الحول على خمس إبل عجاف أو مرضى أخرج أحدها أو شاة[٧]. قال في التقرير: وتجزيء العجفاء عن خمس سليمة[٨].

---

(١) وعليه الأزهار: والموجود ويترادان الفضل.

(*) هذا مع عدم وجود الواجب في الملك. (قرر).

(٢) يعني: بيننا وبين من يمنع اختلاط الفرض بالنفل. (بستان).

(٣) لقوله ÷: ((خذ البعير من الإبل)) فكذا الفصيل من الفصلان. (بستان).

(٤) مجزية. (قرر).

(٥) لأن الصغار نماء الكبار، فلا شيء فيها إن لم يبق شيء من الكبار، كالنقد إذا انقطع وسط الحول ثم كمل. قلنا: قال علي %: لمصدقه: (عد عليهم صغارها وكبارها)، وقال عمر لساعيه: ((عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على ضفة كفه)). قال %: والضفة: المكان المستوي، فقيل للراحة: ضفة لما كانت مستوية. (بستان).

(٦) وقال المؤلف: هذا مختص بالغنم، وأما غيرها فلا يجزي إلا السن المفروض. قال في الوابل: وهذه زيادة واجبة وقصد صحيح. ومثله لحثيث والمفتي.

(٧) صحيحة، أو شاة عجفاء عن إبل عجاف، لكن تقسيطاً مقدرًا مستويًا، فلو كانت قيمتها وهي سمان ألفاً، وكانت قيمة الشاة التي تخرج عنها عشرة، وقيمتها وهي عجاف خمسمائة- وجب أن يخرج شاة تسوى خمسة؛ لأنها نقصت النصف باعتبار نسبة قيمتها عجافاً إلى قيمتها سماناً، فلو أخرج عنها شاة قيمتها أربعة لم تجز. (بحر، وشرحه).

(*) مجزية. (قرر).

(٨) المختار عدم الإجزاء؛ لأنه إنما يجزي الوسط غير المعيب، والعجفاء معيبة كما في الأزهار.

مسألة: من بادل سائمة بجنسها[١] وأسامها بنى حولها على حول الأولى، خلاف أبي حنيفة والشافعي، وإن بادلها بغير جنسها سائمة أو بجنسها ونواها للتجارة[٢] استأنف حولها.

مسألة: من كان معه سائمة وهي للتجارة فإن كمل نصاب أحدهما فقط وجبت زكاته، وإن كمل نصابهما معاً وجبت زكاتهما إن اختلف حولهما، وإن اتفق في وقت واحد[٣] وجب الأنفع للفقراء، وقيل[٤]: زكاة التجارة كما تقدم الخلاف[٥].

مسألة: من أصدق زوجته خمس إبل معينة سائمة وبقيت في يده حتى مضى عليها حول فزكاتها على الزوجة[٦] إن قبضتها، وإن تلفت قبل قبضها فلا شيء عليها[٧] ولا على الزوج. وإن طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شيء عليهما[٨] أيضاً؛ لاشتراكهما فيها. فلو كانت عشراً لزمهما شاتان، وإن كانت خمساً وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمهما أربع شياه، فلو كانت قد أخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق فإلى المصدق ردها لهما إن هي باقية معه وأخذ منهما

---

(١) بعقد واحد، أو تقدم الشراء على البيع. (قررو).

(٢) ولم يَسُمْها، وإلا لزمه زكاتان إذا لم يتفق الحول. (قررو).

(٣) في ساعة. (قررو).

(٤) القاضي زيد وأبو مضر.

(٥) في مسألة: من بذر بحب التجارة ثم حصده إلخ.

(٦) وذلك لأنها ملكها، وقد دلت هذه المسألة أن إسامة المالك ليست بشرط. (بستان).

(٧) قوله: «فلا شيء عليها ولا على الزوج» أما هي فلتلفها قبل تضيق الوجوب، وأما هو فلأنه حال الحول وهي في ملك غيره. (بستان). المذهب لزوم الزكاة عليها عند قبضها العوض؛ لأنها تلفت مضمونة عليه، وتزكي أيضاً العوض إذا حال عليه الحول بعد التلف وكان العوض مرجواً. (من خط سيدنا عامر الذماري رحمه الله).

(٨) لعله بنى هذه المسألة على أن الطلاق كاشف لملك الزوج لا ناقل؛ لأنا لو جعلناه ناقلاً- كما هو ظاهر المذهب في باب المهور- كانت الزكاة على الزوجة لا على الزوج في الأطراف كلها.اهـ وقرر كلام البيان، إلا في الطرف الأول فالمقرر كلام سيدنا عامر رحمه الله.

أربع شياه، وإلى الفقير لا شيء عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها وقد أجزأتها عن شاة، وبقيت عليها شاة وعلى الزوج شاتان.

مسألة: وتجب الزكاة في البقر والجواميس(١) إذا بلغت ثلاثين ثم حال عليها حول وهي سائمة في الحول أو في أكثره(٢) كما مر، فيجب فيها تبيع أو تبيعة له سنة، وإن حال الحول وهي أربعون وجب فيها مسن أو مسنة(٣) له سنتان، وإن حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان إلى سبعين وفيها تبيع ومسن أو مسنة(٤)، ثم كذلك ما زادت، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، فإن أمكن وجوبها الكل نحو أن تكون مائة وعشرين أخذت المسان(٥)؛ لأنها أنفع للفقراء.

مسألة: ويجب في الغنم متى بلغت أربعين ثم حال عليها حول وهي سائمة فيه أو في أكثره(٦) كما مر جذعٌ من الضأن أو ثني من المعز، وهي فيها إلى مائة وعشرين(٧)، فإن حال الحول وقد زادت عليها واحدة وجب ثنتان(٨)، وهما فيها

---

(١) قال في الانتصار: الجواميس: لفظ فارسي معرب، وهي بقر سود عظام لها قرون ضخمة معكفة إلى رقابها، ولها لبن غزير، وهي نوع من أنواع البقر.

(*) ولا شيء في بقر الوحش عند أئمة العترة، خلاف ابن حنبل، والله أعلم.

(٢) مع الطرفين. (قررو).

(٣) المسن ما له سنتان، ويسمى ثني. ولا يفضل الإناث على الذكور، بخلاف الإبل فإن العرب تفضل الإناث.(زهرة بلفظها).

(*) هذا على كلام القيل في الأزهار عن اللمع والشرح، وفي البيان: مسنة، ولم يذكر المسن. (شرح أزهار).

(٤) بل مسنة. (قررو).

(٥) وفي البحر[قوي] والهداية والأثمار: أنه يجب الأنفع من التبايع والمسان؛ إذ القصد بها نفعهم.

(٦) مع الطرفين.

(٧) الوقص الأول ثمانون، والثاني ثمانون ينقص واحدة، والثالث مائة وثمانية وتسعون. (زهرة بلفظها).

(٨) في (ب): شاتان.

إلى مائتين، فإن حال الحول وقد زادت واحدة وجب فيها ثلاث، وهي فيها إلى أربعمائة، فإن حال الحول على أربعمائة وجب فيها أربع، ثم كذلك في كل مائة واحدة.

مسألة: وصغارها وصغار البقر ككبارهما إذا كانت سائمة، قال الفقيه يوسف: أو قبل تأكل العلف. فلو انفردت الصغار في آخر الحول كأن ماتت أمهاتها أو بيعت أخذ منها أحدها، وإن كان معها شيء من الكبار فقال في البيان والروضة: يجب كبيرة[١]، وقال السيد يحيى بن الحسين: يجب متوسطة إن وجدت فيها، وإن لم فكبيرة، وقال الفقيه علي: تجب المتوسطة إن وجدت فيها، وإلا أخرجت كبيرة أو صغيرة مع زيادة القيمة بينها وبين المتوسطة. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة ومالك: لا شيء في الصغار إذا انفردن، وإن كانت معهن كبيرة أخرجت.

مسألة: ولا شيء في الظباء ونحوها[٢] ولو تأهلت. فإن تولد شيء بين أهلي ووحشي فالعبرة فيه بأمه لوجوب الزكاة والجزاء والأضحية والهدي وحل أكله، وكذلك في الرق والحرية والكتابة والتدبير يعتبر بالأم. ويعتبر بالأب في نسب بني آدم؛ فلو تزوج الفاطمي أمة فولدت له ولداً فهو ملك لسيدها، وإذا عتق وكملت فيه شروط الإمامة صلح لها؛ لأنه من منصب شريف.

مسألة: وما يخرج من الأنعام يكون من أوسطها[٣] ومما لا عيب فيه[٤].

---

(١) المختار أنها إن كانت من الخيار خير بين إخراجها وبين أن يشتري مجزية، وإن كانت من الشرار تعين الأنفع منها أو من الصغار، وإن كانت من الوسط تعين إخراجها. (سماع ذنوبي). والمختار أن التي من الشرار لا تجزئ بحال إذا كانت مما نص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على عدم إجزائها.

(*) قال في البيان: إلا أن تكون مما يستثنى فإنه يخير بين إخراجها وبين شراء غير مستثناة. (بستان بلفظه).

(٢) الأوعال وبقر الوحش. (قرير).

(٣) من أوسط ملك المخرج.

(٤) ينقص القيمة، لا كعيوب الضحايا. (زهور) (قرير).

وتجزي الذكور والإناث فيها إلا في الإبل[١] كما مر. ولا يأخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها. ويجزي الضأن عن المعز، وعكسه. وقال في البيان: إذا أخرج من شرارها إلى الفقير أجزأ[٢] وكره.

مسألة: والعبرة في نصابها بما جمعه الملك ولو كانت متفرقة[٣]، لا العكس، كما في نصاب النقود وأموال التجارة. وقال الشافعي: إذا اجتمع نصابها في المراح[٤] والمسرح والراعي والمرعى والماء والفحل[٥] والكلب والمحلب[٦] وجبت فيها الزكاة ولو كانت لجماعة. وقال أحمد: إذا كان نصابها متفرقاً لم تجب فيه زكاة ولو كانت لمالك واحد[٧].

مسألة: وعلى أرباب الأموال إيصال زكاتهم إلى الإمام[٨]، لكنه يستحب له بعث السعاة[٩] لقبضها وجمعها، ثم عليهم أن يقصدوا الأنعام إلى مواضعها والملاك إلى مواضعهم.

مسألة: إذا كان سبعون من الغنم بين اثنين لأحدهما أربعة أسباعها وللآخر

---

(١) والمسن عن المسنة في البقر. (قرير).

(٢) والصحيح [والمختار (نخ)] خلافه. (قرير).

(٣) في (أ): مفترقة.

(٤) والمراح: الذي تأوي إليه الماشية بالليل. والمسرح: المرعى، ذكره في الانتصار والضياء، ومفهوم الكتاب أنه غيره. (بستان بلفظه).

(٥) بحيث يكون لقاحها من فحل واحد، وسواء كان الفحل مشتركاً أو مستعاراً أو لأحدهما، إلا إذا كان لأحدهما معز والآخر ضأن فلا يشترط اتحاد الفحل؛ لأنه لا يمكن. (بستان).

(٦) أي: موضع الحلب أو إناؤه أو الحالب على خلاف بينهم. (بستان معنى).

(٧) لقوله ÷ لساعيه: ((لا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع)).

(٨) والأجرة عليهم من أموالهم [بما لا يجحف. (قرير)] إلا أن يرى الإمام جعلها من الزكاة أو من بيت المال.

(*) إن طلبوا، وإلا لم يجب إلا الإعلام للعامل. (قرير).

(٩) وذلك كفعله ÷ والخلفاء من بعده. (بستان).

ثلاثة أخذ المصدق منها واحدة عن صاحب الأربعة[١]، وهو يغرم لشريكه[٢] قيمة ثلاثة أسباعها، قال الفقيه محمد بن سليمان: وكذا يجوز له إخراج[٣] واحدة منها إلى الفقير ويضمن لشريكه، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يجوز[٤] له ذلك إلا برضا شريكه[٥].

فرع: فلو كان بينهما مائة، لأحدهما خمساها، وللثاني ثلاثة أخماسها- أخذ المصدق منها ثنتين، عن كل واحد منهما واحدة، وضمن صاحب الخُمُسين لشريكة قيمة خمس واحدة[٦]. وفي جواز الإخراج إلى الفقير الخلاف الأول[٧]. وكذلك لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثاً أخذ المصدق منها ثنتين، وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة. ولعله[٨] حيث استوت قيمتهما، وإن اختلفت فإن عين كل واحد ما أخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي

---

(١) الأسباع.

(٢) ويكون هذا من الملك الضمني، فيدخل في ملكه ثم يخرج كالعبد المشترك.

(٣) قلنا: لا صدقة من غلول، والمصدق مخصوص بالخبر. (مفتي).

(٤) ولا تجزئ الثلاثة الأسباع، ويلزم الفقير ردها إن كانت باقية، وإن كانت تالفة فقيمتها، والقرار عليه، ويلزم المالك أن يخرج ثلاثة أسباع شاة أخرى، إلا أن تنقص قيمتها بالشياع أخرج شاة كاملة.

(٥) قال: وإنما أجزاه أن يزكي إلى المصدق بمال غيره للخبر، وهو قوله ﷺ: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)). قال: وهذا خاص في المصدق، وقال الفقيه محمد بن سليمان: يجوز قياساً على المصدق. (بستان بلفظه). قلنا: ورد على خلاف القياس فلا قياس عليه.

(٦) والوجه أن على كل واحد منهما شاة، والشاتان المخرجتان لصاحب الستين فيهما شاة وخمس، ولصاحب الأربعين أربعة أخماس شاة؛ فلذلك ضمن قيمة خمس شاة. (ديباج).

(٧) المذهب لا يجوز إلا برضاه. (قرير).

(٨) عائد إلى الجميع.

شاته على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين(١)، وإن اختلفت القيمة ولم يعين عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين(٢)، فيقوم كل نصف منهما بقيمته ويضم، ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من النصفين معاً، والله أعلم.

ولا يعتبر إذن الشريك حيث الإخراج إلى المصدق؛ لورود الخبر في ذلك، وفي الفقير الخلاف(٣).

مسألة: من مات عن نصاب تجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من

---

(١) كأن تكون قيمة شاة صاحب الثلثين أربعة وعشرين درهماً، وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهماً، فلصاحب الثلثين في شاة صاحب الثلث اثنا عشر درهماً، ولصاحب الثلث في شاة صاحب الثلثين ثمانية دراهم، تسقط ثمانية بثمانية، ويرجع صاحب الثلثين بأربعة. (قرير).

(٢) لأن صاحب الثلثين له من كل شاة ثلثاها، وقد استهلك من كل واحدة نصفها، فقد استهلك النصف منهما، وما بين النصف والثلثين من كل واحدة- وهو سدس- استهلكه عليه صاحب الثلث، فصاحب الثلث له ثلث من كل واحدة قد استهلكه، واستهلك على صاحب الثلثين ما بين الثلث والنصف، وهو سدس من كل واحدة، وهو يأتي ثلث ما استهلكه كما ذكر في الكتاب، يأتي ذلك سدس الكل. مثال ذلك أن تكون قيمة إحدى الشاتين ستين، والأخرى قيمتها ثلاثين، فنصفهما خمسة وأربعون، وهي التي استهلك صاحب الثلث، فيضمن ثلثها لصاحب الثلثين، وذلك خمسة عشر، وهو سدس الكل، وذلك ظاهر، والله أعلم.اهـ يستقيم إذا قلنا: يصح إخراج نصف شاتين على جهة القيمة، والمذهب لا يصح، ولا يصح التحويل على من عليه الحق، فما لزم صاحب الأقل من غير تحويل سلمه لصاحب الأكثر، والأصل براءة الذمة من الزائد، فيلزمه في مثالنا هذا المتقدم أربعة دراهم؛ لأنها لازمة بيقين، وتسقط الثلاثة؛ لأنها إنما لزمت بالتحويل، والأصل براءة الذمة؛ لأنه لا تحويل على من عليه الحق على المختار. وقد ذكر مثل معنى هذا القاضي عامر، وقرره الشامي. (قرير).

(٣) المذهب لا يصح إلا برضا شريكه. [المذهب لا يجوز (نخ)].

أداء الزكاة فعلى قول المؤيد بالله تسقط الزكاة[١]، وعلى قول أبي طالب وأبي العباس تجب على الميت. وإن مات قبل كمال الحول فقال في المنتخب والمنصور بالله ومالك وأحد قولي الشافعي: يبنى على حول الميت، فتجب الزكاة عند كماله؛ لأنه باق على ملك الميت[٢] ما لم يقتسمه الورثة قسمة صحيحة ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب، وقال في الأحكام والمؤيد بالله وأبو حنيفة: قد ملكه الورثة، فيبطل حول الميت، ويستأنف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب. قال المذاكرون: وهذا الخلاف[٣] في ذوات القيم في حكم الزكاة فقط، ويتفقون في ذوات الأمثال وفي سائر الأحكام[٤] وحيث الوارث واحد على القول الأخير[٥].

---

(١) وذلك لأن التمكن عنده شرط في الوجوب، فالميت مات قبل الوجوب، والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم. (بستان).

(٢) لأنه يجهز منه الميت، والحمل يرثه ولو كان نطفة يوم الموت. (بستان).

(٣) أما لو كانت التركة مستغرقة بالدين فلعل المختار قول المنتخب، وتكون وفاقية، وقد ذكره أيضاً في الزهور. وحكم التركة إن كانت قيمياً لا ينقسم حكم المثلي؛ فلا يعتبر حول الميت وفاقاً. (حاشية سحولي لفظاً). والمختار أنه قد خرج عن ملك الميت، فإن سلم الورثة التركة إلى الغريم لزمت الغريم الزكاة حيث هو راج لقضاء الدين ولو بقي في يد الوارث زماناً، وإن سلم الوارث عوضه استقر في ملكه، فيبتدئ الوارث التحويل، وقبله لا شيء عليه، كمال المكاتب، وإن أبرأ الغريم الوارث زكاه لما مضى؛ لأنه ملكه. (قرير).

(٤) من أنهم يصيرون به أغنياء، ويجوز لهم فيه كل تصرف، وأن الغاصب يبرأ بالرد إليهم.

(٥) قوله: «على القول الأخير» متعلق بـ«يتفقون»، والمعنى أنهم يتفقون فيما عدا الزكاة وزكاة ذوات الأمثال وحيث الوراث واحد على أنه لا يعتبر بحول الميت ونصابه، وهو مثل كلام الأزهار، والله أعلم. ولو حذف قوله: «على القول الأخير» لفهم المعنى من دونه.

فصل [في زكاة ما أخرجت الأرض]

ويجب في كل ما ملك مما أخرجت الأرض عشره إن كان سقيه سيحاً أو من المطر أو مستبعلاً[١]، وإن كان من ماء السواني[٢] فنصف عشره، وإن كان منهما معاً قسطت الزكاة على قدر الأوراد[٣]. وقال المنصور بالله: العبرة بالأغلب. ومثله في الشرح عن السيدين[٤].

فرع: وإنما يجب ذلك فيما بلغ النصاب[٥] من كل جنس وجده[٦] في الحول ولو في أوقات متفرقة إذا جمع إدراكه حول واحد. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة والداعي والمهدي: بل يجب في القليل والكثير.

مسألة: والنصاب فيما يكال خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً[٧] كيلاً

---

(١) وهو ما كان يستمد بعروقه من الأرض ولا يسقى. (صعيتري).

(*) بكسر السين المهملة. (ضياء). وهو ما يشرب بالعروق من غير سقي.

(٢) والدوالي والخطارات، ذكر في شرح الإبانة أن الدوالي اسم مستعار للإبل والبقر التي تجذب دلو الماء من البئر. والخطارات: هي التي تخطر بأذنابها عند أن تحمل الماء، بعيراً كان أو ناقة أو بقرة أو دابة. قال الفقيه يحيى البحيبح: الدوالي: الدواليب. والسواني البقر. والخطارات: الإبل. (زهرة بلفظها).

(٣) وفي التذكرة والحفيظ والأزهار: على قدر المؤنة.

(*) ويعفى عن اليسير لزوماً وسقوطاً، وهو نصف العشر. (قرير).

(٤) وحجتهم أن للغلبة مدخلاً في الأصول، كما نقول في السوم إذا كان هو الغالب، وكما في الماء المختلط بالمائع أو بالمستعمل. (بستان).

(٥) وذلك لقوله ÷: ((لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق))، وعنه ÷: ((لا زكاة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق))، وعنه ÷: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)). وحجة الآخرين قوله ÷: ((فيما سقت السماء العشر)) ولم يفصل، حتى قال أبو حنيفة: ولو كان حبة واحدة. قلنا: خصه خبر الأوسق. (بستان).

(٦) بالجيم في كثير من النسخ. (من خط القاضي محمد المجاهد).

(٧) قال الدواري: معتاد الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل المتوسط الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان تجد فيه صاع النبي ÷، وجربت ذلك فوجدته صحيحاً. (قرير). اختبر ذلك فتقرر النصاب ثمانية عشر قدحاً ونصفاً وربعاً، وبالميزان واحداً وخمسين رطلاً، الرطل ستة عشر أوقية. (سيدنا حسن أحمد الشبيبي رحمه الله) (قرير).

رسلاً[١]، قال الناصر: وزن الصاع من البر ستمائة وأربعون درهماً، وقال أبو العباس: وزنه ستمائة وثلثا مائة.

وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي: إنه خمسة أرطال وثلث بالكوفي. قال الفقيه علي: والرطل مائة وعشرون درهماً، يأتي مثل قول الناصر. وقال أبو جعفر: إن الرطل مائة وثلاثون درهماً.

وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة[٢] إذا بلغت وقت إدراكه مائتي درهم أو عشرين مثقالاً. ويعتبر في كل دفعة بقيمة وقتها.

فرع: فلو زرع[٣] نصابين من البر والشعير مخلوطاً فلعله يعتبر فيه بالظن، فإن غلب بالظن أن كل واحد منهما نصاب زكاهما معاً[٤]، وإن ظن أن أحدهما أكثر والثاني دون نصاب زكى الكثير[٥] لا القليل، وإن لم يحصل له ظن قط[٦] فلعله يقال: إنه يخرج عشره الكل[٧] ولا تجب الزيادة من أحد الجنسين؛ لأن الأصل عدم وجوبها.

---

(١) المراد بالرسل أن لا يزلزل المكيال ولا يرزم ؛ لأن ذلك يختلف حاله ولا يمكن ضبطه، لكن يقوم الحب على رأس المكيال فقط. وفي كونه تحديداً أو تقريباً وجهان، أصحهما تحديداً؛ للخبر، فلا تجب إن نقص يسيراً. (بستان).

(٢) في البحر: مسألة: ونصاب غير المكيل تقويمه بمائتي درهم، كمال التجارة؛ إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه. أبو يوسف: بل تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات. محمد: بل خمسة أمثال على ما يقدر به من كيل أو وزن أو حمل، فالزعفران خمسة أمنان، والقطن خمسة أحمال، ونحو ذلك. (بحر بلفظه).

(٣) أي: حصد. (قررو).

(٤) منهما مخلوطاً، أو من غيرهما خالصاً، والخيار في ذلك إليه. (قررو).

(٥) من غير المخلوط. (قررو).

(٦) بالزيادة على الآخر مع كونهما نصابين كما في أول الفرع. (قررو).

(٧) من عينه، لا من جنسه؛ لعدم تيقن القدر، وهما نصابان في هذه الصورة. (قررو).

(*) فيه نظر؛ لأنه لم يتيقن أن كل واحد نصاب، والأصل براءة الذمة، ومثل معناه عن المفتي.

مسألة: ويعتبر في كون الشيء مكيلاً أو غير مكيل بالعادة(١) في بلده(٢)، وقال المؤيد الله: يعتبر بما يكال في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

مسألة: ومما يجب فيه العشر أجناس الفواكه كلها، والبقول، والرياحين، والحناء، والآس، والصبغة(٤)، والقطن، والعصفر، والزعفران، والقضب، والزنجبيل، والفوه، والسكر، والقرع، والأثل(٥)، وغير ذلك مما ينبت بالإنبات، لا ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو كلأ(٦)، إلا أن يملك(٧) بعد ما نبت وجب العشر فيما يؤخذ منه، وإذا نبت ما ينبته الناس بغير إنبات فإن كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكاته إن عرف مالكه، وإن جهل فلبيت

---

(١) فلو كان يكال ويوزن في جهة واحدة ولا غالب؟ قيل: إنها لا تجب عليه الزكاة فيه. (شامي). وقياس ما تقدم أنه يعتبر بما تجب معه. ومثله في حاشية المحيرسي. (قرر). فلو حصل للزارع مثلاً تمر من بلدين عادة أحدهما الكيل والآخر الوزن، وكل واحد على انفراده دون النصاب، ولو كانا معاً مكيلين أو موزونين لكان نصاباً فماذا يكون؟قيل: إنه لا يجب عليه العشر في هذه الصورة. (قرر).

(٢) يعني: بلد المال. (قرر).

(٣) وبما يوزن في مكة. ومعناه أن ما كان مكيلاً في المدينة عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر نصابه بالكيل، وما كان موزوناً اعتبر نصابه بالتقويم في سائر البلدان. (زهرة بلفظها).

(٤) شجر النيل، يسود النساء أيديهن به.

(٥) ينظر لو كان الأثل صالحاً للقطع ولم يقطع، ثم طلبت الزكاة وسلمت، ثم في السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطعه، هل تجب أم لا؛ لأنه يجب فيه العشر ولو قبل قطعه؟ يقال: إذا أخرج زكاته قبل قطعه فإنه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت فروعه وأما إذا قدره الخارص نصاباً ولم يخرج زكاته وقت الخرص، وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الإخراج؛ لأنها باقية في عينه، تنمو بنموه، وهو مخير[١] بين الإخراج من العين أو القيمة. (من إملاء مولانا المتوكل على الله) (قرر).

(٦) فيه الخمس. (قرر).

(٧) بأن يهذبه ويقطع أغصانه، ذكره الفقيه علي في البيان في باب الإحياء.

---

[١] وفي الأزهار: وتجب من العين ثم الجنس ثم القيمة.

المال، وإن كان بذره يتسامح به[(١)] فحكمه حكم موضعه: إن كان ملكاً فهو لمالكه[(٢)] وعليه زكاته،وإن كان مباحاً فالزرع مباح لمن سبق إليه، فمن ملكه قبل إدراكه لزمه خمسه[(٣)]، خلاف الناصر والمؤيد بالله، وعشره متى أدرك[(٤)]، وإن ملكه بعد إدراكه لزمه الخمس فقط، خلاف الناصر والمؤيد بالله.

مسألة: ويجب أيضاً في الحطب والحشيش[(٥)] والقصب الفارسي إذا ملكه قبل قطعه[(٦)]، خلاف الناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة. وكذا في سائر الأشجار

---

(١) فإن التبس.

(٢) ينظر لو أخذه الغير هل يكون كما قيل في الصيد كما يأتي في قوله: ويحلان من ملك الغير؟ ينظر. لعله يفرق بينهما ؛ فإن الزرع قد صار من جملة الأرض لنموه فيها، وأقل أحواله أن يكون مثل ما لو سقى الأرض مالكها، فإنه يعد له حائزاً كما يأتي.

(*) ولم يكن لغيره أن يحوزه. (غيث). فإن تحوزه الغير ملكه وأثم. وفي بعض الحواشي أنه كالفوائد الأصلية.

(*) بعد أن يفعل فيه ما يوجب الملك.

(*) ولا خمس عليه؛ لأنه من فوائد أرضه. (قرير).

(٣) بالقيمة. (قرير).

(٤) فإن لم يخرج الخمس حتى حصد فالخمس باق فيه، فيخرج الخمس من الرأس ويزكي الباقي إن كان نصاباً. وعن السيد أحمد بن علي الشامي: القياس إخراج خمس العين بالقيمة يوم حوزه، ويعمل فيه بالظن.

(٥) قال في الغيث: إذا نبِّت، لا إذا نبت بغير إنبات فلا شيء فيه.

(٦) وأما إذا لم يملكه إلا بقطعه فلا زكاة عليه[١]؛ لقوله ﷺ: ((الناس شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلأ)). قال عليه السلام: والكلأ هو الحشيش، والحطب مقيس عليه بجامع الاشتراك في كونهما إصلاحاً للقوت، فالحطب فيه إصلاح قوت بني آدم، والحشيش فيه إصلاح قوت بهائمهم. (بستان).

(*) وإن ملكه بعد ففيه الخمس. (قرير).

---

[١] بل الخمس.

المملوكة إذا قطع من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصاب.

مسألة: ويجب أيضاً في علف الزرع إذا بلغت قيمة الجنس الواحد في الحول نصاباً، فتجب في الذرة ثلاث زكوات: في الحب وفي العلف[١] وفي الحماط. وكذا في العصفر ثلاث زكوات[٢]. وفي البر والشعير ونحوهما[٣] زكاتان. وفي النخل زكاتان في التمر وفي السعف. ولا تجب في الخوخ والمشمش إلا زكاة واحدة؛ لأنهما يقومان بما فيهما من النوى وما فيه، فإن بلغ نصاباً أخرج عشره الكل، وإن لم يبلغ فلا شيء فيه.

مسألة: ولا يضم جنس إلى غير جنسه ولو أدركا في وقت واحد، وقال أبو يوسف ومحمد: إنه يضم ما أدرك في وقت واحد ولو أجناساً، لا ما أدرك في أوقات ولو كان جنساً واحداً، رواه في الشرح.

فرع: وسواد[٤] الذرة منها، لا سواد الشعير[٥]. والأرز جنس وحده، ويعتبر نصابه بقشره، وعلى أحد قولي المؤيد بالله منسلاً. وأما العلس فقال في الانتصار والمنصور بالله: إنه جنس وحده، ويعتبر نصابه بقشره. وقال الشافعي وعطية: إنه من البر، فيضم إليه منسلاً[٦].

مسألة: ويخرج العشر من كل ما وجب فيه قبل إخراج شيء من مؤنه[٧]،

---

(١) والشرياف منه. (مفتي). إن لم يفصل، وإن قد انفصل قَوَّمه وحده. (قرير).

(*) والشرف يضم إلى القصب مع الاتصال ذكره في شرح الأثمار، وقال الدواري: بل جنس رابع. مع الانفصال.

(٢) يعني: في حبه وزهره وشجره، ويعتبر النصاب في حبه بالكيل، وغيره بالقيمة. (بستان) (قرير).

(٣) كل ما له حب وتبن من جميع الحبوب. (بستان).

(٤) وهو الجعدب في بلاد صنعاء ونواحيها. والقرين في بلاد صعدة. وهو غير الطفيخ.

(٥) لأنه لا قيمة له. (قرير).

(٦) ويتفقون في الفطرة والكفارة منسلاً. (قرير).

(٧) وذلك لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)) ولم يعتبر المؤن. وعند الآخرين أنها تقسط المؤن على جميع المال. قلنا: هو ﷺ في موضع التعليم ولم يبينه. (بستان).

وقال القاسم العياني وإدريس التهامي: بل بعدها(١).

فرع: وما زرع للعلف(٢) وجب عشره(٣) إن بلغت قيمة الجنس الواحد منه نصاباً. وأما ما انتفع به من الزرع قبل إدراكه(٤) ومن الثمر قبل مطيبه كله فقال الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: لا شيء فيه، وقال في الوافي والمنصور بالله والسيد يحيى بن الحسين: بل يجب عشره إذا بلغت قيمته النصاب، وقال في البيان: يضم إلى جنسه(٥) إذا كانت قيمته دون نصاب ويزكى معه.

مسألة: من كان يريد يباس العنب زبيباً والرطب تمراً فنصابه بالكيل بعد يبسه(٦)، ومن كان يريد أكله أو بيعه بعد إدراكه فقال في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب: يعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذا يبس هل يأتي منه نصاب(٧) أم لا، وقال في المنتخب: يعتبر بالقيمة. قال في الشرح وشرح الإبانة والأمير علي: وهذا فيما يتزبب، فأما ما لا يتزبب(٨) فيعتبر فيه بالقيمة وفاقاً، وقال في التقرير والبيان والتذكرة: إن القولين فيما لا يتزبب، فأما ما يتزبب فيعمل فيه بالخرص وفاقاً.

---

(١) خلافهم في المؤن التي من بعد الحصاد، لا ما قبل فلا.

(٢) أو للبيع. (قرير).

(٣) بعد الصلاح لذلك. (قرير).

(٤) وأما لو فأد خمسة أوسق وجبت الزكاة بالقيمة، ذكره السيد يحيى بن الحسين. قلت: أما إذا كان بعد أن حضر وقت الحصاد فلا إشكال، وأما إذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزارع شيء كما لو باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم؛ لأنه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة. (غيث).

(*) كالضعيف.

(٥) ينظر في صورة الضم[١] كيف يكون؟ قيل: صورة الضم أن يقدر لو كان يبس كم يأتي ويضم إلى المكيل.

(٦) قال في الصحاح: اليبس بضم الياء وسكون الباء: مصدر قولك: يبس الشيء ييبس.

(٧) بالكيل. (قرير).

(٨) أي: لا يصلح للزبيب. (قرير).

---

[١] لأن هذا قيمي وذلك مكيل.

مَسْألَة: ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص(١) والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر(٢) ما يجب فيه، خلاف أبي حنيفة(٣)، وذلك في الزرع الذي في سنبله، وفيما يخرج دفعات من الزرع أو القضب أو الكراث ونحو ذلك. ويجب كون الخارص عدلاً(٤) بصيراً، فإن غلب بظنه أنه يكمل النصاب أخذ واجبه، فلو تبين نقصانه من بعد لَمْ يرد الفقير؛ لأنه قد ملك ما دفع إليه، إلا أن يكونَ شرطَ عليه ذلك عند الدفع إليه(٥). وقال المنصور بالله والشافعي: إنه يرد ولو لم يشرط عليه(٦). وأما الإمام والمصدق فيردان ما بقي معهما، ويضمنان(٧) ما أتلفاه أو تلف بتفريط منهما، وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه(٨).

---

(١) المعنى أنه يجوز تقدير بلوغ النصاب بالخرص، وأخذ العشر منه بذلك، أي: بالخرص، ولو أتى بهذه العبارة لكان أجلى.

(٢) أي: خرص قدر زكاة المخروص. (سيدنا حسن).

(٣) حجتنا أنه ﷺ أمر عبدالله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصاً، وأمر من يخرص أعناب ثقيف، وفعله أبو بكر وعمر ولم ينكر. وحجة أبي حنيفة أنه رجم بالغيب وخبط في العماية، فيحرم. قلنا: بل عمل بالظن، وللظن مدخل في أكثر الأحكام، فيجوز. نعم، وكلام أبي حنيفة يستقيم في أخذ العشر بالخرص، فأما الخرص لبلوغ النصاب فمن أصله الوجوب في القليل والكثير فينظر فيه. (بستان بلفظه).

(٤) ويكفي واحد[١] بخلاف التقويم فلا بد من اثنين كما صححه النواوي. وفرق بينه وبين الخرص بأن الخارص مجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم، والمقوم يخبر بقيمة الشيء، فهو بمنزلة الشاهد، فاحتيج إلى اثنين، وقد ذكر في الإرشاد أن القاضي يحكم بعلمه في التقويم ولو وحده.

(٥) وكان باقياً أو تلف بجناية أو تفريط، وإلا فلا ضمان. (حاشية سحولي) (قرير).

(٦) لأنه في حكم المشروط.

(٧) من مالهما. (قرير).

(٨) إلا العامل إذا كان يعمل بالأجرة ضمن ضمان الأجير المشترك، وسيأتي هذا في لفظ البيان في مسألة التعجيل قبيل باب الفطرة في فرع: وما عجل إلى الفقير ملكه. (قرير).

---

[١] ولو عبداً أو امرأة. (قرير).

وإن تلف بتفريطهما خطأ أو نسياناً[١] أو صرفاه[٢] في مستحقه فقال في البيان: يضمنانه من بيت المال[٣]، وقال الفقيه يوسف[٤]: يضمنانه كذلك إن أخذاه قهراً، لا ما أخذاه برضا أربابه؛ لأنهم سلطوهما عليه.

وإن غلب بظن الخارص أنه لا يكمل النصاب لم يؤخذ منه شيء، فإن تبين كماله من بعد أخرجت زكاته، فلو اختلف المالك والمصدق في كماله من بعد فالقول قول من وافق الخارص[٥].

مسألة: ويجب إخراج العشر من عين ما وجب فيه[٦] ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات أو في أوقات متفرقة[٧]، فإن عدمت العين[٨] فمن جنسها ما يماثلها إن كانت مثلية، فإن عدم المثل في الناحية[٩] فالقيمة يوم الإخراج. وما كان منها[١٠] قيمياً وعدمت عينه وجبت قيمته يوم تلفه[١١]،

---

(١) الخطأ والنسيان لا يسميان تفريطاً.

(٢) في (ب): أو وضعاه.

(٣) إلا العامل فيضمن من ماله إن كان بأجرة.

(٤) قوي، وبنى عليه في البحر وإن كان خلاف ظاهر المذهب.

(٥) يعني: فإذا قدره نصاباً ثم ادعى المالك أنه نقص فعليه البينة، والعكس في العكس. (بستان).

(٦) وإذا طلب الإمام القيمة وجبت، ولو دفع المالك العين لم يجب قبولها. (مفتي).

(*) لقوله ÷ لمعاذ: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم)). وهذا نص، ثم الجنس؛ لقربه من العين، ثم القيمة؛ لأنها بدل العين عند التعذر. وحجة الآخرين أن المقصود نفع الفقراء، وهو كما يحصل بالعين يحصل بالقيمة. (بستان).

(٧) فيخرج من جنس جمعه الحول من أي ذلك الجنس ومن أي جهة، وعن المتقدم من المتأخر والعكس إذا جمعه الملك. (شرح فتح). إلا أنه لا يخرج رديء عن جيد من نوع أو صفة مخالفة، وأما الأعلى فيجوز.

(٨) في ملكه. (شرح أزهار) (قرير).

(٩) البريد. (حاشية سحولي). والمقرر الميل. (قرير).

(١٠) أي: العين.

(١١) وقيل: يخرج من الجنس بقدر القيمة إن كان موجوداً في الناحية، ولعله أولى. (مفتي).

=

وهذا على ما ذكره في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقاسم، وهو قول أبي العباس والشافعي. وخرج السيدان للهادي أن العين والجنس المماثل سواء يخرج من أيهما شاء. وعند زيد بن علي والباقر والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله وأبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة اختياراً في حقوق الله كلها، وسواء كانت القيمة من النقد أو من أي مال شاء.

فرع[١]: قال المنصور بالله وأبو مضر: ويعتبر بقيمته يوم الوجوب، وقال القاضي زيد والكني والفقيه يحيى البحيبح: بل بقيمته يوم الإخراج. واختلفوا بم ينتقل الواجب عن العين إلى القيمة؟ فقال القاضي زيد والكني والفقيه يحيى البحيبح: بالإخراج كما في مال الميت المستغرق بالدين[٢]. وهو الأصح، فكل من قبض المال قبل إخراج ما يجب فيه فهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه المالك أو هو بإذن المالك أو إلى الإمام أو المصدق فيبريان معاً، وإلا ضمن من ماله إن لم يخرجه. وقال أكثر فقهاء المؤيد بالله: إنه ينتقل إلى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني؛ فلا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة، وهو قول زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وذكر في الشرح عن أبي طالب لمذهب الهادي أنه لا يضمن القابض، وذكره أبو مضر للمؤيد بالله، قال[٣]: لأنه يجوز إخراج الجنس. وفيه نظر[٤].

فرع: ويتفقون في الأنعام أن العين والجنس فيها سواء في جواز إخراجه،

نحو أن يأتي له في الحول من القضب مثلاً ما قيمته نصاب، ثم تلفت العين- فإنه يخرج من الجنس- وهو القضب- بقدر القيمة اللازمة. (شامي).

(*) ما لم تحصل زيادة وفرط. (قرير). فبأوفر القيم. (قرير).

(١) هذا الفرع على كلام من يجيز إخراج القيمة اختياراً، لا على كلام الهادي عليه السلام.

(٢) يعني: أنه باق على ملكه.

(٣) يعني: في الشرح عن أبي طالب.

(٤) النظر لصاحب الكتاب، ولم يذكره في البرهان، ولعل وجهه أنه ولو جاز إخراج الجنس فإن العشر في العين مهما لم تخرج، فهذا وجه النظر، والله أعلم. (بستان).

وأما إخراج القيمة عنها فعلى الخلاف[١]. ويتفقون في أموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما[٢] أنه يجوز إخراج بعضها عن بعض، وأما من غيرها فعلى الخلاف في القيمة[٣]. وأما القابض هل تلزمه زكاتها؟ الأقرب أنها[٤] تلزمه على قولنا: إن الزكاة تمنع الزكاة؛ لأنها تعلق بالعين، لا على قول الناصر والمنصور بالله وأبي العباس: إن الوجوب يتعلق بالذمة.

مسألة: وما كان يخرج دفعات في الحول كالقضب ونحوه[٥] عمل فيه بالخرص كما تقدم، فلو لم يخرج العشر من أوله إلى آخره ثم كمل النصاب فإنه يخرج عن الكل من آخره؛ لأنه العين، لكن يخرج عشر الدفعة الأخيرة منها، ويخرج منها عن الدفعات الأول بالتقويم، فقيمة هذه وقتها، وقيمة ما تقدم وقت تلفه. مثاله: لو حصل في الدفعة الأولى مائة حزمة تسوى أربعين درهماً إلى وقت تلفها، وفي الثانية مائة حزمة تسوى ستين درهماً كذلك، وفي الثالثة مائة حزمة تسوى مائة درهم- أخرج من الثالثة عنها عشر حزم، وعن الثانية ست حزم، وعن الأولى أربع حزم[٦].

فرع: فلو كانت هذه القيم وقت الإدراك، ثم زادت من بعد إلى وقت التلف- اعتبر بالقيمة وقت الإدراك لكمال النصاب، وبوقت التلف لأجل

---

(١) لا يجزئ. (*قرير*).

(٢) سائر ما زكاته ربع العشر.

(٣) لا تجزئ. (*قرير*).

(٤) وفي الوابل: ما كان يجوز فيه إخراج الجنس فلا يضمن. وهو مفهوم قوله في الأزهار: فيضمن بعده، وهو المفهوم من كلام أهل المذهب. وقرره الشامي.

(٥) الكراث.

(٦) فلو كانت القيمة على العكس من ذلك، كأن تكون قيمة المائة الأولى مائة، والثانية ستين، والثالثة أربعين- أخرج من الأخرى عشر حزم عنها، وعن الثانية خمس عشرة حزمة، وعن الأولى خمساً وعشرين حزمة؛ وذلك بالنظر إلى القيمة، فاللازم له في الأولة عشرة دراهم، فقد قابل كل درهم حزمتين ونصفاً من الأخرى. (*قرير*).

ضمان ما وجب[١].

مسألة: والأرض الموقوفة على آدمي معين أو على الفقراء ودفعت إلى فقير يزرعها لنفسه يلزم في زرعها العشر وفاقاً، وأما ما زرع للفقراء أو لبيت المال أو لمسجد أو نحوه[٢] فقد تقدم الخلاف فيه[٣]، لكنه حيث تكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان بذره من غلته، فأما حيث تكون غلته عن حق واجب فيجب فيه العشر وفاقاً؛ لأنه باق على ملك الميت حيث البذر من غلته أو قرضاً له[٤]، وإن كان تبرعاً من الزراع فقال الفقيه يحيى البحيبح: يكون له[٥] والعشر عليه، ويلزمه كراء الأرض يخرجه عن الواقف[٦]، وقال الفقيه حسن: بل يكون للواقف والعشر عليه؛ لأن الزراع كأنه تبرع بالبذر للواقف فملكه، لا أنه تبرع به عنه[٧].

---

(١) إلا أن تكون قد نقصت عن وقت الإدراك وكان قد تمكن وتراخى فبأوفر قيمة على ما مر للسحولي وغيره من المشائخ.
(٢) مشهد أو سقاية أو منهل أو طريق. (برهان).
(٣) المذهب تجب فيه. (قرير).
(٤) أو وهبه له وقبل الوصي كما يأتي في الهبة.
(٥) كما ذكره في الأزهار في الوقف: ولا يتبرع بالبذر حيث الغلة عن حق.
(٦) فيقبض الزرع من نفسه للميت عن كراء الأرض، ثم يصرفه في نفسه عن الميت، وهذا مطابق لما أجاب به المؤيد بالله عند مسألة رجل أوصى إليه أخوه بقضاء دينه هل يصح أن يقضي من ماله؟ فقال: أما دين الآدميين فنعم، وأما دين الله فعليك أن تقرض أخاك وتقضي عنه ثم تبريه. (زهور).
(*) ولعله حيث له ولاية في الإخراج، وإلا سلمه إلى المتولي على الوقف. (قرير).
(٧) مع أنه يقال: وهو يصح أيضاً أن يخرج واجباً عن غيره إذا كان بإذنه أو له ولاية عليه؛ لأنها قد حصلت النية، وليس الممنوع من التبرع في حق الله إلا حيث لم توجد النية ممن أخرج عنه ولا ممن له عليه ولاية، والمأذون قد وجدت النية من الآذن فيصح؛ ولذلك يصح إخراج الواجبات عمن مات وقد أوصى بها ولا مال له. (حاشية على اللمع). وسيأتي لهذا مزيد في هذا الكتاب في باب الكفارات، والخلاف بين الفقيه حسن والفقيه يوسف في أول الباب.
(*) أي: عن الميت، وذلك لأن التبرع في حق الله لا يصح. وأما التبرع للواقف فيصح.

مسألة: إذا كان الزرع مشتركاً بين اثنين أو جماعة وهو نصاب فقال الناصر والمؤيد بالله: لا شيء فيه[١]، وقال المرتضى وأبو العباس: يلزمهم عشره.

مسألة: من تقبل[٢] أرض غيره فزرعها لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها، خلاف الناصر وأبي حنيفة[٣]. ومن زرع أرضاً فحصد منها نصاباً وأخرج عشره ثم بذر بالباقي في تلك الأرض أو في غيرها ثم حصد منه نصاباً وجب عشره أيضاً.

مسألة: إذا سرق الزرع أو الثمر من الجرين[٤] بعد الجفاف وإمكان الدياس والإخراج وجب ضمان زكاته، خلاف المنصور بالله وأبي حنيفة[٥]، وإن كان

---

(١) وذلك لأن النصاب معتبر في حق المالك، وملك كل واحد قاصر عن النصاب. وحجة الآخرين قوله ﷺ: ((فيما سقت السماء والعشر)) ولم يفصل بين الانفراد والاشتراك. قلنا: عموم مخصص بالقياس على الزكاة، والعمومات مخصصة إلا عمومين، وهما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]. (بستان بلفظه). قلت: فيه نظر، فكثير من العمومات لا مخصص لها، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس:٤٤]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٥]، ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة:٢٢١]. وفي السنة كثير، وفي كلام العرب. (شرح داود). ومثله عن الإمام المتوكل على الله عليه السلام حيث قال: إن العمومات كثيرة غير مخصصة، نحو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، و﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧].

(٢) أي: استأجر.

(٣) حجتنا قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومالك الأرض لم يخرج له شيء. وحجة الناصر وأبي حنيفة قوله ﷺ: ((في الحرث العشر))، ولم يفصل بين أن يكون الحرث متقبلاً أم لا. قلنا: أراد على الحارث عشر الزرع، وإلا لزم في نفس الأرض، ولا قائل به. (بستان).

(٤) بكسر الراء المهملة: المربد الذي يجمع فيه الثمر إذا ضرب، والزرع إذا حصد، وبعض أهل اليمن يسميه الجرن بضم الجيم. (شمس علوم).

(٥) لأنها على التراخي عندهما كما تقدم، فلو مات قبل الإخراج وجب الإخراج على الورثة عند المنصور بالله، لا عند أبي حنيفة إلا أن يوصي بها الميت.

قبل الإمكان فكذا عند أبي العباس لا عند المؤيد بالله، وقال أبو طالب: يضمن إن فرط في حفظه، لا إن لم يفرط. وهكذا إذا برد الزرع أو الثمر أو جرد بعد إدراكه أو وقع عليه المطر(١) فتعيب.

مسألة: إذا ادعى المصدق كمال النصاب وأنكر المالك فالقول قوله مع يمينه(٢)، وكذا إذا قال: إن هذا النصاب زرع سنتين، وقال المصدق: بل زرع سنة. وإن ادعى المالك أنه قد أخرج زكاته إلى الفقير وأنكر المصدق فعلى المالك البينة(٣) إن لم تقدم المطالبة بها، فأما بعد المطالبة فلا يجزئه ولو بين به.

مسألة: من باع زرعه بقلاً ثم أدرك مع المشتري فالعشر عليه(٤) لا على البائع ولو باعه بنصاب، ذكره المؤيد بالله، وقال في البيان والمنصور بالله والسيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح: بل يلزم البائع عشر قيمته حيث بلغت النصاب(٥). قال الفقيه يوسف: ويتفقون حيث كان زرعه للبيع(٦) أن عليه عشر قيمته(٧)،

---

(١) فحيث يضمن الزكاة إذا وقع عليها المطر ضمنها بمثلها سليماً؛ لتعذر إجزائه. (برهان). ونظره المفتي وقال: يضمن نقص القيمة؛ لأن العين باقية فيلزم إخراج العين والأرش. وقرره الشامي. إلا أن يزيد الأرش على النصف خير المصدق كما في الغصب. يقال: لم يقع من المالك ما يثبت الغصب فيكون كالغصب. يقال: التفريط جعله كالغاصب. يقال: سلمنا مع النقل.

(٢) حيث لم يكن ثمة خارص، وإلا فقد تقدم.

(٣) في (د): فالبينة على المالك.

(٤) وذلك لأنه استحصد في ملكه، والوجوب يتعلق بحالة الحصاد. (بستان).

(٥) وحجتهم أنه كسائر الخضروات، ولا يمنع وجوب العشر على المشتري. (بستان). قلنا: الخضروات يشترط الحصاد فيها، وهو صلاحها لما زرعت له، كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في شرح الأزهار.

(٦) أو للعلف. (قرير).

(٧) ولا يقال: إنه للتجارة؛ لأنه زرع، وفي الزرع عشره.

(*) لأنه مما أخرجت الأرض كالزرع الذي للعلف، فيجب عشره. (قرير). يعني: عشر قيمته. (قرير).

(*) من عينه. [غلته (نخ)].

وعلى المشتري عشر الزرع. وهكذا يكون- والله أعلم- فيمن باع العنب أو الرطب بعد[١] طيب أكثره وقبل استحكامه فالخلاف في البائع[٢]، وأما المشتري فإن قطفه عقيب الشراء فلا شيء عليه، وإن تركه حتى استحكم لزمه عشره.

مسألة: من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض إخراجه إن أمكنه، وإلا ضمنه إن قبض الزرع كله أو الباقي منه بعد تلف بعضه، وإن قبضه إلا مقدار العشر مع بقائه[٣] فقال المؤيد بالله والمنصور بالله: لا يضمنه[٤]، وقال في البيان والقاسم وأبو مضر: بل يلزمه عشر ما قبض مطلقاً[٥]. وإذا أخرج القابض عين ما وجب عليه أو ضمانه برئ هو منه[٦]، لا المالك إلا إذا كان بإذنه أو إذا دفعه إلى الإمام أو المصدق، قال الفقيه يحيى البحيبح: إذا علما بذلك[٧].

فرع: فلو طحنت الزوجة أو غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه وأكل منه

(١) نسخة: قبل، وهي الصواب كما ذكره المؤيد بالله في الإفادة.

(٢) المذهب لا شيء عليه. (قرير).

(٣) قوله هنا: «مع بقائه» يناسب قولهم في القسمة: إنه مشروط بمصير النصيب إلى المالك، ومفهوم الأزهار في قوله: «في جميعه» خلافه فينظر.

(٤) وذلك لأن الزكاة متعينة في الباقي، وعند الآخرين فيه الكل. (بستان).

(٥) قوي. (عامر). وقواه المتوكل على الله عليه السلام وحثيث.

(*) وهذا كله على قولنا: إن العشر يتعلق بالعين، وأما على قول من يجيز إخراج القيمة فقال أبو طالب: لا يضمن القابض، وقال القاضي زيد والفقيه يحيى البحيبح: بل يضمن؛ لأن الزكاة لا تنتقل عن العين إلا بإخراج الجنس أو القيمة. وفي بعض النسخ أن هذا نسخة من البيان.

(٦) ويضمن عندنا للمالك حيث لم يجر ولا أخرج إلى الإمام أو المصدق وعلما، ولا يجزه. وقوله: «عندنا» أي: خلاف الفقيه يحيى البحيبح رحمه الله.

(*) لعل هذا على قول الفقيه يحيى البحيبح؛ لأنه يقول: له ولاية على براءة ذمته لضرورة ذلك. وقواه الإمام عليه السلام في الغيث. وظاهر المذهب خلاف ذلك، وهو أنه إذا كان إخراجها بغير إذن المالك ضمن.

(٧) ونويا كونها زكاة. (قرير).

الغير ضمنت للفقراء(١)، وكذا الآكل الغني(٢)، لا الفقير؛ لأنه مصرفه(٣) في هذه الحال. ثم إن سبق المالك(٤) بإخراج العشر برئت منه المرأة والآكل(٥)؛ لأن أصل الوجوب على المالك، فإذا سقط عنه سقط عن غيره. وإن سبقت المرأة بالضمان للفقراء برئت منه هي والآكل(٦)، لا المالك إن لم يأذن لها بالضمان. وإن سبق الآكل بالضمان للفقراء برئ لا المرأة؛ لأن حقوق الله تكرر، ولا المالك إلا إن كان بإذنه أو إلى الإمام أو إلى المصدق كما مر. وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها إن غرها(٧)، لا الأكل فلا يرجع(٨).

مسألة: من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت ماله(٩) لم يمنع جواز الأكل من ماله ما دام حياً(١٠)، وبعد موته لا يجوز إلا بولاية.

---

(١) هذا حيث كان جميعه مع بقائه أو بعض تعين لها كما ذكره في البحر.

(٢) إن لم يكن فيه مصلحة. (*قرير*).

(٣) مع خشية الفساد مطلقاً، أو قبله برضا المستهلك. (كواكب معنى) (*قرير*).

(٤) إذ هو حينئذٍ مظلمة، ومصرفها الفقراء كما ذكره في الغصب.

(٥) وذلك لأن بإخراجه للزكاة تبين أن ما خبزته الزوجة وأكله الغني ليس بزكاة فلا يضمنانه. (كواكب). إلا أن يتعين فيه الواجب على قولنا: إنها تجب من العين[١]، لا على قول من لا يوجب من العين.

(٦) لعله حيث أكله قبل خشية الفساد، وإلا ضمن للفقراء، ولا يبرأ بإخراج المالك، وقبل خشية الفساد لا ضمان عليه أصلاً، لكن يأثمان مع التعذر.

(٧) لأنه غرم لحقها بسببه. (بستان).

(*) يعني: أوهمها أنه قد أخرج الزكاة.

(٨) لأنه قد استوفى ما في مقابلة الضمان. (بستان).

(٩) هي لا تستغرق ماله في حياته، بل تعلق بذمته ولو كثرت فالذمة تسع، لكنه نظر إلى بعد الموت، ففي العبارة تسامح. (سماع).

(١٠) لأن ما استهلكه من زكاته في ذمته، وما بقي من المال فليس فيه إلا حصة الزكاة، فلا يحرم إلا أكل ما تعينت فيه، وعلى ذلك يحمل ما ذكره في اللمع عن الإفادة من إطلاق تحريم الأكل من مال من أحاطت الأعشار بماله. (حاشية على التذكرة).

(*) هذا في غير المعشر أو فيه وقد بقي قدر العشر. (مفتي) (*قرير*).

(*) لأن المال باق على ملكه. (بستان).

---

[١] فتتكرر؛ لوجوب التصدق.

مسألة: ومن أخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده أعواماً لم يجب فيه شيء، ولو نوى بيعه فلا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع أو قرض مع نية المعاوضة في ثمنه[١] أو عوضه[٢].

مسألة: ويجب العشر في العسل المملوك إذا بلغت قيمة ما يحصل[٣] منه في السنة نصاباً. وما أخذ منه من المباح ففيه الخمس. وقال الشافعي: لا شيء في الكل. وقال الناصر: يجب فيه الخمس في الكل. وقال زيد بن علي والمؤيد بالله: لا شيء فيما أخذ من المباح، ويجب العشر في المملوك. وعند زيد بن علي وأبي حنيفة أنه يؤخذ العشر من قليل المملوك وكثيره.

فرع: وما ترك من العسل في كوّارة النحل فإنه يحسب في النصاب[٤]. وإذا كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب أم لا كما تقدم. ولا يصح الإخراج عما يستقبل منه قبل حصوله؛ لأنه إخراج عن معدوم، وكذا في القضب والكراث ونحوه.

مسألة: ويجب إخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما أخرجت الأرض. قال الفقيه حسن: ولا شيء في شمعه[٥] إذا كان منفصلاً عنه[٦]، وإن قُوِّم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي.

---

(١) للبيع.

(٢) للقرض.

(٣) قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أن يكون في بلد يكال فيها كان نصابه بالكيل خمسة أوسق. (كواكب لفظاً) (قرير).

(٤) أول قطعة، وبعده إن أكلته. (قرير).

(٥) شمع بالتحريك عن أهل اللغة، وأما التسكين فلغة ضعيفة.

(٦) بل كان شمعاً لا عسل فيه. قال في الغيث: قلت: والأقرب أنها تجب فيه، ودليل وجوبها القياس على العسل. (شرح بهران).

(*) لعدم الدليل على وجوب الزكاة فيه، ولو بلغت قيمته نصاباً. (قرير).

فصل [في بيان مصارف الزكاة]

أهل الزكاة ثمانية أصناف:

الأول: الفقراء، وهم من لا يملك قدر نصاب زائداً على ما لا يستغنى عنه، وهو المنزل وأثاثه، وثياب الأبدان التي يحتاجها للبذلة على قدر حاله، وللجمعة والعيد وللبرد، وكذا الخادم إذا كان يعجز عن خدمة نفسه[١]، وكذلك آلة الحرب كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سواء كان عاماً أو خاصاً، وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى والتدريس[٢]، ذكرها أبو طالب[٣] والجرجاني والأستاذ وأبو مضر، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: إنها كسائر العروض الزائدة.

وسواء كان الفقير ضعيفاً أو قوياً في نفسه، لكن يكره[٤] أخذها للقوي. وعلى أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي: أنها تحرم عليه إلا أن يكون مشغولاً بطلب العلم.

مسألة: ويجوز للفقير أن يتعرض لطلب الواجبات[٥]، وكذا التصريح بالطلب من الإمام، لا من غيره إلا لمن عدم الكسوة أو قوت اليوم لنفسه[٦] ولمن تلزمه نفقته وكسوته، أو لقضاء دين لم يجد ما يقضيه[٧]. فإن صرح بالطلب

---

(١) وظاهر الأزهار وشرحه أنه يستثنى له ولو لم يعجز عن خدمة نفسه، واختاره المؤلف حيث هو ممن يخدم؛ لأنه قد يكون في خدمة نفسه إسقاط مروءة. والعبرة بالعادة كالثياب والمنزل فإنهم اعتبروا فيها ما يليق بمثله. (شامي).

(٢) وذلك لأنها للعالم والمفتي تنزل منزلة الثياب والخادم والدار في الحاجة إليها، بل ربما هي أعظم في الحاجة. وحجة المؤيد بالله والمنصور بالله أنه غني. قلنا: لا نسلم؛ لما مر. (بستان بلفظه).

(٣) قال في اللمع: ثم رأى أبو طالب خلافه، وكان يشدد فيه.

(٤) تنزيه.

(٥) نحو أن يقول: هل معك واجب.

(٦) وفي الغيث: له الطلب من الواجبات قدر ما يسده وعوله إلى الغلة، ومن غير الواجبات قوت اليوم والليلة وستر العورة.

(٧) ذكره المؤيد بالله. قلنا: هو معذور للإعسار. (قرير). لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة٢٨٠].

لغير ذلك وأعطي شيئاً أثم وحل له. قال الفقيه يوسف: وكذا في السؤال من غير الواجبات وفي طلب العارية[١]. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو جعفر: إنه يجوز السؤال إذا كان لا يعطى إلا به[٢]. قال المنصور بالله: هذا[٣] فيمن سأل لنفسه[٤]، فأما لغيره فيجوز[٥].

الثاني: المساكين، وهم من لا يجد القدر الذي يستثنى للفقير. وقال الشافعي: بل هم أعلى حالاً من الفقراء. وقال أبو يوسف: إنهم سواء فمن أوصى بشيء للفقراء دخل فيه المساكين عندنا، لا العكس[٦]، وعلى قول الشافعي عكس ذلك، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يدخل أحد الصنفين مع الآخر فيما أوصي به له[٧].

مسألة: من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله إلى فقير ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير إلى غنى[٨] أو فسق أو كفر أو موت لم يضر[٩]، خلاف الشافعي[١٠]. وكذا من دفع زكاته إلى إمام ثم فسق الإمام قبل يضعها في مستحقها فقد أجزأته.

---

(١) لغير حاجة. (شكايذي) (قرير).

(*) إلا القرض فخصه الدليل.

(٢) لأنه حق له كسائر الحقوق، فإن صاحبها يطلبها.

(٣) عائد إلى العارية وغيرها.

(٤) ولمن تلزمه نفقته.

(٥) بل يندب؛ لأنه شافع. (منهاج).

(٦) هذا كله مع عدم العرف فيهم. (كواكب).

(٧) لعله يعني عندنا والشافعي، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يسوي بينهما.

(٨) وأما تغير حال المخرج فيمنع كونها زكاة مطلقاً؛ فيرد الإمام والمصدق مطلقاً، والفقير مع الشرط. (مفتي) (قرير).

(٩) إلا أن يشرط عليه الرد إذا انكشف أنه غير مستحق فالعبرة بحال الأخذ والوجوب معاً. (نجري معنى). ومثله في شرح الأثمار. (قرير).

(١٠) يعني: في جميع ما تقدم، إلا أن يغنى بأرباحها فالعبرة بحال الأخذ إجماعاً. (غيث معنى).

مسألة: ولا يحل للفقير من الزكوات والكفارات ونحوها[١] إلا دون نصاب من كل جنس، إلا الذهب والفضة ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد. وما لا نصاب له في عينه فدون قيمته؛ فلو قبض دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنياً في العرف فقال الأمير علي بن الحسين: لا يحل له، وقال السيد يحيى بن الحسين: لا عبرة بالعرف[٢].

فرع: ومن معه دون النصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب[٣].

فرع: فمن أخذ النصاب في دفعات حرمت الدفعة التي كمل بها النصاب، وفي دفعة واحدة حرم كله. وقال المؤيد بالله: يحل حيث أخذه فقيراً؛ لأنه قد صادف الفقر، قال فقهاء المؤيد بالله: وكذا يلزم أكثر من نصاب، وهو تخريج قوي؛ لأنه يقول: متى صار معه قدر النصاب حرم عليه الأخذ منها، وإن كان الذي معه دون نصاب فهو فقير يحل له الأخذ منها نصاباً[٤] أو أكثر. وهو مروي عن القاسم. وقال المنصور بالله: يحل النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام[٥]، لا من أرباب الأموال. وقال أبو طالب والمرتضى وأحد قولي الناصر

---

(١) وهو كل ما زكاته ربع العشر. لكن ينظر لو قبض من أموال التجارة ولم ينو التجارة- أعني: الفقير- هل يضم إلى الدراهم والدنانير أم لا؟ (مفتي). الأولى أن لا يضم، هذا الذي يظهر. (شامي). ولو قيل: إن كان الصرف إليه في حالة واحدة لم يحل؛ لأن عروض التجارة حال الصرف كالنقد، وإن صرف إليه من مال التجارة ثم صرف إليه من الدراهم من بعد لم يضر؛ لأنها قد خرجت عن كونها مال تجارة- لم يكن بعيداً. لا لو كان النقد متقدماً على مال التجارة فلا يحل كالدفعة الأخيرة. (شامي) (قرز).

(٢) وهو ظاهر الأزهار؛ لأن العرف لا ينضبط. ولأنه يلزم في العكس- وهو لو ملك نصاباً من أدنى الأنصباء كالحماط- أن يصرف إليه؛ لأنه فقير عرفاً.

(٣) قبل أن يستهلك الأول ولو حكماً ولم تبلغ قيمته نصاباً. (قرز).

(٤) في (ب): قدر نصاب.

(٥) ومثله ذكر السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة والجوهرة على أصل يحيى عليه السلام، فينظر ما الوجه؟ ولعل الوجه كون الإمام قد يعطي للفقر ولغيره كالتأليف، والواجب حمله على السلامة. (غيث).

(*) لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر٧]. ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي الواحد أنصباء. (بستان).

والشافعي: العبرة بكفايته وعياله إلى الدخل[١] إن كان له دخل، وإن لم فلسنة، فحيث لا يكون معه[٢] ما يكفيهم يحل له قبض ما يكفيهم.

مسألة: إذا قبض فقير شيئاً وهو يستجيزه أو مع ظنه[٣] للجواز[٤] ثم تغير مذهبه إلى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شيء عليه، ومع بقائه أو بعضه قال القاضي زيد[٥]: لا شيء عليه أيضاً[٦]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يأتي على الخلاف في الاجتهاد الأول والثاني[٧].

مسألة: ويجوز للإنسان أن يقبض[٨] لأولاده الكبار أو لزوجاته أو لغيرهم ممن هو مستحق إذا أمروه بذلك، ولا بد أن يضيف[٩] عند قبضه إلى موكله باللفظ[١٠] ولو لم يذكره باسمه[١١]، ولا تكفي النية وحدها[١٢]. وله أن يقبض

---

(١) لأنه كمفلس له دخل؛ إذ ما فوقه إفراط، وما دونه إقتار، ولأن الزكاة في كل سنة واجبة، فوجب اعتبار كفايته بمقدارها. (بستان بلفظه).

(٢) في (أ)، (د): معهم.

(٣) في (د): ومع ظنه.

(٤) ولا مذهب له.

(٥) وأبو مضر. (بستان).

(٦) وفاقاً. (بستان).

(٧) وذلك لأن له ثمرة باقية، وهو الانتفاع بالمال. وقال القاضي زيد وأبو مضر: لا شيء عليه وفاقاً. (بستان).

(٨) **فائدة**: الإجازة لا تلحق إلا العقود إلا في مواضع، وهي: الرجعة، وإجازة الإجازة، وإجازة الوارث فيما أوصى به الميت، وإجازة القبض، وإجازة أحد الشريكين في الاستنفاق في الشركة حيث استنفق أحدهما أكثر من الآخر.

(٩) فإن لم يضف ملكه القابض إن كان فقيراً، لا غنياً فيرد إلى أهله. (شرح زهور) (قرير).

(١٠) وذلك ليقصده الدافع بالدفع إليه. (بستان بلفظه).

(١١) لأنه يصح صرف الزكاة إلى المجهول إذا كان مستحقاً، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يصح إلا أن يعين من قبض له؛ إذ ولاية الصرف إلى الصارف، فربما لو أعلمه من هو لم يصرف إليه، اللهم إلا أن يكون للقابض ولاية من الإمام في قبض الزكاة مطلقاً، والله أعلم. (ديباج).

(١٢) لأن الدافع إنما قصد الدفع إليه لا إلى غيره. (شرح بهران).

=

لأولاده الصغار[(١)] إذا كان فقيراً[(٢)]، ثم يصرفه في مصالحهم[(٣)] لا في الإنفاق عليهم[(٤)]، ولا يجوز إن كان غنياً؛ لأنهم أغنياء بغناه[(٥)]، لا بغنى أمهم أو جدهم، خلاف الجرجاني والأستاذ، ولا الزوجة بغنى زوجها، ولا المعسر بغنى قريبه الذي تلزمه نفقته، خلاف أحد قولي المؤيد بالله وأبي يوسف[(٦)]. قال المؤيد بالله: ولا ولاية للأم في القبض لولدها الصغير[(٧)]. وقال أبو العباس والمرتضى والمنصور بالله والوافي وأبو حنيفة: بل لها ولاية على ذلك مع عدم الأب[(٨)]. قال أبو مضر:

(*) إلا إن عرف الصارف أنه قبضه لغيره كفت النية وحدها. (قرير).

(١) وكذا المجانين أصلياً أو طارئاً. (قرير).

(*) وحد الصغر إلى البلوغ. (قرير).

(٢) ولا فرق بين أن يبدأ بالأخذ لنفسه أو لأولاده، أما لو أخذ نصاباً كاملاً لنفسه على أصل المؤيد بالله جاز أن يأخذ لهم قبل أن يأخذ لنفسه، لا بعد؛ لأنهم يصيرون أغنياء بغناه. (شرح بهران) (قرير).

(*) ويصح تولي القبض من الولي للحمل من الزكاة، كما أنه يصح أن يوصى له وينذر عليه، ويكون موقوفاً: فإن خرج حياً فله، وإلا بطل الصرف اعتباراً بالانتهاء. (قرير).

(٣) وذلك كأجرة الخاتن والمعلم. (بستان).

(٤) لأن ذلك هو عليه مع تمكنه من التكسب كما سيأتي. (بستان).

(٥) ولو كانت النفقة ساقطة كالطفلة المزوجة، ولو كان لا ولاية له كالفاسق والذمي، لا الحربي؛ لتنافي الأحكام. (قرير).

(*) وينظر لو كان الأب مجنوناً هل يغنى طفله بغناه للزوم النفقة، أو لا يغنى لعدم الولاية؟ الذي يفهم من الرياض أنه يغنى بغناه؛ إذ علله بوقوع الإجماع على غناه بغناه، وصرح به في حاشية السحولي.

(٦) قال أبو يوسف: كل منفق كالطفل، والزوجة وغيرها. قلنا: الطفل خصه الإجماع؛ للزوم نفقته على الإطلاق، لا غيره فتجب يوماً فيوماً، والإجماع على أن له حكم أبيه في أحكام الدنيا، والغنى منها. (بستان).

(٧) لأنه لا ولاية لها عليه فأشبهت الأجانب، ولأنها مولى عليها فلا ولاية لها. (بستان).

(*) إلا من باب الصلاحية. (قرير). أو الوصاية. (قرير).

(٨) لقوله ÷: ((أنتِ أحق به ما لم تنكحي)). ولأنها أحد الوالدين فكان لها ولاية كالأب، ولما لها عليه من الشفقة والحنو والتعطف. قال #: وهذا مع الأمانة؛ لأن في التفريط أو الخيانة إبطال الولاية. (بستان).

وكذا عندهم لها ولاية في ماله، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا.

مسألة: ويجوز دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر، لا إلى من ظاهره الغنى حتى يبان فقره، وأما إلى الملتبس حاله فيقبل قوله عندنا، خلاف أبي جعفر والحنفية فقالوا: يبين بفقره.

الثالث: العاملون عليها السعاة في جمعها[١] بأمر الإمام، فيستحقون منها قدر أجرة المثل[٢] على ما عملوا فيها؛ لأنها إجارة فاسدة، وسواء كانت مثل الذي شرط لهم أو أقل أو أكثر. وقال الشافعي: بل يستحقون ثمن ما قبضوه[٣]. وهكذا عندنا في ولاة المشاهد والمساجد والأوقاف الذين شرط لهم بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فإنه لا يصح الشرط، بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم.

مسألة: يجب كون العامل أميناً ولو فاسقاً. وقال المرتضى والناصر: يجب كونه عدلاً. ويجوز أن يكون غنياً[٤] وفاقاً. ويجوز أن يكون هاشمياً، ولا يعطى أجرته منها، بل من بيت المال، وقال الناصر وأبو حنيفة: يجوز منها[٥].

مسألة: ما قبضه جباة الظلمة كرهاً فعليهم رده[٦] إن أمكن، وإلا ضمنوه لمالكه؛ لأنه غير مجز له، فإن التبس بمحصورين قسم بينهم، وبغير محصورين

---

(١) قال عليه السلام: والحساب لمقاديرها، والكتاب لما قبض منها، والقاسمون بين الفقراء وأهل الأموال، والحاشرون لها من الأمكنة البعيدة لإحضارها، والعريف المجتهد في أخذها من أهلها، فهؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى: {والعاملين عليها}. (بستان بلفظه).

(٢) فإن شرط أقل منها لم يستحق إلا ما شرط. (نجري).

(٣) حجتنا أن العمل مجهول والمدة مجهولة. وحجته أن العامل أحد الأصناف الثمانية بنص الآية، فلا يزاد له ولا ينقص. قلنا: فيستحقه المالك لو حملها إلى الإمام، ولا قائل به، ولأنه ليس في الآية تعيين الثمن، بل بيان الأصناف المستحقة للصدقات، ولم يذكر ما يستحقه كل واحد منهم. (بستان).

(٤) وأجرته منها. (قرير).

(٥) وقواه المتوكل على الله.

(٦) حيث هو يخرج واجباته ولم قد يحصل منه تراخٍ، وإلا فعلى الخلاف في الرد إلى الغاصب.

يكون لبيت المال بعد الإياس من معرفته. وما قبضوه برضا أربابه ليدفعوه إلى الظلمة فلا يضمنونه(١)؛ لأنهم وكلاء بالدفع إليهم. وإذا وضعه الظلمة في مستحقه أجزأ(٢) أربابه(٣)، وفي غيره لا يجزيهم.

الرابع: المؤلفة الذين لا يتبعون الإمام إلا بعطاء، فيعطيهم منها استجلاباً لنفعهم أو دفعاً لضررهم، أو طلباً لإسلامهم أو ليحسن إسلامهم، وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً. وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: قد سقط التأليف بعد الرسول ﷺ، وأحد قولي الشافعي: لا يجوز تأليف الكفار. ويجوز تأليف الغني منها، خلاف أحد قولي أبي طالب. ولا يجوز تأليف الهاشمي منها، خلاف الإمام يحيى والإمام علي(٤).

فرع: وإذا تاب المؤلف لم يلزمه رد ما أخذه؛ لأنه مستحق له إن كان عمل ما أعطي لأجله، ولو كان على واجب(٥)، فهذا وارد بخلاف القياس، ذكره المؤيد بالله. وإن كان عمل بعضه استحق بقدره فقط، وإن لم يعمل منه شيئاً رد ما أخذه(٦)، خلاف المنصور بالله.

مسألة: والتأليف هو إلى الإمام، وأما أرباب الأموال فقال أبو جعفر: لا يجوز

---

(١) ما لم يكن المدفوع إليهم جميع المال أو بعض تعين لها. (قرير).

(٢) إذا أمره رب المال بالدفع إلى الفقير أو كان معتاداً لذلك حتى يكون وكيلاً. (زهور). يقال: مجرد العادة لا يكفي؛ لعدم النية.

(٣) مع علم الظالم بالوكالة، وعلم المالك بصرفها إلى مستحقها؛ إذ الظالم غير ثقة. (زهور). وأما الوكيل فهو أمين فتجزيه ولو التبس عليه أو لم يعلم. ولعله أراد الوكيل العدل. (قرير).

(*) حيث نوى مالكه وعلم الظلمة بالإذن؛ لتصح الوكالة.

(٤) قلت: وهو قوي من جهة القياس على الغني إن لم يصادمه إجماع. (غيث). وفي البحر: قلت: تحريمها لشرفهم وهو باق، ولمنعهم في العمالة، بخلاف الغني. ولا يقاس على الكافر؛ إذ تحريمها في حقه إنما هو على المعطي فافترقا. (بحر بلفظه). فيكون رجوعاً عما في الغيث.

(٥) أو ترك محظور.

(٦) ولو بعد موته حيث يعطى لينصر ونحوه، لا ليقعد عن النصرة[١] ونحوه فيطيب له؛ لحصول ما أعطي لأجله. (قرير).

---

[١] يعني: نصرة أعدائه؛ لأن الموت قعود وزيادة؛ فلا يرد الورثة. (قرير).

لهم ذلك، وقال في الإفادة والفقيه يحيى البحيبح: يجوز لهم أيضاً إذا كان لمصلحة عامة، لا لمصلحة تخصهم.

مسألة: من دفع زكاته إلى فقير لفقره ولغرض آخر فإن كان الغرض هو المجازاة له على إحسانه إليه فيما مضى لم يضر[١]، وإن كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فإن كان الدافع عازماً على أنه يدفع إليه ولو لم يفعل له ذلك جاز أيضاً ولو كان المدفوع إليه لا يفعله إلا إذا أعطاه، وإن كان الدافع لا يعطيه إلا ليفعل له ذلك فإنه لا يجزئه عن الزكاة، بل يكون أجرة على ذلك الفعل يستحق منه أجرة مثله[٢]، لا أكثر إلا أن تطيب به نفس الدافع. وحيث يكون الفعل واجباً أو محظورا فهو رشوة عليه. وإن كان الغرض ليس بعمل، بل مال يعطيه إياه فذلك هبة على عوض مضمر: إن حصل العوض وإلا فله الرجوع فيما وهب. وإن كان غرضاً ليس بمال ولا عمل[٣] فهو هبة على غرض، فإن لم يحصل الغرض رجع في هبته، خلاف الناصر وأحد قولي المؤيد بالله[٤]. قال الفقيه يوسف: وكذا لو كان الغرض الذي دفع لأجله يحصل من غير المدفوع إليه كمن ولده أو نحوه فإنه يمنع صحة الإجزاء عن الزكاة.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون يعانون منها[٥] على أداء مال الكتابة[٦] إذا كانوا فقراء ولم يجدوا ما يوفي بمال الكتابة، ولم يكونوا فساقاً على الخلاف في

---

(١) وهذا يشبه مسألة غالباً التي ستأتي في الهبة في قوله: وتحرم مقابلة لواجب أو محظور غالباً.

(٢) إذا كان غير الجزء العاشر. (قرير). وإلا رده واستحق من غيره.

(٣) كترك أذيته.

(٤) لأنه غرض ليس بمال فلا حكم له عندهم. قال المنصور بالله: ومن استعان بفقير في الدياس ونحوه بحيث يستحق عليه أجرة، ثم أعطاه أجرته من الزكاة لم تجز عنها، ذكره في البرهان. (بستان). ولعل عدم الإجزاء في قدر أجرته، لا في الزائد عليه. (قرير).

(٥) من غير مكاتبيهم. (حفيظ). وقيل: ولو منهم.

(٦) ويجوز لسيده أخذ ما سلم إلى المكاتب من الزكاة وإن كان غنياً وهاشمياً؛ لأنه أخذه بعوض. (ثمرات). وقيل: لا بد أن يكون المكاتب والمكاتب غير هاشميين. (مفتي). وأما مكاتب الغني والفاسق والكافر فظاهر العموم أنه يعطى، وقرره الوالد رحمة الله عليه.

الفاسق. وإنما يجزي ما دفع منها إلى المكاتب إذا عتق كله أو بعضه، لا إن رد في الرق أو مات قبل يؤدي شيئاً فيجب رده[١].

السادس: الغارمون الذين لزمتهم الديون في غير معصية، فيعانون على قضائها[٢]، ولو كانت أكثر من نصاب[٣]، ولو استدانوها على نفوسهم، إذا هم فقراء، ذكره في التقرير والزهور، وقال المؤيد بالله والشافعي والأمير الحسين: يجوز مع غناهم أيضاً إذا استدانوها لحقن الدماء وتسكين الفتن. وأما من لزمته الديون في المعاصي[٤] فلا يعان منها بشيء ولو تاب، خلاف الفقيه حسن. قلنا: إلا لفقره[٥] قدر ما يعطى الفقير، فإذا قبضه ملكه وجاز له أن يقضي به دينه، وإذا قضاه فقال الفقيه محمد بن سليمان: يجوز أن يعطى ثانياً لفقره أيضاً[٦]،

---

(١) ولو كان السيد فقيراً؛ لأن الدفع إليه لا إلى سيده؛ إذ هو ممن يملك في تلك الحال. ومثله في شرح الآيات.

(*) ظاهره ولو خلف ما يفي عنه. وفي حاشية: حيث لم يخلف الوفاء أو أوفي عنه.

(٢) سواء كانوا أحياء أو ميتين، كما في الأزهار في قوله: إلا إلى الوصي لكفن أو دين. (قرير).

(٣) عند المؤيد بالله، وأما على المذهب فلا يحل النصاب دفعة؛ إذ من شرط الغارم الفقر. ويعطون لقضائها دون نصاب دون نصاب حتى تنقضي.

(٤) حيث حصلت المعصية بنفس الدين، لا لو عصى فلزمه الدين لأجلها كالمجامع في نهار رمضان وكفارة القتل فيعان، وقد ذكر معناه في الوابل. (قرير). وسيأتي هذا في البيان في الصيام، ولفظه: وأنه يجوز إعانة من لزمه مثل ذلك من بيت المال، خلاف ما ذكره أهل المذهب. (بلفظه من مسألة خبر المجامع) (قرير). والمختار ما في الأزهار؛ لأن إعانة من لزمه دين في معصية فيه نوع من الإغراء. وما في شرح الأزهار الأولى، وإعطاء النبي ﷺ للواطئ في رمضان فعل لا ظاهر له، مع مخالفته القياس من حيث قال: ((كله أنت وأهلك)). (شامي).

(٥) بعد التوبة. اهـ إذا كانت كبيرة. (قرير).

(٦) قياساً على الكفن.

(*) ما لم يقصد الحيلة[١]. وفي الصعيتري: ولو حيلة.

---

[١] فإن قصد كان بنظر الحاكم.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يجوز.

مسألة: السابع: أهل سبيل الله، وهم المجاهدون(١) في سبيل الله، فيعطون منها(٢) ما يتقوون(٣) به على الجهاد من إنفاق أو كسوة أو سلاح أو كراع [على وجه البر والإعانة، لا على وجه الشرط والأجرة](٤) قال أبو مضر: ولو كان الجهاد واجباً؛ لأن الدليل ورد به. قال أبو طالب: وذلك بشرط الفقر، وقال الناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله: ولو مع الغنى. قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: وإن كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم منها شيء، إلا السلاح ونحوه يجاهدون به ثم يردونه. وقد أطلق في الشرح أنها لا تحل لهم بسبب من الأسباب. قال الهادي وأبو طالب: ويجوز أن يصرف من هذا السهم إلى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها(٥) إذا فضل عن سائر الأصناف(٦) في تلك الناحية(٧). قال كثير من المذاكرين: وهذا الشرط هو ندب لا وجوب(٨). وعند

---

(١) المجاهد مع الإمام، فإما المجاهد من دون ماله أو بلده فالأقرب أنه لا حظ له فيها. (بلفظه). وظاهر مختصرات أهل المذهب أنه لا فرق بين المجاهد مع الإمام أو دون ماله أو بلده. (راوع، وشامي).

(٢) وأولادهم إذا كان لا يتم لهم إلا بذلك. وقيل: لا يعطون إلا من سهم الفقراء. (قرير).

(٣) قال في بعض شروح المنهاج: إنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد. (من روضة النووي).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب)، وهو في بقية النسخ حاشية.

(٥) السقايا والمقابر وتكفين الموتى [ولو هاشمياً (قرير)]. (برهان). وفي العتق كما يأتي في البيان في الوقف إن شاء الله تعالى.

(٦) الأزهار: مع غنى الفقراء. وهو الأرجح. والمراد بالغنى هو زوال الحاجة [حال الصرف. (قرير)] لا الغنى الشرعي. ولفظ حاشية السحولي: ولعل حد الغنى أن يكون مع فقراء البلد ما يسدهم إلى الغلة أو نحوها، فمع هذا تصرف في المصالح، وإلا فلا. وقيل: المراد بعدم الحاجة أن يكون معهم قوت اليوم. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرير).

(٧) البلد وميلها.

(٨) المذهب الوجوب. (قرير).

زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والفقهاء لا يجوز ذلك مطلقاً.

الثامن: بنو السبيل(١)، وهم من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها- لا دونها ولو كان مسافراً(٢)- إذا لم يجدوا ما يوصلهم بلدهم، فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم(٣) ولو كانوا أغنياء في بلادهم(٤). قال المؤيد بالله: إذا لم يمكنهم القرض، وقال أبو طالب والمنصور بالله: ولو أمكنهم إذا لم يمكنهم بيع مالهم في تلك الحال(٥). فأما من سافر من بلده فلا يعان منها(٦)، ذكره الإمام يحيى وأبو حنيفة ومالك(٧)، وقال الشافعي: بل يعان منها. قال الفقيه حسن: وكذا يأتي الخلاف بين السيدين فيمن سرق ماله(٨) أو ضل عنه أو غصب وهو راج له وأمكنه القرض(٩). وكذا فيمن ماله دين على الغير مؤجل وأمكنه القرض(١٠)، فإن لم

---

(١) ولا يعطى في سفر المعصية؛ لأنها إعانة. (بحر). وكذا يشترط عدم الموانع. (قرير).

(*) المؤمنون غير بني هاشم. (قرير).

(٢) أي: قادماً من سفره إذا كان بينه وبين وطنه دون بريد. (سماع).

(٣) والكسوة والمركوب وأجرة الرفيق كالنفقة، ولا يرد ما فضل من الكسوة. (بحر معنى). وكذا المركوب، إلا أن يعطيه على جهة العارية. (قرير).

(٤) ولو تركوا التزود عمداً. (قرير).

(٥) ولو بغبن فاحش ما لم يجحف.

(٦) ما لم يبلغ مسافة قصر.

(٧) اعلم أن الذي في الانتصار عن أبي حنيفة ومالك أن ابن السبيل هو المجتاز ببلد آخر، فأما من ينشيء السفر من بلده فلا يكون ابن سبيل؛ لأنه قريب العهد بالوطن حتى يجتاز بلداً غير بلده، واختاره الإمام يحيى. وقال الشافعي: إن الخارج من بلده يريد السفر كالمجتاز ببلد آخر، فحينئذٍ في عبارة الكتاب عن أبي حنيفة ومالك ركة؛ لأنها توهم أنهما يمنعان من الإعانة مطلقاً، وليس كذلك، بل حتى يجتاز بلداً آخر وصار غريباً. (بستان).

(٨) يعني: وهو مقيم في غير بلده؛ لأنه إذا كان مسافراً فهو ابن سبيل، وإن كان في بلده فهو الذي في آخر المسألة كما أفهمه قول المصنف: وأما من هو في بلده إلخ. (سيدنا حسن رحمه الله).

(٩) المذهب لا يعطى مطلقاً: سواء أمكنه القرض أم لا؛ إذ من شرطه السفر.

(١٠) المذهب لا يحل مطلقاً.

يمكنه القرض أو كان آيساً من ماله حلت له الزكاة(١). وأما من هو في بلده وماله بعيد عنه فقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه كابن السبيل أيضاً، وهو مفهوم كلام الإفادة، وقال أبو مضر: لا تحل له وفاقاً.

مسألة: وإذا وصل ابن السبيل مقصده ومعه بقية مما أعطي منها لم يلزمه رده(٢)، قال الفقيه يحيى البحيبح: إلا أن يكون بقاؤه لكثرته رد الباقي. فأما إذا أضرب عن السفر(٣) فإنه يرد ما بقي معه(٤).

---

(١) حيث كان آيساً.

(٢) الأزهار: لا المتفضل. وفي حكمه من مات قبل بلوغ وطنه أو غني قبل بلوغ وطنه أو فسق؛ لأن العبرة بحال الأخذ. (حاشية سحولي لفظاً). والمختار أنه يرد مطلقاً إذا غني أو نحوه. (شامي). هذا هو المختار قبل السفر، وكلام حاشية السحولي هو المختار بعد السفر. (قرير).

(٣) وهل المراد الإضراب بالمرة أو إذا أضرب قدر عشرة أيام؟ قال عليه السلام: إذا كان عازماً على السفر بعد العشر وغلب في ظنه أنه لا يجد بلغة إلا منها فإنه لا يلزمه الرد ولا يجوز له استهلاكها قبل السير، ومتى سافر ثم عرضت له الإقامة مع عزم السفر فكذلك، فإن سافر بعض المسافة التي أعطي فيها ثم أضرب فإنه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها؛ إذ لم يحصل له سبب تملكها، فأما المتفضل فقد حصل السبب، وهو بلوغ الغاية. (غيث) (قرير). فلو أنشأ السفر من بلده وخرج من مسافة القصر فقال الشافعي: إنه يعان أيضاً ولو إلى منتهى سفره. (إملاء شامي) (قرير). وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة ومالك: إنه لا يعان إلا من أنشأ السفر من غير بلده. (كواكب). قاصداً إلى بلده أو موضع إقامته. وإذا مات أو غني في حال سفره قيل: كالمضرب، وقيل: كالمتفضل؛ لأنه إذا أخذها في حال سفره فقد ملكها بحصول السفر. (شرح أثمار لابن بهران).

(*) أو حضر ماله؛ إذ العلة الحاجة.

(٤) يعني: ما بقي بعد الإضراب، لا ما قد أتلفه قبله. وفي حاشية على التذكرة: ولو قد استهلكه حساً أو حكماً[١].اهـ ولعله يفهمه الأزهار بقوله: ومن خالف فيما أخذ لأجله رد.

---

[١] وهل يلزم الأرش؟ لا يبعد لزومه، ولا يقال: لا يلزم كالمباح له؛ لأنه هنا سلمه في مقابل الإجزاء، ومع الإضراب انكشف بقاء المال على ملك مالكه؛ ولذا قالوا: يرجع عليه بعد الاستهلاك الحسي، بخلاف المباح له.

مسألة: وإذا استغنى بعض هذه الأصناف وضعت الزكاة في باقيها وفاقاً، ومع عدم الاستغناء يجوز الوضع في بعضها دون بعض إذا لم يجحف بالبعض الآخر(١). وقال الشافعي: لا يجوز إلا في سهم العامل(٢) حيث المخرج إلى المستحق هو رب المال فيسقط. ويجوز الوضع في واحد من الصنف، وقال الشافعي: بل يجب في ثلاثة فما فوق من كل صنف.

مسألة: ومن اجتمعت فيه أسباب كثيرة نحو أن يكون فقيراً عاملاً غارماً مجاهداً ابن سبيل فلا يعطى منها إلا لسبب واحد وفاقاً، ذكره في الشرح والانتصار، وقال في التذكرة: يجوز. والأقرب عدم الخلاف، بل حيث يكون الذي يأخذه بالأسباب كلها دون نصاب يجوز، وحيث يكون قدر نصاب لا يجوز إلا فيما يجوز مع الغنى كالعامل والمؤلف، وكذا الغارم والمجاهد عند المؤيد بالله.

مسألة: إذا قبض الإمام زكاة رجل ثم وضعها فيه لأجل استحقاقه فقال أبو علي وقاضي القضاة والقاضي زيد: يجوز؛ لأنها قد أجزأته بقبض الإمام لها(٣)، وقال أبو جعفر والفقيه محمد بن يحيى: لا يجوز(٤). وكذا لو وضعها الإمام بعد قبضه لها في أبناء المخرج(٥) أو آبائه.

مسألة: من أمر غيره بإخراج زكاته، ثم أمر الوكيل غيره بإخراجها فإن كان

---

(١) ولا فرق بين رب المال والإمام. (هداية). وعن سيدنا عامر: حيث الدافع الإمام، لا رب المال فله التفضيل والإيثار ولو أجحف.

(٢) وسهم المؤلف. (قرير).

(٣) وتكفي التخلية إلى الإمام، يعني مع رضاه.

(٤) لأنه يكون منتفعاً بها، قال الفقيه محمد بن يحيى: ولأن قبض الإمام لها لا يخرجها عن كونها زكاة؛ بدليل أنها لا تحل لبني هاشم. قلنا: صار بعد براءه ذمته كالأجنبي. (بستان).

(٥) قلت: وله أن يأذن له في صرفها في أولاده لذلك. (بحر). بعد أن يقبضها بأمر الإمام عن الزكاة؛ لتخرج عن كونها زكاة المزكي. وقيل: تكفي التخلية. ينظر في هذه، وهل ثمة فرق بين هذا وبين قولهم في البيع: ولا يقبض بالتخلية؟

إلى شخص عينه[١] له جاز؛ لأن ذلك نيابة عنه لا وكالة، وإن كان إلى غير معين فهذا توكيل، وليس للوكيل أن يوكل[٢]، فلا يصح، ذكر ذلك المؤيد بالله والقاضي زيد والقاضي جعفر.

---

(١) أي: الوكيل. (برهان).
(٢) إلا أن يكون مفوضاً أو يقول: ضعها فيمن شئت جاز وفاقاً.

فصل [في بيان من تحرم عليهم الزكاة ومن إليه ولايتها]

وتحرم الزكوات كلها والفطر والكفارات الواجبة[(١)] على خمسة أصناف:

الأول: بنو هاشم من غيرهم إجماعاً، ذكره أبو طالب، قيل: إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة وعن مالك[(٢)]، وقال الأصطخري[(٣)]: إذا منعوا الخمس حلت لهم. وكذا مواليهم[(٤)] وموالي مواليهم وإن نزلوا، خلاف الناصر والحقيني وأحد قولي أبي طالب ومالك. وأما زكاة بعضهم لبعض فقال القاضي زيد والأمير الحسين والفقيه علي: لا تحل أيضاً، وأجازها زيد بن علي وأبو العباس وابنا الهادي وأحد قولي الناصر والقاسم العياني، وكذا[(٥)] منهم لمواليهم، ومن مواليهم لمواليهم[(٦)]، لا من مواليهم إليهم فلا تحل[(٧)].

مسألة: ومن اضطر منهم[(٨)] إليها لم تحل له مع وجود الميتة إلا إذا هي

---

(١) يحترز من كفارة الصلاة. (بستان). وقيل: العبرة بمذهب الموصي، فحيث يرى وجوبها تحرم، وحيث لا فلا.

(٢) ووجه الرواية الشاذة أنها حرمت لدفع التهمة، وقد زالت، ولأنه ﷺ تصدق على أرامل بني عبدالمطلب. قلنا: صدقة نفل، ولا نسلم زوال التهمة. (بستان بلفظه).

(*) لفظ الغيث: وعن أبي حنيفة رواية شاذة في الجواز، وكذا رواية عن مالك. (بلفظه).

(٣) وحجة الأصطخري قوله ﷺ: ((إن الله حرم الصدقة على بني هاشم؛ لأنها غسالة أوساخ الناس، وعوضهم بها الخمس والفيء)) فإذا بطل العوض رجع بالمعوض. قلنا: إن حصل العوض فهو المطلوب، وإن تعذر كان كالأمور التالفة التي لا عوض لها. (بستان بلفظه).

(٤) يعني: مولى العتاق، لا مولى الموالاة فتصرف فيه. (حاشية سحولي لفظاً). وعن المفتي والهبل: ومولى الموالاة؛ لقوله ﷺ: ((مولى القوم منهم)).

(*) وكذا كلابهم ودوابهم. (قرير).

(٥) يجيء الخلاف.

(٦) فتحل.

(٧) وفاقاً.

(٨) أقول: سيأتي في باب الأطعمة أن المضطر يقدم الأخف فالأخف، والزكاة كمال الغير، =

تضره[١]، وقال المؤيد بالله: بل يخير بينهما. وهذا كله حيث تكون الزكاة في يد الإمام أو المصدق[٢]، فأما ما يعطونهم أرباب[٣] الأموال من زكاتهم فمع جهل الدافع للتحريم لا يحل لهم ما قبضوه، بل يكون في أيديهم كالغصب[٤]، ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الإجزاء يكون معهم إباحة[٥]؛ يصح الرجوع فيه مع البقاء لا مع التلف[٦]، وقال الفقيه علي: بل يجب الضمان.

فرع: وما أكل الهاشمي منها عند الضرورة[٧] يكون قرضاً يلزمه قضاؤه متى أمكنه، خلاف أحمد بن عيسى[٨].

مسألة: وتحل لهم صدقات النفل[٩] كالبر والأضحية[١٠] وهدي النفل والقران

فيلزم فيمن تحرم عليه من غني وفاسق وهاشمي كما سيأتي، فلا وجه للاختصاص فيه. (من خط المفتي) (قرير).

(١) العبرة بتلفه أو تلف عضو منه، كمن اضطر إلى طعام الغير، ذكره الدواري، وهو الذي في شرح الأزهار، حيث قال: وهو الذي خشي التلف من الجوع ونحوه.

(٢) أو المالك مع تلف التسعة الأجزاء وبقي الجزء العاشر بنية الزكاة، ذكره الإمام المهدي عليه السلام، ومعناه في شرح الأزهار.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة.

(٤) إلا في الأربعة؛ لأن الإباحة تبطل ببطلان عوضها.اهـ وعن حثيث: في جميع وجوهه.

(٥) إذا لم يكن الجزء العاشر. وقيل: ولو الجزء العاشر؛ لأن الضمان للمالك.

(٦) ما لم يكن الجزء العاشر. (قرير).

(٧) قيل: ولا يأكل منها إلا ما يسد رمقه. وقيل: ما يسد جوعته، وكذلك الميتة.

(*) وهي خشية التلف من الجوع. (قرير).

(٨) وهو كقول أبي طالب في مال الغير عند الضرورة. (شرح بهران).

(٩) وذلك لأن الإجماع منعقد على جواز الوقف عليهم، فكذا حال صدقة النفل. وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة)) ولم يفصل بين نفلها وفرضها. قلنا: السابق إلى الفهم الصدقة المفروضة، سلمنا فخصصها القياس على الهبة والهدية والوقف. قال عليه السلام: ويؤيد ما ذكرناه أنه قيل للصادق عليه السلام: كيف تشرب من هذه الأمواء وهي من جملة الصدقات المسبلة؟ فقال: إنما حرم علينا الصدقات المفروضة. (بستان).

(١٠) ولو واجبة. وفي الرياض والصعيتري: ما لم يوجبه

والتمتع، خلاف زيد بن علي والناصر وأبي العباس في ذلك كله. ويحل لهم موات الأرض[١] والجزية والخراج ومال الصلح[٢]والمقاسمة[٣] مطلقاً[٤] كغيرهم، وتحل لهم المظالم[٥] وبيت المال[٦] والضالة واللقطة وما استهلك حكماً[٧] وما وجب التصدق به من الرشا بشرط الفقر أو المصلحة.

الثاني: الكفار[٨] تصريحاً أو تأويلاً، إلا المؤلفة منهم، وإلا أطفالهم[٩] الذين في دارنا وآباؤهم في دارهم أو قد ماتوا فحكمهم حكمنا، وكذلك من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر[١٠].

---

(١) والموات من الأراضي: التي لم تزرع ولم تحجر ولا جرى عليها ملك أحد.

(٢) هذا يخالف ما في الأزهار في باب الخمس حيث قال: ومصرف الثلاثة المصالح. وفي الغيث ما لفظه: نعم، وجملة ما يحل لهم مطلقاً: الأموال المسبلة لغنيهم وفقيرهم، والهدي النفل، وعن تمتع وقران، وصدقة النفل والنذر والأضحية. والذي يخص فقيرهم أو من فيه مصلحة: المظالم، والأموال التي لا مالك لها، وبيت المال كالخراج والصلح والجزية والمعاملة، وكالمستهلك بالخلط، وكالموات، والضالة، واللقطة، ورشا جهل أهلها. (غيث بلفظه من الزكاة). ويكفيك في حصر تعدادها ما ذكرنا في الأزهار، وهو قولنا: ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات. (غيث بلفظه).

(٣) يعني: المعاملة. (تذكرة).

(٤) يعني: من غير شرط فقر ولا مصلحة. (بستان بلفظه). والمذهب لا بد من المصلحة أو الفقر في مصرف الثلاثة: الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة.

(٥) التي لا يعرف أربابها.

(٦) كالفيء، وظاهر كلام الغيث أن الخراج ونحوه هو بيت المال.

(٧) كالخلط ونحوه.اهـ لعله حيث يخشى فساده؛ لأنه يجب التصدق به قبل مراضاة المالك. (قرير).

(٨) وذلك لقوله ÷: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) وهذا خطاب للمسلمين. (بستان).

(٩) هذا الاستثناء منقطع؛ لأنه محكوم بإسلام من هو كذلك. وأما قوله: من بلغ منهم إلخ فإن أراد به المحكوم بإسلامهم فلا معنى له، وإن أراد به مع بقاء أبويه فإنه يحكم له بالكفر ما لم يظهر الإسلام.

(١٠) ولم يكن عليه شيء من شعارهم. وفيه نظر. ولعل وجه النظر كون حكمه حكمهم حيث كانوا أحياء في دارنا. (شامي). فلا بد من إظهار الإسلام.

الثالث: الفساق[١]، خلاف المؤيد بالله والأمير الحسين والفقهاء، ما لم يكن فسقهم بضرر المسلمين[٢]. فمن أعطى الفاسق عالماً بالتحريم[٣] لم تجزه، ومع جهله تجزيه على الأصح، خلاف أحد قولي أبي العباس وأحد قولي الشافعي.

الرابع: الأغنياء شرعاً، كمن يملك مائتي درهم أو عشرين مثقالاً أو نصاباً مما له نصاب في عينه ولو لم تجب فيه زكاة، قال الفقيه علي: وهذا وفاق، وقال الفقيه يوسف: إن فيه خلاف من يعتبر الكفاية، وهو مروي عن المنصور بالله. فأما ما لا نصاب له في عينه كالدور والأراضي والعروض ونحوها فإن لم تبلغ قيمته نصاباً حلت له الزكاة، وإن بلغت النصاب ولم تكن للتجارة فقال المؤيد بالله والمنصور بالله: لا تحل له، وقال الحقيني وقديم قولي المؤيد بالله وتحصيل الأزرقي: تحل له[٤].

فرع: وإذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين كالحاكم ونحوه[٥] فهل يجوز الوضع فيه من سهم المصالح على قول الهادي؟ قال في الشرح والبيان: لا يجوز[٦]،

---

(١) وذلك لأنهم من أهل الوعيد وممن يستحق الخلود في النار، فلا يتقرب بالدفع إليهم كالكفار، ولئلا يعانوا على معصية الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت..)) الخبر، وهو خطاب للمسلمين لا لأهل الكبائر. وحجة الآخرين هذا الخبر؛ لأنها تؤخذ من الفاسق فوجب أن ترد فيه، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة٦٠] ولم يفصل بين البر والفاجر، قالوا: فأما من فسقه بضرر المسلمين كقطاع الطريق والبغاة فلا؛ لما فيه من الإعانة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. لنا ما مر. (بستان بلفظه).

(*) وأما مجروح العدالة فتصح فيه. (قرر).

(*) ولو من فاسق. (قرر).

(*) إلا العامل. (قرر).

(٢) كقطع طريق أو نحوه، فإن كان كذلك لم يجز عند الجميع.

(٣) وعالماً بكونه فاسقاً، وكونها محرمة عليه في مذهبه. (قرر).

(٤) وهو القوي والمختار؛ لأنه ليس بغني في العرف، وقرره المتوكل على الله عليه السلام.

(٥) المدرس والمفتي.

(٦) قال في الغيث: وذكر في الشرح ما يدل على أن ذلك إجماع، قال الفقيه يوسف: وقد اعتقد خلاف هذا من مالت به الدنيا، فنعوذ بالله من سيء أعمالنا، ونسأله العصمة في جميع الأحوال. (غيث).

وقال في تعليق المذاكرة: يجوز[١].

مسألة: من أزعجه السلطان[٢] عن بلده وهو غني فإن أمكنه بيع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكاة، وإن لم يمكنه البيع حلت له، إلا إذا كان راجياً له وأمكنه القرض فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل[٣]، فإن كان السلطان غصب ماله أو أقطعه خدمَهُ حلت له[٤].

مسألة: وتحل للزوج من زوجته[٥]، خلاف أبي حنيفة، لا العكس[٦]، خلاف الإمام يحيى والسيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح[٧].

مسألة: من دفع زكاته إلى غني فإن كان غناه مجمعاً عليه لم تجزه مطلقاً[٨]، وذلك كمن يملك النصاب[٩] وهو يكفيه هو ومن يعوله سنة[١٠]، لكن حيث

---

(١) وقواه المفتي. قال السيد المفتي: وهو المختار، واختاره مولانا المتوكل على الله عليه السلام، أعني أنه يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء من طريق المصالح.

(٢) أو غيره من الظلمة. (قرير).

(٣) المذهب لا تحل له مع الرجاء ولو لم يمكنه القرض. ولفظ حاشية: المذهب أنها لا تحل له في جميع الأطراف إلا مع الإياس.

(٤) مع اليأس. (قرير).

(٥) إن لم تلزمها نفقته. (قرير).

(٦) هذا حيث النفقة واجبة عليه في الحال، وأما لو هي ناشزة فيجوز الصرف إليها عند الجميع. وقيل: ولو ناشزة؛ ولذا قال في بعض الحواشي: «غالباً» احتراز من الزوجة الناشزة فإنه لا يصرف إليها ولو كانت النفقة غير واجبة، وكذا لو عجل إليها وليست ناشزة على الأصح.اهـ لأن نفقتها ثابتة بالأصالة.اهـ وفي حاشية: بل لأنها تعوله فأشبهت الفصول.

(٧) وقواه في البحر والإمام إبراهيم بن تاج الدين والقاضي عبدالله الدواري في تعليقه على اللمع. قال في الزهور: وذلك لأن نفقة الزوجة كالأجرة.

(٨) عالماً أو جاهلاً. (قرير).

(٩) مما زكاته في نفسه. يعني: زكوي.

(١٠) ذكره المنصور بالله. ولعله حيث لا دخل له، وإلا فإلى الدخل.

=

يكونان جاهلين لعدم الإجزاء أو الدافع جاهلاً فهو كالغصب(١)، وحيث يكونان عالمين أو الدافع يكون إباحة(٢)، خلاف الفقيه علي(٣). وإن كان الغنى مختلفاً فيه فمع علمهما أو الدافع لا تجزيه(٤)، ومع جهلهما أو الدافع تجزيه. وإن اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع(٥)، لكن(٦) حيث يعلم القابض(٧) بالتحريم

(*) المنصوص للشافعي: ما يكفيه الأبد.

(١) في جميع وجوهه[١]. وقيل: إلا في الأربعة.

(*) فيجب الرد والإعادة.

(٢) وهذا ما لم يكن الجزء العاشر، وإلا وجب الرد، وهو ظاهر الأزهار بقوله: ولا يبتع أحد ما لم يعشر إلخ. وقيل: لا فرق؛ إذ الضمان للمالك.

(٣) فيجب الرد عنده.

(٤) ولا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم. (غيث بلفظه).

(٥) قال في البرهان: هذا ذكره محمد بن جعفر بن وهاس، ورجح، وقيل: بمذهب المدفوع إليه، وقيل: لا بد من اتفاق مذهبهما. (بستان).

(٦) الاستدراك يعود إلى قوله: وإن كان الغنى مختلفاً فيه، كما هو كذلك في الزهور والغيث. (سيدنا حسن رحمه الله).

(٧) لفظ الغيث: وأما إذا كان مختلفاً فيه كالقريب والزوجة والغني غنى مختلفاً فيه فإما أن يكون مذهبهما الجواز أو التحريم أو مختلفين، إن كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك، وإن كان مذهبهما التحريم فمع علمهما كالمجمع عليه، ومع جهلهما يجزئ ولا يجب رده، ومع علم الدافع وجهل المدفوع إليه يلزم الدافع الإعادة، ولا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم، وفي عكس هذه الصورة تجزئ الدافع ويجب على المدفوع إليه الرد، لكن لا يلزم الدافع أخذه إلا بحكم، هذا إذا كان مذهبهما جميعاً التحريم، وأما إذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين، فقيل: العبرة بمذهب الدافع[٢]، وقيل: بمذهب المدفوع إليه، وقيل: لا بد من اتفاق المذهب. قلت: وهذه الأقوال حيث يكونان عالمين. (غيث بلفظه).

---

[١] إلا في سقوط الإثم. و(قرير).

[٢] واختاره فيما يأتي في الكفارة، ولفظ شرح الأزهار: قال عليه السلام: والمختار ما ذكره الأمير[٠]، وقد تقدم نظيره في الزكاة. (بلفظه).

[٠]- محمد بن جعفر بن وهاس أن العبرة بمذهب الصارف[أ] فيجوز للمنصوري.. إلخ. و(قرير).

[أ]- إجزاءً وحلاً. (قرير).

يلزمه الرد[١]، ولا يلزم الدافع القبول إلا بحكم حاكم.

مسألة: وما دفع إلى الهاشمي أو الغني والتبس عليه هل هو عن واجب أو عن غيره عمل بظنه إن حصل له، وإن لم حل له.

الخامس: القرابة، وهم على أربعة أضرب:

الأول: الآباء والأمهات[٢] وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، فلا يحل الدفع إليهم إجماعاً[٣].

الثاني: من تلزمه نفقته من قرابته، فلا تحل له منه، خلاف أبي حنيفة والشافعي والإمام يحيى[٤].

الثالث: من يرثه الدافع إذا مات ونفقته غير لازمة له: إما لملكه ما يسقط النفقة، أو كان بعد موت الموسر وأراد وصيه دفع زكاته إلى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه، فقال أبو العباس وأحد قولي المؤيد بالله: لا تحل له؛ لأن العلة القرابة[٥]. وقال في الكافي وأحد قولي المؤيد بالله والأمير الحسين: بل تحل، وإن

---

(١) حيث كان غير مصرف كالفاسق إذا كان مذهبه عدم جواز الصرف إليه ومذهب الدافع جوازه، وأما لو كان الدافع يرى أن المدفوع زكاة والقابض يرى أنه غير زكاة -كمن دون النصاب- فإنها تحل للقابض ولا يلزمه الرد، ذكر معناه في الزهور.اهـ وقرر ما في الكتاب.

(٢) ولا يدخل في ذلك الآباء والأبناء من الرضاع؛ لأنهم ليسوا قرابة من النسب. (قرير).

(٣) لعله يريد إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإلا فقد روى الخلاف لمحمد وأبي حنيفة في الأصول والفصول القاضي عبدالله الدواري في تعليقه على اللمع، وفي الزهور بمعناه. وفي هامش البحر ما لفظه: هكذا في تعليق القاضي زيد، وفيه تأمل؛ لأن فيه خلاف محمد ورواية أبي حنيفة جواز أخذها للآباء والأمهات. (دواري).

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولم يفصل، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة على القرابة صدقة وصله)). قلنا: مخصص بالقياس على الآباء والأبناء. لكن الشافعي لا يوجب نفقة من عدا الآباء والأبناء، فتحقق الخلاف مع الإمام يحيى وأبي حنيفة. (بستان). وفي البحر عكس ما روي عن الشافعي. وذلك مثل كلام أهل المذهب.

(٥) في (د): بل تحل له وإنما العلة.

العلة وجوب النفقة.

الرابع: من لا تلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه، فالدفع إليه أفضل من غيره؛ لما فيه من صلة الرحم.

مسألة: ومن عليه مظلمة جاز دفع عينها في قرابته ولو إلى ولده(١)، وأما في نفسه فقال أبو العباس والقاضي جعفر: لا تحل له، وقال ابن الخليل وأبو مضر والفقيه يحيى البحيبح: تجوز(٢). وأما قيمتها فهي كالزكاة(٣) سواء، ذكره المؤيد بالله، وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى: إنها كالعين(٤).

مسألة: ومن تحيل بإخراج ماله عن ملكه إلى غيره(٥) لتحل له الزكاة أو ليكفر بالصوم أجزأه(٦) وأثم(٧) إذا فعل ذلك للمكاثرة، لا إن فعله لطلب الكفاية أو لقضاء الدين فيجوز(٨).

مسألة: ويجوز دفعها إلى عبد مولاه فقير(٩) إن كان بإذن مولاه، وأما بغير

---

(١) وذلك لأن الواجب عليه إيصالها إلى الفقراء، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في آخر الغصب إن شاء الله تعالى. (بستان).

(٢) كالوكيل المفوض.

(٣) إذا كانت منه؛ إذ هي تشبه زكاة نفسه. (قرير).

(٤) حيث كانت من غيره أو باعها لخشية الفساد فهي كالعين، وإن لزمت القابض فهو كما ذكر[١]. (برهان).

(٥) وانسلخ عنه بحيث يفعل به المملك ما شاء، وإلا فلا.

(٦) وفي شرح ابن بهران: لا يجزيه؛ لأن في ذلك توصلاً إلى مخالفة الشرع.

(٧) لأنه عرض نفسه للسؤال وهو غني عنه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا۝٢٩﴾ [الإسراء] أراد ملوماً على فعله، محسورا منقطعاً عن ماله. ولأنه ﷺ تعوذ من الفقر، وهذا قد أوقع نفسه فيه. (بستان).

(٨) ولا إثم.

(٩) والمراد أن يكون السيد مؤمناً، وأما العبد فلا فرق بين أن يكون مؤمناً أو فاسقاً، ولو هاشمياً أو كافراً؛ إذ التمليك له تمليك لسيده، ولا يقال: إنها تدخل في ملكه لحظة؛ لأنا نقول: هو هنا كالوكيل بالقبض فقط، فعلى هذا تلزم الإضافة. (حاشية سحولي).

(*) الأولى: مولاه مصرف للزكاة؛ ليكون أعم للشروط. (قرير).

---

[١] أعني: الزكاة.

إذنه فقال أبو طالب وأبو العباس: يجوز أيضاً[١]، وقال الناصر والمؤيد بالله: لا يجزئ[٢].

مسألة: وإذا كان في الزمان إمام حق فأمر الزكوات كلها إليه[٣] يضعها في مستحقها، قال المؤيد بالله: وولايته عامة؛ فمن أي موضع طلبها وجب التسليم إليه[٤]، وإذا ألزمهم العمل بمذهبه لزمهم ذلك. وقال أبو طالب: بل حيث ينفذ أمره[٥] فقط. وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة والشافعي: إن أمر الباطنة

---

(١) وهو ظاهر الأزهار.

(٢) فإن قال له سيده: «لا تقبل» فلا يمنع من صحة القبول كالهبة. وقيل: يمنع، ذكره في تعليق الفقيه علي.

(٣) يعني الباطنة والظاهرة ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة١٠٣] والإمام قائم مقام الرسول ÷ إلا فيما خصته دلالة شرعية، ولقوله ÷: ((أربعة إلى الولاة... الخبر))، وقوله ÷: ((ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم))، ولقوله ÷: ((أمرت... الخبر))، ولبعثه ÷ السعاة، ولفعل الخلفاء. وقول السيدين كما ترى، وقد يرجح قول المؤيد بالله؛ بدليل أن له مقاتلهم عليها إذا تغلبوا. وحجة زيد بن علي ومن معه قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة٢٧١] الآية. قلنا: ما لم يطلبها الإمام ؛ لقوله ÷: ((أربعة إلى الولاة...)) الخبر، وفعل الخلفاء مرجح له، فتحمل الآية عليه، ولعموم الأدلة، فإنها لم تفصل بين الظاهرة والباطنة. قالوا: الإجماع منعقد على أن أمر الباطنة إلى أهلها، والإجماع آكد الأدلة. قلنا: هل تدعون إجماعاً سابقاً أم لاحقاً؟ فالسابق إجماع السلف، ولم ينقل عنهم، واللاحق إجماع أهل العصر، ولا إجماع مع خلاف أئمة العترة، فإذا كان لا ينعقد الإجماع مع خلاف واحد فكيف ينعقد مع خلاف سادات أهل البيت %. (بستان).

(*) قال الفقيه يوسف: وطلب الإمام يقطع الخلاف ولو من غير بلد ولايته وفاقاً بين السيدين، وقد ذكر أبو طالب ما يدل على ذلك. (شرح أثمار). وهذا حيث مذهبه أن ولايته عامة، وإلا فليس له ذلك، فطلبه كلا طلب.

(٤) وقد يرجح قول المؤيد بالله؛ بدليل أن له مقاتلهم عليها إذا تغلبوا. (بستان).

(٥) والعبرة ببلد المال، خلاف ما في حاشية السحولي.

إلى أربابها، وهي ما زكاته ربع العشر، وأمر الظاهرة إلى الإمام إلا في أحد قولي الشافعي وأحد قولي أبي حنيفة، وهي الأعشار والفطر وزكاة المواشي.

فرع: وكذا الخمس والخراج والجزية ومال الصلح أمرها إلى الإمام، لا ما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات والنذور التي لغير معين[١] فأمرها إلى أهلها، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فإلى الإمام أو الحاكم أو أهل الولايات[٢]. وقال الناصر والمنصور بالله وأحد قولي المؤيد بالله: إن أمرها إلى الإمام.

مسألة: من أخرج زكاته إلى مستحقها مع علمه بمطالبة الإمام وبأن أمرها إليه لم تجزئه[٣]، ومع جهله بهما معاً تجزيه[٤]، ومع علمه بأن أمرها إلى الإمام ولم يعلم بمطالبته، بل ظن أنه قد سوغ له في إخراجها- تجزئه[٥]، ومع علمه بمطالبة الإمام ولم يعلم أن أمرها إليه فقال أبو العباس: تجزئه، وقال أبو طالب: لا تجزيه[٦]. فلو علم بقيام الإمام وأن أمرها إليه ولم يطلبها ولا ظن أنه قد سوغ له في إخراجها فقال المؤيد بالله: تجزئه، وقال أبو العباس[٧] والمنصور بالله: إن ظهور الإمام كطلبه؛ فلا تجزئه.

---

(١) لا فرق سواء كان معيناً أو غير معين. (قرير).

(٢) المراد يأمرهم بإخراجها. وفي الكواكب: يأخذها من أهلها ويصرفها في مصرفها. لفظ الكواكب: فإذا كان أربابها لا يخرجونها كان للإمام أو غيره ممن له ولاية ولو من جهة الصلاحية أن يأخذها منهم ويضعها في موضعها. (بلفظه). وفي الغيث ما لفظه: فإن تقاعدوا عن إخراجها ألزمهم الإمام ذلك اتفاقاً. (بلفظه).

(٣) اتفاقاً.

(٤) وظاهر الأزهار لا تجزئه.

(٥) المذهب عدم الإجزاء في الصورتين.

(٦) كما في الأزهار.

(٧) هذه الحكاية عن أبي العباس تخالف ما حكاه في اللمع عنه من أنه يشترط في وجوب الإعادة العلم بمطالبة الإمام، اللهم إلا أن يقال: مراده بالعلم بالمطالبة العلم بظهور دعوة الإمام اتفقت الحكايتان. (غيث).

مسألة: وإذا تلفت الزكاة بعد قبض الإمام أو المصدق لها فقد أجزت الدافع، وكذا إذا قبضها الإمام ثم ردها إلى الدافع وديعة فتلفت عنده. وإن قبضها المصدق ثم ردها إلى الدافع وديعة أو إلى غيره فهو ضامن[1]؛ لأنه وكيل[2] بالقبض لا بالإيداع، إلا إذا أذن له الإمام بذلك[3].

فرع: وإذا أذن الإمام لرب المال بقبض زكاته فقبضها ثم تلفت فقد أجزأته، لا إن أذن له المصدق بذلك -لأن الوكيل لا يوكل غيره- إلا إذا أذن له الإمام بذلك.

فرع: وإذا تلفت معه[4] فقال: تلفت بعد ما قبضتها، وقال الإمام: بل قبله- فالبينة على المالك[5]. وإن عزلها المالك بغير إذن الإمام ثم تلفت، أو حملها إلى الإمام فتلفت في الطريق- كانت من ماله[6]؛ لأنها باقية على ملكه، وكان يجوز له تركها له وإخراج غيرها.

مسألة: ولا يأخذ المصدق قهراً إلا ما يجب في مذهبه[7] ومذهب إمامه معاً، إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه. وما أخذه برضا أربابه[8] جاز ولو لم يوافق مذهبه[9] ولا مذهب إمامه. وكذا الوكيل بالبيع والشراء لا يعمل إلا بما يستجيزه هو وموكله[10].

---

(١) وكذا الوديع، لكن يرجع عليه إذا أوهمه بالإذن ولم يجن ولا فرط.

(٢) واختار في الغيث أنه ولي وأنه يتصرف بالولاية.

(٣) أو فوض. (قرير).

(٤) أي: المالك.

(٥) لأن الأصل عدم القبض، وهو يدعي سقوطها عن نفسه. (غيث).

(٦) ويزكي الباقي فقط إن لم يفرط، وإلا فالكل. (قرير).

(٧) بناء على أنه وكيل لا ولي.

(٨) كصدقة النفل، لكن يصرفها في مصارف الزكاة. (شرح بهران).

(٩) ولا يضعه إلا في مصارف الزكاة. (قرير).

(١٠) وأما الصحة فالعبرة بمذهب الوكيل فيما تتعلق به الحقوق، وفيما لا تتعلق به العبرة =

مسألة: ويحرم على الإمام والمصدق النزول على الرعية[(١)] ولو رضوا إلا لمصلحة يراها الإمام. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع الرضا. وكذا يحرم على الحاكم النزول والأكل مع أهل ولايته، وكذا الشاهد مع المشهود له، وصاحب الدين مع غريمه، إذا كان لأجل الولاية أو الشهادة أو الإنظار بالدين. ولا يقبلون منهم هدية[(٢)] إلا ما عرفوا أنه لله محضاً أو من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولاية أو الشهادة أو الدين، فإن قبضوها حيث لا تحل أثموا وتصدقوا بها[(٣)]، إلا أن يأذن الإمام للمصدق بأخذها على وجه التضمين لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز[(٤)].

مسألة: ويجوز ويكره للمالك أن يشتري ما دفعه إلى الفقير[(٥)] أو المصدق المأذون له بالبيع. وقال مالك: لا يجوز.

مسألة: ويجوز شراء ما وجب فيه العشر أو الخمس ما لم يُعلم أو يُظن بقاؤهما[(٦)].

بمذهب الموكل. (مفتي). ولعله أولى كما يأتي في الوكالة. وفي البيان في الوكالة ما لفظه: مسألة: قال الفقيه يحيى البحيبح: إن الوكيل يعمل بمذهب موكله فيما وكله به، وقال الفقيه علي: لا يعمل إلا ما يجوز في مذهبهما معاً. ولعل قول الفقيه يحيى فيما اختلف في صحته، وقول الفقيه علي فيما اختلف في جوازه. (بيان بلفظه).

(١) إذا كانوا يسلمون الزكاة طوعاً، وإلا فلا خلاف في جواز النزول عليهم.

(٢) قال في الزهور: فإن كان ثمة خصمة فلا إشكال في وجوب الامتناع، وإن لم يكن ثمة خصمة فإن كانت عامة له ولأمثاله أو كان معتاداً لذلك منه قبل تقليده القضاء جاز، وإلا لم يجز.

(٣) في (ب): ووجب أن يتصدقوا بها.

(*) إذا كان العوض مضمراً، وإن كان مشروطاً[١] ردها لصاحبها.

(*) أو ترد إلى بيت المال. (قرير).

(٤) حيث لا يورث التهمة، وإلا لم يجز. (قرير).

(٥) لأن الفقير يحابيه. (زهور).

(٦) أو التبس بعد تحقق الوجوب عليه؛ لأن الأصل عدم الإخراج. لا لو التبس عليه هل عليه واجب أم لا فلا شيء. (قرير).

---

[١] والشرط أن يقول: على أن تسقط لي كذا.

=

وإذا اشترى ما بقيا فيه أخذهما المصدق منه ورجع هو على البائع[1] بحصتهما[2] من الثمن، وإن دفعهما المشتري إلى الفقير برئ هو[3] لا البائع، قال الفقيه يحيى البحيبح: وله الرجوع عليه[4]، وقال الأستاذ: لا يرجع عليه، إلا إذا أذن له بريا معاً ورجع عليه. وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة: لا شيء على المشتري، بل على البائع[5]. قلنا: فإن كان ما اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شاء من البائع والمشتري بالضمان، وتضمينه للبائع أولى[6]، وإن ضمن

(*) وأما ما كان زكاته ربع العشر من النقود ونحوها أو الأنعام السائمة فإنه يجوز شراء الجميع وإن لم يزك؛ لأن الزكاة لا تجب فيه من العين. (حاشية سحولي لفظاً). قال المفتي: بل وكذا سائر الأموال. ومثله في الغيث والمعيار والحماطي وعامر؛ لأنها تجب في العين فلا فرق. و(قرير).

(١) لا يخلو: إما أن يكون المبيع الجزء المتعين أو غيره، إن كان غيره صح البيع بكل حال، وإن كان الجزء المتعين فإن كانت العين باقية أخذها المصدق ممن هي معه بائعاً أو مشترياً، وإن قد تلفت العين فله الخيار بين الرجوع على البائع أو المشتري، فإن رجع بالثمن كان إجازة للبيع، وإن رجع بالقيمة خير، فإن رجع على البائع وكان قرار الضمان عليه- وهو حيث يكون المشتري غير عالم وتلف بغير جناية ولا تفريط- لم يرجع البائع على المشتري بشيء، وإن كان قرار الضمان على المشتري فإن كان قبل قبض الثمن رجع البائع عليه بما أخذ منه المصدق، وإن كان بعد قبض الثمن فإن كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا أو ترادا الزائد، وإن كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا. وإن رجع على المشتري فإن كان قرار الضمان عليه لم يرجع على البائع إلا بالثمن، وإن كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن أو بما رجع عليه المصدق، وهذا تحصيل هذه المسألة. (قرير).

(٢) أي: الخمس أو العشر.

(٣) وإنما برئ هنا على قول الأستاذ لأن البائع قد سلطه عليه بأخذ ثمنه. (قرير).

(٤) قلت: وهذا أقوى حيث لا إمام. (غيث). لأن له ولاية على براءة ذمته؛ فليس متعدياً بالصرف.

(٥) لأنهم يجيزون إخراج القيمة مع وجود العين. ولفظ البستان: وحجة زيد والناصر وأبي حنيفة أنها تنتقل عن العين بالاختيار، وإذا باع فقد اختار البدل عن العين.

(٦) وذلك لكفاية التراجع. (بستان).

المشتري رجع على البائع بحصتها[١] من الثمن مطلقاً[٢]، وبما غرم للمصدق إن جهل ذلك[٣] وكان تلفه بغير جناية منه.

مسألة: من شرى ما يجب فيه العشر من كافر، أو ما يجب فيه العشر أو الخمس عنده لا عند البائع- فلا شيء عليه، ذكره في الزهور[٤]، خلاف القاضي زيد وأبي مضر[٥]. فإن كان البائع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد، ولعل التحريم أرجح؛ لأنه لا يملكه المشتري[٦].

مسألة: وإذا لم يكن إمام[٧] فولاية صرف الزكوات ونحوها إلى أربابها[٨]. وندب إخراجها في بلد المال، وكره للإمام وللمالك إخراجها إلى غير أهل البلد[٩] مع وجود المستحق فيها إلا لغرض أفضل[١٠]، كذي رحم أو لطالب

---

(١) أي: الخمس والعشر.

(٢) سواء جهل أم علم.

(٣) يعني: جهل كون الزكاة فيه. وهكذا إذا اختلفت القيمة والثمن فيرجع بالعوض، ولا يقال: إنه تلف من ماله؛ لأنه غرم لحقه بسببه.

(٤) قال فيه: لأن الكافر لا تجب عليه؛ لكونها قربة، كما قالوا فيمن شرى العبد من الكافر يوم الفطر: إن الفطرة على المشتري؛ لأنها غير واجبة على البائع وإن كان معاقباً على الواجبات. (بستان بلفظه).

(٥) فقالا: يجب، اعتباراً لمذهبه. (بستان).

(٦) والظاهر أنه يملكه اعتباراً بمذهبه؛ لأن البائع لا يلزمه العمل بمذهب نفسه في الحل والحرمة، وكذا المشتري، كما في اختلاف الصارف والمصروف إليه. (شامي).

(٧) أو كان رب المال في غير ولايته.اهـ العبرة ببلد المال. (قرير).

(*) أو لم يطلب. (قرير).

(٨) في غير المؤلف والعامل وسبيل الله. (هداية). والغير هم الخمسة الأصناف. وهم: الفقراء وابن السبيل والمساكين والغارم وفي الرقاب. وترك الباقين؛ لأن استحقاقهم متوقف على وجود الإمام، كذا ذكره يحيى في المجموع.

(٩) وذلك لأنهم أخص؛ لقوله ﷺ: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)). قال عليه السلام: وهذا الخطاب وإن كان شاملاً لأهل البلد وغيرهم فهم أخص به وأحق بتناوله لهم. وعنه ﷺ: ((من انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته..)) إلخ. (بستان).

(١٠) فلو تلفت في الطريق فقال القاضي عبدالله الدواري: لا يضمن زكاة التالف، ويضمن =

علم، أو لمن هو أشد حاجة.

مسألة: من أخرج الخمس عن العشر أو العشر عن ربع العشر[١] أو عن الزكاة أجزأه ذلك[٢]، خلاف الأمير المؤيد والفقيه[٣] محمد بن سليمان. ومن أخرج الخمس فيما يجب فيه العشر أو أخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظناً منه أنه الواجب لم يجزه[٤]؛ لعدم النية عما وجب عليه، ذكره المؤيد بالله، ولا يرجع بما دفعه إلى الفقير، بل إلى المصدق. وقال المنصور بالله: إنه يجزيه قدر الواجب، ويرجع بالزائد مطلقاً[٥]. ويتفقون حيث المخرج ولي صغير أو نحوه أنه يرجع.

مسألة: من دفع زكاته إلى فقير على أن يردها له أو إلى ولده أو إلى غني أو هاشمي[٦] لم تجزه، ويردها له[٧]، وإن تواطيا على ذلك قبل الدفع أو أضمره الدافع

زكاة الباقي. ولا يقال: إنه متعد بنقلها وإخراجها من بلد المال؛ لأن الشرع قد أذن له. ومثله عن المفتي وشرح ابن راوع. وقيل: هذا إنما هو عذر في جواز التأخير، لا في الضمان فيضمن الكل؛ إذ قد تمكن من الأداء.

(١) مع علمه بأنه أكثر من الواجب. (قرير).

(*) ولم يعتقد بأن الزائد واجب. (قرير).

(٢) قال الفقيه يوسف: وهو يقال: إنه لو أخرج أكثر مما يجب عليه بنية الواجب كان ربا، فيصير كما لو أخرج ستة عن خمسة. (رياض).

(*) وكان الزائد نفلاً، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل كما ذكره في الغيث، وهو مفهوم الأزهار.

(٣) حجتهم أن اختلاط الفرض بالنفل يبطل الفرض، كما لو اشترك في الهدي مفترض ومتنفل. قلنا: الجميع زكاة، بخلاف النسك فهو يتعلق بالذبح وهو لا يتجزأ بعضه فرضاً وبعضه نفلاً، مع أن المؤيد بالله يجيز ذلك في الهدي. (بستان). وأما الغسل للجنابة والجمعة فلعله مخصوص بالإجماع.

(٤) أما في هذا الطرف فالمدفوع زكاة؛ لأنه قد نواها، وقد صرح به في الغيث. والمختار البيان.

(٥) سواء دفع إلى الفقير أو إلى المصدق.

(٦) غني، فأما الهاشمي الفقير فإنه يجوز التحيل له، وهي من صور غالباً في الأزهار. (قرير).

(٧) وذلك لأنه إذا قارن الدفع لفظ الشرط منع الملك؛ لفساد التمليك، وهذا وفاق. (بستان بلفظه).

في نفسه فقال الناصر وأبو طالب والداعي: لا يجوز ولا يجزئ[١] ويؤدبان حيث تواطيا عليه، وقال المؤيد بالله: يجزي ويكره. قال أبو مضر: يعني كراهة حظر. وإذا رده على هذا القول فإن كان باختياره جاز، وإن رده غير مختار، بل لما يعرف أنه لا يتم له أخذه لو أراده لم يصح رده وكان باقياً على ملكه[٢]. فإن كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك، وكذا إذا كان الدافع وكيلاً لغيره بالإخراج فلا حكم لما أضمره[٣]؛ لأن النية نية الموكل.

مسألة: من له دين على فقير فوهبه له أو أبرأه منه بنية الزكاة صحت الهبة والبراء[٤] ولا يجزيه؛ لأن الدين معدوم[٥]، خلاف أبي حنيفة. فإن أمره بأن يقبضه

---

(١) وينظر ما يكون حكمه في يد الفقير؟ في بعض الحواشي: كالغصب في جميع وجوهه. والأولى أن يقال: إن كان الصارف عالماً بعدم الإجزاء، وهو مما لا يجب من عينه، أو منه ولم يتعين للزكاة- كان إباحة يرجع بها من البقاء لا مع التلف، وإن كان الدافع جاهلاً كان كالغصب في جميع وجوهه إلا في إثم القابض، فلا يأثم إلا حيث علم أن الدافع جاهل. وإن كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقاً، فيضمن مع التلف، هذا والله أعلم. (قرير).

(*) وذلك لأنه يتوصل بهذه الحيلة إلى مخالفة مقصود الشرع، وهو تصييرها إلى الغني أو الهاشمي، فأشبه التوصل إلى الربا، ومن ثم قالوا: يؤدبان. قال المنصور بالله: وهو توصل إلى محظور، وما من أحد إلا وهو يجد من يقبض له. (بستان).

(٢) أي: الفقير. وهذا على كلام المؤيد بالله، وأما على القول الأول- وهو المذهب- فهو باق على ملك الصارف.

(٣) وكذا ما شرطه. (زهور). (قرير).

(٤) وفيه نظر؛ لأن الإبراء في مقابلة الإجزاء، ولم يجزه، إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء صح البراء. ومثله عن بيان حثيث. ولفظ حاشية: ينظر في صحة الهبة والبراء، وسيأتي في باب الإبراء أن البراء لا يصح؛ لتعذر العوض، وهو الإجزاء. (قرير).

(٥) هذا التعليل ذكره في الزيادات، وعلل في الشرح بوجوه ثلاثة:

الأول: أن الدين ناقص فلا يجزئ عن الكامل، كالرديء عن الجيد. قال الفقيه يحيى البحيبح: فلو أخرج دين عن دين أجزأ.

الثاني: أن الزكاة تعلق بالعين التي في يده وهو أخرج من غيرها.

=

له من نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفسه عن زكاته صح ذلك[١]. وكذا لو وكل الفقير الغني بأن يقبض له زكاته ثم يقبضها[٢] عن دينه صح ذلك[٣]. وعند الناصر وأبي العباس والشافعي أنه لا يصح أن يكون الواحد مخرجاً وقابضاً.

مسألة: وما أخذه الظلمة من الواجبات فبرضا أربابه يجزيهم إذا نووه ووضعه القابض في مستحقه[٤]، وبغير رضاهم لا يجزيهم مطلقاً[٥]. وقال الباقر وأحمد بن عيسى: إنه يجزئهم[٦] إلا ما أخذه البغاة[٧]. وقال المنصور بالله: يجزئهم إذا وضعوه في مستحقه.

مسألة: ولولي اليتيم[٨] أن يضع زكاة نفسه في اليتيم، بأن يقبضها له[٩]، أو

الثالث: أن التمليك للفقراء شرط، ومن شرطها القبض. (بستان بلفظه). والصحيح خلاف كلام الفقيه يحيى؛ للعلتين المذكورتين.

(١) قال أبو مضر: ويكفيه قبض واحد، وقال الأستاذ: لا بد من قبضين: الأول لموكله، والثاني له. (بستان بلفظه).

(٢) ولا بد من الإضافة لفظاً. (شرح أثمار).

(٣) ولا بد من قبضين. (قرير).

(٤) ويكون الظالم وكيلاً، يعني إذا علم بأنه وكيل. (قرير).

(*) وعلم المالك بوضعه في مستحقه.

(٥) يعني سواء كانوا بغاة أو غيرهم، وضعوه في مستحقه أم لا، وذلك لأنه أخذها من لا ولاية له؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة]. (بستان).

(٦) إذا نواه ووضعه القابض في موضعه. (ديباج، ورياض، وصعيتري).

(٧) وقول الباقر وأحمد بن عيسى رواه في التقرير. قلنا: لا فرق بين البغاة وغيرهم. وقال الشافعي: إنها تجزي؛ لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد. قلنا: ليس إجماعاً صحيحاً. قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعلم أنه ثنى على من أعطى الخوارج. قلنا: لعذر أو مصلحة؛ إذ لا تصريح بالإجزاء. قال في البرهان: فعلى هذا من أعطاهم مع جهله واعتقاده للخلاص فلا إعادة عليه؛ للخلاف. (بستان بلفظه).

(٨) والمجنون. (قرير).

(٩) وهل يكفيه قبض واحد أو لا بد من قبضين؟ قيل: فيه الخلاف المتقدم. والأقرب أنه يكفيه قبض واحد هاهنا عند الجميع؛ لأنه يقبض من نفسه لليتيم بنية الزكاة، والله أعلم. (صعيتري).

بأن ينفقها عليه[١] أو بأن يشتري له بها شيئاً، مع حصول النية منه. وكذا فيمن له ولاية على مسجد أو منهل أو طريق مسبلين فله وضع زكاته فيه[٢]، هكذا على قول الهادي، وكذا عنده يجوز أن يعمر بزكاته مسجداً أو طريقاً مسبلة، أو يحفر بها بئراً أو نحوه للسبيل[٣].

مسألة: من قدم لضيفه شيئاً يأكله ونواه عن زكاته أو عن مظلمته أجزاه إذا نوى تمليكه إياه كله أو قدر ما يأكل منه، فيكون الباقي له، لكن على قول المؤيد بالله مطلقاً[٤]، وعلى قول الهادي إذا كان ما أطعمه من عين ما وجب[٥] أو من جنسه بعد تلفه، وهذا ذكره الفقيهان يحيى البحيبح وعلي، وقال الفقيه يوسف: إن نية التمليك لا حكم لها هنا[٦]؛ فلا يجزيه. وإن لم ينو تمليك الضيف، بل وضعه لهم إباحة ونواه عن الزكاة ففيه قولان على مذهب الهادي: قيل: يجزيه[٧]؛ لأنه لا يعتبر التمليك فيها، وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يجزئه[٨]؛ لأنه يعتبر التمليك فيمن يتملك. وأما على قول المؤيد بالله فيجزيه في المظلمة، لا في الزكاة؛ لأنه يعتبر فيها التمليك.

---

(١) بعد قبضها له قبل الاستهلاك، أو بعده عند من يجيز القيمة.

(٢) بأن يقبضها له أو ينفقها في مصالحه [بعد القبض كما في اليتيم. (قرير)] أو يشتري له بها شيئاً. (قرير).

(٣) وهذا مع غنى المصارف كما تقدم.اهـ بل الفقراء فقط في البلد وميلها. والغنى هو الكفاية فقط، لا النصاب كما تقدم.

(٤) سواء كان من عين الواجب أو من غيره؛ لجواز إخراج القيمة عنده. (بستان).

(٥) وذلك كالعنب والزبيب والتمر. (بستان).

(٦) يعني: أنه لا بد من لفظ التمليك أو الإخبار، فأما النية وحدها فلا تكفي في صورة الإباحة. وعند الفقيهين يحيى البحيبح وعلي أن نية التمليك في صورة الإباحة تكفي.

(٧) قاله كثير من المذاكرين، ذكره في الغيث.

(٨) وعليه الأزهار بقوله: ولا الإبراء والإضافة بنيتها.

مسألة: من علم أو ظن أن مورثة كان لا يخرج الزكاة أو المظالم أو نحو ذلك لزمه إخراج ما ظنه عليه من تركته[١]، ولو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الأقل من حصته من الزكاة أو نحوها أو حصته من التركة[٢].

مسألة: من مات وله مال وعليه زكاة أو نحوها[٣] أقل من ماله فأخرج الوارث قدر الزائد من المال عن زكاة نفسه[٤] أجزأه، قال الفقيه محمد بن سليمان: بشرط إخراج الباقي عن الميت[٥]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يشترط ذلك[٦]. وإن أخرج كل المال عن زكاة نفسه أو مظلمته أو نحوها[٧] أجزأ الوارث قدر الزائد فقط[٨]، وأما قدر الذي على الميت أو حيث ماله مستغرق بالذي عليه فإن كان الوارث دفعه إلى الإمام أو المصدق وقع عما على الميت[٩] وإن دفعه إلى الفقير فإن

---

(١) وهذا بعد قضاء ديون بني آدم على المذهب. (بستان بلفظه). والمختار التقسيط بين جميع الديون.

(٢) وهذا مع اتفاق المذهب في ذلك.اهـ يقال: العبرة في الماضي بمذهب الميت لزوماً وسقوطاً. (قرير).

(٣) مظلمة.

(٤) حيث هو وصي، أو على القول بأن له ولاية.اهـ يقال: الزائد على قدر الواجب ملك له، والقياس عدم اعتبار ما ذكر.

(٥) وهو المذهب. (عامر). وهو قياس ما رجح في القسمة من اشتراط مصير نصيب الشريك إليه أو المنصوب الأمين.

(*) ومثله في التذكرة، فلو تلف الباقي فإنه يضمنه ولو كان تلفه بغير تفريط منه.اهـ الأولى أنه يضمن ما صرف عن نفسه من التركة مطلقاً، وأما الباقي فإن جنى أو فرط فيه ولو بالتراخي حيث الولاية إليه ضمن قدر باقي الدين إذا كان قد قبض التركة، وإلا فلا شيء عليه منه. (قرير).

(٦) ومع الفقيه يحيى البحيبح أبو مضر، وأشار إليه في الزيادات، قالوا: فلا يضمنه إلا أن يفرط في حفظه أو كان قد تمكن من إخراجه عن الميت ولم يفعل. (بستان بلفظه).

(٧) الأخماس.

(٨) والباقي يضمنه.

(٩) يعني ولو نواه الوارث عن نفسه؛ لأن لهما ولاية القبض، هكذا أطلق أهل المذهب،
=

كان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه أيضاً؛ إذ لا يحتاج إلى نية من الوارث، قال الفقيه علي: وكذا إذا كان الميت أوصى بأن يخرج عنه قدر الذي عليه فيقع عنه أيضاً[١]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا يقع عنه ولا عن الوارث[٢]. وإن لم يكن الميت قد عين شيئاً عن زكاته لم يقع المخرج عنه[٣] ولا عن الوارث[٤]، بل يضمنه الوارث[٥] هو والفقير للميت، فإن تشاجروا تحاكموا؛ لأجل خلاف الشافعي وأحد قولي المؤيد بالله: إن الوارث خليفة الميت؛ فيملك تركته ويثبت دينه عليه[٦].

وإذا ضمن الفقير دفع الضمان إلى الوصي إن كان، وإلا فإلى الحاكم، لا إلى الوارث[٧]، إلا أن يعلم أنه قد تاب، وظن أنه إذا دفع إليه الضمان عمل فيه بما يجب- فإنه يدفعه إليه[٨].

مسألة: من أمر غيره بأن يخرج من ماله قدراً معلوماً عما عليه من الزكاة أو

وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنما يقع عن الميت إذا نواه الإمام أو المصدق عن الميت؛ لأن له ولاية عليه، وإلا فلا. (بستان بلفظه). أو عين الميت. (قرير).

(١) لتقدم نيته. (بحر بلفظه). لأنه إذا أوصى فقد نوى. (صعيتري) (قرير).

(٢) يعني: في ذلك القدر.اهـ بل يقع في الزائد فقط. (كواكب). يعني: فيقع عن الوارث. (كواكب).

(٣) ولعل هذا يستقيم حيث لم يوص الميت عن زكاته، بل صرح بذلك في الكواكب، أعني: مع عدم الوصية، وأما مع الوصية فيقع عن الميت وإن لم يعين شيئاً ولا ذكر قدره. (قرير).

(٤) إذ لا ملك للوارث ولا نية عن الميت، والله أعلم.

(٥) يعني: مع الاستغراق، وإلا وقع الزائد عن الوارث. (قرير).

(٦) المراد أنه يثبت عليه من الدين بقدر التركة، لا الزائد فلا. (بستان).

(٧) لأن الحاكم وصي من لا وصي له. (زهرة).

(٨) هلا قيل: العبرة بالانكشاف، فإن قضى ما على مورثه من دين الزكاة نفذ ما صرفه عن نفسه كما قيل في البيع: إنه ينفذ بالإيفاء أو الإبراء. لعل الأمر كذلك، والله أعلم.اهـ يقال: هو في هذا غاصب بإخراج ما في ذمته وذمة مورثة مشغولة بحق الله، بخلاف البيع فهو ينفذ بإبراء أهل الدين أو إيفائهم، وهو يصح التبرع بحقوق الآدميين، بخلاف حقوق الله.

(*) هذا يدل على أن ولاية الوارث تعود بالتوبة؛ لأنها أصلية. (بستان).

(*) فلو دفع إليه لظنه لذلك ثم انكشف خلاف ذلك فلعل الفقير يبرأ.

نحوها أو الدين فأخرج الوكيل أكثر منه- فإن أخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل، والمخرج إليه أيضاً، وإن أخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزيادة[١] هو وقابضها أيضاً.

مسألة: فإن كان رب المال صغيراً أو مجنوناً أخرج زكاته عنه وليه[٢]، فإن لم يفعل أخذها الإمام أو المصدق قهراً[٣].

فرع: وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل بمذهب نفسه، ويوكل غيره، ويودع مع غيره، ويقرض من يتصرف عليه[٤]، ويصرف في نفسه إذا شاء[٥] مع كراهة[٦]، ويعمل بما يوافق غرض الآمر له ولو خالف لفظه[٧]، ويصح تصرفه قبل العلم بالولاية.

وهم: الأب والجد والإمام والحاكم[٨] والوصي[٩] والوارث، وفي المصدق قولان، الأظهر أنه وكيل. وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس في هذه

---

(١) فإن التبست والقابضون جماعة[١] فلعله يقال: إن استوت الدفعات ضمن[٢] أحدها، وإن اختلفت ضمن الأقل؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأما براءة ذمة الآمر فيبرأ من الأقل ويبقى عليه زائد الأكثر، والله أعلم.

(٢) وجوباً مضيقاً على قول أهل الفور.

(٣) ولو أباً. (قرير).

(٤) من المسجد واليتيم ونحوهما.

(*) ويقرض الغير، ويقترض لمصلحة. (قرير).

(٥) إذا كان مصرفاً. (قرير).

(٦) لأنه يورث التهمة.

(٧) قال الإمام المهدي: إذا فهم من اللفظ فقط.

(٨) ولو من جهة الصلاحية. (قرير).

(٩) أو منصوبه.

---

[١] فإن كان القابض واحداً فكذلك إلا أن قرار ضمان أقل الدفعات عليه.

[٢] يعني: المخرج.

الأحكام[١]، وهم: الوكيل والشريك[٢] والمضارب والعبد المأذون.

فرع: فيعمل الوصي بمذهب نفسه[٣] في دفع زكاة الميت إلى الفاسق[٤] أو نحوه[٥] مما هو مختلف فيه، لا في نفس وجوبها[٦] فيعمل بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته، ومن بعد موته يعمل بمذهب نفسه. وعند الشافعي أن الوصي يتصرف بالوكالة[٧].

مسألة: ولولي الصغير أو المسجد أو الوقف أن يصرف زكاة ما يتصرف فيه في نفسه[٨] أو في أولاده، لكنه يكره؛ لأنه يورث التهمة.

مسألة: ويصح من المالك تعجيل زكاة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لأعوام كثيرة[٩]. وقال الناصر ومالك: لا يصح التعجيل. وقال بعض أصحاب الشافعي: يصح لعام واحد فقط. ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي[١٠]،

---

(١) يعني: ما لم يفوض، فأما إذا فوض فله أن يوكل، ويودع، ويقرض، ويضع في نفسه. (بستان). وأما التصرف قبل العلم فلا.اهـ ولا يعمل باجتهاده ولو فوض. و(قرير).

(٢) يعني: شريك المكاسب.

(٣) وضابط ذلك أنه يعمل في الماضي بمذهب الموصي لزوماً وسقوطاً، لا مصرفاً إلا فيما عين له. وفي المستقبل بمذهب نفسه لزوماً وسقوطاً ومصرفاً ولو عين. (شرح فتح).

(٤) إلا أن يعين له. (تذكرة) (قرير).

(٥) القريب، وصرف الكفارات في واحد.

(٦) وكذا سقوطها.

(٧) فيعمل بمذهب الميت.

(٨) إذا كان مصرفاً. (قرير).

(٩) وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس صدقة عامين. قال المؤيد بالله: وهو أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخيرات. وحجة الناصر ومالك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)). قلنا: نحن نقول بموجب الخبر، ولكنه يجوز تقديمها على الحول بلا مانع. قالوا: عبادة فلا تجب إلا بعد دخول وقتها كالصلاة والصيام. قلنا: عبادة مالية فلا تقاس على البدنية، سلمنا فخبر العباس فارق. (بستان بلفظه).

(١٠) لأنه تفريط، إلا لمصلحة أو طلب الإمام فيجب. (وابل) (قرير).

ولا عن الزرع والثمار قبل وجوب الزكاة فيها[١]، خلاف الإمام يحيى[٢]، ولا عما لم يملك، نحو أن يملك نصاباً ثم يعجل عن نصابين أو أكثر، خلاف أبي حنيفة. فلو أخرج عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يجزه عن الكل؛ لأن حصة النصاب الحاصل مما أخرجه لا يعلم قدرها[٣].

مسألة: وللإمام أن يطلب تعجيل الواجبات[٤] إذا احتاج إليها، وله أن يكره على ذلك من امتنع منه. ويصح تعجيل الفطر ة بعد وجود شخصها ولو لأعوام كثيرة، لا قبل وجود الشخص. وقال الشافعي: يصح تعجيلها في رمضان لا قبله. ويصح تعجيل الجزية[٥] أيضاً، ذكره في الشرح.

فرع: وما عجل إلى الفقير ملكه[٦] إلا أن يشرط عليه تمام الوجوب، فمع الشرط إن تم الوجوب في آخر الحول تبين أن الفقير قد ملكه من بعد قبضه[٧]، وإن لـم يتم الوجوب تبين أنه باقٍ على ملك صاحبه. وما عجل إلى المصدق فهو باقٍ على ملك صاحبه ما دام باقياً في يد المصدق أو الإمام، وكذا إذا تلف بتفريط أحدهما فيضمنه[٨]، لا إن كان بغير تفريط فلا ضمان إلا على المصدق إذا

---

(١) أي: قبل الحصاد؛ لأنه سبب.

(٢) وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي.

(٣) فالعلة كونه جعل حصة الواجب غير معلومة؛ لاختلاط الفرض بالنفل. ولو جعل الذي عنه معلوماً أجزاه. (قرير).

(*) فلو علم قدرها صح. ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل.

(٤) التي يصح تعجيلها قبل الحول. (كواكب من السير).

(٥) بعد دخول الحول؛ لأنها عوض عن القتل في حوله. (بستان). وفي حاشية: ولو لأعوام. (قرير).

(٦) في الحال. (قرير).

(٧) والمختار أن الشرط بقَّاها على ملك صاحبها، فيستردها ويصرفها فيه أو في غيره. (شكايذي).

(٨) من ماله.

كان أجيراً فيضمنه[١]. وإن تلف بتفريط أحدهما على سبيل السهو والخطأ ضمنه من بيت المال[٢]، وكذا إن خلطه ببيت المال أو صرفه في مستحقه ولم يتم الوجوب فإنه يضمنه من بيت المال[٣]، ذكره في اللمع والبيان.

فرع: من معه مائتا درهم فعجل عنها خمسة إلى فقير، فجاء آخر الحول ومعه باقيها فقط- لم يكن ما أخرجه زكاة ولا يرتجعه، إلا حيث شرط على الفقير[٤] فيكون زكاة[٥]، وإن جاء آخر الحول وقد نقص الباقي لم يرتجع ما أخرجه إلا حيث شرط عليه[٦]، وإن جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما أخرجه زكاة، قال الفقيه محمد بن يحيى: ويلزمه إخراج زكاة الخمسة الآخرة[٧]، وقال الفقيه يحيى البحيبح:

---

(١) يقال: الأجرة من بيت المال لا من المالك، وهو وديع للمالك أو وكيل كما في البحر. ولعله إذا طلب التعجيل كالاستقراض فهي من بيت المال. (مفتي). ولفظ حاشية: فيكون الضمان من بيت المال. (مفتي).

(*) لعله للمالك.

(*) من ماله. (قرر).

(*) ضمان الأجير. (قرر).

(٢) لكن في المصدق إذا كان بغير بأجرة. (قرر).

(٣) ويأتي قول الفقيه يوسف: لا ضمان إذا سلمه برضاه؛ لأنه سلطه عليه.

(*) إذا كان بغير أجرة. (قرر).

(٤) أو أعلمه بأنه زكاة. (بحر معنى). والمختار أن الإعلام ليس كالشرط.

(٥) الذي يختار أن المالك بالخيار إن شاء استرجعها وصرفها في غيره، وإن شاء صرفها إليه كما أفهمه الشكايذي عادت بركاته، ومثله في شرح ابن بهران؛ لأن الشرط ينافي التمليك، وقرره الشامي والسحولي. يقال: هو شرط حالي، فكأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة عليّ، ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف في الرياض، فلا يبطل به التمليك ولا يجب عليه الرد.

(٦) أو مات المعجل قبل الحول فإنه يلزم الفقير الرد؛ لأنه مات ولا واجب عليه عند الفقيه محمد بن يحيى، وهو الأصح. اهـ بل لا يرد إلا مع الشرط، وإلَّا فلا؛ لأنه مع عدم الشرط قد ملك من عند القبض. (قرر).

(٧) ويختار هذا للمذهب، لكنه مشكل من حيث إن الخمسة من يوم التعجيل في ملك =

لا يلزمه إلا حيث شرط على الفقير[١]. وقال المنصور بالله والشافعي: إن الفقير كالمصدق فيما عجل إليه. وإن كان التعجيل إلى المصدق أو الإمام فإن جاء آخر الحول ومعه باقيها كان ما عجله زكاة إن كان باقياً أو تالفاً على وجه يضمن[٢]، لكنه يحتاج إلى تجديد قبض[٣] من المالك[٤] أو من المصدق عن المالك في ضمان ما تلف ثم يخرج عنه. وإن جاء آخر الحول والباقي ناقص لم تجب الزكاة، وله ارتجاع ما عجله إن كان باقياً أو ضمانه حيث يجب، وإن جاء آخر الحول والباقي قد وفى مائتين كان ما عجله زكاة إن كان باقياً أو مضموناً، وتجب زكاة الخمسة الآخرة[٥]، وإن تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة، ووجب إخراج خمسة أخرى عن المائتين.

فرع: فإن عجل تبيعاً عن ثلاثين من البقر إلى المصدق[٦] فإن جاء آخر الحول ومعه باقيها أو زائد عليه دون عشر كان التبيع زكاة، فإن كان قد تلف لم يكن زكاة

الفقير، فليس في ملكه عند حول الحول إلا المائتين فقط، فهذا وجه الإشكال؛ لأنه في هذه الصورة لا يلزمه إلا الخمسة وفاقاً فكذلك تلك. والقياس كلام الفقيه يحيى البحيبح. وقال الفقيه معوضة: إنه لا يخرج عنها شيئاً، وقد أشار إليه ابن معرف. (يواقيت معنى). وقواه الشامي.

(١) وقواه ابن رواع، وبنى عليه في البحر.

(٢) ولفظ التذكرة: وإن كانت الخمسة باقية معه فقد أجزت[1]، وتالفة بجنايته غرمها، فيأمره بإخراجها. (باللفظ). فإذا أمره بإخراجها عنه فقد أمره بقبضها له من نفسه ثم يخرجها عنه؛ لأن تجديد القبض هنا لا بد منه؛ لمصيرها ديناً هل كانت في ذمته أو في بيت المال حيث يكون ضمانها من بيت المال. (كواكب باللفظ).

(٣) على ما ذكره الأمير الحسين في التقرير، وأما على الصحيح فلا يحتاج. (غيث بلفظه).

(٤) بوكالة منه، ذكره في البرهان.

(٥) اتفاقاً بين الفقيهين محمد بن يحيى ويحيى البحيبح؛ لأنه ليس بتمليك.

(٦) أو الإمام.

---

[١] ولا يحتاج إلى تجديد قبض على الأصح، ذكره الفقيهان يحيى البحيبح وحسن وابن معرف، وقال الأمير الحسين: لا بد أن يقبضها من المصدق ثم يدفعها إليه أو يوكله بقبضها له وبإخراجها عنه. (كواكب باللفظ).

حيث لم تزد البقر، بل يجب ضمانه لمالكه إن تلف على وجه يضمن، فلو كان المعجل تبيعة وقد ولدت لآخر الحول[١] كانت هي وولدها وفوائدها[٢] زكاة[٣] حيث لم ينقص باقي البقر، وحيث نقصت منها واحدة يرد ولد التبيعة[٤]، وهي تكون زكاة هي وفوائدها، وحيث ينقص منها ثنتان أو أكثر ترد هي وولدها وفوائدها. وإن كان التعجيل إلى الفقير فقد ملك ما دفع إليه، فلا يكون زكاة إلا إذا جاء آخر الحول وقد زادت البقر واحدة أو أكثر، وإن جاء وقد كملت أربعين أخرج عنها مسنة ولم يسترجع ما عجله إلى الفقير إلا حيث شرط.

فرع: ومن عجل شاة عن مائة وعشرين أو شاتين عن مائتين ثم جاء آخر الحول وقد حصلت معه شاة زائدة أو ولدت واحدة منهن فإن كان التعجيل إلى الفقير أجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه، وإن كان إلى المصدق أو إلى الفقير وقد شرط[٥] عليه لزمه شاة أخرى غير ما عجل، ذكره الشافعي والفقيه يحيى البحيبح، خلاف الفقيه محمد بن يحيى حنش[٦].

فرع: ومن عجل شاة عن خمس إبل ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الإبل أو

(١) يقال: ولادة التبيعة متعذر. ولعله يقال: هذا فرض، أو يمكن حيث عجلت لأعوام.

(٢) ويشترط في المعجلة التي يتمم بها أن لا تخرج عن السوم المعتبر، بخلاف النتيج فلا يعتبر فيه السوم. (وابل).

(٣) ليس بزكاة، بل تبعاً لأمه في الاستحقاق. (قرير).

(٤) وهل يرجع بما أنفق على المالك من أجرة حفظ وعلف، وكذا الأم حيث تمم بها النصاب؟ ينظر، قيل: يرجع المصدق مطلقاً، والفقير مع الشرط. (شامي). وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في قوله: وكذلك مؤن كل عين.. إلخ.

(٥) يقال: الشرط لا يؤثر في الرد إلا إذا انكشف النقص، وأما مع تمام النصاب فالشرط لا تأثير له، بل قد ملكه من يوم القبض.اهـ وفيه ما فيه.

(٦) يعني: فلا يلزمه شاة أخرى؛ لأن الذي عجله قد صار زكاة من يوم أخرجه، لكنه يبان بآخر الحول. لا يقال: هذا ينقض ما تقدم له في الخمسة الدراهم؛ لأنه يقول: الزائد هنا وقص فلا شيء فيه، وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة وإن قل، إذ لا وقص في الدراهم. (بستان).

بعضها ومعه أربعون من الغنم صح[1] أن ينوي الشاة عن الغنم إن كانت باقية مع المصدق[2]، لا إن كانت تالفة[3] أو مع الفقير[4].

(١) ويحتاج إلى قبض. اهـ هذا على قول الأمير الحسين، ويأتي على كلام الكواكب أن لا يحتاج إلى قبض مع البقاء. (سيدنا أحسن) (قرر).

(٢) وكذا لو قد عجل عن أربعين من الغنم شاة، ثم نتجت أربعين، ثم تلفت الكبار- صح جعل المعجلة عن الصغار، وقد ذكر معناه في شرح النجري. (قرر). حيث تجدد قبض أو تمليك. (قرر).

(٣) على وجه لا يضمن، وإلا وجب الضمان، ويجدد القبض كما تقدم. (قرر).

(٤) إلا لشرط. (قرر).

فصل [في الفطرة]

وتجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه وعن أربعة أصناف: الأول: عبده ومدبره وأم ولده ولو كان آبقاً[(١)] أو مغصوباً أو مسروقاً أو أسيراً مع البغاة[(٢)]، فيخرجها متى عاد إليه، قال أبو طالب: إذا كان راجياً له، لا إن كان آيساً منه[(٣)]، وقال المؤيد بالله: لا فرق. وكذا المؤجر والمعار والمرهون متى رجع[(٤)].

مسألة: والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص، ومن كان منهم معسراً[(٥)] سقطت حصته[(٦)]. وقال أبو حنيفة: لا تجب عن الآبق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغائب الذي لا تعلم حياته.

مسألة: وإذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لآخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة[(٧)]، ذكره أبو طالب والوافي. وقال أبو العباس والأزرقي: على مالك الرقبة. ومثله في التقرير عن الهادي والقاسم. وأما عبيد بيت المال فلا فطرة

---

(١) يقال: نفقته ساقطة فينظر.اهـ ولعله حيث خدم في مال بعيد للسيد. وقيل: لعله حيث كان إباقه لتمرد المالك عن إنفاقه، وإلا فلا يستقيم؛ إذ هو كالزوجة الناشزة.اهـ وعن مولانا المتوكل على الله: ولا يقال: إن نفقته ساقطة فتسقط الفطرة كالزوجة الناشزة، والفرق بينهما ظاهر، وهو أن الزوجة لها ذمة انتقلت إليها الفطرة، وأصل الوجوب عليها كما يأتي، بخلاف العبد فعصيانه بالإباق أسقط حقه من الإنفاق ولم يسقط الفطرة التي هي حق الله تعالى. (من إملائه عليه السلام).

(٢) لا الكفار؛ لأنهم يملكون علينا.

(٣) يوم الفطر كله. (قرير).

(٤) وعن سيدنا عامر: بل في الحال؛ لأنه غاب باختياره.

(*) القريب إلى الميل، والعبد إلى يد سيده. (قرير). والزوجة إلى بيت زوجها. (قرير).

(٥) أو كافراً. (قرير).

(٦) وإذا سقطت حصته فالواجب على باقي الشركاء حصتهم لا غير. (شكايذي) (قرير). بخلاف القريب فيلزم الموسر كل الفطرة. (قرير).

(٧) وعليه الأزهار في الوصايا بقوله: وعليه النفقة والفطرة.

عنهم[١]، ذكره السيد يحيى بن الحسين.

مسألة: والعبد الموقوف إن كان على غير معين فلا فطرة عنه، وإن كان على معين[٢] ففطرته على من تلزمه نفقته، ذكره السيد يحيى بن الحسين ولم يبين من تلزمه نفقته، قال الفقيه يوسف: وهو يأتي على الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص[٣]. ولعله يقال: تكون نفقته من كسبه كما ذكروا أن إصلاح الوقف وما يحتاج إليه يكون من غلته، وأنه يقدم على الموقوف عليه، فإن لم يكن له كسب فمثل قول الفقيه يوسف.

مسألة: وعبيد مال المضاربة تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح، ومع حصول الربح يلزم العامل حصته[٤] منها إن كان لحصته منها[٥] قيمة[٦]، إلا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقاً. وعند المؤيد بالله أنها على المالك في الكل[٧].

مسألة: من اشترى عبداً ليلة الفطر ولم يقبضه إلا بعد يومه ففطرته عليه[٨]

---

(١) وذلك لأن نفقتهم غير متعينة على شخص، ووجوب الفطرة فرع على وجوب النفقة. وكذلك الموقوف على غير معين. (بستان بلفظه) (قرير).

(٢) آدمي لا مسجد. (علي بن زيد). وعن المفتي: تلزم في عبد المسجد كما قرروا في الزكاة أنها تلزم في مال المسجد.

(٣) قال الوالد: فعلى كلام الفقيه يوسف هذا من قال: على صاحب المنفعة كانت على الموقوف عليه، ومن قال: على مالك الرقبة فلا شيء؛ لأنها لله تعالى. (بستان بلفظه).

(٤) نحو أن يكون المال ألفاً، والربح مائتين، وله نصفه، فيلزمه نصف سدس فطرته. (برهان) (قرير).

(٥) أي: من الفطرة.

(٦) في القيمي حيث يجوز إخراج القيمة، وما لا يتسامح به في المثليات.اهـ وإن كان يتسامح بها لزم الشريك حصته فقط.اهـ وقيل يلزم الكل. (قرير).

(٧) بناءً على أن الربح يملك بالقسمة لا بالظهور. (بستان).

(٨) فإن تلف بعد يوم الفطر قبل قبضه سقطت عن البائع وعن المشتري كما قيل في الزكاة كما تقدم في المسألة الثانية من قبل فصل وتجب الزكاة في الإبل. (سماع سيدنا علي) (قرير).

ولو كانت نفقته على البائع[١]. وقال المنصور بالله: إنها على البائع. فإن كان الشراء فاسداً وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البائع، وقال في الوافي: على المشتري. وفيه نظر[٢].

مسألة: من اشترى عبداً بخيار له أو للبائع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك[٣].

مسألة: من اشترى عبداً شراء موقوفاً على إجازة مالكه أو على إجازة من اشتري له، ومضى يوم الفطر قبل حصول الإجازة ثم حصلت من بعد- فالأقرب أنها تكون فطرته على الخلاف في فوائد المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الإجازة، فمن جعلها للبائع[٤] تكون فطرته عليه، وهو الأصح[٥]، ومن جعلها للمشتري[٦] تكون فطرته عليه، وتبين ملكه له من يوم العقد متى حصلت الإجازة.

مسألة: وتجب فطرة زوجة العبد على سيده إذا وجبت نفقتها في يوم الفطر[٧]، لا فطرة أولاده؛ لأنها عليهم أو على أمهم الحرة، أو على سيدها إن كانت مملوكة.

---

(١) وذلك لأنه إنما أنفقه ليسلمه كما اقتضاه العقد. لا لكونه ممن يعوله، والمنصور بالله جعلها تبعاً للنفقة. (بستان بلفظه). ولفظ حاشية: لأن النفقة إنما هي لوجوب التسليم لا لأجل الملك، فهي كنفقة اللقيط الذي لا ماله له. (غيث).

(٢) لأن الملك لم يحصل إلا بالقبض.

(٣) مع الرجاء للفسخ والإمضاء. (قرر).

(٤) المؤيد بالله.

(٥) هذا على كلام القيل في الأزهار في البيع في قوله: قيل: ولا تدخل الفوائد ولو متصلة. والمختار أن الفوائد للمشتري، وأن الفطرة تكون عليه، وأن الإجازة كالكاشفة كما ذكره في الغيث في البيع.

(٦) وهو المنصور بالله.

(٧) إلا في صورة واحدة فإن النفقة لا تجب عليه ويلزمه فطرتها، وذلك حيث شرط على سيدها إنفاقها، فيصير إنفاقها على سيدها والفطرة على سيد العبد؛ لأنهما ليسا متلازمين. (بحر). ومثله عن الدواري.

(*) الحرة مطلقاً، والأمة مع التسليم المستدام. (قرر). قال الهاجري: يوم الفطر وليلته. (قرر).

الثاني: زوجاته اللاتي تلزمه نفقتهن في يوم الفطر ولو كن موسرات أو مطلقات[١] ثلاثاً[٢] وهن في العدة. وقال أبو حنيفة: فطرة الزوجة على نفسها.

مسألة: وإذا أخرجت الزوجة فطرتها منها صح[٣] ولو إلى زوجها[٤]؛ لأن أصل الوجوب عليها. وإن كانت موسرة وزوجها معسر ففطرتها عليها[٥]، قال الفقيه محمد بن يحيى: وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها لفسقه[٦] فتخرج عن نفسها، وقال الفقيه محمد بن سليمان[٧]: لا تلزمها[٨].

فرع: وإذا أخرج الزوج ما عليه من فطرة زوجته إلى أبيها أو أمها لم يصح، وإلى أبيه وأمه فيه تردد، والأظهر عدم الصحة[٩].

مسألة: والمطلقة خلعاً على نفقة عدتها[١٠] تجب فطرتها على زوجها؛ لأن

---

(١) **فائدة**: إذا كانت إحدى زوجتيه مطلقة بائناً والتبست بعد انقضاء العدة وجب على الزوج فطرة واحدة، وعلى كل واحدة منهن فطرة.

(٢) لا المتوفى عنها؛ لارتفاع الخطاب بالموت. (سحولي). وعبارة الأزهار مفهمة بأن المتوفى عنها تجب لها الفطرة، وقواه الشامي والسيد حسين التهامي. ومثله عن مولانا المتوكل على الله عليه السلام؛ إذ لم يوجد نص في سقوطها.

(٣) ولو بغير إذنه. (قرير).

(٤) المذهب أن الزوج لا يصرف في أصول الزوجة وفصولها، وهي لا تصرف في أصوله وفصوله. (مفتي).

(*) المذهب أنه لا يجزي إخراجها إلى الزوج كما لا يجوز للزوج إخراجها إلى أصوله وفصوله.

(٥) فعلى هذا تصرف في زوجها. (قرير).

(٦) بناء على الغالب أنه لا يتمرد عن فعل ما يجب إلا فاسق، أو أراد الفسق اللغوي، وهو الخروج عن الطاعة، أو على قول من يقول: كل عمد كبيرة.

(٧) في نسخة: الفقيه علي.

(٨) إذا تمرد، بل تبقى في ذمته إن لم يمكن إجباره. (قرير).

(٩) واختاره الإمام في الغيث.

(١٠) أو على ما يلزمه بالزوجية.

وجوب نفقتها باقٍ عليه[١]. وقال في البيان والتذكرة: بل عليها[٢].

مسألة: والناشزة من قبل الفجر إلى بعد الغروب في يوم الفطر تجب فطرتها عليها، فإن كانت معسرة ففي لزومها لقريبها الموسر تردد، والأقرب عدمه[٣] وعدم وجوب نفقتها على قريبها الموسر[٤]؛ لأن المسقط لنفقتها عن زوجها هو فعلها، وهو النشوز، وكان يمكنها وجوبها على الزوج برجوعها إليه. وإن نشزت بعد الفجر أو قبله ثم رجعت قبل الغروب فقال الفقيه علي: إنها تسقط فطرتها كنفقتها، عليها وعلى زوجها، وقال الفقيه حسن: العبرة بحال طلوع الفجر[٥]: فإن كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت من بعد، إلا إذا هي معسرة، وإن كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها ولو نشزت من بعد إلا إذا هو معسر فعليها.

الثالث: أولاده الصغار ولو كانوا موسرين، خلاف الناصر والمؤيد بالله والشافعي وأبي حنيفة مع يسارهم، ويتفقون في فطرة زوجاتهم وعبيدهم أنها عليهم.

مسألة: والمجنون الأصلي كالطفل، وكذا الطارئ بعد بلوغه وعقله، خلاف أحد قولي المؤيد بالله، يعني[٦] في عود ولايته عليه فقط.

---

(١) ذكره في الشرح، والخلع واقع على مثلها.

(*) حيث عوض الخلع من الغير وهي غير ناشزة، كما ذكر معناه المفتي.

(٢) حيث العوض منها وهي ناشزة، كما ذكر معناه المفتي رحمه الله.

(٣) بل الأقرب وجوبه كما ذكره في الغيث.

(*) في (د): والأظهر عدمه.

(٤) وهذا على القول بأن العصيان يسقط نفقة القريب، والمختار ما ذكره في الغيث أنها تلزم قرابتها الموسرين.

(٥) وإذا قارن نشوزها طلوع الفجر رجح السقوط، فإن التبس قيل: الأرجح اللزوم رجوعاً إلى الأصل، والله أعلم. (قرر).

(٦) يعني فقال: لا تعود الولاية بعد بطلانها، بل يكون كالعاقل، وأما نفقته فسيأتي الكلام عليها في النفقات إن شاء الله. (بستان بلفظه).

مسألة: وإذا كان الأب معسراً وطفله موسراً أخرج الأب فطرتهما من مال طفله إذا كان لا يمكنه التكسب، وإن كان يمكنه ففطرته ساقطة[١]، وفي فطرة طفله احتمالان، الأظهر وجوبها في ماله كما في الزوجة، ويحتمل أنها تسقط؛ لأن نفقته على أبيه، وهو معسر.

الرابع: كل من لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره، فلو أعطى قريبه المعسر قوت عشرة أيام أو أكثر وجاء يوم الفطر وهو باقٍ معه فقال المنصور بالله[٢]: تجب فطرته على الموسر؛ لأنه يوصف بأن نفقته عليه. ولعله حيث لم يملكه ما أعطاه[٣].

مسألة: وفطرة هؤلاء الأصناف[٤] تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله، إذا ملك يوم الفطر قوت عشرة أيام[٥] له ولهم زائداً على ما يستثنى للمفلس[٦]، فهذا

(١) وعلى ما ذكره النجري في النفقات من أن نفقة الأب في مال الابن تلزمه الفطرة. وهذا بناء على أصله أن نفقة الأب في مال ابنه الصغير ولو كان يمكنه التكسب كما يأتي له في النفقات، والمذهب أنه نفقته ونفقة ابنه على الأب.

(٢) الذي ذكره المنصور بالله في مهذبه ما معناه: أنه إذا أعطى قريبه المعسر قوت عشرة أيام وجاء يوم الفطر وهو باقٍ معه فإنها تكون فطرته عليه لا على قريبه الموسر، ثم ذكر بعد هذا أنه إذا أعطاه قوت أيام فإنه يوصف بأن نفقته عليه، فعلى هذا يكون نصه على العشر دليلا على أن مراده بالإيام في كلامه الأخير دون عشر.

(٣) يقال: نفس التعجيل تمليك وإن لم يأت بلفظ التمليك في الزوجة والقريب فتحقق.اهـ مسلم في الزوجة، لا في القريب كما يأتي. (قرير).

(٤) أي: الأربعة.

(٥) أو قيمة ذلك. (قرير).

(*) قال في حاشية: ومؤنته، كالإدام ونحوه. (قرير).

(*) فإن كان صبياً لا يطعم اعتبر ما يكفيه قوت عشرة أيام من دهن وأجرة حضانة ونحو ذلك. (تعليق الفقيه علي). وأما المريض فيعتبر بقوته صحيحاً؛ لأنه عارض. وأما المرتاض فما انتهى حاله إليه إذا قد انتهى. (قرير). ولفظ حاشية السحولي: ويعتبر للمريض قوت الصحيح؛ لأن المرض عارض، وللمستأكل ما يكفيه، وللمرتاض المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة، وللطفل ما يكفيه إن كان يأكل، وإلا فكفاية حاضنته عشرة أيام [أي: أجرتها]. (لفظاً) (قرير).

(٦) **وضابطه** أن كل من أجزنا له الأخذ استثني له ما يستثنى للفقير، ومن أوجبنا عليه =

هو نصاب الفطرة. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إن نصابها نصاب الزكاة.

فرع: والفطرة تكون من جملة نصابها. وقال الشافعي والفقيه حسن: بل زائدة[١] عليه.

فرع: فلو ملك نصابها لنفسه دون سائر الأصناف لزمته فطرته، خلاف المنصور بالله[٢]. وإن ملك نصابها لنفسه ولبعض الأصناف دون بعض قدم نفسه، ثم زوجاته، ثم أولاده الصغار، ثم عبيده. وقال في الانتصار والتذكرة: إن العبيد أقدم من الأولاد الصغار. وقال في مهذب الشافعي: يقدم أولاده الصغار[٣] ثم الزوجات ثم العبيد[٤]. وهكذا في النفقة[٥]. فلو ملك لنفسه ولبعض صنف أخرج عن نفسه فقط[٦]، وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تجب عن البعض أيضاً،

التسليم استثني له ما يستثنى للمفلس. (حاشية سحولي) (قرير).

(*) وقال في شرح الفتح: زائداً على ما يستثنى للفقير في الزكاة.

(١) وهو يقال على أصل المختار للمذهب: ما الفرق بين الفطرة والزكاة حيث جعلت الزكاة من جملة نصابها بخلاف الفطرة؟ قيل: لأن الزكاة تكثر بكثرة المال وتقل بقلته، فاعتبرت من النصاب، بخلاف الفطرة، ولأن اعتبارها منه يؤدي إلى إخراجه بها في حق نحو الطفل. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) فإن لم يكن زائداً على قوت العشر إلا أقل من النصاب وجب إخراجه ولو قل إذا كان له قيمة أو لا يتسامح به في المثلي، وكذا في الأولاد ونحوهم إذا ملك لهم قوت عشر وفطرة فقط أخرجها عنهم الكل، ذكر معنى هذا في هامش شرح الأزهار.

(٢) فقال: لا تجب حتى يملك للجميع؛ لأنه لا مخصص. (بستان). واستقربه الإمام المهدي في الغيث.

(٣) والمجانين. (قرير).

(٤) وهذا مبني على أن ليس له إلا منفعتهم فقط؛ إذ لو ملك رقابهم لزمته فطرتها جميعاً لكمال نصابها، أو كانوا مستثنين للخدمة. (قرير).

(٥) إذا ملك لبعض دون بعض. (كواكب). والمختار ما سيأتي في النفقات في هذا الكتاب من أنه يجب التقسيط. (قرير).

(٦) وهل ينتقل إلى الصنف الثاني إذا كان يكفيه؟ فقيل: لا ينتقل إلى من بعد ذلك الصنف، =

لكن إن كان هذا الصنف هم العبيد أخرج عمن شاء منهم، وإن كانوا هم الزوجات أو الأولاد الصغار فإن كانوا معسرين فكذا أيضاً، وإن كانوا موسرين أو بعضهم قرع بينهم؛ لأن من أخرج عنه فقد سقطت فطرته، ومن لم يخرج عنه فقد لزمه أن يخرج عن نفسه.

مسألة: والولد المدعى بين جماعة يلزم كل واحد منهم فطرة عنه ونفقة، ذكره المؤيد بالله وأحد قولي الناصر. وقال أبو العباس وأحد قولي الناصر: بل نفقة واحدة وفطرة عليهم الكل[1]. وأما هم إذا وجبت نفقتهم عليه فإنه يلزمه لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة.

مسألة: ولا فطرة عن الأبوين الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو وجبت نفقتهم؛ لأنها طهرة، ولا طهرة لكافر[2].

مسألة: ولا تلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده، ولا فطرة نفسه وعبيده؛ لأنه غير مالك لنفسه. ولا تجب على سيده؛ لأن نفقته ساقطة[3] عنه. وقال في الكافي والوافي: بل تكون فطرته موقوفة: إن عتق فعليه، وإن رد في الرق فعلى سيده.

وهو ظاهر الأزهار، وقرره المفتي وعامر وحثيث، وكذا عن المنصور بالله. وقيل: بل ينتقل إلى الصنف الثاني فيخرج عنه، وهذا اختيار الإمام شرف الدين عليه السلام. (حاشية سحولي). ومثله في شرح فتح.

(*) **فائدة**: لو كان يملك له ولولده أو زوجته أو نحو ذلك ثم حدث له ولد آخر في يوم الفطر، هل قد لزم إخراجها عن الولد الأول أو تسقط عن الكل؟ قال المفتي: قد لزمت عن الأول. وقال الهبل: تسقط ما لم يكن قد أخرج عن الأول؛ لأن اليوم جميعه سواء في لزوم الإخراج.

(١) حيث حصة كل واحد لا يتسامح بمثلها، وإلا سقطت.

(٢) فإن كانت الأم مسلمة والأب كافراً لزمت الابن في ماله إن كان له مال.

(٣) وهذا إذا لم يرق أو يعتق يوم الفطر، وإلا لزمت. (حثيث). وظاهر الكتاب ولو رق يوم الفطر فلا شيء على سيده. وهو يقال: إنه إذا رق يوم الفطر أو بعده فقد دخل في قوله: أو انكشف ملكه فيه، فأشبه المشترى بخيار أو عقد موقوف ثم نفذ العقد للمشتري فما الفرق؟ (حاشية سحولي لفظاً).

مسألة: ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر(١) من الفجر إلى الغروب(٢)، فمن أيسر أو ولد له ولد قبل الغروب(٣) أخرج عنه، لا بعده، وكذا من تزوج معسرة(٤) لا قريب لها موسر، وكذا من ملك عبداً ممن لا تلزمه فطرته لفقره أو لكفره، فإن ملكه ممن تلزمه فطرته فقد وجبت على الأول دونه. وقال الحقيني: تلزمه فطرة ثانية. وعلى أحد قولي أبي العباس تلزم الثاني لا الأول. وعلى أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الناصر(٥) أن وقتها ليلة الفطر من الغروب إلى الفجر. وعلى أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الناصر أنه عند طلوع الفجر فقط. وعلى أحد قولي الناصر من الفجر إلى الزوال. وقال المنصور بالله: يوم الفطر ويومان بعده(٦).

مسألة: من ملك في ذلك اليوم عبداً فقط زائداً على ما يستثنى فقال الفقيهان حسن ويوسف: إنه يخرج فطرة نفسه لا عبده(٧)، وقال في الحفيظ: يخرج عن

---

(١) فلو التبس يوم الفطر ووقعت الصلاة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك؛ إذ قد خرج وقت وجوب الفطرة. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرير). وقيل: تأخر الأيام كما في أعمال الحج. كالأضحية والرمي ونحوه. وقيل: لا تأخر الأيام في حقه إلا في الحج فقط.

(٢) **فرع**: وليس يوم الفطر كله شرطاً وإلا سقطت عمن مات في وسطه، ولا آخره لذلك، ولا أوله وإلا لسقطت عمن ولد فيه أو أسلم، بل الشرط جزء من أجزائه غير معين، وهو الأحد الدائر. (معيار بلفظه).

(٣) فلو خرج نصف الحمل قبل الغروب ونصفه بعد الغروب فلا فطرة[١]، وإن خرج نصفه حياً وخرج باقيه وقد مات في يوم الفطر لزمت الفطرة. (حاشية سحولي). وقيل: لا فطرة؛ لأنه لم يخرج كله حياً.

(٤) في جميع اليوم. (قرير).

(٥) الذي في الزهور والبرهان والكواكب مكان أحد قولي الناصر في أن وقتها ليلة الفطر أحد قولي الشافعي، ولعله قد روي عنهما. (بستان بلفظه).

(٦) قياساً على النحر.

(٧) لأنه لا يكون نصاباً عن نفسه، وقواه سيدنا عامر الذماري. وهذا يشبه قولهم في الشفعة: إنه لا يكون موسراً بالسبب المشفوع به.

---

[١] فإن تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة.

=

نفسه وعن عبده. وهو أقرب[١].

مسألة: من ارتد يوم الفطر سقطت عنه الفطرة إذا أسلم بعده، وإن أسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو كان قد أخرجها قبل يرتد، خلاف الشافعي[٢]. وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقت تلك الصلاة[٣].

مسألة: وندب إخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد وبعد الأكل، وإن أخرها إلى آخره جاز، لا إلى بعده إلا لعذر، نحو عدم من يستحقها، وإن علمه في موضع آخر[٤] وجب إيصالها إليه. ويكره إخراجها إلى غير بلده مع وجود مستحقها فيه إلا لغرض أفضل.

فرع: وندب تحصيلها قبل يومها إذا خشي عدمها فيه، وإن وجد بعضها فيه أخرجه، والباقي يكون ديناً عليه[٥]. ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض[٦] وأخرجها إن أمكنه، وإلا كانت ديناً.

(*) وذلك لأن العبد يكون نصاباً لسيده لا لنفسه. (بستان). وكلام الحفيظ مبني على أنه نصاب لنفسه ولسيده حيث قيمته تفي عشرين صاعاً غير الفطرة، وهو ظاهر الأزهار، وهو المختار، والله أعلم. (قرر).

(*) إذا كانت قيمة العبد قدر قوت عشر له ولسيده فقط. (معيار نجري).

(١) إذا كانت قيمته تزيد على قوت عشر لهما وصاعان فصاعدا.

(٢) يعني فقال: لا شيء عليه إذا كان قد أخرجها. (بستان).

(٣) صلى.

(٤) في الميل. (مفتي). وقيل: لا فرق ولو فوق البريد. (عامر).

(٥) هكذا في الزهور، والذي في الغيث أنه لا يلزمه إلا الموجود، وهو الأولى.اهـ ويتأول كلام البيان بحيث يكون الصاع واجباً عليه لكن لم يجد إلا البعض. نحو أن يكون معه عروض.اهـ ولفظ حاشية: حيث معه من العروض ونحوها ما يفي نصابها، وإلا لم يلزمه إلا ذلك فقط.

(٦) ندباً؛ أخذاً من ظاهر البحر والزهور.اهـ وفي التذكرة والكواكب: وجوباً. (قرر).

مسألة: والفطرة صاع[(١)] من أي حب أو تمر أو زبيب أو دقيق[(٢)]. وقال الناصر والمنصور بالله وأبو جعفر والشافعي: لا يجزي الدقيق إلا على وجه القيمة عن غيره. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة[(٣)]: إنها نصف صاع من البر أو صاع من غيره. ومن اقتات غير ذلك أخرج من قوته كالعنب[(٤)] ونحوه أو الدوم أو البربر[(٥)] أو اللبن[(٦)] أو الأقط[(٧)].

فرع: ويعتبر بما يقتاته[(٨)] هو[(٩)]، فيخرج منه عن نفسه وعن عياله، ذكره في التقرير عن أبي طالب وأبي جعفر، ومفهوم كلام الهادي أنه يخرج عن عياله مما يقتاتونه. قال أبو جعفر: ويعتبر بالإنفاق في رمضان، وقيل: في أكثر السنة. وإن

---

(١) قال في الغيث: فقولنا: وهي صاع يقتضي اعتبار الكيل، فلا يجزئ غير المكيل كالخبز. (تكميل معنى). إلا قيمة فيجزئ. (قرير).

(٢) بر أو غيره، ولو كان حبه أقل من صاع. (قرير).

(*) أو علس منسلاً. (قرير).

(٣) وأصحابه والإمام يحيى.

(٤) ظاهر كلام الفقيه علي أنه يجزئ صاع من الهرور، وقال في البحر: إنه يقدر العنب لو جف لجاء صاعاً، ومثله ذكره الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام.

(٥) وهو ثمر الأراك. (ترجمان بلفظه). وهو الخمط الذي ذكره الله تعالى.

(٦) حيث زبده فيه.

(٧) بفتح الهمزة، ويجوز كسرها: شيء يجمد من اللبن الحليب. ونحوه الجبن أيضاً، ولا يدخران إلا من الحليب دون المخيض، فالأقط يقطع قطعاً صغاراً يكال ويجزي فيه الصاع، وأما الجبن فيقرص أقراصاً غلاظاً ويوزن، تخرج منه الفطرة على جهة القيمة. (بستان).

(٨) عادة لا ضرورة. (قرير).

(*) في (د): بما يعتاده.

(٩) وعن الشامي: العبرة بما يقتاته المدفوع إليه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوا فقرائكم في ذلك اليوم)) فإذا كان لا يقتاته المصروف إليه فليس له غنى. (قرير). وفي حاشية السحولي: سواء كان المخرج أو القابض يقتاته أم لا.اهـ والمقرر هو الأول، والله أعلم.

كان يقتات من أجناس اعتبر بالأغلب، فإن لم يكن فمن أيها شاء.

فرع: فإن أخرج من غير ما يقتات فمن الأعلى أفضل، ومن الأدنى يجزيه ويكره، ذكره في المنتخب والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وأبو حنيفة. وقال في الأحكام[1] وأبو العباس والشافعي: لا يجزئه. وكذا لو أخرج نوعاً أدنى من النوع الذي يقتاته.

مسألة: والواجب إخراج الحب أو نحوه مما يقتاته، فلا يجزئ غيره مع وجوده في البلد[2] عند القاسم والهادي، وعند الناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة يجوز إخراج قيمة الحب من أي مال شاء، وقال الشافعي: لا يجوز إلا الحب مطلقاً[3].

مسألة: ولا يصح إخراجها من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد، فأما من شخصين كالشريكين والأبوين فيصح، وكذا لو أخرج صاعين من جنسين مخلوطين[4] عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص[5]. فلو أخرج صاعاً من جنسين عن شخص ونوى أحدهما قيمة لتمام الآخر فقال أبو طالب وأبو العباس:

---

(١) فإنه قال في الأحكام: ويخرج كل قوم مما كانوا يأكلونه وعلى عيالهم ينفقونه. (بستان بلفظه).

(٢) وهي البريد؛ لأنه يتعلق به حق الآدمي. (نجري، ووابل). وقواه السحولي. وقيل: الميل، وقواه سيدنا عامر.

(٣) وحجة الشافعي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نص على الطعام، فلا يجزي غيره ولو مع عدمه. قلنا: يجوز للعذر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم ينف القيمة. قال: هو حق يختص بيوم العيد فلا تجزي القيمة كالأضحية. قلنا: القصد إهراق الدم، وهنا سد الخلة. (بستان). وقد ذكر الشافعي فيما مر أن الدقيق يجزي على وجه القيمة، فلعله يقول: إن الدقيق من جنسه.

(٤) والمقرر أنه قد صار قيمياً فلا يجزي إلا على جهة القيمة. (مفتي). يقال: قدر كل واحد معلوم قبل الخلط فلا يصير قيمياً. (شامي).

(٥) ظاهره لا بد من التعيين، فلو أخرج الصاعين، أو كل صاع عن شخص من غير تعيين، أو أخرج صاعاً عن أحدهما من غير تعيين- هل يكون كالظهار؟ لعله كذلك. (قرير). يعني: أنه يجزئ.

لا يجزئه[١]، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: يجزئه[٢]. قال الفقيه علي: وهذا في الفطرة، فأما في الكفارة فيجزي إخراج الصاع من جنسين مطلقاً.

مسألة: ولا يجزئ الحب المبلول[٣] والمقلو[٤] والموقوز والدفين والمتغير الذي فيه نقصان عن قدر الواجب[٥].

مسألة: ومستحقها مستحق الزكاة، إلا التأليف منها فمنعه السيد يحيى بن الحسين، وأجازه المنصور بالله. ومن عجل الفطرة قبل يومها ثم جاء يومها وهو معسر أو قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق، لا على الفقير إلا إذا شرط عليه ذلك.

مسألة: ويجوز إخراجُ فطر كثيرة إلى واحد[٦]، وتفريقُ فطرة واحدة في جماعة[٧]، لكنه يكره إلا لعذر، نحو كثرة الفقراء وقلة[٨] الطعام.

---

(١) مع عدم العذر. (قرير).

(٢) مع العذر. (قرير).

(٣) إلا أن يخرج من المبلول ما يأتي صاعاً يابساً أجزأ. (حاشية سحولي لفظاً).

(٤) قال عليه السلام: لأن المبلول والمقلو قد صار منتفخاً بالماء والنار، ولو جف فقد صار نفعه أقل. (بستان بلفظه).

(٥) في روضة النووي: ويجزي الحب القديم وإن قلت قيمته ما لم يتغير طعمه ولونه.

(٦) ما لم تبلغ النصاب من جنس واحد. (قرير).

(٧) بشرط أن يصير إلى كل واحد ماله قيمة في القيمي، وما لا يتسامح به في المثلي. (قرير).

(٨) في (ب): أو قلة. وفي (د): نحو كثرة الفقير أو قلة الطعام.

باب الخمس

هو يجب في أشياء، منها: ما يغنم من أهل الحرب، إلا ما أخذ بالتلصص[١] فلا خمس فيه، خلاف الشافعي، وإلا ما أكله الغانمون[٢] من الطعام أو علفوه دوابهم في دار الحرب[٣]. ومنها: ما يغنم من أهل البغي[٤].

ومنها: مال الصلح والمقاسمة[٥] والخراج ولو من مسلم.

ومنها: المسك وما استخرج من البحر، كالعنبر والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والكافور[٦]، خلاف زيد بن علي في ذلك كله[٧].

ومنها: ما استخرج من الأرض من المعادن، خلاف زيد بن علي، وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير[٨] والملح[٩] والنحاس والزرنيخ والرصاص والزئبق والفصوص والفيروزج[١٠]

---

(١) ولو بإذن الإمام، وعليه الأزهار في قوله: ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به ولا خمس عليه. خلاف ما في الكواكب.

(٢) لا ما لبسوه فيخمس. (قرير).

(٣) لعل المراد مدة الحرب وإن لم يكن في دار الحرب. ولفظ الأزهار: أيام الحرب.

(٤) ما أجلبوا به. (قرير).

(٥) المعاملة.

(٦) هكذا في الانتصار والبحر، وفي الانتصار في كتاب الحج أنه شجر.اهـ ولفظ شرح ابن بهران: وهو صمغ شجر ينبت في جبال الهند والصين مما يلي جزيرة سرنديب. (بلفظه).

(٧) حجتنا أن ما هذا حاله من الأموال المغنومة، فعمته الآية. وحجة زيد قوله ﷺ: ((ليس في الحجر زكاة)). قلنا: أراد الحجر المعروف. قال: إنما كان في البحر ليس مغيباً كالمعدن. قلنا: معدنه الماء، لكنه يظهر بهيجان البحر، وشدة أمواجه تقلعه من موضعه ثم تطرحه على صعيد من البحر، وأي تغييب أعظم من كونه في قاموس البحر، والقاموس: معظم البحر وأعمقه، وفي الحديث: ((إن لله تعالى ملكاً موكلاً بقاموس البحر، ما رفع رجله إلا غاض، ولا وضع رجله إلا فاض)). (بستان بلفظه).

(٨) وهو شيء أسود تدهن به السفن.

(٩) الجبلي. وقواه الشامي. وقيل: لا فرق، وهو المذهب؛ لأنه يستحيل إلى ما يجب فيه الخمس، كما إذا استحال التراب ونحوه إلى فضة أو نحوها.

(١٠) الفيروزج والزبرجد: فصوص غالية.

=

والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجزع والجص والمغرة، وكذا البياض، ذكره في البيان، لا النورة(١) والحجارة(٢) والتراب والماء. وقال المؤيد بالله: لا شيء في النفط(٣) والملح والقير. وقال الشافعي: لا شيء في المعادن إلا معدن الذهب والفضة.

فرع: ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب(٤)، خلاف مالك والشافعي، ولا الحول، خلاف مالك، ولا إسلام الواجد له، خلاف الكافي والشافعي.

فرع: ولا فرق بين أن يجده في المباح أو في ملكه أو في ملك غيره من الأراضي، فهو ليس منها، ولا يدخل في بيعها(٥). وقال أبو حنيفة والشافعي

(*) نوع من الجواهر يتلون في اليوم لونين.

(١) قال المؤلف: وإنما وجب في الجص دون النورة لأنها من جنس الحجارة، وإنما تكون نورة بالإحراق.اهـ ينظر؛ فالجص كذلك لا يكون جصاً إلا بعد الإحراق، والفرق بينهما يدق.اهـ لعله من جهة التسمية، فيقال له جص قبل الإحراق، بخلاف النورة فإنها تسمى كذلك بعد الإحراق.اهـ ليس بفرق واضح، ولعل الفرق أن النورة أحجار ملقاة على ظاهر الأرض كسائر الأحجار فلا خمس فيها، بخلاف الجص فهو معدن في محلات معروفة، ولعل هذا هو الأولى في الفرق. (سيدنا علي بن ناصر الشجني رحمه الله).

(٢) والحرض من جنس الأرض فلا خمس فيه. (سماع). وظاهر الأزهار أنه يجب فيه الخمس؛ لأنه معدن. (سماع سيدنا أحمد بن حاتم الريمي رحمه الله).

(٣) عين يستصبح منها، أي: يسقى بها.

(٤) بل ما له قيمة[١] وإن قل. (حاشية سحولي معنى). ولو أخذ دفعة لا قيمة لخمسها ثم دفعة أخرى ولخمس الجميع قيمة ضم بعضه إلى بعض إن كانت الأولى باقية، وإلا فلا. وقيل: بل يجب ولو قل كحق الشريك.

(٥) ظاهره لا ملكاً ولا حقاً، وإلا فكان له المنع ولا يملكه الآخذ لو قلنا: إنه حق، وإنما يدخل الحق الذي من جنس الأرض.اهـ ينظر ولو من جنس الأرض فلا يدخل.

(*) بل يبقى على أصل الإباحة لمن سبق إليه، لكن يأثم الداخل إلا بإذن. (قرير).

---

[١] يعني: لخمسه قيمة.

والفقيه علي: إنه منها؛ فهو لمالكها، ويدخل في بيعها. فمن حفر معدناً ولم يبلغه ثم حفر فيه غيره وأخرج المعدن فهو للثاني، وقال في الوافي: بل للأول. وهو كقول أبي حنيفة والشافعي.

فرع: ويخرج الخمس من المعدن قبل إخلاصه، فإن أخلصه كان استهلاكاً، ذكره أبو العباس والفقيه يحيى البحيبح، فيضمن قيمة خمسه قبل الإخلاص. وقال في البيان والناصر والمؤيد بالله: لا يكون استهلاكاً[1]؛ لأن معظم منافعه باقية، فيخرج خمسه بعد إخلاصه.

ومنها: الكلأ[2] والحطب والحشيش وشجر الكاغد والسلب ونحوه، خلاف الناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله في الكل[3].

ومنها: الصيد[4] من البر والبحر، خلاف زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي.

ومنها: العسل والنحل الذي يؤخذ من المباح، خلاف المؤيد بالله والشافعي.

ومنها: الركاز[5]، وهو المال المدفون في باطن الأرض إذا وجد، فما كان منه

---

(١) لكن يلزمه قيمة خمس ما تلف من التراب إن كان له قيمة.

(٢) لعله أراد الشجر اليابس، والله أعلم. وقيل: الكلأ: ما كان مباحاً من الأشجار. فيدخل فيه الحطب والحشيش.اهـ والأصح أنه ما نبت من دون منبت ولا جرت العادة بتنبيته. فعلى هذا يدخل الحطب والحشيش في لفظ الكلأ، والله أعلم، فيكون حينئذٍ من عطف الخاص على العام. (شامي).

(*) ولو من ملك نفسه أو ملك الغير. فإن قلت: لو عسلت النحل في دار إنسان من غير شعوره أو في أرضه هل يجري مجرى الحطب الذي ينبت في أرضه من دون أن يزرعه؟ قلت: الأقرب أن حكمه حكم الحطب والحشيش. (غيث). ما لم يعد له حائزاً. (قررر).

(*) ولو لم يؤكل إذا كان ينتفع به، كالفهد.(قررر).

(٣) إذ لم ينقل عن السلف تخميسه، فكان مخصصاً. (بحر).

(٤) وكذا الجراد. (قررر).

(٥) الذهب والفضة.

في دار الإسلام وضربته فهو لقطة، وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمة ويخمس، وما كان في دار الإسلام وضربته الكفر فهو لقطة، إلا إذا كان قد ملكها الكفار قديماً فهو غنيمة[(١)]، وما كان في دار الكفر وضربته الإسلام فهو غنيمة إلا إذا كان قد ملكها المسلمون قديماً[(٢)] فهو لقطة، وما كان ليس فيه ضربة أو قد انطمست فحكمه حكم الدار[(٣)]، وكذا ما وجد على ظهر الأرض فحكمه حكم الدار مطلقاً[(٤)].

ومنها: ما يؤخذ من أهل الذمة عن نفوسهم وعن أموالهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب المستأمنين.

مسألة: ويجب إخراج الخمس من كل ما وجب فيه من عينه وفاقاً، إلا ما لا تمكن قسمته أو كانت تضره[(٥)] فإنه يخرج قيمة خمسه[(٦)]، ذكر ذلك في التقرير. وقال أبو مضر: تجوز القيمة مطلقاً على أحد قولي المؤيد بالله[(٧)].

مسألة: ويخرج الخمس قبل إخراج المؤن كلها والغرامات وفاقاً[(٨)]، ذكره في

---

(١) حيث لم يتعامل به المسلمون.

(٢) ولم يتعامل به الكفار. (بحر). (قرر).

(٣) وهذا مبني على التقاطع بين المسلمين والكفار وامتناع كل فريق من التعامل بضربة الآخر. (غيث). فالعبرة بالدار مطلقاً. (سماع ذنوبي).

(٤) فإن وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه، فإن استويا فبالضربة، فإن لم تكن فغنيمة؛ لأن الأصل الإباحة فيما عدا الحيوانات. (بحر معنى). والأولى لقطة؛ تغليباً لجانب الإسلام، كغسل الميت والصلاة عليه. (هبل) (قرر).

(٥) وكذا النحل؛ لأن سلطانها واحد. (سماع سحولي) (قرر).

(٦) حال اللزوم. وقيل: حال الإخراج، وهو الأصح. ومثله في حاشية السحولي. وقرر حيث كان باقياً، وأما إذا كان قد استهلك فيوم الاستهلاك.

(٧) والإمام يحيى وأبو يوسف. (بحر).

(٨) بل فيه خلاف القاسم العياني والسيد إدريس التهامي وعطاء، ذكر معناه في الشفاء.

الشرح. وهو كالزكاة لا يجوز وضعه فيمن تلزمه نفقته[(١)]. قال المؤيد بالله: ومن أوصى بمال لإمام حق عما عليه من الخمس أو الزكاة ولم يظهر إمام وضعه الوصي في مستحقه[(٢)].

مسألة: إذا فتتح الإمام بلداً من بلاد الكفار لم يملكها الغانمون، بل يكون أمرها إلى الإمام: إن شاء قسمها بين الغانمين بعد إخراج خمسها، وقال أبو حنيفة: لا خمس فيها، وإن شاء وقفها على المسلمين[(٣)]، ذكره في التقرير، وإن شاء أخربها وأحرق أشجارها، ذكره في التقرير أيضاً، وإن شاء تركها لأهلها[(٤)] بلا شيء عليهم، وإن شاء تركها في أيديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف أو ثلث أو ما رآه، وإن شاء تركها في أيديهم على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة[(٥)]؛ فتصير خراجية، ولو ملكها مسلم من بعد أو أسلم أهلها فالخراج باقٍ عليها مع عشر الزرع. وقال الناصر: يسقط الخراج ويجب العشر. وقال أبو

---

(١) ولا أصوله وفصوله مطلقاً. (غيث) (قرر).

(٢) هذا يأتي للمذهب مع الإياس أو خشية الفساد. (عامر).

(*) وقيل: يوصي الموصى وصيا آخر حتى يقوم إمام حق. (هبل). ووجه قوله أنه من باب تعيين المصرف فيجب امتثاله ولا يعد مراخياً، كمن أخر زكاته لمصرف أفضل، ولعله يفهمه الأزهار بقوله: وذو الولاية يعمل باجتهاده إلا فيما عين له. ولقائل أن يقول: الواجبات على الفور فيضعه في مستحقه. يقال: هو من العدول إلى الأفضل، ولم يجعلوه تراخياً، فينظر، أو يقال: إنما يتصور التراخي مع وجود المصرف لا مع عدمه، والله أعلم. يقال: المصرف موجود فلا يتصور الكلام، أو يحمل على أنه عجز عن الإخراج بنفسه. (شامي).

(٣) على القول بصحة وقف الإمام، والمذهب خلافه. (قرر).

(٤) وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل مكة؛ لأنها فتحت عندنا قهراً[١]، وقال الشافعي: صلحاً. (بستان بلفظه).

(٥) والظاهر أنه لا يجب الخمس في هذه الأرض حيث لم يقسمها الإمام بين الغانمين. في بعض النسخ أن هذه نسخة من البيان.

---

[١] ومنّ بها عليهم.

حنيفة: عكسه. وإن ملكها ذمي أخذ منه الخراج فقط.

مسألة: إذا ملك ذمي أرضاً عشرية لم يؤخذ منه عليها شيء[١]، وقال أبو العباس: لا يصح تملكه لها ولا لمنافعها، وقال محمد بن عبدالله: يوضع عليها خراج، وقال أبو يوسف: يؤخذ من بذورها عشران، وروي عن الهادي التسع[٢]. وإذا أسلم التغلبي عن أرضه التي فيها عشران أو ملكها مسلم سقط عشر وبقي عليه عشر، ذكره في الشرح.

مسألة: والأراضي المستفتحة على ستة أنواع:

الأول: ما افتتحه المسلمون عنوة وقهراً[٣]، فإنهم يملكونها بالقسمة إذا قسمها الإمام بينهم بعد إخراج خمسها، كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر.

الثاني: ما أسلم عنها[٤] أهلها طوعاً، فهي باقية لهم عشرية، كأرض اليمن والحجاز[٥].

الثالث: ما أحياها رجل مسلم من الأرض الموات[٦]، فيملكها، ولا خمس عليه فيها، خلاف المنصور بالله[٧].

الرابع: ما أجلى عنها أهلها[٨]، فإن كان بعد جمع الإمام للجيش عليهم فهي غنيمة، وإن كان لهيبة الإمام قبل أن يجمع عليهم الجيش فهي له يملكها وتورث

---

(١) فإن اشتراها تغلبي وجب عليه عشران. (بحر).

(٢) أو نصفه على حسب السقي.

(٣) عطف تفسيري.

(٤) في (ب) و(د) و(هـ): عليها.

(٥) وهو ما بين جبل الطائف ومدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وسمي الحجاز لحجزه بين نجد وتهامة. هذا في الأصل.

(٦) والموات من الأرض: التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. (من الدر النثير مختصر نهاية ابن الأثير).

(٧) فيجب الخمس عنده.

(٨) كأرض فدك والعوالي، قال الوالد العلامة محمد بن حمزة: كان خراجها في السنة ثلاث مائة ألف مثقال. (بستان).

عنه، ويجب فيها الخمس، وقال الفقيه يوسف: لا خمس فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو بكر وعمر: إنها تكون للمصالح.

الخامس: ما افتتحها المسلمون قهراً وتركها الإمام في أيدي أهلها على مقاسمة كبعض خيبر، أو على خراج موضوع كأرض الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة(١).

السادس: ما صولح عليها أهلها وهم في منعة(٢)، كأهل نجران. ومال الصلح هذا ليس فيه حد مقدر، بل على رأي الإمام.

مسألة: وإذا استولى الإمام على بلاد الخراج لم يزد على ما قد كان وضع عليها، إلا ما استفتحه منها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الأول(٣)، فلو صارت إلى مسلم(٤) لم يلزمه فيها خراج. ويجوز النقصان من الخراج الأول إذا رآه الإمام صلاحاً. وإذا التبست أرض هل قد وقع عليها خراج أم لا فالأصل عدم الوضع، وإن عرف أنه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها أدنى ما وضع على مثلها من مجاورها(٥).

---

(١) وسميت سواداً لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر: سواد.

(*) لا الكوفة نفسها؛ لأنه اختطها المسلمون في زمن عمر على يد سعد بن أبي وقاص. (شرح بهران معنى).

(٢) بفتح النون، ذكره في الضياء، وهي العز. (بستان).

(٣) فله أن يضع عليها ما شاء. (شرح أزهار). إذ ذلك موجب متجدد.

(٤) في حال كونها كفرية[١]؛ لئلا يناقض ما تقدم. (قررو).

(*) قبل أن يوضع عليها شيء. (قررو).

(٥) في ناحيتها. (أزهار). وهي البريد الأقرب فالأقرب. (عامر). فإن لم يوجد في البريد ووجد فوق البريد وجب الانتقال. (سماع عامر). وعن المفتي: فإن لم توجد في البريد أو وجدت ولم يوضع عليها شيء فظاهر الأزهار يضع عليها ما شاء. ومعناه في حاشية السحولي. و(قررو).

---

[١] المراد بعد بطلان حكم الخراج. (قررو).

مسألة: والأرض الخراجية يجوز فيها البيع والهبة والإجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجداً أو طريقاً، ويسقط الخراج فيهما[١]. والخراج[٢] يؤخذ في السنة مرة فقط ولو زرعت مراراً، ولا يؤخذ حتى يدرك الزرع أو الثمر، فإن أصابه آفة لا يمكن دفعها سقط[٣].

مسألة: والخراج يحتاج إلى النية عند تسليمه كالزكاة[٤]، وإذا تركت الأرض الخراجية من الزراعة وجب خراجها[٥]، إلا أن يكون لعجز صاحبها فلا شيء عليه، فلو أراد الإمام أن يكريها من غيره ليأخذ خراجها من الكراء فأجازه أبو جعفر، ومنعه ابن أصفهان[٦].

مسألة: ولا يسقط الخراج[٧] بالإسلام، خلاف الناصر ومحمد بن عبدالله. ولا بموت من هو عليه[٨]، ولا بفوت وقته، وقال المؤيد بالله وأبو العباس

---

(١) أي: المسجد والطريق.

(٢) في (د): فرع: والخراج ..إلخ.

(٣) ما لم يكن قد مضى الوقت المعتاد للحصاد وتركه تفريطاً فيضمن ولو أصيبت بغالب. فإن تلف البعض بغالب سقط بحصته، ولعله يعفى عما يتسامح به، وهو نصف العشر أخذاً وسقوطاً كالمسنى كما تقدم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرير).

(*) **فائدة**: الحماة للزرع من القردة والجراد حسن غير قبيح، بل لا يبعد وجوبها؛ لأن فيها حفظ المال، وإضاعة المال محظورة، ولا يقال: فالتخلية من الله عز شأنه؛ لأنا نقول: هما بمنزلة الألم، ودفعهما بمنزلة الدواء، وقد أمرنا بالدواء؛ لأن المصلحة بالتخلية والدفع حاصل.

(*) **فائدة**: لو ساق ماء الأرض الخراجية إلى أرض عشرية ففي الانتصار أنه يجب الخراج، وفي شرح الإبانة والأحكام عن الشافعي أنه يجب العشر. فالأول اعتبر الماء والثاني اعتبر الأرض.

(٤) المختار لا يحتاج؛ إذ هو كالأجرة.اهـ وكذا الجزية لا تحتاج. (قرير).

(٥) وكذا المعاملة لا تسقط بترك الأرض من الزراعة.

(٦) وعليه الأزهار.

(٧) وكذا المعاملة. (فتح) (قرير).

(٨) فإن مات من عليه الخراج والمعاملة هل يقدمان على كفنه ودينه؟ الجواب أن الخراج كالدين فيقدم عليه الكفن، والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن، وقواه المتوكل على الله. وقيل: لا فرق في أنهما كالزكاة. (حاشية سحولي).

والمنصور بالله: إنه يسقط بهما.

مسألة: ويسقط مال الصلح بالإسلام[١]، وبالموت وبالفوت[٢] عند المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والشافعي، خلاف الهادي وأبي حنيفة. وما أخذه الظلمة من الخراج لم يحسب، بل يثني[٣] كما في الزكاة على الخلاف سواء.

مسألة: وما يؤخذ من أهل الذمة على ضربين:

الأول: عن رؤوسهم، وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، يؤخذ ممن يستحق القتل، وهم الذكور البالغون الأحرار، من الغني[٤] ثماني وأربعون قفلة[٥]، وهو الغني في العرف[٦]، وقال المنصور بالله: في الشرع. ومن المتوسط[٧] أربع وعشرون قفلة[٨]، ومن الفقير اثنا عشر قفلة إذا وجدها[٩]. ولا تؤخذ من النساء

---

(١) وفاقاً.

(٢) المذهب أنه يسقط بالإسلام، لا بالموت والفوت.

(٣) مع وجود الإمام في بلد ولايته، وأما مع عدمه فلا يثنى. (قرير).

(٤) ولا يعتبر استمرار الغنى في الحول، بل العبرة بحال الأخذ؛ إذ لم تجب لأجل المال. (قرير).

(٥) خالصة.

(٦) هذا ذكره المؤيد بالله في الإفادة أنه الغنى العرفي، وكذا ذكر الهادي عليه السلام في كتاب العهد أنه الذي يملك ألف دينار نقداً، وبثلاثة آلاف عروضاً، ويتختم بالذهب، ويركب البراذين. (بستان).

(*) المختار في حد الغني ما ذكره في الأزهار: من يملك ألف دينار... إلخ.

(٧) وهو من يملك نصف ما يملك الغني أو ينقص قدر جزية الفقير، أو يملك قدر ثلثي ما يملك الغني. (سماع سحولي). أو يملك النصاب الشرعي إلى الثلثين مما يملك الغني، وفوقه يلحق بالغني، وما دون النصاب فقير، والله أعلم. (قرير).

(٨) خالصة. (قرير).

(٩) ويستثنى له ما يستثنى للمفلس، وهو قوت يوم وليلة. وقيل: لا يستثنى له شيء؛ لأنه في مقابلة الأمان، وقد حصل. (قرير).

(*) يعني: ولو من كسبه، فإن لم يكن له كسب ففيه وجوه ثلاثة: أحدها: لا شيء عليه؛ لأنه معذور. والثاني: يخرج من دارنا؛ لأنه لا يمكن من الوقوف من غير جزية. والثالث: أنه

=

والصبيان والمجانين والمماليك ولو قاتلوا[(١)]، ولا من الشيخ الهم والزمن، وهو العليل الذي لا يرجى زوال علته في سنة، ذكره المنصور بالله، إلا أن يكونا من أهل الرأي والتدبر أخذت منهما؛ لأنهما يستحقان القتل. وهي تؤخذ قبل كمال السنة، فإن تمت السنة أو مات أو أسلم قبل أخذها سقطت[(٢)]، خلاف الشافعي[(٣)]. وقال المنصور بالله: إذا كان قد طولب بها لم تسقط بفوت السنة.

مسألة: وحيث لا إمام ينفذ أمره أخذ المسلمون الجزية، ولا يعتبر فيها الولاية وفاقاً، ذكره الأمير الحسين. وإن أخذها الظلمة[(٤)] ثنيت، قال المنصور بالله: إلا ما أخذه البغاة، وقال الباقر: لا تثنى مطلقاً. قال المرتضى: ويجب حماية أهل الذمة وأموالهم بما أمكن إذا كانوا يؤدون الجزية، وإن كانوا لا يؤدونها لقوتهم لم يحل الدفع عنهم وجاز أخذ أموالهم، رواه في التقرير.

مسألة: ومن سب من أهل الذمة نبياً كان نقضاً منه للعهد، وجاز قتله إلا أن

يقر بشرط الأداء إذا قدر. (بستان). وعن السيد صلاح بن أبي القاسم أنه يجبر على الإسلام، وإلا قتل؛ لأن الجزية بدل، وإذا تعذر البدل انتقل إلى المبدل. واستحسنه القاضي عبدالله بن حسن. (شرح فتح بلفظه). وقواه المفتي. وقرر أن الإمام مخير بين الوجوه. قلت: ويجب عليه النظر في الأصلح.

(١) وفي الغيث: إلا أن يكون أحد هؤلاء مقاتلاً أو ذا رأي. قرر كلام البيان ولو كان أحد هؤلاء ذا رأي، إلا في الزمن والهم إذا كان أحدهما ذا رأي.

(٢) فلو أخذت منه ومات أو أسلم قبل تمام الحول ردت لورثته حيث مات، وله حيث أسلم، ذكره بعض المذاكرين. (شرفية). وفي شرح الأثمار: لا ترد بعد القبض[١]؛ لأنها بدل عن قتلهم إلخ. وهذا إذا تعجل عن السنة التي هو فيها، لا حيث عجل للسنين المستقبلة فلا يطيب، فيجب رده، ذكره بعض المذاكرين.

(٣) الذي ذكره في تعليق الفقيه يوسف عن الشافعي أنها تؤخذ إن مات بعد تمام الحول، وإن مات قبله فقولان.

(٤) لئلا تضيع إن تركوها.

---

[١] أو الشرط.

يتوب عن ذلك، ذكره في التقرير. ومن امتنع منهم من تسليم الجزية أو من إظهار الصغار والذلة كان نقضاً للعهد إذا كان لقوتهم وشوكتهم، لا إن كان لتعلقهم بالفسقة وجوارهم بهم، ذكره في البحر. قال الهادي والمنصور بالله: وإذا أمكن الإمام إجراء حكمه عليهم رأيت له أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا قتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم؛ لأنهم نقضوا العهد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا عن علي عليه السلام، ذكر ذلك في التقرير[(١)].

الثاني: ما يؤخذ من أموالهم[(٢)]، وهو ضربان:

الأول: من بني تغلب، وهم فرقة من النصارى[(٣)]، يؤخذ من أموالهم ضعف

---

(١) ينظر فيما حكاه في التقرير، فإن الذي في الأحكام وأصول الأحكام أن هذا في بني تغلب، ومثله بالمعنى في الكواكب. وفي شرح الفتح في شرح قوله: ضعف ما على المسلمين ما لفظه: وفي الشفاء في كتاب السير عن الأحكام: إنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم تظهر كلمة حق وتخفق راية صدق، فأما إذا أظهر الله إمام حق رأيت له أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم؛ لأنهم نقضوا العهد، وكذا يروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يقول: لإن مكن الله وطأتي لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ولآخذن أموالهم؛ لأنهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بإدخالهم أولادهم في دينهم. وإلى هذا ذهب المنصور بالله، واحتج بهذا، وزاد أن علياً عليه السلام قال: فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم، يعني أدخلوهم في ملتهم ودينهم. والحديث في مجموع زيد بن علي عليه السلام. (شرح فتح بلفظه).

(٢) وإن لم ينتقلوا بها. (قرير).

(٣) يعني: من نصارى العرب؛ لأنهم أنفوا عن الجزية وجاءوا إلى عمر فقالوا: إنا عرب، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، فقال عمر: إنها طهرة- يعني الزكاة- ولستم من أهل الطهرة، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب، فصالحهم على ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين بمشورة من الصحابة واتفاق آرائهم. وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان صالحهم على ذلك؛ لقول علي عليه السلام: لأن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم، ولأسبين ذراريهم؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين =

ما يؤخذ من أموال المسلمين[١] ولو كان المال لصبي أو امرأة، ويعتبر فيه النصاب[٢].

الثاني: من سائر أهل الذمة[٣] غير بني تغلب، وهو نصف عشر تجارتهم إذا بلغت النصاب وكانوا يخرجون بها[٤] من بلد إلى بلد في حماية المسلمين. وحد الخروج بها أن يكون بريداً فما فوق، وقال المنصور بالله: ثلاثة أيام، وقال الفقيه علي: عن ميل البلد. ويؤخذ ذلك منهم في كل سنة مرة[٥].

فرع: ويؤخذ من تجار أهل الحرب حيث يدخلون إلينا بأمان مثل ما يأخذون في دارهم من تجارنا وفي وقت أخذهم وقدر المال المأخوذ منه، وإن كانوا لا يأخذون من تجارنا لم نأخذ من تجارهم، فإن لم يعلم هل هم يأخذون من تجارنا أم لا[٦]، أو لم نعلم كم يأخذون منهم، أو كان تجارنا لا يدخلون بلادهم-

---

رسول الله ﷺ على أن لا ينصِّروا أولادهم. وقرره عمر. وفي شموله لعجم النصارى وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأن الاسم ينطلق عليهم. والثاني: المنع؛ لأن هؤلاء أنفوا من الجزية بخلاف العجم. قال عليه السلام: وهذا المختار. (بستان بلفظه).

(١) قال القاضي عبد الله: إلا الفطرة؛ لأنها تطهرة، ذكر ذلك بعض المتأخرين. وظاهر نصوص الأئمة أنه يؤخذ منهم ضعف ما على المسلمين من الفطرة وغيرها، وليس أخذها منهم على جهة التطهرة، بل على جهة الصلح والعقوبة كما في زكاة أموالهم. (ديباج). والظاهر أن الأزهار يفهم مثل كلام الدواري.

(*) قيل: ولا شيء عليهم في الأوقاص. (تبصرة). والصحيح أن وقصهم كوقص المسلمين. وقرره الشامي. (قرر).

(*) ولا يضعف الخمس. (قرر).

(٢) الشرعي. (قرر).

(٣) ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير، لكن متى بيعا أخذ من ثمنهما.

(٤) والعبرة بانتقال المال. (نجري). ولو مع مسلم. (قرر).

(٥) ولو انتقلوا بالمال مراراً. (غيث). (قرر).

(٦) الأولى في هذا الطرف قوي عدم الأخذ؛ لئلا يكون ذريعة لهم للأخذ من تجارنا. (عامر).

=

أخذنا من تجارهم عشر تجارتهم في كل دخلة ولو في السنة مراراً[1] إذا بلغت النصاب[2]، ذكر ذلك في الكافي عن أصحابنا ومحمد بن عبدالله وأبي حنيفة. وقال في التذكرة: لا يؤخذ في السنة إلا مرة[3].

فرع: ويجوز صرف مال الفيء هذا كله في الغني مطلقاً[4]، بخلاف المظالم وما جهل أهله وما وجب التصدق به فلا يحل لغني إلا إذا فيه مصلحة، ذكر ذلك في التقرير والزهور والتذكرة.

(*) فيه نظر؛ لأن الأصل عدم الأخذ، فيكون إغراء بالقبيح. (شامي).

(١) لأنه في مقابلة الأمان، وهو لا يدخل إلا بأمان جديد.

(٢) وفي الينبعي: لا يشترط النصاب؛ لأنه بدل عن الأمان. وقد روي عن النبي ﷺ عدم اعتبار النصاب، ذكره في البحر وشرح الآيات.

(٣) كالذمي. ومثله في الانتصار والبحر.

(٤) وفي الأزهار: ومصرف الثلاثة المصالح. فهو يخالف هذا كما ترى. ولفظ حاشية: المرجح للمذهب أنه لا يصرف الفيء في الغني إلا إذا كان فيه مصلحة، والله أعلم. (قرير).

فصل [في بيان مصارف الخمس]

والخمس لستة أصناف:

الأول: لله تعالىٰ، فيوضع في المصالح[١] المقربة إلىٰ الله تعالىٰ.

الثاني: للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو بعده للإمام[٢]، فإن لم يكن إمام فمع سهم الله تعالىٰ. وقال الشافعي: إنه للمصالح مطلقاً.

الثالث: قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحقون التابعون للإمام، قال الناصر: ولو هم فساقاً، وقال الأمير الحسين: لا يستحقه الفساق. وهم بنو هاشم[٣] ذكورهم وإناثهم، وفقراؤهم وأغنياؤهم، فيستوون في الاستحقاق وإن جاز تفضيل بعضهم علىٰ بعض لعدم انحصارهم. وقال الشافعي: للذكر مثل حظ الأنثيين[٤]. وقال زيد بن علي: لا شيء لأغنيائهم. وقال أبو حنيفة: قد سقط سهم الله وسهم الرسول وسهم القرابة وبقي للثلاثة الأصناف الآخرة. وقال مالك: أمر الخمس إلىٰ الإمام يضعه حيث شاء، ذكر ذلك في الشرح.

الرابع، والخامس، والسادس: اليتامىٰ والمساكين وبنو السبيل من بني هاشم، فهم مقدمون علىٰ غيرهم وجوباً عند الهادي، وندباً عند المؤيد بالله، فإن لم يوجدوا فيهم في الناحية[٥] فمن المهاجرين ندباً، فإن لم يوجدوا منهم[٦] فمن الأنصار ندباً، فإن لم يوجدوا فمن المسلمين. قال الحاكم: ويعتبر في اليتامىٰ وبني السبيل أن

---

(١) العامة. (قررو).

(٢) ولو كان الغانم ولد الإمام أو أباً له أو هو الغانم.اهـ لكن قوله: «و في غير المنفق» فينظر. قيل: لا نظر؛ إذ خصه الشرع.اهـ وعن الشامي: بل يقال بأنه بقبضه إياه بالولاية العامة قد خرج عن كونه خمسه وصار كالخمس المأخوذ من غيره.

(٣) قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) لاستحقاقه بالنسب كالميراث، قلنا: ليس ميراثاً محضاً. (بحر).

(٥) البريد. (حاشية سحولي). والمختار الميل.

(٦) في البريد.

يكونوا فقراء إجماعاً[(١)]، فيلزم أنه لا يعطى الواحد منهم إلا دون النصاب، بخلاف سائر الأصناف فيجوز النصاب.

فرع: قال في التقرير: ويجوز وضع الخمس في صنف واحد[(٢)] من هذه الأصناف إذا رآه الإمام صلاحاً، ذكره الهادي والمنصور بالله والمتوكل على الله والأمير بدر الدين والقاضي جعفر، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام.

مسألة: ولا يصح من الإمام أن يبري من عليه الزكاة قبل قبضها منه وفاقاً[(٣)]، وأما من الخمس والمظالم فكذا أيضاً، ذكره في الوافي للهادي، وهو أحد قولي المؤيد بالله، وذكره الفقيهان محمد بن يحيى ومحمد بن سليمان. وعلى أحد قولي المؤيد بالله وابن الخليل والفقيه يحيى البحيبح: أنه يصح[(٤)].

مسألة: والخمس يحتاج إلى النية[(٥)] عند إخراجه كالزكاة، ذكره ابن أبي الفوارس. وقال المنصور بالله: لا يحتاج إلى نية.

---

(١) الصحيح أنه لا يعتبر الفقر إذا كان هاشمياً، لا من غيرهم فيعتبر فقرهم. وقواه المفتي والقاضي عامر.

(٢) ووجهه القياس على الزكاة. (غيث).

(٣) سيأتي في الوقف: قيل: «أو يبريه..إلخ» أنه يصح على ما ذكره أبو مضر للهدوية وإن كان خلاف المذهب، فينظر في دعوى الاتفاق، والله أعلم. لعله يقال: الزكاة لا تسمى بيت مال، وكلام القيل الآتي في بيت المال، وقد تقدم[١] لفظ البيان فيما يحل لبني هاشم من الجملة بيت المال، قال المحشي: هو الصوافي. وفي الغيث: أن الخراج من بيت المال.

(٤) المختار أنه يصح من المظالم الملتبس أهلها، كما ذكره في الغيث في الوقف للمؤيد بالله عليه السلام.

(٥) وهي تمييز وليست نية حقيقة؛ بدليل أنه يجب على الكافر لأنه ديانة. (معيار). ولفظ حاشية: وهي تمييز الخمس لا نية حقيقة؛ إذ ليس بعبادة، بل هو ديانة؛ ولهذا يجب على الكافر[٢]. (معيار). فعلى هذا لو تعين الخمس في الباقي لم تجب نية إذا كان مثلياً، وأما القيمي فتجب النية في الباقي.

(*) على من تصح منه. (حاشية سحولي).

---

[١] في قوله: مسألة: ويحل لهم صدقات النفل إلخ. المسألة٢ من قوله فصل: وتحرم الزكوات كلها إلخ.

[٢] ولفظ حاشية السحولي: ولا يفتقر إلى نية؛ إذ لا تصح منه إلا نية التمييز. (حاشية سحولي من أول كتاب الخمس). (قرز).

الفهرس